



OWN
+
BP
153
A27
H67
1937

OLIN LIBRARY-CIRCULATION

DATE DUE

JUN 10 1993

GAYLORD


PRINTED IN U.S.A.

A 4453+

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 077 149 809



A 44534

كتاب الأنجيارات

حلٌّ غاية الأختصار

تأليف

الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصيفي الدمشقى الشافعى
من نعيم القراء الشافعى المهجرى

الطبعة الثانية

مناز بضطر (من غاية الأختصار للأصفهانى)
والذئبات الصرايبة الکربلائية والآهارب الشريفة الواردة بالشیع

طبع الأول

مطبعة مصطفى الباز الجلبي وأولاده ببغداد

٤٥٠ / م ١٩٣٢ / ٢١٣٥٦

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد . وجعلها دليلا على وحدانيته لذوي البصائر الى يوم المعااد . وشرع شرعا اختاره لنفسه : وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد . فأوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأتباعه صلة زكية بلا نفاد .

﴿ وَبَعْدَهُ ﴾ فان الأنفس الزكية . الطالبة للراتب العلية . لم تزل تذهب في تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جلتها معرفة الفروع الفقهية . لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية ، وتصح العاملات والعبادات المرضية . وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين . صلى الله تعالى عليه وسلم « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ » رواه الشیخان من روایة معاویة ، وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « مَا عَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ » رواه الترمذى في جامعه ، وعن يحيى بن أبي كثیر في قوله تعالى [وَاصِرْتَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالشَّيْئِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ] قال مجالس الذكر . قال عطاء في قوله مَكْتُوبٌ « إِذَا مَرَرْتُ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَرْتُ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَارِيَاضِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ حَلَقَ اللَّهُ كُرْ » قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام . كيف تستترى كيف تتبع وتصلى وتصوم وتحجج وتنكح وتنطلق وأشباه ذلك ، وقال سفيان بن عيينة . لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العمل والفقه في الدين ، وقال أبو هريرة وأبوزر رضى الله تعالى عنهمما بباب من العمل تعلمته أحب إليك من ألف ركعة تطوعا ، وقال عمر رضى الله تعالى عنه : لموت ألف غائب قام الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وسواده ، والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة .

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة . والمزايا المنيفة . كان الاهتمام به في الدرجة الأولى . وصرف

الاروقة النفيسة بل كل العمر فيه أولى ، لأن سبيله سهل الجنة . والعمل به حرز من النار وجنة ، وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل التجاهة . لاقصد الترفع على القرآن والمال والجاه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «مَنْ نَعَمَ عِلْمًا مَا يُنْتَقِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا يُصِيبُ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَحْدُدْ عَرْقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود بساند صحيح ، وقال عليه أفضلي الصلاة والسلام «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُنْهَا إِلَيْهِ السُّفَهَا أَوْ يُكَاثِرُ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَتَرَفَّ وَجْهُهُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَنْ يَبْقَى مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ» رواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال «أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ» ، عاقانا الله الكريم من ذلك .

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم . وهمهم مختلفة باختلاف صراحتهم فهذا يطلب الفوضى في البحر ونحوه لنبيل الدرر الكبار . وهذا يقنع بما يكتب في غاية الاختصار . ثم هذا القانع صنان : أحد هما ذراعيال قد غله الكدة ، والآخر متوجه إلى الله تعالى بصدق وجدة . فلا الاول يقدر على ملازمة الخلق ، والثالث مشغول بما هو بصدده ليشه ونمراه مع نفسه في قلق . فاردت راحة كل منها يبقاء ما هو عليه وترك سعي كل منها فيما يدعوه الحاجة اليه وأرجو من الله العزيز القدير . تسهيل ما يحصل به الايصال والتيسير . فإنه رحمة الراجين . وجابر الصمعاء والمسكرين ، ووسمت كتابي هذا بـ(إِيْكَافِيَّةِ الْأَخْيَارِ، فِي حَلَّةِ غَایَةِ الْإِخْيَارِ) وأسأل الله العظيم الغفار . العفو عنى وعن أحبابي من مكرهه وغضبه وعداب النار . انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة حديـر . قال الشيخ **«سِمْ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَدْلُولُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»** [الحمد] هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاتـه الذاتية وغيرها ، والشكـر هو الثناء عليه بـنـعـامـه ، وهذا يحسن أن تقول جدت فلانـا على عـلـمه وسـخـانـه ولاتقول شـكرـته على عـلـمه ، فـكـلـ شـكـرـجـدـولـيسـ كلـ جـمـشـكـرـاـ ، وـقـيلـ غـيرـذـلـكـ [الله] اللـامـ في الاسمـ الـكـرـيمـ للـاستـحقـاقـ كـاتـقـولـ الدـارـ لـزـيدـ ، وـأـضـيفـ الـجـدـ إلىـ هـذـا الـاسـمـ الـكـرـيمـ دونـ بـقـيةـ الـاسـماءـ لـأـنـ اـسـمـ ذاتـ وـلـيـسـ بـعـشـقـ ، وـلـمـقـوـنـ عـلـىـ آـنـ مـشـقـ [ربـ الـعـالـمـينـ] الـربـ يـكـونـ بـعـنىـ الـمـالـكـ وـيـكـونـ بـعـنىـ التـرـيـةـ وـالـاصـلاحـ ، هـذـا يـقـالـ رـبـ فـلـانـ الضـيـعـةـ : آـئـ أـصـلـحـهاـ فـلـانـهـ تـعـالـىـ مـالـكـ الـعـالـمـينـ وـسـبـبـهـ بـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـالـعـالـمـينـ جـعـ عـالـمـ لـاـوـاحـدـلـهـ مـنـ لـفـظـهـ ، وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ قـيـلـ هـمـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ قـالـ أـبـ عـبـاسـ ، وـقـيلـ جـعـ الـمـلـوـقـينـ . قـالـ قـتـادـ وـالـحـسـنـ وـمـجـاهـدـ * قالـ **(١)** اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـاصـحـابـهـ أـجـعـيـنـ الصـلاـةـ مـنـ اللـهـ الرـحـمـةـ ، وـمـنـ الـمـلـائـكـةـ الـاسـتـغـفارـ وـمـنـ الـأـدـمـيـ تـضـرـعـ دـعـاءـ ، وـسـمـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـمـدـ الـكـثـرـةـ خـصـالـهـ الـمـحـمـودـةـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـأـلـ قـيـلـ هـمـ بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ وـهـدـاـ مـاـخـتـارـهـ الشـافـعـيـ وـاصـحـابـهـ ، وـقـيلـ هـمـ عـتـرـتـهـ وـأـهـلـ يـتـهـ ، وـقـيلـ آـلـهـ جـعـ أـمـتـهـ وـاـخـتـارـهـ جـعـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ وـمـنـ الـأـزـهـرـيـ [وـالـأـحـبـابـ] بـعـضـ صـاحـبـ ، وـهـوـ كـلـ مـسـلـمـ رـأـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـحبـهـ وـلـوـسـاعـةـ ، وـقـيلـ مـنـ طـالـ حـبـيـتـهـ وـمـجـاسـتـهـ ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـرـاجـعـ عـنـ الـمـدـنـينـ ، وـالـثـانـيـ هـوـ الـرـاجـعـ عـنـ الـأـصـولـينـ * قالـ الشـيـخـ **(٢)** سـالـتـيـ بـعـضـ أـصـدـيقـ فـيـ حـفـظـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـعـمـلـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ **(٣)**

(١) وفي بعض نسخ المتن وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـهـ الطـاهـرـينـ وـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ وـقـدرـيـ عـلـيـهاـ كـثـيرـ منـ الشـرـاجـ اـهـ مـصـحـحـهـ (٢) فيـ بـعـضـ النـسـخـ زـيـادـةـ تـالـقـاضـيـ أـبـوـشـجـاعـ أـمـدـبـنـ الـمـسـنـ بـنـ أـمـدـ الـأـصـفـهـانـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـهـيـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ الـخـلـقـةـ مـنـ تـلـامـيـذـ الـمـسـنـ اـهـ

(٣) فيـ بـعـضـ النـسـخـ زـيـادـةـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـرـضـوـانـهـ ، وـتـرـكـهـ مـنـ الـجـنـاءـ اـهـ

في غاية الاختصار ونهاية الابحاز يجف ^(١) على الطالب فهمه ويسهل على المتدرب حفظه وان اكثري فيه من القسميات وحضر الحصال فأجبته الى ذلك طالبا للثواب . راغبا الى الله سبحانه في التوفيق للصواب . انه على ما يشاء قدير . ويعاده ^(٢) خير بصير [المختصر] ماقول لفظه وكفرت معانيه ، و [منذهب الشافعى] طريقه ، والشافعى منسوب الى جده شافع ، وكتبته أبو عبدالله ، وابنه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع . بن السابى بن عبيد بن زياد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ويلتقى مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، فاته عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والنسبية الصحيحه الشافعى ، وشفعوي حن . و[غاية] الشى معناها ترتيب الاذى على ذلك الشى كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء ، والمراد هنا نهاية وجارة الملفظ ، و[التوفيق] هو خلق قدرة الطاعة بخلاف المذلان فانه خلق قدرة المعصية ، و[الصواب] ضد الخطأ والله أعلم .

كتاب الطهارة

[الكتاب] مشتق من الكتب ، وهو الضم والجمع ، يقال تكتب بنوفلان : اذا اجتمعوا ، ومنه كتبية الرمل . و [الطهارة] في اللغة النظافة تقول طهرت التوب : أى نففته . وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أواز الله النجس أو مافي معناها أو على صورتها كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديده الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرتفع حدثا ولا يزيل نجسا ولتكن في معناه . قال **المياء** التي تخوزن بها التطهير سبع مياء : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلوج ، وماء البرد **»** : الأصل في [ماء السماء] قوله تعالى «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتَطْهَرُُ مِنْهُ» ، وغيرها ، وفي [ماء البحر] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمسألة عن ماء البحر فقال : **هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْجَلَلُ مَيْتَةٌ** **»** : صحيحه ابن حبان وابن السكن والترمذى والبخارى ، وفي [ماء البرد] حديث سهل رضى الله تعالى عنه : « قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَقَوَّصُ مِنْ بَرْ بُضَاعَةً وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسَ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسْهُ شَيْءٌ » حسنة الترمذى وصححه الإمام أحمد وغيره ، و[ماء العين] في معناه : وأما [ماء الثلوج] ، و[ماء البرد] فالاصل فيه حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، وأسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتْ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقَلَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَهْوُلُ ؟ قَالَ أَقْوُلُ : اللَّهُمَّ بَايْدَتِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعْدَتِي بَيْنَ الْشَّرِيقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّيْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقِيَ الْوَقْبُ الْأَيْضُ مِنْ الدَّسِّ : اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ عِمَاءَ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ » رواه البخارى ومسند . قال **فَمِنَ الْمَيَاهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ** : طاهر مطهور غير مكرود **(۲)** ، وهو الماء المطلق **»** : الماء الذى يرفع الحدث ويزيل النجس هو [الماء المطلق] ، واختلف فى حده ، فقبل هو العارى عن القيد والاضافة اللازمة ، وهذا هو الصحيح فى الروضة والمحترر ، ونص عليه الشافعى ، قوله : عن القيد سرج به

(١) في نسخة بدل هذه السجعنة ويقرب على المتعلم درسه

(٢) في نسخة بدل هذه السجعنة وبعبارة لطيف خير (٣) في بعض نسخ المتن زيادة استعماله اه

(٣) في بعض نسخ المتن زيادة استعماله اهـ

مثل قوله تعالى [مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ≠ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ] ، وقوله الاضافة الالازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه ، واحتز بالاضافة الالازمة عن الاضافة غير الالازمة كما النهر ونحوه فانه لا تخرج منه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه ، وقيل الماء المطلق هو الباق على وصف خلقته ، وقيل ما يسمى ماء ، وسمى مطلقا لان الماء اذا أطلق انصرف اليه ، وهذا

ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المذهب ✲ قال

﴿وَطَاهُرٌ مُطَهَّرٌ﴾ (١) **وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَمَّنُ** ﴿هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء الشمس ، وهو [ظاهر] في نفسه لانه يملأ بخاصة و [مطهر] أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه ، وهل يذكره ؟ فيه الخلاف الأصح عند الرافع أنه يذكره وهو الذي جرم به المصنف واحتج له الرافع بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « تَهْبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ الشَّمْسِ وَقَالَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ » وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ اغْتَسَلَ بِمَاءً مُسْتَمَّنٍ فَأَصَابَهُ وَضَحَّ فَلَا يَأْوِنُ إِلَّا نَفَسَهُ » وذكره عمر رضي الله تعالى عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يذكره الشمس بشرطين : أحدهما أن يكون التشمس في الأولى المنطوبة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس اذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتوله البرص ، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يستعملها على ما يأتى ذكره ، فلو صب الماء الشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يذكره لفقد الزهومة وكذا لا يذكره في أولى الخزف وغيرها لفقد العلة . الشرط الثاني أن يقع التشمس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشمس أم لا لوجود المهدور ولا يذكره الشمس في الحياض والبرك بالخلاف ، وبه الكراهة شرعية أو ارشادية فيها وجهان أحدهما في شرح المذهب أنها شرعية فعل هذا يثاب على ترك استعماله ، وعلى الثاني وهي أنها ارشادية لا يثاب فيها لأنها من جهة الطب ، وقيل ان الشمس لا يذكره مطلقا وعزاه الرافع إلى الأئمة الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو منذهب أكثر العلماء وليس للكراءة دليل يعتمد ، وأذاقتنا بالكراءة فهى كراهة تزييه لافتئج صحة الطهارة ويختص استعماله بالبسن وتزول بالتبريء على الأصح وفي الثالث يراجع الأطباء والله أعلم انتهى ، وما صححه من زوال الكراهة بالتبريء قد صحح الرافع في التسريح الصغير بقاءها وقال في شرح المذهب الصواب أنه لا يذكره ، وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ماروا الشافعى عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضييف ابراهيم بن محمد ، وحديث ابن عباس غير معروف والله أعلم . وما ذكره من أثر عمر رضي الله عنه فمنعه ، ودعواه الاتفاق على تضييف ابراهيم أحد الرواة غير مسلم فان الشافعى وتفه وفي توثيق الشافعى كفاية ، وقد روى غير واحد من الحفاظ ، ورواه الدارقطنى بأسناد آخر صحيح قال النووي في زيادة الروضة ويذكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم والعلة فيه عدم الاستباغ ، و قال في آثاره ممود انه منها فأقل المزاب أنه يذكره استعمالها ✲ قال

﴿وَطَاهُرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ﴾ (٢) **وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ** ﴿هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء وهو الماء

المستعمل في رفع الحديث أو إزالته النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» : وفي ابن ماجه «أَوْ لَوْنَهُ» وهو ضعيف ، والثابت «طعمه أو ريحه» فقط : وهل هو ظهر يرفع الحديث ويزيل النجس أيضا ؟ فيه خلاف ، المذهب أنه غير ظهر ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين كانوا يجمعونه ليتوتضوا به ثانيا ولو كان ذلك سائفا لفعله ، واختلف الأصحاب في علة من استعماله ثانيا ، والصحيح أنه تأدّى به فرض ، وقيل أنه تأدّى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين : الأولى فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة فعل الصحيح يكون الماء ظهورا لأنه لم يتأدّ به فرض ، وعلى الضعف لا يكون ظهورا لأنه تأدّى به عبادة ، ولا خلاف أن ماء الرابعة ظهور على العلتين لأنه يتأدّ به فرض ، ولا هي مشروعة ، والغسلة الأولى غير ظهور على العلتين تأدّى الفرض والعبادة بعامتها : الصورة الثانية الماء الذي اغسلت به الكتبية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو ظهور ؟ يبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل وفيه خلاف ، إن قلنا لا يلزمها فهو غير ظهور ، وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل ، وهو الصحيح : في الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين إن قلنا أن العلة تأدّى الفرض فلماء غير ظهور ، وإن قلنا أن العلة تأدّى العبادة فهو ظهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة * واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه ، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء ، وأسقطها النووي من الروضة * واعلم أن الماء الذي توضا به الصبي غير ظهور ، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتفل ، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ، ثم مadam الماء متربدا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملا ، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كحال نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله ، وإن خرقه أهواه ، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم ، وأهميتها النووي الآخر ذكر هنا من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين : الأصح عند الماوردي والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملا ، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملا ، وقال الإمام أن نقله قصدا صار مستعملا والا فلا ، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملا ، وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملا ، ولو انقض جنب في ماء دون قلتين وعمّ جبع بذاته ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو أحدث حدثا ثانيا حال انفاسه جاز ارتفاعه به وإن نوى الجنب قبل تمام الانفاس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بالخلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانفاس وترتفع عنه الجنابة عنباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم . قال

(والمتغير بما خالطه من الطاهرات) هذامن تمه القسم الثالث ، وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات ظاهر في نفسه غير مظاهر كماء المستعمل ، وضابطه أن كل تغير يعن اسم الماء المطلق يسلب الطهورية والا فلا ، فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصل أنه ظهور لبقاء الاسم وقوله [بما

خالطه] احترازاً عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيراً كثيراً فانه باق على ظهوريته كما اذا تغير بدهن أو شمع ، وهذا هو الصحيح لقاء اسم الماء ولابد أن يكون الواقع في الماء مما يستنقى عنه كالزغفران والجص ونحوهما ، أما اذا كان التغير بحالاً يستنقى الماء عنه كالطين والطحلب والتورة والزرنيخ وغيرها في مقر الماء وغيره والمتغير بطول المكث : فانه ظهور للعسر وبقاء اسم الماء ، ويكتفى في التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أو اللون أو الراحة على الصحيح ، وفي وجهه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنى كما اذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاتيه كاء الورد المنقطع الراحة وما الشجر والماء المستعمل : فانا نقدر ان لو كان الواقع يتغير بما يدرك بالحواس ويسليه ظهوريه ، فانا نحكم بسلب ظهوريه هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاتيه والا فلا يسلبه ظهوريه ، ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو ظهور على الصحيح ، والمتغير بالملح فيه أوجه : أحدها يسلب ظهوريه الجبلى دون المائى ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتازرة نفسها ان لم تفتت في الماء فهو ظهور على الأظهر وان تفتت واختلطت فأوجه : الأصح أنه باق على ظهوريته لعسر الاحتراز عنها ، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير ظهور سواء طرحها في الماء صحية أو مدققة والله أعلم [قال
 ﴿وَمَمْ تَحِسُّ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نِجَاسَةً، وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَنِينَ أَوْ كَانَ قَلْتَنِينَ فَتَغَيَّرَ﴾ . هذا هو القسم الرابع من المياه ، وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فاما القليل فينجس بعلاقة التحسasse المؤشرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم يتمثل حبنا» ، وفي رواية «تحسساً» : فدل الحديث بمفهومه على أنه اذا كان دون قلتين يتاثر بالتجasse ، واحتراز بالنجasse المؤشرة عن غير المؤشرة قال النورى في الروضة كالمية التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجasse التي لا يدركها الطرف لعموم البالوى به وكما إذا وقع الذباب على نجasse ثم سقط في الماء ، ورشاش البول الذى لا يدركه الطرف فيعني عنه ، وكما إذا ولفت الهرة التي تنجس فها ثم غابت واحتمل طهارة فها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور ، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرحاً به النورى في باب الأولى من زيادة ونقله عن الأصحاب [قال
 ﴿وَلَا يَتَحَصَّ بِشِعْرِ الْأَدَى فِي الْأَصَحِ﴾ أى تفريعاً على نجasse شعر الآدى ثم قال ﴿وَيُعَرَّفُ بِالْيَسِيرِ بِالْعَرْفِ﴾ قال الامام لعله الذى يغلب انتقامه لكنه قال في شرح المذهب يعنى عن الشعرا و الشعرين والثلاث ، ويستثنى أيضاً الحيوان اذا كان على منفذه نجasse ثم وقع في الماء فانه لا ينجس على الأصح لمشقة صوته ذكره الرافعى في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر فانه ينجس بلا خلاف كما قال في شرح المذهب ، فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ، ويستثنى أيضاً ما اذا أكل الصبي شيئاً نجسًا ثم غاب واحتمل طهارة فهـ كاهره فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة ، وقال مالك رجه الله تعالى : الماء القليل لا ينجس الا بالغير كالكثير وهو وجہ في منعهنا واحتاره الرویانی وفي قول قديم ان الماء الجاری لا ينجس الا بالغير واحتاره جماعة منهم الفزالی والبیضاوی في كتابه غایۃ القصوی وهو قوى من حيث النظر لأن دلالة «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا» دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة

والسلام «إذا بلغ الماء قلتين» الحديث ، وأما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس إلا بالغير بالنجاسة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهوراً» الحديث ، والاجماع منعقد على نجاسته بالغير ، ملأ فرق بين التغير والغير سواء تغير الطعم أو اللون أو الراحة وهذا الاختلاف فيه هنا بخلاف ما صر في التغير بالظاهر ، وسواء كانت النجاسة الملائقة للماء مخالطة أو مجاورة وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله [حلت فيه نجاسة] احتزبه عملاً بروح الماء بجففة ملقاء على سط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملائقة وقوله [فتغير] احتزبه عمماً إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكرون قليلاً وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح ، وفي وجه يقق قدر النجاسة ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدر على ما نقدم في الطاهرات ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة قوله قولان ، الأظهر أنه يجوز له أن يفترض من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه ظاهر كله ، والقول الآخر أنه يتبع عن النجاسة قدر قلتين ، ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الراقي الكبير نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة ان كان الباق دون قلتين فنجس والأفظاهر ورجحه الراقي في الشرح الصغير والله أعلم «فرع» ففي زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فالذى جزم به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة ، وللامام فيه احتمال ، والختار بل الصواب الجزم بظهوره لأن الأصل ظهاره ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم . قال

﴿وَالْقَلَّاتِنِ حُسْنَاهُ رَطْلٌ بِالْعَرَاقِ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصْحَ﴾ ، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا بلغ الماء قلتين قللاً هجر لابن نجس شئ» قال الشافعى رضي الله عنه . قال ابن جريج : رأيت قللاً هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشتيها ، فاحتاط الشافعى رضي الله تعالى عنه ، وجعل الشئ نصفا ، والتقرية لا تزيد في الغالب على مائة رطل ، وحيثنى بمقولة ذلك خمس قرب ، وهي خمسة رطل بالعرقى ، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟ الأصح أنه على سبيل التقريب ، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات ، مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسة رطل مائة أثرت ، ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً أو ثلاثة وهي خمسة رطل ووضعنا قدر رطل مائة أثرت ، فهذا النقصان لا يؤثر ، فلو وضينا قدر رطل من المغيرات في خمسة رطل إلا خمسة أرطال مثلاً فأثر ، فلما هذا النقص يؤثر : وعلى قول التحديد يضر أي نقص كان كنسبة الزكاة وقيل يعني عن نقص رطلين : وقيل ثلاثة ونحوها ، وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضها عميقاً ، وقدرها بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال ، وثلثي رطل تقربياً على قول الراقي ، إن رطل ببغداد مائة وثلاثون درهماً والله أعلم . قال

﴿فَصَلْ * وَجَارُدُ الْمِيَّةِ تَقْهُرُ بِالْبَاغِ إِلَاحِلَدُ الْكَلْ وَالْخَيْرِ وَمَا تَوَلَّ مِنْهُمَا أَوْمَنْ أَحَدِهِمَا﴾ الحيوان الذى ينجس بالموت اذا دفع جلدته يظهر بالدباغ ، سواء في ذلك ما كول اللحم وغيره ، والأصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ في شأنها «لواخذتم إهابها فقلوا إهابها ميّة» ، فقال رسول الله ﷺ يطهّر الماء والقرآن» رواه أبو داود والنمساني واسناده حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إذا دفع الأهاب فقد طهر» رواه

مسلم ، ثم اذا دبغ الجلد ظهر ظاهره قطعاً وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ، ويستعمل في الأشياء البلاستيك والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهل يجوز أكله من مأكل اللحم ؟ رجح الرافع الجندي الجواز ورجح النووي التحرير ، ويكون الدباغ بالأشياء الحرارة كالشب والشت والقرفان وقشور الرمان والعنص ، ويحصل الدباغ بالأشياء المتجمدة والتجففة كذرق الجام على الأصح ولا يكفي التجفيف بالتراب والشمس على الصحيح ، ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعاً وكذا ان دبغ بظاهر على الأصح ، قال الاصحاب : ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور : أحدها تزعزع فضلاً عنه . الثاني أن يطيب نفس الجلد . الثالث أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لونه في الماء لم يعد القساد والنعناع أعلم ، وأما [جلد الكلب والخنزير وفرع أحد هما] فلا يظهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهّر جلدًا نجس بالموت لأن غالبية الدباغ تزعزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعاوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تقدر الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ .

﴿وَعَظُمَتِ الْمِيَةُ وَشَعِرُهَا بِنَجْسٍ إِلَّا الْأَدَمِ﴾ الاصل في ذلك قوله تعالى [وَعَظُمَتِ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ] وتحريم ماليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته ، ولاشك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان ، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لأنها لا تحمل الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم وأنهما أنه ينجس وهو الذي يلزم به الشیخ لأنها ان حلته الحياة فينجس ولا فينجس تبعاً للجملة لأنها من جلتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة * وأما العظم ففيه خلاف ، قيل انه كالشعر والمذيب القطع بنيجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع ، والصوف والوبر والريش كالشعر ، فإذا قلنا بنيجاسته الشعر في شعر الآدمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره ، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الأصح والله أعلم . قال

﴿وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَّلَيِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَّلِ﴾ لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا تقبسو الآخرة ولا الدنيا » ولا تشربوا في آية الذهب والفضة فإنها حرام في الدنيا ولهم في الآخرة » رواه البخاري ومسلم ، وفي مسلم « الَّذِي يَشْرُبُ فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَنْجِزُهُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » ، وفي رواية « مَنْ شَرِبَ فِي إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَنْجُزُهُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » ، وفي رواية ، « إِنَّ الَّذِي يَتَكُبُّ وَيَشْرُبُ » الحديث ، وحيث يحيى جر الثائرة مكسورة بلا خلاف ، قاله النووي ، وفي القيد حكاية الخلاف ، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه أن الشارب يلق النار في بطنه بتجزع متتابع يسمع له جرجرة ، وهي الصوت لتردد في حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، ومعناه أن النار تصوت في جوفه : عاقانا الله تعالى منها ، ومن فعل يقوينا إليها ، قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا انعقد الاجاع على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال في ابناء ذهب أو فضة الاماكي عن داود ، وقول قديم للشافعى انه يكره ، والمحققون لا يعتقدون بخلاف داود ، وكلام الشافعى مؤول . كما قاله صاحب التقرير ، مع أن الشافعى رجع عن هذا القديم ، فحصل أن الاجاع منعقد على تحريم استعمال ابناء

الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والا كل ملقة من أحدهما والتبرير بمحنة منها ، وبجمع وجوه الاستعمال ، ومنها السكحة والميل وظرف الغالية وغير ذلك ، سواء الاناء الصغير والكبير ، ويستوى في التحرير الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التعليل لقصد زينة النساء للزوج والسيد ، ويحرم استعمال ماء الورد والأدھان في قاقم الذهب والفضة ، هذا هو الصحيح ، وفي القنافذ ، وكذا حرم تزيين الحوائط والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة : هذا هو الصواب ، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط ، لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام ، وقد نص الشافعى والأصحاب أنه لو توضاً أو اغتنسل من آناء ذهب أو فضة عصى . ويحروم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح ، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كـآلات اللهـو : عافانا اللهـ الـكـرـيمـ منـ تعـاطـىـ ماـهـوـ سـبـبـ لـلـنـارـ ، ويـحـرـمـ عـلـىـ الصـائـنـ صـفـتـهـ ، ولاـ يـسـتـحـقـ أـجـرـةـ لـانـ فعلـهـ مـعـصـيـةـ ، ولوـ كـسـرـ شـخـصـ هـذـهـ الـأـوـانـ ، فـلـأـرـشـ عـلـيـهـ ، ولاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـالـأـرـشـ ، ولا رفعـهـ إـلـىـ ظـالـمـ مـنـ حـكـامـ زـمـانـاـ ، لـأـنـهـ جـهـلـ ، وـيـتـعـاطـونـ هـذـهـ الـأـوـانـ ، حتىـ يـشـرـيـبـونـ المـسـكـرـ مـعـ آـلـاتـ اللهـوـ . وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـيـمـسـخـ نـاسـ مـنـ أـمـمـ فـيـ أـيـمـ زـمـانـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ ، قـالـواـ يـارـسـوـلـ اللـهـ أـلـيـسـ يـشـهـدـونـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـكـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ بـلـ ، وـلـيـكـهـمـ أـنـخـذـوـاـ الـمـعـاـزـفـ وـالـقـيـنـاتـ ، فـبـأـنـوـاـ عـلـىـ هـوـهـمـ قـلـعـهـمـ ، فـأـصـبـحـوـاـ وـقـدـ مـسـخـوـاـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ»ـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ «ـمـنـ جـلـسـ إـلـىـ قـيـنـةـ يـسـتـمـعـ مـنـهـ صـبـتـ فـيـ أـذـنـهـ الـأـنـكـ»ـ وـالـأـنـكـ بـضـمـ الـنـونـ وـالـمـدـ هـوـ الرـاصـصـ الـمـذـابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـأـمـاـ أـوـانـ غـيرـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـاـنـ كـاتـ منـ الـجـوـاهـرـ الـنـفـيـسـةـ كـالـيـاقـوـتـ وـالـفـيـروـزـ وـنـحـوـهـمـ ، فـهـلـ تـحـرـمـ فـيـهـ خـلـافـ؟ـ قـيـلـ تـحـرـمـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـلـاءـ وـالـسـرـفـ وـكـسـرـ قـلـوبـ الـفـقـرـاءـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ لـأـتـحـرـمـ ، وـلـخـلـافـ أـنـهـ لـأـتـحـرـمـ الـآنـهـ الـذـىـ نـفـاسـتـهـ فـيـ صـفـتـهـ وـلـأـيـكـرـهـ كـلـبـسـ الـسـكـنـ وـالـصـوـفـ الـنـفـيـسـيـنـ .

﴿فـرـعـ﴾ـ لـوـ اـتـخـذـ آـنـهـ مـنـ نـحـاسـ وـنـحـوـهـ وـمـوـهـ بـالـذـهـبـ أوـ الـفـضـةـ إـنـ حـصـلـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ النـارـ مـنـ شـيـءـ حـرـمـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـاـنـ لـمـ يـحـصـلـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ النـارـ مـنـ شـيـءـ ، فـالـمـرـجـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ لـأـيـحـرـمـ ، وـالـمـرـجـحـ فـيـ بـابـ زـكـةـ الـمـقـدـينـ أـنـهـ يـحـرـمـ ، قـالـ التـوـرـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ، وـلـوـ مـوـهـ السـيـفـ وـغـيـرـهـ مـنـ آـلـاتـ الـخـرـبـ أـوـ غـيـرـهـ بـذـهـبـ تـمـويـهـاـ لـأـيـحـصـلـ مـنـهـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ النـارـ شـيـءـ ، فـطـرـ يـقـانـ أـنـهـمـاـ وـبـهـ قـطـعـ الـعـرـاقـيـوـنـ التـحـرـيـمـ لـلـعـدـيـدـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ الـخـاتـمـ وـالـدـوـاـةـ وـالـمـرـمـلـةـ وـغـيـرـهـ فـلـيـجـتـبـ ذـلـكـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ : وـتـمـويـهـ سـقـفـ الـبـيـتـ وـجـدارـهـ بـالـذـهـبـ أوـ الـفـضـةـ حـوـامـ قـطـعاـ ، مـمـ اـنـ حـصـلـ مـنـهـ شـيـءـ بـالـعـرـضـ عـلـىـ النـارـ حـرـمـتـ اـسـتـدـامـتـهـ وـالـفـلـ ، وـتـبـعـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ عـلـىـ الجـزـمـ بـذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ

﴿فـصـلـ﴾ـ السـوـالـ مـشـتـحـ بـ فـيـ كـلـ حـالـ إـلـاـ بـعـدـ الرـوـاـلـ لـلـصـلـامـ ، وـهـوـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ أـشـدـ اـسـتـحـبـاـ : عـيـنـدـ تـقـيـرـ الـفـمـ مـنـ أـرـمـ وـغـيـرـهـ ، وـعـيـنـدـ الـقـامـ مـنـ النـوـمـ ، وـعـيـنـدـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـامـ﴾ـ السـوـالـكـ سـنـةـ مـطـلـقاـ لـقـولـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ﴿الـسـوـالـكـ مـطـهـرـ لـلـفـمـ مـرـضـاـةـ لـلـرـبـ﴾ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاـهـ اـبـنـ خـزـيـمـهـ وـابـنـ حـبـانـ وـابـيـهـ وـالـنـسـائـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ وـتـعـلـيقـاتـهـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ صـحـيـحةـ ، وـ«ـمـطـهـرـةـ»ـ بـفـتـحـ الـيـمـ وـكـسـرـهـاـ هـىـ كـلـ آـنـاءـ يـتـطـهـرـ بـهـ فـشـبـهـ السـوـالـكـ بـذـلـكـ لـاـنـهـ يـطـهـرـ الـفـمـ ،

وهل يكره الصائم بعد الزوال فيه خلاف؟ الراجح في الرافع والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام «**لخلوف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» رواه البخاري، وفروعية مسلم «**يوم القيمة**»، والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير، وخص بما بعد الزوال، لأن تغير الفم بسبب الصوم حيث قد يظهر، فلو تغير فهو بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لا جل ذلك لا يكره، وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في شرح المذهب، وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء، وقول المصنف [لصائم] يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغير الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المذهب، وقيل تبيّن الكراهة إلى الفطر وإن الله أعلم.

ثم السواك يتأكّد استحبابه في مواضع: منها [عند تغير الفم من أزم وغيره]، والأذم قبل السكتوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله [وغيره] يدخل فيه ماذا تغير بأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما، ومنها [عند القيام من النوم] «**كان رسول الله عليه السلام إذا اشتفق من النوم استاك**» وروى «**يسووص فاه بالسواك**» ومعنى يسوس ينظف ويغسل، والحديث رواه الشيخان، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكتوت وهو من أسباب التغير، ومنها [عند القيام إلى الصلاة] لقوله عليه السلام «**لولا أن أشق على أمي لأصر لهم بالسواك عمند كل صلاة**» رواه الشيخان، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال «**رَكْعَتَانِ بِالسُّوَاقِ أَفْضَلُ مِنْ سَعْيَنِ رَكْعَةٍ بِلَا سُوَاقٍ**» رواه أبو نعيم من حديث الجيد باسناد كل رجاله ثقات، والسواك متأكّد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذلك للجنازة والطواف، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين، ويتأكّد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يصل، روى النسائي «**لولا أن أشق على أمي لأصر لهم بالسواك عمند كل وضوء**» ومحاجه ابن خزيمة، وعلقها البخاري، ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصرار الأستان وان لم يتغير الفم.

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقه بكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك أولى، والأفضل أن يكون يابس ندى بالماء، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً، ولو استاك بأصبع غيره وهي خشنة أجزأقطعاً قال في سرح المذهب، وفي أصعبه خلاف: الراجح في الروضة لا يجزي، والراجح في شرح المذهب الجزاء، وبه قطع القاضي حسين والحاملي والبغوي والشيخ أبو حامد، وأختاره الروياني في البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غيره باذنه: ويستحب أن يستاك بيده وبالجانب الأيمن من فه وأن يمرّ على سقف حلقه إمراراً طيفاً وكراسىً أضراسه، وينتوى بالسواك السنة، ويستحب

عند دخول المنزل، وعند ارادة النوم، والله تعالى أعلم قال

﴿فَصَلِّ وَقَرِّ أَيْضُنَ الْوَضُوءِ سَيِّدَهُ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ﴾ أعلم أن الوضوء له شروط وفرض: فالشرط الإسلام . والتمييز وظهورية الماء . وعدم المانع الحسي كالسوخ . وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت في حق ذوى الضرورات : كالمستحاضة ومن به الريح الدائم . وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ . أحدها [النية] لقوله عليه الصلاة والسلام :

«إِنَّا أَعْمَلُ بِالنِّيَّاتِ» رواه الشيخان ، وهي فرض في طهارات الأحداث ، ولا تجح في إزالة النجسات على الصحيح ، والفرق أن المقصود من النجسات إزالتها ، وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فان طهارتها عبادة فتقتصر الى نية كسائر العبادات : كذا قاله الرافعي ، وشرط حكمها الاسلام : فلا يصح وضعه **الكافر** ولا غسله على الصحيح لأن النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولاتصح طهارة المرتد قطعاً تعليضاً عليه ، و وقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأدائه أول العبادات الواجبة ولا يتاب على السنن الماضية . وكيفيتها ان كان المتوضئ سليماً لا علة به أن ينوى أحد ثلاثة أمور : أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث . الثاني أن ينوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة . الثالث أن ينوى فرض الوضوء أو أداء الوضوء وان كان الناوي صحيحاً . قال النووي في شرح المذهب ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في التبييه ، ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الاصح في التحقيق وشرح المذهب بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي ، وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية ، وأما من به علة مكن به سلس البول أو كانت مستحاضة فينوى الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه ، وقيل : يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفي أحدهما (فرع) شرط النية الجزم فلو شكل في أنه محدث فتوضاً محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم يعتقد بوضوئه على الاصح لانه قوياً متربداً ، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه ظهر ثم بان محدثاً جزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر ترددده معه فقوى جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم .

(فرع) لو كان يتوضأ فنفسى لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الفسحة الثانية أو الثالثة أجزاء على الصحيح بخلاف ما إذا انتقضت الملة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح ، والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الفسحة الثانية والثالثة فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فالمريم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر : الاترى أن المصلى لترك سجدة من الأولى ناسياً وسجد في الركمة الثانية تمت الأولى وان اعتقاد خلاف ذلك والله أعلم ؟ قال **﴿وَغَسَّلُ الْوَجْه﴾** الفرض الثاني غسل الوجه ، وهو أول الأركان الظاهرة ، قال الله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحدته من مبتداً تستطيع الجبهة الى متى النفق طولاً ومن الأذن الى الأذن عرضاً ، وموضع التحديف ليس من الوجه ، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في شرح الروضة ، ورجح في المحرر انهما من الوجه ، ثم الشعارات في الوجه قسمان : أحدهما لم يخرج عن حد الوجه . والثاني خارج عنه ، والنوى لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة ، وقد يكون غير نادر الكثافة : فالنادر الكثافة كال حاجبين والأهداب والشاربين والمدارين ، وهو المحادييان للأذنين بين الصدع والعارض : فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كتف لانها من الوجه ، وأما شعر العارضين فان كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر ، ولو خف بعضه وكتف

بعضه فالراجح أن المخفي حكم المخفى والكشف حكم الكثيف المخفى ، وفي ضابط المخفي والكشف خلاف ، الصحيح أن المخفي ماترى البشرة تخته في مجلس التخاطب ، والكشف ما يגע
الرؤيا * القسم الثاني الشعور الخارج عن حد الوجه ، وهو شعر اللحية والعارض والعذار
والسبال طولاً وعرضًا ، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة ، وقيل لا يجب لأنها
خارج عن حد الوجه . قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه
ليتحقق استيعابه ، ولو قطع أنفه أرشفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح
لأنه يبقى وجهاً ، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً . قال
﴿وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ﴾ الفرض الثالث . غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى [وَأَيْدِيهِمْ إِلَى
الْمَرْفَقِ] ولفظة إلى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى [مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ] أى مع الله ، ويدل
لذلك ماروا جابر رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله عليه السلام يذر الماء على المرافق » رواه
الدارقطني والبيهقي ولم يضعه ، وروى « أَنَّهَا أَذَارَ الماءَ عَلَى مَرْفَقِيهِ » ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلة إلا به » ، ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع
وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه وصلاته باطلة والله أعلم . قال

وَمَسَحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ﴿الفرض الرابع : مسح بعض الرأس لقوله تعالى [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ] دليس
المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضي الله عنه « أَنَّ الَّتِي عَلَيْهَا تَوْصِيَةٌ وَمَسَحٌ بِنَاصِبَتِهِ
وَعَلَى عَامِتِهِ وَعَلَى الْحَفَقَيْنِ » رواه مسلم ولأن من أمر بده على هامة الينيم صح أن يقال مسح
برأسه ، وحيثئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أو قدره من البشرة ، وشرط الشعر
الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لومده بأن كان متبعداً ، ولا يضر بمحاوزة منبت المسوح
على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع بده التي عليها الماء على
رأسه ولم يمرّها أجزاء على الصحيح . قال في زيادة الروضة ولا تعين اليدين للمسح بل يجوز بخشبة أو
خرفة وغيرها ويجريه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل في المسح والله أعلم . قال

﴿ وَ [الخامس] غَشْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ﴾ لقوله تعالى [وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] فعل قراءة
النصب يكون الغسل متيناً والتقدير واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر فالسنة ينت الغسل ، ولو كان
المسح جائزًا بينه صلى الله عليه وسلم ولو صحة كفعل عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فغير ذلك . قال التوسي في شرح
مسلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظامان الناثنان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل
كعبان وشدت الرافضة قبهم الله تعالى فقالت : في كل رجل كعب وهو المظالم الذي في ظهر القدم
وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح ، وتحجج العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا
ال الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه « فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْأَعْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَرِجْلَهُ الْبَسْرَى
كَذَلِكَ » فأثبتت في كل رجل كعبين والله أعلم * قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
صحيح في ذلك قال « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقِمُوا صُوفَوكُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَا يُلْصِقُ مِنْكُمْ
يُنْكِبُ صَاحِبَهُ وَكَفِيلَهُ » رواه البخاري ، ومعلوم أن هدافي كعب المفصل ولا يتاتي في الذي
على ظهر القدم ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف ، وقراءة الجر محولة على مسح الخف ويجب غسل

جميع الرجلين بالماء ، وينقى البشرة والشعر حتى يجب غسل ماظهر بالشق ولووضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزئه وضوءه ولا صحة صلاته ، وكذا يجب عليه ازالة خروج البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضاً ونسى ازالته ثم علم وجوب عليه غسل ذلك المكان وما بعده واعادة الصلاة ، والله أعلم .

(فرع) اذا اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل فيه خلاف متشر الصريح الفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولترتيب في ذلك والله أعلم . قال

﴿وَالرِّتْبُ عَلَى مَاذَ كَرَنَاهُ﴾ الفرض السادس ، الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والافن فعله وقوله عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما توضاً الا من تنا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضاً صرنا « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ » أى بمنته ، رواه البخاري ، ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر الى نفسها فوجوب فيها الترتيب كالصلاه ، فلو نسني الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاه أو النجاسة على بدنه .

(فرع) خرج من فرجه بلال يجوز أن يكون مديا ويجوز أن يكون مديا و Ashton به عليه الحال فما الذي يجب عليه ؟ فيه خلاف متشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجح في الرافق والروضة أنه يتخير فان شاء جعله مديا وافتسل وان شاء جعله مديا وغسل ما أصابه من بدنه وتبوه وتوضاً لأنه اذا جعله مديا وتوضاً فقد أدى ما يقتضي الوضوء فارتفع حدته الاصغر وبقي الحدث الا كبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغسل ، وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لانا نتحققنا شغل ذمته بأحد الحدين ولا يخرج عن ذلك الایقين بأن يحتاط كما لازم ذمته صلاة من صلتين ولم يعرف عنها يجب عليه أن يصليهما وهذا قول رجحه النووي رحمة الله في شرح النببية وفي رؤوس المسائل له ، والله أعلم . قال

﴿فَصَلُّ وَسِنَتُهُ عَشْرَ حِصَالٍ : التَّسْمِيَةُ﴾ للوضوء سان ، منها [التسمية] في ابتدائه « رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَقَالَ لِأَخْبَارِهِ تَوَضُّعُ يَاسِمُ اللَّهِ » رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي الحديث « كُلُّ أَمْرِيْذِي بَالِ لَأَيْدِيْهِ يُسَمِّيْنَ اللَّهَ فَهُوَ أَجَدْنُمْ » أى أقطع ، وهي سنة متأنٍّ كدة وقد قال الامام احمد بوجوهاها فلو نسبها في ابتداء الوضوء أى بها متن ذكرها في الوضوء كافي نسمية الطعام ، ولو تركها عمداً فهل يشرع تداركه ؟ في خلاف ، والراجح نعم ، وفي الحديث « مَنْ تَوَضَّأَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا يُبَيِّنُ بَذَرَتْ وَإِنْ لَمْ يَذَرْ كُرَاثَةً اللَّهُ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِأَعْصَاءَ وَضُونِيَّةَ » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه . قال

﴿وَغَسْلُ الْكَفَّنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْأَنَاءَ﴾ من سان الوضوء [غسل الكفين قبل غسل الوجه] وطاما أحوال : أحددها أن يتيقن بخاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثة كراهة تحرير لانه يفسد الماء ، الحالة الثانية أن يشك في بخاستهما كفن نام ولا يدرى أين باتت يده فهذا يكره لما أيضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثة القوله ﴿إِذَا قَامَ أَخْدَمْتُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَيُعْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْأَنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ لَأَيْدِيِّيْهِ أَيْنَ بَاتَ بَذَهُ» ، وفي رواية « فَلَا يَعْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْأَنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا » وهذا مذهب الشافعى ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما

قبل ادخالها في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين فوم الليل والنهار ، وذهب الامام أحمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله ﷺ « أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ » والمبيت يكون بالليل دون النهار ، والشافعى رحمة الله جمل النهى على غير الوجوب لقوله فِي الْحَالَةِ أَنْ يَتَيقَّنُ طَهَارَتِهَا لَا يَكْرَهُهُ غَمْسٌ كَفَيْهُ فِي الْأَنَاءِ قُلْ غَسْلَهُمَا وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ وَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ، وَمَا خَذَهَا أَنَّهَا وَارَدَتْ فِي صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ لِسَبِقِ نَوْمٍ وَانْتَفَتِ السُّكْرَاهُ لِنَقْدِ الْعَلَةِ الْوَارَدَةِ فِي الْخَبْرِ ، اذَا حَكِيمٌ يَدُورُ مَعَ الْعَلَةِ وَجْهَادُهُ عَدْمًا وَاللهُ أَعْلَمُ . قال

وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ لفعله وَقَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بِوْجُوهِهِما ، وَحِجَّةُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ عَشْرَ مِنَ السَّنَةِ وَعَدَمُهَا الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ رواه مسلم ، ثم أصل السنة يحصل ما يصال الماء الى الفم والأتفف سواء أداره أم لا ، وهذا هو الراجح لكن نص الشافعى على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة أن يجع الماء حتى لو اتساعه تأدى السنة قوله التنووى في شرح المذهب ، وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم

(فرع) يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم فقيل يحرم في حقه قوله القاضى أبو الطيب ، وقيل يكره قوله البندىنجى وغيره ، وقيل تركها مستحب قوله ابن الصباغ والله أعلم . قال

وَاسْتِيَاعُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ من سنن الوضوء [استياع الرأس بالمسح] لفعله وَالْمَخْرُوحُ مِنَ الْخَلَافِ ، وَالسَّنَةُ فِي كِيفِيَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَبْدُأْ بِقَدْمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِيهِ إِلَى قَفَاهِ ثُمَّ يَرْدِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَنَّهُ رَوِيَ ذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ وَيُضَعُّ إِهْمَامِهِ عَلَى صَدْغِيهِ وَيُلْصَقُ السَّبَابِيَّنِ ، وَالْدَّهَابِ وَالْعُودِ مَرَّةً ، وَهَذَا فِيمَنْ لَهُ شُعُرٌ يَنْقُلُ بِالْدَّهَابِ وَالرَّدِّ يُصْلِلُ الْبَلَلَ إِلَى بَاطِنِ الشِّعْرِ وَظَاهِرِهِ ، وَأَمَانُ لَا شُعُرَ لَهُ أَوْلَهُ شُعُرٌ لَا يَنْقُلُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الدَّهَابِ فَلَوْرَدَهُ لَمْ يَحْسُبْ ثَانِيَةً لِكَوْنِ الْمَاءِ بَقِيَ مُسْتَعْمَلاً ، وَلَوْلَمْ يَرْدِنْزَعْ مَاعِلِيَّ رَأْسِهِ مِنْ عَمَامَةٍ أَوْغَيْرِهَا مَسْحٌ عَلَى جَزْءِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَتَمَّ عَلَى الْعَمَامَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى أَقْلَى مِنَ النَّاصِيَّةِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسْحٌ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ ، وَشَرْطُ الرَّافِعِ أَنْ يَعْسُرَ رَفْعُ الْعَمَامَةِ ذَكْرُهُ فِي الشَّرْحَيْنِ وَالْمُحَرَّرِ وَتَبَعَهُ فِي الْمَهَاجِ وَحْدَهُ مِنَ الرَّوْضَةِ وَلَا يَحُوزُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَسْحِ الْعَمَامَةِ قَطْعًا فِي الرَّافِعِ وَالرَّوْضَةِ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْعَمَامَةِ لَيْسَ بِمَسِحٍ لَهُ ، وَفِي الْبَعْرَنْعِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ كَبَارِ الاصحاب أنه يكتفى والله أعلم . قال

وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ يستحب مسح الأذنين [ظاهرها وباطنها بماء جديد] وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد ، قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه « رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخْذَ لِأَذْنَيْهِ مَاءً يَخْلَافُ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ، وزاد الحكم فقال على شرط مسلم . وكيفية المسح أن يدخل مسيحيته في صماخه ويدبرهما في المعاطف ويمهّد بهما على ظاهر أذنيه مِنْ يَلْصَقُ كَفِيهِ وَهَامِبَلْوَتَانَ بِالْأَذْنَيْنِ اسْتَظْهَارًا ، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ ذَكَرَهَا الرَّافِعِ وَأَسْقَطَهَا النَّوْوَى مِنِ الرَّوْضَةِ . قال

وَتَخْلِيلُ الْحُجَّةِ الْكَثَّةُ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أَنَّهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَكَرَ لِحَيَّتَهُ الْكَرِيمَةَ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» رواه ابن ماجه
وروى ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ نَحْيَتَهُ» قال البخاري وهذا
أصح ما في الباب ، وقال الترمذى أنه حسن صحيح * وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ تَخْلِلُ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ، رواه ابن ماجه والترمذى
وقال حسن غريب وقال : في عمله سألت البخارى عنه فقال حسن * وكيفية تخليل أصابع رجله
أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى
وهذه السكينة رجحها النوى فى الروضة ، وحکى وجهاً أنه يخلل بين كل أصبع من أصابع الرجلين
بأصبع من أصابع يده ، وحکى فى شرح المذهب وجهاً آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما
سواء وعزاه إلى أمام الخرمين ثم قال إن مقالة الإمام هو الرابع المختار وكذا اختاره فى التحقيق
وتخليل أصابع اليدين بالتشييك ثم إن كانت الأصابع متقدة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجوب
وأن كانت متجمدة قال لا يجب فتقها ولا يستحب قاله فى زيادة الروضة بل لا يجوز والله أعلم . قال
«وَقَدِيمُ الْجَنِيُّ عَلَى الْيَسْرَى ، وَالظَّاهَرَةُ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةً ، وَالْمُؤَلَّةُ» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَبَعْدَهُ وَإِيمَانِكُمْ» رواه أبو داود وابن
ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان «وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحب التيمان فى تعلمه وتزلجه وظهوره وفي شأنه كله» ومعنى الرجل التسريح
يبدأ بالشق الأيمن فى الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء وبالشق الأيمن فى الفسل ،
وأما الأذنان والخدان فيطهرا معا ، فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى * وأما استحباب كونه ثلاثة فى
حديث عثمان رضي الله تعالى عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةً»
رواه مسلم ، ولافرق فى ذلك بين الرأس وغيره ، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة ،
واحتاج بأن أحدى عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة . قال : وقد
جاء فى مسلم فى وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مسح رأسه
مرة واحدة ، وقد قيل : إن الترمذى حكاه عن نص الشافعى ، والمشهور من مذهب الشافعى ، وبه
جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثة ، وحججة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه ، وفي
رواية أبي داود فى حديث عثمان رضي الله تعالى عنه : أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثة
نعم فى سنته عاصى بن شقيق قال الحاكم لا أعلم فى عاص طعنا بوجه من الوجوه ، وفي ابن ماجه
«أَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً وَقَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

وأهل المصنف رحمه الله سنتنا * منها مسح الرقبة ، وصحح الرافى فى الشرح الصغير أنها سنة ،
واحتاج فى الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال «مسح الرقبة أمان من أى ليل» واعتراض
النوى فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شيء وطنال يذكر الشافعى ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب
قال فى شرح المذهب والحديث موضوع . قال الجموى شارح التنبيه الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة
ومقتضاه أن فى ذلك قولين والله أعلم . ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قاله الرافى قال النوى
هذه الأدعية لأصل هاولم يذكرها إلا الشافعى والجمهور . ومنها الاستعارة هل تكره وجهان قال

النحوى الوجهان فيما اذا استعن بنعى بحسب عليه وأصحابه لا يكره أبداً اذا استعن بهن بغسل أعضاهه فشكوه قطعاً ، وان كان باحضار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً . ومنها هل يستحب ترك التشذيف ؟ فيه أوجه الصحيح أن تركه مستحب كذا صححه في أصل الروضة ، وقيل انه مباح فعله وتركه سواء ، واختاره النحوى في شرح المذهب ، وقيل مستحب مطلقاً ، وقيل يكره التشذيف مطلقاً ، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء ، قال النحوى في شرح المذهب محل الخلاف اذا لم تكن حاجة الى التشذيف حر أو برد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً ، ولا يقال انه خلاف المستحب ، ومنها يستحب أن لا ينقض بيده لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلان تنقضوا أيديكم فإنما مرواوح الشيطان» رواه ابن أبي حاتم وغيره فلو خالف ونقض فالذى جزم به الرافعى أنه يكره ، وخالفه النحوى فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء ، وقال في التحقيق انه خلاف الأولى ، والحديث قال في شرح المذهب انه ضعيف لا يعرف ، ومنها الم الولاية وهي واجبة في القديم ، وأن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ، ويخلل الخاتم ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويبداً بأعلى وجهه وبقسم الرأس ، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكفين ، وأن لا ينقض ماء الوضوء عن مدة لا يسرف ولا يزيد على ثلاثة صرات ، ولا يتسلم في أثناء الوضوء ولا ياطم وجهه بالماء وأن يقول بعد الوضوء «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من التغافل عن سبع حائلات اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أشتقفك وأثوب إليك» * وبيت سان أخر مذكورة في الكتب المطبولة تركناها خشية الاطالة والله أعلم .

(فرع) لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له ، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكنه الشك مع أن الظاهر كمال الطهارة ، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المنسول بلا خلاف والله تعالى أعلم . قال

﴿فصل بـ وَالإِشْتِيَاجَةُ وَاجِبٌ مِّنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ﴾ احتج له بقوله ﷺ «وَلِيَسْتَبْرِئُ شَاهِنَةُ أَجْبَارٍ» وهو أمر وظاهره الوجوب ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنك» رواه أبو داود وأحمد والدارقطني ، وابن ماجه بساند حسن صحيح ، وقوله «من البول والغائط» يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح بل قال الأصحاب لا يستحب . بل قال البرجاني انه مكره . قال الشيخ نصرانه بدعة ويأثم به قال النحوى في شرح المذهب : أما قوله بدعة صحيح ، وأما الامن فلا لأن يعتقد وجوبه مع علمه بعده . وقال ابن الرفعة إذا كان الحال رطباً ينبغي أن يحيى في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة ، كما قيل بمثله في تعجب التوب الذى يصبه وهو رطب ثم قال : وقد يحاب به لا يزيد على الباقي على الحال بعد الاستحمام .

﴿وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَحْمِرَ بِالْأَجْبَارِ، مُمْتَنَعًا بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْبَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْحَلَّ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِنَّ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ﴾ الافضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والجبار أو ما في معناه لأن الله تعالى أنتى على أهل قيام بذلك ، وأنزل فيهم قوله تعالى

وهو أصدق القائلين [فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المظهرين] وفيه من طريق المعني أن العين تزول بالخبر ، والآخر يزول بالباء فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة ، وهذا يقدم الخبر أولاً . ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الخبر ، وبه صرح البجلي وقوله عن الغرالي * وأعلم أن الحديث ضعفه . ورواه البزار بأسناد ضعيف ولفظه « فَسَأَلُوكُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمَاءِ عَنْ ذَلِكَ قَلَالُوا شَيْئاً بِالْجَنَّةِ الْمَاءَ » وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المذهب ، فقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها « كُنَّا نَسْتَجِي بِالْمَاءِ » وليس فيها مع الخبر كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، ولو اقتصر على الماء أجزأ لانه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتدار على أحد هما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار ، أو على حجره ثلاثة أحوف ، والواجب ثلاثة مسحات فان حصل الانقاء بها والواجبت زيادة إلى الإنقاء . ويستحب الإيتار * . وأعلم أن كل ما هو في معنى الخبر يجوز الاستنجاء به ، وله شرط : أحدهما أن يكون ظاهراً فلو استنجي بمسحة تعين الماء بعده على الصحيح الشرط الثاني أن يكون ما يستنجي به قالوا للنجاسة ، منشقاً فلا يجزي الزجاج ولا القصب ، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب ، فلو استنجي عالياً قاعداً لم يجزه ولو استنجي بربطة من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح : الشرط الثالث أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بقطعه كالمخزن والعظم ولا يجزء منه كيده ويد غيره ، ولا يجزء حيواناً متصل به كذلك البعير لانه محترم وإذا استنجي بمحترم عصى ولا يجزئ عليه على الصحيح نعم يجوز الخبر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة ، وأما الجلد فالظاهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به والافلا . ثم يشرط مع ذلك أن لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن إزالته الأبدذلك . قال

﴿ وَيَجْتَبِيْ أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ﴾ اذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدار إذا لم يستمر بشيء سترة معقيرة . قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِيَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلِكُنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرْبُوا » . ورواه الشيخان نهجان عن ذلك وظاهره التحرير ، واختلف في علة ذلك ، فقيل لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أوجي أو إنسى ، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به . قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليق الصحيح ماذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة ملعونة فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص في البيان للشقة والله أعلم . (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ نق الدين بن دقيق العيد ، واحتج له بحديث سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، يقول « إِذَا أَتَيْتُمُ الْبَوْلَ فَلْيَكُرْمُ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ » قال ، وهذا ظاهر قوى في التعليل بما ذكرناه والله أعلم . قال النووي ان كان بين يديه سائر صرفة قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البيان أو الصحراء هذاهو الصحيح ، ومنهم من جزم في الصحراء مطلقاً ، قاله في شرح المذهب والله أعلم . وقوله ﴿ فِي الصَّحْرَاءِ ﴾ احترز بها عن غيرها ، فلا يحرم استقبال القبلة واستدارها في البيان . قال ابن عمر رضي الله عنهما ، « إِذْنَقْتُ عَلَى ظَهْرِ يَئِتِيَنَا ، قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِ الْمَاءِ عَلَى لَبَّيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنَ الْمُقْبَسِينَ » . وفي رواية البخاري ، « قَرَأْتُهُ مُسْتَدِرَّ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ » والله أعلم . قال

﴿وَالْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ﴾ تقدير كلام النسخة ، ويحثتب البول في الماء الراكد ، وقد عده الراافي عدم البول فيه من الآداب ، وتبعده في الروضة ، واحتاج لذلك بقوله ﴿لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّارِمِ﴾ . وفي رواية « الرَّاكِدِ ». قيل الراافي : وهذا المنع يشمل التليل والكثير ، لما فيه من الاستقرار ، والنوى في القليل أشد لما فيه من تنفس الماء ، وفي الليل أشد ، لما قبل أن الماء للحن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغسل فيه ، خوفاً من آفة تصيبه منهم ، هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري ، فقال النووي في شرح المذهب : قال جماعة أن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً فلا مانع فيه نظر ، وينبئ أن يحرم البول في التليل قطعاً لأن فيه اتلافاً عليه وعلى غيره ، وأما الكثير فالآولى احتسابه لكن جرم ابن الرفصة بالكرهة في الماء الكبير الجاري ليلاً لأجل الجان والله عالم . قال

﴿وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشَرَّقَةِ﴾ أي ويحثتب البول تحت الشجرة المشترمة ، والغائط أولى ، والحكمة في ذلك حتى لا تنفس الماء فتفصل ، أو تهادها الأنفس ، والمراد بالثمرة التي من شأنها أن تشر ، فالمذهب في شرح المذهب وهذا تكون السكرة في غير وقت المرة أخف . قال

﴿وَفِي الطَّرِيقِ﴾ أي ويحثتب البول في الطريق ، والغائط أولى لقوله ﴿أَتَقُولُ لِلْعَائِنِينَ، قَالُوا وَمَا الْعَائِنَانِ يَأْرِسُولُ اللَّهُ؟ قَالَ الرَّبِيعِيَّ يَسْخَلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ﴾ رواه مسلم . قال

﴿وَالثَّقْتِ﴾ أي ويحثتب أن يبول في ثقب ، وهو ماستدار ، ويعبر عنه بالبخش ، لأنه عليه الصلة والسلام « نهى أن يبال في الجحر لأهلاً مساكِنَ الجهنَّمِ » رواه أبو داود والنسائي ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . قال

﴿وَالظَّلِّ﴾ أي ويحثتب البول ، والغائط أولى في ظل الناس لقوله ﴿أَقْهَا الْمَلَائِكَةُ الْلَّاثَةَ: الْتِرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِقَةُ الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ﴾ رواه أبو داود ، والموارد قيل الموضع التي يرد إليها الناس ، وقيل طرق الماء ، وقارعة الطريق أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل مابرز منه ، وموضع الشمس في الشاء كواضع الفيل في الصيف ، ويحرم البول على القبر كما يحرم الجنوس عليه ، وكذا يحرم البول في المسجد ، وإن كان في إماء على الراجح المفتى به ، ويكره البول قائماً الألعذر ، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لعذر . قال

﴿وَلَا يَسْكَمَ عَلَى الْبُولِ وَالْغَائِطِ﴾ أي ندب ، قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله ﴿يقول لابن حجر الرجلان يضر بآن الغائط كاشق عورته مما يستحدثان فأن الله تعالى يعذت على ذلك﴾ رواه أبو داود ، والملقت أشد الغض ، والحديث مكروه ، ولم يفض إلى التحرير كما في قوله ﴿أَبْعُضُ الْخَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ﴾ وفي معنى الكلام رد السلام ، وتشتمت العاطس والتحميم ، فلو عطس جد الله تعالى بقبله ولا يحرك لسانه ، قال الحب الطبرى : وينبئ أن لا يأكل ولا يشرب ، وينبئ أن لا ينظر ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى النساء ، ولا يبعث بيده ، ويكره اطاله القعود على الخلاء ، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى ، كالنائم والدراهم ، وكذا ما كان فيه قرآن ، وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظمه « كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء وضع حائنه ، لأن الله كان عليه محمد رسول الله ﴿وَلِلَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين # واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرخ به أمام الحرمين . وتبعه

ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال
 ﴿وَلَا يَسْتَقِيلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدِيرُ هُمَا﴾ استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكره ،
 سواء الصحراء والبنيان لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث ، وهل يكره استدبارهما ،
 قال النووي في شرح المذهب : الصحيح المشهور ، وبقطع الجحود أنه لا يكره ، لكن جزم الراهن
 في التذنب أنه يكره كالاستقبال ، ووافقه النووي عليه في مختصر التذنب ، ثم ان النووي خالف
 الاصرين في شرح الوسيط ، فقال لم يذكر الشافعى والا كثرون أن قاضى الحاجة يترك استقبال
 الشمس والقمر ، والختار أنه مباح فعله وتركه سواء ، وقال في التحقيق ان الكراهة لا أصل لها
 والله أعلم .

(فرع) قال في التذنب : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه عَلَيْهِ اللَّهُ كَانَ يَفْعُلُهُ كان يفعله ،
 رواه أبو داود وهو ندب ، قال ابن الرفعة : وكونه ندب فيه نظر لأن الصحيح أن تشف العورة
 في الخلوة بلا حاجة حرام لأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه ، ولا حاجة قبل الدنو ، وما بحثه ابن الرفعة
 خرجه النووي في شرح التذنب على ذلك ، لكنه قال في شرح المذهب أن هذا مستحب بالاتفاق
 وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم والله أعلم . قال الماوردي ويستحب
 اذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائمًا ، قال النووي في شرح المذهب وما قاله حسن اذا لم يخفف
 تنجييس ثوبه فإن خاف رفعه قدر حاجته . ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح ،
 وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول ، وأن يهيء أحجار الاستجمار قبل
 جاؤسه ، وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في المرض ، وأن يقول عند الدخول : بسم
 الله اللهم أني أعوذ بك من الخبر والخباث ، وعند الفراغ : الحمد لله الذي أذهب عن الآذى وعافني ،
 وأن يبعد عن الناس ، وأن يتخد موضعًا لينا للبول ، وأن ينضع فرجه وسراؤه ليه بعد الاستنجاء
 دفعا للوسواس ، ولو غلب على ظنه زوال التجاسة ، ثم شم من يده ريحًا ، فهل يدل على بقاء
 التجاسة في محل كاليد ؟ الاصح لا ، والله أعلم .

فصل بِهِ وَالَّذِي يُنْقَضُ الْوُضُوءُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: مَا تَرَجَّعَ مِنَ السَّبِيلِينَ وينقض الوضوء أيضًا شفاء
 دائم الحديث مكن به سلس من نول أو غيره ، وشفاء المستحاضنة وينقضه أيضًا اتفاء مدة المسح ،
 وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخلف ، وينقضه أيضًا كل حلم الجزور على ما اختاره النووي وقواته
 وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين ،
 وقال وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم وال الصحيح الذى عليه جهور الاصحاب أنه لا ينقض الوضوء ،
 وأجابوا عن هذا بما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن آخر الاصرين من رسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ كَانَ يَسْتَدِيرُ ترك
 الوضوء مما مسنه النار ، اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين ، وهما القبل والذربي: ناقض للوضوء
 عيناً كان أو ريحًا معتاداً كان أو نادرًا كالدم والحمى نجس العين كان أو ظاهراً كالدواء وَالْأَصْلُ في ذلك
 ذلك قوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغاط] ، وسئل أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن
 الحديث ، فقال «فِسَاءُ أَوْ صَرَاطٌ» رواه البخاري ، وحديث علي رضى الله تعالى عنه «كُنْتُ رَجُلًا
 مَذَاهَةً فَانْسَخَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَانَ أَبْتَهُ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بِنْ
 الْأَسْوَدَ الْكَنْدِيَّ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» رواه الشیعخان ، ويشتمي

ما خرج من السبيلين المني على المذهب في الراقي والروضة ، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدواتهما بعمومه كزنا الحصن لما أوجب أعظم الحدين ، وهو الرجم لكونه زنا حصن لا يوجب أدواتهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا ، وقيل إن خروج المني ينقض الوضوء أيضا ، ويوجب الفصل كما أطلقه الشيخ ، وكذا لفظ التنبية ، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو محمد الجوني وجاءة منهم الإمام والغزالى ، وصرح به ابن شريح بأنه ينقض ، وإطلاق الشافعى يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضوء من المدى ، والبول والريح ، وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ فيه الوضوء ، قال ابن عطية في تفسيره : الاجماع على أن المني ينقض الوضوء ، وما استدل به الراقي من أن الشئ اذا أوجب أعظم الأمرين الى آخره فقضى الماوري بالحيض ، وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ، ووافق ابن الرفعة على انه ينقض الوضوء والله أعلم * قلت ورأيت بخط الجابرى أن الحيض في تقضي الوضوء خلاف وعراه إلى بعض العراقيين قوله (ما خرج من السبيلين) احترب به مما اذا خرج من غيرهما كالقصد والجحمة والرق ونحو ذلك فانه لا ينقض الوضوء لانه حَلَّتِهِ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مجاجبه ، ولأن التقاض عتل ماوردت به السنة غير مقول المعنى فلا يصح القياس عليه ، ولا ان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم . قال

﴿وَالنُّومُ عَلَىٰ غَيْرِهِيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْأَرْضِ مَقْعُدَهُ، وَزَوَالُ الْعُقْلِ سُكْرٌ أَوْ مَرَضٌ﴾ الناقض الثاني زوال العقل ، وله أسباب ، منها النوم ، وحقيقة استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده ، وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ، ودليل التقاض بالنوم ، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الْعَيْنَانِ، وَكَاهَ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْطَلَقَ الْوَكَاهُ فَنَّ نَامَ فَلَيْتَوْضَأْ» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكره ابن السكاك في سنته المأثورة الصحيح ، ومعنى الحديث اليقنة وكاه الدبر ، فإذا نام زال الضبط ، ويستثنى ما إذا نام ممكنا مقعدا من الأرض على الصحيح ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لوزال سقط ، لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال «كَانَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَمُونُ، ثُمَّ يُصَلَّوْنَ وَلَا يَتَوَصَّلُونَ» . رواه مسلم زاد أبو داود «حَتَّىٰ تُخْفَقْ رُؤُوسُهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . ورجال استناده كلهم ثقات ، ومنها : أى من أسباب زوال العقل الأغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم اذا كان ناقضا فهذه أولى لأن النهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم .

(فرع) إذا نام ممكنا مقعدا من الأرض فزالت احدى أليتيه عن الأرض فان كان قبل انتباهه اتقض وضوؤه وان كان بعده فلا ينقض وكذا اذا كان الزوال معه ، أوشك فلا ينقض وضوؤه لأن الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملتصقا مقعدا بالارض اتقض ، ولو كان مستمرا بشئ : أى مستجر بآخرة كما تستجر المستحاضة بشئ اتقض أيضا على المذهب * واعلم أن الشافعى والصحابى قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعدا من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم . قال

﴿وَأَئْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِلٍ بِيَنْهَمَا غَيْرُ مُحْنَمٍ فِي الْأَصْحَاحِ﴾ من نواقض الوضوء ليس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محروم لقوله تعالى [أَوْلَامْسَمْتُ النِّسَاءَ] عطف المنس على المحبى من الغافط

ورتب عليهما الامر بالتي تم عند فقد الماء ، فدل على انه حدث كالجبيء من الفائط ، والبشرة ظاهرة الجلد ، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أملاً ، ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتهي وضوئه ، وكذا المراهق ، فإنه ينتقض وضوئه ، ولا فرق في المرأة بين الشابة والمحجوز التي لا تنتهي ، وفي المية خلاف صحيح النوى في شرح المهدب القطع بالانتقض ، وصحح في كتابه رسوس المسائل عدم النقض ، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمخارم ، فعلى ما في شرح المهدب وهو النقض ما الفرق بين المخارم والمية ؟ وفي الفرق عسر ، وقد يفرق بامكان عود الحياة في المية بخلاف المخارم والله أعلم . ولو كان العضو الملعوس أشدّ أوزانها ، أو وقع المنس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن المنس حدث لظاهر الآية الكريمة ، ولا ينقض لمن الشعر والظفر والسن ، على الراجح لأن معظم الالتزام بهذه الاشياء بالنظر فليس في مظنة الشهوة بالمسن ولو مس عضواً مباناً من امرأة أوليس صغيراً لم تبلغ حد الشهوة لم ينقض الوضوء على الراجح لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم ، وإن مس حرماً بنسب أورضاع أو مصاهرة فهل ينقض الوضوء ؟ قولهان : أحدهما ينقض لعموم الآية ، والراجح أنه لا ينقض لأن الحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخص عمومه ، والمعنى في نقض الوضوء كون غير الحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في الحرم . قوله [ولس الرجل المرأة] احتزز به عما إذا مس صغيرة لاشتهى وقد هر ، وعما إذا مس أمرد فإنه لا ينقض ، وهو الراجح ، ولنا وجه أن مسه ينقض كل المرأة . قوله [من غير حائل] احتزز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم . قال **﴿وَمَنْ أَفْرَجَ يَبْطِئُ الْكَفَ﴾** من نواقض الوضوء [مس فرج الأدمي] سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنتي من صغير أو كبير من حي أو ميت قبل أن المنس أو دبر الصدق الفرج على الكل ، ومن الذكر المقطوع والأشل والممس باليد الشلاء ناقض أيضاً على الراجح ولو مس بأصبع زائدة ان كانت على استواء الأصابع ناقض والافلا على الراجح ، وهذا كله في الممس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا الممس بحرف الكف أو برسوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينقض وضوئه على الراجح ، وقال الأمام أحمد ثنا نقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لاطلاق المنس في الاخبار ، ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الاخبار لفظ الافتفاء ومعاوم أن المراد من الاخبار واحد والافتفاء في الكف هو الممس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة . قال في المجمل الافتفاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن الممس بباطن الكف ، تقول العرب أفضيت ييدي إلى الامير مبایعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري ، وذهب بعض العلماء إلى أن الممس لا ينقض محتجاً بحديث طلق ، وجة الشافعية حديث بسراة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس ذكره فليتوضاً » صححه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما ، وقال الحاكم هو على شرط الشيختين ، وقال البخارى أنه أصح شيء في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ، ولا ينقض مس دبر البيمية قال الرافعى بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولهان القديم أنه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المرأة ، والجديد الاظهر أنه لا ينقض مس له لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الاظهر لوأدخل يده فيه لم ينقض وضوئه

على الراجح والله أعلم .

(فرع) من القواعد المقررة التي يبني عليها كثيرون من أحكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شكل هل طلاق زوجته أم لأنها لا يجوز له طلاقها كما لو شكل في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له طلاقها ، ومن ذلك ماذا يتquin الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ، ولو تيقن الطهارة والحدث جيئاً بان تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تظهر وأحدث ولم يعلم السابق منها فيما إذا يأخذ به ؟ فيه خلاف الراجح في الرافع والروضة أنه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متظاهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً ، والحدث بعد طلوع الشمس يتحمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار ، وإن كان قبل طلوع الشمس متظاهراً فهو الآن محدث لأن تيقن الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه تيقن الحدث بعد الطلوع ، ويجوز أن تقدم الطهارة على الحدث وتتأخر في الحدث أصلاً ، وعلى ذلك جرى في النهاج . وقال في الروضة هذا يعني انه يأخذ بضد ما قبلهما اذا كان من يعتاد تجديد الوضوء والافهو الآن متظاهر لأن الظاهر تأخر طهارته ، وقيل لانظر الى ما قبل طلوع الشمس ، ويجب الوضوء بكل حال . قال النووي في شرح المذهب وشرح الوسيط وهذا هو الظاهر المختار قال القاضي أبو الطيب وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم . ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضاً بكل حال ، ومن هذه القاعدة ماذا شكل من نام قاعداً عكنا ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شكل هل مارأه رؤيا أو حديث نفس ، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم . قال

﴿فِصْلٌ * وَالَّذِي يُوجِبُ الْفَسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاً : ثَلَاثَةٌ تَشْرِيكٌ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ : وَهِيَ التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ الْمَيْتِ وَالْمَوْتُ﴾ الفسل بفتح الفين وضمها قاله النزوي في التحرير ، وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للذك والله أعلم ، وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للاء وبضمها اسم لل فعل على الاكفر ، اذا عرفت هذا فللفسل أسباب منها التقاء الختانيين ويعبر عنه أيضاً بالجماع وهو عباره عن تقريب الحشمة أو قدرها في أي فرج كان سواء غيب في قبل اصرأه أو بهيمة أودبرها أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت ، ويجب أيضاً على المرأة بأى ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر الموج في دربه ، ولا يجب إعادة غسل الميت الموج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون الموج فيما جبن بالخلاف فان اغسل الصبي ، وهو ميز صح غسله ، ولا يجب عليه اعادته اذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كي يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا التَّقَيْتُ الْخَتَانَيْنِ أَوْ مَسَّ الْخَتَانَ الْخَتَانَ وَجَبَ الْفَسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْسَلْنَا» والمراد بالتققاء التحادي لأنه لا يتصور تقادمهما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ، ويقال التققاء الفارسان اذا تحادياً * ومنها انزل المني فتخرج المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبة في الصلب أو الحصبة على المذهب * والأصل في ذلك قوله ﷺ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، رواه مسلم وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة

أو غيرها لاطلاق الخبر ، ثم لمني ثلات خواص يميزها عن المذى والودى ، أحدها له رائحة كرائحة البجين والطلع مadam رطبا فإذا جف أشبت رائحته رائحة البيض ، الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى [من ماء دافق]. الثالثة التلذذ خروجه واستعقاره فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منها بالخلاف ، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة ، وقال في شرح مسلم لا يتشرط التدفق في حرقها وتبع فيه ابن الصلاح .

(فرع) لوتبه من نومه فلم يجد الاشخانة والبياض فلا غسل لأن الودي شارك المني في الشخانة والبياض بل يتخير بين جعله ودياً أو منيا على المذهب ، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل قانيا بالخلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده ، ولو رأى المني في ثوبه أولى فراش لايتم فيه غيره ولم يذكر احتلاما زمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور . وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتلام اصابته من غيره ولو احسن بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا عزم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم * ومنها الموت ، وهو يوجب الغسل ، لماوري « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا وَقَصَّتِ النَّاقَةُ إِغْسِلُهُ يَعَاءُ وَسِدْرٌ » رواه الشيخان

وظاهره الوجوب ، والوقص كسر العنق . قال

﴿ وَنَلَّةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالوِلَادَةُ ﴾ من الاسباب الموجبة للغسل الحيض ، قال الله تعالى [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهُرُنَّ فَإِذَا ظَهُرُنَّ فَأُبْرُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ] نهى عن قربانهن الى الغاية ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ قَدْعَى الصَّلَاةِ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي عَنْكِ اللَّمَّ وَصَلِّ » رواه الشيخان ، وفي رواية البخاري « فَمَا أَغْتَسَلِي وَصَلِّ » والنفاس كالحيض في ذلك ، وفي معظم الأحكام * ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة ، وله علتان إحداهما أن الولادة مظنة خروج السم والحكم يتعلق بالظنان الاترئ أن النوم ينقض الوضوء لأن مظنة الحدث ، والعلة الثانية وهي التي قاتلا المجهور أن الولد مني ” منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولادا ولم تر بلا ، فعل الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد ، يجب الغسل وهو الراجح ، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضفة على الراجح ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضفة والله أعلم . قال

﴿ فَصَلِّ وَوَرَأْيُصُ الْقُنْيلِ نَلَّةٌ أَشَيَّاءُ : الْيَتِيمُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ﴾ بنية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ ومحل النية أول جزء مغسول من البدن ، وكيفيتها أن ينوى الجنب رفع الجنبابة أورفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صاح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه ، ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح في الاصح لتلابيه وان غلط فظن أن حدته أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يعني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلة والطوف وقراءة

القرآن أجزاءً وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لانه لم ينؤ صرا واجبا ، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزاءً فطعا قاله في الروضة ، وتنوى الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الحنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض ، وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المذهب ، وتنوى النساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح ، وقال الاسناني ينبغي أن يصح .

واعلم أن تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنك نجاسة فغسل بدنك بنية رفع الحدث وازالة النجاسة طهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضا فيه خلاف الراجح عند الرافع أنه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه ، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا أم لا ؟ مأن التووى في شرح مسلم وافق الرافعى على أن الفسحة لاتكفى والله أعلم . قال

﴿وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ﴾ يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا و بشرا سواء قل أو كفر وسواء خف أو كثيف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه ، قال الرافعى : لقوله ﷺ « تَحْتَ كُلُّ شَعْرَةً جَنَابَةٌ فَلُوَا الشَّعُورَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ » ، وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى حتى التووى نعم يحتاج لذلك بقوله ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةً مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ .. قَالَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَرِئَ مَمَّ عَادَتْ شَعْرَةً أَسْيَى وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ » ، رواه أبو داود ولم يضفه فيكون صحيحًا أو حسنا على قاعدته ، وقال التووى انه حسن ، وقال القرطبي انه صحيح .

واعلم أنه يجب تفضيل الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان يصل ، وحديث أم سالمه رضى الله عنها وهو في صحيح مسلم « قُلْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَهْرَأْ أَشَدَّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْفَضَهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتَنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ، مَمْ قَنِيَّتِي عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَطَهَّرُونَ » محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا ، والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة جهابين الاذهلة ، وهل يسامع باطن العقد على الشعارات ؟ فيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه يسامح به للسر والراجح عند التووى أنه لا يعنى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال وهو ظاهر نص الشافعى والجمهور والله أعلم ** وأما البشرة وهي الجلد : فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صمامي الأذنين قطعاً والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف وكذا ما ظهر من ألف المجنون وكذا ما يedo من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم . قال

﴿وَسُسَنَةُ حَسَنَةٍ أَسْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْيَكِينِ قَبْلَ إِذْخَاهِهِمَا الْأَنَاءَ وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ﴾ للغسل سنن كاف الوضوء . فتها [التسمية وغسل كفيه قبل ادخاله الاناء] وقد ذكرنا ذلك واضحًا في الوضوء ، والغسل مثله قال في الروضة : واعلم أن معظم السنن يعني في الوضوء يعني عملياتها في الغسل وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل ، وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب ؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أملا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من افراده بالنسبة قال الرفعى اذ لا قائل الى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل وان قلنا ان المني

لانيقض الوضوء وهو مارجحه الرافعي والنويي فالوضوء من سنن الفسل ولا يحتاج الى افراده بفية وتحصل سننه سواء قدمه على الفسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض وأيها أفضل فيه قوله :
الراجح أن تقديم الوضوء بكلاته أفضل لقول عائشة رضى الله تعالى عنها «كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه الشيخان ، والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الفسل لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «كَانَ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ» رواه البخاري صريحا ، وقال القاضي حسين يتمخيز لصحة الروايتين .

(فاند) اذا فرقنا على الصحيح عند الرافعي والنويي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور منها اذا الف على ذكره خرقه وأوجع . ومنها اذا نزل المني وهو نام يمكن مقعده من الأرض وكذا اذا نزل بنظر أو فكر لشدة غلنته . ومنها اذا أرجل في درجه ممهدة اودبر ذكر ، عافانا الله من ذلك والله أعلم . قال
﴿وَإِذْ أَرْأَى الْيَدِ عَلَى الْجَسِيدِ وَالْمُوَالَةَ وَتَقْدِيمَ الْمَيْنَى عَلَى الْيَسْرَى﴾ من سنن الفسل [ذلك الجسد] ليحصل ابقاء البشرة ، وبل الشعور ويعهد مواضع الانعطاف والاتواء كالاذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل افاضة الماء على رأسه ، وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء ، ومن سنن الفسل [المُوَالَةُ، وَتَقْدِيمُ الْمَيْنَى عَلَى الْيَسْرَى] لأنه عبادة : فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ، ومن سنن الفسل استصحاب النية الى آخر الفسل والبداوة باعضاء الوضوء بالرأس : ثم بشقه الأيمن : ثم الأيسر ، ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء : فان اغتسل في نهر ونحوه انفاسه ثلاثا ، ويدلك في كل مرة ، ويستحب افلاينقض ماه الغسل عن صاع ، والوضوء عن مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل رطلان : والصاع أربعة أمداد ، ويستحب أن لا يغتسل في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، والله أعلم .

(فرع) يحرم على الشخص أن يغسل بحضور الناس مكشوف العورة ، ويعذر على ذلك تعزيرا يليق به ، ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ، ويجب عليهم الانكار عليه ، فإن سكتوا أنمو وعزروا ، ويجوز ذلك في الخلوة ، والسترأفضل : لأن الله سبحانه أحق أن يستحيي منه ، ولا يجب غسل داخل العين ، ولا يستحب كالا يستحب تجديدا الفسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم .
(فرع) لواحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلح حتى يتوضأ ، والله أعلم . قال

﴿فَصَلُّ وَالْأَغْسَلُ الْمَسْنُونَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ غَسْلًا: الْجَمْعُ، وَالْيَدَيْنَ، وَالْأَشْقِسْقَاءُ، وَالْكُسُوفُ، وَالْمَسْنُوفُ﴾ يسن الفسل لأمور هـ منها الجعة : واحتاج له بقوله ﴿مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجَمْعَ فَيَنْفِسِّلُ﴾ رواه مسلم ، واحتاج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال : الأصل للوجوب وقد جاء مصححه في حديث آخر ، ولفظه « غسل الجمعة واجب على كل مختلط » وبوجوهه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول الظاهري وحكاه ابن النذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري ، ومذهب الشافعى أنه سنة ، وبه قال جهور

العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، وتحتاج الجمهور أحاديث صحيحة : منها قوله ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » قال النووي حديث صحيح ، ومنها قوله ﷺ « لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، ومنها حديث عن ابن لما دخل وعمر يخطب ، وقد ترك الفسل ذكره مسلم ، فأقره عمر رضي الله عنه ، ومن حضر الجمعة ، وهم أهل أهل العقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولأنزمه بـ الحاضرون : فاذن يحمل الأمر على الاستحباب جعماً بين الأدلة ، ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حرك واجب على : أى متأكد وكيفيته كامن ، ويدخل وقته بطلاوة الفجر على المذهب ، وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد ، ويستحب تقريره من الرواح إلى الجمعة ، لأن المقصود من الفسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزجة من سخ وغبره ، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة ، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ، ولو أجب بجماع أو غيره لا يبطل غسله : فيغسل للجنابة ، ولو عجز عن الفسل لعدم الماء أو لقوله في السكريه التي تحدث عند الزجة من سخ وغبره ، وهل يستحب له كل أحد كيوم العيد أم لا ؟ بدنه تيم وحاز الفضيلة . قاله جهور الأصحاب ، وهو الصحيح قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها والله أعلم ، ومنها [العيدان] فيستحب أن يغسل هما لقول ابن عباس رضي الله عنهما « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَخْرَجِ » وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يغسلانه وكذا ابن عمر رضي الله عنهما لأنه أمر يجتمع له الناس : فيستحب أن يغسل له قياساً على الجمعة ، ويجوز بعد الفجر بالخلاف ، وقبله على الراجح ، وينتهي بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل يجوز في جميع الليل والله أعلم ، ومنها [الاستبقاء] فيستحب أن يغسل له لأجل قطع الروافع لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة . ومنها [الكسوف والخسوف] ويقال فيما كسوف وخصوصاً إذا ذهب ضوء الشمس والقمر ، وقيل الكسوف للشمس ، والخصوص للقمر قال الجوهري مع أنه قال أن الكسوف والخصوص يطلق عليهما معاً ، والسنن أن يغسل هما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها ك الجمعة ، والله أعلم . قال **﴿ وَالْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمُجْنَونُ إِذَا أَفَاقَ ، وَالْمَفْسُنُ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ﴾** الغسل [من غسل الميت] هل هو واجب أو مستحب ؟ قوله ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلَيَغْسِلْ » ومن حمله الراجح أنه مستحب * والأصل في ذلك قوله ﷺ « مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلَيَغْسِلْ » ومن حمله فليتوضاً » قال الترمذى حديث حسن لكن قال الإمام أحمد أنه موقف على أبي هريرة رضي الله عنه ولذلك لم يقل بوجوبه ، وقال الشافعى لواصح الحديث لقللت بوجوبه ، ومن الأغسال المسنونة [غسل الكافر إذا أسلم] وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثعامة بن أثال أن يغسلنا أسلماً ، ولم يوجهه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به ، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي ، وهذا في كفره فإن أجب فالمذهب أنه يلزم الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ، ومن الأغسال المسنونة [غسل الجنون إذا أفاق وكذا المفاسد عليه] لأن ذلك مظنة إزالة المني . قال الشافعى ماجن الإنسان الأنزل قال بعضهم إذا كان الجنون ينزل غالباً : فينبئ أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لاعلامه فيها على الخدث بعد الأفادة ، والمعنى

عین یکن رؤیتها ، والله أعلم . قال
 ﴿وَالْفَسْلُ عِنْدَ الْأِحْرَامِ ، وَدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفةَ ، وَلِرَجْمِ الْحَجَرِ الْثَلَاثَ ، وَالطَّوَافِ﴾
 يتعدد الفسل المتعلق بالحج لأمور * منها [الأحرام] «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرَّأَ مِنْ لِإِحْرَامٍ وَاغْتَسَلَ» رواه الترمذى وقال حسن غريب ،
 ويستوى في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وان كانت حائضا أو نفاسا «لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضى الله عنهم نفست بذى الحليفة ، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْأِحْرَامِ» رواه مسلم ، ولافرق في الرجل بين العاقل والمحنون ولا بين الصبي المميز وغيره ، فان لم يجد الحرم الماء تيم ، فان وجد ماء لا يكفيه توضا به قال البغوی والحاکمی قال النوری : ان تيم مع الوضوء خشن ، وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الفسل ، والتيم يقوم مقامه دون الوضوء . قال الاسنافی : نص الشافعی على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيم وعزاه الى نقل الحاکمی والماوردي ، والله أعلم .

ومنها [دخول مكة] كان ابن عمر رضى الله عنهم لا يقصد مكة الا بذى طوى حتى يصح ويغسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويدرك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعله ، رواه الشیخان ، واللفظ مسلم ، ثم لافرق في استحباب الفسل من دخل مكة بين من أحروم بالحج أو العمرة أولم يحرم البتة ، وقد نص الشافعی في الأم أن من لم يحرم يغسل ، واحتاج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغسل دخول مكة ، وهو حلال يصيغ الطيب نعم قال الماوردي : المعتمر اذا خرج من مكة فأحرم واغسل لاحرامه ثم أراد دخول مكة نظر ان كان أحروم من مكان بعيد كالجوانة والحدیبة استحب الفسل دخول مكة ، وان أحزم من التنعيم فلا لقربه . قال ابن الرفعه : ويظهر أن يقال بذلك في الحج ، والله أعلم .

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغسل لأن ابن عمر رضى الله عنهم كان يفعله ، وحتى ابن الحشيش ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولأنه موضع اجتماع فسقين فيه الاغتسال كالمجاعة ، ومنها [الرمي أيام التشريق] يغسل لكل يوم غسلا فتسكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فسقين فيه الفسل كالمجاعة ، ولا يستحب الفسل لرمي جرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجرات بعدها وأيضا فوقت الجرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ، وهذا يكون الفسل هن بعد الزوال ، والله أعلم .

ومنها [يسن الفسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع ، وقد نص الشافعی على استحباب الفسل هذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال ، والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسم فلا تغلب فيه النسمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الراافي والنويی في الروضة وشرح المهدب وهو قضية كلام النهايج لأنه لم يعدتها إلا أنه في المناسب قال : يستحب الفسل للثلاثة ، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ماروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشیخان وكذا التعليل والله أعلم .

وأهمل الشيخ أغسالا : منها [الفسل من الجامدة والجام] قال الراافي والا كثرون لم يذكر وها

قال النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحباهما ، وقد نقل صاحب جمع الجواع في منصوصات الشافعى أنه قال : أحب الغسل من الجمامه والجام وكل أهـ يغير الجسد وأشار الشافعى بذلك الى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشـ والله أعلم : ويسن الاغتسال للاعتساكـ نص عليه الشافعى ويسـن الغسل لـكل لـلة من رمضان نـله العـبادـ عن الـحلـيمـى ويسـن الغسل لـلـقـ العـاثـة قالـهـ الخـفـافـ فـي الـحـسـالـ ويسـنـ الغـسلـ لـدـخـولـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قالـهـ التـوـرـىـ فـي الـمـانـاسـكـ وـأـمـاـ الغـسلـ لـدـخـولـ الـكـعـبـةـ : فقدـ نـلهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ عـنـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ وـهـذـاـ النـقـلـ غـلـطـ واللهـ أـعـلـمـ . قالـ

﴿فَصَلِّ عَلَى الْخَفَّيْنِ حَاجَزْ شَلَائِثَ شَرَائِطَ : أَنْ يَتَدَبَّرَ لِسَنَهُمَا بَعْدَ كَالَّطَهَارَةِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِحَلِّ الْعَسْكَلِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِنَ الْمِكْنَى مُتَابِعَةَ الْمُشْيَ عَلَيْهِمَا﴾ الأصلـ فـي جـوازـ المسـحـ مـارـواهـ مـسـلمـ عـنـ جـرـيرـ قالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ بـالـمـسـحـ بـالـمـاءـ وـمـسـحـ عـلـى خـفـيـهـ وـكـانـ يـجـبـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ نـسـلـامـ جـرـيرـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدةـ : فـلـاتـكـونـ آـيـةـ الـمـائـدةـ الـدـالـةـ عـلـى غـسلـ الرـجـلـيـنـ نـاسـخـةـ لـلـسـحـ قـالـ التـوـرـىـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدةـ : فـلـاتـكـونـ آـيـةـ الـمـائـدةـ جـوازـ المسـحـ عـلـى الـخـفـيـنـ فـي الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ سـوـاـهـ كـانـ لـحـاجـةـ أـوـ لـفـيـهـاـ حـتـىـ يـجـزـ لـلـرـأـءـ الـمـلـازـمـةـ بـيـهـاـ وـالـزـمـنـ الـذـيـ لـأـيـشـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـأـنـكـرـ الـرـافـضـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ الـجـواـزـ ، وـكـذـلـكـ الـشـيـعـةـ وـالـخـوارـجـ قـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ : حـدـثـنـيـ سـبـعـونـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـسـحـ عـلـى الـخـفـيـنـ ، وـقـدـ روـيـ المسـحـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ خـلـائقـ لـاـ يـحـصـونـ نـعـمـ هـلـ الغـسلـ أـفـضـلـ لـأـنـ الـأـصـلـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ وـابـنـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـوـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـمـ المسـحـ أـفـضـلـ ؟ وـبـهـ قـالـ جـمـعـ مـنـ التـابـعـينـ مـنـهـمـ الـشـعـبـيـ وـجـادـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـ خـلـافـ ، وـعـنـ أـمـدـ رـوـاـيـاتـ وـالـراـجـحـ مـنـهـمـ الـسـحـ أـفـضـلـ ، وـالـثـانـيـةـ هـمـاـ سـوـاـهـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ : وـفـيـهـ أـحـادـيـثـ سـنـورـدـهـاـ فـيـ مـحـلـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

اـذـ عـرـفـ هـذـاـ فـلـجـواـزـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ شـرـطـاـنـ : أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـلـبـسـ الـخـفـيـنـ جـيـعاـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ فـلـوـغـسـلـ رـجـلـاـمـ لـبـسـ خـفـهـاـ مـمـ بـعـدـ الـغـسلـ وـلـبـسـ خـفـهـاـ مـمـ يـجـزـ المسـحـ لـأـنـهـ لمـ يـدـخـلـهـمـاـ بـعـدـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ وـلـوـ اـبـتـدـاـ الـلـبـسـ وـهـوـ مـتـطـهـرـ مـمـ أـحـدـتـ قـبـلـ أـنـ وـصـلـتـ الرـجـلـ إـلـىـ قـدـمـ الـخـفـ لـمـ يـجـزـ المسـحـ نـصـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـقـرـارـ الـخـفـ لـاـ بـالـسـاقـ ، وـاـحـتـجـ لـذـلـكـ بـأـحـادـيـثـ مـنـهـاـ حـدـثـيـتـ الـمـغـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ : «سـكـبـتـ الـوـضـوـءـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ أـنـهـيـتـ إـلـىـ رـجـلـيـهـ أـهـوـيـتـ إـلـىـ الـخـفـيـنـ لـأـبـرـعـهـمـاـ قـالـ دـعـهـمـاـ ، فـأـنـيـ أـذـخـلـهـمـاـ طـاهـرـيـنـ»ـ روـاهـ الشـيـخـانـ ، وـالـوـضـوـءـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ ، فـعـلـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـواـزـ المسـحـ بـطـهـارـهـمـاـ عـنـدـ الـلـبـسـ وـالـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ الـعـلـةـ ، وـأـصـرـحـ مـنـ هـذـاـ مـارـواـهـ الشـافـعـيـ عـنـ الـمـغـيـرـةـ قـالـ : «قـلـتـ : يـارـسـوـلـ اللهـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ؟ قـالـ نـعـمـ : إـذـاـ أـذـخـلـهـمـاـ طـاهـرـيـنـ»ـ وـلـنـظـةـ إـذـاـ شـرـطـ وـاـنـ كـانـ ظـرـفـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . الشـرـطـ الثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـ الـخـفـ صـالـحاـ لـلـسـحـ ، وـلـصـالـحـيـتـهـ أـمـورـ مـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـسـتـرـالـخـفـ جـيـعـ مـحـلـ الـغـسلـ مـنـ الرـجـلـيـنـ فـلـوـ قـصـوـ عـنـ مـحـلـ الـفـرـضـ لـمـ يـجـزـ المسـحـ عـلـيـهـ بـلـ خـلـافـ لـأـنـ مـاـ ظـهـرـ وـاجـبـ الـغـسلـ وـفـرـضـ الـمـسـتـرـ المسـحـ ، وـلـقـائـلـ بـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـلـبـ الغـسلـ لـأـنـ الـأـصـلـ وـفـيـ جـواـزـ المسـحـ عـلـىـ

الخرق قولان للشافعى : القديم الجواز مالم يتناهى لأن المسح رخصة والترقيق يغلب في الاسفار وهي محل يتعذر الاصلاح فيه غالباً : فلو منعنا المسح لضاف باب الرخصة ، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا لأن ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الطهارة أو البطانة جاز المسح ان كان الباقى صفيقاً والا فلا على الصحيح ، ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الطهارة موضع ومن البطانة موضع لا يجذبه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فان ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح ، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، فلو افتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال ، وإن لم يظهر شيء لأنه اذا منى ظهرت والله أعلم .

الأمر الثاني : أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوانجه عند الخط والترحال لأن المسح رخص لما تدعو اليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وملا فلام . قال الشيخ أبو محمد : وأقل حد المتابعة على التقرب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد يقدر بثلاث أميال ، والأول المعتمد ، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه يين أن يكون من جلد أو من شعر أوقطن أوليد ، أماماً لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالتخد من الخرق الحقيقة ونحوها ، وكذا جوارب الصوفية التي لا تنفع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالتخد من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه ، قوله الشيخ [على الخفين] يؤخذ منه أن مالا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة والله أعلم .

الأمر الثالث : أن يمنع نفوذ الماء ، فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتتصرف النصوص اليه .

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهراً . قال ابن الرفعة اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً فلا يجوز على خف متخد من جلد ميتة لم يدبح قال في النخائر أوديغ وتنجس مالم يظهر لامتناع الصلاة به وكذا صرخ به التزوى في شرح المذهب والله أعلم .

(فرع) لو ليس خفا فوق خف شدة البرد نظر ان كان الأعلى صالح للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو تخرقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل ، وإن كان الأسفل صالح دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز ولو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل فان قصد مسح الأسفل جاز وكذا إن قصد هما على الراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإنما منها بل قصد المسح في الجلة أجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح ، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تغير المسح ، وإن كان كل من الخفين صالح للمسح : ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان : القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد ، والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ونص عليه الشافعى في الأم لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه وال الحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه ، ولأن الأعلى ساتر للمسوح فلم يقم في اسقاط الفرض المسوح كالعمامة والله أعلم .

(فرع) لو ليس الخف فوق الجبيرة فالإصح أنه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق مسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم . قال

﴿وَيَسْتَحْقِقُ الْقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ﴾ والأصل في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْخَصَ لِلسَّافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَسْتَحْقَ غَلَيْهِمَا» رواه ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما قال الشافعى استناده صحيح ، وقال البخارى حديث حسن ، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَرْجَعَ خَفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِظٍ أَوْ نُوْمٍ فَلَا» رواه النسائي والترمذى وقال البخارى انه أصح حديث في التوقيت ، وللشافعى قول قديم انه لا يتأتى لانه مسح على حائل فلا يتقدّر كالمسح على الجبيرة ، وبه قال مالك ، واحتج له بحديث أبي بن عمارة ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتاج به ، والقياس ملغي مع وجود النص . قال

﴿وَابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنْ حِينِ تَحْتِنُّ بَعْدَ لَبْنِ الْخَفَافِ﴾ إذا فرّتنا على الصحيح وهو تقديم المدة يوم وليلة للقيم وثلاثة أيام للمسافر باستداء المدة من الحدث بعد ليس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاحة ، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء ، لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلاشك ، وقد جزم النووي في شرح المذهب بأن تجديده مستحب ، وحکى الرافعی عن داود أن ابتداء المدة من اللبس ، وحکاه النووي في شرح المذهب عن ابن المنذر وأبي نور ثم قال انه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم . واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلاً فان قصر مسح يوماً وليلة ويشرط أيضاً أن لا يكون سفره معصية فان كان معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعنه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك أو كان عليه حق لادمي يجب عليه أداؤه اليه فلا يترخص ثلاثة أيام ، وان كان سفره واجباً كسفر الحج وغیره هل يترخص يوماً وليلة قيل لا يترخص أبداً لأن المسح رخصة فلا يتعلّق بالمعاصي والراجح أنه يترخص يوماً وليلة ، والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم بذلك يطرح على الناس السلم وابتاعه وكالعبد الآبق ونحوهما والله أعلم . قال

﴿فَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ مُمْ أَقَامَ أَوْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ مُمْ سَافَرَ أَقَامَ مَسَحَ مُقِيمَ﴾ لأن المسح عبادة اجتنب فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقاماً في أحد طرق الصلاة لا يجوز له القصر . وقوله [فإن مسح في السفر مُمْ أقام] أي اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم أما اذا مضى يوم وليلة فأكثـر في السفر فإنه يستأنـف المسـح ، وقوله [فـإن مـسـح] هل المراد أنه مـسـح كلاـ الخـفينـ ثم سـافـرـ أم مـسـحـ فيـ الجـلةـ وـتـظـهـرـ فـائـدـةـ ذـلـكـ فـيـماـ اـذـاـ مـسـحـ اـحـدـيـ رـجـلـيـ فـيـ الحـضـرـ ، مـمـ مـسـحـ الـآخـرـيـ فـيـ السـفـرـ هل يـمـسـحـ مـسـحـ مـقـيمـ أـمـ مـسـحـ مـسـافـرـ ؟ـ وـالـذـيـ جـزـمـ بـهـ الرـافـعـيـ أـهـيـ مـسـحـ مـسـحـ مـسـافـرـ قال لأن الاعتبار ب تمام المسح وقد وقع في السفر ، وقال النووي الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبـسهـ بالعبـادةـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) لو شرك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر أخذ بالحضر و يقتصر على يوم وليلة كما لو شرك الماسح في السفر أوفى الحضر في انتهاء المدة فانه يجب الأخذ باقتضاها والله أعلم .

(فرع) أقل المسح ما ينطلق عليه انم المسح من محل فرض الفضل في الرجل من أعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزئ المسح بجزءة

وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزاء كافى مسح الرأس ، والستنة أن يمسح أعلى وأسفله ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه . قال
﴿وَيَنْطُلُ الْمَسْحُ شَلَّاتَهُ أَشْيَاءَ: يَخْلِمُهُمَا، وَاقْتَصَاءَ الْمَدْوَةِ، وَمَا يُوْجِبُ الْفُسْلَ﴾ جواز المسح غالباً فإذا وجد أحدهما بطل المسح ، منها إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو سرخ الخف عن صلاحية المسح عليه لخرقه أو وضعه أو غير ذلك فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجوب الأصل وهو الغسل ، وهل يلزم استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ، ومنها انتفاء مدة المسح فادامضى يوم وليلة . لقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستئناف لبسه جديداً كما في الابتداء الحديث أى بكرة وصفوان رضى الله عنهما . ومنها أن يلزم المسح الغسل الحديث صفوان « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ طَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَحَمَّدَ أَنَّ لَا تَرْجِعَ حِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَتِهِ » ولو تنجست رجله في الخف ولم يكن غسلها فيه وجوب التزع لغسلها فأن يمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح .

(فرع) . اذا كان الشخص سليم الرجلين وليس خفاف في أحدهما لا يصح مسحه فلولم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليله بحيث لا يجب غسلها فلبس الخفاف

الصححة قطع الدارمي بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزارى بالمنع والله أعلم . قال
﴿فَصِلٌّ وَشَرَائِطُ التَّيِّمِ جَسَّهُ أَشْيَاءَ: وُجُودُ الْعَذْرِ يَسْفَرُ أَوْ مَرَضٌ﴾ التيم لغة هو القصد يقال يملك فلان بالخير اذا قصده ، وفي الشرع عبارة عن ا يصل التراب الى الوجه واليدين بشرط مخصوصة * والأصل في جوازه الكتاب والسنة ، وسنورد الأدلة في مواضعها * ثم ضابط جواز التيم
 البجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لفسره خلوف ضرر ظاهر * وللحجز أسباب : منها السفر ،
 والمرض * والأصل في ذلك قوله تعالى [فَمَنْ تَجَدُوا مَاءَ فَنَمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا] قال ابن عباس رضى الله عنهما : المعنى وان كتم من ضيق فتيمموا وان كتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا * ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال : أحدها أن يقين عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي
 فهذا يتيم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث . الحالة الثانية
 أن يجوز وجود الماء حوله نحو زراعيا أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيم
 طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء . الحالة الثالثة أن يقين وجود الماء
 حواليه وهذا له ثلاث صفات : الأولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للخطب
 والخشيش والرعى ، فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيم . قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف
 فرسخ ، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم . المرتبة الثانية أن يكون بعيداً بحيث
 لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيم على المذهب لأنه فاقد للإمام في الحال ولو وجوب انتظار الماء
 مع خروج الوقت لما ساغ التيم أصلاً بخلاف مالوكان الماء معه وخفف فوت الوقت لتوضاً فإنه
 لا يجوز له التيم على المذهب لأنه ليس بفائد للماء في الحال : ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة
 الحاضرة بكلها حتى لو وصل الى منزله في آخر الوقت . وجوب قصد الماء والوضوء وإن فات الوقت
 أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى أول الوقت . الراجح عند الرافعى الأول ، وهو الاعتبار بكل وقت
 تلك الفريضة ورجع النوى الثاني ، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب . المرتبة الثالثة أن يكون الماء

بين المرقبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت ، وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيم لأنه فقد للإماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة : الحالة الرابعة . أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحة المسافرين بأن يكون في بئر ، ولا يمكن الوصول إليه إلا بالآلة وليس هناك الآلة واحدة أولان موقف الاستقاء ليس الا واحدا ، وفي ذلك خلاف والراجح أنه يقيمه المعجز الحسى ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم .

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام : الأول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ماذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير ضارا مخوفا فيباح له التيم ، والحالة هذه على المذهب . القسم الثاني أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء ، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدفق الذي يجعله ضنى أو يخاف حصول شين قبيح كالسوداد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبذو عند المهمة وهي الخدمة ، وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيم ، وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشباهه تلف العضو . القسم الثالث أن يخاف شيئا يسيرا كأثر الجدرى أو سودادا قليلا أو يخاف شيئا قبيحا على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذروا في العاقبة وإن تالم في الحال بكرامة أو برد أو حرارة فلا يجوز التيم لشيء من هذا بخلاف والله أعلم .

(فرع) للريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا إذا كان عارفا ويجوز له أن يعتمد على قول طيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق ، ويشرط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلني ما أنتاه الله ولا يغتر بصنف فقهاء الرجس ، ويشرط فيه أيضا البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشرط فيه العدالة أيضا فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقوله ، وقد أنفي الله تعالى قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفته للرب فيما أسر به ، ويقبل قول العبد والمرأة ويكتفى واحد على الشهور ، ويقبل لأبد من اثنين كافي المرض المخوف في الوصية فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هنالك وكان الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الأدميين من الورثة والوصي لهم فاشترط العدد وفي التيم الحق لله تعالى ، وحقيقة مبني على السماحة ، وأن الوضوء بدلا وهو التيم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طيب بشروطه قال الروياني : قال السننجي لا يتيم ، قال النووي ولم أقل فيه ما يخالفه ولا ي Mayoافقه . قال الاستئنافى ، وفي فتاوى البغوى الجزم بأنه يتيم فتعارض الجوابان وإيجاب الوضوء والفضل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة أهلاتك بعيد عن حasan الشرعية فتنسب خير الله تعالى ونفي بما قاله البغوى والله أعلم . قال

﴿وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَعْدُرُ أَسْتَعْمَلَاهُ﴾ يشرط لصحة التيم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى [إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِلُوا] الآية والقيم إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت ، خرج الوضوء بدلليل وبق التيم على ظاهر الآية ولقوله ﷺ «جُعِلَتْ لِلأَرْضِ مَسْعِدًا وَرَأَبَهَا طَهُورًا أَيْمَانًا آذْرَكَشَى الصَّلَاةَ تَبَيَّنَتْ وَصَلَّتْ» لأن التيم ظهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم ، ويشرط لصحة التيم طلب الماء لقوله تعالى [فَلَمْ تَجِدْ وَمَاءً فَقَيْمِمُوا]

أمرنا بالتيام عند عدم الوجдан ولا يعلم عدمه الا بالطلب : ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح * قلت يشترط أن يكون موثقا به في الطلب والله أعلم ، ولا يكفي طلب من لم يأذن له بخلاف ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتلال أن يكون فارحله ماء وهو لا يشعر به فان لم يجد نظريينا وشملا ، وأماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الحضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فان لم يستتو الموضع نظر ان خاف على نفسه أو ماله لوزر دمل يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له الاتيام عند تيقن الماء فعند التوهم أولى فان لم يخف وحب عليه التردد الى حد يلتحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغفهم والتفاوض في أقواهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقه وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبيح الامايسع الصلاة على الراجح ، وقيل يستوعبهم ، ولوخرج الوقت ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقه بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء ، من يوجد بالماء ؟ ونحوه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم لهم ، مم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه اهبة على الراجح ولو أغير السلو وجب قبولة ، ولو أقرض الماء وجب قبولة على الصحيح ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف اليه أى نوع كان معه من المال الا أن يحتاج الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يستوريه بزيادة على ثمن مثله ، وان قلت الزباده على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء البابلأجرة وجب عليه أجاراتها باجرة المثل ولو قدر على أن يدل على عمانته في البندرو يعصرها وجب عليه ذلك فلولم تصل الى الماء ، وأمكن شقها شقها وشد بعضها بعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب فقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفيضبط ثمن المثل أوجه الراجح منه في ذلك الموضع وتلك الحالة ، وقوله [وتعذر استعماله] يشمل أنواع أسباب الاباحة الاتيام وقد مر ذكر السفر والمرض ، ومن أسباب الاباحة أيضا مالذا كان بقربه ماء وينجذب لوسعي اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو ين慨 على ماله الذي معه أو يختلف في رحله من غاصب أو سارق وان كان في سفينة لو استقي استلقي في البحر فله الاتيام في ذلك كله ، ولو خاف الانقطاع عن الرفقه ان كان عليه ضرر لقصد الماء فله الاتيام فطعا وان لم يكن عليه ضرر خلاف الراجح أن له ان يتيام للوحشة ، ومن أسباب الاباحة الاتيام الحاجة الى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أوف المستقبل ولو مات رجل وهو ماء ورفقته عطاش شربوه ويموه ووجب عليهم منه وجعله في ميراثه ونفعه قيمة في موضع الانلاف في وقته ، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالسمامل ، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أملا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء ، وللطعنان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يذله بشرط عدم احتياجاته اليه وعليه قيمته والله أعلم * قال

﴿والتراب الطاهر﴾ لا يصح الاتيام الاتراب ظاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعمد سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر سواء فيه الأرماني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجلص وسائر المعادن ولا بال أحجار المدققة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك ، وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى [فَتَيَمِّمُوا صَعِدَاطِيبَا] وهو يقع على التراب وعلى كل

ماعلى وجه الأرض ، ونسب ذلك الى مالك وأبى حنيفة أىضاً فـقاً لـا أنه يجوز بـجـمـع أـتـوـاع الـأـرـض حتى بالصخرة المفسولة وـقـلـ الرـافـقـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ يـجـوزـ أـيـضاـ بـعـاهـ تـنـصـلـ بـالـأـرـضـ كـالـشـجـرـ وـالـزـرـعـ وـقـلـ النـوـرـىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ عـنـ الـأـزوـاعـ وـسـفـيـانـ التـورـىـ أـنـهـ يـجـوزـ بـكـلـ مـاعـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ حتى بـالـثـلـاجـ ، وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـهـورـ الـفـقـهـاءـ وـبـهـ قـالـ الـإـمامـ أـمـدـ وـابـنـ المـنـذـرـ دـاـوـدـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـيمـ الـابـرـابـ طـاـهـرـ لـهـ غـبـارـ يـعـلـقـ بـالـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ لـأـنـ الصـعـيدـ يـصـدـقـ عـلـىـ التـرـابـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـعـلـىـ الـطـرـيقـ فـهـوـ مـجـمـلـ بـيـنـ النـبـيـ وـسـلـيـلـهـ بـقـولـهـ مـكـالـتـهـ «ـالـرـابـ كـأـفـيكـ»ـ : وـقـالـ عـلـيـهـ مـكـالـتـهـ «ـجـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـدـاـ وـتـرـبـتـهـ طـهـورـاـ بـأـدـاـمـ التـيـحـدـدـ الـمـاءـ»ـ رـوـاـهـ مـسـلـمـ ، عـدـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ إـلـىـ ذـكـرـ التـرـابـ بـعـدـ كـوـاـرـضـ وـلـوـ اـخـتـصـاصـ الطـهـورـيـةـ بـهـ لـقـالـ جـعـلـتـ لـىـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ ، وـتـرـبـتـهـ أـيـ قـرـابـهـ أـلـهـ جـاءـ مـيـنـاـ كـاـرـ رـوـاـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ وـأـبـوـ عـوـانـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـتـرـبـاـهـ طـهـورـاـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ الصـعـيدـهـوـ تـرـابـ الـحـرـثـ ، وـعـنـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ التـرـابـ الـذـيـ يـغـيـرـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ كـلـ تـرـابـ ذـيـ غـبـارـ ، وـقـولـهـ جـعـلـتـ لـيـ قـلـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ ، ثـمـ شـرـطـ التـرـابـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـالـهـ إـلـىـ حـالـهـ أـخـرـىـ تـقـنـ الـأـسـمـ حـتـىـ لـوـ أـسـقـقـ التـرـابـ حـتـىـ صـارـ رـمـادـاـ أـوـ سـحـقـ الـخـزـفـ لـمـ يـجـزـ التـيمـ بـهـ وـلـوـ شـوـىـ الطـيـنـ وـسـحـقـهـ فـيـ جـوـازـ التـيمـ بـهـ وـجـهـانـ وـلـمـ يـرـجـعـ الرـافـقـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ شـيـئـاـ وـلـاـ النـوـرـىـ فـيـ الـرـوـضـةـ ، وـلـوـ أـصـابـ التـرـابـ نـارـ فـاسـودـ وـلـمـ يـحـرـقـ فـيـهـ الـوـجـهـانـ صـحـحـ النـوـرـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ القـطـعـ بـالـجـوـازـ وـهـلـ يـجـوزـ التـيمـ بـالـرـملـ ؟ـ اـنـ كـانـ خـشـنـاـ لـمـ يـرـقـعـ مـنـهـ غـبـارـ بـالـضـرـبـ لـمـ يـجـزـ وـاـنـ اـرـقـعـ كـفـيـ وـاـنـ كـانـ نـاعـمـ جـازـ لـاـنـهـ مـنـ جـنـسـ التـرـابـ قـالـهـ الرـافـقـ وـجـزـمـ بـهـ النـوـرـىـ فـيـ فـتاـوـيـهـ لـكـنـهـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ وـشـرـحـ الـوـسـيـطـ وـتـصـحـيـحـ التـنبـيـهـ أـنـ لـوـ تـيمـ بـتـرـابـ مـخـلـوطـ بـرـمـلـ نـاعـمـ لـمـ يـجـوزـ فـالـرـمـلـ الـصـرـفـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ ثـمـ شـرـطـ التـرـابـ أـنـ يـكـوـنـ طـاـهـراـ لـقـولـهـ عـالـىـ [ـصـعـيدـ اـطـيـباـ]ـ وـالـطـيـبـ هـنـاـ الطـاـهـرـ لـأـنـ الـطـيـبـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاتـسـلـذـ بـهـ الـنـفـسـ وـعـلـىـ الـحـالـلـ وـعـلـىـ الـطـاـهـرـ وـالـأـوـلـانـ لـاـ يـلـيقـ وـصـفـ التـرـابـ بـهـمـاـ فـيـ عـقـيـنـ الـثـالـثـ وـفـيـ قـولـهـ مـكـالـتـهـ «ـوـرـبـتـهـ طـهـورـاـ»ـ مـاـيـدـلـ عـلـيـهـ وـلـأـنـ الـمـاءـ النـجـسـ لـمـ يـجـوزـ الـوضـوـهـ بـهـ .ـ وـكـذـاـ التـرـابـ النـجـسـ .ـ وـقـولـهـ [ـطـاـهـرـ]ـ يـؤـخـذـمـهـ أـنـ لـوـ تـيمـ بـتـرـابـ طـاـهـرـ عـلـىـ شـيـئـ نـجـسـ فـانـهـ يـجـزـىـ .ـ وـهـوـ كـذـكـ مـلـاـبـدـفـ التـرـابـ مـنـ كـوـنـهـ خـالـصـاـ فـلـاـ يـصـحـ التـيمـ بـتـرـابـ مـخـلـوطـ بـدـقـيقـ وـزـعـفـرـانـ ،ـ وـنـحـوـ بـلـخـاـفـ وـكـذـاـ لـوـكـانـ الـخـلـطـ قـلـيلاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـكـثـيرـ مـاـيـرـىـ وـالـكـلـيلـ مـاـلـيـظـهـ قـالـهـ الـإـمامـ ،ـ ثـمـ لـاـبـدـ فـيـ التـرـابـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـتـعـمـلاـ كـلـاـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـاـنـهـ أـيـجـعـ بـهـ مـاـكـانـ مـنـوـعـاـ مـنـهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ مـالـصـقـ بـالـعـصـوـ وـكـذـاـ مـاـنـثـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـرـاجـعـ ،ـ وـشـرـطـ الـمـتـأـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـ العـصـوـ وـالـفـهـوـ غـيـرـ مـسـتـعـمـلـ قـالـهـ النـوـرـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ .ـ قـالـ

«ـ وـقـرـائـفـهـ أـزـبـعـهـ أـشـيـاءـ *ـ الـبـيـةـ »ـ الـنـيـةـ وـاجـبـهـ فـيـ التـيمـ لـلـخـبـرـ الشـهـورـ «ـ إـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـثـيـاتـ»ـ وـلـأـنـ عـبـادـةـ فـاقـتـرـ إـلـىـ الـنـيـةـ كـالـصـلـاـةـ وـالـوضـوـهـ ،ـ وـكـيـفـيـتـهـ أـنـ يـنـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـلـاـ يـكـيـفـيـ أـنـ يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ لـأـنـ الـتـيمـ لـاـ يـرـفـعـ حـدـثـهـ بـدـلـيلـ قـولـهـ مـكـالـتـهـ لـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ مـلـاـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ قـيـمـ وـصـلـىـ بـأـحـمـابـهـ قـالـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ أـصـلـيـتـ بـأـصـحـابـكـ وـأـنـتـ جـنـبـهـ»ـ وـلـأـنـهـ لـوـ رـفـعـهـ لـمـ يـبـطـلـ بـرـوـيـةـ الـمـاءـ كـالـوضـوـهـ بـالـمـاءـ ،ـ وـلـاـ تـكـفـيـتـهـ الـطـهـارـةـ عـنـ الـحـدـثـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـلـوـ نـوـرـىـ أـدـاءـ فـرـضـ الـتـيمـ أـوـ فـرـضـةـ الـتـيمـ فـوـجـهـانـ ،ـ أـحـدـهـمـ يـكـيـفـ كـالـوضـوـهـ وـأـعـهـمـهـ لـاـ يـكـيـفـ وـالـفـرـقـ أـنـ الـوضـوـهـ قـرـبةـ مـقـصـودـةـ فـيـ قـصـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ يـنـدـبـ تـجـديـدـهـ بـخـلـافـ الـتـيمـ فـانـهـ لـاـ يـنـدـبـ

تحديده ولو اقتصر على نية التيم لم يجزه قال الماوردي # واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمواد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع بيده من التراب : فإذا قارنته وزبت قبل مسح وجهه أجزاء على الراجح في الشرح والروضة وقال ابن الرضا بأصحابهما لا يجزي لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه ، ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال : أحدها أن ينوي استباحة الفرض والنفل مما فيستبيحهما وله التتفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وختارجه ولا يتشرط تعين الفريضة على الراجح ويكتفى نية الفرض مطلقاً ويصل إلى فريضة شاء وإن نوى معينة فله أن يصلى غيرها : الحالة الثانية أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الحس أو مندوره ولا تخضر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواماً وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل بعده للفربيضة : الحالة الثالثة أن ينوي النفل وحده فلا يستحب الفرض على الراجح لأن النفل بعده للفرض والفرض متبع فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه ، ولو نوى من المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستحب الفرض على المذهب ويستحب مانوي على الصحيح ، ولو نوى للتيم لصلة الجنازة فهو كالتييم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنافل من حيث أنها غير متوجهة عليه بعينها تسقط بفعل غيره : الحالة الرابعة أن ينوي الصلاة فقط فهو مكن نوى النفل على الراجح والله أعلم .

(فرع) لو تيم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدته أصغر فكان أكبـر أو ظن أن حدته أصغر فكان

أصغر صـح بلا خلاف لأن موجب الحديث واحد والله أعلم . قال
 ﴿وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالْتَّرْتِيبَ﴾ من فرائض التيم [مسح الوجه واليدين] لقوله تعالى [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِمْ] ول فعله عليه الصلاة والسلام ، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء فـم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للشقة قال القاضي حسين لايسن أيضاً ، ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللعحة على الأظـهـر كالوضوء . [وأما العـدـان] فيـجب استـيعـابـهـماـ بالـتـرـابـ معـ المرـفـقـينـ وهذاـ هوـ المـذـهـبـ فيـ الرـافـقـيـ والـرـوـضـةـ ،ـ وـاحـتـجـ لهـ بـقولـ ابنـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـ هـمـاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ قـالـ «ـ التـيـمـ ضـرـبـ بـتـانـ ضـرـبـ بـهـ لـلـوـجـوـ وـضـرـبـ بـهـ لـلـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ»ـ رـوـاهـ الحـاـكـمـ وـأـنـيـ عـلـيـهـ وـخـالـفـ الـبـيـهـقـ وـقـالـ الصـوـابـ وـقـهـ علىـ ابنـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـ هـمـاـ وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـوـضـوءـ ،ـ وـفـوـ قـوـلـ قـدـيـمـ مـسـحـ السـكـفـيـنـ فـقـطـ ،ـ وـاحـتـجـ لهـ بـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـإـنـماـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـقـوـلـ يـدـيـنـكـ هـكـذاـ :ـ مـ صـرـبـ يـدـيـهـ الـأـرـضـ ضـرـبـهـ وـأـحـدـةـ :ـ فـمـ مـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ»ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـ روـاهـ الشـيـخـانـ وقدـ عـلـقـ الشـافـعـيـ فـالـقـدـيمـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ السـكـفـيـنـ عـلـىـ السـكـفـيـنـ فـقـطـ ،ـ وـفـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ هـذـاـ ،ـ وـلـقـوـلـهـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـاتـبعـهـ وـأـعـلـمـ أـنـهـ مـذـهـبـ الـإـمامـ أـمـدـ وـمـالـكـ وـاخـتاـوـهـ النـورـيـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ أـنـ أـقـوـيـ فـيـ السـلـيـلـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ وـالـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـقـالـ ابنـ الرـفـعـةـ بـعـدـ كـلـامـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ يـتـعـاـنـ تـرـجـيـعـ الـقـدـيمـ وـالـهـ أـعـلـمـ قـالـ النـوـرـيـ فـأـصـلـ الرـوـضـةـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ تـسـكـرـ لـفـظـ الـضـرـبـيـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ جـفـرـتـ طـائـفـةـ مـنـ الـأـحـبـابـ عـلـىـ الـظـاهـرـ :ـ وـقـالـواـ لاـ يـجـوزـ التـقـصـ عـنـ ضـرـبـيـنـ ،ـ وـتـجـوزـ الـزـيـادـةـ وـالـأـصـحـ مـاـقـالـهـ الـآخـرـونـ :ـ انـ الـوـاجـبـ إيـصالـ التـرـابـ سـوـاـ حـصـلـ بـضـرـبـةـ أـوـ أـكـثـرـ :ـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ وـلـاـ يـنـقـصـ وـسـوـاـ حـصـلـ

يد أو خرقه أوخشبة ، ولا يشرط اصرار اليد على المعنو على الراجح ولا يتشرط الضرب أيضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فلعل غبار بها كفى ولو كان يسع يده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يقتراى أخذ تراب جنديد على الاصح والله أعلم * ومن فرائض التيم [الترتيب] فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيم للوضوء أو للجنابة لأن التيم طهارة في عصوين فأشباه الوضوء لحديث عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يتشرط الترتيب في أخذ التراب للعصوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيديه ومسح بيديه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح بعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى ، ويجب عليه زرع الخاتم في الضربة الثانية ، ولا يكفي تحريره بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته والله أعلم .

(فرع) لو تيم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب ظاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز مسح النجاسة بالخلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء معبقاء النجاسة ولو تيم وقع عليه نجاسة لم يبطل تيمه على المذهب ولو تيم قبل الاجتهاد في القبلة فيصح تيمه وجهان كما لو كان

عليه نجاسة والله أعلم * قال **﴿وَسَفَّهَهُ قَدَّاهُهُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيهُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُنْبِيِّ عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْمُواَدَّةُ قِيَاسًا عَلَى الْوَضُوءِ﴾** ومن سننه أيضا تخفيض التراب المأمور اذا كان كثيرا وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء ، وأن يشكك أصابعه بعد الضربتين : قال في أصل الروضة ، وينبغى استصحاب

الشهادتين بعد التيم كالوضوء والمغسل والله أعلم * قال **﴿فَصِلُّهُ وَالَّذِي يُبَطِّلُ التَّيْمَ تَلَاهُهُ أَشْيَاءَ : مَا يُبَطِّلُ الْوَضُوءَ ، وَرُؤْيَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّدَّةُ﴾** اذا صاح التيم بشروطه ثم أحدث بطل تيمه لأنه طهارة تبع الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيم عند عدم الماء أوعما وجوده كتيم المريض فلو تيم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيمه لقوله **عَلِيِّيَّة** « الصَّمِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْلَمْ يَمْدِدِ الْمَاءَ عَنْتَرَسِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَلِيلًا بَشَّرَهُ » قال الترمذى حسن صحيح لأن الماء أصل والتيم بدل فأشباه رؤية الماء في أثناء التيم فإنه يبطله قال ابن الرفة بالاجماع * واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سريرا فظنه ماء أو أطبقت يقر به عمامة أو طلع عليه جاعة يجوز أن يكون معهم ماء ، وهذا كله اذا لم يقارن الماء مابين القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا رأى ماء وهو يحتاج اليه لعطش كامس أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تذرع استعماله فلا يبطل تيمه لأن هذه الأسباب لاتمنع صحة التيم ابتداء فلاتبطله أولى ، أما اذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر : ان كانت الصلاة تغrieve عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونعني الشافعى أنه لانبطل صلاته ولا ينفعه لأنه متيم دخل في صلاة لا يعيدها فأشباهه مالوريه بعد الفراغ منها ، وأن فيه ابطال عبادة مجردة ولأنه بالشرع في الصلاة قد تليس بالقصد * ووجد ان الاصل بعد التليس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كالشرع المكفر في الصيام * وجد الرقبة لا يلزمها اخراج الرقبة ، وإن كانت الصلاة لاتفاقه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيم بطلت على الصحيح لأنها لا يعتقد بها اذانت وينبغى قضاؤها فلا حاجة الى إنعامها

واعادتها وقيل يتها ويعدها والله أعلم .

(فرع) اعلم أن المصلى بالتييم في موضع يغلب فيه عدم الماء لاقضاء عليه مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقاماً وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقاماً كذا ذكره النورى في شرح المذهب وقد ذكر ذلك الرافعى رحمة الله تعالى فى آخر باب التييم فى فصل القضاء بالأعذار وحيثنى تمهيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب فى أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فإنه مهم حسن متوجه والله أعلم * واعلم أن قول الشيخ والردة يعني أن الودة تبطل التييم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تهمة دون وضوه والفرق أن التييم ميسح ولا إباحة مع الودة بخلاف الوضوء فإنه راقع فله قوة استدامة حكمه وهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور ، وقيل هو كالوضوء والله أعلم * قال

«وصاحب الجبار يمسح عليها ويتمم ويصلّى ولا إعادة عليه إن وضعها على طهير» اعلم أن وضع الجبار يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبرة وقد لا يحتاج فان احتاج إلى وضعها بان خاف على نفسه أو عضوه على ماس في المرض وضعها ثم ينظر : ان قد يعلى نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان أمكن وإلمسحه بالتراب ان كان في موضع التييم ، وان لم يقدر على نزع الجبرة الابصر من الامور المتقدمة في المرض نجف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يك足 نزع الجبرة لكن يجب عليه أمور منها غسله الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ماتحت أطراف الجبرة من الصحيح بأن يضع خرقه مبلولة ويعصرها لتنفس تلك الموضع بالتقاطر ، ومنها مسح الجبرة بالماء على المشهور كذا ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبرة من الصحيح ، ويجب مسح كل الجبرة على الصحيح ، ومنها أنه يجب التييم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنباً فالاصل أنه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التييم وان شاء أخره وان كان محدثاً الحديث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبرة على اليدين مثلاً وجب تقديم التييم على مسح الرأس ولو كانت الجبار على عضوين أو ثلاثة تعدد التييم قال النورى ولو عمت الجراحات أعضاء الأربع قال الأصحاب يكفى تيم واحد عن الجميع لأن سقط الترتيب لسقوط الفسل والله أعلم * ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبرة والتيم إنما يكفى بشرطين : أحدهما أن لا يحصل تحت الجبرة من الصحيح إلا مابد منه لللامساك ، والثانى أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر ان أمكن والافتراك الجبرة ، ويجب القضاء عند البرء : قال في الروضة بتعالى المرافق بخلاف ، فاما اذا لم يحتاج إلى وضع الجبرة لكن يختلف من ا يصل الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بآن يتطلب بوضع خرقه مبلولة ويتحاصل عليها لينفس كل الموضع بالتقاطر باقي الصحيح ، ويجب التييم والحالة هذه بخلاف كما قاله النورى لصلة يقى موضع الكسر بالطهارة ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يختلف منه كذا قاله الأصحاب ، ثم اذا تيم العلة في محل التيم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتوحة وأمكن إسرار التراب عليها وجب * واعلم ان الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقه أو قطناً أو نحوهما فلها حكم الجبرة في كل مasicب ، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة

فيجب غسل الصحيح والتييم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب عليه وضع المزقة والجيرة لأجل أن يمسح على ما قاله المبهور وهو الصحيح ، ثم اذا غسل الصحيح وتييم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أودونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الفصل ان كان جنبا ولا إعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيم ، وفي المحدث وجهان أحدهما عند الرافعى أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأحدهما عند النبوى أنه لا يجب الا التيم فقط كاجنب لأن التيم طهارة مستقلة في الجلة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى ، وقوله [ولا إعادة عليه ان وضعها على طهر] مفهومه أنه اذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح النصوص لأنه عذر نادر لا يفعل غالبا والله أعلم . قال

(وَيَقِيمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصْلِي بِتِيمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ) : لا يصلى بالتييم الواحد الا فريضة واحدة واحتاج له الرافعى بقول ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن لا يصلى بالتييم المكتوبة واحدة» والسنن في كلام الصحابي تصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي اسناده شيء واضح نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال «يتيم لكل صلاة وان لم يحدث» رواه البيهقي بأسناد صحيح لكن خالقه ابن حزم ، وأحسن ما يحتاج به قوله تعالى [إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَتِيمَمُوا] أوجب الوضوء والتييم لكل صلاة وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ «فَإِنَّهُ صَلَى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» حديث صحيح رواه ابن عمر رضى الله عنهما فسبق التيم عقاضي الآية ولا يمكن أن يقال التيم على الوضوء لأن التيم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما سر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص [أصليت بأصحابك وأنت جنوب] وذهب المزنى إلى أنه يجب تييم واحد فرائض ونواقل وهو بناء منه على أصله ، وهو أن التيم يرفع الحدث وهو صردد بماء صالح على الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطوف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين ، وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية ، وفي آخر بين منذورتين ، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفاتة ومؤداة ، والصي كالمبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكم الفرض الآخرى أنه ينوي بصلاته المفروضة ، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتهنام صلاة الجنائز لها حكم النافلة على الراجح من طرق ، فيجوز الجمع بين صلات الجنائز وبين صلاة الجنائز لها حكم جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنائز فرض كفاية ، وفرض الكفاية ملحة بالنواقل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ، [و] يجوز [أن يصلى بتيم واحد ماشاء من النوافل] لأن النوافل في حكم صلاة واحدة الآخرى أنه إذا تحرم بركرة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكاليف التيم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها والشرع خفف فيها جوزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحة ولغير القبلة في السفر لستcer ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم .

(فرع) لوم يجد الجنب أو المحدث إلماه لا يكفيه وجوب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيم للباقي ولو لم يجد الآرايا لا يكفيه وجوب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجوب غسله على المذهب فلو كان محدثاً أو جنباً أو على نجاسة ووجد ما يكفي

أحد هما غسل التجasse ثم تيم لأن التجasse لا بد لها ولو جاز المسافر عباء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما
بعد عنه تيم وصلت جاز ولا إعادة عليه على المذهب ، ولو لم يجدها ولا تراها فالصحيح أنه يصل لحرمة
الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد نظر
إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاة أعاد والافتراض يعيد إذا لفائدته في صلاة بالتي تم تعادل في كلام
بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ، ثم فقد الماء والترباب إذا صلى هل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً : مقتضى
كلام الرافعي في هذا في باب التيم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النورى لكن صحن النورى
في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تم عن جنابة ثم أحده حرم عليه ما يحرم على الحدث
ولا تحرم القراءة ولا اللبس في المسجد ، ثم بروية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغسل
مالم يقرئ بمانع اما شرعاً كالعشش أو حسى كسبع أو عدو كاتقدمن ، ونحو ذلك والله أعلم
(مسألة) وجد المسافر على الطريق خالية مسبلة للشرب لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتم لأنها
اما توضع للشرب كذلك ذره المتولى والروياني ونقله عن الأصحاب والله أعلم . قال

﴿ فصل * وَكُلْ مَا تَعِنْ يَخْرَجَ مِنَ السَّبَيلَيْنِ نَحْسٌ إِلَّا مُنْهَى لَا يَنْخُرَجُ ﴾
لابد من معرفة التجasse أولًا لأن ما يخرج
من السبيلين : هو أحد أنواع التجasse : ثم التجasse لغة هي كل مستقدر ، وفي الشرع عبارة عن كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا حرمتها أو استقدارها أو ضررها في بدن أو عقل ، فقوله
على الاطلاق احتزز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير ، وقوله مع امكانه احتزز
به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها على الاطلاق أى كلها ، وقوله لا حرمتها احتزز
به عن المحرم كالآدمي ، وقوله أو استقدارها احتزز به عن المخاط ونحوه وبقية ماذكرنا في الحدا احتزز به
عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل ، وينبني أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد
المية فإنه يباح أى كلها عند الضرورة مع التجasse في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فهـ ، اذا
عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان : أحد هما ما ليس له اجتماع واستحالة في
الباطن وانما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المرشح منه ان كان نجساً
فنجس والا ظاهر ، النوع الثاني ماله استحالة كالبول والعنبر والمسم والرقـ : فهذه الأشياء كلها
نحبة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ، ولنا وجه أن بول ما يوش كل حمه ورونه طاهران ، وبه قال
الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما ومسكتوا بأحاديث هي معارضة ،
وقد وقع الاجاع على التجasse هذه الأشياء من غير المأكول ، ويقال المأكول على غيره لأنها متغيرة
مستحللة مستقدرة ، واحتج لتجasse البول بحديث الأعرابي الذي قال في المسجد حيث أصر
رسول الله ﷺ « بسب ذنوب من ماء عليه فصب » والذنب بفتح الذال : الدلو المملوء قال
النورى ، وفيه اثبات التجasse بول الآدمي وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجاع
من يعتد باجاعه : نعم يكفي في بول الصغير النضح ، واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام « صَرَّ يَقْبَرِينَ فَقَالَ إِلَيْهِمَا يُعَذَّبَانِ : فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالْمَيْمَةِ ، وَأَمَّا
الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَهِنُ مِنَ الْبَوْلِ » وفي رواية « لا يستهزء » وفي رواية « لا يستبوء » وكذا صحيفه
ومنها لا يجتنبه ويحتزز منه * وأما التجasse الفائط فجنته مع الاجاع قوله ﷺ لumar « إِنَّمَا
تَعْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَانِيَةِ وَالْمَذْبَحِ وَالْقَعْدَةِ » رواه الإمام أحمد وخرجه الدارقطني والبزار

ويدخل في قول الشيخ المذى لانه خارج من أحد السبيلين ، وجة بحاجته حديث على رضى الله عنه في قوله « كُنْتُ رَجُلًا مَذَا فَأَسْتَخِفُكَ أَنْ أَشَأْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ قَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » رواه مسلم ، والمذى أبيض رقيق لرج يخرج بلا شهوة عند الملائبة والنظر . ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الودي وهو أبيض كدر تخيين يخرج عقب البول من مخرج البول ولافرق في بحاجة ماخرج من السبيلين بين أن يكون معتمداً كالبول والغائط أو لا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الأسود والخصاء وكل متصلب لم تحله المعدة فهو منتجس لانجس ، وعنه احتز الشیخ بقوله مائع ، وأما الذي فهل هو نجس أم طاهر ؟ ان كان من الأدمي فيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبنا طاهر ، والذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس وبحاجتها رواية الغسل ولنظها « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِّيَّ مِمَّ يَتَوَجُّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبَ » ومذهب الشافعى وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين أنه طاهر ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أبى داود ، وبه قال داود ، ودليل هؤلاء رواية الفرك ، ولنظها قول عائشة رضى الله عنها « لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرَكْ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فَرَّكَ فَيُصَلِّ فِيمَهُ » ولو كان نجساً لم يكف فركه كالم وغيره ، ورواية الغسل محولة على الندب واختيار النظافة جعاً بين الأدلة ولافرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب * وأما مني غير الأدمي فان كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحد هما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما ، وأما ماعداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه نجس لانه مستحبيل في الباطن كالم ، واستثنى مني الأدمي تكرر عاله ، والراجح عند النورى انه طاهر وقال انه الأصح عند المحقفين والأكثرين لانه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالأدمي ، وفي وجه انه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله أعلم . قال

﴿ وَعَنِّيْلَ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاحِبِّ الْأَبْوَالِ الصَّمِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرُشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ﴾ : حجة الوجوب حديث الأعرابي وغيره ، وأما كيفية الغسل فالتجاجسة تارة تكون عينية أي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على محل بحاجته من غير أن ترى عين التجاجسة فان كانت التجاجسة عينية فلابد من ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طم ولون وريح فان بق طم التجاجسة لم يظهر المحل المتتجس لأن بقاء الطم يدل على بقاء التجاجسة وصورته فيما إذا تتجس فهو وان بقى الآخر مع الراحة لم يظهر أيضاً وان بقى لون التجاجسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يظهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة ، فال الصحيح أنه يطهر للعسر وان بقى الراحة وحدها وهي عسرة الازالة كراحة المطر مثلاً فيظهر المحل أيضاً على الأظهر فم الباقي من اللون والراحة مع العسر طاهر على الصحيح ، وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ، ثم شرط الطهارة أن يسكن الماء على محل التجاجس فلو نجس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين فال صحيح الذي قاله جهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكتفى أن يكون الماء غاصاً للتجاجسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول . وأما التجاجسة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضاً * والحاصل أن الواجب في ازالة التجاجسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الاحتشت والتحامل صافياً

الاقي بول الصبي الذى لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء
جيمع موضع البول وأن يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً والسائلان والتقطار
هو الفارق بين الفسل والرش * واعلم أنه لا يشترط في الفسل القصد كالوصب الماء على ثوب لا يقصد
فإنه يظهر وكذا إذا أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الاجاع على ذلك لكن ابن شر يحيى والقفالي
من أصحابنا اشترطاً الثانية في غسل النجاسة كالحدث وقد من الفرق . وقول الشيخ إلأبوب الصبي
احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بوها النضح بل يتبع الغسل على المذهب ودليل الفرق
حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « أَنِّي يَصْبِرُونَ رَضْعَ فَبَالَّا فِي جَهْرِهِ فَدَعَا عَمَّا فَصَبَهُ
عَلَيْهِ وَمَيْغِسَلَهُ » وفي رواية « فلما زاد على ان نضح بالماء » وفي رواية ، فرضه ، وفي رواية ، فتضنه
عليه ولم يغسله . وكلاها صحيحة وفي رواية الترمذى « يُضَحَّ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامَ وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةَ »
وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه ، منها أن بول الجارية يترشش فاحتياج فيه إلى الغسل بخلاف بول
الصبي فإنه يقع في محل واحد ، ومنها أن بول الجارية تخين أنصاف متلق يلتصق بال محل بخلاف بول
الصبي ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جداً يستحق أن
يذكر ، وأقوى ماقيل أن التفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر محل الصبي فتناسب التخفيف
بالتضنه دفعاً للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث بفرى الفسل فيهن على القياس والله أعلم * قلت وفيه
نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الفسل فيرش من بوطما بالنسبة
إلى المرأة والله أعلم ، وقول الشيخ لم يأكل الطعام أى مالم يطعم ما يستقل به كأنجيز ونحوه قاله ابن
الرفقة وقال النووي في شرح مسلم النضح إنما يجزي مادام الصبي يقتصر على الرضاع وإنما إذا أكل
الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم * قال

﴿ وَلَا يُغْنِي عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيُسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْعَجَ وَمَا لَنَفَسٍ لَمْ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَنَاءِ
وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ ﴾ القليل من الدم والقيع معفو عنه في الشوب والبدن وتضنه الصلاة معه ،
وظاهر إطلاق الشيخ يقضى أنه لا فرق بين أن يكون منه أورن غيره ومسألة العفو عن النجاسات
المعفو عنها ذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة ، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء
الله تعالى وأماليته التي [لأنفس لها سائلة] أى لآدم لها يسيل كالنبيب والبعوض والعقارب والخناكس
والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في آناء فيه ماء سواه
كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمون أو غيره كالطعام وما ت فيه فهل تنحسه فيه خلاف
والمذهب عدم التجيس لقوله ﷺ « إِذَا رَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْسَدْ كُمْ فَلَيُغَسِّسْهُ كُمْ لِيُزْعَمْهُ
فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَفِي الْأَخْرِ شَفَاءً » رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه
يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضى إلى الموت لاسمها إذا كان
الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأصل به ، وأيضاً فصون الأولى عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة
فيقى عن تنحيسها لذلك ، وقيل تنحيسه لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر ، لا أعلم أحداً
قال هذا القول غير الشافعى وفي قول آخر ان كان مما تم به البلوى كالنبيب ونحوه فلا ينجس وإن
لم تم كالخناكس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متوجه قوى لأن محل النص وهو النباب فيه
معينان مشقة الاحتراز ، وعدم التتم السائل وهي علة من كثرة فإذا فقد أحد هما انعدمت العلة اذا اذلة المركبة

تَعْدِمْ بَعْدِهِ جُزِيَّاهَا وَهُنَا فَقَدْتَ مَشْقَةَ الْأَخْرَازِ
 وَاعْلَمْ أَنْ مَحْلَ الْخَلَافِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ الْمَائِعُ فَانْتَهِيَ بِكُلْتَهُ الْمِيَةَ بِنَجْسِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَمَحْلَ الْخَلَافِ
 أَيْضًا فِيهَا إِذَا لَمْ يَنْشَأْ فِي الْمَائِعِ فَانْتَهِيَ كَدُودُ الْخَلِ وَنَحْوُهُ فَانْهِ لَا يَنْجِسُهُ بِلَا خَلَافَ قَالَ الشِّيخُ
 فِي الرَّاقِيِّ وَالرُّوضَةِ وَيَحْلُّ أَكْلَهُ مَعَهُ لَامْفَرْدًا ذَكْرُهُ التَّوْرِيِّ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ ثُمَّ مَحْلُ الْخَلَافِ أَيْضًا
 فِيهَا إِذَا وَقَعَتِ الْمِيَةُ الَّتِي لَا نَفْسَ هُنَّا سَائِلَةٌ بِنَفْسِهَا فِي الْمَائِعِ أَمَّا إِذَا طُرِحَتْ فَإِنَّهُ يَضْهَرُ جُزْمُهُ بِالرَّاقِيِّ فِي
 الشِّرَحِ الصَّغِيرِ وَبِهِ أَجَابَ فِي الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ * وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ رَطْبٍ فِي مَعْنَى الْأَنَاءِ حَتَّى لوَكَانَ نُوبَ
 رَطْبٌ أَوْ فَكَهَةٌ فَهُوَ كَالْمَائِعِ فِي ذَلِكَ ** وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ النِّجَاسَةَ الَّتِي لَا يَدِرُّ كَهَةُ الْأَطْرَفِ أَيْ لَا تَشَاهِدُ
 بِالْبَصَرِ لِقْلَهَا كَنْقَطَةُ الْبُولِ وَمَا يَعْلَقُ بِرَجْلِ النِّبَابِيَّةِ مِنَ النِّجَاسَةِ حَكْمُهُ فِي عَدَمِ النِّجَاسَةِ حَكْمُ الْمِيَةِ
 الَّتِي لَا نَفْسَ هُنَّا سَائِلَةٌ عَلَى الرَّاجِعِ عَنْدِ التَّوْرِيِّ لَا هُنَّ يَتَغَرَّرُونَ بِالْأَخْرَازِ عَنْ ذَلِكَ فَأَشَبَهُ دَمَ الْبَرَاغِيِّ
 وَقَالَ الرَّاقِيِّ إِنَّهَا نِجَاسَةٌ وَيَسْتَشْتَى مَعَ ذَلِكَ مَسَائِلَ ذَكْرِهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ
 ﴿وَالْحَيْوانُ كُلُّهُ ظَاهِرٌ إِلَّا السَّكَلُ وَالْخَزِيرُ وَمَا تَوَلَّهُ مِنْهُمَا أَزْمِنَ أَحَدَهُمَا﴾ الْأَصْلُ فِي الْحَيْوَانَاتِ
 الطَّهَارَةُ لَا هُنَّا مُخْلُوقَةً لِمَنَافِعِ الْعَبَادِ وَلَا يَحْصُلُ الْاِتِّفَاعُ السَّكَلُ إِلَّا بِالْطَّهَارَةِ وَاسْتَمْرَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَنْتَى الشَّافِيُّ وَمِنْ نَحْنُو هُنَّا سَائِلَةٌ عَلَى الرَّاجِعِ عَنْدِهِمَا وَاحْتَجَ لِهِ بِمَفْهُومِ
 حَدِيثِ الْهَرَةِ وَانْهَا لَيْسَتِ بِنِجَاسَةٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَبِقُولِهِ ﴿طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا
 وَلَعَ فِيهِ السَّكَلُ أَنْ يُفْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ﴾ وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ الطَّهُورَ مَعْنَاهُ الْمَطَهُورُ
 وَالظَّهِيرَ لَا يَكُونُ الْأَعْنَنَ حَدِيثُ أَوْ نِجَاسَهُ وَلَا حَدِيثُ عَلَى الْأَنَاءِ فَتَعْنَينُ النِّجَاسَ ، وَأَمَّا نِجَاسَةُ الْخَزِيرِ
 فَاحْتَجَ لِنِجَاسَتِهِ بِأَنَّهُ أَسْوَى حَالًا مِنَ السَّكَلِ لَا يَجُوزُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ
 كَذَلِكَ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَنَقْلُ ابْنِ الْمَنْذُرِ الْإِجَاعَ عَلَى نِجَاسَتِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا هُنَّ حَكَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ طَهَارَتِهِ
 وَهُنَّا قَالَ التَّوْرِيِّ أَنَّ دَلَالَةَ نِجَاسَتِهِ ضَعِيفَةٌ وَاحْتَجَ الْمَأْوَرُدِيُّ بِقُولِهِ تَعَالَى [أَوْلَمْ خَزِيرٌ فَانْهَ رَجْسٌ]
 وَالْمَرَادُ جَهَةُ الْخَزِيرِ لَا نَحْنُ دَخَلْنَا عَمَومَ الْمِيَةِ ، وَأَمَّا مَاتَوْلَهُ مِنْهُمَا لَا نَهُمَا أَصْلُهُمَا أَوْ مَنْ أَحَدُهُمَا بَيْنَ
 حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فَنِجَاسُهُ تَغْلِيبًا لِنِجَاسَتِهِ وَكَلَامُ الشِّيْخِ يَشْمَلُ طَهَارَةَ بَقِيَّةِ الْحَيْوَانَاتِ حَتَّى الدَّوْدُ الْمَتَوَلُ
 مِنَ النِّجَاسَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَفِي وَجْهِهِ أَنَّهُ نِجَاسٌ كَاصِلٌ إِلَّا الرَّاقِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ
 ﴿وَالْمِيَةُ كُلُّهُ نِجَاسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَزَادُ وَابْنُ آدَمَ﴾ : الْمِيَةُ كُلُّهُ نِجَاسَةٌ لِقُولِهِ تَعَالَى [سُوْمَتْ عَلَيْكُمْ
 الْمِيَةَ] وَتَحْرِيمُ مَا لَسْرُمَةُ لَهُ وَلَا ضُرُورَةُ فِي أَكْلِهِ يَدِلُ عَلَى نِجَاسَتِهِ لَا نَهُمْ الشَّيْءُ إِنَّمَا يَحْرِمُ إِمَامُ حَرْمَتِهِ
 أَوْ لَضْرَرِهِ ، أَوْ نِجَاسَتِهِ : وَالْمِيَةُ كُلُّ مَنْ مَاتَ حَتَّى أَنْفَهُ وَأَخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ مِنْ شَرْوَطِ التَّذَكِيَّةِ كَذِيْحَةِ
 الْجَوْسِيِّ وَالْمَحْرُمِ وَمَا ذَبَحَ بِطَعْنٍ أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَا ذَبَحَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَضَابَطَهُ أَنْ تَقُولَ الْمِيَةُ مَا زَالَتِ حَيَاةً
 بِغَيْرِ ذَكَاهُ شَرْعِيَّةً ، وَيَسْتَشْتَى مِنَ الْمِيَاتِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ أَمَا السَّمَكَ فَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الْمَصَالَةُ وَالسَّلَامُ
 فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلْ مِيَتَتُهُ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْجَرَادُ فَلِقُولِهِ ﴿أَحِلَّ لَنَا مِيَتَانَ
 السَّمَكَ وَالْجَزَادَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَعَمْ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ مُوقِفًا عَلَى عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ
 أَنَّهُ صَحِيحٌ وَحَكْمُهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ ، وَيَسْتَشْتَى الْأَدَمِيُّ أَيْضًا فَانْهِ لَا يَنْجِسُ بِالْمَوْتِ عَلَى الرَّاجِعِ مُسْلِمًا كَانَ
 أَوْ كَافِرًا لِقُولِهِ تَعَالَى [وَلَقَدْ كَرَّتَنَا بَنِي آدَمَ] وَقُضِيَّةُ التَّسْكِيرِمُ أَنَّ لَا يَحْكُمُ بِنِجَاسَتِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الْمَصَالَةُ
 وَالسَّلَامُ « لَا تَنْجِسُوا مَوْتَانَكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيَا وَلَا مِيَتًا» رَوَاهُ الْحَاكمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى
 شَرْطِ الشِّيْخِينَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ اسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ ، وَفِي الصَّحِيحِينِ عَنْ

أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له وهو جنب « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » وهو يعم المسلم والذمى ، وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان ظاهر في الحياة غير ما كول بعد الموت فينحس كفирه ، واستئنى أيضا الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح أمه فانه ظاهر حلال ، وكذا الصيد أيضا اذا مات بالضفطة أى باللطمة فانه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المحرر فانه يحل والجواب أن هذه ذكارة شرعية ◁ قال

﴿ وَيُغْسِلُ الْأَنَاءُ مِنْ دُلُوغِ السَّكَلْ وَالخَزِيرَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ وَيُغْسِلُ مِنْ سَاءِرِ النَّجَاسَاتِ ضَرَّةً وَاحِدَةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ ﴾ : أما الكلب فقوله ﷺ « إِذَا لَوْغَ الْكَلْبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلَوْرُقْهُ مُمْلِئٌ بِيَغْسِلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى له « ظَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ إِذَا لَوْغَ فِيهِ الْكَلْبَ أَنْ يَغْسِلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَهُنَّ بِالْتَّرَابِ » وفي رواية له « فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَرُوهُ التَّلَمِنَةَ بِالْتَّرَابِ » واللوج في اللغة الشرب بأطراف اللسان ، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب ، وقوله ﷺ « ظَهُورُ » بدل على التطهير ، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس ◁ فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية ◁ فالجواب أن جمل المفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما لوغ فيه الكلب وإن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقةه اضاعة مال فلو كان ظاهرا لم يؤمر باراقته مع أنها قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين أن ينجس بلوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاه فإنه يغسل سبعاً أحداهان بالتراب . قال التنووي في الروضة ، وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ماسوى اللوج مرة كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المذهب انه متوجه وقوى من حيث الدليل لأن الامر بالغسل سعياً إنما كان لينفرهم عن مؤاكده الكلاب ، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قوله :

الحادي و به قطع بعضهم نعم لأن نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناوه بحال ، وقال في القديم انه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعا لهم مما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالخد في التبر ، وهذا القول رجحه التنووي في شرح المذهب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بالتراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قلوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسمها في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضاً وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال : أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشيب والقرظ في المساغ مقامه وهذا ما صححه التنووي في كتابه رؤوس المسائل والأظهر في الراهى والروضة وشرح المذهب أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتييم والقول الثالث ان وجد التراب لم يقم والإقليم ، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأولى وشرط التراب أن يكون ظاهراً فلا يكفي النجس على الراجح كالتيم : نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتفريح التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذرة على الملح بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء الملح النجس

(فرع) هل يكفي الرمل الناعم قال الاسناني أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا

التي تم به قال النورى في فتاوئه لو سحق الرمل وتم به جاز ومقتضاه إجازة في التعفير لأن التراب إنما للاستظهار وللمجمع بين نوعي الظهور أو للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم . (فرع) لو لخ في الاناء كلاب أو كلب مرات فيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذى ولخ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو لخ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئا آخر نجسنه ووجب غسل ذلك الآخر سبعا ولو لخ في طعام جامد أى مأاصبه وماحوله وبقى الباقى على طهارته ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء ولم يعلم هل ولخ فيه أم لا فان أخرج منه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان أخرجه رطبا على الراجح لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبته فهو يتحمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم ، وقول الشيخ [احداهن بالتراب] يقتضى الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخرة قال في أصل الروضة ، ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة والأولى أولى قال الاستئناف وجواز التعفير في غير الأولى والأخرة مردود دليلا وقلقا : أما الدليل فلأن الروايات أربع أولاهن وهي في مسلم والثانية والسادسة بالتراب رواها أبو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب ، والرواية الثالثة أولاهن أو آخراهن بالتراب رواها الدارقطنى بساند صحيح كما قاله في شرح المذهب ، والرابعة إحداهن قاله في شرح المذهب ولم تثبت وقال في فتاوئه أنها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقدرت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرها لاتفاق المقيدين على نفسها والله أعلم *

وأما النقل فقد نص الشافى على تعين الأولى أو الأخيرة في البوسطى وكذا في الأم وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدى والمرعشى وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافى وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به والله أعلم وقول الشيخ [ويحصل من سائر النجسات صراة] : قد مر دليله وكيفية الغسل ، قوله [والثلاث أفضل] لأن ذلك ازاله نجس فيستحب التثبت فيها كالآhadاث ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تتحققها أولى وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ماس ما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم .

(مسألة) الماء الذى يحصل به النجاسة ويعبر عنه بالغسلة هل هو ظاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر ان تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسها قطعا وان لم تغير فان كانت قلتين قال الراهى ظاهرة بالخلاف قال النورى ظاهرة ومطهرة على المذهب وان كانت دون القلتين فيه خلاف والجديد الظاهر أن حكمها حكم محل بعد الغسل ان كان نجسا فنجس وان كان ظاهرا فظاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسلة الكلب شيء على شيء : فان كان من الغسلة الأولى غسل ماؤقع عليه ستا ويعذر ان لم يكن التراب في الأولى وان وقع من السابعة شيء لم يحصله ولو لم تغير الغسلة ولكن زاد وزناها فطرى يقان أحدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسلة استعملت في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندو بها كالثانى والثالثة ظاهر قطعا ومطهر على المذهب والله أعلم * قال **﴿وَإِذَا تَحْلَّتِ الْمَرْأَةُ بِنَسْيَهَا ظَهَرَتْ، وَإِنْ خَلَّتْ يُطْرَجْ شَيْءٌ فِيهَا لَمْ تَنْظُمْ﴾** : أعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل ، وقد مر وقد يكون بالاستحلال ، ومعنى الاستحلال انقلاب الشيء من صفة الـ

أخرى : فإذا تخللت المخدة أى اقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الاسكار ، وقد زال ولأن العصير لا ينخلل إلا بعد التخمر فلو لم تخل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على أنها إذا اقلبت بنفسها خلاطهرت ، وهي عن سخون أنها لا تطهر : فإن صح عنه فهو مجوج باجاع من قبله وإن خلت بطرح شيء فيها من بصل أو حميرة وغيرها ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لابخل ولا بغيره واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « سُئلَ عَنِ الْتَّغْرِيْرِ تَسْعَدْ خَلَّا فَقَالَ لَا » رواه مسلم ، واحتاج لتخريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة رضي الله عنه أسلم وعنه سخر لآيتام « فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْلَاهَا قَالَ لَا : أَهْرِقْهَا » ولأنه استجحل الخل بفعل محروم فرم كالموقن مورثه لاستجحال الأرض فإنه لا يرم معاملة له بتقيض مقصوده وإن خلت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء ، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالمرة فإذا استحال خلا تجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا الماء والله أعلم *

(فائدة) : التمر اسم للسكر من ماء العنب عند الآتين ولا يطلق على غيره الإجازة كما ذكره الراافي في باب حد المخدر ومقضاه أن النبي لا يطهرب بالتلخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة وأقره على ذلك لكن ذكر البغوي أنه لو ألق الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضره بل خلاف لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما دل عليه طهارة النبي بطريق الأولى والله أعلم ، وقد أطلق بعضهم بالتمر العلقة إذا استحال فصارت آدمياً والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ودم الطيبة إذا صارت دوداً وفي الأطلاق نظر والله أعلم * قال **« فصل »** وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ تَلَادُهُ دِمَاءً : دِمُ الْحَيْضِ ، وَدِمُ النَّفَاسِ ، وَدِمُ الْأَسْتِحَاثَةِ ، فَالْحَيْضُ هُوَ الدِّمُ الْأَخْرَاجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ عَبْرِ سَبَبِ الْوَلَادَةِ ، وَالنَّفَاسُ هُوَ الدِّمُ الْأَخْرَاجُ عَقْبَ الْوَلَادَةِ ، وَالْأَسْتِحَاثَةُ هُوَ الدِّمُ الْأَخْرَاجُ فِي عَبْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ } الدِّمُ الْأَخْرَاجُ مِنَ الرَّحْمِ إِنْ كَانَ خَرُوجَهُ بِلَهْلَهْلَةٍ بِلَجَلَجَةٍ أَيْ تَقْضِيهِ الطَّبَاعَ السَّلِيمَةَ فَهُوَ دِمُ حِيْضٍ وَهُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كَمَا جاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ الشَّرِيفَةُ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ : السِّلَانُ يَقَالُ حَاضِرُ الْوَادِي إِذَا سَالَ فِي الشَّرْعِ : دِمٌ يَخْرُجُ بَعْدِ بَالُوغِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَقْصِيِّ رَجْهِهِ بِشَرْطِ مَعْرُوفَةِ ، وَلِهِ أَسْمَاءٌ : الْحِيْضُ وَالْعَرَاقُ وَالضَّحَكُ وَالْكَبَارُ وَالْأَعْصَارُ وَالظَّمَنُ وَالدِّرَاسُ قَالَ الْأَمَامُ وَسَعَى نَفَاسًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْفَسَتِ » وَالَّذِي يَحْيِيْضُ مِنَ الْحَيْوَانِ أَرْبَعَةٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالْأَصْبَعُ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَالْخَفَافِشُ * وَأَمَّا دِمُ النَّفَاسِ فَهُوَ الْأَخْرَاجُ عَقْبَ وَلَادَةِ مَا تَقْضِي بِهِ الْعَدْدُ سَوَاءً وَضَعَتْهُ جَيْأَةً أَوْ مِيَّةً كَمَلَّا كَانَ أَوْ نَاقَصَا وَكَذَا لَوْ وَضَعَتْ عَلَقَةً أَوْ مَضْفَةً جَزْمَ بَهِ فِي الرَّوْضَةِ وَسَوَاءً كَانَ أَجْرَ أَوْ أَصْفَرَ مُبْتَدَأَةً كَانَتِ فِي الْوَلَادَةِ أَوْ لَا ، وَيُؤَخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الدِّمُ الْأَخْرَاجَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يَكُونُ نَفَاسًا وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَرجَحِ ، وَالنَّفَاسُ فِي الْلُّغَةِ : هُوَ الْوَلَادَةُ ، وَفِي اصطلاحِ الْفَقَهَاءِ : كَمَادَ كَرَهَ الشَّيْخُ وَيُسَمِّيُ هَذَا الدِّمُ نَفَاسًا لَهُ يَخْرُجُ عَقْبَ نَفَسٍ ، وَأَمَّا الدِّمُ الْأَخْرَاجُ وَلِيُسَمِّي بِهِ حِيْضًا وَلَا بَعْدِ الْوَلَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي زَمْنٍ يَمْكُنُ فِيهِ الْحِيْضُ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحِيْضِ لِرَضِّ أَوْ فَسَادِ مِنْ عَرَقٍ فَهُوَ أَدْفَى الرَّحْمِ يُسَمِّي الْعَاذِلُ بِالْأَذَالِ الْمُجْمَعَةُ وَيَقَالُ بِالْمُهْلَمَةِ فَهُوَ أَسْتِحَاثَةٌ وَمَا عَدَاهُ هَذِهِ الدَّمَاءُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ دِمٌ فَسَادٌ

كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم * قال
﴿وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمَ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سِعْيَهُ، وَأَكْثَرُهُ خَسْنَةُ عَشَرَ يَوْمًا﴾ : أقل الحيض يوم
 وليلة للاستقراء ، وهو التتبع ، روى ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ونص الشافعى رضى
 الله عنه على ذلك فى عامة كتبه ، ونص فى موضع آخر : أن أقله يوم : ومزاد الشافعى بليلته ، وغالبه
 ست أو سبع لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لحنة بنت حشن « تحيضين سنتاً أيام أو سبعةً في عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، هُمْ أَغْتَسِلُ
 وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَأَنْتَ نَقَاتِ فَصَلِّ أَزْبَاعًا وَعُشْرَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا وَأَيَّامَهُنَّ وَصُورِي ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُكَ وَكَذَلِكَ فَاقْعُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَطْهُرُنَّ لِيَقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » رواه أبو داود
 والترمذى ، وقال حسن صحيح ، وأكثره خمسة عشر يوماً بليلاته للاستقراء ، وروى عن عل رضى
 الله عنه أيضاً ، قال الشافعى رأيت نساء أثبتت لي عنهن أمنهن لم يزلن يخضن خمسة عشر يوماً ، وعن
 شريك وعطاء نحوه ، والمعتمد فى ذلك الاستقراء ، ولا يصح الاستدلال بمحدث **« تَكْتُ إِخْدَاهُنَّ**
شَطَرَ دَهْرَهَا لَأَتْصِلَّى » لانه حديث باطل لا يعرف ، قاله النوى فى شرح المذهب * قال
﴿وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾ : أقل النفاس لحظة وهى
 عباره المنهاج ، وفي التنبية أقله مجده ، وقال فى الروضة تبعاً للرافى لاحد لأقله بل يوجد حكم النفس
 بما وجد به ، وجده ذلك الاستقراء ، وأكثره ستون يوماً للاستقراء ، قال الأوزاعى عندنا امرأة ترى
 النفس شهرين ، وقال ربيعة شيخ مالك أدرك الناس يقولون أكثر ماتنفس المرأة ستون يوماً ،
 وغالبه أربعون لماروت أم سلمة رضى الله عنها : قالت **« كَانَتِ النَّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ**
بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعَانَ يَوْمًا » رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم ، قال النوى فى
 شرح المذهب انه حسن وأتنى عليه البخارى : واحتج بعضهم بهذا الحديث ، على أن أكثره
 أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث محول على الغالب جما بينه وبين الاستقراء * قال
﴿وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَسْنَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلَاحِدًا لَا كُثْرَيْهِ﴾ : احتج له بالاستقراء ، ولانه إذا
 كان الحيض خمسة عشر يوماً مازم في الطهر ما ذكرنا ولاحد لا كثرة الطهر لأن من النساء من تخض في
 السنة مرة بل هو في عمرها مرة ، وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس
 فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً كما إذا رأت الحامل دما ، وقلنا بال الصحيح ان الحامل
 تخض فولدت بعده مثلاً بعشرين يوماً فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس ، قال ابن الرفعه
 احترز به عن طهر المبدأ والأيضة * قال
﴿وَأَقْلُ زَمَانٍ تَحْيِضُ فِي الْجَارِيَةِ تَسْعُ سِنِينَ وَلَاحِدًا لَا كُثْرَيْهِ﴾ : دليله الوجود ، قال الشافعى
 رضى الله عنه أعجب ما سمعت من النساء تخضن نساء تهامة تخضن لتسع سنين ، وفيه حديث رواه
 البيهقي عن عائشة رضى الله عنها ، لأن كل مالا يضطط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ،
 وقد وجده الشافعى رضى الله عنه ، ثم المراد بالتسع استكمالاً على الصحيح ، وفيه نصف التاسعة ،
 وقيل الطعن فيها ، فعلى الصحيح المراد التقويب لا التحديد على الصحيح ، فعلى هذا لوراثة الدم قبل
 استكمال التاسعة فزمن لايسع طهراً وحيضاً كان حيضاً بجزم به الراجح والنوى ، وإن كان يسعهما
 لا يكون حيضاً ، وقال الماوردي إن تقدم يوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا ، وقال الدارمي لا يضر
 تقصان شهر وشهرين والله أعلم * قال

(وَأَقْلَى مُدْرَجَ الْجَلِيلِ سَيْنَهُ وَخَطَّتِينَ وَأَكْفَرَهُ أَزْبَعَ سَيْنَهُ وَغَالِبَهُ تِسْعَةُ أَشْهِرٍ) : أما كون أقل مدة الجل مدة شهر فلان عمان رضى الله عنه أني باسأه قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجها ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله تعالى [وَتَجْلَهُ وَفِصَالَهُ نَذْلُونَ شَهْرًا] وأنزل [وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ] فالفصل في عامين والجل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار اجماعا ، وأما كون أكفر مدة الجل أربع سنين فدليله الاستقراء ، قال مالك هذه جارتنا أصراه محمد بن عجلان أصراه صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أطنان في أثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين ، ورواه مجاهد أيضا ، وجاء رجل إلى مالك بن دينار ، فقال يا أبا يحيى أدع لاصراه حبل من أربع سنين في كوب شديد ، فدعاه : جاء رجل إلى الرجل ، فقال ادرك أصراه : فذهب الرجل ، ثم جاء وطى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم * قال :

(وَبَخْرَمُ يَا كَلْيَصِنَ وَالنَّفَاسِ تِمَانَةُ أَشْيَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) : يحرم على الحاضر الصلاة وكذا سجود التلاوة ، والشكر لقوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِجْبَةُ فَدِعِيَ الصَّلَاةُ» الحديث ، والأجماع منعقد على التحرير ، ولا تقضيها أيضا : لما روى عن عائشة رضى الله عنها : قالت «كُنَّا نَحْيِيْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نُمَّ نَظَهُرُ فَنُؤْمَنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَنُ بِهَصَابِ الصَّلَاةِ» وكما يحرم على الحاضر الصلاة يحرم عليها الصوم لفهم هذا الحديث ، والأجماع منعقد على تحرير الصوم ، ولكن تقضى الحاضر الصوم لحديث عائشة رضى الله عنها * قال :

(وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسْكُونَ الصَّنْعَفَ وَجَلَّهُ) : واحتج القراءة بقوله ﷺ «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَاضِرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود والترمذى لكنه ضعيف ، قال في شرح المهدى ، واحتج لمس المصحف بقوله تعالى [لَا يَمْسُسُ إِلَّا الطَّهَرُونَ] ولقوله ﷺ «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وإذا حرم منه فحمل أولى إلا أن يكون في أمنية ، ولم يقصد حمله بخصوصه ، فإن فرض أنه المقصود حرم جزم بذلك الرافى * قال :

(وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) : دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبس ولو قافية أو ترددت حرم عليها ذلك ، لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولاشك أن حدتها أشد من الخطابة ، وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ، ومثل الخلاف إذا أمنت تلوث المسجد ، بأن تلجمت واستقررت ، فإن خافت التلوث حرم بالخلاف ، قال الرافى وغيره وليس هذا من خاصية الجنب بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ، وبخشى من صدور التلوث ليس له العبور ، ولو كان نعل الداخل متجمسا ويتبعه من المسجد لرطبه التجاشه فليدلل ، ثم ليدخل : وهذا الدلك واجب يحرم فركه * قال .

(وَالطَّوَافُ) : لقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها ، وقد حاضت في الحج «أَفْلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ فَبَرَأَ أَنْ لَا تَطْوُفِي بِالنَّيْتِ تَحْتَ تَطْهِيرِي» رواه الشيبان ، واللفظ للبحارى ، وقد اتفق الأئمة الأربع على منها منه لهذا الحديث وتبرع بزيادة محلها الحج ، وهى أن الحاضر إذا خافت وطافت طوافها الركن لم يصح طوافها ، ويجبه بعدم عنده غير الحنية ونبيق على أحوابها ، وقالت الحنية يصح طوافها ويزمها بدنه ، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجب بشارة ، وقال المفيرة من أصحاب مالك لأن شرط الطهارة بل هي سنة ، فإن طاف محدثا فعله شارة ، وإن طاف جنبا فعله بدنه * قال :

﴿وَالْوَطَةُ وَالْإِسْتِمَاعُ فِيمَا يَنْهَا السُّرَّةُ وَالزَّكْبَرُ﴾ : حجة ذلك قوله تعالى [فَاقْعِرُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضَرِ] و قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ عما يحل لمن امرأه وهي حائض ، فقال « لك ما فوق الازار ». رواه أبو داود ولم يضعه فيكون حسنا ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدى إذا كانت حائضا أن تأثر و يباشرها فوق الازار » وروى مسلم عن ميمونة نحوه . والمعنى في تحريم ماتحت الازار أنه حرم الفرج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْجَنِيْبِ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَأِ فِيهِ » وقبل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده ، وهذا قول قديم للشافعي ، وبخته مارواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى [فَاقْعِرُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضَرِ] . فقال رسول الله ﷺ « اصْنُعُو كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا نِسَكَاهُ » رواه مسلم . قال النووي في شرح المذهب وهو أقوى دليلا فهو المختار ، وكذا اختاره في التحقيق وشرح التفبيه والوسط . فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذها ؟ قال النووي لم أر لأصحابنا فيه نقلًا والمختر الجزم بالجواز والله تعالى أعلم : قال الإسناني وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل ، والقياس أنها كھو حتى لا تمس ذكره * وأعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمها شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المذهب . وإن جامع متعمدا على التحرير فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في الروضة عن النص ولاغرمه عليه في الجديد ، بل يستغفر الله تعالى ويتبوب إليه . لكن ان وطئ في إقبال الدم وهو أله وشدته . فيستحب أن يتصدق بدینار . وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دینار ، ونقل الداودي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزم ذلك ، وهي فائدة مهمة ، وعلى القولين لا يحب على المرأة شيء ويحوز صرف ذلك إلى واحد والله تعالى أعلم *

﴿فَرَعُ﴾ اذا ادعتم المرأة أنها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وإن كتبها لم يحرم ، فلو اتفقا على الحيض واختلفا فيقطعاها ، فالقول قوله : قاله النووي في شرح المذهب والله تعالى أعلم ، وأعلم أن تحرير الاستمتاع مستمر حتى ينقطع العم وتنتهي قوله تعالى [حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهُرُنَّ] فابو هنّ من حيث أمركم الله ﷺ ولا فرق في الفصل بين المسألة والنعمة فإذا انتهى ثم أسلمت أعادت الفصل على الصحيح والله أعلم * قال

﴿وَبِحُجْمٍ عَلَى الْجَنْبِ هَمْسَةُ أَشْيَايَهُ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحِفِ وَالْطَّوَافُ وَالْبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء * أما تحرير الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والسكر * وأما تحرير القراءة ولو آية أو سورة سواء أسر أو جهور إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ « لَا قُرْأَى الْحَائِضُ وَلَا جَنْبٌ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » رواه الترمذى وهو ضعيف ، واحتى تحرير يقول على رضي الله عنه « لَمْ يَكُنْ يَحْجِبُ الْبَيْتَ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْئاً سَوْيَ الْجَنَابَةِ » وروى بمحجز . رواه أبو داود ، والترمذى وغيره ، وقال انه حسن ، وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يجد ماء ولا طرابا صلبي فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان أصحابها عند الرافى بقاء التحرير ، ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة * وأما تحرير مس المصحف . فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى ، واذا حرم المس فالمحل أول بالتحريم * وأما تحرير الطواف فلقوله ﷺ « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَادَهُ » رواه الحاكم . وقال صحيح الاسناد وافقه جماعة ، وروى أيضا « الطَّوَافُ

يَمْرِأَةُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْلَقَ فِيهِ الْطُّقُقَ . فَنَّ تَطَقَ فَلَا يَتَطَقُ إِلَيْهِنَّ : قال الحاكم صحيح على شرط مسلم * وأما تحريم اللبس في المسجد فلقوله تعالى [وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَنِيْ تَعَسِّلَا] أى لا تقر بوا موضع الصلاة : وقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ لِأَحَدٍ الْمَسْجِدَ طَافِقٌ وَلَا جُنْبٌ» رواه أبو داود : وقال ابن القطان انه حسن * واعلم أن التردد في المسجد بمذلة اللبس ، ولا فرق في اللبس بين القعود والقيام ، واختز الشیخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والر بط ونحوهما ، ثم هنا اذا لم يكن عنده فان كان كما لو احتل في المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب او الخوف على نفسه أو ماله ، قال الرافعي : وليتيم بغير تراب المسجد . قال النووي يجب التيم ، وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب ، قال النووي في شرح المذهب ان التيم بتراب المسجد حرام ويحرم التيم باحنته الريح اليه ، (وقوله واللبس) يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية ، وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق ، وإن لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي ، وقال في شرح المذهب انه لا يكره والأولى أن لا يفعل ، وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره ، وحيث عبر لا يكفل الاسراع ويعنى على العادة قاله الإمام . (فرع) اذا تلفظ الجنب بشئ من اذكار القرآن كقوله في ابتداء أ كله باسم الله ، وفي آخره الحمد لله وعن الركوب [سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرن] أى مطريقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لا يحرم ، وإن قصد القرآن حرم ، وإن قصدا هما حرم ، وإن لم يقصد شيئا فلزم الشافعى بأنه لا يحرم : قال الإمام وهو مقطوع به لأن المحرم القرآن ، وعند عدم القصد لا يسمى قرآن : وقال النووى في شرح المذهب . أشار العراقيون إلى التحرير ، قال ابن الرفمة وهو الظاهر . قال الطبرى

في شرح النبي الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم * قال **وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ تَلَاهَةً أَشْيَاءً : الصَّلَاةَ وَالطَّوَافُ وَمَسَّ الْمَسْحَفِ وَحَمْلُهُ** : تحريم الصلاة ذات الركوع والسجود على الحديث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كاصلاة ، وكذلك صلاة الجنازة وفي الحديث «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» والغلو بضم الغين المحجمة الحرام قال الترمذى وهذا أصح شئ في الباب وأحسن * وأما تحريم الطواف فلقوله عليه **الظَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاتُهُ** كما مر * وأما مس» المصطفى فلقوله تعالى [لَا يَمْسِي إِلَّا طَهُورُونَ] والقرآن لا يصح منه : فحمل بالضرورة أن المراد الكتاب ، وهو أقرب مذكور وعموده إلى اللوح المحفوظ منع لانه غير منزل ، ولا يمكن أن يراد بالطهرين الملائكة ، لأن نفي وainت السباء ليس فيها غير مظهر ، فعلم أنه أراد الآدميين ، وكتب النبي عليه **كَتَبَ اللَّهُ** كتابا إلى أهل آدم وفيه «لَا يَمْسِي الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه ابن حبان في صحيفته : وقال الحاكم أمناده على شرط الصحيح ، ويحرم من الصندوق والمربيطة التي فيها المصطفى لأنهما منسوبا إلى الله ، والعلاقة كالمربطة ان قصد بذلك حل المصطفى وإن لم يقصده بل قصد محل الصندوق أو المربطة أو قصد مسهما فلا ، صححه النووى ولو قدر كنه على يده وقلب الأوراق بها حرام ، قطع به الجمهور لأن الكم متصل به ، ولو حكم أجزاءه كما في السجود على ذلك * وأما تحريم المثل فلا لأنه أخف من المس نعم لوزاف عليه من غرق أو سوق أو بحاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحديث للضرورة ، فالأخذ والحمل هذه واجب . قال النووى في شرح المذهب والتحقيق والله أعلم *

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وأخره إذا صار ظل كل شيء مثلاً بعد ظل الزوال، الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى [وصلوا علهم] أى ادع لهم، وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتسخير مختتمة بالتسليم بشرطه ** والأصل في وجودها قوله تعالى [وأقيموا الصلاة] أى حافظوا عليها، والآحاديث في ذلك كثيرة جداً، والاجماع منعقد على ذلك، وبدأ بذلك أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجبر وبخروجه تفوت والأصل في التوقيت الكتاب والسنة: قال الله تعالى [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً] أى مكتوبة موقنة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أئن حبْرَ يُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْبَيْتِ مَرَّ يَنْ فَصِلَّى فِي الظَّهَرِ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرَ شَيْرَاكَ النَّعْلِ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلَّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْرَى، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَرْمَمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابِ لِلصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْفَدْرُ صَلَّى فِي الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظَلَّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظَلَّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ إِلَى نُوكِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ بِاسْفَارٍ، ثُمَّ نَفَتَ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَيْمَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا يَنْ هَذَيْنَ الْوَقْتَيْنِ» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذى: قال البخارى انه أصح شيء في المواقف، والشراك بشين مجده مكسورة: أحد سبور النعل، والظل في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظل الليل، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والنفي يختص بما بعد الزوال (وقوله زوال الشمس) أى فيما يظهر لنا لاما في نفس الأمر لأن الشمس اذا انتهت الى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف المكانة والفصل، فإذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب الشرق، خدوته في مكان لا ظل للشخص فيه ككرة وصناعة اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثلاً غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر ** قال:

والعصير وأول وقتها الزيادة على ظل المثليل وأخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس، اذا صار ظل كل شيء مثلاً فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بذلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثلاً خرج وقت الاختيار، وسمى بذلك لأن اختيار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله الجواز الى غروب الشمس حجته: قوله عليه الصلاة والسلام «وقت العصر مالم تغرب الشمس» واستناده في مسلم ** واعلم أن للعصر أربعة أوقات. وقت فضيلة وهو الى أن يصير الظل مثل الشخص. ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلاً الى الاصفار ووقت كراهة يعني يكره التأخير اليه وهو من الاصفار الى قبيل الغروب. ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها، وان قلنا كلها أداء ** قال:

وَالْمُقْرِبُ وَقُبْهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ 》 دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام ، لانه ألمَّ
النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين ، ومني يخرج وقت المغريب ؟ فيه قولان : الجديد الأظهر أنه
يخرج بعمر طهارة ، وستر عورة ، وأذان ، واقامة ، وخمس ركعات ، والاعتبار في ذلك بالوسط
المعدل ، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الآخر لقوله ﷺ « وَوَقْتُ الْمُقْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
مَالَمْ يَسْقُطُ الشَّفَقُ » رواه مسلم ، وعن بريدة رضي الله عنه « أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِنِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّاهَا
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغْبِيَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ هَا هُنَا
يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَقْتُ صَلَاتِكُمْ كَيْنَ مَارَأَيْتُمْ » رواه مسلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، قال الرافعي
واختار طائفه من الأصحاب القديم ورجحه ، قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في
النديم ، وناوليل بعضها متذرر فهو الصواب ، ومن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي

والغزالى في الاحياء والبغوى في التهذيب وغيرهم والله أعلم * قال :
وَالْغَزوَانُ وَالْعَشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّفَقُ الْأَجْرَأَ وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجُوازِ إِلَى
طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي 》 ويدخل وقت العشاء بعيوبه الشفق للأحاديث ، قال ابن الرفعة وهو بالاجماع ،
والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل حديث جبريل عليه السلام وغيره ، وفي قول حتى يذهب
نصف الليل لقوله ﷺ « وَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » ، قال النووي في شرح المهدى ان كلام
الأكثرين يقتضى ترجيح هذا ، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه ، فقال انه الأصح وقت الجواز
إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار ، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو مابين الفجرين

والله أعلم * قال :

وَالْصُّبْحَ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طَلُوعُ الْفَجْرِ وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ 》
أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءاً بالأفق وهو الثاني ، دليلاً حديث
جبريل عليه السلام ، أما الفجر الأول فلا ، وهو أزرق مستطيل ، ويسمى السكاذ لأنه ينور ثم يسود ،
وقت الاختيار إلى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله
ﷺ « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ » رواه مسلم .
واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحرة ، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس اذا لم

يكن عذر * :

(مسألة) يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها الا في خير كذا كرة العلم ، وترتيب أمور
يعود نفعها على الدين والخلق ، لقول أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه ان النبي ﷺ « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا » رواه الشيشخان ، ولا فرق بين الحديث المكرره ، والماباح والمعني
في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت ، وهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة
تم سائر الصلوات ، وأما الحديث بعدها فلانه يخالف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله
أو تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد ، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال
موته في نومه ، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكنا ، والحديث يخرج عن ذلك والله أعلم * قال
فصل * وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْأَسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ 》 : من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ

والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه ، فاما الكافر فان كان كفره أصليا لم يجب عليه الصلاة لانها لا تصح منه في الكفر ، ولا يجب عليه قضاها اذا أسلم بلا خلاف تحفيفا ، فلا يجوز أن يخاطب بها كالمائن ، وهذا ظاهر نص الشافعى ، وبه قال الشيخ أبو حامد وطربه في جميع فروع الشرعية ، وحتى عن العراقيين كذلك قاله الفقهاء ، لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلى يخاطب بالصلاحة وغيرها من فروع الشرعية ، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال كفره ، والذين قالوا انه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف اذا أسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال ، ثم ارتد لا يسقط عنه ، وأما الصي ومن زال عقله بجنون او صرخ ونحوهما فلا تجب عليه قوله ﴿رُفِعَ الْقَمَ عَنْ ثَلَاثَ عَنِ النَّارِ حَتَّىٰ يَسْتَقِظَ وَمِنْ الصَّيِّحَ حَتَّىٰ يَحْتَمَ وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ﴾ اخرجه أبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن ، ودليل عدم الوجوب في حق المائض والنفاس يعلم من الحيض * قال : **﴿وَالصَّلَاةُ الْمُشْوَنَةُ حَسْنٌ : الْعِدَانُ وَالْكُسُوفُ وَالإِسْقَافَ﴾** : صراحته بالمسنونة التي تسمى لها الجماعة وستائى في مواضعها ان شاء الله تعالى * قال :

﴿وَالسَّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِصِ سَعْيَ عَشْرَةِ رَكْعَةَ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَزْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُؤْتَوْ بِوَاجِدَةِ مُهْرَبٍ﴾ اختلاف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائص ، فالاكثرون على أنها عشر ركعات ، والمراد الرابطة المؤكدة والا فاذ كره الشيخ سنة وسنورد أدله ، وهي ركتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «صَلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» وحدى تتنى حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَلْتَمِعُ الْفَجْرُ» رواه الشيخان ، ومن ذكر أربعا قبل الظهر : فجته ما روی البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ» ، ومن ذكر أربعا قبل العصر : فجته ما روی الترمذى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعَ وَرَكَعَاتٍ يَفْسِلُ بَيْنَهُنَّ» و قال انه حديث حسن ، وروى «رَأَمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا» قاله الترمذى حسن ، وصححه ابن حبان ، والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ، ثم المراد بالمؤكدة ما واظب عليه النبي ﷺ ، وهل يستحب ركتان قبل صلاة المغرب وجهان ؟ قال النووي الصحيح استحبهما في صحيح البخاري «صَلَوَا قَبْلَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ» وفي مسلم «كَانُوا يَتَدَبَّرُونَ السَّرَّارِيَ هُنَّا إِذَا أَذَنَ الْمَغْرِبُ حَتَّىٰ أَنَّ الْوَجْهَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَخْسِبَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَيْتُ لِكَفْرَةَ مَنْ يُصْلِبُهَا» والثانى لا يستحبان لما روی ابن عمر رضي الله عنها قال «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه الترمذى بساند حسن والله أعلم * قال :

﴿وَثَلَاثَ نَوَافِلُ مُؤَكَّدَاتٍ، صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَىِ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ﴾ لاشك في استحباب قيام الليل ، وقد أجمعت الأمة على استحبابه قال الله تعالى [وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجِدُ بِهِ نَافَةً لَكَ] وقال

تعالى [كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْمِغُونَ] وكان واجبًا ثم نسخ ، وفي الحديث «عَلَيْكُمْ بِقِيامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ الصَّالِحِينَ قَلِيلُكُمْ وَقُرْبَةُ لِرِبِّكُمْ وَمُكْفِرَةُ لِلصَّيْنَاتِ وَمَنْهَا عَنِ الْأَثْمِ» رواه الحاكم ، وقال انه على شرط البخاري ، وفي الخبر أيضا «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَتِهِ مِائَةً آتِيهِ لَمْ يَمْكُثْ مِنَ الْفَاغِلِينَ وَمَنْ صَلَّى بِعَادِتِهِ آتِيهِ يَكْتُبُ مِنَ الْفَاقِتَنِ الْمُخَلَّصِينَ» رواه الحاكم ، وقال انه على شرط مسلم ، وأعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ «لَمَّا سُئِلَ أَمَّا الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَسْكُوْبَةِ؟ فَقَالَ صَلَاةُ جَوْفِ الَّيْلِ» ولأن العبادة فيه أقل ، والفضل فيه أكثر ، والنصف الأخير أفضل من الأول ، لمن أراد في قيام نصفه لقوله تعالى [وَإِلَيْهِ حَارِهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى ، وهو نزول قدرة ، لا حلول ولا تجسيم [لَيْسَ يَكْتُلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] وأفضل من ذلك ، كقاله في الروضة السادس الرابع والخامس لقوله ﷺ «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاءُدَّ كَانَ يَنَامُ يَصْفَ الَّيْلَ وَيَقُولُ ثُلْثَةً وَيَنَامُ سُدْسَةً» ويكره قيام الليل كله ، قال في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث ، قال الحب الطبرى فان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسباب اللتلذذ بمناجاة الله سبحانه فان وجد بذلك مشقة ومحذرا كره ، والالم يكره ورفقه بنفسه أولى ، وترك قيام الليل مكرروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «يَأْعَذُ اللَّهُ لَاتَّكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُولُ الَّيْلَ مُمْتَرَكَهُ» رواه الشيخان والله أعلم ، ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى [يَسْعَحُنَّ بِالْعَيْنِ وَالْأَيْمَرِافِ] قال ابن عباس رضى الله عنهما الاشراق صلاة الضحى ، وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي الضَّحْيَى وَأَنْ أُوْتَرْ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ» زاد البخاري لأدعهن ، ثم أقل الضحى ركعتان : وأما أكثرها فالذى ذكره الرافعى فى المحرر والشرح الصغير ، ونقله فى الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة ، واحتج له بقوله ﷺ لأى ذرر رضى الله عنه «إِنَّ صَلَيْتَ الصَّفْحَى أَنْتَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ اللَّهِ لَكَ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّةِ» رواه البيهقي وضيقه ، وقال النووي فى شرح المذهب كثراها مان ركعتان ، قاله الاكثر ، ورواه الشيخان من حديث أم هانى وذكر مثله فى التحقيق . قال الرافعى : ووقتها من حين ترتفع الشمس أى قدر رفع إلى الاستواء ، وتبعه النووي على ذلك فى شرح المذهب ، وكذا ابن الرفعة : لكن قال النووي فى الروضة الذى قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بظواهر الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع ، وقال الماوردي وقتها المختار اذا مصى ربع النهار : وجزم به النووي فى التحقيق ، قال الفزاعى والمعنى فيه حتى لا يخلو بع النهار عن عبادة والله أعلم ، وأما صلاة التراويح فلاشك فى سفيتها ، وانعقد الاجماع على ذلك : قاله غير واحد ، ولاعبرة بشواذ الأقوال ، وفي الصحيحين «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وفيهما من حديث عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام «صَلَّاهَا لَيَالِي فَصَلَّاهَا مَعَهُ فَمُمْضِلًا فِي يَوْمِهِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وَقَالَ إِنِّي خَيَّسْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَجَزَّ وَاعْنَهَا» ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك ، وكذلك الصديق رضى الله عنه : وصدرنا من خلافة الفاروق رضى الله عنه ، ثم رأى الناس يصاولنها فى المسجد فرادى واثنين وثلاثة جمعهم على أى رضى الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأربع صحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض ، وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يسربون بعد كل تسليمتين وينوى فى كل ركتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلاها أربعا بحسب سلامة لم يصح بخلاف

ما لو صلى سنة الظهر أو بما بقى سلامة فإنه يصح ، والفرق أن التراويع شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عنها وردت ، وقتها ما ين صلاة العشاء وطلع الفجر الثاني ، وفعلها في الجماعة أفضل لامر ، وقيل الأفراد أفضل كسائر النوافل ، وقيل إن كان حافظاً للقرآن آمناً من السكسل لم تختل الجماعة تتخلله فالانفراد أفضل والإفراج عن أفضل والله أعلم * قال

﴿ فَصَلَّى وَشَرَأْفِطُ الصَّلَاةَ قَلَّ الدُّخُولُ فِيهَا خَسْنَةُ أَشْيَاةَ ﴾ اعلم أن الشرط في الملة العالمة ، ومنه أشراط الساعة ، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن ، هذا هو المراد هنا كذلك ذكره بعض الشرائح وهو صحيح ان عدتنا المبطلات شروطاً ، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ، ثم ان الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات ، فالشروط كذاذ ذكره الشيخ خمسة وعددها التوسيع في المهاجر أيضا خمسة الا أنها اختلاف في الكيفية واحتقر الشیخ بقبل الدخول فيها بما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يعد شرطاً بل يعده مانعاً وهو اصطلاح جماعة منهم التوسيع في شرح المذهب والوسط وقال الصواب إنها مبطلات لشروط وعد في الروضة المبطلات شروطاً فذكر خمسة ، ثم قال : السادس السكوت عن الكلام ، السابع الكف عن الافعال الكثيرة ، الثامن الامساك عن الأكل فصارت نهائية ، وهذا قال في أصل الروضة شروطها نهائية * وأعلم أن الشرط والركن لا بد منها في صحة الصلاة ولكن يفرقان بين الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها ، وأما الأبعاض فتجدر بسبحود السهو بخلاف الهيئات ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى * قال :

﴿ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمُحَدَّثِ وَالْمُنْجِسِ ﴾ يتشرط لصحة الصلاة الطهارة عن المحدث ، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة : لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلى على حسب حاله وتجنب الإعادة وتوفيق صلاته بالصحة على الصحيح ، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الأمة : قال الله تعالى [إِذَا أَقْتُمْتِ إِلَيَّ الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] الآية وغيرها ، وقال ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِغْيَرَ طَهُورِهِ » والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند حرمته لم تتعقد صلاته عماداً كان أو ناسياً ، وإن أحرم متطهراً ، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته : سواء علم أنه في الصلاة أم لا ، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على الشهر الجديد لاتفاقه شرطها ، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذى ، وفي قول قديم يعني إذا تطهر ، واحتجوا به بحديث ضعيف : الشرط الثاني الطهارة عن التجasse في البدن والثوب والمكان ، أما البدن فلقوله تعالى [وَالرِّيزَ فَاهْجُرْ] والرجز والنحس ، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعاشرة رضي الله عنها « إِذَا أَقْلَتِ الْجَنْبَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلْ عَنِكِ الْمَمْ وَصَلِّ » ومنها حديث القبرين « إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانَ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَنْتَهِيَ مِنَ الْبَوْلِ » وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي ، وقد جاء « تَزَهَّدُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » عافانا الله الحليم من عذابه ، وأما الثوب فالرأية السريعة ، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ « مُّغَسِّلِهِ بِالْمَاءِ » حديث صحيح ، وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعراب في المسجد « صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِّنْ مَاءِ » حديث صحيح متافق عليه ، إذا عرفت هذا فاعلم أن التجasse قسمان تجasse واقعة في مظنة العفو وتجasse لا يعفي عنها ، فالتجasse غير

الغفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزاءً ويلزمه ذلك اذا عجز عن الفصل وكان الباقى يسر الفورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجراة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن فالثوب وجب غسله كله ولا يجوز له الاجتهد ، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامة نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة ، ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالمعمامة : والثانى لاتبطل والله أعلم : قال الراوى في الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر ضربوط في عنق جار وعلى الحال حل نجاسة فيه الخلاف ، والأولى عدم البطلان لأن يعن الحبل والنجاسة واسطة ، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ، ولو كانت نجاسة تحيزى صدره في حال سجوده أو غيره : فوجهان الاصح لاتبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا يصلح عليها ، ولو صلى وهو حامل ثيابا لم تصح صلاته لأجل الرئيس وكذا لو كان في ابهامه كشتوان غير ظاهر وما أشبه ذلك والله أعلم ^ه القسم الثاني من النجاسة الواقعه في مظلة الغفو وهي أنواع . منها الآخر الباقى على محل الاستجاء بعد الاستتجاه بالخبر يعني عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفونها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالخبر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستتجاه فالأصح الغفو لمسه الاحتراز ، ولو حمل حيوانا تنجس منه بالخارج منه في بطلان صلاته وجهان ، الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المtoi . والاصح عند الفزارى صححة صلاته ولو حمل بيبة مذرة حشوها دم وظاهرها ظاهر فالاصح بطلان الصلاة ، وفنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعني بما يتعدى الاحتراز منه غالبا ، ويختلف بالوقت فيعني في الشتاء دون الصيف وبموقع النجاسة من البدن فيعني عن الاذى دون الاكام والا كتف والرأس ، وكل ذلك في القليل دون الكثير ، فالقليل مالا يناسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه يناسب صاحبه فيه الى قلة الحفظ ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها في صححة صلاته قوله قولان الصحيح لاتصح مطلقا لان النجاسة لايطهرها الا الماء كما من في الأحاديث الصحيحة ، ومنهادم البراغيث فيعني عن قليله في الغرب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعني عن كثيره في الاصح عند النوى . والاصح عند الراوى لا يعني ، والقمل كالبراغيث وبول النباب كالبراغيث وكذا بول النفاش ، وفي ضبط القليل والكثير خلاف : والاصح الرجوع فيه الى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شكل حل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الاصل عدم الكثرة ولو قيل قلة أو برغونا في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلويت به أو بسط الثوب الذى عليه الدم الغفو عنه وصلى عليه أو حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا لاتصح في التحقيقين الغفو وتقله في شرح المذهب عن المtoi وأقره ، ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير منضر عليه والله أعلم : ومنهادم البيرات وقيحها وصيدها كدم البراغيث فيعني عن قليله وعن كثيره في الاصح ولو عصره على الراجح ، والبيرات جمع بيرة وهو خراج صغير ، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البيرات بل من الدمamil والقرروح وموضع القصد والجمامه فيه خلاف . والاصح عند النوى أنه كدم البيرات ، ثم ما يقربه والنقطات ان كان له رائحة فهو نجس والأفالذهب

أنه ظاهر ، ولو أصابه دم من غيره فان كان كثيراً لم يعف عنه لانه لا يشترط الاحتراز منه وان كان قليلاً فقولان : الأحسن عند الراجح عدم العفو . والاصح عند التوسيع العفو ، ويستثنى دم السكبة والخنزير لغلوظ نجاستهما .

(فرع) اذا صلى بنجاسة لا يعف عنها وهو جاحد بها حال الصلاة سواء كانت في بيته أو ثوبه أو موضع صلاته ، فان لم يعلم بها أبنته فقولان : الجيد الاظهر يجب عليه القضاء : لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والتدمير أنه لا يسب ، ونقول ابن المنذر عن خلافه واختاره : وكذا التوسيع اختاره في شرح المذهب ، وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطر يقان : أحد هما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لقصره ، ثم اذا أوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاتها مع النجاسة يقينا ، فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجودها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يرید الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلى لا يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لأن الأمي بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم * قال

﴿وَسَرِّ العُورَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ﴾ أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقدم ، وأما سر العورة فواجب مطلق حتى في المخواة والظلمة على الراجع لأن الله تعالى أحق أن يستحبها منه : سواء كان في الصلاة وغيرها ، والعورة في اللغة النجاسة والخلل وما يستحبها منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ﴾ ، قال الترمذى حديث حسن : وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ ، والاجاع من فقد على ذلك عند القدرة ، فان عجز عن المسترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجع لأنه عنده عام وربما يصوم ، فلما أوجبنا الاعادة لشق ، ثم شرط المسترة أن تمنع لون البشرة : سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر ، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة . والاصح وجوب التطهير لأنه قادر على المسترة ، ولا يكفي الشوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرbas الذى له أحشاش ، ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف ، فيجب إمازره أو وضع شدة عليه ونحوه ، ولو لم يجد الأنثى بانيا ولا يجد ما يفصله به : فقولان الأظهر انه يصلى عريانا ولا اعادة عليه ، والثانى يصلى فيه ويعيد ، ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة ؟ فقولان أيضاً أظهرهما يحيطه النجاسة ويصلى عاريا بلا اعادة ، والثانى يصلى فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العارى الأنثى بالغيره حرج عليه ليسه بل يصلى عاريا ولا يعيد وليس له أخذة منه قهراً ولو وبه لم يلزمته قبوله في الأصح لله ، ولو أغاره لزمه قبوله لضعف المنة ، فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على المسترة على المسترة ولو باعه ايام أو أجره فهو كالباء في التيم ، ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتشيل والمرأة متقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجانب لا يحتزرون عن النظر ، فان خيف من النظر اليها ما يجره إلى الفساد حرج عليها رفع النقاب : وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده الله تعالى شرفاً فليتجنب ذلك ويستحب أن يصلى الشخص في أحسن

ثيابه والله أعلم * قال :

﴿وَالْعِلْمُ يَدْخُولُ الْوَقْتَ﴾ : لاشك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ، فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ، ولافرق في الجهل بين أن يكون لغسم أو جبس في موضع مظلم أو غير ذلك . فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك ؟ فوجهان . أحدهما في شرح المذهب له الاجتهاد ، ولو أخبره عدل عن معاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعا والشفق غار با ، وأوآخرني فلان برأيته امتنع عليه الاجتهاد كاللو أخبره شخص بنص من كتاب أوسنـة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من فراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك ، وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة ، ومن الأمارات صياغ الديك المحرّب ، والمؤذن الواحد ان لم يكن نفقة فلا يأخذ أحد بأذنه وإن كان نفقة وهو غير عالم بالوقت فكذا ، وإن كان نفقة عالما بالوقت فوجهان . قال الرافعي لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهدا ، بخلاف ما اذا أذن في يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدـة . وقال النووي يأخذ بقوله وقلـه عن نـص الشافـعـي فـانه لا يتقاعـد عن صياغ الـديـك ، ثم حـيث أصرـناه بالـاجـتـهـاد نـظرـ إنـ كانـ عـاجـزاً عـنـ الـأـدـلـةـ ، فـالـأـصـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ آنـهـ يـقـلـدـ ، وـانـ كـانـ يـحـسـنـهاـ نـظـرـ إنـ صـلـىـ بـلـ اـجـتـهـادـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ وـوجـبـ عـلـيـهـ آنـ يـعـيدـ ، وـانـ صـلـىـ فـيـ الـوقـتـ وـانـ اـجـتـهـادـ نـظـرـ إنـ لـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ شـئـ أـخـرـ إـلـىـ حـصـولـ الـفـلـنـ ، وـالـاحـتـيـاطـ آنـ يـؤـخـرـ إـلـىـ زـمـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ آنـهـ لـوـ أـخـرـ خـرـجـ الـوقـتـ ، وـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ دـخـولـ الـوقـتـ صـلـىـ ، ثـمـ إـنـ لـمـ يـتـيـنـ لـهـ الـحـالـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ وـانـ بـاـنـ وـقـوعـهـ فـيـ الـوقـتـ فـلـاـ كـلـامـ ، وـانـ بـاـنـ بـعـدـ صـحـتـ ، وـانـ نـوـيـ الـأـدـاءـ صـرـحـ بـهـ الـرـافـعـيـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ ، وـانـ بـاـنـ أـتـهـاـ قـلـ الـوقـتـ قـضـىـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ، وـلـوـعـمـ الـنـجـمـ دـخـولـ الـوقـتـ بـالـخـسـابـ قالـ فـيـ الـبـيـانـ : الـمـذـهـبـ آنـ يـعـمـلـ بـهـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ غـيرـهـ ، وـالـمـنـجـمـ الـمـوـقـتـ لـاـنـ الـنـجـمـ فـيـ عـرـفـ الـنـاسـ كـهـوـلـاـءـ الـذـينـ يـضـرـبـوـنـ بـالـرـمـلـ فـاـنـهـمـ فـسـقـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـكـونـ سـيـ الـاعـقـادـ وـهـوـ زـنـدـيقـ كـافـرـ وـقـدـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ آنـهـ قـالـ «مـنـ آتـيـ عـرـةـ أـفـاـمـ لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاتـ آنـ تـعـيـنـ يـوـمـاـ» ، وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ «مـنـ آتـيـ عـرـةـ أـفـاـمـ فـسـالـةـ عـنـ شـئـ وـقـصـدـقـهـ» ، وـلـوـأـخـبـرـهـ شـخـرـ بـاـنـ صـلـاتـهـ وـقـتـ قـبـلـ الـوقـتـ نـظـرـ آنـ

أخـبـرـهـ عـنـ عـلـمـ أـوـمـشـاهـدـةـ وـجـبـتـ الـإـعادـةـ ، وـانـ أـخـبـرـهـ عـنـ اـجـتـهـادـ فـلـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ » قالـ

﴿وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ﴾ : هـيـ الـسـكـعـةـ ، وـسـمـيـتـ قـبـلـةـ لـأـنـ الـمـصـلـىـ يـقـابـلـهـ ، وـكـعـبـةـ لـأـرـقـاعـهـ ، وـاستـقـابـلـهـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاتـ فـيـ حـقـ الـقـادـرـ ، لـافـ شـدـةـ الـحـلـوفـ ، وـفـيـ نـقـلـ السـفـرـ الـمـبـاحـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ (قـوـلـ وـجـهـهـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـيـثـ مـاـ كـنـتـ فـوـلـواـ وـجـوهـهـ كـمـ شـطـرـهـ) وـالـاسـتـقـبـالـ لـاـيـحـبـ فـيـ غـيرـ الـصـلـاتـ فـتـعـيـنـ آنـ يـكـونـ فـيـ الـصـلـاتـ ، وـلـقـولـهـ ﷺ لـلـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـلـاتـهـ «وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـكـبـرـ» ثـمـ الـفـرـضـ فـيـ حـقـ الـقـرـيبـ مـنـ الـقـبـلـةـ اـصـابـهـ عـيـنـهـ بـاـنـ يـحـاذـيـهـ بـجـمـيعـ بـدـنهـ ، فـاـوـرـجـ بـعـضـ بـدـنهـ عـنـ مـسـامـتـهـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـأـمـاـ الـبـعـيدـ فـيـ الـفـرـضـ فـيـ حـقـهـ قـوـلـانـ : أـظـهـرـهـمـ آيـضاـ إـصـابـةـ الـعـيـنـ الـلـاـيـةـ لـكـنـ يـكـفـيـ غـلـبـةـ الـظـنـ بـخـلـافـ الـقـرـيبـ فـانـهـ يـازـمـهـ ذـلـكـ يـقـيـنـ لـقـدرـهـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـبـعـيدـ ، وـالـقـولـ الـثـانـيـ آنـ الـفـرـضـ فـيـ حـقـ الـبـعـيدـ الـجـهـةـ » وـاـعـلـمـ آنـ يـشـرـطـ أـيـضاـ آنـ يـكـونـ مـصـلـىـ الـفـرـضـ مـسـتـقـرـاـ فـلـاـ يـصـحـ مـنـ الـمـاشـيـ وـانـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ، وـلـاـمـ الـرـاكـبـ الـذـيـ تـسـيرـ بـهـ دـاـبـتـهـ لـعـدـمـ اـسـتـقـرـارـهـ ، فـلـوـ كـانـ الدـاـبـةـ وـاقـفـةـ وـاسـتـقـبـالـ وـلـمـ يـخـلـلـ بـالـقـيـامـ صـحـتـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـقـطـعـ بـهـ الـجـهـورـ ثـمـ تـصـحـ فـيـ السـفـيـنـةـ السـائـرـ بـخـلـافـ الـدـاـبـةـ ، وـالـفـرـقـ آنـ الـخـرـوجـ مـنـ السـفـيـنـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الـصـلـاتـ إـلـىـ الـبـرـ مـتـعـذـرـ أـوـمـتـسـرـ

بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة اقطاعاً عن رفته أو كان يخاف على نفسه أوماله صلى
 عليها وأعاده * واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهد ، وأما غير القادر على اليقين
 فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمد له ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة
 والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً وكذا الفاسق كقضاة الرشاؤم ظلم وشهود قسم الجور
 وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ، ثم المخبر قد يكون باللفظ ، وقد يكون دلالة كالمخرب
 المعتمد ، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهد وغيرهم حتى ان الأعمى يعتمد المخرب بالس حيت
 يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلانك أنه بصير حتى يخبره غيره
 صريحاً فان خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم
 وهو من يعتمد قوله أما اذالم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهد وتارة لا يقدر فان قدر
 لزمه الاجتهد واستقبل ماظنه القبلة ولا يصح الاجتهد الا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح
 لاختلافها ، وأقواها القطب ، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقددين والجدى
 اذا جعله الواقع خلف أذنه يعني كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان
 وجرجان وما والاها ويكون على عائقه الأيسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق ، وليس
 للقادر على الاجتهد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فان
 ضاق الوقت صلى كيف كان وتحب الاعادة هذا هو الصحيح ، وقيل يقله عند خوف الفوات
 ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيره أو ظلمة أو تعارضت الأدلة فيه خلاف منتشر ملخصه قوله :
 أظهرهما لا يقلد . قال امام الحرمين وحمل الخلاف عند ضيق الوقت ، أما اذالم يصدق فلا يقلد قطعاً لعدم
 الحاجة ، هذا في القادر أما اذا لم يقدر على الاجتهد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالاعمى والبصير
 الذى لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء في الرجل
 والمرأة والحر والعبد * واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهد فلو قال بصيررأيت
 القطب أو رأيت الخلق الكبير من المسلمين يصلون الى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه
 لم يستند الى اجتهد بل الى الرؤية ، ولو اختلف عليه اجتهد مجتهدين قدمن شاهنما على الصحيح
 والاولى تقليد الأوفق الأعلم ، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافع في الشرح الصغير قاله ابن الرفعة
 وفقه القاضي أبو الطيب عن نص الشافعى في الأم قال ابن الرفعه لكن الاكثرون على التخيير ،
 واعلم أن المصلى بالاجتهد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهد فان كان قبل الشروع في الصلاة اعرض عنه
 واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان تساوت عنده جهتان فله الخيار فيما على الاصح ولو تيقن
 الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتباراً
 بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاحة به ، والاول مذهب الفقهاء والثانى مذهب المتكلمين ، ولو تيقن
 الخطأ لم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثانى مجتهد فيه ولا ينقض
 الاجتهد بالاجتهد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح
 ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر ، أو ظن الخطأ فالاصح أنه ينحرف وبينى على صلاته
 حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلا قضاة ولا يحصل على اداء صلاة فريضة
 أخرى حاضرة أو قائمة وجب الاجتهد على الاصح سعيًا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهد

لنا فلها قطعاً قال في الروضة ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهد كل واحد منها الى جهة عمل كل منها باجتهده ولا يقتدى بصاحبها لأن كلاماً منها يعتقد خطأ صاحبها كالواختلف اجتهد هما في الاناءين أو التوين المتبعين أحد هما ، ولو شرط في الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاييره وجب الرجوع الى قوله وإن كان يخبر عن اجتهد فان كان قوله الاول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح تحول وبني على الصحيح كتغير اجتهده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم نلزمك الاعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح كالوا تغير اجتهده بعد الفراغ ولو قال له الثاني أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متى فنا أو مجتهدنا يجب قبوله لأن تقليد الاول بطل بقطع هذا والله أعلم .

الشرط السادس : السكوت عن الكلام فالكلام ان كان غير معذور ونطق بحرف منهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحروفين بطلت أفهم كلاماً كمن وعن وبطلانها بالثلاثة فماعدا أولى ولا فرق في البطلان بين أن يكون لصلحة الصلاة كقوله للإمام قم أملا ، ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لأن المدة حرف ، وفي التسخنخ خلاف الراجح أنه إن باه منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذر القراءة الواجبة الا بالتسخنخ تسخنخ وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تسخنخ الإمام وظهر منه حرفان فهو للأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر أنه معذور ، وأما الفضحك والبكاء والأين فان باه منه حرفان بطلت والا فلا ، وسواء كان البكاء للمدني أو للآخرة ، وإن تكلم المصلى وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلاقصد أو غلبه السعال أو الفضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فان كان يسريراً لم تبطل صلاته وإن كفر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيما الى العرف وضم الى ذلك في شرح المذهب كثرة العطاس ، وقال انه يبطل ، ولو جهل كون التسخنخ مبطلاً فهو معذور لخلاف حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لانه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلى وهو قاعد فانه يجب الاعادة ، ولو أشرف انسان على الهلاك فأراد اذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتنطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلى آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الافعال * اعلم أن الفعل الرائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسباحة زيادة ركعة ان تعبد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثراً وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفاق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما عاده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة واحدة كالخطوة والضر به قليل قطعاً والثالث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الاصح واتفاق الاصحاب على أن الكثير أهلاً يبطل اذا توالي فإن تفرق بأن خطأ خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكفر بذلك صرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة ، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها ، فلو تردد فعل هل وصل الى حد الكثرة أم لا قال الإمام الأظهري أنه لا يؤثر لأن الاصل عدم الكثرة وعدم

بطلان الصلاة ، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول * واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تفاحش فإن أفرطت كالونبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في الروضة لأنها منافية للصلاة * واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لانتصر على الاصح وان كثرت تبطل قال في السكاي إلا أن يكون بجهود لا يقدر معه على عدم الحال فيهدى * واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم . الشرط الثامن : الامساك عن الأكل فأن كل المصلى شيئاً بطلت صلاته وان قل لأنه ينافي التشروع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أستئنه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عاماً بطلت صلاته فان كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم ينكه امساكها لم تبطل صلاته لأنه معدور ، وان كل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثراً يطلب صلاته على الأصح * واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل شيء إلى الجوف ولو كان بفهم عقيدة قدابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول المفتر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر النزههن تاركاً للأمور العادية فعل هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلونكشن أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم . قال :

﴿ وَيَحُوزُ تَرْكُ الْإِسْقِبَالِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شَدَّةِ الْخُوفِ ﴾ اذا التهم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم ياتهم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا انقسموا وأصلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفه الدالة على اقامه الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى [فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ زَكَانًا] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع . قال نافع لا أراه قال ذلك الا عن رسول الله ﷺ . قال الماوردي وقد رواه الشافعى بسنده عنه عن رسول الله ﷺ ، ولأن الضرورة قد تدعوه إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يحب الاستقبال لافي حال التحرير ولا في غيره وان كان راجلاً قاله البغوى وغيره ولا إعادة عليه * واعلم أنه إنما يعنى عن ترك الاستقبال اذا كان سبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجاج الذابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولم يتمكن من اتمام الركوع والسبعين اقصى على اليماء ويجعل المسجد أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصيام بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتواتلة فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لا يضر إلى المشى وقيل تبطل ونص عليه الشافعى ﴿ وَقُوَّةُهُ فِي شَدَّةِ الْخُوفِ ﴾ يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاة ، وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة والقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفى عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيواناً على كذلك وان لم يكن حيواناً فقولان ، والأظهر الجواز ، ويشمل مطلق الخوف ما لا يدرك من سيل أو حريق ولم يوجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق

ولو ظفر به حبسه فله أن يصلى هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب له الهرب وهو أن يصلى صلاة شدة الخوف في هر به واستبعد الإمام جواز هر به بهذا التوقع ولوضاق الوقت على الحرم وخفف أن صلى مستقرات الوقف بعرفة فيه أوجه : الذي ربحه الرافع انه يصلى مستقرا وان قات الوقف ، والثاني يصلى صلاة شدة الخوف جمعا بينهما ، الثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقف لأن قضاء الحج صعب : قال النووي ان الثالث هو الصواب ومارحبه الراجح ضعيف والله أعلم . قال

﴿وَفِي النَّافَّةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاجِلَةِ﴾ يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصد他的 في السفر الطويل والتقصير على المذهب ، أمثلة الرأي كثيرة فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ «يصلّى على راحلته في السفر حيثما توجهت به» وفي رواية البخاري «يصلّى على ظهر راحلته حيثما توجهت به» وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل ، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار وظم أوراد وقد في الناففة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدى إلى ترك أو ترك مصالحة معايشهم ، وأما المشائى فالقياس علىراكب لوجود المعنى ثم هذا فيراكب الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالحرارة ونحوها لزمه ذلك لانه لامشقة عليه كراكب السفينة ، وأمامن لا يمكنه ذلك في وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه : الصحيح أن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريرها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد ، واحتاج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا سافر وأراد أن يتقطع استقبل بناقه القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركبته» رواه أبو داود من رواية أنس بساند حسن ، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً كالالية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكتفى دوامها حكماً لاذكرا للعسر ، واذا شرطنا الاستقبال عند الاجرام لم يستلزم عند المسلمين على الراجح كما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة حاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه ** واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنها بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بمحاج الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصدته وان قصر لم تبطل صلاته لعموم الجحاج وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو والا فلا ** واعلم أنه لا يجب علىراكب وضع جهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفف ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند الممكنت ، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا إمام الأركان لقدرتة هذا فيراكب . أما المشائى فيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ويشرط أن يكون مایلاً إلى بطن المصلى على الراسلة ظاهراً فلو وطئت الدابة النجاشة لم يضر وكذا لو أوطأها على الاصبح ، ولو وطئ المشائى بجسدة عمداً بطلت صلاته ، نعم لا يكفي التحفظ والاحتياط في المشي للشقة ** واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشتُرط اتمامها إلى القبلة متمنيناً ويتزل أن كان راكباً كذا لو وصل

مكان اقامته وجب عليه التزول واتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البيان وحكم نية الاقامة حكم من وصل اقامته والله أعلم .

(فرع) يشترط في حق الركوب والمشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلوركس الدابة حاجة فلا بأس ولو أجرها بلا عذر أو كان مأشيا فقد بلغ عذر بطلت على الراجح والله أعلم .

(فرع) راكب التعاسيف وهو الماء الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة صرفة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته .

(فرع) راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لمسكته من ذلك : نص عليه الشافعي كلاماً كلام في الحفة ، وهل يستثنى الملاح ويتناهى حيث توجه حاجته إلى ذلك : رجع الرافعى عدم استثنائه صرحاً بذلك في الشرح الصغير ، وقال لا فرق بينه وبين غيره ، ورجح التووى بأنه يستثنى : قال ولا بد من استثنائه حاجته لأمن السفينة والله أعلم * قال :

﴿ فصل * وأركان الصلاة ثمانية عشر ركيناً : النية ﴾ قد علمت أن الصلاة الشرعية تتضمن على أركان وأبعاض وهيئات : فمن الأركان [النية] لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرها وهو أنها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدها شرطاً قال الغزالى هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دواماً حكماً إلى آخر الصلاة فأشبثت الوضوء والاستقبال وهو قوى * ثم النيةقصد فلابد من قصد أمور : أحدها قصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر الأطفال ، والثانية تعين الصلاة المأني بها من كونها ظهراً أو عصرها أو جمعة ، وهذان لا بد منهما بالخلاف فالتووى فرض الوقت بدل الظاهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائنة تشاركتها في كونها فريضة الوقت .

الثالث أن ينوى الفريضة على الأصح عند الأكذبين سواءً كان الناوى بالفأ أو صبياً أو سواه كانت الصلاة قضاء أو أداء ، وفي شرح المذهب أن الصواب في الصيغ أنه لا ينوى الفرض وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول اللهم واجهان الأصح أنه لا يشترط . الرابع هل لا يشترط تبییز الأداء من القضاة وجهان أحدهما في الرافعى لا يشترط لأنهما يعني واحد وهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذى قاله التووى إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغير نخوه قال التووى في شرح المذهب : صرحاً الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً والله أعلم . ولا يشترط التعرض لبعض الركعات ولا للإستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظاهر خسأ أو نلانا لم تتفقد * وأعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان لكن قصد بقلبه الظاهر وجري على لسانه العصر فإنها تتفقد ظهره * وأعلم أن شرط النية الجزم ودولمه فالتووى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت ، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو على الخروج منها على شيء فان قال أن عيطة فلان أودق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لدخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بالخلاف لفوات الجزم كالموعظ الخروج من الإسلام فإنه يکفر في الحال بالخلاف ، ولو شئت في صلاته هل أتي بكمال النية أو زركها أو زرك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتي بعها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعني عنه وإن طال الزمان فالإجماع البطلان لاتتحاج تمام الصلاة وندور مثل ذلك وإن تذكر بعد ما تأتي على الشك بركن فعل كالركوع والسبعينه بطلت وإن أتي بقوله كالقراءة

والشهد بطلت أيضا على الأصح المنصوص الذي قطع به الجبوري قال النورى وقال الماوردى ولو شئ
هل نوى ظهر الوعض الميجز عن واحدة منها فان يقىهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم .
واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتسكيره الاحرام يعني ذكرها ، وما معنى المقارنة ؟ فيه أوجه . أصحها
في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التسكيير الى فراغها ، والثانى أن الواجب استحضارها
لأول التسكيير فقط قال الرافى فى كتاب الطلاق وهو الظاهر ، والثالث تكفى المقارنة العرفية عند
العوم بحيث يعد مستحضرها للصلوة وهذا ما اختاره الإمام والفالى والتورى فى شرح المذهب
والله أعلم * قال

﴿وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ﴾ اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند المجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة
الفرض لما روى عمران بن حصين رضى الله عنه قال «كانت في بواشر فسألت رسول الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ فَإِنَّمَا تَسْتَطِعُ فَقَاعِدًا فَإِنَّمَا تَسْتَطِعُ فَعَلَى حِينٍ» رواه البخارى
وزاد النسائي «فَإِنَّمَا تَسْتَطِعُ فَسَتَّنِي لَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَسَعَهَا» ويشترط في القيام الانتساب
فلو انحني متختشعا وكان قريبا الى حد الرکوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا جميعا ثم
لا يتاذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه : فإن لم يجد متبرعا لزمه أن يستأجره بأجرة المثل ان
ووجدها ، ولو قدر على القيام دون الرکوع والسباحة لعنة بظهوره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج
في القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه وبو كان قادرا على القيام واستند الى شيء بحيث لو انحني سقط
حتى صلاته مع السكرة ومن عجز عن الانتساب وصار في حد الرأى كعین مكن تقوس ظهره لكبر
أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فإذا أراد الرکوع زاد في الانحناء به ان قدر عليه وهذا هو
الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولى والبغوى ، وعليه نص الشافعى والله أعلم * قال

﴿وَتَسْكِيرَةُ الْأَحْرَامِ﴾ التسكيير ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة السلام «مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التسكيير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد صحيح وقال
الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسئ صلاته «إذا فتى الصلاة فأشبخ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر» قال النورى وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في
الحديث الا الفرض * واعلم أن تسكيير الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح
صلاته : أحدهما أنه يأتى بصيغة الله أكبير بالعربية اذا كان قادر الما رواه أبو جيد الساعدى رضى
الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْتَفَحَ الصَّلَاةَ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَالَ اللَّهُ
أَكَبَرُ» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم أكبير أو أجل او قال رب أعظم
ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الا كبر أجزاء على المشهور لأنه لفظ يدل على التسكيير وهذه الزراعة
تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله أكبير من كل شيء فإنه يجزي ولو عكس وقال أكبير الله لم يجز
على الصحيح ونص عليه الشافعى لأنه لا يسمى تسكييرا ، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة
عليكم السلام فإنه يجزى لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم السكرى ولفظه أكبير
فصل نظر ان قل لم يضر كما لو قال الله الجليل أكبير وان طال الفصل كما لو قال الله الذى لا اله الا
هو الملك القدوس أكبير لم يجز قطعا شهروجه عن اسم التسكيير ، ومنها أن لا يحصل بين الاسم السكرى
ولفظة أكبير وقفه ، ومنها أن لا يزيد ما يدخل بالمعنى بأن بعد المفردة من الله لانه يخرج به الى الاستفهام

أو بآئن يشبع حركة الباء في أَكْبَر فِيْقِيْ أَكْبَار وهو اسم للحيض أو يزيد في اشباع اهاء فيتوله واوسواه كانت ساكنة أو متحركة . ومنها أن يأنك بالسکيرية بكمالها وهو متتصب فلوأنى بعضها وهو في الهوى ، وقدوصل الى حدأقل الركوع فلاتتعقد فرضا ، وهل تعقد نقا ؟ الاصح ان كان جاهلاً انقد والافلا . ومنها أن ينو بها تكيرية الافتتاح وهدا يقع كثيرا فيمن ادرك الامام را كما ونحوه فلونى بها تكيرية الاحرام والركوع لم تعقد صلاته فرضا ولا نفلا على الصحيح للتشريق ولم ينو تكيرية الاحرام ولا تكيرية الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعى وقطع به جهور الأصحاب لاتتعقد صلاته لأنه لم يقصد تكيرية الاحرام ، وقيل تعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ، ويرده قرينة الركوع وهذا كلها في القادر على النطق بالعربيه ، أما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم اما مخرب او بآن لا يطابعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر آخر ، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها زمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب ولا تجور الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلوصلني بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه ، وأمان من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه بلاده ذهنه أو فله مأدوكه من الوقت فلا اعادة عليه أيضا ، وان آخر التعلم مع المسكن وضيق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لقصصيه وهو آثم ولو بغير دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله الاولى وباقى التكبيرات ذكر لا بطل الصلاة ، والرسوسة عند تكيرية الاحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم ◆ قال

«وقراءة الفاتحة بعد سيم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها» : من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ «الصلوة لمن يقرأ فاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية «لاتُجْزِي صَلَةً لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ» رواها الدارقطنى ، وقال اسنادها صحيح رواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ، وفي رواية «أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا» رواه الحاكم وقال أنها على شرط الشيفين ، وروى الشافعى بسنده في حديث المسيح صلاته أنه عليه الصلاة والسلام ، قال «فَكَبَرْتُمْ أَقْرَأْتُمْ الْكِتَابِ» وهذا ظاهر في دلالة الوجوب . قال في أصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وجهاً ذلك أنه عليه الصلاة والسلام «عد الفاتحة سبع آيات وعد البسمة آية منها» وعزاء الإمام الغزالى إلى البخارى وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه ، وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى ويسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَتَهُمَا أَوْ قَالُوهُمْ أَخْدَى آيَتَهُمَا» رواه الدارقطنى ، وقال رجاله كلام ثقات . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ «عد البسمة آية من الفاتحة» رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراءة الكوفة ، وفقهاء المدينة على أنها آية منها ◆ فان قلت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ «كان يسْقِطُ صَلَةً بِالْكِتَابِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْمَدْلُودِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»

فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين ، فان قيل هذا خلاف الظاهر ، فالجواب
تعين ذلك جما بين الأدلة *

(فائدة) هل نبوت البسمة قرآنًا بالقطع أم بالظن ، قال في شرح المذهب أن الاصح نبوتها بالظن
حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لابالقطع ، وهذا لا يكفرنا فيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى
العمراني أن صاحب الفروع قال بتکفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم * قلت قد حكى الماوردي
والمحاملي وامام الحرميين وجهين في البسمة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن
أم على سبيل الحكم ، ومعنى الحكم أن الصلاة لاتصح الا بها في أول الفاتحة ؟ قال الماوردي قال جهور
أصحابنا هي آية حكمًا لاقطعا ، فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، وعلى
الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله
أعلم * واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتبعن عليه قراءتها في حال القيام ومايقوم مقامه ولايقوم
غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولايجوز ترجيئها العاجز ويستوى في تعينها الإمام والمأمور والمنفرد
في السرية وكذا في الجهرية ، وفي قوله لا يحصل لاتحجب على المأمور في الجهرية بشرط أن يكون
يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيدا لا يسمع القراءة لزمه على الراجح ، وتحجب قراءة الفاتحة بجميع
حروفها وتشديداها فلوأسقط حرفا أوخفف مشددا أوبدل حرفًا بحرف سواه في ذلك الصاد وغيره
لم تصح قراءته ولا صلاته ، ولوحن لحننا يغير المعنى كضم تاءً أنعمت أوكسرها أوكسرها إياك لم يجزه
وبطل صلاته إن تعمد وتحجب إعادة القراءة إن لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا إن
تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سهل لها بعده بالمؤخرة يعني على المرتب الأن يطول فيستأنف
القراءة وتحجب المواالة بين كلمات الفاتحة فان أخل بالمواالة نظر ان سكت وطال مدة السكوت بأن
أشعر بقطع القراءة أوأعرض عنها بطلت قراءته وزمه استئنافها فان قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو
قصد مع السكوت البسيط قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تحملها
ذكر أوقراءة آية أخرى أوأيابة مؤذن أوفتح على غير الإمام ، يعني غلط شخص في القراءة فرد
عليه وكذا لو جد لغطاسه بطلت قراءته وإن كان مانحفل مندو باه صلاته كتأمينه لقراءة امامه
وفتحه عليه وسؤاله الرقة والتغود من العذاب عند قراءته آيمما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا
كله في القادر على قراءة الفاتحة ، أما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعاملها أوقراءتها من مصحف
ولوشراء أوأجاره أوأعارة ويلزمها تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمها أن يتلقها من شخص
وهو في الصلاة ولايجوز له ترك هذه الأمور الا عند التذر ، فان عجز عن ذلك اما لضيق الوقت او
بلاده ذهنه أوعدم المعلم أوالمصحف أوغيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لأنه
عليه الصلاة والسلام قال لمسى صلاته «فَإِنْ كَانَ مَعَكُ فِرْقَانًا فَاقْرَأْهُ وَلَا فَاجْهَدْهُ تَعَالَى وَهَلْلَهُ وَكَبْرَهُ»
قال النwoي حسن ، والمعنى ان القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن
تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواترات فيه وجهان أحدهما عند الرافعي نعم لأن المتواترة أشبه
بالفاتحة والأصح عند النwoي وهو المنصوص أنه يجوز التفرقه مع القدرة على المتواترة كباقي قضاء
رمضان فان عجز أى ذكر للحديث في صحيح ابن حبان «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَسَّاَلَهُ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَتَلَمَّ الْقُرْآنَ فَلَمَّا مَا يَجْزِيَنِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ

لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر وجهان . قال الرافعى أقر بهما نعم ، ولا يجوز تقصى حروف البديل عن حروف الفاتحة سواء كان البديل قرآن أو غيره كالأصل ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها وبدل الباقى ان أحسنت والا كررها ولا بد من صراعة الترتيب فان كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالبدل وان كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فان لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإذا تذر أحد هما بقى الآخر ومثله التشهد الآخرين . قال ابن الرفعة ومثله التشهد الأول والقنوت ، وقال في الأقليد ولا يقف وقفه القنوت لأن قيامه مشروع لغيره وجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم . قال

﴿وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ﴾ : فريضة الرکوع ثابتة بالكتاب والسنّة واجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للرسى ﷺ صلاته « مَمْ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُمَا » وأقل الرکوع أن ينحني القادر المقتدى الخلافة حتى تبلغ راحته ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انحناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى رکوعاً حقيقة ، ولم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الابعین لزمه وكذا يلزم الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أو ما يطرفه من قيام ، هذا في القائم ، وأما القاعد فأقل رکوعه أن ينحني قبر ما يحاذى وجهه ماوراء ركبتيه من الأرض ولا يحيزه غير ذلك ، وأكمله أن ينحني بحيث تناهى جبهته موضع سجوده ، ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الرکوع ويفصل هو فيه عن رفعه فلووصل الى حد الرکوع وزاد في اطوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهو فيه غير الرکوع حتى لوهوى لسجود التلاوة وصار في حد الرکوع وأراد جعله رکوعاً يعتد بذلك اهوى لانه صرفه عن هوی الرکوع الى هوی سجود التلاوة * واعلم أن أكمل الرکوع أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكيفه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك * قال :

﴿وَالاعْدَالُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ﴾ (١) : الاعتدال ركن لقوله ﷺ للرسى ﷺ صلاته « مَمْ ارْكَعَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » وأما وجوب الطمأنينة فالحادي ث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقياساً على الجلوس بين السجدين ، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد رکوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الرکوع سواء صلاها قائماً أو قاعداً ولو رفع الرأكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلورأى في رکوعه حية فرفع رفعاً منها لم يعتد به و يجب أن لا يطول الاعتدال فان طوله عمداً في بطلان صلاته ثلاثة أوجه أحدها عند امام الحرمين وقطع به البغوى ببطل الاماورد الشرع بتطويه في القنوت أو صلاة التسبيح ، والثاني لاتيطل مطلاقاً ، والثالث ان طول بذكراً آخر لا يقصد القنوت لم يبطل وهذا ما اختاره النووي ، وقال انه الأرجح ، وقال في شرح المذهب انه الأقوى لأنه صحيح في اصل المنهاج أن تطويه مبطل في الأصل فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب ، ويلحق الجلوس بين السجدين بالتشهد اذا قلنا

(١) كذلك في النسخ بدون لفظ الرفع وفي النسخ المطبوعة من شرح ابن قاسم والرغم والاعتدال الخ

أَنْ قَصِيرَ وَاللَّهُ أَعْلَمْ * قَالَ

﴿وَالسَّاجِدُونَ وَالظَّمَانِيَّةُ فِيهِ﴾ : السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنّة ، قال الله تعالى (إِذْ كُوَا
وَاسْجَدُوا) وأما الظمانية فلقوله ﴿كَلَّا لِلسَّيِّدِ صَلَاتُهُ مُمْتَنَّةً حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا﴾ ثم
أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ، ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع
حتى تستقر جبته فلو سجد على حشيش أو شوي خشو وجوب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره
وجبة ذلك قوله ﴿كَلَّا لِلسَّيِّدِ﴾ «إِذَا سَجَدْتَ فَكَنْ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَقْرَرْ هَرَّا» ، رواه ابن
جبار في صحيحه فلو سجد على جبته أو أنفه لم يكفي أو عمامته لم يكفي أوعلى شدة على كتفيه أو على
كم لم يكفي في كل ذلك ان تحرك بحركته ، ففي صحيح مسلم عن ابن حبان «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَاءَ فَلَمْ يَشْكُنْا» زاد البيهقي «فِي جَبَاهَا وَأَكْفَنَا» واسناده صحيح ، وهل
يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبته ؟ قوله : الأظهر عند الراافي لا يجب والأظهر هذه
النحو الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار ياطن الكف ، وفي الرجلين يطعون الأصحاب
ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط في
السجود أن ترتفع أسافله على أعلىه في الأصح لأن البراء بن عازب رفع مجبرته ، وقال «هَذَا
كَانَ يَفْعُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حيان ، والثاني تجوز
المساواة ونقله الراافي في شرح المسند عن نص الشافعى ولو ارتفعت الأعلى على الأسفل لم يجز جزم
به الرافى ولو تقدرت هيئة رفع الأسفل على الأعلى لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبته عليها
في وجهان : الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله أعلم .
(فرع) لو كان على جبته جراحة وعصبها وسجده على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب
لأنه اذا سقطت الاعادة مع اليماء بالسجود فهنا أولى ولو ججز عن السجود لعلة اوما ورأسه فان عجز

فطرفة ولا إعادة عليه والله أعلم * قال :

﴿وَالجلُوسُ مِنْ السَّاجِدَتَيْنِ وَالظَّمَانِيَّةِ فِيهِ﴾ : من أركان الصلاة الخلوس بين السجدتين لقوله
﴿كَلَّا لِلسَّيِّدِ صَلَاتُهُ مُمْتَنَّةً حَتَّى تَعْتَدِلَ جَاهِلًا﴾ ، وفي رواية «حَتَّى تَطْمَئِنَ جَاهِلًا مَمْأُولًا فَعَلَهُ ذَلِكَ
فِي صَلَاتِكَ شُكُورًا» ، رواه الشيخان ، وفي الصحيحين كان رسول الله ﴿كَلَّا لِلسَّيِّدِ﴾ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَاهِلًا» والله أعلم *

﴿وَالجلُوسُ الْآخِرُ، وَالشَّهَدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ﴾ : القعود الذي يعقبه السلام
والتشهيف ، والصلاة على النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فيه كل واجب ، والمراد بالتشهيف التحيات ، وأقلها **التحيات**
للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كذا قاله الرافى ، وقال النووي لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي
وأن مهدا رسول الله ، اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك مارواه ابن مسعود رضى الله عنه
قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهيف السلام على الله السلام على فلان ، فقال رسول الله
﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ «قُولُوا التَّحَيَّاتِ لِلَّهِ» الى آخره ، رواه الدارقطنى والبيهقي ، وقال اسناده صحيح ، قوله
قبل أن يفرض ، وقولوا ظاهران في الوجوب ، وفي الصحيحين الأصل به واذا ثبت وجوب التشهيف
وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهيف أوجب القعود له : وأما وجوب الصلاة على النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

فاما رواه كعب بن عبارة قال خرج علينا النبي ﷺ « قلنا قد عرناك كف نسلم عليك فكيف نصل علىك ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره ، رواه الشيخان ، وفي رواية « كيف نصل علىك إذا صلينا عليك في صلاتنا ، فقال قولوا إلى آخره رواه المدارقى ، وقال استناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم . وفي رواية « إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميمه وبته والشأن عليه ثم يصل على النبي ﷺ » رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيغرين ، وقد أمر الله تعالى بالصلاحة عليه ، وأجمعنا على أنها لاتجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم . قلت في دعوى الاجاع نظرفي المسألة أقوال : منهم من أوجبها في العمرة ، ومنهم من أوجبها في كل مجلس صرفة ، ومنهم من أوجبها كل ما ذكر ، واختاره الحليمى من أصحابنا ، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم . [قوله الشيخ : الصلاة على النبي ﷺ] يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لاتجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم * واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الصلاة والحياة وإنما جعلت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحمية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة ، والبركات كثيرة الخبر وقيل النماء ، والصلوات هي الصلوات المعروفة . وقيل الدعوات والتضرع . وقيل الرحمة أى الله تعالى المفضل بها ، والطيبات أى الكلمات الطيبات والله أعلم .

(فرع) من عرف التشهد والصلاحة على النبي ﷺ بالعربي لا يجوز له أن يعدل إلى زوجها كتكبرة الأحرام فإن عجز ترجمتها والله أعلم . قال

« والتسليمة الأولى ، ونية الخروج من الصلاة » من أركان الصلاة التسليم قوله ﷺ « تخرجاها التكبير وتحليلها التسليم » ويجب ايقاع التسليمة الأولى في حال التعود ، ثم أقه السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلوقال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته القوله سلام عليهم لانه دعاء لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الأصح عند الرافع الجواز قياساً على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الأنف واللام . وقال النووي الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلولم ينون لم يجز باتفاق الشيغرين * وهل تجنب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان : أحدهما تجنب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرق الصلاة فتجنب فيه النية كتكبرة الأحرام ولأن السلام لفظ آدمي ينافي الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تجنبه ، وأحدهما أنها لاتجب قياساً على سائر العبادات ، وليس السلام كتكبرة الأحرام لأن التكبير فعل تلقي به النية ، والسلام ترك والله أعلم . قال

(١) وسنها قبل الدخول فيها شيئاً : الأذان والأإقامة } الأذان في اللغة الاعلام ، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للعلام بصلة مفروضة ، والأذان والإقامة مشروعاً بالكتاب السنة واجماع الأمة قال الله تعالى [وإذا ناديتهم إلى الصلاة] وقال سبحانه [إذا نودي لصلاة] والأخيار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا حضرت الصلاة فليؤذن

(١) ترك في المتن هنا ترتيب الأركان في جميع النسخ ولم يكتب عليها الشارح ، تنبه

لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَتَنْوِيْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه الشيخان . وفي رواية «فَأَذِنَا مُمْ أَقِيمًا» وَهَمَا سَنَة عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ فِرْضُ كَفَايَةٍ وَقِيلَ هَمَا سَنَةٌ فِي غَيْرِ الْمَعْلُوِّ وَفِرْضُ كَفَايَةٍ فِيهَا ، وَقَضِيَّةُ كَادِمِ الشَّيْخِ أَنَّهُمَا لِيْسَا بَسَنَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْمَسْكُوَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَشْرُعُ عَنِ الْمَنْذُورَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالسَّلْسَلَةِ وَإِنْ شَرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ وَالْكَسْوَفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَالْتَّرَاوِحَ لِعَدْمِ وَرُودِهَا فِي ذَلِكَ ، مُمْ الصَّلَاةُ الْمَسْكُوَّةُ إِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي جَمَاعَةِ رِجَالٍ فَلَا خَلَافٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ هُنَّا ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فِي الصَّحَّرَاءِ وَكَذَا فِي الْبَلْدِ فَيُؤْذِنُ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الْأَئِمَّةُ سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ أَرَاكُ تُنْجِبُ الْبَادِيَّةَ وَالْفَقَمَ» فَإِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَّتِكَ أَوْ عَنِيمَكَ فَأَذِنْتَ لِصَلَاةَ فَارِزَقَ صَوْنَكَ بِالنَّسْدَاءِ فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمَؤْذِنِ جَنْ وَلَا إِنْسَنٌ وَلَا شَنَّ وَلَا شَهِيدٌ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ، والقديم لَا يُؤْذِنُ لِاتِّقاءِ الْاعْلَامِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذِنُ وَيَقِيمَ قَائِمًا مَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ فَلَوْزَكُمَا مَعَ الْقَدْرَةِ صَحُّ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لَكُنْ يَكُرِهُ الْأَذَانُ كَانَ مَسَافِرًا فَلَا يَأْسُ بِأَذَانِهِ رَاكِبًا ، وَأَذَانُ الْمُضْطَبِعِ كَالْقَاعِدِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَدُ كَرَاهَةً ، وَلَا يَقْطَعُ الْأَذَانُ بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرَهُ فَلَوْسُمُ عَلَيْهِ اِنْسَانٌ أَوْ عَطْسُ لِمَجِيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَإِنْ أَجَابَهُ أَوْ تَكَلَّمَ لِمَكْرُهِ وَكَانَ نَارُكَا لِلْاسْتِحْبَابِ نَمْ لَوْرَأِيْ أَعْمَى يَحْفَافُ وَقَوْعَهُ فِي بَئْرٍ وَنَحْوُهُ وَجَبَ اِذَارَهُ وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَؤْذِنُ مَتَّهِرًا فَإِنْ أَذْنَ وَأَقَامَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ جَنْبُ كَرَهِ وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَكُونَ صَيْتاً وَحْسِنَ الصَّوْتَ وَأَنْ يُؤْذِنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَشَرْطُ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَؤْذِنُ مَسَماً عَاقِلًا ذَكْرًا ، وَهُوَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ ، مِنَ الْإِمَامَةِ أَمْ لِفِيهِ خَلَافُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الرَّافِعِ وَنَصْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ ، وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَ النَّوْرَى قَالَ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ اِعْبَابَنَا أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ وَنَصْ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ . وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَذَانَ مَتَّعِنٌ بِنَظَرِ الْمَؤْذِنِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَرْاجِعَةِ الْأَمَامِ ، وَأَمَّا الْإِقَامَةِ فَتَعْلِقُ بِأَذْنِ الْإِمَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ

(١) **وَبَعْدَ الدُّخُولِ** فِيهَا شَيْئَانِ : **الْتَّشَهِدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصَّبْحِ وَفِي الْوَرِّ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ** (١) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**»** التَّشَهِدُ الْأَوَّلُ سَنَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحْرَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهُورِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ (٢) فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَتِينِ**«** رَوَاهُ الشَّيْخانُ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا تَرَكَ ﷺ ، وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّتِهِ فَالْأَجَاجُ مَنْعَدٌ بَعْدَ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى ذَلِكَ وَكِفَ قَدْ جَازَ بِلَا خَلَافٍ بِالْأَجَاجِ لَكُنَ الْأَفْتَرَاشُ أَفْضَلُ فِي جِلْسٍ عَلَى كَعْبِ يَسِرَاهُ وَيَنْصُبُ يَمِنَاهُ وَيَضْعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ الْيَمِنِيِّ لِلْقَبْلَةِ ، وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَيَسْتَحْبِبُ فِي اِعْتِدَالِ النَّادِيَةِ فِي الصَّبْحِ لَمَّا رَوَاهُ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ فِي الصَّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» رَوَاهُ الْأَمَامُ أَبْدُ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبْنَ الصَّالِحِ قَدْحُكُمْ بِصَحْتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ : مِنْهُمُ الْحَاكِمُ وَالْبَهْرَقُ وَالْبَلْخِيُّ قَالَ الْبَهْرَقُ الْعَمَلُ بِمَقْضِيَّاهُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَكَوْنُ الْقُنُوتِ فِي الثَّانِيَةِ رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي حَسِيبِهِ وَكَوْنِهِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّكْوَعِ فَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخانُ عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَمَّا قَنَّتِ فِي قِصْبَةٍ قَتَلَيْ بِغَرْمِ مَعْوَنَةٍ قَنَّتِ بَعْدَ الرَّكْوَعِ فَقَسَنَا عَلَيْهِ قُنُوتُ الصَّبْحِ» نَعَمَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَقْتُلُ قَبْلَ (٣) الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ» قَالَ الْبَهْرَقُ لَكُنَ رَوَاهُ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرَّفْعِ أَكْثَرُ وَاحْفَظَهُ فَهُدَا أَوْلَى فَلَوْقَنَتْ قَبْلَ الرَّكْوَعِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ

(١) وَفِي نَسْخَةِ النَّصْفِ الثَّانِي بَدْلُ الْأَخِيرِ (٢) أَيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَوسُ التَّشَهِدِ الْأَوَّلِ

(٣) لَعْلَ صَرَادِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ

لم يجزئه على الصحيح ويسبّب للسهو على الأصح * ولفظ القنوت « اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافت وتولى فيمن تولى وبارك لي فيما أعطيت وفتي شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنك لا يذلُّ من وليت تبارك ربنا وتعاليت » هكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسناد صحيح أعني بآيات الفاء فى فانك وبالواو فى وانه لا يذل . قال الرافى وزاد العلامة ولا يعز من عاديت قبل تبارك ربنا وتعاليت ، وقد جاءت فى رواية البهق ، وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغرك وأتوب اليك . واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء ، وقصد القنوت تأدى السنة بذلك ، ويقىن الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ « لَيَوْمٍ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَحْصُنْ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُوَّهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ثم سائر الأدعية فى حق الإمام كذلك أى يكره له افراد نفسه صرخ به الغزالى فى الاحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووى . والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البهق ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نفس جماعة على كراحته قاله فى الروضة ويستحب القنوت فى آخر وتره روى النصف الثانى من رمضان كذارواه الترمذى عن على رضى الله عنه وأبو داود عن أبي بن كعب ، وقيل يقىن كل السنة فى الورقة النورى فى التحقيق فقال انه مستحب فى جميع السنة ، وقيل يقىن فى جميع رمضان ، ويستحب فيه قنوت عمر رضى الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الراوى وقال النورى الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ فى الورقة فكان تقدىه أولى ، والله أعلم * قال :

﴿ وَهِيَنَاهَا خَمْسَةُ عَشَرَ شَيْئًا ﴾^(١) : رفع اليدين عند تكيررة الأحرام ، وعند الركوع والرفع منه : رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لأنه صحيحة ذلك عن فعله ﷺ وسواء فى ذلك من صلى قاما أو قاعدا أو مضطجعا وسواء فى ذلك الفرض والنفل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وسواء فى ذلك الإمام والمأموم ، وكيفية الرفع أن يرفعهما بمحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنه وابهامة شحمتى أذنه وكفاه منكيره ، وهذا معنى قول الشافعى والأصحاب يرفعهما حذو منكيره ، وجنة ذلك مارواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كان يرفع يديه حذو منكيره إذا افتتح الصلاة » رواه الشيخان ، وكذلك يستحب رفع يديه إذا قام من الشهاد الأول ولو كان بكفيه علة رفع المكىن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة ، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم * قال :

﴿ وَوَضْعُ لَهُنَّى عَلَى الشَّمَالِ ، وَالْمَوْجَةُ وَالْإِسْتِعَادَةُ ﴾ يستحب أن يضع كفه اليدين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ويكون القبض على رسم الكف وأول ساعد اليسرى ، وقال الفقايل هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ، ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وقيل يبعدهما تحت السرة ، وقال ابن المنذر هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك : قاله البغوى . وقال المتولى انه ظاهر المذهب : لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعى أنه ان أرسلهما ولم يبعث فلا بأس ، وعلمه الشافعى بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبرى قوله أنه يستحب

والله أعلم . ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الاصوات « وجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُشْلِمِينَ » رواه مسلم من روایة على رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ إِذَا اسْقَفَنَّ الصَّلَاةَ كَبَرَ مُؤْمِنٌ قَالَ وَجَهْتُ وَجْهِيَ » إلى آخره الا أن مسلماً بعد قوله خنيفاً ليس في روایة مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه . ومعنى وجهت وجهي قصدت بعيادي وقيل أقبلت بوجهي ، و Xenifa يطلق على المائل والمستقيم ، فعل الأول يكون معناه مائلالحق ، والنسلك العبادة ، ولو ترك دعاء الاستفتح وتعوذ لم يعد اليه سواء تعمد أو نسي لفوat محله ، ولو أدرك المسبوق الامام في الشهد الأخر فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقدر استفتح وإن قدر فسلم الامام فلا يأتي به لفوat محله ، ولو أنه ب مجرد ما حرم فرغ الامام من الفاتحة فقال آمين أتي بدعاه الاستفتح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في الروضة عن البغوى وأقره * قلت وجزم بهشيخ الغوى القاضي حسين والله أعلم . ويستحب أيضاً التعوذ قوله تعالى [فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] أي إذا أردت القراءة ، وعن جير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْلَا نَلَاتًا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هُمْزَهْ وَنَفْخَهْ وَنَفْتَهْ » رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وهزم الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر : وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي ، وتحصل الاستعادة بكل لفظ يشتمل عليها ، والأحب أعود بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : ويستحب التعوذ لـ كل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، وقيل يختص بالرکعة الاولى * قال **﴿وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْتَّأْمِينُ﴾** : الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للامام بالاجاع المستفاد من نقل الخلف عن السلف ، وأما المفرد فيستحب له أيضاً لانه غير مأمور بالانصات فأشبهه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صحي من روایة على وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الْحَاضِرَةِ » فلو صلى فاتحة الليل بالليل جهر وان قضى فاتحة النهار بالنهار أسر ، وان قضى فاتحة النهار بالليل أو بالعكس فأوجوه الاصح أن الاعتبار بوقت القضاء في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً ، ولا يستحب في الصلاة الجهزية الجهر بدعاة الاستفتح قطعاً وفي التعوذ خلاف : المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتح ، ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ « إِذَا قَالَ الْأَمَامُ غَيْرُ الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينٌ فَإِنَّمَا مَنْ وَاقَ قَوْلَ الْمُلَائِكَةِ غَيْرَهُ مَا تَقْدِيمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه الشيخان واللفظ للبخاري ، ومعنى آمين استجب ، ثم ان التأمين يتوى به سرا في الصلاة السرية ، وأما في الجهزية فيجهر به الامام والمفرد في الحديث أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من ألم القراءة رفع صوته وقال آمين » رواه الدارقطني وقيل اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيختين ، وفي المأمور طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي في الأم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزيد وعمن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى أن المسجد المحكم ، وذكر البخاري ذلك

عن ابن الزبير تعلقاً وقد صر أن تعلقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم . قال

﴿وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ﴾ يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولىين من سائر الصالوات * والأصل في شروعيته ذلك مارواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قال** « كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّجُعَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا إِلَيْهِ أَحَيَانًا وَيُطَوَّلُ فِي الرَّجُعَةِ الْأُولَى مَالًا يُطَوَّلُ فِي الشَّانِسَةِ وَكَذَا فِي الْعَصِيرِ » رواه الشيخان واللفظ للبخاري * وأعلم أنه يحصل الاستجابة بأي شيء قرأ لكن السورة الحكامة وإن قصرت أح恨 من بعض السورة وإن طالت صرح به الراافي في الشرح الصغير والذي قاله النووي ان ذلك عند التساوى ، أما بعض السورة الطويلة اذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المذهب وغيره * فلت قول الراافي أفقه الا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معنى تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلاشك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم ، ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الرابع إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيما نص عليه الشافعي ، وأما المأمور الذي لم يسبق فيستحب له الانصات لقوله تعالى [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِنُو بِهِ وَأَنْصِتُوا] الآية ، وجاء في الحديث النبوي عن قراءة المأمور وقال « لَا تَقْعُدُوا إِلَيْهِ تَحْكِيمَ الْكِتَابِ » قال الترمذى والدارقطنی أنساده حسن وروجاه ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأمور يسمع ، أما إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالشهريه فإنه يقرأ في ذلك لارتفاع المعنى ، فنم الجنب اذا قافت الظهور بن لا يجوز له قراءة السورة ، وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب

ونص عليه الشافعي ، والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم * قال
﴿وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْحُفْصِ وَالرَّفِيعِ وَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَسَدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالسَّبِيلُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾ : الأصل في ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبَرُ حِينَ يَقُومُ وَيَكْبَرُ حِينَ يَرْكعُ ثُمَّ يَهْوَلُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَسَدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرَّكُوعِ وَيَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَهْوَى السُّجُودَ ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ كُلِّهَا وَكَانَ يَكْبَرُ حِينَ يَقُومُ لَا تَنْتَنِ مِنَ الْجُنُوسِ » رواه البخاري ومسلم ، وسمع الله من حمده ذكر الرفع ، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال [قوله ربنا لك الحمد] جاء في الصحيح هكذا بلا او ، وجاء بالواو ، ومعنى سمع الله من حمده أي تقبله منه وبجازه عليه ، وأما التسبيح في الرکوع والسجود فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] قال « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ولما نزل [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى] قال « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب أن يقول ذلك ثلاثة ، وقد جاء في حديث حذيفة وفيه أحاديث وهو أدنى السكال وأكله من تسع تسبيحات إلى أحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي ، وفي الأفصاح يسمى في الأولىين احدى عشرة تسبيحة وفي الآخرين سبعاً سبعاً وهل يستحب أن يضيف وبحمده قال الراافي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق والله أعلم * قال

﴿وَوَقْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلوْسِ يَسْطُطُ الْيَسْرَى وَيَقْبِضُ الْيَمِينَ إِلَّا الْمُسْبَحَةَ فَإِنَّهُ يُشَرِّبُهَا مُقْسِهِهَا﴾ : في الجلوس الأول ، والشافعى يستحب للصلوة أن يضع يده فيما على فخذيه ويستطى اليسرى بحيث يسامت رموسها الركبة ، ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر والوسطى والبهام ويرسل المسبحة . رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، وسميت المسبحة لأنها تزهى الرب سبحانه إذ التسبيح التزييه ، ويرفعها عند توله إلا الله ، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ، ويستحب أن يعلوها قليلاً عند رفعها ، وفيه حديث . رواه ابن حبان رضى الله عنه وصححه ، ولا يحرر كها لعدم وروده . وقيل يستحب تحريكها ، وفيها حديثان صحيحان . قال البهقي ، وفي وجهه أنه حرام مبطل للصلوة . حكاية النوى في شرح

المذهب والله أعلم * قال

﴿وَالْأَفْرَادُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالْتَّوَرُكُ فِي الْجَلَسَةِ الْأُخْرَى وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّالِثَةِ﴾ : أعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلى جاز ، وهذا اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة ، والجلوس بين السجدتين واجلوس لمتابعة الإمام ، نعم يسن في غير الأخير بجالوس الشهد الأول الأقراس فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها ، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة ، وفي الأخير يتورك وهو مثل الأقراس إلا أنه يفضى بوركه إلى الأرض ، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره : أن الجلوس الأول خفيف ، وللمصلى بعده حرفة ، فناسب أن يكون على هيئة المستقر . واعلم أن المسوب يجلس مقترضاً ، وكذلك الساهي لأن بعد جلوسهما حرفة ، وتستحب التسليمة الثانية . لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن

يمينه وعن يساره ، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضى الله عنه والله أعلم * قال
 ﴿فَصَلَ * وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَايْهِ، فَإِنْ رَجُلٌ يَجْعَلُ مِنْ فَقِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَيُقْلِلُ بَطْنَهُ عَنْ خَذْنِيهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ﴾
 يستحب للرا�� أولاً أن يمت ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمت ظهره وعنقه حتى لو وصل على ظهره ماء لركد . قال الشافعى : ويجعل رأسه لأنه دفع كمد الحمار ، كما ورد في الخبر المهى عنه ، ويستحب أن يجعاف من فقيه عن جنبيه . لأن عائشة رضى الله عنها روت : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أسترها ، والمستحب للرجل أن يبعض من فقيه عن جنبيه في سجوده ، ففي الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرتج بين يديه حتى يرى بياض إطبله» ، ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن خذنه . لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا سجدة فرج» رواه مسلم . وفي رواية أبي داود «كان إذا سجدة لو أزدادت بهيمة لندت» والبهيمة الأنثى من صغار الماعز ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أسترها ، وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل ، وأما المرأة إذا أمت أوصلت منفردة . فانها تجهر ان لم تكن بمحض الرجال الأجانب . لكن دون جهر الرجل ، وتسرى إن كان هناك أجانب ، وقال القاضى حسين : السنة أن تخفض صوتها ، سواء قلنا صوتها عورة أم لا . فإن جهرت وقلنا ان

صوتها عورة بطلت صلاتها ، والرجل اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى ونحوه كعاقل ، وكن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح ، والمرأة تصفق لقوله ﴿مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ﴾ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ النُّفَتَ إِلَيْهِ، وَأَعْمَّ التَّصْفِيقُ لِلِّيْسَاءِ﴾ . رواه الشيخان ، وفي رواية البخاري «من نابه شيء في صلاته . فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ» فإذا سبع فينبغي له قصد الذكر والاعلام .

(فائدة) التسبيح والتصفيق تبع للنبه عليه ان كان التبيه قربة ، فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فباحان ، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر . ولكنه خلاف السنة ، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر ، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف . قاله ابن الرفعة ، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه : الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر . فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالة التحرير بطلت صلاتها وان قل . قاله الرافعي ، وتبعه النووي في شرح المذهب ، وابن الرفعة في المطلب والله أعلم * قال :

﴿وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا يَنْ سُرْتُهُ وَرُكْبَتُهُ - ١﴾ أى حرماً كان أو عبدا . مسلماً كان أو ذميا لقوله ﴿غَطَرٌ تَفَدَّكَ فَإِنَّ الْفَحْدَ عَوْرَةٌ﴾ . قال الترمذى حديث حسن [وقوله ما ين سرته وركبته] يؤخذ منه . أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وأما الحرة فعورتها فى الصلاة جمجم بدنها إلا الوجه والكتفين ظهرا وبطنا إلى السكوعين ، قوله تعالى [وَلَا يُبَيِّدُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرُهُنَّ مِنْهَا] قال المفسرون . وابن عباس . وعاشرة رضى الله عنهم : هو الوجه والكتفان ، وأنهما لو كانوا من العورة لما كشفتهما في حال الأحرام . وقال المازنى القدمان ليسا من العورة مطلقا ، وأما الأمة فيهما وجها معاودة الأنف كالرجل سواء كانت قنة أو مستولة أو مكتابة أو مدببة لأن رأسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رأها قد سترت رأسها ، فقال لها تتشبهين بالخرائر ، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما ين سرته وركبته كالرجل ، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة والله أعلم * قال

﴿فَصُلْبُهُ وَالَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَحَدُ عَشْرَ شَيْئًا : الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ﴾ : اذا تكلم المصلى عامدا بما يصلح خطاب الأديميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلة . لما روى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى [وَقَوْمُوا يَلِهِ فَاتِّيَنَ] فأصرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمى ، وقد شمت عاطسا في الصلاة «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّشْبِيهُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» . أخرج به مسلم ، قوله عمدا : احتزز به عن النساء ، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل ، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ عَنْ أَنَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ

(١) لم يوجد هنا باقي المتن وهو : والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتحفظ صوتها بحضور الرجال الآجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل ، نفيه

وَمَا اسْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ» نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر ، وهذا تامة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة : وأما العمل الكثير كالمطوات الثلاث التواليات ، وكذا الضربات تبطل الصلاة ، ولافرق في ذلك بين العمد والفسيـان كـاـطـلـقـهـ الشـيـخـ ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها وينـهـ الخـشـبـعـ وهو مقصودـهاـ ، ويؤخذـ منـ كـلـامـ الشـيـخـ أنـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ لاـ يـطـلـ ، ووجـهـ بـأـنـ القـلـيلـ فـيـ مـحـلـ الـحـاجـةـ ، وأـيـضاـ فـلـأـنـ مـلـازـمـ حـالـةـ مـاـ يـعـسـرـ بـخـلـافـ الـكـلـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـسـرـ فـلـهـذاـ بـطـلـتـ بـالـكـلـمـةـ دونـ الـخـطـوـةـ ، وقدـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـيـ مـسـنـ الـخـصـىـ «إـنـ كـنـتـ فـاعـلـاـ فـرـزـةـ وـاحـدـةـ» . رواه مسلم ، وأصر بدفع المار ويفعل الحياة والقرب ، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه ، وغمـزـ رـجـلـ عـائـشـةـ فـيـ السـجـودـ ، وأشار جابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح وهذا تامة صرت في شروط الصلاة * قال **«وـالـحـدـثـ»** : الحديث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهوا ، وسواء سبـهـ أـمـ لاـ قـولـهـ **«إـذـاـ فـسـأـ أـحـدـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـتـرـفـ فـلـيـتـوـصـاـ وـلـيـعـدـ صـلـاتـهـ»** رواه أبو داود ، وقال الترمذـيـ انهـ حـسـنـ ، والإـجـامـ مـنـعـقـدـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ صـورـةـ السـبـقـ وـهـذـاـ تـامـةـ صـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ * قال **«وـحـدـوـتـ الـتـجـاسـةـ وـأـنـكـشـافـ الـفـوـرـةـ»** : إذا قـمـدـ اـصـابـةـ التـجـاسـةـ الـتـيـ غـيرـ مـعـفـوـ عنـهاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ كـمـاـ لـوـتـعـمـدـ الـحـدـثـ ، وأـمـاـ الـمـعـفـوـ عنـهاـ مـثـلـ أـنـ قـتـلـ قـلـةـ وـنـحـوـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ لـأـنـ دـمـهـاـ مـعـفـوـ عنـهـ كـذـاـ قـالـ الـبـنـدـنـيـجـيـ ، وـاـنـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ تـجـاسـةـ نـظـرـاـنـ تـجـاهـاـ فـيـ الـحـالـ بـأـنـ تـقـضـهـاـ لـمـ بـطـلـ لـتـعـذرـ الـاحـتـراـزـ عـنـ ذـلـكـ مـعـ أـنـهـ لـاـ تـقـصـيـرـهـ مـنـهـ ، وـفـارـقـتـ هـذـهـ الـصـورـةـ الـخـاصـةـ سـبـقـ الـحـدـثـ لـأـنـ زـمـنـ الـطـهـارـةـ يـطـوـلـ * وأـمـاـ اـنـكـشـافـ الـعـورـةـ فـاـنـ كـشـفـهـاـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـاـنـ أـعـادـهـاـ فـيـ الـحـالـ لـأـنـ السـتـرـ شـرـطـ . وـقـدـ أـزـالـهـ بـفـعـلـهـ فـأـشـبـهـ مـاـ الـأـحـدـثـ ، وـاـنـ كـشـفـهـاـ الـرـيـحـ فـاستـرـتـ فـيـ الـحـالـ فـلـاـ تـبـطـلـ ، وـكـذـاـ لـوـأـخـلـ الـإـزارـ أـوـنـكـهـ الـبـاسـ فـأـعـادـهـ عـنـ قـرـبـ فـلـاـ تـبـطـلـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـجـاسـةـ . قـالـ الـإـمـامـ وـحدـ الطـوـلـ مـكـثـ مـحـسـوسـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ * قال **«وـتـقـيـرـ الـنـيـةـ»** : فيهـ مـسـائلـ : الـأـوـلـيـ إذاـ قـطـعـ الـنـيـةـ مـثـلـ أـنـ نـوـيـ الـخـروـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـطـلـتـ بلاـ خـلـافـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـ الـنـيـةـ بـقـاءـهـ ، وـقـدـ زـالـتـ ، وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـلـوـ نـوـيـ الـخـروـجـ مـنـ الصـومـ حيثـ لـاـ يـطـلـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـالـفـرـقـ أـنـ الصـومـ إـمـساـكـ فـهـوـ مـنـ بـابـ التـوـرـكـ فـلـمـ تـؤـرـ الـنـيـةـ فـيـ اـبـطـالـهـ خـلـافـ الـصـلـاـةـ فـاـنـهـ أـفـعـالـ مـخـلـفـةـ لـاـ يـطـلـهـاـ إـلـاـ الـنـيـةـ ، فـاـذـاـ زـالـتـ زـالـ الـرـابـطـ . الـثـالـثـةـ لـوـنـقـ الـنـيـةـ مـنـ فـرـضـ إـلـىـ فـرـضـ آخـرـ أـوـمـنـ فـرـضـ إـلـىـ نـفـلـ . فـإـلـاـصـحـ الـبـطـلـانـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـطـعـ يـطـلـانـهـ . الـثـالـثـةـ إـذـاـ عـزـمـ عـلـىـ قـطـعـهـاـ مـثـلـ أـنـ جـزـمـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـقطـعـهـاـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـطـلـتـ فـيـ الـحـالـ لـقـطـعـهـ مـوـجـبـ الـنـيـةـ وـهـوـ الـاسـتـمـرـارـ إـلـىـ الـفـرـاغـ . الـرـابـعـةـ إـذـاـ شـكـ هـلـ يـقطـعـهـاـ مـثـلـ أـنـ تـرـدـدـ فـيـ أـنـ هـلـ خـرـجـ مـنـهـ أـوـ يـسـتـمـرـ بـطـلـتـ . لـأـنـ الـاسـتـمـرـارـ الـذـىـ اـكـتـفـيـ بـهـ فـيـ الدـوـامـ قـدـ زـالـ بـهـذـاـ التـرـدـدـ . قـالـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ وـلـمـ أـرـ فـيـهـ خـلـافـ . قـالـ إـمـامـ وـلـيـسـ مـنـ الشـكـ عـرـوـضـ التـرـدـدـ بـالـبـالـ كـمـاـ بـجـرـىـ لـمـوـسـوسـ فـاـنـهـ قـدـ يـعـرـضـ بـالـذـهـنـ تـصـورـ الشـكـ وـمـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـنـطـلـ * قال **«وـأـسـتـدـبـ بـالـقـبـلـةـ»** : إذاـ اـسـتـدـبـ الـقـبـلـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ كـمـاـ الـأـحـدـتـ إـذـ الشـرـوـطـ بـفـوـاتـ شـرـطـهـ وـقـدـ قـدـمـ فـيـ فـصـلـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ فـرـوعـ مـهـمـةـ فـاـنـ تـرـاجـعـ * قال **«وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـقـهـوةـ وـالـرـدـدـ»** : مـنـ بـطـلـاتـ الـصـلـاـةـ الـأـكـلـ لـأـنـهـ إـذـ بـطـلـ

الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاحة أولى ولأنه يعد معرضًا عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تحديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل ينافي ذلك ، وهذا إذا كان عامدًا فان أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا يبطل كالصوم ، وهذا إذا كان قليلاً : فان كثرة الأصح البطلان ، قال القاضي حسين ان أكل أقل من سمسمة لا يبطل ، وفي المسماة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان ، والشرب كالأكل [وأما التهـة] وهي النسخة فان تعمد ذلك بطل صلاته : لانه ينافي العبادة وهذا اذا باـ منه حرفان فان لم يـن فـلا يـبطل لأنـه ليس بـكلـام ، وقد مرـ هذا في شـروـط الصـلاـة [وـأـمـا الرـدـةـ] وهـى قـطـعـ الاسـلامـ اـمـاـ بـفـعلـ كـأـنـ سـجـدـ فـىـ الصـلاـةـ لـصـمـ اوـ لـشـمـ ، اوـ قولـ كـأـنـ ثـلـثـ اوـ اعتـقـادـ كـأـنـ فـكـرـ فـىـ الصـلاـةـ فـىـ هـذـاـ الـعـالـمـ بـفـتـحـ الـلـامـ فـاعـتـقـدـ قـدـمـهـ ، وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ كـفـرـ فـىـ الـحـالـ قـطـعاـ وـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـكـذـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ عـدـمـ وـجـوـبـ الصـلاـةـ لـاـخـتـالـ الـنـيـةـ ، وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـالـهـ أـعـلـمـ * قالـ سـبـعـ عـشـرـ رـكـعـةـ إـلـىـ آـخـرـهـ يـعـرـفـ بـالـتأـمـلـ وـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـ فـائـدـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ * قالـ وـمـنـ عـجـزـ عـنـ إـقـيـامـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ صـلـىـ جـالـسـاـ ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ الـجـلوـسـ صـلـىـ مـضـطـجـعـاـ * إذا عـجـزـ الـمـصـلـيـ عـنـ الـقـيـامـ فـىـ صـلـاتـهـ صـلـىـ قـاعـداـ وـلـاـ يـنـقـصـ نـوـابـهـ لـانـهـ مـعـذـورـ . قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ « صـلـ قـاعـداـ ، فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـقـاعـيدـاـ ، فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـ جـنـبـ » رـوـاـيـةـ الـبـخارـيـ زـادـ النـسـائـيـ « فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـسـتـقـيـاـ لـأـيـكـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ » وـنـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ * وـاعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـالـعـجـزـ عـدـمـ الـامـكـانـ بلـ خـوفـ الـهـلـاكـ أـوـ زـيـادـ الـمـرـضـ أـوـ لـحـوقـ مـشـقةـ شـدـيـدةـ أـوـ خـوفـ الـغـرقـ وـدـورـانـ الرـأـسـ فـىـ حـقـ رـاكـبـ السـفـيـنةـ ، وـقـالـ الـاـمـامـ ضـبـطـ الـجـزـءـ أـنـ تـلـعـقـهـ مـشـقةـ تـذـهـبـ خـشـوعـهـ ، كـذـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ النـوـوـيـ فـىـ الرـوـضـةـ : وـأـفـرـهـ إـلـاـ أـنـهـ فـىـ شـرـحـ الـمـذـهـبـ . قالـ الـمـذـهـبـ خـلـافـهـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ هـوـ أـنـ لـاـ يـطـيقـ الـقـيـامـ الـإـعـشـقـةـ غـيرـ مـحـتـمـلـةـ . قالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ أـيـ مـشـقةـ خـلـيـظـةـ * وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ لـقـعـودـ هـيـةـ : وـكـيفـ قـدـ جـازـ ، وـفـىـ الـأـفـضـلـ فـولـانـ أـصـهـمـاـ الـاقـتـاشـ لـانـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـقـيـامـ وـلـانـ التـرـبـعـ نـوـعـ تـرـفـهـ ، وـالـثـانـيـ التـرـبـعـ أـفـضـلـ لـيـتـمـيزـ قـمـودـ الـبـدـلـ عـنـ قـعـودـ الـأـصـلـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـ الـقـعـودـ صـلـىـ مـضـطـجـعـاـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ : وـيـكـونـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـمـنـصـوـصـ ، وـيـبـحـبـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ : فـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ قـفـاهـ وـيـكـونـ إـيـاعـهـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ أـنـ عـجـزـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـهـمـاـ وـيـكـونـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـهـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ أـوـمـاـ بـطـرـهـ لـانـهـ حـدـ طـافـتـهـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ أـجـرـىـ أـفـعـالـ الصـلاـةـ عـلـىـ قـلـبـهـ ، ثـمـ اـنـ قـدـرـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ النـطقـ بـالـتـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـتـشـهـدـ وـالـسـلـامـ أـقـىـ بـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ نـوـابـهـ وـلـاـ يـرـتـبـ الـصـلاـةـ مـادـامـ عـقـلهـ ثـابـتـاـ وـاـذـاـ صـلـىـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ إـعادـةـ عـلـىـهـ ، وـاحـتـجـ الغـزـالـ لـذـلـكـ بـقـولـهـ ﷺ إـذـا أـمـرـتـكـ يـأـمـرـ قـاتـلـاـ مـنـهـ مـاـ مـسـطـعـتـهـ » وـنـازـعـهـ الـرـافـعـيـ فـىـ ذـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ ، وـلـاـ وـجـهـ أـنـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـصـلـىـ وـيـعـيدـ (١) * وـاعـلـمـ أـنـ الـصـلـوبـ يـازـمـهـ . أـنـ يـصـلـىـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ : وـكـذـاـ الغـرـيقـ عـلـىـ لـوـحـ ، قـالـهـ القـاضـيـ حـسـيـنـ وـغـيـرـهـ .

(١) قوله لا يصلى ويعيد لعله لا يصلى ويقتضى أنه مصححه

(فرع) اذا كان يكنته القيام لو صلى منفردا ، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعى على جواز الأصولين : وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضى حسين وتلميذهان الغوى والمتولى ، وهو الأصح ، وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط : ولو قرأ سورة عجز فالفضل القيام بالفاتحة فقط ، وقال الشيخ أبو حامد : الصلاة في الجماعة أفضل والله أعلم * قال فصل * والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض وسعة وهمة : فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان فربت آتى به وبنى عليه وسجدة للسهو } سجود السهو مشروع للخلل الحالى في الصلاة : سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ، وفي قول لا يشرع في النفل ، ثم ضابط سجود السهو : أما بارتكاب شيء منهى عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب ، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ماترك ، ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلاة آتى به وقت صلاته ، وإن تذكره بعد السلام نظر أن لم يطرل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو : وإن طال استئناف الصلاة من أوتها ، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل ، وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعى : الأظهر ، ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف . والقول الآخر ، ونص عليه في البوطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة ، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتسلّم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح ، ثم هذا عند تيقن المتروك : أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركتنا أو ركعة . فالذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة : لأن الظاهر أنه آتى بها بكلها وعروض الشك كثيراً عند طول الزمان ، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة ، ولا حرج في الدين ، وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأفضل كما ذكره الشيخ من بعد ، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثة أمراً أربعاً أخذ بالاليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للإجتهد في هذا الباب ، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وقاتل بليج عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعاً يقيناً وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم * والأصل في ذلك قول النبي عليه السلام «إذا شك أحدكم في صلاته فلما يدرككم صلوا ثالثاً أمراً ثالثاً ثم أربعاء فليتذرّج الشك ولتفقد على ما أسيقنا ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعته له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترعيها للشيطان» رواه مسلم ، ثم هذا في حق الإمام والمنفرد ، أما المأمور فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم ، ثم بأن له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سها في حال اقتداءه ، ولو تيقن المأمور في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو : لأن شك في حال الاقتداء ولو سمع المأمور المسبوق صوتاً فظن سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس ، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتقد بذلك الركعة لأنها معمولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد اقطاع القدوة ، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالرکعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام بعد مقام فعل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه ألم يجوز له

أن يضي في صلاته وجهان أحدهما في شرح المذهب والتحقيق وجوب العود والله أعلم ٰ قال
 ﴿وَالْمُشْتَنُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبِسِ بِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلَّهِ وَهُوَ﴾ وقد تقدم أن الصلاة تشمل على
 أركان وأبعاض وهيئات : فالأركان مالا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها ، وأما الأبعاض وهي
 التي سمها الشيخ سفنا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بالخلاف
 وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خلل فهو
 أولى بالسجود وهذه الأبعاض ستة : التشهد الأول ، والعود له ، والقوتوت في الصبح وفي النصف الآخر
 من شهر رمضان ، والقيام له ، والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاحة على الآل في التشهد
 الأخير ٰ والأصل في التشهد الأول مارواه البخاري وسلم من حديث عبدالله بن بحينة أن النبي
 ﷺ « تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًّا فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّ » واذ اشرع السجود له شرع لعموده لأنه
 مقصود ثم قسنا عليهمما القنوت وقيمه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص
 وهذا في قنوت الصبح ورمضان ، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق ، والفرق أن أكد
 ذيتك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة ٰ وأما الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد
 الأول فلأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسا على
 التشهد ، وعمل الفزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاحة ٰ
 [وقوله والمسنون لا يعود إله بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد
 فألوترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسيما لم يجز له العود إلى القعود فان عاد عامدا على تحريره بطلت
 صلاته لأنه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل ، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان
 جاهلا بتحرره فالإصح أنه كالناسى هذا حكم المنفرد والأمام ، وأما المأمور فإذا تلبس امامه بالقيام
 فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى
 القعود لم يجز للأموم أن يعود معه فان عاد الإمام عامدا على تحريره بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا
 لم تبطل ولو عاد المأمور فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأمور القيام لأنه توجيه على
 المأمور القيام بانتصب الإمام ولو عاد الإمام للتشهد الأول وقام المأمور ناسيما فالصحيح وجوب العود
 إلى متى بعه الإمام فان لم يهد بطلت صلاته هذا كله فيما انتصب فاما ما إذا اتهض ناسيا وقد ذكر
 قبل الانتصب فقال الشافعى والاصحاب يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصب الاعتدال والاستواء
 هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصب فهل يسجد للسهو قوله الا ظهر
 في أصل الروضة أنه لا يسجد وان صار إلى القيام أقرب ومحمحه في التحقيق وقال في شرح المذهب
 انه الإصح عنده الجمهور والذى في المحرر أنه اذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعد النوى
 في المنهاج وقال الرافعى في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل أظهر . قال الاستاذى القنوى على ماق
 شرح المذهب لموافقته الأكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الأول ونهض ناسيا أما اذا تعمد ذلك
 ثم عاد قبل الانتصب والاعتدال فان عاد بعد ماصار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم
 بطل والله أعلم . ولو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفى أو نسى فان علم المأمور أنه لا يلحقه
 في السجود فلا يقتضي وان علم أنه لا يسبقه فلت وقد أطلق الرافعى والفرزالي أنه لا يأس بما يقرؤه من
 القنوت اذا لحقه عن قرب ، وأطلق القاضى حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظاهر وقت

بطل صلاته قال ابن الرفعه ولعله مصور بحالة المخالفه وهو الظاهر والله أعلم . قال
 « وَاهْلِةٌ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ عَنْهَا ، وَلَا شَكٌ فِي عَدْدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَيْنَ
 عَلَى الْقِيقَنِ وَهُوَ الْأَقْلُ وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ وَمَحْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ سَهْوَتَهُ } الْهَيَّاتُ هِيَ الْأَمْرُ
 الْمُسْنَوَةُ غَيْرُ الْأَبْعَادِ كَالْتَسْبِيحِ وَتَكْيِيرِ الْاِنْتِقَالَاتِ وَالْتَّعْوِذِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَسْجُدُ هَا بِحَالٍ سَوَاءً تَرَكَهَا
 عِمَدًا أَوْ سَهْوَالَاهَا لِيُسْتَ أَصْلًا فَلَا تَنْبِهُ الْأَصْلُ بِخَلَافِ الْأَبْعَادِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ سَجْدَةَ السَّهْوِ زِيَادَةً
 فِي الصلوة فَلَا يَحْبُزُ الْإِتْوَاقِفَ وَوَرْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَبْعَادِ وَفَسَنَا عَلَيْهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهِ لِتَأْكِيدِهِ وَبِقِيَّةِ
 مَاعِدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ فَلَا يَوْفِعُهُ ظَانًا جَوَازَهُ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا عَهْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ نِشَأْ بِيَادِيَةِ
 قَالَهُ الْبَغْوَى ، وَقِيلَ يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةِ وَقِيلَ يَسْجُدُ لِتَرْكِ السُّورَةِ وَقِيلَ يَسْجُدُ
 لِكُلِّ مُسْنَوْنَ ، وَأَمَّا إِذَا شَكَ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ فَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ * وَأَمَّا كَوْنُ السَّجْدَةِ قَبْلَ السَّلَامِ
 وَبَعْدَ التَّشْهِيدِ فَلَا يَخْبَرُ وَلَا يَسْبِبُ وَقْعَ الصلوة فَأَشْبَهُ سَجْدَةَ التَّلَوَّةِ * وَأَمَّا كَوْنُهُ سَنَةً فَلَقُولُهُ ﴿كَلَّتِ اللَّهُ
 كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّاجِدَتَانِ نَافَلَةً﴾ وَلَا نَهَا بَدْلُ مَالِيسِ بُوْاجِبٍ وَاللهُ أَعْلَمُ *

فَصَلِّ * وَجَسِّسْهُ أَوْقَاتٍ لَا يُصْلِي فِيهَا إِلَى الْأَصْلَةِ هَا سَبَتْ بَعْدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَهُ
 طَلُوعُهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَقِعَ قَدْرَ رُوحِهِ ، وَلَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَرْزُولَ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ
 وَعِنْدَهُ الْغُرُوبِ حَتَّى يَسْتَكَمِلَ عُرُوْبُهَا } الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَكْرَهُ الصلوة الَّتِي لَا سُبُّ هَا فِيهَا خَمْسَةٌ
 ثَلَاثَةٌ تَنْتَعِقُ بِالزَّمَانِ : وَهِيَ وَقْتُ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ قَدْرَحُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ وَفِي وَجْهِهِ
 تَرْزُولُ الْكُرَاهَةُ بِطَلَوْعِ قِرْصِ الشَّمْسِ بِعَيْمَاهِ ، وَوَقْتُ الْاِسْتِوَاهُ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الْاِصْفَارِ حَتَّى
 يَتَمْ غَرُوبُهَا ، وَجَةُ ذَلِكَ مَارِواهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمَةَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَا نَهَا
 رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْلِي فِيهَا أَوْ تُقْبِرَ فِيهَا أَمْوَاتَنَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ وَحِينَ
 يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْيِلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، وَمَعْنَى تَضَيِّفِ نَمِيلٍ ، وَمِنْهُ
 النَّيْفُ لَأَنَّ الْمَضِيفَ يَمْلِهُ إِلَيْهِ وَتَضَيِّفُ بَنَاءً مَفْتَوْحَةً بِنَقْطَتَيْنِ مِنْ فَوْقِ وَيَاءِ بِنَقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ بَعْدِ
 الْعِنَادِ الْمَجْمَةِ ، وَالْمَزَادُ بِالسُّفُنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَتَرَبَّ الشَّيْخُصُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ دُفْنِ الْمَوْتَى فِيهِ
 وَسَبِيلُ الْكُرَاهَةِ كَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلوةُ وَالسَّلَامُ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ
 فَإِذَا أَرَقَنَتْ فَأَرَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَنَتْ فَأَرَقَهَا فَإِذَا غَرَّتْ فَأَرَقَهَا »
 رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدِهِ ، وَانْخَلَفُوا فِي الرَّأْيِ بِقُرْنِ الشَّيْطَانِ فَقِيلَ قَوْمٌ وَهُمْ عِبَادُ الشَّمْسِ
 يَسْجُدُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَقِيلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْنِي رَأْسَهُ مِنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
 لِيَكُونَ السَّاجِدُ هَلْ سَاجِدَهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ * وَأَمَّا الْوَقْتُ الْآخِرُ فَيَتَلَقَّانِ بِالْفَعْلِ بِأَنَّ يَصْلِي
 الصُّبْحَ أَوَالْعَصْرَ فَإِذَا قَدِمَ الصُّبْحَ أَوَالْعَصْرَ طَالَ وَقْتُ الْكُرَاهَةِ وَإِذَا أَخْرَى قَصْرٍ ، وَجَةُ ذَلِكَ مَارِواهُ
 الشَّيْخُانُ عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « تَهْتَيْ عَنِ الْأَصْلَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَمَقْتَضِيَ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ جَمَعَ جَمَعَ تَقْدِيمَ وَصَلِيَّ
 الْعَصْرَ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ الظَّهَرِ إِمَامًا لِسُفُرِ أَوْ مَسْرُوفِ أَوْ مَطْرِ أَيْكَرِهِ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ
 الْبَشَّارِيُّ عَنِ الْأَحْمَابِ وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَعَمْ ذَكَرَ العَمَادِ بْنَ يُونُسَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ وَتَبَعَهُ بَعْضُ
 شَرَاحِ الْوَسِيْطِ . قَالَ الْأَسْنَانِيُّ وَهُوَ صَدُودُ بَنْصِ الشَّافِعِيِّ * فَإِنَّ قَلْتَ لَا تَنْحَصِرُ الْكُرَاهَةُ فِيمَا ذَكَرْنَا
 بِلَ تَكْرَهُ الصلوة أَيْضًا فِي وَقْتِ صَهْوَدِ الْأَمَامِ لِخَطْبَةِ الْجَمَعَةِ وَعِنْدَ اِقْلَامَةِ الصلوة * فَالْجَوابُ إِنَّا هُوَ

بالنسبة الى الاوقات الاصلية ؟ وهل الكراهة تحريم أو تزكيه فيه ووجهان : أحدهما في الروضة ، وشرح المذهب في هذا الباب التحرير ، ونص عليه الشافعى في الرسالة ، وصححه في التحقيق هنا ، وفي كتاب الطهارة ، وفي كتاب الاشارات : أن الكراهة كراهة تزكيه ، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التزكيه أن الصلاة لاتنعقد على الاصح ، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل ، ثم إذا قلنا بمعنى الصلاة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان . أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ، وفيه حديث رواه أبو داود رضى الله عنه إلا أنه مرسى ، وعلل عدم الكراهة بأن الناس يقلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاد الوضوء ، واحتياجه إلى تخطى الناس . وقيل غير ذلك ، ولا يتحقق بقية الاوقات المكروهه بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعني ، ويتم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح * وأما المكان فكأن زادها الله تعالى شرفا وعظمها فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح ، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف ، والصواب الأول وفيه حديث . رواه ابن ماجه والنمساني والترمذى . وقال حسن صحيح ، والمراد بهم جميع الحرم على الصحيح . وقيل مكة فقط . وقيل يختص بالمسجد الحرام ، وهذا كله في صلاة لاسبب لها وأمامها سبب فلانكره ، والمراد بالسبب . السبب المقدم أو المقاوم ، فمن ذوات الأسباب : قضاء المفروقات كالفرائض والسنن والنواوف التي اتخذتها الانسان وردا ، ونجوز صلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكير وصلاة الكسوف ، ولاتكره صلاة الاستسقاء في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخاراة لأن صلاة الاستخاراة سببها متأخر ، وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لأنها سببها وهو الاحرام ، وأما نحبة المسجد . فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لفرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذى قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن . وإن دخل لاحاجة بل ليصلحها فوجهان : أقويهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو أخر الفائمة ليقضيها في هذه الاوقات والله أعلم * واعلم أن من جملة الاسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيم ونحوهما والله أعلم * قال

﴿فصل * وصَلَّاءُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْأَئُمَّةِ أَنْ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ دُونَ الْأَيَامِ﴾ : الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الله تعالى [وَإِذَا كُنْتَ فِيمِنْ فَاقْتَطَعَتْ طَهْرَ الصَّلَاةِ فَلْتَقْمِ طَافِقَةً مِنْهُمْ مَعَكَ] الآية ، أمر بالجماعة في قوله فلتقم فمداد الأمان أولى ، وهي فرض عين في الجمعة ، وأما في غيرها ففيه خلاف : الصحيح عند الرافعى أنها سنة . وقيل فرض كفاية ، وصححه النووي . وقيل فرض عين ، وصححه ابن المنذر وابن حزمية ، وحججة من قال أنها سنة قوله ﴿صَلَّاءُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاءَ الْفَرِيدِ يُسْبِعُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾ رواه الشیخان من رواية ابن عمر وروى البخارى بخمس وعشرين درجة من رواية أبي سعيد ، فقوله ﴿صَلَّاءُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ﴾ يقتضى جواز الآخرين إذا المفاضلة تقضى ذلك ، فلو كان أحد الآخرين معنوًا لما جاءت هذه الصيغة ، وحججة من قال بفرض الكفاية لقوله ﴿صَلَّاءُ اللَّهِ﴾ « مَأْمُونٌ بِالْأَثَرِ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقْعُمُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا سَتَحْمُدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنْمَا يَأْمُلُ كُلُّ الدِّيَنِ مِنَ الْقَمَرِ الْفَاسِدِ » (١) ، وحججة من قال أنها

(١) رواه أبو داود والأمام أحمد والنمساني وابن حبان والحاكم عن أبي الدرداء

فرض عين أحاديث : منها قوله ﷺ « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ مُمَّ اهْرَرَ رَجُلًا فَيَصَلِّي
بِالنَّاسِ مُمَّ أَنْطَلَقَ مَعَ رِجَالٍ مَعْهُمْ يَخْرُجُ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهَّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَسْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ
بِالنَّارِ » رواه الشیخان ، وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين . واعلم أن الجماعة تحصل
بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها ، لكنه في المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد
أكفر فهو أفضل ، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا
في حالتين : أحدهما أن تعطل جماعة القريب لعدوله عنه . الثانية أن يكون أمم البعيد مبدعا
كمعتزلي وغيره ، وكذا لو كان حنفياً لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان ، وكذا المالكي وغيره
والفاشق كالبتديع ، وأشد الفساق قضاء الظلام والرشا . بل قال أبواسحق رضي الله عنه أن الصلاة
منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي ، ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة
على الصحيح الذي قطع به الجبور قوله ﷺ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا
وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْوَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ » . رواه أبو داود بساند لم يضعه ، نعم فيه
بيهي بن أبي سليمان المدنى : قال البخارى انه منكر الحديث ، لكن ذكر ابن حيان رضي الله عنه
أنه ثقة ، وقال التزمى لا تدرك الجماعة الا بادر الركعة : قال في أصل الروضة وهو شاذ ضعيف ،
قلت وما قاله الغزالى جزم به الفوراني ، ونقله الجيلى عن المراوزة ، ونقله القاضى حسين عن عامة
الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر : ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة : فالمسحب
أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة ممحقة فلا يترکوا الاقداء به فيصلون جماعة ثانية لأنها فضيلة
موهومة والله أعلم : ولو أدرك المسبوق الإمام في الرکوع فهل يدرك الرکعة : الصحيح الذي عليه الناس
وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة : أنه يكون مدركاً لها . قال الماوردي وهو مجمع عليه
ودعوى الاجماع منع ، فقد قال ابن خزيمة والصيби من أصحابنا لا يدرك الرکعة ، ونقله عنهم
الرافى والنوى * قلت وكذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهما ، وقال البخارى إنما أجاز ذلك من
الصحاباة من لم ير القراءة خلف الإمام ، وأماماً من رآها فلا ، وحکى ابن الرفعة عن بعض شردوح
المهقب أنه اذا قصر في التسبيح حتى رکع الإمام لا يكون مدركاً للرکعة ، وحکى الروياني عن بعضهم
أنه يكون مدركاً للرکعة بادر الركوع اذا كان الإمام بالغاً لا صبياً وزيفه والله أعلم : فاذفتر عنا على
الامر الله فله شرطان : أحدهما أن يكون رکوع الإمام معتداته ، أما اذا لم يكن فلا يدرك الرکعة ، وذلك
كما إذا كان الإمام حسداً أو جنباً أو نسي سجدة من رکعة قبل هذه الرکعة لأن الرکوع اذا لم
يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للأئموم ، الشرط الثاني أن يطمئن قبل أن يرفع الإمام عن أفل
الرکوع لأن الرکوع بدون الطمأنينة لا يعتمد به ، فانتفاء الطمأنينة كاتفاق الرکوع ، وهذا ما ذكره
الرافى والنوى : لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شرط هل أدرك الرکوع
مع الطمأنينة قبل رفع الإمام ، فالظاهر أنه لا يدرك الرکعة لأن الأصل عدم ادراكها ، ولو أدرك
الإمام بعد رفعه من الرکوع فلا يكون مدركاً لها بالخلاف ، ويجيب على المأمور أن يتبع الإمام في
الرکن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب ، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتبعه في
المجلس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد : قال في زيادة الروضة قطعاً ، ويحسن له ذلك على الصحيح
المتصوص والله أعلم . قلت ودعوى القطع منع . فقد قال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتبعه

كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم . ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي لمؤمن الاتّمام مع التكبير لأن التبعة عمل فافقرت إلى النية فدخلت في علوم الحديث ويكفيه أن ينوي الاتّمام بالتقديم وإن لم يعرف عينه ، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح كالوعين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لاتصح صلاته ، وهذا إذا لم يشر ، فلأنه شارك بالوقال أصل خلف زيد هذا فوجبهان . قال الإمام ابن الرفعة المتقول البطلان . وصحح التوسي الصحة تغليباً للإشارة ولو لم ينوي الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً . ثم إن نايم الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح ، فلو شكل في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر ما تذكر قبل أن يحدث فعلًا على متابعة الإمام لم يضر . وإن تذكر بعد أن أحدث فعلًا على متابعته بطلت صلاته لأنها في حال الشك حكمه حكم المفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في الشهد الخبر لا يجوز له أن يوقف سلامه على

سلام الإمام والله أعلم * قال :

﴿وَيَجِدُونَ أَنَّ يَامَةَ الْحَرَّ يَالْعَيْدِ وَالْبَالِغُ يَالرَّاغِبِ﴾ : يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي ، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري : أن عائشة رضي الله عنها « كأن يؤمنها عبادها ذكرؤان » نعم الحر أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى ، وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين : رواه البخاري نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرباً للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها ، وكلام الرافقي يشعر بعلم كراهة إمام الصبي . لكن في البوطي التصریح بالكراهة وهذا كلام في الصبي المميز ، أما غير المميز فصلاحه باطلة لفقدان النية * قال :

﴿وَلَا يَامَةَ رَجُلٌ يَأْمُرُهُ أَمْرًا وَلَا قَارِيٌ يَأْمُرُهُ أَمْرًا﴾ : لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى [الرجال] وَقَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ [وقوله ﷺ « أَتَرْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » وقوله ﷺ « أَلَا لَا تَؤْمِنُنَّ أَمْرًا رِجْلًا » : رواه ابن ماجه إلا أن في رجاله من تسلّم فيه ، واحتاج بعضهم بقوله ﷺ « لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ أَمْرًا » (١) ، ولأن المرأة عوره وفي إمامتها بالرجال فتنة * وأما اقتداء القاري ، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمي ، وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائـه بقولـانـ الجـديدـ الأـظـهـرـ لـاتـصـحـ لـقولـهـ ﷺ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ » فلا يجوز مخالفته بجعله مأمورـا ، ولـأنـ الـإـامـ بـصـدـدـ أـنـ يـتـحـمـلـ عـنـ الـمـأـمـوـمـ القرـاءـةـ لـوـ أـدـرـكـهـ رـاـكـعاـ ،ـ وـ الـأـمـيـ لـبـسـ مـنـ أـهـلـ التـحـمـلـ وـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـيـ الـأـرـتـ الـذـيـ يـدـعـمـ حـرـفـ حـرـفـاـ فـيـ حـرـفـ حـرـفـاـ غـيرـ مـوـضـعـ الـأـدـغـامـ ،ـ وـ الـأـلـغـ وـ هوـ الـذـيـ يـدـعـمـ سـوـفـ بـحـرـفـ كـلـاءـ بـالـفـيـنـ وـ السـكـافـ بـالـهـمـزـةـ ،ـ وـ كـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـاقـتـادـاـ بـمـنـ بـلـسـانـهـ وـخـلـوةـ تـمـسـخـهـ مـنـ التـشـدـيدـ ،ـ ثـمـ كـلـ الخـلـافـ هوـ فـيـ مـنـ لـمـ يـطـاـوـعـهـ لـسـانـهـ أـوـ طـاـوـعـهـ وـلـمـ يـضـ زـمـنـ يـمـكـنـ التـعـلـيمـ فـيـ أـمـاـذـاضـىـ زـمـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ فـيـهـ وـقـصـرـ بـرـكـ التـعـلـيمـ فـلاـ يـصـحـ الـاقـتـادـاـ بـهـ بـالـاخـلـافـ لـانـ صـلـاتـهـ حـيـثـنـ مـقـضـيـةـ كـصـلـاتـهـ مـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ زـيـابـاـ ،ـ وـ يـصـحـ اـقـتـادـاـ أـمـيـ بـأـمـيـ مـثـلـهـ كـاقـتـادـهـ الـمـرأـةـ بـالـمـرأـةـ .ـ (ـ فـرعـ)ـ لـوـ اـقـتـدىـ فـيـ صـلـاتـةـ سـرـيـةـ بـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ أـمـيـ أـمـ لـاـ تـصـحـ وـلـاـ يـجـبـ الـبـحـثـ بـلـ يـجـوزـ جـلـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـعـالـابـ فـيـ أـنـهـ قـارـيـ كـمـاـ يـجـوزـ جـلـ الـأـصـ علىـ أـنـهـ مـتـهـيـرـ ،ـ وـ اـنـ اـقـتـدىـ بـهـ فـيـ صـلـاتـهـ

(١) رواه البخاري والنسائي والترمذى والامام أسمد بن حبيب عن أبي بكرة

جهريه فأسر وجيـت الـعادـة : حـكـاهـ العـراـقـيـونـ عنـ نـصـ الشـافـعـيـ لـابـنـ الـظـاهـرـ أـنـ لـوـ كـانـ قـارـئـ جـهـرـ
فـلـوـ قـالـ إـنـماـ أـسـرـتـ نـسـيـاـ أـوـ لـكـونـةـ جـائـزاـ لـمـ تـجـبـ الـاعـادـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ *ـ قالـ
﴿ وـأـىـ مـوـضـعـ صـلـىـ فـيـ الـمـسـيـحـ يـصـلـأـ الـأـمـامـ فـيـهـ وـهـوـ عـالـمـ يـصـلـأـهـ أـجـزـأـهـ مـاـلـمـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ ﴾ـ اـعـلـمـ أـنـ
لـسـحةـ الـاقـنـاءـ شـرـوـطاـ : أحـدـهـ الـعـلـمـ بـصـلـأـ الـأـمـامـ أـيـ الـعـلـمـ بـأـفـعـالـ الـظـاهـرـهـ وـهـذـاـ لـاـبـدـمـنـهـ وـنـصـ عـلـيـهـ
الـشـافـعـيـ وـاتـقـقـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ : ثـمـ الـعـلـمـ قـدـ يـكـونـ بـمـشـاهـدـةـ الـأـمـامـ أـوـ مـشـاهـدـةـ بـعـضـ الصـفـوفـ وـقـدـ
يـكـونـ بـسـعـ صـوتـ الـأـمـامـ أـوـ بـسـعـ صـوتـ الـمـلـخـ صـبـيـاـ هـلـ يـكـنـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ فـيـ
الـفـروـقـ وـابـنـ الـاسـتـاذـ فـيـ شـرـحـ الـوـسـيـطـ شـرـطـ الـمـلـخـ كـوـنـهـ تـقـةـ ، وـمـقـضـاهـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ لـكـنـ قـالـ
الـتـوـرـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ فـيـ بـابـ الـأـذـانـ اـنـ الـجـهـورـ قـلـواـ يـقـبـلـ خـبـرـ الصـبـيـ فـيـ طـرـيـقـ الـمـشـاهـدـةـ
كـدـلـالـةـ الـأـعـمـىـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ وـنـحـوـهـاـ وـهـىـ قـاعـدـةـ ، وـمـسـأـلـةـ تـنـافـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ وـهـىـ مـسـأـلـةـ حـسـنـةـ *ـ الشـرـطـ
الـثـانـىـ أـنـ لـاـ يـقـدـمـ الـمـأـمـومـ عـلـىـ الـأـمـامـ فـيـ الـمـوـقـفـ لـأـنـ الـمـقـدـنـيـنـ بـالـنـبـيـ ﷺـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـجـمـعـينـ
لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ الـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـكـهـاـ الـقـدـنـوـنـ بـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ ذـلـكـ فـلـوـ تـقـدـمـ
الـمـأـمـومـ عـلـىـ الـأـمـامـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـجـدـيدـ كـاـ لـوـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ وـاحـرـامـهـ بـلـ هـذـاـ أـخـشـ فـيـ
الـمـخـالـفـةـ وـلـوـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ بـطـلـتـ أـيـضاـ لـوـجـودـ الـمـخـالـفـةـ وـلـوـ شـكـ هـلـ تـقـدـمـ فـالـصـحـيـحـ صـحـةـ
صـلـاتـهـ مـطـلـقاـ كـذـاـ قـطـعـ بـهـ الـمـخـقـوـنـ وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـامـ لـأـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ التـقـدـمـ وـقـالـ
الـقـاضـيـ حـسـيـنـ اـنـ جـاءـ مـنـ وـوـاءـ الـأـمـامـ صـحـ وـانـ جـاءـ مـنـ قـدـامـهـ فـلـاـ تـصـحـ عـمـلاـ بـالـأـصـلـ قـالـ اـبـنـ
الـرـفـعـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـوـجـهـ وـلـاـ تـصـرـ الـمـساـواـهـ لـعـدـمـ التـقـدـمـ ، ثـمـ الـاعـتـارـ فـيـ التـقـدـمـ بـالـعـقـبـ وـهـوـ مـؤـثرـ
الـرـجـلـ وـمـحـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـيـامـ فـانـ كـانـ قـاعـدـاـ فـاـلـاـعـتـارـ بـالـأـلـيـةـ ، وـانـ صـلـىـ مـضـطـحـهـاـ فـاـلـاـعـتـارـ بـالـجـنـبـ قـالـهـ
الـبـغـوـيـ ، ثـمـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـتـدـيرـ بـالـكـعـبـةـ ، اـمـاـ الـمـسـتـدـيرـ وـنـ بـهـاـ فـلـاـ يـضـرـ كـونـ الـمـأـمـومـ أـقـرـبـ اـلـىـ
الـقـبـلـةـ فـيـ غـيـرـ جـهـةـ الـأـمـامـ عـلـىـ الـرـاجـحـ المـقـطـوـعـ بـهـ ، اـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـلـلـامـامـ وـالـمـأـمـومـ ثـلـاثـةـ أـحـوالـ :
أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـاـ خـارـجـيـ الـمـسـجـدـ . الـثـانـىـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـامـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـالـمـأـمـومـ خـارـجـهـ وـهـذـهـ تـأـقـيـ
فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ . الـحـالـةـ ثـالـثـةـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـامـ وـالـمـأـمـومـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـىـ الـتـىـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ بـقـولـهـ :
وـأـىـ مـوـضـعـ صـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـصـلـأـةـ الـأـمـامـ فـيـ جـازـ ، وـذـكـرـ الشـرـطـيـنـ ذـكـرـنـاهـاـ بـقـولـهـ وـهـوـ عـالـمـ
بـصـلـأـةـ الـأـمـامـ مـاـلـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ ، فـاـذـاـ جـعـهـمـ مـسـجـدـ أـوـ جـامـعـ صـحـ الـاقـنـاءـ سـوـاءـ انـقـطـعـتـ الصـفـوفـ
يـنـهـمـاـ اوـاـنـصـلـتـ وـسـوـاءـ حـالـ يـنـهـمـاـ حـائـلـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ جـعـهـمـاـ مـكـانـ وـاحـدـ أـمـ لـاـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـأـمـامـ
فـيـ مـشارـةـ وـهـىـ الـمـاـذـنـةـ وـالـمـأـمـومـ فـيـ بـرـأـوـ بـالـعـكـسـ صـحـ لـاـنـهـ كـاهـ مـكـانـ وـاحـدـ وـهـوـمـبـنـىـ لـصـلـأـةـ وـلـوـ كـانـ
فـيـ الـمـسـجـدـ نـهـرـ لـاـ يـخـوضـهـ الـسـاجـحـ فـهـلـ يـعـنـ قـالـ الـرـوـيـانـيـ لـاـيـعـنـ قـطـعاـ وـانـ جـرـىـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ خـلـافـ
فـيـ الـمـوـاتـ ، وـقـالـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ اـنـ حـفـرـ بـعـدـ جـعـلـهـ مـسـجـدـاـ لـمـ يـعـنـ وـحـفـرـهـ حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ وـانـ حـفـرـ
قـبـلـ ذـلـكـ فـوـبـهـانـ : قـالـ الـرـافـعـيـ وـفـيـ كـلـامـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ جـوـارـ الـمـسـجـدـ مـسـجـدـ آخـرـ مـنـفـرـ بـاـمـ
وـجـانـعـةـ وـمـؤـذـنـ فـيـكـونـ حـكـمـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ الـثـانـىـ كـالـلـكـلـاتـ الـمـتـصـلـ بـالـمـسـجـدـ قـالـ الـرـافـعـيـ
وـظـاهـرـهـ يـقـنـعـهـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ اـذـاـ انـفـرـ بـالـأـمـورـ الـمـذـكـورـهـ وـانـ كـانـ بـابـ أـحـدـهـمـاـ نـافـذـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ
وـمـاـنـقـلـهـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـشـرـحـ الصـفـيرـ وـقـالـ الـتـوـرـىـ فـيـ زـيـادـةـ الـرـوـضـةـ وـشـرـحـ الـمـهـذـبـ الصـوابـ
الـتـىـ صـرـحـ بـهـ كـثـيـرـوـنـ مـنـهـمـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـصـاحـبـ الشـامـ وـالـتـبـيـهـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ الـمـسـاجـدـ الـتـىـ
يـفـسـحـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ هـاـ حـكـمـ مـسـجـدـ وـاحـدـ وـرـحـيـةـ الـمـسـجـدـ مـنـهـ عـنـ الـأـكـثـرـيـنـ وـالـرـحـيـةـ هـىـ

الخارجة عنه متصلة به محgra عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي ⚫ قال
﴿وَإِنْ شَاءَ الْأَمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ فَرِبَّاً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ جَازَ﴾
 الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقداء اذا لم تزد المسافة على ثلثة ذراع وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلة فلا يدخل في الحد الفاصل ، وصورة المسألة في أصل الروضة بأن يقف المأمور في موات متصل بالمسجد ، وصورها في المنهاج بـ الموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في أصل الروضة ولو وقف المأمور في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأمور متصل بالمسجد وهو ملاوك فهل حكمه حكم الموات أم لا نقل في الروضة عن البغوي أنه لا يصح الاقداء حتى تصل الصفو وكذا لو وقف على سطح ملاوك متصل بـ سطح المسجد لا يصح الاقداء به حتى تصل الصفو بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار ملاوك متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلة بـ بعثة الدار وآخر في الدار متصلة بـ بعثة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في أصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح ، وأماما ذكره في الفضاء فشكل ، وينبني أن يكون كالموات هذاكه اذا لم يكن حائل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لا تصل صفات المحاذى وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف حذائه فالصحيح الذي عليه الجھور أنه لا يصح الاقداء به وان كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقداء بالخلاف ولو كان بـ باب المسجد مغلقاً أي مسکراً إما بـ سكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بـ بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقداء على الصحيح وان كان بـ باب المسجد مسدوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأمور يعلم انتقالات الامام فوجهان : الأصح لا يصح الاقداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراف ، نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاوىيه والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الامام والمأمور في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وтара يكونان في غير فضاء : الضرب الاول أن يكونا في فضاء فيجوز الاقداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراع تقربياً بالاصح لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولا نصوت الامام عند الجھر المتاد يبلغ المأمور غالباً في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفو فلا اعتبار بالصف الآخر على الصحيح وقيل بالامام ، واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو الملاوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقف وبعضه ملاوك وسواء كان الفضاء محوطاً أو غير محوطاً ولو حال بين الامام والمأمور أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالونوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقداء وان كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء كما اذا وقف الامام في محن دار والمأمور على صفة منها او في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الامام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمورين فان كان موقف المأمور في بيت أو رواق آخر عن بعين الامام أو عن بشاره أو خلفه في كيفية الاقداء طريقة أحداً وهي طريقة المراوزة وصححها الرافى ان كان بناء المأمور

عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يتيق فرجة تسع واقفا بين المأمور والامام او الصف
الذى يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ، ولو كان بين المأمور وبين
الامام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط أن يقف فيها مصل وان كانت لاتسع
واقفا لم يضر على الصحيح ، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يجب
الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ، وان كان بناء المأمور خلف بناء الامام فالصحيح
حجة الاقداء للحاجة الى الاقداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقداء عن يمينه ويساره فعلى هذا
يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثرا من ثلاثة ذرع تقريبا فلا يضر زيادة مالا
يتquin في الحسن بلا ذرع وقيل لا يصح الاقداء هنا لأن اختلاف البناء يجب الافتراق ولا ينجر
ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليدين واليسار فقد حصل حسا
والطريقة الثانية : وهي طريقة العراقيين ومحاجتها التورى أنه لا يشترط الاتصال الذى ذكرناه بل
المعبر القرب والبعد المذكور في الفضاء . ثم هذا كله اذا لم يكن حائل أصلا أو كان هناك باب نافذ
فوق بعدها وقيل أوصف فانه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراف والمشاهدة لم يصح الاقداء بلا
خلاف وان منع الاستطراف دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة {تنبيه} لو كان
ل الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأمور في نفس الجدار صحت
الصلة لأن جدار المسجد من المسجد ، والحلولة في المسجد بين المأمور والامام لا تضر كذلك قوله
الاستئناف في شرح المنهاج ، وفي فتاوى وهو سهو ، والمتقول في الرافى أنه لا يصح فراجعه والله أعلم
ثم اذا صح الاقداء صحت صلة الصدوف التي خلف المأمور وان حال بين هذه الصدوف وبين
الامام أبنية وذلك بطريق التبع والصدوف مع المأمور كالمؤعين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في
الموقف وان كانوا متأخرين عن الامام . قال القاضي حسين : ولا يجوز تقلم تكبيرهم على تكبيره :
نعم : لوحدها هذا المأمور المتبع أو ترك الصلاة لاتبطل قدوة الصدوف التابعين له لانه لا يغفر ذلك
دون ابداء قوله البغوى ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأمور والامام محاذة كما اذا صلى
الامام على ضفة عالية وصل المأمور على صحن أو عكسه فلا بد من محاذة بينهما ولو كان بحاذى رأس
الأسفل قدم الأعلى ، وقيل يشترط محاذة الرأس للركبة ولو كانوا في البحر والامام في سفينة والمأمور
في أخرى وها مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقداء اذا لم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء
قال الماوردي ، وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشطط ، وان كانت مسافتين فهما كالدارين
والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم * قال
﴿فَصَلِّ وَلَا يَجُوزُ لِإِلَيْسَافِرْ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ يَارَبَّهُ شَرِّائِطْ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ﴾
لاشك أن السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهروب او الوصول الى مطهوب والسفر مظنة المشقة وهي
تجلب التيسير: فلهذا حطم من الصلاة الرابعة ركعتان ، والكتاب والسنة واجع الأمة على جواز
القصر في السفر الماح الطويل ، وفي فصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
[وَإِذَا أَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ] الآية ، والضرب في
الارض السفر ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي سَبْكِي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ» وقال ابن عمر «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ

الله مَوْلَانَا وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظَّهُورَ وَالقُصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَيْنِ» فِيمَا شَرط السَّفَرُ أَنْ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُشَمَّلُ الْوَاجِبُ كَسْفُ الْحِجَّةِ وَقَضَاءِ الْدِيْنِ وَنَحْوُهُمَا . وَيُشَمَّلُ الْمَنْدُوبُ كَحِجَّةِ الطَّوْعَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمَةِ وَنَحْوُهُمَا وَيُشَمَّلُ الْمَبْاحُ كَسْفُ التِّجَارَةِ وَالتِّزَهُ وَيُشَمَّلُ الْمَكْرُوهُ كَسْفُ الْمُنْفَرِدِ عَنْ رَفِيقِهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمِنْ الْأَغْرِضِ الْفَاسِدَةِ طَوَافُ الصَّوْفَيَّةِ زُرْوَيْهِ الْبَلَادِ وَالْأَقَالِيمِ قَالَ الْإِمامُ وَلَا يُشَرِّطُ كَوْنُ السَّفَرِ طَاعَةً بِالْتَّفَاقِ وَعَنْ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ اشْتَرَاطُ الطَّاعَةِ ، وَاحْتَرَزَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ عَنْ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ كَالْسَّفَرِ لِقَطْعِ الْطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمَكْوَسِ وَجَلْبِ الْخَمْرِ وَالْحَشِيشِ وَمِنْ تَبْعِثَهُ الظَّلْمَةُ فِي أَخْذِ الرِّشَا وَالْجَبَائِيَّاتِ وَسَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ اذْنِ زَوْجِهَا وَسَفَرِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَسَفَرِ الْمَدِيْنِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَفَاءِ بِغَيْرِ اذْنِ صَاحِبِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ لَا وَالْأَشْبَاهُمْ لَا يَرْتَخِسُونَ بِالْقُصْرِ لِأَنَّ الْقُصْرَ رَخْصَةٌ وَهَذَا السَّفَرُ مَعْصِيَةٌ وَالرَّخْصَةُ لِاتِّنَاطِ بِالْمَعَاصِي ، وَكَمَا لَا يَقْصُرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَجْمِعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يَتَنَقَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَا يَسْعِ نَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَا يَأْمُلُ كُلَّ الْمِيَةِ عَنْدَ الْاِضْرَارِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ بِالْخَلْفَ وَفِي الرَّوْضَةِ حَكَيَّةٌ خَلَافٌ فِي أَكْلِ الْمِيَةِ وَلَامْعُولِ عَلَيْهِ ، وَلَوْجَدَ ظَالِمًا فِي مَفَازَةِ فَلَابِسِقِيَّةِ وَانْمَاتِ أَفْقَى بِذَلِكَ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى لِتَسْتَرِيحِهِ مِنْ الْبَلَادِ وَالْعَبَادِ وَالشَّجَرِ وَالْمَوَابِ ، وَهِيَ مَسَأَةٌ مَهْمَةٌ نَفْسَةٌ ، وَاحْتَرَزَ الشَّيْخُ بِالصَّلَاةِ الْبَاعِيَّةِ عَنِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبِيجِ فَانْهُمَا لَا يَقْصُرُانِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْرَى بِالْاجْعَانِ لَكَنَّ نَقْلَ الْعَبَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوُزِيِّ الْمَؤْذَنِ مِنْ أَخْبَارِنَا أَنَّهُ يَحْوزُ قَصْرَ الصَّبِيجِ إِلَى رَكْعَةِ الْخُوفِ كَمَدْهَبِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ

﴿وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَةً سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا﴾ : يُشَرِّطُ فِي جُوازِ الْقُصْرِ كَوْنِ السَّفَرِ طَوِيلًا وَهُوَ سَتَةُ عَشَرَ فَرَسَخًا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَشَمِيِّ وَهِيَ أَرْبَعَةُ بَرْدَأْعَنِيَّةٌ فَرَاسِيَّةٌ وَهِيَ مَسِيَّةُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدَلَيْنِ وَهَذَا الضَّبْطُ تَحْدِيدِيٌّ عَلَى الْرَّاجِحِ ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِ وَلَوْجَبِهِ الرَّبِيعُ قَالَ الدَّارِيُّ هُوَ كَالْأَقْدَمَ فِي الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِنِيَّةٍ * وَاعْلَمُ أَنَّ مَسَافَةَ الرَّجُوعِ لَا تُحْسَبُ فَلَوْقَصَدُ مَوْضِعًا عَلَى سَرْحَلَةِ بَنِيَّةِ أَنَّ لَا يَقِيمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ لِذَهَابِهِ وَلَا يَأْبَا وَانْتَهَى مَسْتَقْبَلَتِهِ لَا يُسَمِّي طَوِيلًا * وَاعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَسَافِرِ مِنْ رَبْطِ قَصْدِهِ بِمَوْضِعِ مَعْلُومٍ فَلَا يَقْصُرُ الْهَامُ وَانْ طَالَ سَفَرُهُ وَيَسْعِيُ هَذَا أَيْضًا رَاكِ التَّعَاسِيفِ .

(فرع) نَوْيَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ نَوْيَ بَعْدَ خَرْجِهِ أَنَّهُ انْ وَجَدَ فَلَانَا رَجْعًا وَالْأَمْضَى فَالْأَصْحَى أَنَّهُ يَرْتَخِسُ مَالِيَّلَقَهُ فَإِذَا لَقِيَهُ خَرْجٌ عَنِ السَّفَرِ وَصَارَ مَقِيًّا ، وَلَوْنَوْيَ بَعْدَ خَرْجِهِ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ بِلَدَ كَذَا وَبِالْبَلَدِ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ أَقَمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْرَمَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعِ خَرْجِهِ إِلَى الْمَقْدِسِ الثَّانِيَ مَسَافَةً الْقُصْرِ تَرْتَخِسُ وَانْ كَانَ أَقْلَى تَرْتَخِسُ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قَالَ

﴿وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْتَوِيَ التَّقْرِيمَ الْأَتْرَامِ﴾ : حِجَّةُ كَوْنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَقْصُرُ أَنْ تَكُونُ مَوْدَدَةً لِمَاصِمِ الْأَدَلَةِ ، أَمَّا الْمَقْضِيَّةُ فَإِنْ فَاتَتِ فِي الْحَضْرَ وَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَعْمَامُ لَأَنَّهَا تَرَبَّتِ فِي ذَمَتِهِ أَرْبَعًا وَادْعَى أَبُو الْمَنْدُورِ وَالإِمامُ أَحَدُ الْاجْعَانِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ المَزْنِيُّ وَلِهِ قَصْرُهَا وَحْكَى الْمَاوِرِدِيُّ وَجَهَا مَثَلَهُ لَانِ الْأَعْتَبَارِ بِوقْتِ الْقَضَاءِ كَالْوَرْكِ صَلَاةً فِي الصَّحَّةِ لَهُ قَصْرُهَا فِي الْمَرْضِ قَاعِدًا ، وَالْقَائِمُونَ بِالْمَذْهَبِ فَرَقُوا بِأَنَّ الْمَرْضَ حَلَةٌ ضَرُورةٌ فِي حَتَّى يَحْتَمِلُ فِي السَّفَرِ لَهُ وَرَخْصَةُ الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْشَرِعَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مَطْرَأً الْمَرْضِ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَلَوْشَرِعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَضْرِ مَسَافِرَتِهِ بِالْسَّفِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَانْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ قَصَّاهَا فِي السَّفَرِ أَوْقَنِ الْحَضْرِ فَهُلْ

يقصرها : فيه أقوال أظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخللت إقامته وان قضتها في الحضر أتمّ هذا ما صححه الراافي والنورى وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولوشك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر ، واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الاتمام فإذا لم ينوي القصر انعقد اجرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحرير بالصلة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للشقة نعم يشترط الايقن بالجزم بالنسبة فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتمّ أتمّ ، ولوشك هل نوى القصر ألام لزمه الاتمام وان تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الاتمام . واعلم أن للقصر أربعة شروط : أحدها النية كاذبة الشيخ . الثاني أن يكون مسافرا من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الاقامة في أثناءها أو انتهت به السفينة إلى دار الاقامة لزمه الاتمام . الثالث أن يصل بجواز القصر ولو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتجاوزه نص عليه الشافعى في الأم . قال النورى ويلزم من إعادة هذه الصلاة أربعا . الشروط الرابع أن لا يقتدى بعقيم أو مقيم في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الاتمام ، ولو صلى الظاهر خلف من يصلى الصبح مسافرا كان أومقاها لم يجز له القصر على الأصح لأنها ، صلاة لانتصر ولو صلى الظاهر خلف من يصلى الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزم الاتمام وسواء كان أمام الجمعة مسافرا أو مقاما ولو نوى الظاهر مقصورة خلف من يصلى العصر مقصورة جاز والله أعلم *

(فرع) اقتدى المسافر بن علمه أو نظنه مقى لزمه الاتمام وكذا لوشك هل هو مسافر أو مقيم يلزم من الاتمام وان اقتدى بن علمه أو نظنه مسافرا أو عمل أو نظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا المولى يذر أنه نوى القصر فلا يلزم الاتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوى القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لايلزم الاتمام والله أعلم * قال :

﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ ﴾ يجوز الجمع بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء جم تقاديم في وقت الأولى وجم تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجتمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب * والأصل في ذلك مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال « سرجننا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظاهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظاهر والعصر جيماً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جيماً » * ثم لبع التقاديم ثلاثة شروط : أحدها أن يبدأ الأولى بأن يصلى الظاهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتتابع لا يقتدي على التتابع : فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى : الشروط الثانية نية الجمع عند تحرر المأمولة أو في أثناءها على الظهور فلا يجوز بعد سلام الأولى : الشرط الثالث المواردة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتتابع لا يفصل عن متبعه ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتquin تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعد كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير ، واحتاج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بغرة أمس بالإقامة بينهما ، ثم جهور الأصحاب بجزروا الجمع بين الصالاتين بال تمام وفيه فصل مع نوع طلب للإمام يشرط أن يكون خفيفا ، وال الصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرق ، هذا في جم التقاديم أما جم التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصالاتين ولا نية الجمع حال الصلاة

على الصحيح ولا المواراة : نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تميزاً عن التأخير متعدياً ولذا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فان لم ينوي عصى وصارت الأولى قضاها والله أعلم * قال :

﴿ وَيَحُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَهُمَا يَحُوزُ لِلْقِيمِ الْجَمِيعِ بِالظَّرْفِ وَقَتْلِ الْأُولَى مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَقِيلَ يَخْتَصُ ذَلِكَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ لِلشَّفَقَةِ ، وَهَذَا يَشْرُطُ أَنْ تَقْعُدِ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ لَوْسِي إِلَيْهِ أَصَابَهُ الْمَطَرُ وَنَبَلَتْ نِيَابَهُ وَاقْتَصَرَ الرَّافِعِي وَالنَّوْوَى عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَطَرُ قَلِيلًا إِذَا بَلَّ الشَّوْبُ ، وَاشْرُطَ الْقَاضِي حَسَينٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَلِ النَّعْلَ كَالثُّوبِ وَذَكَرَ الْمَتَوْلِي فِي التَّمَمَةِ مِثْلَهُ ، وَاحْتَاجَ لِلْجَمِيعِ بِعَارِوَاهُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ مَعَانِيَ جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا الظَّهِيرَةَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ » وَفِي رَوْيَةِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سُفْرٍ ، وَكَمَا يَحُوزُ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ اذَا جَمِيعَ بِالْتَّقْدِيمِ فَيُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ مَا شَرَطَ فِي جَمِيعِ السُّفَرِ ، وَيُشَرِّطُ تَحْقِيقَ وَجُودِ الظَّرْفِ أَوْ الْأُولَى وَأَوْلَى الثَّانِيَةِ وَكَذَا يَشْرُطُ أَيْضًا وَجُودَهُ عَنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى عَلَى الصَّحِيفِ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْعَرَاقِيُّونَ وَقِيلَ لَا يُشَرِّطُ وَقْتَهُ الْأَمَامَ عَنْ مَعْظَمِ الْأَصْحَابِ وَلَا يُشَرِّطُ وَجُودَهُ فِي غَيْرِهِنَّ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ هَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي وَقْتِ الْأُولَى يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْجَمِيعَ بِالظَّرْفِ وَقَتْلِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ يَحُوزُ قِيَاسًا عَلَى جَمِيعِ السُّفَرِ ، وَالْقَائِمُونَ بِالْأَظْهَرِ فَرَقُوا بِأَنَّ السُّفَرَ إِلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِيَّ بِخَلْفِ الْمَطَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ لَقَدْ يَنْقُطُ قَبْلَ الْجَمِيعِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الظروف ولا الأحوال وادعى أئمة الحرمتين الاجاع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الأمة على ذلك الترمذى ودعوى الاجاع منها مذوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضى حسين والمتولى والروياني والخطاچى والأمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضى الله عنهما فأنكره رجل من بنى قيم فقال له ابن عباس رضى الله عنهما أتعلمني السنة لا ألم لك ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق خاک فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته ، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان فى صحيح مسلم . قال يجوز الجمع بالمرض ظاهر ختار ، فقد ثبتت فى صحيح مسلم أن النبي ﷺ « جَمِيعَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » قال الاستاذى وما اختاره النوى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ويؤيد هذه المفهوى أيضاً فإن المرض يجوز القطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخدنه عادة وبه قال أبو اسحاق المروزى وقله عن القفال وحكاہ الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له قول ابن عباس رضى الله عنهما أراد أن لا يخرج أمهه حين ذكر أن رسول الله ﷺ « جَمِيعَ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَسَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك ؟ فقال لثلاثة يخرج أمهه فلم يعلمه بمرض ولا غيره ، واختار الخطابى من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحش فقط والله أعلم * قال :

﴿ فَصَلْ * وَشَرَائِطُ وَجُوبُ الْجَمْعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاَءَ: الْإِسْلَامُ ﴾ الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل ، وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها اولها جمع فيهم من الخير * والأصل في وجوبها الكتاب والسنّة واجماع الأمة قال الله تعالى [إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَأَعْسِنَا إِلَيْهِ] الآية ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلُبُ إِلَيْنَا ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ تَعْلَمُونَ عَنِ الْجَمْعَةِ يُؤْتَمُ » وفي رواية « لَيَتَهُمْ أَفْوَامُهُمْ وَدُعُومُهُمْ الْجَمْعَةَ أَوْ لِيَسْجُمُنَّ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ لَمْ يَكُنُوا مِنَ الْغَافِلِينَ » وفي الحديث « مَنْ رَأَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » رواه أبو داود والترمذى بساند حسن والنمسانى " بساند صحيح على شرط مسلم ، اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة * قال

﴿ وَالْخِرَابُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ ﴾ : أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فلا دلالة المتقدمة ، واحتزز الشيخ بالحر عن العبد ، وبالبلوغ عن الصبي ، وبالعقل عن غير العائل ، فلا يجب الجمعة عن عبد وهي وجنون ، وكذا المغمى عليه ، بخلاف السكران قال ﷺ « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أقربيه . عَنْدَهُمْ لُوكَ وَاضْرَأَهُ وَصَبَّى وَمَرِيَضُ » رواه أبو داود بساند على شرط الشعدين ، وأما المبتونون فلا أنه غير مكاف * قال

﴿ وَالثُّورَةُ وَالصَّحَّةُ وَالإِسْبِيَّاطُ ﴾ : احتززنا بالذكرة عن الأنوثة ، فلا يجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدمة ، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك ، وقد تتحقققت الآن المفاسد لاسيما في مواضع الزيارة كيّت المقدس شرفه الله وغيره ، والذى يحب القطع به منعيهن في هذا الزمان الفاسد لثلا يتحذل أشرف البقاع مواضع النساء ، واحتزز الشيخ بالصحة عن المرض فلا يجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجائع والعطش والعرى والخوف من المفلمة وأتباعهم : قاتلهم الله ما أفسد لهم للشريعة ، وحججه عدم الوجوب على المريض الحديث السابق ، والباقي بالقياس عليه ، وفي معنى المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويختفى تلوث المسجد ، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرخ به الرافى في كتاب الشهادة ، وقد صرخ المتولى بسقوط الجمعة عنه ، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذرًا في ترك الجمعة فليس بدار إلى تجاهله ودفنه ، وقد صرخ بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة [وقوله الاستيطان] احتزز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه ، فلا جمعة عليهم كالقيم في موضع لا يسمع النساء من الموضع الذى تقام فيه الجمعة اذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر ، وقد روى عما لا الجمعة على مسافر إلا أنه صرخ قال البيهقي وال الصحيح وقفه على ابن عمر والله أعلم * قال ﷺ « وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ الْبَلْدَ مَضْرًًا أَوْ قَرَبَهُ وَأَنْ يَكُونَ الْعَدُُّ أَزْبَعَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا، فَإِنْ حَرَّ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا ﴾ : لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة : منها دار الاقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغار التي تتحذل وطننا وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه بوجوه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لتفلت ولو صرقة ولو فعلت لقل ، وبشرط في الأبنية أن تكون مجتمعة

فولوغرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولاجعنة على أهل الخيم وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لأنهم على هيئة المستوفرين ، ومنها أن تقام في جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلافاء الراشدين فن بعدهم لم ينقل عنهم ولاعن غيرهم فعلها فرادى ، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وفيه قال الإمام أجر رضي الله عنه ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تعقد بأربعين أحداهم الإمام ، وعن مالك رضي الله عنه روايتان : أحداً مامثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعد يعتد بهم الموضع قرينة وتمكنتم الاقامة فيه ، ويكون بينهم البيع والشراء ، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قوله قولاً عن القديم أنها تعقد بثلاثة ولم يتبته عامه الأصحاب ، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتاج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال « مضت السنة أن في كل أربعين فنا فوقها جمعة » رواه البهقي وقول الصحابي مضت السنة كتوله صلوات الله عليه ، نعم قال البهقي : حديث جابر لا يحتاج به ، ومنها حديث كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في بقية الخضراء أسعد بن زراة وكنا أربعين صحيحه ابن حبان والبهقي ، وقال الحاكم أنه على شرط مسلم بعد أن صححه . وجبي اللاللة أن الفالب على أحوال الجمعة وبعد والأربعون أقل ماورد ، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين ، واتفقنا على أقمتها بالأربعين فن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ، ونقل عن الإمام أبى جعفر عليهما السلام تعليله خمسين واحتاج بحديث ، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزير وهو متوكلا على الحديث .

واعلم أن شرط الأربعين الذكرورة والتسليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يفعلون شتاها ولا يصيغوا الا حاجة فلا تعقد بالآلات ولا بالصبيان ولا بالعييد ولا بالسفراء ولا بالمستوطنين شتاها دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام بيده واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وان لم يستخدم بل عزم الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتجوال والتفقه والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة فلتلهم الله ثم عزمكه يعود اذا انفرج أمره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تعتقد بهم على الاصح .

(فرع) اذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة السكان ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تتعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم * ومنها أى من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلما تضى على صورتها بالاتفاق ، وقال الإمام أبى جعفر قبل الزوال ، سمعنا ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبي صلوات الله عليه **يصلّى الجمعة حين ترول الشّمس** « وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال « **كَتَأْصُلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَنْتَبَعُ الْفُؤَادُ** آئى ظلّ الحيطان » ولو اتفق الوقت عن الجمعة صلواهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه التافق في الأم ، ولو خرج الوقت وهم فيها أتقوها ظهرا وان صلوا ركمة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا فان الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده ، وقد شكنا فيه

نص عليه الشافعى في الأم والله أعلم * قال

﴿ وَقَرَأْنَاهَا نَلَانَهَا شَيْءًا : خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلِّي رَسُولُنَا فِي جَمَائِعَهُ) : من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه عليه

الصلوة والسلام » كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا » وفي رواية « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » # وللخطبة خمسة أركان: أحدها حمد الله تعالى ، ويتبعه لفظ الحمد ، والثاني الصلاة على رسول الله ﷺ ويتم بلفظ الصلاة ، الثالث الوصية بتقوى الله تعالى ، قال أمير الحرمين ولا يكفي القصر على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لابد من العمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بالخلاف ، ولو قال أطيعوا الله تعالى كفى ، الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولاتصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويفك مايقع عليه اسم السهام ، الخامس قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة ، نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعیدا أو حكمًا أو قصيدة ، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي [قُمْ لَظَرَ] وإن كانت آية ، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنها يجب في إحدى الخطيبين لا بعينها والله أعلم *

هذه أركان الخطبة ، أما شروطها فستة : أحدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه # الثاني تقديم الخطيبين على الصلاة # الثالث القيام فيما مع القدرة # الرابع الجلوس بينهما وتجنب الطمأنينة فيه ، فلو كان عابزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح # الخامس الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والتوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد . السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل السمك والآله بمحل المقصود من مشروعية الخطبة ، وهل يشترط كونها عربية ؟ الصحيح نعم لنقل الخلاف عن السلف ذلك ، وقيل لا يجب الحصول المعنوي ، فعل الصحيح لوم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ، ويجب على كل واحد أن يتعلمهما بالعربيه كالماجرز عن التشكير بالعربيه فان مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الفهر كذا قاله الرافعي ، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وبعبارة الروضة و يجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة ، قال الاسنوي : وهو غلط قال القاضي حسين وادلم يعرف القوم العربية فـ فأئمة الخطبة ، وأجاب بأن فـ أئمة الخطبة العلم بالوعاظ من حيث الجلة وقول الشيخ وأن تصلي ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه : الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، ووكذا نقلها الخلاف عن السلف . قال ابن المذري وهذا بالاجاع ، وكونها في جماعة قد صر والله أعلم # قال

﴿ وَهَذِهَا أَرْبَعٌ : الْعَسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسِيدِ وَلْبُسُ الثِّيَابِ الْبَيْضَ وَأَخْدُ الظُّفَرِ وَالْطَّيْبِ ﴾ : السنة
لمن أراد الجمعة أن يغسل طهاب يكره تركه في أصح الوجهين ، في الصحيحين « إِذَا قَاتَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وفي الصحيحين أيضا « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَعْيَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا » زاد النسائي وهو يوم الجمعة ، واستنادها صحيح ، ولغسل الجمعة ثمة مهمة صررت في فصل الأغسال المنسوبة ، والغسل وإن صدق بسبب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة ، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة أيضا أن يزيلن وبلبس من أحسن ثيابه ويطيب لقوله ﷺ « مَنْ اغْتَسَلَ يَقْمَ الجُمُعَةَ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثيَابِهِ وَمَنْ طَيَّ ثِيَابَهُ كَانَ عِنْدَهُ مُمْ أَنْتِي الجُمُعَةَ فَلَمْ يَسْخُطْ أَعْنَاقَ النَّاسِ مُمْ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ نَمْ أَنْتَ إِذَا سَرَّجْ »

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جعشو التي قبلها» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم ، والأيضاً من الثواب أفضل وكما يستحب الفصل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب بإزالتهما ، والحكمة في الفصل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى . قال العلماء ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ، ومشروعيه الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة ، وحسن الثواب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره ، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم * قال

﴿وَيُسْتَحْبِطُ الْأَنْصَاتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ﴾ : هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قوله : أحدهما ونص عليه الشافعى في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَوْعِدُوهُ وَأَتْعِنْسُوا] قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرأتنا لاشتراكها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَرَ الْمُجْعَلُوُانَ الْأَمَامُ يَخْطُبُ أَنْتَسْتَ قَدْ لَغَوْتَ﴾ واللغو الإمام قال الله تعالى [وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوَى مُعْرِضُونَ] والجديد أن الكلام ليس بحرام ، والأنصات سنة لما رواه الشيخان «أن عثمان دخل وعمري يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون عن النداء ، فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضاف» وروى «أن النبي عليه السلام دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال متى الساعة ؟ فأولئك الناس إليه بالسكتوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله عليه السلام له بعد الثانية ويحلك ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحييتك» رواه البهقى بساند صحيح . وجاه الدلاله أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكروا عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره ، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة . قال في المرشد حتى في حال الدعاء للآمناء أو فيما بين الخطبيتين خلاف ، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم ، وبه جزم في المذهب والفالى في الوسيط : نعم في الشامل وغيره أجراه القولين ، ثم هذا في الكلام الذى لا يتعلّق به غرض مهم ناجز ، فأما إذا رأى أعمى يقع في بيته أو عقر باتدب على انسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كتعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف ، وكذلك لو أمر بمعرفة أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً ، وقد نص على ذلك الشافعى واتفق عليه الأصحاب *

﴿فَرَعَ﴾ لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم ، الكلام سرت اجابته باللفظ ، ويستحب بالإشارة كفى حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميمه على الصحيح كرد السلام ، وإن قلنا بالجديد أنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميم بلا خلاف ؟ وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل يستحب : والصحيح في شرح المذهب أنه يجب ، وأما تشميم العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحسابه أيضاً لا وجوبه ، وكذلك صحة النوى في شرح للمذهب وأصل الروضة والله أعلم * قال

﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَبُّكَعَيْنِ حَفِيقَيْنِ مُمْبَلِيْنُ﴾ إذا حضر شخص والأمام يخطب لم يستحضر رقب الناس لقوله عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَرَ الْمُجْعَلُوُانَ «من تحطى رقب الناس يوم الجمعة إلَّا خَذَ حِشَراً إلى جهنم» رواه الترمذى ويستثنى من ذلك الإمام ، ومن بين بيده فرحة ولا طريق إليها إلا بالتحطى

لأنهم قصروا بعدم ستدتها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك، ثم الداير هل يصلى التحيه اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلحها، ويزوبي عن عمر وعمان وعلى رضي الله عنهم، وبحثهم الأنصار بالانصارات، ونأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليم على أنه كان عريانا فاصه بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والأمام أحمد وباسحاق وفقهاء المحدثين أنه يستحب أن يصلى تحيه المسجد وكعبتين خفيفتين، ويكره أن يجلس قبل أن يصلحهما، وبحكم هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين: واحتاج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسليم حين جاءه والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس «أصلحت يافلان قال لا قال قم فازك» وفرواية «قم فصل ركعتين» وفرواية «صل ركعتين» وفي رواية «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» وفي رواية «والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتتجوز فيما» وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم، قال النووي وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلاة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال إن أمره ﷺ لسليم بالقيام ليصدق عليه باطل برده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين وليتتجوز فيما» فهذا نص صريح لا ينطوي عليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا في حالاته والله أعلم، وقول الشيخ ومن دخل الإمام يخطب يقتضي أن الحاضر لا يفتح صلاة ولم يبين أنه مكره أم لا، وعبارة الرافى والروضة ينبئي من ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا، وفي الحاوى الصغير الكراهة، والنبي ذكره النووي في شرح المذهب أنه حرام، ونقل الاجاع على ذلك، ولنقطه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يتندى^١ صلاة وإن كان في صلاة خفتها، وهذا اجماع قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم ^٢ قلت هذه مسألة حسنة نقيسة قل^٣ من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب السبيان بالكرة وأكثراهم صدتهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان، قال السيد الجليل أبو يزيد قعدت ثلاثين سنة في المواجهة فلم أر أصعب على^٤ من العلم، وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلاني إن في الطاعة من الآفات ما يغشكم أن تطربوا المعاصي في غيرها، وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو أن قوما تركوا العلم وبمحاسنة العلماء واتخذوا مخاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والنبي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفتن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب «سير السالك في أنسى المسالك» والله أعلم ^٥ قال فصل ^٦ ^٧ وصلاة العيد ^٨ سنه موئده ^٩ ، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيره الأربع ^{١٠} وفي الثانية خمساً سوى تكبيره أيام ^{١١} وتحطبه بعدها خطبيتين ^{١٢} : العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أولى ^{١٣} عوائد الله تعالى على عباده فيه: أى افضاله ^{١٤} ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجاع الأمة قال الله تعالى [فصل لزيك وأخوه] قيل المراد بالصلاه هنا صلاة عيد النحر ولا مخفأ في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلحهما هو والصحابة معه ومن بعده ^{١٥} وروى أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وفيها فرضت زكاة الفطر ، قاله الماوردي * مم الصلاة سنة لقول الأعرابي « هَلْ عَلَىٰ شَغِيرُهَا : أَئِ غَيْرُ
الصَّلَاوَاتِ الْخَنِسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » وهو في الصحيحين ، وهذا مانص عليه الشافعي ، وقيل أنها
فرض كفاية لأنهم من شعائر الإسلام فتركتها تهادون في الدين ، وتشريع جماعة بالاجماع ، والمذهب أنها
تشريع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشهدت الاستنساق ، والكسوف نعم يكره للشاشة الجميلة
وذوات الهيئة الحضور . ويستحب للجحوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب * قلت ينبغي القطع
في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئة لكثره الفساد ، وحديث أم عطية : وان دل على
الخروج الا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال ، والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول
الله ﷺ طن في الخروج ليحصل بهن السكينة ، وهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في
حقهن ، وتعليله ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا ، وأيضا فكان الزمان زمان
آمن فكن لا يبدين زينتهن ويفضلن من أبصارهن وكذا الرجال يفضلون من أبصارهم ، وأما زماننا
نحو زماننا لأجل ابداء زينتهن ولا يفضلن أبصارهن ولا يغضن الرجال من أبصارهم ، ومفاسد
خروجهن حقيقة ، وقد صرح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لَوْرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ
النِّسَاءَ لِنَقْعَدَهُنَّ مُسَايِحَةً كَمِيزَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف
بزماننا هذا الفاسد ؟ وقد قال بنعنة النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها
منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم وبيبي الانصاري ومالك وأبو حنيفة صرمة ، ومرة أجازه وكذا
منه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان ، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن الأغبي
قليل البصارة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل جل على ظاهره دون فهم معناه مع
إيهال فهم عائشة رضي الله عنها ، ومن نحنا نحدها ومع اهتمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى
وجوب غض البصر ، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم * ثم وقتها ما بين طلوع الشمس
والزوال ، وقيل لا يدخل وقتها البارتفاع الشمس قدر ربم وال الصحيح الأول ، والارتفاع قدر ربم مستحب
لبذل وقت الكراهة ، وكيفيتها ركعتان للإذلة واجماع الأمة ، وينوى صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكره
في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرية الأسماء ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيره القيام من
السجود ؟ روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبعا قبل القراءة ،
وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذى ، وقال انه حسن ، وقال البخارى ليس في الباب شيء
أصح منه ويقتضي بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكره ويحمد رواه البيهقي عن ابن
مسعود قوله وفعلا ، ومعنى بهلله يقول لا إله إلا الله ، والتحميد التعظيم . وهذا اشاره الى التسبيح
والتحميد ويحسن سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير لانه اللائق بالحال وجامع للانواع
المشروعه للصلوة ، وهي الباقيات الصالحة ، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة : ولو نسي
التكبيرات وشرع في القراءة فانت ، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قاف ، وفي الثانية اقتربت بكمالها
رواه مسلم ونسكون القراءة جهرا للسنة واجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات ، ثم يسن بعد الصلاة
خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وغيره
رضي الله عنهما « كَانُوا يُصَلُّونَ أَعْيُدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على
الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وتسكير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت

فيه حديث ، قاله النووي في الملاصقة : ويستحب أن يفتح الأولى بسبع تكبيرات . والثانية بسبع تكبيرات ** واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فان كان بهمة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان في غير مكة فان كان عنده كطر فالمسجد أفضل وان لم يكن عنده فان ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعاً فال صحيح أن المسجد أولى والله أعلم ** قال :

﴿ وَيَكْبُرُ مِنْ غُرُوبِ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَنْسُخَ الْأَمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحِي خَلْفَ الصَّلَاوَاتِ الْقَرَائِبِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ يستحب التكبير بغروب الشمس ليلى العيد الفطر والأضحى ، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار : وعند اذ دحام الناس ليواقوه على ذلك ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر ** دليله في عيد الفطر قوله تعالى [وَلَسْكَبَرَ وَاللَّهُ عَلَى مَا هَدَاهُمْ] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه ، ويفنى عنه مارواه البخاري عن أم عطية قالت « كُنَّا نُؤمِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ بِالْخُروجِ حَتَّى تَخْرُجَ الْحِি�صْ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ يَكْبُرُنَّ يَتَكَبَّرُهُمْ » وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح ، وأما في الأضحى فال صحيح عند الرافعي أن آخره عقب الصبح من آخر أيام التشريق ، وعند النووي الصحيح أنه عقب العصر آخر أيام التشريق ، قال وهو الأظهر عند المحققين للحديث ، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشعر في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والافتاء ، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة ، وهل يستحب عقب الصلاة في عيد الفطريه خلاف ، والأصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله ، وصحح النووي في الأذكار أنه يستحب عقب الصلاة كالأضحى ، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم .

(فرع) الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختتم بصبح آخر أيام التشريق ، وال صحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحجاج والله أعلم ** قال :

﴿ فَصَلِّ وَيُصَلِّ لِكُسُوفِ السَّمَاءِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ قِيَامًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ﴾ ** اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً نعم الأجدود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، والصلاحة لها سنة لقوله عليه السلام « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنْسَكِفُانِ يَلْوَتُ أَحَدٍ وَلَا تُلْيَاهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى » رواه الشيخان ، وفي رواية مسلم « أَذْغُوا اللَّهَ وَصُلُّوا حَتَّى يُنْسَكِفَ مَا يَمْرُّ » ثم ألقاها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويرفع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد بهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك فهني ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً وجهان الصحيح لا يجوز كسر الصلاة وكما لا يجوز زيادة رکوع ثالث لا يجوز نقص رکوع لوحصل الانحلال ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرأ بأقدرها ، وفي القيام الثاني كافية آية منها ، وفي القيام الثالث يقرأ قدر ما ثمنه وخمسين آية ، وفي

الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهم ، ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة ، وفي الثاني مئتين آية ، وفي الثالث سبعين آية ، وفي الرابع قدر خمسين آية لجئه في الخبر ، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال ، قاله الرافعي : وصحح النووي التطويل قال ونبت في الصحيح ، ونص عليه الشافعي في البوطي وتحتسب الجماعة في صلاة الكسوف ، وينادي لها «الصلوة جامعة» ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأول والله أعلم * قال :

﴿وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا حُطَّبَيْنِ، وَيُسْرِرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ﴾ : يسن أن يخطب بعد الصلاة خطيبين نكطبي الجمعة لفعله عليه السلام رواه مسلم ، وفيه «قام خطيب فاتئ على الله تعالى» إلى أن قال «يأمة محمد هل من أحد غير من الله أن يرى عبده أو متهيز نيان ، يا أمة محمد والله لو علمون ما أعلم لصحتكم قليلاً ولبكتكم كثيراً أهل بلغت» وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح ، وينبغي أن يحرّضهم على الاعتكاف والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بالاعتكاف في كسوف القمر» ومن صلى منفردًا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ، جاءت به السنة ، أما الجهر في القمر في الصحيحين ، وأما الأسرار في الترمذى ، وقال أنه حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وأحكام ، وقال أنه على شرط الشيفيين والله أعلم * قال :

﴿فَصَلِّ وَصَلَّاةً إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ قِيَامٌ هُمُ الْأَمَامُ بِالْتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالخُرُوجِ مِنَ الظَّالِمِ وَمُصَاحَّةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ يَخْرُجُ بَيْنَ يَوْمِ الْرَّابِعِ فِي يَمِّنِ وَأَسْتَكَانِ كَانَةٍ وَمُنْتَرَسِّعٌ وَيُصْلَى بَيْنَ رُكْعَتَيْنِ كَسْلَةِ الْعِيدِ الْإِسْتِسْقَاءَ : طَلَبُ السَّقِيمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِ الْحَاجَةِ، وَصَلَاتُهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْقُمِي بِيَقْعَلَ إِلَى التَّأْسِ ظَهَرَهُ وَأَسْقَبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» رواه مسلم ، وزاد البخاري : جهر فيما بالقراءة ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويختوفهم عذاب الله ويدركهم بالعواقب ويأصرهم بالصدقة وأنواع البر ، وبالخروج من المظالم والتوبه من المعاشر ، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع وتقصي الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الأقلين قال الله تعالى [إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَوْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَكِّبَاهَا فَسَقَوْا فِيهَا حَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّزَنَاهَا تَدْمِيرًا] ويأصرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعتات ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهو صيام لأن دعاء الصيام أقرب إلى الأجرة ويكونون في ثواب البذلة ، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم ، فقد روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «حَرَجَ مُسْتَدِلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَقْبَلَ الْمُقْلَى ، وَلَا يَتَطَبَّبُ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرُورِ» وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشائخ النكرين والعازفين والمخزنات والصفار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الأجرة ، والحنف أن يقع الاستسقاء بقضاء الرشا وفقراء الروايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتبعدون بالآلات فهو فأنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسوهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية ، فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ، ويستقر في الأولى سيعا ، وفي الثانية خمسا ، ويجهز بالقراءة للحديث ، ويستحب أن يقرأ في الركتين

بسورة نوح عليه السلام لأنها لائقة بالحال ، وقال الشافعى يقرأ فيما مايقرأ في العيد ، ووقتها واقتصر العيد . قاله الشيخ أبو محمد والمفوى ، وذكر الروباني وأخرون أنه يسبق بعد الرزال مالم يصل العصر ، وقال المتولى لا يختص بوقت . قال النووي الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الأكثرون ، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كلاماً لا يختص يوم والله أعلم * قال **فَمَنْ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتِينَ وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَمْفَلَهُ وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالإِسْتَغْفارِ :** اذا فرغ من الصلاة استحب له أن يخطب على شيء عال خطبين لأنه عليه الصلاة والسلام **« خَطَبَ لِلْأَسْتِسْقَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ »** ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعا والثانية سبعا لأن الاستغفار لائق بالحال ، وليرجع كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقائه على الظلم والجور ، وعدم اقامة الحدود ، وبقائه على الفش للرعاية فيه بغضب من الله سبحانه فأنها صفة اليهود ، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ، ولا أنه نوع استهزاء ، وقد صرخ العلامة بأن هذا الاستغفار ذنب ، وقد ذكر أن عمر رضى الله عنه لما استيقن لم يرد على الاستغفار ، فقالوا يا أمير المؤمنين مازاك استغفريت فقال : قد طلبت الغيث بمجادحة السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ [استغفروا رَبِّكُمْ إِنَّكَ أَنَّ غَفَارًا يُؤْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا] الآيات : والجادحة نجوم كانت العرب تزعم أنها تطر ، فأخبر عمر رضى الله عنه : أن الجادحة التي يستطر بها هو الاستغفار ، لأن النجوم . ويجوّل رداءه كاذ كره الشيخ . رواه أبو داود . ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل ، وفيه اشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، ومن العسر إلى البسر ، ومن الغضب إلى الرأفة ، ويرفع يديه ويدعو . رواه مسلم ، ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى [أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَخَفْيَةً] فإذا أسر دعا الناس ، وإذا جهر أمنوا ، ومن جملة الأدعية : **(١) مَنْ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْلَّاءِ وَالْجَهَدِ وَالْفَنَكِ مَا لَيْسَكِي إِلَيْكِ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرِنَا الْضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بُرْكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بُرْكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرَى وَاکْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا غَافِرًا** فأرسل السماء علينا مدراراً والله أعلم * قال

فَفِصلُ وَصَلَادَةُ الْخَلْوَفِ عَلَى نَلَانَةِ أَضْرُبُ : أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيقرئهم الإمام فيقتئي . فرقة تقف في وجه العدو ، وفرقه تقف خلفه ، فيصل إلى الفرقة التي خلفه ركعته ثم تتم لينفسها وتعصي إلى وجه العدو ، وتحجي الطائف الآخر ويسأل بها ركعته فم ثم تلقي نفسها فم ثم تلقي نفسها فم **يُسَلِّمُ إِلَيْهَا** صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيمة ، وقد صلاتها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر . قال الشيخ وهي ثلاثة أضرب : الاول أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيقرئهم الإمام كما قال الشيخ فرقين ، وفرض المسئلة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لأناسك مشاهدتنا لهم في الصلاة ، ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقه تقاوم العدو ، وحيث فقد تذهب فرقه إلى وجه العدو ، ويتأخر بفرقه إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويسأل بهم ركعة ، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة . فإن لم ينروا المفارقة بطلت صلاتهم . فإذا فارقوه أثموا لأنفسهم الركعة الثانية

(١) قد ذكر في بعض نسخ المتن مستوفى اهـ

وتشهدوا وسلموا ، وذهبوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ، ويطيل الامام القيام الى حقوقهم ، فإذا حقوقه على بعث الثانية ، فإذا جلس الامام للتشهد قاما واتّموا الثانية والامام ينتظرون في التشهد ، فإذا حقوقه سلم لهم ، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كارواها الشيشان ، من رواية سهل ، وذات الرقاع موضع بنجد ، وسميت الوجهة بذلك لأن الواقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك . وقيل لأنهم لقوا على بواطن أقدامهم المحرق لأنها كانت قد تمرقت ، وهذا أصح لأنه بنت في الصحيح وقيل غير ذلك * قال

﴿الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ، ويحرم بهم ، فإذا سجد سجدة معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحتذفهم ، فإذا رفع سجداً وتحقوه﴾ : هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرت الإمام الناس صفين ، ويحرم بالجيم ، فيصلون معه حتى ينتهي الى الاعتدال عن رکوع الركعة الأولى ، فإذا سجد سجدة معه أحد الصفين : اما الاول او الثاني هذا هو المذهب الصحيح ، ولا يتعين صف للحراسة ، فإذا قام الإمام ومن معه الى الثانية سجد الصف الآخر وتحقه وقرأ بالجيم وركع بالجيم ، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا عوسمهم يسجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بسفان كارواها أبو داود وغيره ، وإن كان في رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً ، وقام الصف الآخر في نحر العدو ، وقال الأصحاب وهذه الصلاة ثلاثة شروط : أن يكون العدو في جهة القبلة ، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين ون يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى . واعلم أنه لورتهم صفوًا جاز ، وكذا لوحمن بعض صف والله أعلم * قال

الحال ﴿الثالث أن يكونوا في شدة الخوف والتجاهز للحرب فيصلّى كيف أمكنه وأجلاؤه راكباً مشتبِلَ القبلة وغير مشتبِل لها﴾ : الضرب الثالث صلاة شدة الخوف ، فإذا اشتد الخوف ولم يكن قسمة القوم لكتفة العدو ونحو ذلك والتزم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا بمكاناً ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صوارجالاً أور كانوا الى القبلة والى غيرها . قال الله تعالى [فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ زَبَانًا] . قال ابن عمر رضي الله عنه : مستقبل القبلة وغير مستقبليها ، كما رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم ، وقال ما أراه الا ذكره عن النبي ﷺ . قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ قال : الأصحاب يصلون بحسب المكان ، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ، وإذا صلواها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ، وهذا تامة صرت في فصل الاستقبال والله أعلم * قال

﴿فصل * ويحرم على الرجال ليس أحري بالذهاب ، وتحل للنساء ، ويسيء الذهاب وكثيره سواء﴾ يحرم على الرجال ليس أحري ، وكذا التغطية به ، والاستناد اليه واقترانه ، والتذرع به ، وكذا اتخاذ بطانية وسترا وسائر وجوه الاستعمال ، وحججة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك ، وفي رواية البخاري «تهانأ رسول الله ﷺ عن ليس أحري والذئباج وأن تشليس عليه» ، وعلة النهي أن فيه خلاة وخنوة لا تليق بشهامة الرجال ، وهذا لا يلبيه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون

على لسان الرسول ﷺ ويحلّ لبسه للنساء قوله ﷺ «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْخَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَمُحْرِمٌ عَلَى ذُكْرُهَا» رواه الإمام أحمد في مسنده ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفيه لطيفة شرعية : وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ماطلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراض الحرير فيه وجهان : أحدهما عند الرافعى ويبيه وحرم لما فيه من السرف والخيلاه إلا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آئية الذهب والفضة ، ولأن المعنى الذى ذكرنا في اللبس بقابله مفهود في الافتراض ، والأصح عند النووي الجواز ، وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لهم الصبي أن يلبسه ، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعى في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين ، وال الصحيح في المحرر ، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ ، وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعني في التحرير والأصل في ذلك قوله ﷺ «لَا تَبْسُوْخُ الْخَرِيرَ وَالْدِيَاجَ وَلَا تَشْرُبُوا فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ فَإِنَّمَا طَمَّ فِي الدُّنْيَا وَلَسْكُمْ فِي الْآخِرَةِ» رواه البخارى ومسلم ، وهذا ثمة مهمة مررت في أول الكتاب والله أعلم * قال
 «وَإِذَا كَانَ يَقْضِيَ الثُّوْبَ إِنْ يَسْمَأُ وَيَقْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبُسْهُ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَبْرِيزُمُ عَلَيْهِ» حرم ماحرم استعماله من الحرير الصرف ، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ؟ ينظر ان كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حلّ تغليباً لجانب الأكثرا إذا لكتة من أسباب الترجيح ، فإن استوي يا فوجهان : الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المتفاعل الإباحة ، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحرير ، وهو القباس لأن القاعدة التحرير عند اجتماع الحلال والحرام ، وال الصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة ، وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوى لوجود المعنى من الخلياه ويميل النفس . واعلم أنه يصل الثوب المطرز والمطرف الذى جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج ، ورموس الأكمام والتليل ظاهراً كان التطرف أو باطنها والأصل في ذلك أحاديث ، منها ما رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه : قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا في موضع أصبع أو أصبعين ، أو ثلاث أو أربع ، وهذا في التطرف والتطرير بالحرير * أما الذهب فإنه حرام لشدة الصرف ، وقد صرخ بذلك البغوى ، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتتبه لها فلن كثيراً ، من الأردال من أبناء الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء أو الحجامة شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء إلى المسجد ورضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى [فَلَيَحْمِدُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمُرِّهِمْ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] : قال بعض العلماء الفتنة الكفر عاقانا الله تعالى من ذلك ، والله أعلم * قال
 «فَفَصَلْ * وَيَنْزِمُ فِي الْمَيْتِ أَزْ بَعْهُ شَيْءًا : غُشْلَهُ، وَتَسْكِيفُهُ، وَالصَّلَادَهُ عَلَيْهِ، وَدَفْنَهُ» لاختلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعه ، والقيام بهذه الأربعه فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعى والنوى وغيرهما ، وفيه شىء ، والفرق بين فرض العين والكافية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصوات الخمس ، وأما فرض الكافية فهو الذى يتناول بعضاً غير معين كالجهاد ، وسمى فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود ، اذا عرفت هذا هي تتحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه ، وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد

إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في غسل الجنابة ، وهل تشرط نية الغاسل في غسل الميت وجهان ، الأصح عند الرافع في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلانية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي ، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الفريق لحصول النظافة ، والثاني أنه يشترط النية ، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الفريق ، وعلل بأننا مأمورون بغسله ، وصحح النووي في النهاج وجوب غسل الفريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية ، والجحب أن الرافع راجح في شرعيه وجوب غسل الفريق ويستحب أن يوضعه الغاسل كوضعه الحي ثلاثة نلاتا ، ولو تخرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ، ولو تحرك بحيث لو غسل تهرب يهم ، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنصاراً رون إليه ، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم .

وأما السكفن ، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير ، وهي في الصحيحين ، وحكم الصلاة يأتي ** وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السابعة بحيث يتعدى نعش مثلها غالباً والله أعلم ** قال :

﴿ وَإِنَّمَا لَا يُفْسَدُ لَيْلًا وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِما : الشَّهِيدُ فِي مَعْرِكَةِ الْكُفَّارِ ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ ﴾ ويصلى عليه ان اختجاج . اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما ، أو مات بغرق أو حرقة أو هدم أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو مات عشاً أو كانت امرأة وما ت في الطلاق ، ونحو ذلك وكذا من مات بغاء ، أو في دار الحرب : قاله ابن الرفة ومع صدقه أنهم شهداء فهو لا يفسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وأمامن مات في قتال الكفار مدبراً غير متطرف لقتال أو متغيراً إلى القمة ، أو كان يقاتل رياه وسمعة ، فهذا شهيد في الحكم يعني أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة ، وأمامن مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصحابه سلاح مسلم خطأً أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته ذاته أو تردى في وحدة فتات ، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انسكاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ ، والمصري والآخر والمسد والرجل والمرأة كارواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « لَمْ يَسْتَهِلْ قَتْلَى أَهْدِي وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ » ، وأما من مات حال معركة الكفار ، لا بسبب القتال بل بمرض أو غباء فالذهب أنه ليس بشهيد ، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فلنقطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انتفاء الحرب فيه خلاف ، وال الصحيح أنه ليس بشهيد ، وإن قصر الزمان ، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بخلاف . واعلم أن ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب ، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال : « رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ نُفِسِلُهُ » ، فلو كان واجباً لم يسقط الابغيلنا والله أعلم .

وأما السقط فله حالتان : الأولى أن يستهيل أي يرفع صونه بالبكا ، أو لم يستهيل ، ولكن شرب اللبن أنظر أو تحرك حركة كبيرة قدل على الحياة ، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بخلاف لأن أيقنا

حياته ، وفي الحديث «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبَّى وَرَثَ وُصْلَى عَلَيْهِ» رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم : وقال انه على شرط الشیخین لكن قال النووي في شرح المذهب أنه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجاع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تفسيره ، وفي دعوى الاجاع شئ بالنسبة الى الصلاة : الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يتصل ونحوه فينظر ان عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه ، فينظر أيضا ، ان لم يبلغ حدا ينفع فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه بالخلاف في الروضة ، ولا يصل على المذهب لأن الفصل أخف من الصلاة ، وهذا يصل الذمي ولا يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر ، فقولان الأظهر أنه أيضا لا يصل عليه لكن يصل على المذهب ، وأما اذا اختلف أو تحرك فيصل عليه على الأظهر ويصل على المذهب . واعلم أن مالم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف

كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الفصل والله أعلم * قال :
 «وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ رَوَاً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَعْرٌ يُسِيرُ مِنَ الْكَافُورِ» : قد مر ذكر أقل الفصل ، وأماماً كله فأمور كثيرة : منها ماذ كره الشيخ في الغسل بعد توضته رأسه ثم حلية بصدر وخطمي ونحوهما ، ويفصل الشق الآمين ثم الأيسر ثلاثة لماروى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال «اغسلنها ثلاثة أوصنحاً أو أشكناً من ذلك إن رأيت ذلك عاءً وسدرًا واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، وابدأن عيالنها وموضع الوضوء منها ، قالت : فصفرنا شعرها ثلاثة قرنيها وناصيتها» وفي رواية البخارى : «وأقيمتها خلفها» ويستحب تسبيع حلية ورأسه ان كان عليهما شعر يمتد واسع الأسنان ، ويكون برفق لثلاثة ينتصف : فإن انتصف شيء رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن ! كrama لأجل الآية كذا جزم به الرافعى والتوكى ، والقاضى حسين أنه لا يردء ، وعنه أنه يردء اليه * واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ولا يكفي فيها قيس ولا عمامة بل إزار ولفافتان يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كلاماً يخالط بالسدر ونحوه :

فليتبه لذلك ، وإلى هذا الاشارة بقول الشيخ : شيء يسير من كافور والله أعلم * قال :
 «وَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ يُضِيَّ لِنَسْفِهِ يَقِصٌ وَلَا عِمَامَةً» تقدم أقل الكفن ، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ولا يكفي فيها قيس ولا عمامة بل إزار ولفافتان فالإزار من سرتة إلى ركبته ، والثانى من عنقه إلى كعبه ، والثالث يستر جميع بدنها ، وأما المرأة ففي خمسة أثواب : إزار وختار وقيص ولوفافتان ، وهذه الأمور ثابتة بالسنن والله أعلم * واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ، ويكره المزعفر والمتصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت : فإن كان مكتفياً فلن جياد الثياب وإن كان متوضطاً فن وسطها وإن كان مقلاً فلن أحسن الثياب ، وتكره المغلاة في الكفن ، والمفسول أولى لأن الجديد أليق بالحى ، ويكون صحيقاً غير رقيق لأن المقود بقاوه دون الزينة والله أعلم * قال :

«وَيَكْبُرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ بَعْدَ الْأُولَى وُيُغَسِّلُ عَلَى النَّبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ

وَيَدْعُولِيتُ (١) بَعْدَ التَّالِثَةِ وَيُسْمَعُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : قد عامت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشرط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما هو، إذا عرفت هذا فاعلم أن الصلاة على الميت سبعة أركان : **الأول** النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح **ثُمَّ** أن كان الميت واحداً نبي الصلاة عليه وإن حضر موتي نبوي الصلاة عليهم، ولا يشترط تعين الميت بل لو نبوي الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى : **نَمْ** لو عين الميت وأخطأ لم تصح، وتحب نية الاقداء . الفرض الثاني القيام عند القدرة *** الركن الثالث التكبيرات** وهي أربع فلو كبر جسمانياً لم تبطل صلاته لثبت ذلك في صحيح مسلم ولأنه ذكر *** الركن الرابع السلام** *** الخامس قراءة الفاتحة** بعد الأولى لما روى النسائي بساند على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافة، والمخافة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في البيان أنها تجب بعد التكبير الأولى وخالف ذلك في الروضة فقال تعالى الرافعي في الشرح أنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في المنهج فقال تجزي *** بعد غير الأولى** وذكر نحوه في شرح المذهب ومتضناه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم . الركن السادس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح ، وال الصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف . الركن السابع الدعاء للبيت بعد التكبير الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء ، وأما الأكل فأدعية كثيرة جامدة فأحسنها مارواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه : قال صلى رسول الله ﷺ على جنائزه فسمعته يقول : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْهُ وَارْجُهُ وَعَافِهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَنْكِرْ زُلْمَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ عِمَاءَ النَّاجِ وَالْبَرَدِ وَتَقُوَّهُ مِنَ الْحَطَابِ كَمَا يُبَقِّيَ الشُّوَبُ الْأَيْمَضُ مِنَ الدَّسَّسِ وَأَبْدِلْهُ دَارِهَا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقُبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ**» قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت ويقول في الطفل **«اللَّهُمَّ احْفَلْهُ فَرَطًا لِبَوْيَهِ وَسَلْفًا وَذَخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَتَقْلِيلًا بِهِ مَوَازِينُهُمَا وَأَفْرَغَ الصَّبَرَ الْجَنِيلَ عَلَى قَلْوَبِهِمَا**

وهو مناسب لائق بالحال ، ويسن معه **«وَلَا تَقْتِنُهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرُمْهُمَا أَبْرَهُ**» قال النووي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرم منا أجره ولا فتنا بعده نص عليه الشافعي ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعوه به ، ويسن أن يزيد : **واغفر لنا وله والله أعلم ***

(فرع) **المأمور الموفق** إذا تختلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبير كالخلف بركرة في غير صلاة الجنائز ، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ **أو في الدعاء** بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو رکع الإمام في الصلاة فإنه يرکع معه ولا يقرأ وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فإذا سلم الإمام تدارك المأمور باقي الصلاة بتكرياتها وأذكارها ، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المقدون صلاتهم ولا يضر وفعها قبله ، ويصلى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان ، ولو صلى على من مات في يومه وغضسل صحيحاً . قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد مادفن رواه الشيخان

زاد الدار قطني بعد شهر والله أعلم * قال :

(١) وَيُدْفَنُ فِي الْخَلِيلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ وَلَا يُجْعَصَ : تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقه حفرة عن الرائحة والسباع ، ويستحب أن يدفن في المهد وهو أفضل من الشق لماروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال « اتَّخِذُوا لِي هَذَا وَانْصُوْا عَلَىَ اللَّهِ تَسْبِيْحًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وفي الترمذى وأبى داود « الْمَحْمُدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَفَسِيرِنَا » لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق ، وقال المتولى يلحد بالبناء والحمد أن يحفر في أسفل القبر بما يلي القبلة حفرة تسع الميت . والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر وبين جانبيه ويوضع الميت بينهما ويقف باللين ، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستبرا أو مستلقيا فإنه يغسل ويوجه إلى القبلة مالم يتغير ، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة ، والمراقبة رجل معتمد يقوم ويسقط يده صر فوعتين ، وذلك ثلاثة أذرع ونصف . قاله الرافعي : وقيل أربعة ونصف ، وصوته في الروضة ونقله عن الجمهور ، وقال في المذاقون : الأول غلط ، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويختتم روى ابن حبان في صحيحه أن قبوره كذلك وال الصحيح أن تستريحه أفضل من تسفيهه ، روى أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضى الله عنهما كذلك . رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاستاد * فإن قلت روى البخارى عن سفيان الثار أنه رأى قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسنا * فالجواب كما قاله البهريق أنه كان أولاً مسطحة فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنا المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذى خرج منه ويذكره تجسيمه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بني عليه اماقة أو محوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام . قال النووي هذا بالخلاف ، وهل يطين القبر ؟ قال امام الحرميين والغزالى لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال لا يأس بالتطيير ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها ، ويذكره أن يضرب عليه خيمة ولا يأس بالمشى بالنقل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ ، في صحيح مسلم « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصْلُوْا عَلَيْهَا » وفي الترمذى النهى عن وطئها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرخ به النووي في شرح مسلم وبضم به في آخر كتاب الجنائز وان كان في الرافعي والروضة أنه مكره والله أعلم * قال

﴿ وَلَا يَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَوْجَهٍ وَلَا شَقٌّ جَيْبٌ وَلَا ضُرُبٌ حَدِّهِ ﴾ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعدة ، أما قبله فرواية أنس رضى الله عنه قال دخلنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا إبراهيم ولله يَجْبُودُ بِنَفْسِهِ بَعْلَهُ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرِي فَانِ » يعني تسيلان رواه الشیخان ، وأما بعده فاما رواه أنس أيضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِي فَانِ وَهُوَ جَانِبٌ عَلَى قَبْرِهَا » رواه الشیخان أيضا ، وفي مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىَ وَابْنَيَ مَنْ حَوْلَهُ ». واعلم ان الأولى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال

(١) هكذا في نسخ المتن التي بأيدينا وفيها مغايرة لبعض النسخ من تقديم وتأخير وز يادة اه

بعضهم بالكرامة لقوله عليه السلام «إذا وجبت فلآتنيكيني بأكيه» إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكا بالقصر الدمع، وبالندى رفع الصوت، وتحرم الزيارة على الميت ولصاحبه عقوبة عظيمة قال رسول الله عليه السلام «النائحة إذا لم تُنْتَ تُقام يوم القيمة وعليهَا سرّ بال من قطراً وذرع من بحرب» رواه مسلم، والنوح رفع الصوت بالندى، والندب أن تقول الخاسرة: واستدأه واقوة ظهره واعزاه واظريف الشهائل، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام «ما من ميت يموت فيقوم بما كرم» فيقول واجباءه واسندها رجعوا ذلك الاوكل به ملكان يلهمانه أهداً كمـت» رواه الترمذى وقال انه حسن، واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأماشق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلى، قال رسول الله عليه السلام «ليس من آمن ضرب الخدوش وشق الجبوب وداعاً بدغوى الجاهليه» رواه الشيشخان، وفي الصحيحين «برىء رسول الله عليه السلام من الصالقة والحلقة والشaque» والصلق رفع الصوت عند المصيبة، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم من ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح «إن الميت يُعذب بيته أهله عليه» فلما وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر أن أوصى بذلك كما فعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول إذا مات فنحوها على يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم بركه وإماته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم قال:

«ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه» التعزية في اللغة الفسلية عن يعزى عليه، وعند حلة الشريعة الحبل على الصبر على الميت بذكر ما وعبد الله تعالى من الشواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالغفرة والصاحب المصيبة بغير مصيته، وهي سنة لما رواه المخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال «أرسلت إحدى بنات رسول الله عليه تدعوه وبحره أن أنا ها في الموت، فقال رسول الله عليه السلام لرسوله أرجع لها فأخبرها أن الله ما أخذوه ما أعطي وكل شيء ماعنته بأجل مسمى، فرقها فلتضر ولتحبس» وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بامان قلبي، فقد ذاق حلاوة الامان، وذلك أن الشخص اذا داق طعم أن الله ما أعطى ولو ما أخذ فلاملك له فلا يشق عليه أصر مصيته، فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك تعدد مصيته، وهذا اما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العاص به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنـة وبعداً عن بغيته وهذا اما تجحب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلكم تتذمرون من حسنهم والله لفراغ يدي من تريتهم أحب الى من بقائهم، هم أهتم مظنة قطعه عن حبوبه فتالي على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسمى رضي الله عنه، ويستحب أن يتم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبارهم وأنثاهم نعم لا يعزى الشابة الاختارها، والأولى أن تكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزال عليها في الغالب، وبعد الثالثة مكروه لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله عليه السلام نهاية الحزن ثلاثة، في الصحيحين «لا يحصل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيى على ميت فوق ثلاثة لا يعلى زوج أربعين شهر وعشرين»

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النورى في شرح المذهب ونقله عن الأصحاب نعم جزم الماوردى أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححة الخوارزمي ، ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزى غائبًا فلها تمت إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمت ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟ قال الاستاذ كلام الرافى والنورى يوهم مشروعية الشان عند قدوم الغائب وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قال الحب الطبرى شيخ مكة لم أرفيه نقاًلا والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم *

كتاب الزكاة

﴿ تَحِبُّ الْزَّكَاتُ فِي خَسْنَةِ أَشْيَاءٍ : الْمُوَاشِي وَالْأَعْمَانِ وَالرُّوعِ وَالْمَأْمَارِ وَغُرْوِضِ التِّجَارَةِ ﴾ الزكاة : في اللغة النفو والبركة وكثرة الخير ، يقال زكًا الزرع إذا نعا ، وزكافلًان أي كثرة وخيرو . وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص بصرف لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ . قال الله تعالى [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَافَةٍ يُرِيدُونَ وَبَنْهَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْيقُونَ] ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى [وَآتُوا الزَّكَةَ] ومن السنة حديث « يُبَيِّنُ الْإِسْلَامُ عَلَى حَسِّ » ومنها الزكاة وهذا كانت أحد أركان الإسلام . فلن جحدتها كفر لا أن يكون قريباً بعهد بالاسلام فيعرف ، ومن منها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قيرا ، ثم الزكاة نوعان : أحدهما يتعلق بالبدن ، وهى زكاة الفطر وستافى إن شاء الله تعالى في محله ، والثانى يتعلق بالمال وهى هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستافى مفصلاً في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم * قال :

﴿ فَإِنَّمَا الْمُوَاشِي فَتَحِبُّ الْزَّكَاتُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الْأَيْلُ وَالْبَقْرُ وَالْقَنْمُ ﴾ دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمفهوى في تخصيصها كثرتها وكثرة نعائمها وكثرة الارتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتتملت المواساة بخلاف غيرها ، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها الامثلة

بدليل خاص * قال

﴿ وَسَرَاطٌ وَجُوَبٌ هَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ وَالْحُرْبَةُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ ﴾ : متى اجتمعت هذه الشروط فلا زرع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع من قد على ذلك ، واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفر فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لنهوم قول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر وبعد الاسلام فأثبتت الصلاة ، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما واجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد فيه خلاف : الصحيح أنه يبني على أقوال ملوكه وال صحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت وإلا فلا ، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلاتحبب الزكاة على العبد لانه لاملك له ولو ملوكه السيد أو غيره مالا لا يملكه على الصحيح ، والمدبر وأم الولد كاقن ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملوكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرة على التصرف في المال لاتحبب عليه الزكاة فلان لاتحبب على السيد أولى ، فان عتق وفي يده مال ابتدأ الحول فان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه . واحترز الشيخ بالملك التام عن

الملك الضعيف فلا يجب فيه الزكاة . ويظهر ذلك بذلك صور فإذا وقع ماله في موضع أوسرق أو غصب أو أودعه عند شخص بخده فهل تجب الزكاة ؟ فيه خلاف . القديم لا يجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبهه مال المكاتب . والجديد الأظهر أنها يجب لأن ملكه مستقر عليه فعل هذا الإيجاب أخرج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلت في زمان الحياولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة ، ومن الصور الدين الثابت على الغير ، ولو أحوال : أحدتها أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك . الحالة الثانية أن يكون لازماً ، وهو ماشية بأن أقره أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذلك النصاب في الأبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في النسمة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما يجب في المال النامي والماشية في النسمة لا تتوافق الراهم الثابتة في النسمة فإن سبب الزكاة فيها تكونها معدة للصرف . الحالة الثالثة أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة في وجوب الزكاة فيه قوله : القديم لازمة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبهه مال الكتابة ، والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجلة ، وتفصيله أن كان متعدراً الاستيقاء لاعسار من عليه أو جحوده ولا ينفع له عليه أو مطلبه أو غيريته فهو كالمحض وقد مر ، وإن لم يتعذر الاستيقاء بأن كان على مليء باذل أو على جاحد عليه يبنه ، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ووجب ارجاجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمحض ، ولا يجب الإخراج حتى يقنه على الأصح .

(فرع) قال في شرح المذهب لواشترى مالاً زكوة يفالم يقضيه حتى مضى الحال وهو في يد البائع فالذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجھور ل تمام الملك ، وقيل لا يجب قطعاً لضعفه وتعرّضه للانفساح ومن تفرقه وقيل فيه اختلاف في المتصوب * ومن الصور المال المتقط في السنة الأولى باق على ملك الملك فلا زكاة فيه على المتقط ، وفي جوهرها على الملك اختلاف في المتصوب والضال وهذا إذا لم يعرّفها فإن عرّفها ومضى الحال وقلنا بالصحيح أن المتقط لابد من اختياره للملك بعد التعريف نظر أن لم يملكتها فهى باقية على ملك الملك وفي وجوب الزكاة عليه طر يقان أصحابها على التولين كالسنة الأولى ، والتالي لازمة قطعاً لسلط الملك عليها في الملك * ومن الصور الدين وزن كرم ما يتضح به عدم الملك التام ونشره إليه فإذا كان شخص له مال يجب فيه الزكاة وعلىه ديون قدر ماله أو أكثر فهو ينفع الدين أولاً ؟ ولو جوب الزكاة فيه أقوال : أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعى في أكثر كتبه الجديدة أنه لا ينفع وجودها سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً سواء كان من جنس المال أم لا ، فعلى هذا الوجر عليه القاضى في ماله وحال الحال في زمن الحجر فهو كالمحض فيه الخلاف ، وهذا إذا لم يعن القاضى لكل غريم شيئاً فإن عين وسلطه على أخيه فلم يتحقق الآخذ حتى حال الحال فالذهب الذى قطع به الجھور أنه لازمة عليه لضعف ملكه بسلط القراء ، وقيل فيه خلاف المتصوب ، وهنا صور كثيرة لانقطعوا بذلك اذ الكتاب موضوع على الايجاز والافق القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم * وأما النصاب فيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لازمة فيه فلا يجب الزكاة في الأبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يتأتى به وأما الحال فيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يجعل عليه الحال فإنه لا يجب أيضاً الزكاة لقوله عَلَيْكُمُ الْأَذْكَارُ « لازمة في مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رواه أبو داود ولم يضعه وأجمع عليه التابعون والفقهاء

قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الأصحاب ، وسمى حولاً لأنه ذهب وأقى غيره * الشرط السادس
السوم وهو الرعى في الكلام المباح ، واحتاج له كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه « في صدقة الفتم
وفي سائقو الفتم إذا كانت أثرَ يعني إلى عشرين ومائة شاة » رواه البخاري ، فدل عليه وهو على أنه لازمة
في المعلومة ، وجده الوجوب في الساعة أن مؤتها لما تعرفت بالسوم احتملت المواحة بخلاف
المعلومة ، ثم ان علقت معظم الحول فلا زكاة لكتلة المؤنة وإن علقت النصف فا دونه فالصحيح
ان علقت قدرها تعينه بدوره بالضرور بين وجيته الزكوة لكتلة المؤنة ، وإن كانت لا تعينه بدوره
أو تعينه ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ، ثم محل الخلاف اذا علقت بلاقصد فان علقت
على قصد قطع السوم فيقطع به بالخلاف وان قبل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اختلفت الساعة
القدر المؤنة من العلف فلما زكاة حصول المؤنة ، وقيل يجب لأنه لم يقصده ، واعلم أن الصحيح
اشترط قصد السوم دون العلف فاعرفه ، ولو علقت ساعة لامتناع الرعي بالتشنج ، ونحوه وقصد الاسامة
عند الامكان فلما زكاة على الاصح حصول المؤنة ، وال ساعة العاملة في حرث أو فضح أو نقل أمتعة
أونحو ذلك لازمة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأثبتت نية البدن ولا فرق بين أن تعمل

للذك أو بالأجرة والله أعلم * قال :

﴿ وَأَمَّا الْأَعْمَانُ فَشَيْتَانٌ : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا حَسِنَ : الْإِسْلَامُ وَالْخُرُبَيْهُ وَالْمُلْكُ
الْتَّامُ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ ﴾ : من ملوك نصابا من الفضة أو الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكوة
عند وجود هذه الشروط ، ونصاب الفضة ماتدارهم قال ابن المنذر بالاجاع ، وفي الصحيحين
« لِيُسْرِ فِيمَادُونَ حَسِنٌ أَوْ أَقِيرٌ صَدَقَةٌ » وكانت الأرقية في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين
وقد جاء مصراها في حديث ، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقرابة والتبر والسبائك
وبعض الطلي على ما يأتى والله أعلم . وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ويأتي تفاصي هذا عند الموضع

الذى يذكره الشيخ * قال :

﴿ وَأَمَّا الرُّزْوَعُ فَتَحَجَّبُ فِيهَا لِلزَّكَاةِ بِلَائِئَهُ شَرَائِطُ أَنْ يَكُونَ يَمَّا يَرْزُعُهُ الْأَدْمِيُونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوَّاتَمَدَّهَزَرًا
وَأَنْ يَكُونَ يَصَابًا ﴾ : تجب الزكوة في الحبوب بشرط أن تكون مأيقات في حال الاختيار ، والقوت
عبارة عما يستمسك في المعدة ، وأن يكون بما ينتبه الآدميون : أي يزرع جنسه الآدميون ، وكذا
الذى ينبع بنفسه كما إذا تناهى حب لمن تلزمته الزكوة أو جله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي وذلك
كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس . وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطنى
كالعدس واللحص والماش والباقلاء وهي القول واللوبيا والهربيزان وهو الجلبان ، وقد ثبتت وجوب
الزكوة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى [وَأَنْوَاحَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ووجه
اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقييات ضروري لحياة بدونه فلذلك أوجب الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
منها شيئا (١) لأرباب الضرورات بخلاف مالا يقتات من الإزار كالكمون والكراثيا وكذا
الخضروات كالقناه والبطيخ ، ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوه إليه لأن أكله ثبات ولا بد مع ذلك
من وجود النصاب ، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى ، وقول الشيخ متذمراً كذا شرطه
ال العراقيون والله أعلم ، * قال :

﴿ وَأَمَّا الْهَارُ فَتَجَبَ الزَّكَاةُ فِي شَيْتَانٍ مِّنْهَا : غَرَّ التَّجْلِ وَغَرَّ السَّكْرَمِ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا

أَوْبَعَهُ أَشْيَاءُ : **الْإِسْلَامُ وَالْخِرْيَةُ وَالْمَلْكُ التَّامُ وَالنِّصَابُ** : من ملك من نهر النخل والكرم ماتحب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع ، قال بعض الشرح : وفي الحديث «**أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُحْرَضَ الْعَبْدَ كَمَا يُحْرَضُ النَّحْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاهُ زَيْبَيَا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّحْلِ تَمَّا**» رواه الترمذى وحسنه رصححة ابن حبان وقدر النصاب سائى ان شاء الله تعالى ، ووجه اخصاص المفر والزبيب أنهما يقتنان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من المثار فانه إنما يؤى كل تلذذا أو تنعماً أرتادماً فليس بضروري فلا تلبي به المواسة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في أصل الروضة لاتحب في التين بالخلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين من نوع فيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فأن صح الحديث في الغب فالتين في معناه وان لم يصح ، وهو الذي ادعى غير الترمذى أنه منقطع بل قال البخارى إنه غير محفوظ لأن رواه الترمذى من طريقين ، وفي كل منها ماقدح ، وحينئذ فان الحق الغب بالنخل فالتين مثله وأولى ، ولا يتعذر ذلك الاخرى أنا أخذنا بالحظنة الشعير وما شترك معهما في التوينة وإن لم يكن فيه قوة الاقييات التي فيهما ، وقد يجاح بأن التين لا يتضور فيه الخرس والله أعلم . ولاتحب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ، ونحو ذلك والله أعلم قال :

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَبَحِّبُ الزَّكَاهُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْأَمْمَانِ : العروض ماعدا القدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتاج لوجوب الزكاة بقوله تعالى [**أَنْفِقُوا إِمْرَأَ مَا كَسَبْتُمْ**] قال مجاهد نزلت في التجارة ، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال «**فِي الْبَرِّ صَدَقَهَا**» رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيختين ، والبر يطلق على الشياب العدة للبيع عند البرازين ، وزكاة المدين لاتحب في الشياب فتعين الجل على زكاة التجارة والله أعلم واعلم أنه يتشرط مع ماذ كره الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محسنة ، فلو كان في ملكه عروض قبة فعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بارت أو هبة أو شراء ، وقولنا بمعاوضة محسنة يشمل ماذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشتري بعرض أو قد أودين حال أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة ، وفي معنى الشراء لوصال على دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخولة في ملكه بمعاوضة محسنة بخلاف اهبة المحسنة التي لا ثواب فيها ، وكذا الاحتياط والاحتياش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقرآن النية بذلك ، وكذلك الرد بالعيوب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجده بما أخذه عينا فرده وقصد المردود عليه بأخذته للتجارة لم يصر مال تجارة ، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيوب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تباع ناجران ثم تقليلا يستمر حكم التجارة في المالين ، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعهد القنية فرد عليه الثوب بالعيوب لم يعد حكم التجارة ، لأن قصد القنية قطع حول التجارة ، والرد والاسترداد ليسا من التجارة ، ولو خالع

زوجته وقصد بعوض الخلع التجارية ، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارية فالصحيح أن عوض الخلع والصادق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة ، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الأجرة معاوضة ، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرّفه في المنازع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الصابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة ، فإن لم يكن معاوضة ، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصرير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة ، وهذا تمهي ثانية عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحالين بما أشرت به والله أعلم . قال :

﴿وَأَوْلُ نِصَابِ الْأَبْلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةِ نَلَاثٍ شَيْئَاهٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيْئَاهٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بُنْتَ حَمَاضِ مِنَ الْأَبْلِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثَيْنِ بُنْتَ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعَينَ حَقَّةٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حَدَّعَةٍ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بُنْتَ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسَعْيَنَ حَقَّاتَانَ، وَفِي يَافِيَةٍ وَأَحَدَى وَعِشْرِينَ نَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَينَ بُنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَسِينَ حَقَّةٍ﴾

الدليل على أن أول نصاب الأبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذؤب من الأبل صدقة » رواه الشیخان ، ثم ايجاب الشاة في الأبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانين إذ اخراج بعضه في خمسة أبعة فيه ايجاب بالمالك ، وفي عدم ايجاب الزكاة إيجاب بالقراء فأضفت المصلحة لهما بالشاة . وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون . وفي كل حسین حقة ، فالاصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين ، وفي قوله : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيَضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَسَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ » إلى آخره ، رواه البخاري * واعلم أن الشاة الواجبة فهادون خمس وعشرين من الأبل هي الجذعة من الصنآن ، وهي ماطها سنة على الصحيح ، ومن المعر ماله ستان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والماعز ، والأصح أنه يتخير بينهما ، ولا يتبع غالباً غنم البلد ، نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها ، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير ، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أعلى من قيمة البعير ثم بنت الحماس المأخوذة في خمس وعشرين ماطها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأنها قد آن لأتمها أن تحمل صرة أخرى فتصير من ذوات الحماس وهي الحوامل ، والحماس ألم الولادة ، وأما بنت البوان فلها سفنان ، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع مانينا ويصير لها لبَنٌ ، وأما الحقيقة فلها ثلاثة سنين ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن ترك ويحمل عليها ، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأما الجذعة فلها أربعة سنين وطفعت في الخامسة ، وكذا جميع الأسنان السابقة ، وسميت جذعة لأنها تجتمع مقدمة أسنانها أي تسقطه ، وقال الأصمي لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط ، وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم . قال :

﴿وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ نَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبَيْعٌ، وَفِي أَرْبَعَينَ مُسِنَّةً﴾ وعلى هذا لا يحب في القرشىء حن

يبلغ ثلاثة ، فهو أول نصاب البقر ، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاداً إلى المين وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثة تبعها ومن كل أربعين سنة ، رواه الترمذى . وقال انه حسن ، وقال الحاكم أنه على شرط الشيفيين ، وقال الروياني : هذا جمع عليه ، والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمى به لأنه يتبع أمه في المرعى ، وقيل لأن قره يتبع أذنه أى يساويا ، ولو أخرج تبعياً فقد زاد خيراً ، ثم يستقر الأصل في كل ثلاثة تبيع وفي كل أربعين سنة ، وهكذا أبداً ، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح ، وسميت سنة لتكامل أستانها ، وقال الأزهري : لاطوة سنها ، والله أعلم . قال :

«أَوْلُ نِصَابِ الْفَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاهٌ جَدْعَةٌ مِنَ الصَّنَانِ ، أَوْ ثَنَيْةٌ مِنَ الْعَزِيرِ ، وَفِي مِائَةٍ وَلِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتِنَ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَأَحَدَّةٍ تَلَاثُ شِيَاهٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ» لا يجب في الفتن شيئاً حتى تبلغ أربعين ففيها شاه لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه «وفي صدقة الفتن في سائتها إذا كانت أربعمائين إلى عشرين ومائة شاه . فإذا زادت على عشرين ومائة شاه ففيها شاهات ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة فيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثة في كل مائة شاه» اعلم أن الجدعة من الصن ما لها سنة ، والثانية من العز ما لها سنتان وهذا المأخذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي «لاتأخذ الأكولة ولا الرئي ولا نخلف الفتن وخذ الجدعة والثانية» رواه مالك ، وقول الشيخ : ثم في كل مائة شاه يعني إذا بلغت أربعين لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة فيهنثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجبر أربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاه ، وأعلم أنه لا تحدد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال ، مثلاً كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب ، وكلها بختى وهي إبل الترك لها سنان ، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس ، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب ، أو كانت غنمها كلها ضاناً ، أو جيعها معزاً فتوخذ من النوع فلما اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص ، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما لمساكين ، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز ؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس ، فان اختلفت كضأن ومجز فالظهور أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهم بالقيمة رعاية للجانبين . مثلاً : كانت ثلاثة عشر عنزاً وعشرون مجذات أخذ عنزاً أو نحبة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نحبة ، فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزى بدينار وقيمة النحبة الجزية دينار ان أخرج عنزاً أو نحبة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته صحاماً ومساها لم تجز المريضة ، وكذا العصبة لقوله تعالى : [وَلَا يَتَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْ نَفْقَهُنَّ] ، وفي الحديث : «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» رواه البخاري ، واهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، والعوار العيب ، رواه الترمذى بلفظ العيب ، وقال انه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لأنفقة بالحال . مثلاً : له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، قيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صححة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صححة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيشة ، أخذت الزكاة منها لأنها ماله ، قال الله تعالى : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] لأن القراء إنما ملوكوا منه فهو كسائر الشركاء ، ثم إنما لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحينا به ، وكذا لو تم حضرت كلها

ذكروا أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن الأرض ، وقيل لا يجزى الذكر ، لأن التخصيص جاء في الآيات وكذا تؤخذ الصغيرة أى في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض ، وفي البحرى في قصة أى بكر رضى الله عنه حين قال في أهل الودة «وَاللَّهُ لَوْمَنَعْنَوْيَدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَتُهُمْ عَلَيْهِ» والعناق هي الصغيرة من الفنم مالم تجتمع ، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول ، أو بأن يملأ أربعين من صغار البقر أو الماعز فأن واجبها ماله ستان ، ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهى حديثة العهد بالنتائج لأنها من كرام الأموال ، ولا حامل لنهاية عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل ، لأن الغالب في البهائم العاropic من صرة بخلاف الأديميات ، فلو كانت ماشيته كلها كرام طالبنا بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لانتطالبه بحامل ، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان ، كذا نقله الإمام عن صاحب التقرير واستحسنه ، نعم لورضى المالك باعطاء الأكولة والحامل فانها تؤخذ منه ، وكذا الربي ، وسميت بذلك لأنها تربى ولدها ، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها . قاله الأزهرى . وقال الجوهرى إلى عام شهر بن والله أعلم . قال :

﴿فَصَلَ وَالخَلِيلَيْطَانِ بِرَبِّيَانِ زَكَةَ الْوَاحِدِ بِشَرَائِطَ مَبْعِيَةٍ : إِذَا كَانَ الْمَرْأَحُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَالْأَرْبَعَيْ وَاحِدًا ، وَالْفَعْلُ وَاحِدًا ، وَالْمُسْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا﴾ اعلم أن الخلطة على نوعين : أحدهما خلطة الشراك ، وتسمى خلطة الشيوع ، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجال ، أو الرجال عن نصيب غيره ، والثانية خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مينا عن مال غيره ، ولكن يجاوره بجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين ، أو الأشخاص بعزلة الشخص الواحد ، ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب كالوكان لواحد عشرة شاة ولآخر عشرون شاة خلطها وجبت شاة ، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء ، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطاً أربعمائة شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة ، ولو انفرداً وجب على كل واحد شاة ونصف شاة ، ولو انفرد كل واحد كاً لو خلطا مائة شاة وشاء لثلثها فأنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة ، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة ، إذا عرفت هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم : «لَا يجتمع يَئِنْ مُتَقْرِّيْ وَلَا يَفْرُقُ يَيْنٌ مُجْمِعٌ حَشِيشَةُ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْطَانِ (١) فَإِنْهُمْ مَا يَتَرَاجَعُنَّ بِهِنَّمَا يَالِسْتَوِيَّةِ» رواه البخاري ، ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شرط أن أحداً الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً * الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى ، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بد منه أيضاً بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة ، وكذا لا بد من

(١) حاشية : فما كان لأحد الخليطين ثلاثة من البقر والآخر أربعون فأخذ الساعي ما هو فرض المال فيما يتراجعان على مقتضى الحساب .

حاشية : قال في شرح المذهب : «فرع» فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه ، مذهبنا أنه يؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك ، وقال الإمام أحمد : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا .

الاتحاد في الممر من المسرح إلى المروى في شرح المذهب * الثالث الاتحاد في الراعي وفيه خلاف ، والأصح أنه يشترط ، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم بوعاء ، ولا بأس بتعتذد الرعاة بلا خلاف * الرابع الاتحاد في الفحل ، وفيه خلاف أيضاً ، والمذهب الذي قطع به الجهور أنه يشترط وفي الحديث : « وَالْخَلِيلُطَانٌ مَّهْمَّا اجْتَمَعَ فِي الْفَحْلِ وَالْخُوْضِ وَالرَّاغِبِ » رواه الدارقطني نعم أنساده ضعيف ، والمراد بالفحل الجنس ، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية ، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة ، أو لأحد هما ، أو مستعاره * الخامس الاتحاد في المشرب ، ويقال له المشرع أيضاً بأن تشرب الماشية من نهر أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو مياه متعددة بحيث لا يختص غنم أحد بالشرب من موضع دون غيره ، وقال في التسعة : ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسوق ، والموضع الذي تتبخر إله إذا شربت ليشرب غيرها * السادس الاتحاد في الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لا يشترط اتحاد الأنانة الذي تحب فيه ، ولا يخلط المبن ، ولانية الخلط على الصحيح المقصود في الأربعة * السابع الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب ، وحتى إسكنها ، وهذا هو الصحيح المقصود والله أعلم * وأعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصاباً ، فلومك زيد عشرين وأربعين وخلطا وبقي لأحد هما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً ، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكوة ، فلو كان أحد هما ذمة أو مكانتها فلزكاة ولاؤ للخلطة بل إن كان نصيب المسلم المطر نصاباً زكاه زكاة الانفراد والأفلاتي عليه ، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة فلوفرقا في شيء من ذلك تنتفع الخلطة وإن كان يسراً ، نعم لو وقع التفرق البسيط بالقصد فلا يؤثر ويقع ذلك معتبراً ، نعم لو اطلعا عليه فأقوفاً على ذلك ارتفعت الخلطة . وأعلم أن الخلطة تؤثر في الماشي بلا خلاف ، وهل تؤثر في الغار والزرع والنقدin وأموال التجارة ؟ فيه قولان : أحدهما نعم لأن الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع وأيضاً فهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشتري في المشرفات اتحاد الناطور والأذكار ، وهو الفلاح والعمال والملاحق واللقطات والتهرا والجرين وهو اليهو ، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والمارس والميزان والوزان والنادي والمتراضي . قال البنديجي والجال قاله النبوى في شرح المذهب ، وإن كان في الراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق ، وفي أمنة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحد هما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ ﴿وَأَوْلُ نِصَابِ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِنْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعَشِيرِ، وَهُوَ نِصَافُ مِنْقَالٍ، وَفِيهَا دَوْلَفِيْسَابِيَهُ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مَا تَنَا دِرْهَمِ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعَشِيرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِيهَا زَادٌ قِيمَسَابِيَهُ﴾ : زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ، والمراد بالذكر هنا مالم تؤدّي زكاته ، وفي صحيح مسلم : « مَانِئَ صَاحِبَ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُحَتْ لَهُ صَفَاعَجُّ مِنْ نَارٍ فَأَجْحِيَ كَلِيمَهَا فِي تَارِيْجِهِمْ فَتَكُوْنُ بِهَا جَهَنَّمَ وَجَنَّبَهُ وَظَهَرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ » الحديث ، وحقها زكاتها ، وأيضاً نصابها فكما ذكره الشيخ ، وفي الحديث : « فِي الرَّقَّةِ وَرِبْعِ الْعَشِيرِ » والرقة الفضة والذهب ، وادعى ابن المذر أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم ،

وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائة درهم ، لأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد ينحط معه وقد يغلو في هذا محل الاجماع ودون المائتين ، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كامراً ، والمقابل لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام ، وأما الدرهم فهو سبة دواوين ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب ، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو تقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام بجودة نوعه ، ولو تقص في بعض الموارزين وتم في بعضها ، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة ، ويشرط أن يملك النصاب حولاً كاماً ، وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المفتش عنهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرة مثقالاً ، ومن الفضة مائة درهم ، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص ، فإذا أخرج من المفتش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب ، ولو أخرج خمسة مفتشة عن مائة درهم خالصة لم يجزئه ، ولو لم يملك مائة درهم مفتشة فلا زكاة ، فإذا بلغت قدرها يكون الخالص قدر نصاب وجبت ، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون الخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر [وقوله وفيما زاد فبحسابه] ولو قال "بخلاف الزائد على النصلب في الماشي حيث كانت الأوقاص" ^(١) عفواً ، والفرق ضرر المشاركة في الماشي ، وهنا لامشاركة والله أعلم . قال :

﴿ولاتحب في الحلي المباح زكاة﴾ : هل يجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان : أحدهما يجب فيه الزكاة لأن امرأة أنت التي ﷺ وفي يد ابنتها سليلتان غلبيتان من ذهاب فقال لها ﷺ : أتقضي زكاة هدا ؟ فقال لها : أيسرى لك أن يسوزرك الله بما يأوم القيامة سوارين من ثار ، تقلعهما وألقهما إلى النبي ﷺ وقالت هما ليه ولرسوله رواه أبو داود بساند صحيح # والقول الثاني وهو الأظهر وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا يجب لأنه معد لاستعمال مباح فأشباه العوامل من الإبل والبقر . رواه مالك في الموطأ بسانده الصحيح إلى ابن عمر وعاشرة رضى الله عنهم ، وكانت عاشرة رضى الله عنها تحلى بنات أخيها أيتها ابنتها في حجرها فلا تخرج منها الزكاة . وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الاسلام محظياً على النساء ، قاله القاضي أبو الطيب ، وكذا قوله البهقي وغيره . وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غلبيتان ، ونحن نعلم أن ما فيه سرف يحرم ليسه ، وتحب فيه الزكاة ، ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف الأعيان لاتم ، ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزكاة ، أو فيما فيه السرف كالخلخال ، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار ، أو اختلفت قيمة وزنه بـأن كان وزنه مائتين وقيمة ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسل للقراء نصيبيهم منه مشاعاً ، ثم يشرط به منهم إن أراد . وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم [وقوله في الحلي المباح] احترب به عن المحرم فإنه يجب فيه الزكاة بالاجماع ، قاله النووي ، فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالآوان والملاعق والمجارس والمكاحل

(١) قوله الأوقاص أي القدر الزائد ، أي على الأنصبة في الماشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفي عنها بمناسباً ، وكذا الغنم والبقر فلا يقال وجب ربع بغير ، ولا نصف شاة أيضاً ، فينبغي تشيريك المالك بـمعجم بغير مثلاً شائعاً غير معلوم ،

ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ماص في الأولى ، أو كان محرماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملأه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه ، أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف وتحوه أن تلبسه ، أو تلبسه جواريها ، أو غيرهن من النساء ، أو أعاد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعادت المرأة حلى النساء لزوجها أو غلمانها ، فكل ذلك حرام ، وتحب فيه الزكاة ، ولو اتخذ حلياً وقدر كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه ، وإن قد إجارته لم له استعماله فلازم كأنه على الأصح كما لو اتخذه لغيره ، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل * واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه ، فلو اتخذ قاصداً استعمالاً محرماً ، ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه ، فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول ، وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول ، وكذا نظائره ، وإذا قلنا لازمة في الحال فانكسر قوله أحوال : أحدها أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره * الثانية أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ ، فهذا تجب الزكوة فيه ، وأول حوله من الانكسار * الثالثة أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الصلاح بالاحام ، فإن قصد جعله تبرا ، أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وإن قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح لدوام صورة الحال وقدد الاصلاح وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزكوة والله أعلم .

(فرع) يجوز للنساء ليس أنواع الحال من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاوين وهي الحروز ، وفي جواز اتخاذهن التعال من الذهب والفضة خلاف ، والصحيح الجواز ، وقيل لا للسراف ، وقد قدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه ، فكيف يقولون بالتعريم هناك ويقولون بالجواز هنا ؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسي ، وفي جواز التحليل بالدراريم والدراين المشقوبة التي تجعل في القلادة وبجهان : أصحهما في أصل الروضة التحرير . وقال في شرح المذهب في باب ما يجوز لبسه : صحيح الرافع أن ذلك لا يجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصح الجواز . قال الاستئنافى : وما في الروضة سهو ، وحكاية الخلاف متنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرح به في البحر ، والله أعلم . قال .

(فصل * ونصاب الرزوع والثمار حسنة أو سق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادي * وفيما زاد فحسباً) في الصحيحين : « ليس فيما دون حسنة أو سق صدقة » ، وفي رواية لسلم : « ليس في حيت ولا في صدقة حتى يبلغ حسنة أو سق » زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل ، والوسق متون صاعاً ، والاعتبار بمكال المدينة . قال الخناطي : وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي ، لأن الوسق متون صاعاً ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتسكون الحسنة الأوسق ثلاثة صاع ، والصاع أربعة أمداد : وذلك ألف ومائتا مد ، والمد رطل وتلث فتسكون الحascal ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل ، وأئمأة قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرقي ، وزونها بالدمشقي ثلاثة وستة وأربعون رطلاً وتلثاً رطل ، وهذا تفريح على ما يقوله الرافعى : إن رطل بغداد مائة وتلائون درهماً ، وأما عند النبوى فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم ، فعلى هذا تكون الأوسق ثلاثة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسابيع رطل كما قاله في المنهاج ، وأما في الروضة فقال : إنه بالدمشقي ثلاثة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وتلث رطل وسبعين أوقية . واعلم أن الاعتبار في

الأوسم بالسُّكيل على الصحيح لا بالوزن ، وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهارا ، وهل ذلك على سيفين التحديد أو التقريب ، قال النووي في أصل الروضة : الأصح عند الأكثرين أنه تحديد ، وقيل قریب ، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المذهب عكس ذلك ، وقال الصحيح أنه قریب ، والثاني أنه تحديد ، وكذا صححه في كتابه رموس المسائل ، وعلمه بأنه مجتهد فيه ، وأعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الطلب إذا صار ثراجاً ، وفي الغلب إذا صار زبيباً ، هذا إذا تصر أوزب ولا أخذت الزكاة منها في حال كونهما رطباً وعانيا ، لأن ذلك هو بكل أحوالهما الاعتبار به ، أما في الحبوب فوقيت الارتفاع حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخل فيه ويؤكل منه كالذرة طحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تعملاً كأن يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلية من الفول وجهان : المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذلكه الرافى عن صاحب العدة وأقره وتبعه في الروضة ، لكن قال النووي في شرح المذهب بعد نقله أنه غريب [وقول الشيخ وفيما زاد بفاسبه] يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم (فرع) غلة القرية وثار أستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس ، أو على الفناظر ، أو على الفقراء ، أو على المساكين لازكاة فيما إذ ليس لهم مالك معين ، وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذي قطع به الجمهور ، وأما الموقف على معينين فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف خلل بستان فلم تمر خمسة أرسق ، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، فإن قلنا المالك في الموقف لا ينتقل فلا زكاة ، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم . قال : « **وَفِيهَا إِنْ سُقِيتَ بِمَاءَ السَّيَّاءِ أَوَ السَّيَّاحِ الْعَشْرِ ، وَإِنْ سُقِيتَ بِمَاءَ الْيَمِّ ، أَوْ عَرَبَ نِصْفَ الْعَشْرِ** » يجبر فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجارى على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثار العشر ، وكذلك البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء ، وأما ما يشرب بالتواضع وهي ما يستقي عليها من الحيوانات ، أو بالدوالib ، أو اشتراه ، أو أساقام بالغرب وهو الدلو الكبير فيه نصف العشر ، والمغنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني * والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « **فِيمَا سُقِيتَ بِمَاءَ السَّيَّاءِ وَالْعَيْوُنِ أَوْ كَانَ عَثَرًا يَالْعَنْزَةِ** » فهـما يُسقى بالتصح نصف العشر » رواه البخارى ، وفي مسلم : « **فِيمَا سُقِيتَ الْأَنْهَارُ وَالْفَيْمُ الْعَسْرُ** » فـهـما مُسقى بالساقية نصف العشر » ، وفي رواية أبي داود : « **فِي الْبَعْلِ الْعَشْرِ** » ، وانعقد الاجماع على ما ذكرناه ، قاله البيهقي وغيره ، والعترى بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر لأن تحفري حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى تلك الحفيرة عثوراً ، لأن الماء يتعثر فيها إذا لم يشعر بها ، ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العنصر ، وبهـما يوجـب نصف العشر على السواء وجـب ثلاثة أربع عشر عملاً بالتقسيط ، وإن غـلـبـ أحدـهاـ فيـقـسـطـ أيـضاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ، وـانـ جـهـلـ الـأـظـهـرـ فـلـمـ يـدرـ بـلـسـقـ أـكـثـرـ جـلـنـاهـ نـصـفـينـ ، وـلـأنـ الـأـصـلـ فـكـلـ واحدـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، وـجـيـئـنـدـ فـيـجـبـ تـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـعـشـرـ ، وـلـوـعـلـمـاـ أـنـ أحـدـهـماـ أـكـثـرـ وجـهـلـناـ عـيـنهـ فـقـدـ تـحـقـقـنـاـ أـنـ الـوـاجـبـ يـنـقـصـ عـنـ الـعـشـرـ وـيـزـيدـ عـلـىـ نـصـفـ الـعـشـرـ فـيـأـخـذـ قـدـرـ الـيـقـينـ إـلـىـ أـنـ يـتـيـنـ الـحـالـ . قالـ المـاـورـدـيـ . قالـ : « **فَصَلْ # وَهُوَمُعْرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحُولِ بِمَا أَشْتَرَتْ بِهِ ، وَيَخْرُجُ بِمَنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ** » : قدـ

علمت أن النصاب والحوال معتبران في زكاة التجارة ، وهذا الاختلاف في اشتراطه لعموم الأخبار ، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف : الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول ، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ، وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوي إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول ، وقيل يعتبر بجميده ، وقيل بطرفه ، فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قوم به في آخر الحول ، فإن بلغت قيمته نصابة زكاه وإن فلا وإن كان رئيس المال نقداً ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضاً على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان من مال التجارة نصابة أم لا ، أما لو كان رئيس المال عرضاً بأن ملك مال التجارة بعرض التقنية أو غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدرارهم أو الدنانير ، فإن بلغ به نصابة زكاه وإنما ، وإن كان يبلغ بغيره نصابة ، ولو كان في البلد نقدان متباينان فان بلغ بأحد هما قوم به ، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منها ، وقيل يراعى الأغيط للمساكين ، والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ، ولو لم يعلم ما اشتراه به من العروض فما قبل الدرارهم قوم بها ، وما قبل العروض قوم بباقي البلد ، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بباقي البلد . قال الروياني في البحر . هذا ما يتعلّق بآخر الحول ، أما ابتداء الحول فينظّر في رئيس المال إن كان نقداً فهو نصاب بأن اشتري بعائني درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة ، فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، وبيني حول التجارة على حول النصاب ، وهذا إذا اشتري بين النصاب ، أما إذا اشتري بنصاب في الذمة ثم نقه في منه فيقطع حول النقد ، وبيني حول التجارة من وقت الشراء ، وإن كان رئيس المال درارهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، هذا كله إذا ملك مال التجارة بباقي ، أما إذا ملكه بغير نقد فينظر أن ملكه بعرض لازكاة فيه كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة ، وإن كان رئيس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة ، فقيل بيني على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدرارهم أو الدنانير ، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ، وبيني حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرًا وفقنا بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

(فرع) إذا فرعننا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلوباع العرض في أثناء الحول بباقي وهو دون النصاب ثم اشتري به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول وبيني حول التجارة من حين اشتراها لأن الفقسان عن النصاب قد تتحقق بالتضييق ، وهو المعن الخاصل الناض ، وأما قبل ذلك فإن الفقسان كان مظنوناً ، وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم . قال :

﴿وَمَا اسْتَحْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْ رُبْعِ الْعَشْرِ فِي الْحَالَى﴾ : المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال ، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والخديد والنحاس ونحو ذلك ، وسمى بذلك لاقامة مأربته الله فيه ، تقول عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه جنات عدن : قال النووي ، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن ، ولازكاة في المعادن إلأى الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، وقيل تجب في كل معدن : كالمعدن

وَسُورَةٍ ، فَإِذَا اسْتَخْرَجَ سَخْرَسًا مِنَ الْمَدْهَبِ وَالنَّفَضَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ : وَيُشْقِطُ الصَّابَدَ دُونَ الْحَوْلِ أَمَا النَّصَابَ فَلِعُومِ الْأَدْلَةِ ، وَوِجْهُهُ عَدَمُ وِجْهَ الْحَوْلِ أَنْ وِجْهَهُ فِي غَيْرِ الْمَدْنَ لِأَجْلِ تِكَامِ النَّهَاءِ وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْمَدْنِ نَمَاءً فِي نَفْسِهِ فَأَشَبَهُ الْمَهَارَ وَالْزَّرْوَعَ ، وَلَا يَسْتَخْرَجُ إِثْنَانِ مِنْ مَدْنٍ بِلَوْكٍ هُنَّا أَوْ مَبَاحٍ رَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَزَكَاةُ الْمَدْنِ رِيعُ الْعَشْرِ لِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

«فِي الرَّوْرِ زَيْغُ الصَّفَرِ» وَالثَّالِثُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ :

«وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرَّكَازِ فِينِيَ الْخَنْثُ» : الرَّكَازُ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُجَبُ فِيهِ الْخَسْ لِقَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
«وَفِي الرَّكَازِ الْخَنْثُ» رَوَاهُ الشِّيخُانْ وَيُصْرِفُ مَصْرُفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدْهَبِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْحَوْلِ
بِلَا خَلَافٍ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْإِجَاعِ لَمَنْ الْحَوْلُ يَرَادُ لِلْإِسْتِهَاءِ وَهُوَ كَلِمَةُ نَمَاءٍ وَلَا مَشْقَةٌ فِي هِيَ غَالِبٌ نَمَاءً
يُشْتَرِطُ الصَّابَدَ وَالنَّقْدُ عَلَى الْمَدْهَبِ لَأَنَّهُ مُسْتَقَدٌ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْتَصَنْ بِعَائِبٍ فِي الزَّكَاةِ قَدْرًا وَنُوعًا
كَالْمَدْنِ ، وَالثَّانِي لَا يُشْتَرِطُهُ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لِعُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ «وَقِي الرَّكَازِ الْخَنْثُ» وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فِي الْمَوْجُودِ الَّذِي هُوَ جَاهِلٌ بِعِنْيٍ وَجَدَ عَلَى ضَرْبِ
الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ قَبْلُ الْإِسْلَامِ ، وَسُمُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ لِكُثْرَةِ جَهَالِتِهِمْ ، وَيُعْرَفُ ضَرْبُهُمْ بِأَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ
اسْمُ مَالِكٍ مِنْ مَلُوكِهِمْ أَوْ صَلَبٍ كَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِيهِ إِشْكَالٌ إِذْلَا يَلْزَمُ مِنْ
كُوْنِهِ عَلَى ضَرْبِهِمْ أَنْ يَكُونُ مِنْ دُفْنِهِمْ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مُسْلِمٌ دُفْنَهُ ، وَالْعَبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِدُفْنِهِمْ
وَتَبِعُهُ أَبْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ ، وَالْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرُ دُمُّ الْأَخْذِ مُمْدُونُ الدُّفْنِ
وَلَا فَحْنَاهُ هَذَا الْبَابُ لِمَ يَكُونُ لِتَارِكَ الْأُبْتَةِ ، وَلَا كَانَ الْمَوْجُودُ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
الْقُرْآنِ أَوْ اسْمُ مَالِكٍ مِنْ مَلُوكِ الْإِسْلَامِ لِمَ يَكُونُ الْوَاجِدُ بِمُجَرَّدِ الْأَخْذِ بِلِ يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدِهِ إِلَى مَالِكٍ
أَنْ عَلِمَهُ فَانْ أَخْرَهُ وَلَوْلَحْظَةٍ مَعَ الْعِلْمِ عَصَى فَانْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَاجِدُ صَاحِبَهُ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْجَهْوَرُ
أَنَّهُ لَقْطَةٌ يَعْرِفُهُ الْوَاجِدُسَنَةُ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ هُوَ مَالٌ ضَانٌ بِعْسَكَهُ الْوَاجِدُ لِمَا لَكَ أَبَا أَوْ يَعْفُظُهُ الْإِمَامُ فِي
بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَلِكُ بِحَالٍ بِهِ قَلَتْ وَهَذِئَ غَيْرَ زَمَانِ الْفَاسِدِحِينَ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُنْتَظَمًا ، أَمَّا فِي زَمَانِ
فَلَمَّامِ النَّاسِ هُوَ وَأَنْبَاعُهُ ظَلَمَةُ غَشْمَةٍ وَكَذَا قَضَاهُ الرِّشَا الَّذِينَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ جَعَلُوهَا
اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ يَدْفَعُونَهَا إِلَى الْفَلَمَةِ لِيَعْتَوْهُمْ عَلَى الْفَسَادِ فَيُحْرِمُ دُفُعَ ذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ لَهُمْ
وَمِنْ دُفُعِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْيَمِّ عَصَى لَعَانَهُمْ هُنَّ عَلَى تَضَيِّعِ مَالٍ مِنْ جَعْلِهِ اللَّهُ لَهُ وَهَذَا الْأَزْرَاعُ فِي
وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ إِلَاغِي أَوْ مَعَانِدَ ، عَاقَاتِنَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَوْلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الْمَوْجُودَ جَاهِلٌ
أَوْ إِسْلَامِيٌّ كَالْبَرِ وَالْخَلِيٌّ وَمَا يَضْرِبُ مِثْلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : الْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَقْطَةٌ

تَقْلِيَّا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ :

«فَصُلْ * وَتَحِبُّ رَزَكَهُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِلَيْهِ الْأَشْلَامُ ، وَغُرُوبُ الْشَّمْسِ مِنْ أَخْرِيَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ» : يَقَالُ
لَمَّا زَاكَهُ الْفِطْرُ لَأَنَّهَا تَحِبُّ بِالْفِطْرِ ، وَيَقَالُ هَذَا زَاكَةُ الْفِطْرِ أَوْ الْخَلْقَةِ بِعِنْيِ زَاكَةِ الْبَدْنِ لَأَنَّهَا تُزَكِّي
النَّفْسَ أَيْ تَطْهِيرُهَا وَتَنْعِي عَمَلَهَا * مِنْ الْأَصْلِ فَمِنْ الْأَصْلِ فِي وِجْهِهِ مَارِوَاهُ الشِّيخُانْ عَنِ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ زَاكَةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرًا وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ
حُرَّأَ وَعَبِيرٍ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَمِّدِينَ» وَادْعَى ابْنُ النَّذِرِ أَنَّ الْإِجَاعَ مُنْعَدَدٌ عَلَى وِجْهِهِ ، ثُمَّ شُرِطَ وِجْهُهَا
الْإِسْلَامَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَادْعَى الْمَاوَرِدِيُّ الْإِجَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَفَظَهُ
عَلَى كَافِرٍ عَنْ نَفْسِهِ وَهُلْ نَعْبُدُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَ عِبْدًا مُسْلِمًا فِيهِ خَلَافٌ يَأْنِي عِنْدَ قَوْلِ الشِّيخِ وَعِنْ

تلزمه نفقة من المسلمين ، وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم ، وفي وقت وجوبها أقوال
 أظهرها ونص عليه الشافعى فى الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضاقة إلى الفطر كما مر في لفظ
 الحديث ، والثانى أنها تجب بطلع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلاتقسم عليه كالأضحية ،
 والثالث تتعلق بالأمرىن فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر
 وكذا لو ولله ولبعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه بعد ادراك وقت الوجوب والله أعلم * قال :
﴿وَجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِ وَقُوتِ عَيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَرُبَّكَيْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ تَلَمُّدِ نَفْقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ : هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار ، فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن
 المندى بالإجماع ، ولا بد من معرفة المعسر ، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقة آدميا
 كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه فى الفطرة فهو معسر ، وهل يتشرط كون الصاع المخرج فاصلا
 عن مسكنه وخادمه الذى يحتاج إليه للخدمة : فيه وجهان فى الروضة بالترجمى ، ورجح الرافى فى
 المحرر والشرح الصغير : أنه يتشرط ذلك ، وكذا صححة التزوى فى المنهاج ، وشرح المذهب وكذا
 يتشرط أن يكون الصاع المخرج فاصلا عما ذكرنا ، وعن دست ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولى
 والتزوى فى نكت التنبىء ، وهل يمنع الدين وجوب البطرة ليس فى الشرح الكبير والروضة ترجيح
 بل نقلاب عن أمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها
 إلا أن الرافى فى الشرح الصغير رجح أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة
 المال . قال : وفي كلام الشافعى والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب ، لكن رجح صاحب
 الحاوى الصغير : أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم التزوى فى نكت التنبىء ، وقوله عن الأصحاب
 [قول الشيخ وعمن تلزمه نفقة] * أعلم أن الجهات التى تحمل زكاة الفطر ثلاثة . الملك ، والنكاح
 والقرابة : فمن تلزمه نفقة بسبب منها زكوة فطرة المتفق عليه ، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة
 ذلك الشخص ، ولا تجب فطرته : منها ابن تلزمه نفقة زوجة أبيه ، وفي وجوب زكاة الفطر عليه
 بسببيها وجهان : أحدهما عند الفزلى فى جماعة أنها تجب عليه كالنفقة ، وأحدهما عند البغوى وغيره
 لاتجب وصححة التزوى فى زيادة الروضة ، وصححناه فى المحرر والمنهج ، ويجرى الوجهان فى مستولته
 الأب ، ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد فى نفقة أبيه . فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب
 فطرته على الأب ، وكذا ابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير ، ومنها القريب الكافر
 الذى تجب نفقته ، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم ، وكذا زوجته
 الكافرة ، وعن هؤلاء احتزز الشيخ بقوله من المسلمين ، ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت
 موسراة فإن نفقتها مستقرة فى ذاته ، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافى وخالفه
 التزوى فصحح عدم الوجوب ، وكذا الأمة المزوجة بعد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على
 الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج ، ومنها إذا كان له عبد لامال له غيره بعد قوت يوم العيد
 وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه ، وقلنا بال الصحيح إنه فى هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه : حكم
 الإمام فيه ثلاثة أوجه : الأصح أنه ان كان محتاجا إليه خدمته فهو كسائر الأموال ، والثانى يباع منه
 بقدر الفطرة ، والثالث لا تجب الزكاة أصلا ، فعلى الصحيح فى معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته
 من قريب وزوجة ، ولو كان محتاجا إلى العبد لعمله فى أرضه أو ما شنته فإن الفطرة تجب قاله التزوى

في شرح المذهب ، وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقىيد بالخدمة والله أعلم * قال : **﴿فَيُخْرِجُ صَاعًا مِنْ فُوتَبَلَدِهِ وَقَذْرَةً خَسْهَةً أَرْطَالٍ وَنُثْتُ بِالْمَرَاقِ﴾** : من وجبت عليه زكاة الفطر يلزم أن يخرج صاعا من قوته لحديث ابن عمر المتقدم ، وهو خمسة أرطال ونثت بالعربي وزنه سنتان درهم وثلاثة وتسعون درهما ونثت درهم ، وهذا عند الراافي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ، وقال النووي إن الرطل مائة وعانية وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم : فعلى ما صححه النووي يكون الصاع سنتان وخمسة وعشرين درهما وخمسة أسابيع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل ، وإنما قدر العلامة الصاع بالوزن استظهارا . قال النووي : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في ز منه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ، وبختلاف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالنرة والمحص وغيرها . فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن : فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ فن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرها يتيقن أنه لا ينقص عنده ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال ونثت تقريب وقال جماعة من العلماء انه قدر أربعة حفنت بكتي رجل معتدل الكفين والله أعلم * اذا عرفت هذا فشكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لازخاج الفطرة منه : هذا هو المذهب المشهور ، وفي قول لا يجزي الحصن والعدس ويجزي الأقط على الصحيح ، وقال النووي : ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه ، والأصح أن الجبن واللبن في معناه ، وهذا فيمن ذلك قوله والا فلا يجزي ، ولا خلاف أنه لا يجزي السمن ولا الجبن المتروع الزبد ولا يجزي التين ولا حم الصيد وان كان يقتات بهما في بعض الجرام لأن النص ورد في بعض المشرفات وقسنا عليه الباق بمجام الاقتباس . واعلم أن شرط الخرج أن لا يكون مسوسا ولا معينا كالذى حلقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالتقىيف اللون والرائحة ، وكذا المدوّد ، وشرط المخرج أن يكون حبا فلا يجزي القيمة بلا خلاف ، وكذا لا يجزي الدقيق ولا السوق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصلح إلخاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه ، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس القراء متشوقة إليه ، وقيل الواجب قوت نفسه : فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجنباسا لاغالب فيها أخرج مائة ، وقيل يجب الأعلى احتياطا ، ثم هل المراد بالغالب ؟ قال في أصل الروضة قال الفرزالي في الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لافي جميع السنة ، وقيل الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم * وما في الوسيط صرخ به صاحب النهاير ، وكلام شرح المذهب قال الاستئنافى : يقتضى أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات قال فلتقطن له ، وصورة مسألة شرح المذهب التي ذكرها الاستئنافى فيما إذا كانوا يقتاتون أجنباسا لاغالب فيها ولو كانوا يقتاتون فحها مخلوطا بشعير أو بذرة أو بمحص ونحو ذلك ، فإن كان على السواء تخير والأوجب الازخاج من الأكتر ، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ، ويستحب أخرجها قبل صلاة العيد ويجوز تحجيمها من أول رمضان والله أعلم .

(فرع) لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنيا فلا له يستقل بقوله فـ كأنه ملكه ثم أخرج عنه ، والجلد في معنى الأب ، وهذا بخلاف قوله الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بأذنه كالأجنبي : نعم لو كان البن الكبير بمحنة جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملأه لأنه كالصغير *

واعلم أن التقيد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بذن القاضى : كذا جزم به النوى فى شرح المذهب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجدة ، والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمهم نفقةهم ، وال الأولى أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوات والأخوة : والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والختال ثم بالجبار والله أعلم * قال :

فصل * وتدفع الزكاة إلى الأصناف الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه يقوله سبحانه
ياماً الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآمن السبيل ، أو إلى من يوجد منهم » : قد علمت الأموال التي يجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاه لغير مستحقها فقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذاته منها ، والمستحقون هما هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم خمسة *
الصنف الأول : الفقراء ، وحد الفقر هو الذى لا مال له ولا كسب أله مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجة كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك الادهرين ، وهذا لا يسلبه اسم الفقر ، وكذلك ملك المدار الذى يسكنها والشوب الذى يتجمعل به لا يسلبه اسم الفقر ، وكذلك العبد الذى يخدمه . قال ابن كعج ولو كان له مال على مسافة التصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حاول الدين ، ولو قدر على السكب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاحظ فيما لغى ولأنى يصرف سوى وهي القوة » وفي رواية « ولأنى قوية مكتتب » ولو قدر على السكب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على السكب لانقطع عن التحصل حللت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل لا يعطى مطلقاً ويكتتب ، وقيل إن كان نجينا يرجى تفقهه وتفقهه استحق والإفلا ، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصل بل هو معطل نفسه : فهذا لا يعطى بالخلاف ولو كان مقبلاً على العبادة ، لكن السكب يمنع عنها وعن أوراده الذى استغرق بها الوقت : فهذا لا تحمل له الزكاة لأن الاستفباء عن الناس أولى * واعلم أن الفقر المكنى بنفقة من تلزمه نفقة ، وكذلك الزوجة المكفيّة بنفقة زوجها لا يعطيان كمال وقف على القراء أو أوصي لهم فائزماً لا يعطيان : هذا هو الصحيح ، و محل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمها النفقة من سبع القراء أو المساكين : أما من تلزم النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم *

الصنف الثاني : المساكين للآية ، والمسكين هو الذى يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً يحتاج إلى عشرة وعندئه سبعة ، وكذلك من يقدر أن يكتتب كذلك حتى لو كان ناجراً أو كان معه رأس مال تجارة ، وهو النصاب جازله أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانين * واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملابس ، وسائر ماله له منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا فتير : قلت قد كفر الجهل بين الناس لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب وليس الناعم ، والمتعم بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك ، وبقي لهم بكثرة ما لهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أزمكاناً

يظهر فيه نوعاً من الذكر ، وقد اتفق عليهم من له زَيْ " القوم وربما انتهى أحدهم الى أحد رجال القوم كالآجادية والقاديرية ، وقد كذبوا في الاتهام ، فهو لاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات ، ولا يدخل دفع الزكاة اليهم ، ومن دفعها اليهم لم يقع الموقف وهي باقية في ذمته ، وأما باقية الطوافف وهم كثيرون كالقلندرية والخيسريّة فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الخوارق والمحدثة ، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ، ثم يلتحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ، ويجب على كل من يقدر على الانسحار أن ينكِّر عليهم ، وأنهم متعلق بالحكام الذين جعلتهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقع الباطل وامانة ماجاه رسول الله ﷺ بامانته والله أعلم .

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه ، فقيل لا يعطى لاستثنائه مجال الستانى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفسه غيره ولا يستحق سبب الستانى لأن آباء فقير ** قلت أصل الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض التواصي خدور الحكام فيتبين القطع بمحواز اعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفاً فلا يعطي ، وإن معن من خس الخس على الصحيح والله أعلم .

الصنف الثالث : العامل ، وهو الذي استعمله الإمام علىأخذ الزكوات لدفعها إلى مستحقها كما أمره الله تعالى ، فيجوز لهأخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ، ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالى الأقليم ، وكذا القاضى بل رزقهم إذا لم يتطوّعوا من خس الخس المرصد لمصالحة العامة ، ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال ، وقدر الواجب ، والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حراً ، لأنها ولاده فلا يجوز أن يكون العامل عما كان ولا فاسقاً كشربة اثغر ، والمسكسة وأعوان الظلمة : قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، ويشرط أن يكون مسلماً قوله تعالى [لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ] وقال عمر رضي الله عنه « لاتأنموهم ، وقد خونهم الله ولا تقربوهم ، وقد أبعدهم الله » وقد ذكرت تفهـ كلام عمر ، وما سببه في كتابي « قع النقوس » وهو عمالاً يستغنى عنه ، وقال الماوردي اذا عين له الإمام شيئاً يأخذنه لم يستشرط الاسلام قال التورى ، وفي ذلك نظر ** قلت وما قاله الماوردي ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره ، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سيل ، وقد قال الله تعالى [وَلَئِنْ يَجْعَلُ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا] لاسيما في زماننا هذا الفاسد ، وقد رأيت بعض الظلمة ، قد سلط بعض أهل النعمة علىأخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف النلة والصغرى ، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبطه ماله وينسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فلن أنتهي ، فقد خالف الله ورسوله ، وقد وثق عن خونه الله تعالى والله أعلم .

الصنف الرابع : المؤلفة قلو بهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاسمالة قلوبهم . والمؤلفة قلو بهم ضربان : مسلمون ، وكفار فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف لکفرهم ، وهل يعطون من خس الخس ، قيل نعم لأبيه من صد المصالحة ، وهذا منها ، وال صحيح أنهم لا يعطون شيئاً أبداً لأن الله تعالى قد أعز الاسلام وأهله عن تألف الكفار ، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الاسلام ضعيفاً ، وقد زال ذلك والله أعلم .

وأما مؤلفة الاسلام فنصف دخلوا في الاسلام ونیتهم ضعيفة فيعطون تالفا لینتباوا ، ونصف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتألیفهم باسلام نظائرهم ، ونصف ان أعطوا جاهدوا من يلبهم أو يقضوا الزکاة من مانعها ، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم *

الصف الخامس : الرقاب للآلية الكريمة ، وهم المكتابون لأن غيرهم من الأرقام لا يملكون فيدفع اليهم ما يعنهم على العتق بشرط أن لا يكون معه مایفنجومه ، ويشرط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز صرف الزکاة اليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيد الاباذن المكتاب لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكتاب بقدر المتصروف الى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم .

الصف السادس : الغارمون للآلية الكريمة ، والديون على ثلاثة أضرب : الأول الدين الذي لم يصلحة نفسه فيعطي من الزکاة ما يقضى به دينه ان كان دينه في غير معيشية ، والاسراف في التفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجراته مباح ويشرط أن لا يكون عنده ما يقضى منه دينه فلو وجد ما يقضى منه من نقد أو عرض فلا يعطي على الأظهر لقدرته على الوفاء ، ولو وجد ما يقضى بعض الدين أعني البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصلح أنه يعطي لأنه لا يقدر على الوفاء الابعد زمن ، وفيه ضرر له ولصاحب الدين ، وهل يشرط أن يكون الدين حالا فيه خلاف صحيح الرافعي أنه لا يشرط حلوه ، وصح النوى اشتراط الحلول ** الضرب الثالث الدين الذي لم يصلح ذات البيع يعني تبادل طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلا للإصلاح وإسكان القتن وذلك بأن ثارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدبة لذلك قضى دينه من سهم الغارمين كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا ، وكذا بعرض ، وكذا إن كان غنيا بفقد على الصحيح . الضرب الثالث الدين الذي لم يصلح بضمان وله أحوال . أحدهما أن يكون الضامن والمضمون عنه معرضا فيعطي الضامن ما يقضى به الدين . الحالة الثانية أن يكونا موسرين فلا يعطي . الحالة الثالثة أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن مسرا فان ضمن باذنه لم يعط وإن ضمن بغير إذنه أعطى على الصحيح لا له لا يرجع عليه . الحالة الرابعة أن يكون المضمون عنه مسرا فيعطي المضمون عنه ولا يعطي الضامن على الأصلح ** واعلم أنه إنما يعطي الغارم عند بقاء الدين فاما اذا أذأه من ماله فلا يعطي لأنه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم .

(فرع) لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع الى " عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزاء عن الزکاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين اقبض ماعليك لأردته عليك من زكاتي ففعل صاحب القضاء ، ولا يلزم رده فلادفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاوه بها ولو نوباه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزه على الصحيح حتى يقضيه ثم يرده اليه وقيل يجزه كالموكان وديعة ولو كان له عند القبر حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونوى زکاة في إجزائه عن الزکاة وجهان . وجه المدعى أن المالك لم يوكله فلو كان القبر وكيل بالشراء فاشترأه وقضمه فقال الموكل خذه لنفسك ولوه عن الزکاة أجزاء ولا يحتاج الى وكيله والله أعلم .

الصف السابع : في سبيل الله للآلية الكريمة وهو الغزارة الذين لا رزق لهم في الفي ، وأصحاب الفيء

يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كلام لا يصرف شيء من الفيء إلى المقطوعة ، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم .

الصنف الثامن : ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر ، وسمى به للازمته السبيل وهو الطريق ، ويشرط أن لا يكون سفره معصية فيعطي في سفر الطاعة قطعاً وكذلك في المساجد كطلب الصلاة على الصحيح ، ويشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطي من لامله أصلاً وكذلك من له مال في غير البلد المنقول منه والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ﴾ : أعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه أو فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة ، وأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الاعمال فأنه يجوز أن يكون واحداً يعني إذا حصلت به الكفاية فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم الثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطى من وجد ، وهل يجوز باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينطلق إلى بلد آخر قال في زيادة الروضة الأصح أنه يصرف إليه ، ومن صححه الشيخ نصر المقدسي

وقال هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر ، والله أعلم قال :

﴿وَجَسَّهُ لَا يَحُوزُ دُقُّهَا إِلَيْنِمْ : الْغَنِيُّ عَمَالٌ أَوْ كَنْسٌ﴾ : لقوله عليه السلام «ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مسرور سوى وهرى القوة» نعم لو لم يجد من يستكبه أاعطى فلا يعطي هؤلاء الحرافشة ولا أهل اليطلات من المتصرفون لكن بسط له جلداً في زاوية من زوايا الجامع وليس صرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لاحظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحقون ويدرون المستحقون والله أعلم . قال :

﴿وَالْعَبْدُ﴾ : أى لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم ، أو لأنهم لا يملكون . قال :

﴿وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَب﴾ : أى لا يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم وبنى المطلب لقوله عليه السلام «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْ سَخَّ النَّاسُ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِخُمُودٍ وَلَا لِأَلْمَجِيدِ» (١) وضع الحسن في فيه غرة فزعها رسول الله عليه السلام بلعابه وقال «كُنْ كُنْ إِنَّا أَلْمَجِيدُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ» (٢) وفي موالى بنى هاشم وبنى المطلب خلاف ، قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوى القربي لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح أنها لا تحل لهم أيضاً لأن مولى القوم منهم . قال :

﴿وَمَنْ تَزَمَّلَ الْمُرْكَبُ نَفَقَتْ لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ يَا شِيمَ الْفَقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ﴾ : لأنهم مستغلوون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكتفيه لا يعطيه ، وهذا هو الأصح وقيل يعطون لأن اسم القراء صادق عليهم وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما من لا يكتفى فإنه الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفى بنفقة الزوج قال القفال بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلهما أخذ الزكاة قال ابن الرفعة ويفسّي أن تأخذ باسم المسكنة [قوله عليه السلام القراء أو المساكين] يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كلام العاملين والفارمين وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم . قال :

﴿وَالْكَافِرُ﴾ : أى لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر . لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه «فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَقْرَدُ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ» فإذا لم تؤخذ إلّا من فني مسلم لم تتطهّر إلا لغير مسلم ، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر ، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة

(١) رواه مسلم (٢) رواه البخاري ومسلم

عن بلد المال بهذه الحديث ، وفي القasket به نظر ظاهر . قال النووي رحمة الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر ، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لقراء المسلمين ولقراء تلك البلدة ولقراء تلك الناحية ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم ، وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] الآية هي عامة ، قوله عليه الصلاة والسلام « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَّهُمْ قَرْدٌ فِي فُقَرَاءِهِمْ » دلالة ظاهرة في أهل العين ، فقييده بكل قريه من أين ذلك ؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى قراء غير بلد المال طر يقان ، وقيل قوله ، وقيل يجزئ قطعاً بل قال الروياني في البحر : يجوز النقل قطعاً ، والذى ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذى علل به من منع النقل فانا شاهدنا نشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتلت حاجته . فان اضطرر إلى الأخذ دفع إليه . فان تساوى القرابة ، وفقر البلد شرك بينهم والله أعلم . قال :

(فصل #) صدقة التطوع سنة . وهي في شهر رمضان كذا ، ويستحب التوسيعة فيه) وكذا عند الأمور المهمة ، وعند المرض والسفر ، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، وفي الفزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمة وجيرانه وصرفها اليهم أفضل من غيرهم ، وكذا زكاة الفرض والكفارة ، وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سراً أفضل ، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي : لأنها صدقة وصلة ، ويذكره التصدق بالرديء والحسن من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به . قال عبد الله بن عمر لأن أرد درهماً من حرام أحب إلى من أن أتصدق بعاتة ألف درهم ، ثم بمائة ألف حتى بلغ سبعمائة ألف ، ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه عياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهو يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل فيه أووجه : أصحها . إن صبر على الصيق فنم ، والإفلا ، ولا يصلح لغيره أخذ صدقة التطوع مظهراً للمفافة : قاله العمراني ، واستحسن النووي واستدل له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدو له دينارين ، فقال رسول الله ﷺ « كيتانٍ مِنْ ثَارٍ » ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام : قاله الماوردي وغيره ، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر . قال الله تعالى [فَنَّ يَقْمَلُ مِقْلَلَ ذَرَّةٍ خِيرًا بَرَّةً] ، وفي الحديث الصحيح « أَتَقْوَا النَّارَ وَلَقِيشُ مَرَّةً » ، ويستحب أن يخص بنفقة أهل الخير والمحاجين ، ومن تصدق بشيء كره له أن يحمله من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة ، ويحرم المعن بالصدقة ، وإذا من بطل ثوابها ، ويستحب أن يتصدق بما يحبه . قال الله تعالى [لَنْ تَنْلَوُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا إِيمَانَ تُحْبُّونَ] والله أعلم . قال :

كتاب الصيام

﴿وَشَرَّافِطُ وَجُوبُ الصَّوْمِ نَلَاثَةُ أَشْيَا: الْإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ وَالْفَقْلُ﴾ الصوم في اللغة : الامساك عن الشيء قال الله تعالى [إِنَّمَا تَنْدَرُ لِلرَّجُلِ صَوْمًا] أي امساكاً ، وهو في الشرع امساكاً مخصوصاً

(١) لم يوجد هذا الفصل في نسخ المتن المشهورة

من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنّة
واجماع الأمة . قال الله تعالى [فَنَّ شِيهَدُونَكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ] ، وفي الحديث الصحيح « **بُنْيَةُ
الإِسْلَامِ عَلَىٰ حَتَّىٰ** » وذكر صوم رمضان . وانعقد الاجماع على وجوبه ، ثم وجوبه يتعلق
بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلى لأنّه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل
العبادة ، وكذا لا يجب على الصبي والجنون قوله عليه الصلاة والسلام « **رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ نَلَادِيَةِ
بَيْهُمُ الْسَّبَيِّ وَالْجَنُونُ وَالثَّلَامُ** » . وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لوصام لأضره به ضرراً غير
محتمل لـ **كبير أو صغر لا يرجى برؤه** ، فلا يجب عليه الصوم نعم يلزم عن كل يوم مدة من طعام
في الأصلح أن كان موسراً ، فلو كان معسراً حيثـنـم أيسـرـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ ؟ فيه قولان كـفـارـةـ الجـمـاعـ
اـذـ كـانـ مـعـسـرـاـ مـأـيـسـرـ وـالـهـ أـعـلـمـ : قال .

وَقَرَائِصُ الصَّوْمِ حَتَّىٰ أَشْيَاءٌ : **الْبَيْتَةُ وَالْأَمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَالْجَمَاعِ** } لا يصح الصوم
إـلـاـ بـالـنـيـةـ لـلـخـبـرـ ، وـمـحـلـهـ الـقـلـبـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ النـطقـ بـهـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـجـبـ الـنـيـةـ لـكـلـ لـيـلـةـ لأنـ كـلـ
يـوـمـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ ، أـلـاـ زـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ بـفـسـادـ يـوـمـ مـنـهـ ، فـلـوـ نـوـىـ صـومـ الشـهـرـ كـلـ صـحـ
لـهـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـذـهـبـ ، وـيـجـبـ تـعـيـنـ الـنـيـةـ فـيـ صـومـ الـفـرـضـ ، وـكـذـاـ بـجـبـ أـنـ يـنـوـىـ لـيـلـاـ وـلاـ
يـضـرـ النـوـمـ وـالـأـكـلـ وـالـجـمـاعـ بـعـدـ الـنـيـةـ ، وـلـوـ نـوـىـ مـعـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـاتـصـحـ لـهـ لأنـهـ لـمـ بـيـتـ ، وـأـكـلـ
الـنـيـةـ أـنـ يـنـوـىـ صـومـ غـدـ عنـ أـدـاءـ فـرـضـ رـمـضـانـ هـذـهـ الـسـنـةـ لـهـ تـعـالـىـ * وـاعـلـمـ أـنـ نـيـةـ الـأـدـاءـ أـوـ
الـقـضـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـصـلـةـ وـقـدـ مـرـ . وـيـجـبـ أـنـ نـكـونـ الـنـيـةـ جـازـمـةـ ، فـلـوـ
نـوـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـومـ لـاـ يـبـطـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ * وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـدـ لـلـصـاـمـ مـنـ الـامـسـاكـ عـنـ الـمـنـطـرـاتـ
وـهـوـ أـنـوـاعـ : مـنـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـانـ قـلـ عـنـ الـعـدـ ، وـكـذـاـ مـاـفـيـ الـأـكـلـ ، وـالـضـاطـرـ أـنـهـ
يـفـطـرـ بـكـلـ عـيـنـ وـصـلـتـ مـنـ الـظـاهـرـ إـلـىـ الـبـاطـنـ فـيـ مـنـفـذـ مـفـتوـحـ عـنـ قـصـدـ مـعـ دـكـرـ الصـومـ . وـشـرـطـ
الـبـاطـنـ أـنـ يـكـوـنـ جـوـفـ وـانـ كـانـ لـاـ يـحـيلـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ حـتـىـ أـنـهـ لـوـ قـطـرـ فـيـ أـذـنـهـ شـيـئـاـ وـأـدـخلـ
مـيـلـاـ أـوـقـشـةـ فـيـهاـ أـفـطـرـ أـوـحـشـاـ فـيـ ذـكـرـهـ قـطـنـاـ أـفـطـرـ عـلـىـ الـاصـحـ بـخـلـافـ الـاـكـتـحالـ ، وـلـنـ وـجـدـ
طـمـ الـكـحـلـ لـاـنـ الـعـيـنـ يـسـتـ بـجـوـفـ وـلـاـ مـنـفـذـ هـاـ إـلـىـ الـجـوـفـ ، وـكـذـاـ لـوـ غـرـزـ سـكـيـنـاـ فـيـ لـحـمـ السـاقـ
لـاـ يـفـطـرـ لـاـنـ لـاـ يـعـدـ جـوـفـ ، بـخـلـافـ مـاـلـوـ طـعـنـ فـيـ بـطـنـهـ فـاـنـهـ جـوـفـ وـابـتـلـاعـ الـرـيقـ لـاـ يـفـطـرـ ، فـلـوـ اـخـنـطـ
بـفـيـرـهـ سـوـاـهـ كـانـ طـاهـرـاـ كـمـ فـتـلـ خـيـطاـ مـصـبـوـغاـ أـوـجـسـاـ كـمـ دـمـيـتـ لـثـهـ ، وـهـىـ لـحـمـ أـسـنـانـ وـقـبـدـ
الـرـيقـ بـالـدـمـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ بـلـاخـلـافـ ، فـلـوـ ذـهـبـ الـنـمـ وـاـيـضـ الـرـيقـ فـالـصـحـيـحـ أـنـهـ يـفـطـرـ أـيـضاـ وـيـنـجـسـ
فـهـ ، وـلـاـ يـطـهـرـ إـلـاـمـاءـ فـيـتـضـمـنـ ، وـلـوـ خـرـجـ الـرـيقـ إـلـىـ شـفـتـهـ فـرـدـهـ بـلـسـانـهـ وـابـتـلـعـهـ أـفـطـرـ ، وـكـذـاـ
لـوـ قـتـلـ خـيـطاـ كـاـلـوـ بـلـهـ بـرـيـسـهـ ثـمـ دـخـلـهـ فـهـ وـهـوـ رـطـبـ وـحـصـلـ مـنـ رـبـقـ الـخـيـطـ مـعـ رـبـقـ الـذـىـ فـيـ
فـهـ فـاـبـتـلـعـهـ فـاـنـهـ يـفـطـرـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ أـخـرـجـ لـسـانـهـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ رـيقـ وـلـمـ يـنـفـصـلـ وـابـتـلـعـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـطـرـ عـلـىـ
الـاصـحـ ، وـلـوـ زـلـتـ نـخـامـ مـنـ رـأـسـهـ وـصـارـتـ فـوـقـ الـحـلـقـومـ نـظـرـ انـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ ثـمـ زـلـتـ إـلـىـ
الـجـوـفـ لـمـ يـفـطـرـ ، وـانـ قـسـدـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ وـزـكـهـ حـتـىـ زـلـتـ بـنـفـسـهـ أـفـطـرـ أـيـضاـ لـتـصـيرـهـ ، وـلـوـ
تـضـمـنـ وـاسـتـشـقـ فـاـنـ بـالـغـ أـفـطـرـ وـلـاـ فـلـاـ ، وـهـذـاـ إـذـ كـانـ ذـاـكـرـ الـصـومـ ، فـاـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاـ
وـسـبـقـ الـمـاءـ عـنـ غـسلـ النـجـاسـةـ كـالـمـضـمـنةـ .

(فرع) أصبح شخص ولم ينصوما فـيـضـمـنـ وـلـمـ يـبـالـغـ فـسـبـقـ الـمـاءـ إـلـىـ بـجـوـفـهـ ثـمـ نـوـىـ صـومـ نـطـوـعـ

صح على الاصح . قال النووي : وهي مسألة نقية وقد طلبها سينين حتى وجدتها والله أعلم ولوأ كل ناسيا للصوم لم يفطر : في الصحيحين «مَنْ يَنِي وَهُوَ صَائمٌ فَإِنَّ كَلَ أوْشِرِبْ فَلَيْسَ صَوْمَهُ فَإِنَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» فلو كثر ذلك فوجهان : الاصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة تادر وهذا قلنا بطل الصلاة بالكلام الكثير : وإن كان ناسيا ، والاصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاه ، والفرق أن للصلاه أفعالا وأقوالا تذكره الصلاه فيندر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصوم ، ولوأ كل جاهلا بتحريم الا كل نظر إن كان قريب عهد بالاسلام أو ندا في بداية بعيدة لم يفطر ولا أفطر ، ومنها اى من المفترات الجماع ، وهو بالاجماع : وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كلاماً كل والله أعلم . قال :

«وَتَعْدُ الْقَيْهُ، وَكَذَا عَدَمُ^(١) الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفِ النَّهَارِ» : ومن أسباب المفترات الاستفراغ ، فمن تقيناً عمداً أفتر : وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله عَزَّ وَجَلَ اللَّهُ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْهُ وَهُوَ صَائمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَنَاعٌ وَمَنْ اسْتَقَأَ فَلَيَقْصِنْ» رواه أصحاب السنن الأربعه ، وقال الترمذى حسن غريب : وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم . وذرره غلبه وهو بذلك المشقوطة ** وأما معرفة طرف النهار فلا بد من ذلك في الجهة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه : أوأ كل معتقدا أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر زمه القضاه : وكذا لو أ كل معتقدا أنه قد دخل الليل ، ثم باع خلافه زمه القضاه : حتى لوأ كل آخر النهار هجما بلا ظن فهو سرام بلا خلاف ، نعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ أبو اسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتحقق غروب الشمس والله أعلم . قال :

«وَالَّذِي يَفْطُرُهُ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْبَاهِهِ : مَا وَصَلَ عَدَمًا إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ، وَالْحَقْنَةِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقَعْدَيْنِ عَالِيَّاً، وَالْوَطْهُ فِي الْفَرْجِ، وَالْأَرْأَلِ عَنْ مُبَاشَرَةِ، وَالْحَضْنِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْجَنُونِ، وَالرَّدَدَةِ» : إذا صح الصوم بشرطه وأركانه فليطلقه أسباب ، منها ادخال عين من الظاهر إلى الجوف ، وأراد الشبع بالجوف البطن ، وهذا ذكره معرضاً فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس ، والحقنة ، ومنها القيء عمداً فإنه مبطل : وفيه احتراز عن غير العايم ، وقد مر دليلا ، ومنها الوطه في الفرج كما تقدم ، وكذا الانزال يعني خروج النبي بالاجماع [قوله عن مباشرة] يعني سواء كان حراماً كآخره بيده : أو غير حرام كآخره يمس زوجته : أو جاريته ، كذلك بعض الشرائح ، وجده الأفطار . أن المقصود الأعظم من الجماع الانزال : فإذا حرمت الجماع وأفطر بلا انزال كان الانزال أولى بذلك ، واحتراز الشيخ بال المباشرة عما إذا أنزل بالفكرة أو الاحتلام ، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك ، وادعى بعضهم الاجماع على ذلك ، وأما النقاء من الحيض والنفاس ، فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل ، وكذا لو طرأ جنون أوردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا . الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صحيحة والأفلا ، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه ؟ قيس لا كلاماً ، وال الصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب ، ولو نام جميع

(١) لم يوجد هذا في نسخ المتن المشهورة اه

النهار الاحظة فاته لا يضر بالاتفاق ، ولمرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم . قال : « وَيُسْتَحِبُ فِي الصَّوْمِ نَلَانَةً أَشْيَاءً : تَهْجِيلُ الْفَطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَرَكْزُ الْمُهْجَرِ مِنَ الْكَلَامِ » : يسن للصائم أن يهجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام « لَا إِزَالَ النَّاسُ يَخْتِرُ مَا يَعْجَلُوا الْفَطْرَ » رواه الشيخان ، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ، ورأى أن فيه فضيلة ، قاله الشافعى في الأئم ، والأفلابيان به ولا يستحب . وقد روى ابن حبان باسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمًا مَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطْبٍ أَوْ مَاءً فَإِنْ كُلُّ أَوْ يُشَرَّبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشَّوَّافَ لَمْ يُسْلَلْ حَتَّى تَأْتِيهِ يُتَقَرَّ أَوْ مَاءً » ويستحب أن يفطر على تمر ، وإلا فعلى ماء للحديث ، ولأن الماء يقوى والماء يطهر ، وقال الروياني إن لم يجد التمر فعلى حلو ، لأن الصوم ينقص البصر والغريزه : فالحلوى في معناه ، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم ، وقال القاضى حسين الأولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذنه بكفه من النهر : لأنه أبعد عن الشبهة ، وقال التووى فى شرح المذهب : وما قاله شاذ مخالف للحديث ، وأما استحباب تأخير السحور فى الحديث « إِنَّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولَيْنَ » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وفي الحديث أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال « لَا إِزَالَ أَمْمَى يَخْتِرُ مَا يَعْجَلُوا الْفَطْرَ وَأَرْجِرُوا السَّحُورَ » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، ولأن فى التأخير حكمة مشروعيته وهى التقوى على العبادة والله أعلم . وأعلم أن استحباب السحور جمع عليه ، ويحمل بقليل الأكل وبالماء : فى صحيح ابن حبان « سَحَرُوا وَلَوْ بَحْرَعَةَ مَاءً » وذكرا ذلك التووى فى شرح المذهب ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل : ذكره الرافعى فى آخر كتاب الإيمان . وأعلم أن الصائم يتاً كد فى حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة ، وغير ذلك من الأمور المحرمة : ففى صحيح البخارى « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِحَاجَةٍ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وفى الحديث « رَبَّ صَائِمٍ لِيَسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُنُوْعُ ، وَرَبَّ قَائِمٍ لِيَسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » رواه الحاكم ، وقال انه على شرط البخارى * ولأن الكلام المجرى : أى الفحش يحيط التواب ، وقد صرخ بذلك الماوردي والروياني * قلت ومن المصائب العظيمة ما يصنفه الظالم من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعذر شؤهم إلى القراء ، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظالمه ، ثم يقولون هو يشتري في النعمه ؟ وأيضاً نكره معاملة من أكثر ماله حرام ، والذى فى شرح مسلم أنه حرام ، وفرض المسألة فى جازء الأماء ، ولا فرق فى المعنى فاعرفه ، ولا يعلم هؤلاء الحق أن فى ذلك اغراء على تعاطى المحرمات ، ويتضمن مجالسة الفسقة : وهى حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف ، وقد عدتها جميع من العلماء من الكبار ، ونسبة القاضى عياض إلى المحققين ، وهم على ارتياح ذلك لا ينوهون به منكر ، وذلك سبب ارسال المصائب على الأئم : بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء ، وقد نص على ذلك القرآن العظيم ، وهذا ثمرة مهمة فى كتابنا « قمع النفوس » والله أعلم : قال .

« وَيَخْرُومُ صِيَامُ جَمِيْسَةً أَيَّامٍ : الْعَيْدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ » لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالجماع ، ويحرم عليه ذلك وهو أيام : لأن نفس العبادة عين المعصية ، وفي الصحيحين « نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى » ولا فرق بين أن يصومهما

نطوعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره : حتى نقل الامام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يتأتي فيها بمناف للصوم ، وكما يحرم صوم العيدين : يحرم صوم أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ « نَهَى عَنْ صِيَامِهَا » رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وفي صحيح مسلم « إِنَّمَا أَيَّامًا كُلِّ وَشْرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » وفي القديم أنه يجوز للشمع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق ، وهي المشار إليها في قوله تعالى [فَصَيَّاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ] وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا لامرئ خص في أيام التشريق أن يصوم إلان لم يجد الهدي ، واختار النورى هذا القول وصححة ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز ، فإن قلنا بالقول القديم ، فهل يجوز لغير الشمع صومها فيه وجهان الصحيح التحرير والله أعلم . قال :

﴿ وَيَكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ لِإِلَّا أَنْ بُوَاْفِقَ عَادَةَ لَهُ أَوْ يَصِلَهُ (١) عَمَّا قَبْلَهُ ﴾ : يحرم صوم يوم الشك نطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه شرعاً بالأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَارِسِ » صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواوه البخارى تعليقاً ، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصل قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحرير ، وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجلة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصل ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوم الشك مما يعتاد صومه نطوعاً لأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس أو بصوم يوماً ويطرى يوماً ، وجته قوله ﷺ « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ صَوْمَهُ صَوْمًا فَيَصُمُّهُ » رواه الشيخان ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لَا تَقْدِمُوا » هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تقدموا ولكن حذف منه إحدى الثاءين ويستثنى ما إذا أصله بما قبله لأنه بالوصل ينتهي قصد التحرير لرمضان ، وقول الشيخ أو يصله بمقابلة يصدق ذلك على مالورصله يوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبني أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا أصله بأكثر من يوم ، وقد صرخ بذلك البندنيجي ، فقال ولا ينقدم الشهرين يوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضاً ملذاً صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة النساء ، أو كان له سبب فاز كمنظره من الصوات في الأوقات المكرورة ، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم : قال .

﴿ وَمَنْ وَطَى عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلِيهِ الْقُضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، وَالْكَفَارَةُ عِنْ قَرْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٍ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ فَطَاعُمٌ سَيِّئَ مِشْكِنًا ﴾ قول الشيخ ومن وطى أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل ، وكان الوطء في النهار من رمضان بجماع تمام آثم به لأجل الصوم ، وفي هذا الضابط قيود : منها الإفساد في جامع ناسياً لم يفتر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احتراز الشيخ عنه بقوله عامداً ، وقولنا بجماع احتراز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزم الكفارة ، وقولنا تمام ، وقد ذكره الغزالى احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها فطر بمجرد دخول بعض الحشمة ، وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الشخص

(١) قوله أو يصله بمقابلة ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة له

فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخيص على الصحيح لأن الافتقار مباح له فيصير شبهة في درء الكفاره وكذا كفاره على من ظن بقاء الليل بياناً نهاراً لاتفاق الأئم ، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفتر بالرثنا مترحضاً فان الفطر جائز وأنه سبب الرثنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيد كلها وجبت الكفاره ، وجة ذلك مارواه الشيخان « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ كُنْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ تَحْدُدُ مَا تَعْنِي رَبَّهَ قَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَحْدُدُ مَا تَعْنِي رَبَّهَ قَالَ لَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِقُ فِيهِ عَزَمٌ فَقَالَ تَصَدَّقَ إِذَا قَوْمًا فَقَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنْهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى لَأَنَّهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدَتْ آنِيَابِهِ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَاطَّعْمِهِ أَهْلَكَ » وفي رواية البخاري « فَاعْتِقْ رَبَّهَ » على الأمر وفي رواية لأبي داود « فَأَقَى يَعْرِقُ فِيهِ قُرْبَةً قَدْرَ حَسْنَةٍ عَشَرَ صَاعًا » قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً . واعلم أنه كاتب الكفاره يجب التعزير أيضاً وادعى البغوی الاجماع على ذلك ، والكافاره ماذكره ، وهي كفاره ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته ، ولو شرع في الصوم أو الأطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من تلزمه الكفاره فهذا يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان ، أحدهما لم للحديث ، وال الصحيح أنه لا يجوز كالر كافر وسائر الكفاره ، والجواب عن الحديث من أوجه : أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع المثلث ، وإنما أراد أن يلكله ليكتفي به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه . الثاني يتحمل أنه ملكله إيه أي أصره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في الطعامه لأهله لأن الكفاره بالمال إنما تكون بعد الكفاية الثالث يتحمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطوع بالسفر عنده وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكافاره عن الغير باذنه وأنه يجوز للتطوع صرفها إلى أهل المكفر ، وهذه الأجوية ذكرها الشافعی في الأئم والله أعلم . قال :

(وَمِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعِمَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّهُ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّهُ) : من فإنه صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعنده قائم كاستمرار المرض فلاقضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته ، وفي كيفية التدارك قولان : الجديد ونص عليه الشافعی في أكتافه القدیمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام ، أفت بذلك عائشة رضی الله عنها وإن عباس رضی الله عنه وف الحديث رواه الترمذی وال الصحيح وقوفه على ابن عمر . والمدریع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراق ، والقول الآخر وينسب الى القديم ونص عليه أيضاً في الامالی فقال إن صح الحديث قلت به ، والامالی من كتبه الجديدة بل قال القاضی أبو الطیب قال الشافعی في القديم يجب أن يصوم عنه وأنه لا يتعین الاطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا أظهر بل الصواب الذى ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد بجهة الحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله أعلم . فعل القديم لو أمر الولي أجنبها فقام عنه (۱)

(۱) (فرع) لو صام عنه ثلاثة نfans في يوم واحد عن صوم جميع رمضان قال ابن المقنى

في مجالته الظاهر الأجزاء والله أعلم .

بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولواسقل الأجنبي لم يجز على الأصح ، وهل المعتبر على القديم القراء الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعى الأشبه اعتبار الارث ، وقال التووى المختار مطلق القرابة قال في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «لأمراة تصوم عن أمها» وهذا يبطل احتساب العصبة ويضعف قول الارث فانها غير مستقرة للمال ولم يستقر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم . وأما الشيخ اهرم الذى لا يطبق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلاصوم عليه وتحب عليه الفدية على الأظهر ويسجى القولان فى المريض الذى لا يرجى زوال مرضه والله أعلم . قال :

﴿وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ إِنْ خَافَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرُنَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْهَى﴾ : إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما صررا بينما من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفترتا وعليهما القضاء كل مريض ، وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضى حسين ولا فدية كل مرير ، وإن خافت على ولديهما بسبب اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع أفترتا وعليهما القضاة للأفطار والقدية على ظهر الأقوال ل بكل يوم مد من طعام قوله تعالى [وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيهِ طَعَامٌ مِسْكِينٌ] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ، ولا يخالفهما ، وقال القاضى حسين : يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع ، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا فترتابا إلى الله جاز الفطر لها ، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأنفطتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهم وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين فى فطر المسافر بالإجماع ، والأصح أنه لا كفارة هناك . قال :

﴿وَالْمَرْيَضُ وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرُ آنِيَةً وَيَقْضِيَانِ﴾ : بيان للمرتضى والممسافر الإفطار فى رمضان قال الله تعالى : [فَنَّ كَانَ مِسْكِنُهُ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ قَعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] تقدير الآية فأفتر فعدة من أيام آخر ، ثم يشرط فى المرتضى أن يجد أى شديدة ، ثم كان كان المرض مطيقا فله ترك النية من الليل ، وإن كان متقطعا كمن يحمى وقتا دون وقت نظران كان مجموعا وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل والا فعليه أن ينوى من الليل ، فان احتاج إلى الإفطار أفتر ، ثم هذا اذا لم يخش الملائكة فان خشيته وجب عليه الفطر ، قاله البرجاني والغزالى ، فان صام فى انعقاده احتفالات ، قال الغزالى .

واعلم أن غلة الجوع والعطش كالمرض ، وأما المسافر فشرط الاباحة له أن يكون سفره طويلا مباجحا فلا يترخص فى القصر لعدم المبيح ، ولا فى السفر بالمعصية ، لأن الشخص لا تناط بالمعاصى ، فلو أصبح مقىها ثم سافر فلا يفتر . لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر ، وقال المزنى : يجوز له الفطرقياسا على من أصبح صائما فرض ، ثم لو أصبح المسافر والمرتضى صائمين فلهما الفطر ، لأن السبب الشخص موجود ، وقيل لا يجوز ، ولو أقام المسافر ، أو شفى المريض حرث الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ، ثم إن الأفضل فى حق المسافر ينظر ، إن لم يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرر فالفتر أفضل ، قال فى التسممة ولم يتضرر الحال لكنه يخاف الضعف لوصام وكان فى سفر حرج أو غزو فالفتر أولى والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * يُسْتَحْبِطُ الْكُشَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾^(١) : وهل يكره صوم الدهر ؟ قال البغوى نعم ، وقال الغزالى هو مسنون ، وقال الاكتفون : إن خاف منه ضررا ، أو فوت حق كره ولالافلا ، ويستحب

(١) هذا النصل لم يوجد في نسخ المتن المشهورة اهـ

صوم الاثنين والخميس ، وأيام البيض ^(١) من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهن من عد الثاني عشر ، فالاحتياط صومه أيضا ، ويستحب صوم ستة أيام من شوال ، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشراء من المحرم ، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج ، فان كان شخص لا يضعف عن ذلك ، قال المنولى : الأولى له الصوم ، وقال غيره : الأولى له أن لا يصوم ، ويوم عوقة أفضل أيام السنة ، قاله البغوى وغيره ، ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، والصوم من آخر كل شهر ، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، ورجب والمحرم ، وأفضلها المحرم ، ويليه في الفضيلة شعبان ، وقال الروياني رجب ، قال النووي : وليس الأمر كما قال . والله أعلم

(فرع) قال الأصحاب يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر الأذنه ، ومن شرع في صوم القضاء فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح ، ونص الشافعى في الأم أنه لا يجوز لأنه نبلس بفرض ولا عنذر فلزم إقامته كالشرع فى الصلاة فى أول الوقت لا يجوز له قطعها ، والقضاء الذى على الفور هو الذى تعدى فيه بالاقتطار فيحرم تأخير قضاها ، والذى على التراخي مالم يتعد فى كالغطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخي مالم يحضر رمضان آخر ، ومن شرع في صوم نطوع لم يلزم إقامته ، ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه ، نظر ، إن خرج لعذر لم يكره والاكره ، ومن العذر أن يعز على من يضيقه إمتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا ، وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الأحد والله أعلم . قال :

﴿فصل * الاعتكاف مستحبة ولشرعاً طرائين : النية واللبث في المسجد﴾ : الاعتكاف في اللغة الالقامة على الشيء خبراً كان أو شراً ، وفي الشرع إقامة مخصوصة * والأصل في استجابه الكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى [أَنْ طَهَّرَ أَيْتَ لِطَائِفَيْنَ وَالْعَالَمَيْنَ] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنته مؤكدة : ينبغي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان أكد اقتداء رسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليلي السنة وهي باليوم بفضل الله تعالى إلى يوم القيمة ، ومذهب جهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أربعي ، ويميل الشافعى إلى أنها ليلة الحادى والعشرين قال ابن تزيمة وتنقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني أيضاً وهو قوى ، ومذهب الشافعى أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم .

وأركانه أو بعثة : النية لأنّه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات . الثاني اللبس في المسجد أما اللبس في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زراعة عليه بما يسمى عسكف أو إقامة ، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم

(١) المكثة في استجابة صوم أيام البيض من كل شهر هي أن القمر لا يكشف إلا فيهن فأحب الله تعالى لا يتحدث في السماء آية إلا أحدث في الأرض مثلها ، قال الدميري وهذا أحسن ما قيل فيه أهـ

ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً ، واستحب الشافعى أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة ومالك لا يجوز ان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صحيحاً على المذهب ، ولنواجه أنه لا يشترط اللبس ويكتفى الحضور كيكتفى مجرد الحضور في عرفة ، وأما اشتراط المسجد فلا نهيه المقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه . الركن الثالث : المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الحيس والنفاس والجنبة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة باذن السيد والزوج : فان اعتكافاً بغير إذنهما فلهمما إخراجهما ، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية . الركن الرابع : المعتكف فيه ، وشرطه المسجد كما مر ، والجامع أولى لثلاث يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة ، ولأن الجماعة فيه أكثر

وقد اشترط ذلك الزهرى وأومنا إليه الشافعى في القديم والله أعلم ◆ قال :

﴿ولَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْاعْتِكَافِ الْمُنْدُرُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُدْدَرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يَمْكُنُ الْمَقْامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْوَهُ﴾ : قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا ندره صحيحاً ثم ان ندر مدة معينة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بغير عنده بالخروج لم يجب الاستئاف ولو فاته الجمعة لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، وهذا كما إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال اعتكاف هذه العشرة أيام متتابعة وجوب الاستئاف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج إن عرض عارض صحيحة شرطه على المذهب ، وبقطع الجمهور ، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم إذا صحيحة نذره فليس له الخروج إلا بعد وهو أنواع : منها الخروج لقضاء الحاجة ، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الفسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً ، ومنها الجوع : فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فإن وجده الماء في المسجد فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحبه منه بخلاف الشرب : فان لم يجده فله الخروج * واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح * واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكفي الاسراع بل يعني على مشيته المعمودة فلو تأدى أكثراً من عادته بطل اعتكافه على المذهب ، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض وللصلاة الجنائز وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصل إذا مكنته الوضوء في المسجد ، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع نظراً لأن كانت المدة التي نذرتها ملولة لانتفاف عن الحيس غالباً لم ينقطع وإن كانت تتفاوت فالراجح أنها تنقطع ، ومنها أى الاعذار المرض فإن كان يشق معه المقام حاجته إلى الفراش والخدم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر ، وكذا لو خاف تلوث المسجد كادرار البول والأسهال ، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع ، وأحرز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك : فان خرج بطل التتابع ، ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب ، ومن أحرزه الظلمة ظلماً للمساءلة أو غيرها أوخافها من ظالم نخرج واستبر فكمال الكره ، وان خرج على

وجب عليه وهو مماطل بطل لقصبه وان حل وأخرج لم يبطل ، ولو دعى لأداء شهادة فان لم يتبعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متينا أم لا لحصول الاستثناء عنه ، وان تعين عليه أداؤها نظر ان لم يتبعين التحمل بطل تباعه على المذهب ، وان تعين فوجهان : أحدهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف لل اعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا اذا كرا لل اعتكاف عالما بالتحرير قال الله تعالى [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ غَاكِفُونَ فِي السَّاحِدَةِ] * واعلم أنه لو باشر بالمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه ، والاستثناء بيده مرتب على المباشرة ، ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريري فلنظيره من الصوم ، ويصبح اعتكاف الليل وحده والله أعلم ** قال :

كتاب الحج

﴿وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْقُوْلُ وَالْحُرْبَةُ﴾ الحج في اللغةقصد ، وقال الشليل كثرة القصد ، وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للفعال قاله النورى في شرح المذهب ، وهو واجب بالكتاب والسنّة واجب الأمة ، قال الله تعالى [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] وفي الحديث الصحيح «بَنِي الْإِسْلَامُ عَلَى حَجَّيْنِ» ومنها الحج ، ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام لأنها عبادة فيشتتر لوجوها الاسلام كالصلوة ، وفي حديث معاذ «أَذْعُهُمْ إِلَى شَهادَةِ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَغْنِيَهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ كَذَّا» وذكر الحج ، ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه تخبر «رفع القلم عن ثلاثة» و منهم الصبي ، وقياسا علىسائر العبادات ، ومنها العقل فلا يجب على الجنون حديث «رُفِعَ الْقلمُ عَنْ نَلَاثَةٍ» و منهم الجنون ، وكسائر العبادات ، ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام «أَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ مُؤْتَعِنَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى» ولأن الجمعة لا يجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى ** قال :

﴿وَجُودُ الرَّاحَلَةِ وَالرَّازِدِ وَتَحْلِيلُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ التَّسِيرِ﴾ : هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور فتها الراحلة فلا يلزمها الحج الا إذا قدر عليها بذلك أو استجبار سواء قدر على المشى أم لا ، وهل الحج ماشيا أفضل أم داكا فيه خلاف الأصح عند الرافعي المشى أفضل لأنه أشق ، والمذهب عند النورى أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام وأنه أعنون لكن يستحب أن يركب على القتب والرجل دون الحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا تتحققه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجдан الراحلة والافتتد مع وجدان الراحلة وجدان الحمل ، وهذا فيمن ينهى و بين مكة مسافة القصر فأكثر ، أما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قريبا على المشى لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو ينزل به ضرر ظاهر اشتغلت الراحلة ، والحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ، ومنها الزاد ، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده .

واعلم أنه يشترط كون الزاد ، والراحة فأضلين عن نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وكذا يشترط كونهما فأضلين عن مسكن وخدم يليقان به ، وما يحتاج اليه لزمانه أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفاره عن دينه ، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستقلات يحصل منها نفقته فهل يكفيها ؟ فيه وجهان أحدهما يكفي كافي في الدين بخلاف المسكن ، والخدم لأنه يحتاج اليهما في الحال ، ومانحن فيه يتحذه ذخيرة ولوقدر على مؤن الحج لكنه يحتاج إلى النكاح لخوف العنت ، وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فقد تم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل ، ومنها تخلية الطريق ، ومعناه أن يكون آمنا في ثلاثة أشياء في النفس والبضم والمال وسواء قل المال أو أكثر لحصول الضرر عليه في ذلك ، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لامعدل عنه : فإن غلب الهملاك لخصوصية ذلك البحر أو طيungan الأمواج فلا يجب الحج وإن غلت السلامه وجوب ، وإن استوي بالخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المذهب عدم الوجوب بل يحرم * واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في الموضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ، ومنها امكان المسير ، وهو أن يبق من الزمان عند وجود الزاد والراحة ما يمكن السير فيه إلى الحج ، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم . قال :

﴿وَأَرَكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ: الْأَحْرَامُ وَالنِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ﴾ : لما ذكر الشيخ شروط ويجوب الحج شرع في ذكر أركانه : فنها الأحرام ، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله التورى ، وزاد ابن الرفعة أوفيا يصلح لها أولاً حدثها ، وهو الأحرام المطلق ، وسيجيئ حراماً لانه من المحرمات ، وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ، ومحاجة وجوهه قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِإِيمَانِ الْمُنْتَهَى﴾ وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة ، وكل عبادة لها إحرام وتحلل ، فالاحرام ركن فيها كالصلة ، وهو بجمع عليه . واعلم أن الأسرام له ثلاثة وجوه : الأفراد ، والجماع ، والقرآن والخلاف في جواز كل واحد منها ، لكن ما الأفضل ؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعى في عامته كتبه أن الأفراد أفضل ، ويليه الجماعة ، ثم القرآن ، وصورة الأفراد أن يحرم بالحج وحده ، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمره ، ثم شرط كون الأفراد أفضل منها أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من المتع والقرآن أفضل من الأفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، وصورة المتع أن يحرم بالعمره من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية بجمع عليها قاله ابن المنذر ، وسيجيئ متمتعاً لأنه يتفق بين الحج والعمره بما كان محظياً عليه ، وصورة القرآن الأصلية أن يحرم بالحج والعمره معاً فتقترن العمرة في أعمال الحج ، ويتحدد الميقات والفعل والاجاع منعقد على صحة الأحرام بهما ، ولو أحرم بالعمره في أشهر الحج ثم دخل الحج عليه في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار فارنا والا لم يصح ادخاله عليها لأنها بالشرع في الطواف شرع في أسباب التحلل ، وقيل غير ذلك ، ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد دخال العمرة فقولان الجديدين أنه لا يصح ، وقول الشيخ : والنية يقضى أن النية غير الأسرام ، وهو من نوع لما قد

عرفت ، ومنها أى من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أص مناديا ينادي «**الحج عرفة**» ومعنى الحج عرفة أى معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان مارتا في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة ، وهو تأم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج أجزاء على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف الجنون ، ولو حضر وهو مغمى عليه ، قال في أصل الروضة أجزاء ، وهو سهو فأن الرافع صحيح عدم الأجزاء في الشروحين كالحرر ، ثم إن النوى قال في زياداته ، قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ** والحاصل أن شرط أجزاء الوقوف أن يكون الواقع أهلا للعبادة ثم في أي موضع وقمنها جاز لأن الكل عرفة ، وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لواضف قبل الغروب صحيح وقوفة ، ولا يلزمه الدم على الصحيح ، وقيل يجب فعل هذا لوعاد ليلة سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صحيح وجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم . قال :

﴿وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْدُورِ﴾ : من أركان الحج الطواف بالبيت أى طواف الأفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى [وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] و الحديث حيسن صفيه قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ، ثم للطواف واجبات لابد منها : منها الطهارة عن الحدث والتجمس في البدن والثياب والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء وبينى على الصحيح وقيل يجب الاستئناف ، ومنها الترتيب بأن يتندى من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره ، وبينى أن يمر في الابداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصبر جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واحدة على الصحيح لشمول الحج لها فلما حادى الحجر يغض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب ، فالحاديده أنه لا يعتد بذلك الطوافة ، ومنها أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان السكة لم يصبح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت بده تحادى الشاذروان لم يصح ، وهي دققة قل من يتباهى بها فاعرفها وعرفتها ، وأما الحجر يكسر الحاجة فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع ؟ فيه خلاف قال الرافع يصح ، وقال النوى : الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب نصريحا وتأويا ، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم . ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحال بين الطائف والبيت كالمسقابة حتى لو طاف في الأزورة جاز ، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعا ولا تجب المولاة بين الطوافات على الصحيح ، وقيل تجب فيبطل التفريغ الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر وبينى على طواف والله أعلم ، ومن أركان الحج السعي لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسمى «**أشعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي**» ولأنه نسك يفعل في الحج والعمره فكان وكنا كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الأفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزاء ، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الأفاضة بل قال الشيخ أبو محمد يكره ، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهى مرة ، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهى مرة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله

عليه الصلاة والسلام ، ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكباً
والأفضل المشي ولوشك هل سعى سبعاً أو ستة أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يغير بدم كبقية
الاركان ولا يتحلل بدونه كافي بقية الاركان والله أعلم ، وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى ^(١) الحال
أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال والله أعلم * قال :
﴿وَاجْتَمِعُوا لِلْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ : الْأَرْوَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ الْجَارِ ثَلَاثَةٌ ، وَالْحَلْقُ﴾ . أعلم
أن الميقات ميقاتان : ميقات زمان ومكان : فالميقات الرماني بالنسبة إلى الحج شوال ذو القعدة وعاشر
ليال من ذي الحجة آخرها ليلة التحر على الصحيح ، وأما العمرة فجميع السنة وقتها ولا تذكر في
وقت منها ، ولو أحرم بالحج في غير شهره لم ينعقد حجاً وإن قد عمراً على المذهب ، وأما الميقات المكاني :
وهو الذي ذكره الشيخ : فالشخص إمامي أو غيره : فالمعنى أي المقيم به سواء كان من أهله أو من
غيرهم فيقاته نفس مكة على الراجح ، وقيل مكة وسائر الحرم : فعل الأظهر لو أحرم من خارج مكة
ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لنعتده ما لم يعد إليه ، ولحرام المكى من باب داره أفضل ، وأما
غير المقيم بمكة فأن كان منزله بين مكة والمواقع الشرعية فيقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها
البدوى وإن كان منزله وراء المواقت فيقات الذي يرشيه * والمواقعة خمسة : أحدها
ذوالحلقة ، وهو ميقات من توجهه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة ، والثاني
اللحفة ، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، والثالث يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ،
والرابع قرن بأسكان الراء المهملة ، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ، وهذه الأربع نص
عليها رسول الله ﷺ قال في أصل الروضة بلا خلاف ، والميقات الخامس ذات عرق ، وهو
ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأئميين ،
وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه ، إذا عرفت هذا فجاز ميقاته وهو صريد للنفسك وأحرم دونه
حروم عليه ولزمه دم ، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزم الأرمام من الميقات فلزمته بتلك
دم ، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال «منْ
ترَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ» وسواء ترك الأرمام عمداً أو نسياناً ويلزم العود إلى الميقات إلا لعدم من خوف
الطريق أو فوت الحج : فأن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فأن تلبس
بنسك لم يسقط عنه الدم لتؤدي ذلك النفس بأحوال ناقص ، ولا فرق في ذلك الفسق بين الفرض كالوقوف
وبين السنة كطواف القدوم ، وقول الشيخ [رمي الجار ثلثاً] أي ثلاثة صرات يعني غير حجرة
العقبة وهي التي ترمي يوم التحر يعني يوم العيد ويرمى إليها سبع حصيات فقط : فأن أراد أن يتخلص
سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبيق ثلاث يرمي جرة العقبة ثم اليوم الأول من أيام
التشريق يسمى يوم القراء لأتمهم يقررون فيه بيبي ، واليوم الثاني التفر الأول ، والثالث التفر الثاني
وهي أيام الرمي ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة : لكل جرة سبع
حصيات ، ويشترط في رمي الجرات الترتيب فيها بأن يرمي أولاً الجرة التي تلي مسجد الخليف ثم
الوسطى ثم جرة العقبة وهي الأخيرة ولا يهتم برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأولين ولو ترك
حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلّق

بالجرات ، وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رميًا ، ويشترط قصد الرمي فلو رمي في الهواء فوق الرمي به في الرمي لم يعتد به ، ولا يشترطبقاء الحجر في الرمي فلا يضر ندرجه بعد ذلك ، وينفي أن تقع الحصبات في الرمي فلو شكل في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرمأة بفعله حتى لو رمي فوقعت الحصاة على رأس أحدى أو غيرها فركتها ووقيمت في الرمي فلا يعتد به لأنها لم تحصل في الرمي بفعله ولو رفعت على الأرض وتدرجت فوقعت في الرمي أجزأاً لحصوها فيه بفعله ، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمي بقوس لم يجز ، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع صرات فلو رمي حصتين دفعه ووقيمت في الرمي فهي حصاة حتى لو رمي السبع صرة فهي حصاة ولو رمى واحدة وأنبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان ، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمي هو به أو غيره أجزأاً هنا ما يتعلق بالرمي ، وأما الرمي به فيشتريط كونه حجراً فيجري سائر أنواع الحجر ولا يجري غيره ، ومدار هذا الباب على التوفيق لأن فيه مالا يعقل معناه فيعجب الآباء والله أعلم .

(فرع) إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه ، ويشترط في جواز النية أن يكون العذر حالاً يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأاً على المذهب الذي قطع به الأئمّة وأعلم * وأمّا عادة الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن ، وعلى كل حال فلا بد من الآيات به أو بالقصير ، وأقله ثلاث شعرات ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقو أو يقصروا ، نعم الأفضل للرجال الحلق ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم اغفر لمن تحقق فيك » ، وفي الثالثة لمقصرين : نعم لو ذكر الحلق قال الغزالى لرمي بالخلاف قال الإمام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق ، وللرافع فيه إشكال والله أعلم * قال :

« وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ : الْأَفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّلِيَّةِ وَطَوَافُ الْقَدْرِيْمِ ». قد نقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الأفراد ، وأما التلبية فستحب حال الأشخاص لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكتفى دوام الأحرام ، وستحب قائماً وقاعدًا وراكباً ومشياً وجنباً وحالها ويتأكّد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركب أو زول ، وعند اجتماع الرفق ، وعند أقبال الليل والنهار ، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأنهما أذكاراً تخصهما ولا يلي في طواف الأفاضة والوداع بالخلاف خروج وقت التلبية لأنها يخرج بالرمي إلى جرة القبة فيقطعه مع أول حصاة ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقصر على اسماع نفسها فإن رفعت كره ، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاحة على النبي ﷺ عقيها درن صوره بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وهي : ليك الله ليك ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعم لك لاشريك لك . والمحنة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها ، وهو أصح ويستحب

اذا فرغ منها ان يصلى على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيده من النار ثم يدعوه بأحب ولا يتكلم في أثناء التلية ، وبكره السلام عليه لكن لوسمل عليه رد نص عليه الشافعى والله أعلم . وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع : طواف الأفاضة ، وهو ركع لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب ، وقبل سنة وهو الذى اقتصر عليه الشيخ ، وطواف القدم وهو سنة ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة ، في الصحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكانه فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاتها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لاتحية المسجد . واعلم أن المرأة الجليلة أو الشريفة التي لا ينجز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمره أجزاء عن طواف القدم كتحريم

الفریضة عن تحية المسجد والله أعلم ✪ قال :

﴿وَالْمَيْتُ مِزَدَلْفَةٌ وَرَكِعْتَا الطَّوَافِ﴾ : الميت بزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركع وبه قال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر ، وقواه السبكى والأسنانى ، وقيل أنه سنة وهو قضية كلام الرافعى والمناج ، وهو الذى قاله الشيخ ، وقيل أنه واجب وصححه النووي فزيادة الروضة وشرح المذهب ، فعلى هذا لوم بيت بها لزمه دم ، وبم يحصل الميت ؟ في طرق الراجح عند الرافعى بمعظم الليل كما لو حالف ليبيتن فإنه لا يرث إلا بذلك ، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثانى والله أعلم .

واختلف في رکعی الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجو بهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام « **خَسْنُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ** » واقه أعلم ✪ قال

﴿وَالْمَيْتُ عَنِيٌّ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ﴾ : اختلف في ميت ليالي مني فقيل بوجو به وصححه النووي في زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « **خُذُوا عَنِيٌّ مَنَاسِكَكُمْ** » وقيل أنه مستحب وهو الذى ذكره الشيخ وصححه الرافعى وبه قطع بعضهم كالميت يعني ليلة عرفة ، عم في القدر الذى يحصل به الميت خلاف الراجح معظم الليل ، فعلى ما صححه النووي لترك الميت ليالي مني لزمه دم على الصحيح ، وقيل يجب للكل ليلة دم وإن ترك ليلة فأقوال أظهرها يجير بعد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم . نعم هذا في حق غير المعدورين أمامن ترك الميت بزدلفة ومني لمذرken وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتعل بالوقوف عن ميت بزدلفة فلا شيء عليه ، وكذا لو أقضى من عرفة إلى مكة وطواف للأفاضة بعد نصف الليل ففاته الميت ، فقال القفال لاشئ عليه لاشغاله بالطواف ، ومن المعدورين من له مال يخاف ضياعه لواشتعل بالميت أؤمن له صريح يحتاج إلى تعهداته أو طلب ضالله أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لاشئ عليهم ترك الميت وطم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم ✪ قال :

﴿وَيَسْجُرُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَيَبْسُ إِزَارًا وَرِداءً أَيْصَافِينَ﴾ إذا أراد الرجل الأسود زرع الخيط وهل زرع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذى جزم به الرافعى في آخر كلامه أنه يجب التجدد عن الخيط قال لثلا يصبر لباسا للخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المذهب نعم كلام

المحرر والمنهاج يقتضى استحبابه وبه صرح النحوى فى مناسكه وجعله من الآداب قال الاستاذى وهو
المتوجه لأنه قبل الأحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، وهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الأحرام بلا
خلاف ، ويؤيد هذه أيضا أنه لو علق الطلاق على الوطء فأن المشهور أنه لا يتعن عليه ، فإذا تمجرد
فيستحب أن يلبس مازاراً ورداءً أيضين وتعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال
«لَيُحِرِّمُ أَحَدُكُمْ فِي يَازِيرَ وَرِدَاءَ أَيْضَيْنَ وَتَلَيْنَ» وفي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه
عليه الصلاة والسلام «أَحَرَّمَ فِي يَازِيرَ وَرِدَاءَ» وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر ، وأما البعض
فلقوله ﷺ «إِلْبَسُوا مِنْ نِيَّاتِكُمُ الْيَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نِيَّاتِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ» رواه أبو داود
والترمذى ، وقال حسن صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين وبكره المصبوج
والله أعلم . ويستحب أن يصلى ركتين يقرأ في الأولى [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وفي الثانية [قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] وتكره هذه الصلاة في الأوقات الكروهه على الصحيح ولو صلى الفريضة ألغت
عن ركع الأحرام ، وقال القاضى حسين أن السنة الراتبة تغنى عنهما أيضاً والله أعلم * قال :
﴿فَصَلُّ وَيَحْرُمُ عَلَى الْخَرْمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : بِالْبُشْرِ الْجُنُبِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ﴾ : إذا
أحرم الرجل حرم عليه أنواع . الأول اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبس سواء كان مخيطاً
كالمقص والسرابيل أو غيره كالعمامة والأزار لباقي الصحيحين . «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْيَيَاضِ؟ فَقَالَ لَا تَلْبِسُوا مِنَ الْيَيَاضِ الْقَبِيسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السُّرُورَ بِلَاتِ
وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْحِلَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَحْدُدَ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْنَ الْحَقِيقَيْنِ وَلَا يَعْطِهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبِسُوا
مِنَ الْيَيَاضِ مَامَسَهُ وَرِسْنَ أَوْ زَعْفَرَانَ» وأمام الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذى خر عن بعضه
ميتا «لَا تَحْمِسُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّاً» رواه الشيخان أيضاً ولا فرق بين المنحد من
القطن والكتان والجلود والبود ، والضابط أنه يجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى أنه لو طلى رأسه
بطين نجف أو حنف أو صرهم نجف وجبت الفدية ولا يضر وضع اليدين على الرأس ولا حمل الزنبيل
ونحوه ولا يتشرط لوجوب الفدية سترجع جميع الرأس كلاماً يشترط في فدية الحلق استعمال الرأس بل يجب
بستر قدر يقصد بستر لغرض كستر عصاته ولزقه لجرح ونحوه ، والضابط أنه يجب الفدية بما يسمى
ساترا سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا يجب الفدية بتغطيته بيد الفير على المذهب ولو ألقى القباء
أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان
أم قصر ، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك نحوه فلا ، وكذا لو انتزى بسرابيل فلا فدية كما لو انتزى
بazar لفقة من رقاع ويجوز أن يعقد الأزار ، وهو الذى يشهد لستر عورته ويجوز أن يشد عليه
خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التسكة ، ويدخل فيه خيطاً ، وأما الرداء وهو الذى يوضع على
الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخلله بخلال ولا بمسلة ولاربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كيافله العوام
بعض أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك ، فهذا حرام وتحبب فيه الفدية
وله أن يتقلد السيف وينشد الهميان على وسطه ، هذا كله في الرجل * وأمام المرأة فالوجه في حقها كرأس
الرجل وستر جميع رأسها وبدنها بالخيط وطا أن تستر وجهها بشوب أو سرقه بشرط أليس وجهها
سواء كان حاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها
باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية والواجبت الفدية : ثم

هذا كله حيث لا عنده أاما العنور مكن احتاج الى ستر رأسه أو ليس ثيابه لحرأ أو برد أو مداواة ستر ووجبت الفدية والله أعلم :

(فرع) اذا ليس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعدد الفدية سواء كان ذلك متوايلاً او متفقاً لاختلاف جنس ذلك كالوزف وسرق فأنه يقطع ويحدد وإن اتحد النوع بأن ليس . ثم ليس وتسكرر ذلك منه او تطيب ثم تطيب صراراً لزمه لكل مررة كفاراة على الصحيح سواء كان بغیر عنده او بغیر هذا إذا فعله في أوقات متفقة ، أما لو والي بين اللبس صراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوايلاً لزمه فدية واحدة والله أعلم . قال :

﴿ وَرَحِيلُ الشِّعْرِ وَحَلْقُ الشِّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ﴾ : ترحيل الشعر تسريحه وهو مكرره ، وكذا حكمه بالظفر قاله النموى في شرح المذهب فلوفعل فانتفت شعرات لزمه الفدية فلوشك هل كان منتفقاً او انتفت بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة النمة ويمكن جمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينافي الشعر لتلبد ونحوه ، وأما إزالة الشعر بالحلق خرام ، لقوله تعالى [ولَا تَحْمِلُوْا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ اهْدِيَ مَحْلَهُ] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والأسراق ، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك ، ولو عبر الشيخ بإزالة لشمل ذلك ، وزاللة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كاف الشعر والله أعلم . قال :

﴿ وَالطَّبِيبُ ﴾ : من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفة وال الحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر ، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كالواستشقه أو احتقنه به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المذهب . ثم الطيب هو ماظهر فيه غرض التطيب كالورد واليسمن والبنفسج والريحان الفارسي ، وأما استعماله فهو أن يلتصق الطيب بيده أو ينابيه على الوجه المعتمد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو جل فارة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شدده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أولئك المرأة الحالى المحسنة بحرم ، ولو جل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقه متدودة لم يحرم سواء شمه أم لا ، نص عليه الشافعى ، ولو وطى بنعله طيباً حرماً عليه ، كذا أطلقه الرافى وشرط الماوردى أن يعلق به شيئاً منه وقله عن نص الشافعى والله أعلم ، وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه كل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والائحة لأنه مستعمل للطيب والتوفه فلو ذهل طعمه وريحه حرم أيضاً ، وكذا الطعم مع اللون وكذا الرفع وحده والله أعلم . قال :

﴿ وَقَتْلُ الصَّيْدِ ﴾ : أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم ، والصيد كل متواحسن طبعاً لا يمكن أخذه إلا بمحيلة ، والمراد بالتواحسن الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أملاً ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه ، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد ، وهذا بالإجماع وقد نص القرآن على منعه ، قال الله تعالى [وَتَحْرِمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادَمْتُمْ حُومًا] وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالأيديه لأجزائه بالجرح وغيره ، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشرط أيضاً أن يكون ما كولاً أرقى أصله ماً كول ، فلا يحرم الأنسى وإن تواحسن لأنه ليس بصيد ، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله ماً كول فلا يحرم التعرض له ولا قداء على المحرم في قتله بل في هذا

النوع ما يستحب قتله للحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، بل في كلام الراافي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والمقرب والفارأة والكلب العقور والقراب والشوه والذئب والأسد والغر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبقي والزنبور ، ولو ظهر القتل على المحرم لم يكره تنجيه ولو قتله لم يلزمته شيء ثم يذكره أن يفل رأسه وحياته ، فأن فعل وأخرج قلة وقتها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافي ، وهذا التصدق مستحب ، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصبيان وهو يضر القمل كالفمل نص عليه الشافي والله أعلم . قال :

»وَعَدَ النَّكَاجُ وَالْوَطْءُ وَالْمَبَاشِرَةُ بِشَهْوَرٍ« : يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواه كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام ، لَا يُنْكِحُ الْمَحْرُومَ وَلَا يُنْكِحُ« وفرواية لآتختب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لَا يَتَزَوَّجُ الْمَحْرُومُ وَلَا يُزَوَّجُ« فأن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهى يقتضي التحرير والفساد وهو اجماع الصحابة ، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تفسيب الحشمة في فرج قبله كان أودبرا ، ذكره كان الموج فيه أوأنتي آدميا كان أو برميما لقوله تعالى [فَلَرَفَّ وَلَفُسُوقٌ وَلَإِحْدَالٍ فِي الْحُجَّ] والرف الجماع ومعنى لارف لا ترثوا ، لفظه خبر ومعناه النهى ، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه اذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلا ن تحرم هذه الاشياء أولى ولأنها تحرم على المعنك ولاشك أن الأحرام أكد منه والله أعلم . قال :

»وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِسْدِيَّةِ إِلَّا عَدَ النَّكَاجُ فَإِنَّهُ لَا يَعْقِدُ وَلَا يُفْسِدُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ« هذه الحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أو فعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفسدة إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه ، وهو الانعقاد بخلاف باقى الحرمات لأنه استمتع بما هو حرم عليه ، ويشترط لوجوب الفسدة في المباشرة فيما دون الفرج الانزال : صرح به الماوردي ، وإذا جامع قسد حجه إن كان قبل التحلل الاول ، فإن كان قبل الوقوف فالاجماع قاله القاضي حسين والماوردي ، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبوحنيفة ، حجتنا عليه أنه وطه صادف إحرااما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف ، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، وليس للعمره إلا تحلل واحد ، وقوله [وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ] يعني يجب عليه أن يمضى في حجه ويتمه ، وإن كان فاسدا لقوله تعالى [وَأَتَيْتُمُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويكتبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء ، سواء كان الحج فرضا أو تطوعا ، ويقع القضاء من المفسدان كان فرضا وقع عنه فرضا ، وإن كان نطاوعا فمعنى ، ويجب القضاء على الفور على الأصح ، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحروم منه حتى لو كان أحروم من دويرة أهله لزمه ، وإن كان أحروم من الميقات أحروم منه ، وإن كان أحروم بعد مجاوزة الميقات . فإن جاوزه مسيتا أحروم من الميقات الشرعي قطعا ، وكذلك إن كان غير منسى على الصحيح بأن جاوزه غير ضيق للنسك ، ثم بداله فأحرم ، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أونائمة لم يفسد حجتها ، وإن كانت طائعة عالة فسد حجتها والله أعلم . قال :

»وَمَنْ قَاتَهُ الْوَقْفُ بِعِرْفٍ تَحَلَّلُ بِعِمَلٍ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاهْدُى ، وَمَنْ تَرَكَ زُكْنَانِ لَمْ تَحَلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حتي

حَتَّى يَأْتِي بِهِ) إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة ، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَذْرَكَ عَرْفَةَ لِيَلَّا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرْفَةَ لِيَلَّا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلَا يُعْمَرُ بِإِعْمَارِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ» رواه الدارقطني ، وفي سنده أَحَمَّ الفرا الواسطي وهو ضعيف ، ولأنه ركن فقيه بوقت فوات بفوائمه كالجعة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعى والخلق ولا بد من الطواف بلا خلاف ، وكذا السعي على الذهب إن لم يكن سعي عقب طواف القدس ، وأما الخلق فيجب أن جعلناه نسكا وهو الراجح وإلا فلا ، ولا يجب الرمي بمنى ، وكذلك المبيت بها وإن بقي وقتها ، وكما يجب القضاء يجب الهدى ، جاء هارب بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه . فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحرروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أرق صروا ثم ارجعوا . فإذا كان عام قابل فخجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . رواه مالك في الموطأ بساند صحيح : قاله النووي في شرح المذهب ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان اجماعاً * واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالذوم والله أعلم . وقوله [وَمَنْ تَرَكَ زُكْرَانَمْ يَتَحَلَّ مِنْ إِنْوَامِهِ حَتَّى يَأْتِي بِهِ] يعني أنه لا يجب بعد بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بمجيء أركانه ، والماهية تفوت بفوائمه ، وكما لو تمادي في الصلاة قبل الآتين بخمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بمجيء ماهيتها والله أعلم . قال :

(فصل * وَالسَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْأَخْرَامِ حَسْنَةُ أَشِيَّاهُ : أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاهٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا عَشْرَةً أَيَّامًا . ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) * أعلم أن الدماء الواجبة في المناسب ، سواء تعلقت بترك واجب أو ترك سكاب منها : أي فعل حرام فواجهها شاة إلا في الجماع ، فالواجب بدنها ، ولا يجوز في الموضعين إلا ما يجزئ في الأخرية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير ، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه النجاح ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه ، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك : يعني أن الشرع قدر البديل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص ، وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى التعديل : أنه أصر فيه بالتنقية والعدل إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا ، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ : بترك نسك كترك الأحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بزدلفة ليلة العيد ، وكذلك ترك المبيت بمنى ليلي التشريق وطواف الوداع ، وفي هذا الدم أربعة أوجه : الصحيح ، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير بقدم التقطع والقرآن والتربيب كما ذكره الشيخ : أنه يجب عليه شاة ، فإن لم يجدها ألبة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم ، وهو عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل . فإن فوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن لم يتوطنها لم يجز صومها بها ، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في

أيام التشريق بلا خلاف : وإن قلنا أنها قابلة للصوم لأنه يعد في الحج ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثاء فرجع لزمه صوم العشرة ، ويجب التفريق أيضا على الصحيح ، وفي قوله أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات قوله : القديم يصوم غنه وليه كصوم رمضان : والجديد يطعم عنه من تركته لـ كل يوم مدة فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فالقسط ، وهذا معنى التقدير ، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر ، وقد صح في المحرر ، وتبعد في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب الشاة . فإن عجز اشتري بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به . فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المذهب فاعرفه والله أعلم . قال : **﴿وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاحِدُ بِالْحَلْقِ وَالرَّفْرَفِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاهَ أَوْ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصَعٍ عَلَى سَيْئَةِ مَسَاكِينَ﴾** من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات ، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخمير وتقدير ، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . هذا هو المذهب وفي وجه لا يقدر ما يعطى كل مسكين ، والأصل في التخيير قوله تعالى [**فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَنِ يَصْنَعُ أَوْ يَهْدِي** آدَى مِنْ رَأْسِهِ قَيْدِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] القدير خلق شعر رأسه فدية ، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عمارة : رواه الشيخان فإنه عليه الصلاة والسلام قال له « **أَيُؤْذِيَكَ هُوَ أَمْ رَأْسِكَ** . قال نعم . **قَالَ أَنْسُكَ شَاهَ أَوْ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ مُؤْرَقاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سَيْئَةِ مَسَاكِينَ** » والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع . فقد ورد النص في الشعر ، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الطعام على الأصح لاشترائه الكل في الرففة والله أعلم . قال :

﴿وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاحِدُ بِالْأَحْصَارِ فَيَتَحَلَّ وَيُهْدِي شَاهَ﴾ : الحاج أو المعتمر إذا أحصر أى من من إتمام نسكه سواء كان في الحل أو انتهى ولم يجد طريقاً غيره ، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحمل ويشرط نية التحلل ويدفع هدياً حيث أحصر ، وأنه شاة تجزيء في الأضحية لقوله تعالى : [**فَإِنْ أَنْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى**] تقدير الآية فإن أحصرتم فلك التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحمل بالحديث لما صده المشركون وكان محراً بالعمره ، وكما يشرط نية التحلل في ذبح الهدى ، فكذا الحال ، إذا جعلناه نسكاً ، وهو الأصح ، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى : [**وَلَا تَحْلِقُوا زُبُونَكُمْ حَتَّى يَبْلُغُ الْهُنْدُ مُحَلَّهُ**] وقد صرخ بذلك الماوردى وغيره والله أعلم . قال :

﴿وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاحِدُ بِيَقْتِلِ الصَّيْدِ رَهُو عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ حِلًا مَذْنُونًا أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمَ وَالْغَنْمِ وَإِنْ مَمْكُنٌ لَهُ مِثْلُ قَوْمِهِ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصْدِيقًا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَذْنَةٍ يَوْمًا﴾ : الصيد إذا قتلها الحرم وكان مثلياً تخbir بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم مثل دراهم ويشترى بها طعاماً لهم ، أو بصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى : [**سَبْزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَكْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَاماً**] وهذا في الذي يسمى دم تخمير وتعديل ، أما التخيير فواضح ، وأما التعديل فقوله تعالى [**أَوْ عَدْلٌ**]

[ذلك صياماً] هذا في المثل . أما غير المثل فهو مخbir بين أن يتصدق بقيمة طعاماً ، أو يصوم عن كل مذبوماً كالمثل ، فتخبره بين هاتين الحصتين ، والعبارة في هذه القيمة بموضع الأقلاف لابنها على الأصح قياساً على كل مختلف ، بخلاف الصيد المثل فان الأصح في اعتبار القيمة بمكة يوم الاربعاء لأنها محل النزاع ، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت ، وقول الشيخ [من النعم والغنم] المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة ، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال ، ويidel لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، الاتر قوله تعالى [جزءاً مثل ما قتل من النعم] فلما قيد سبعاته وتعالى بالنعم النصر عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جم من الصحابة في غير صرفة في النعامة ببدنه ، وفي مجاز الوحش وبقره بققرة ، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيس البقرة عليه ، وفي الصبيع كبس أخبر به جابر رضي الله عنه عن قصاء رسول الله عليه عليهما السلام ، وكذا قضى به جم من الصحابة ، والصبيع الأثني ، ولا يقال ضبعة ، والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء ، وقضت الصحابة في الغزال بعنز ، وفي الأربب عناق ، حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء ، والعناق الأثنى من المعز اذا لم يكمل سنة ، والذكر جدي ، وفي الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأثنى أثني ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المكسور مكسور ، رعاية في كل ذلك للمسألة التي اقتضتها الآية والله أعلم . قال :

﴿وَالْحَامِنُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْوَوْ ، وَهُوَ عَلَى التَّؤْتِيبِ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ فَبَعْضُهُ مِنَ الْفَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ ، وَيَشَرِّي بِقِيمَتِهَا طَعَاماً ، وَيَتَصَدِّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُنْيَةٍ يَوْمًا﴾ : هذا هو الدليل الخامس ، وهو دم الجماع ، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب ، والذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البذنة أولاً ، فإن عجز عنها بقرة ، فإن عجز عنها فسيع من الغنم ، فإن عجز قوم البذنة بدراهم والدرارهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مذبوماً ، واحتاج لوجوب البذنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وأما الرجوع إلى البقرة والسبيع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبذنة ، وأما الرجوع إلى الأطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الأطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدرارهم لم يجزه ، وبائي موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل بنى ، وقيل بنتها في أغلب الأوقات ، والثالث بموضع مبشرة السبب ، والذى جزم به النووي في شرح المذهب أنه بسعر مكة في حال الوجوب ، وأما الذي يدفع إلى كل مسكنين ، فيه وجهان : أحدهما في الروضة أنه غير مقتول كاللحم ؛ وأعلم أن وجوب البذنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمارة ، أما إذا جامع بين النساء وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزم بذنة بل يلزم شاة ، لأنه محروم لم يحصل به . افساد فأشربه الاستمماتات والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يُحِرِّزُهُ الْهَدَى ، وَلَا إِلَطْعَامٌ إِلَّا فِي الْحَرَمٍ ، وَيُنْجِزُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ﴾ : أعلم أن الهدى قد يكون عن إحسان وقد يكون عن غيره ، فان كان عن إحسان فلا يشرط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحرص لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحدبانية وهو من الحلال ، وفاسقاً

من أهلى حكم دم الاحضار ، وأما الدم الواجب بفضل حرام ، أو ترك واجب ، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى [هَذِيَ الْأَكْبَرُ] ويجب صرف حله إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم ، ولافرق في المساكين بين المقيمين والطارئين ، نعم المصرف إلى التوطئين أفضل ، فلوزيع في الحرم وسرق اللحم سقط حكم النجع وبقي اللحم ، فاما أن يذبح شاة ثانية ، وأما أن يسترى اللحم ، ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن النجع وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل للرحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء ، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام ، وأقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فان دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان : قيل الثالث ، وقيل ما يقع عليه الاسم وتزمه النية عند التفرقة ، فان فرق الطعام فهل يتبعين لكل مسكين مت ، الراجح أنه لا يتبعين ، بل تجوز الزيادة على مت والنقص منه والله أعلم .

(تبية) كثير من المتفقهة ، وغالب المتصوفة ، وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز النجع بها فيذبحون دم الحيوانات بها ، وكذا دم المتع والقرآن ، ثم ينقاون اللحم إلى الحرم ، وهذا النجع غير جائز فلا يجزى فليعلم ذلك والله أعلم قال :

﴿وَلَا يَجُوزُ قَشْ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، لِمُحِلٍّ وَالْحِرَمِ مَعًا﴾ : صيد حرم مكة حرام على الحرم والحلال : وكذا يحرم قطع ناته كاصطياد صيده ، فيحرم التعرض لشجره بالقطع ، أو القلع إذا كان رطبا غير مؤذ ، واحتزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جراء فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين ، واحتزنا بقید غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذى فلا يتعلن بقطنه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، والجنة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يَضُدُّ شَجَرَهُ، وَلَا يَنْتَرَصِدُهُ، وَلَا تَنْقَطُ لَفْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يَخْتَلِّ خَلَاهُ». قال العباس : يارسول الله إلا الأذخر فإنه ليقتربهم ويبعيتهم ، قال إلا الأذخر رواه الشيخان * قوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَعْصُدُ» معناه لا يقطع ، وقوله «وَلَا يَخْتَلِّ خَلَاهُ» معناه لا ينزع بالأيدي وغيرها كالنابل ، والقين الحداد ، ومعنى كونه ليبعيهم أنهم يسوقونه بذلك فوق الخشب ، وذلك يبحث على فضل سكانها [وقول الشيخ لا يقطع شجره] يؤخذ منه أنه يجوزأخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخططها مخافة أن يصيب قصورها ، ولوأخذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان ، وإن أخلف في تلك السنة لكون الفصن لطيفا كالسوائل وغيرها فلا ضرر كالأوراق ، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا ينسبت لقوله ﷺ «وَلَا يَخْتَلِّ خَلَاهُ» والخلال هو الرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى ، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى ، فلو أخذه لعل البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل لا يجوز لظهور الحديث ، فعلى الأصح لقطعه شخص ليس به من يعافه لم يجز قاله النووي في شرح المذهب ، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضا على الأصح ، لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الأذخر ، ويجوز قطع الأذخر حاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح ، وهل يلحق بقية الحشيش بالأذخر لأجل السقف ونحوه ؟ قال الغزالى : فيه اثنان في قطعه للدواء ، ومتضاده ريحان الجواز ، وهو قضية كلام المخواوى الصغير فإنه جائز القطع للحاجة مطلقا ولم ينحصر بالدواء وهي مسألة حسنة قلل من تعرّضها والله أعلم .

(فرع) الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحلال ، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المذهب في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الاجرام أنه يكرهه يعني تراب المدينة وأحجارها . قال الاستئنافي : نص عليه الشافعى في الأم على المسألة وقال أنه يحرم فالفتوى به والله أعلم . قال

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

﴿البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة ، بجازم﴾ : البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء ، وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلة للتصريف بالتجاذب وقبول على الوجه المأذون فيه ، والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَتَحْرِمَ الرَّبَا] ، ومن السنة قوله ﷺ «البيعان بالتجار» ^(١) وغير ذلك ، والاجماع منعقد على ذلك ، ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة ، وقد يكون على شيء في النمرة وهو السلم ، وقد يكون على عين غائبة ، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي ، وأما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحة العقد ولا فلا ، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه ، وسيأتي أن شاء الله تعالى ، وأما العقد فأركانه ثلاثة ، قاله النووي في شرح المذهب : العقد ، ويشمل البائع والمشتري ، والصيغة وهي الاتجاح والقبول ، والمعقود عليه ، وله شروط ستة إن شاء الله تعالى ، ويشرط مع هذا أهلية البائع والمشتري ، فلا يصح بيع الصبي والجنون والسفهاء ، ويشرط أيضاً فيما الاختيار ، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحكم على بيعه وشرائه لأنه أكره بحق ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب ، وأما الصيغة فكقوله : بعت وملكت ونحوها ، ويقول المشتري : قبلت أو ابعت ، ولا يشرط توافق اللفظين ، فلو قال : ملكتك هذه العين بكتنا ، فقال اشتريت ، أو عكسه صح ، وكما يشرط الاتجاح والقبول يشرط أن لا يطول الفصل بينهما ، أما بأن لا تفصل النية ، أو يفصل بزمان قصير ، فإن طال ضرر ، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جوابا ، والطويل ما أشعر بالضرر عن القبول ، كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب السكاف ، ولو لم يوجد اتجاح وقبول باللips ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن ، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك ؟ المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة ، وخرج ابن سريح قوله أن ذلك يكفي في المحررات ، وبه أقوى الروياني وغيره ، والمقرر كطل خبر ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة ، وقال مالك رحمة الله تعالى ووسع عليه : ينعقد البيع بكل ما يعتد الناس بيعا ، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ ، وقال الشيخ الأمام الزاهد أبو زكريا عحي الدين النووي قلت : هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا ، وهو المختار ، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللبس فوجب الرجوع إلى العرف كغيره ، ومن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم ^٢ قلت : وما عمت به البلوى بعنان الصفار لشراء الخواج ، وأطردت فيه العادة في سائر

(١) رواه البخاري ومسلم ، والامام أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وأبوداود ، والترمذى

البلاد ، وقد تدعى الضرورة إلى ذلك فينبغي إلهاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فأنها دالة على الرضا ، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد يشرط أن يكون المأخوذ بعدل الثمن ، وقد كانت المغایبات يعني الجوادى والعلماء في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشراء الخرائط فلانيكره ، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف ، والله أعلم . قال : **﴿وَيَعْلَمُ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ فِي الدُّنْيَا بِخَافِرٍ، وَيَعْلَمُ عَيْنٌ غَائِبَةً لَمْ تُشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ﴾** : البيع إن كان ساماً فسيأدى ، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع ، أولم يرها أحد المتعاقدين ، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي تم ترجمتها ، وفي صحة بيع ذلك قولان : أحدهما ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، وطاقة من أمتنا وأفتوا به ، منهم البغوي والروياني . قال الترمذى في شرح المذهب : وهذا القول قاله جهور العلماء من الصحابة والتبعين ، والله أعلم . قلت : وقوله الماوردي عن جهور أصحابنا . قال : ونص عليه الشافعى في ستة مواضع واحتدوا به بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطنى والبيهقي والله أعلم . والجديد الإظہر ، ونص عليه الشافعى في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وقوله لم تشاهد بيوخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز ، وهذا فيه تعقبيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأوانى ونحوها ، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء مع العقد لحصول المسلم المقصود ، ثم إن وجدها كما رأها فلا خيار له إذ لا ضرر ، وإن وجدتها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح ، وله الخيار ، وإن كانت العين مما يتغير في تلك المدة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل ، وإن مضت مدة يتحمل أن تتغير فيها والاتغير أو تكون حيواناً ، فالأصح الصحة ، لأن الأصل عدم التغير ، فإن وجدتها متغيرة فإنه الخيار ، فهو اختلافاً فقال المشتري : تغيرت . وقال البائع : هي بحالها ، فالأشد النصوص أن القول قول المشتري مع يمينه ، لأن البائع يدعى عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل ، كما لو أداه على أنه اطلع على العيب ، والله أعلم . قال :

﴿وَيَصِحُّ بَعْ كُلِّ طَاهِرٍ مُسْتَقْعِدٍ بِمَالُوكِ، وَلَا يَصِحُّ بَعْ عَيْنٌ نَحْسَةٌ : وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ﴾ : أعلم أن البيع لابد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه : ولصلاحيته شروط خمسة : أحدها كونه ظاهراً . الثاني أن يكون مستفعاً به . الثالث أن يكون البيع عملاً كما لمن يقع العقد له ، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ ، الشرط الرابع القدرة على تسليم البيع . الخامس كون المبيع معلوماً ، فإذا وجدت هذه الشروط صحيحة البيع ، واحترز بالظاهر عن نحس العين ، وقد ذكره ، فلا يصح بيع المثغر والميتة والختير والسكك والأصنام لقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ بَيْعَ الْمَثْغُرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَتِيرِ وَالْأَصْنَامِ» رواه الشيخungan ، ورويا أيضاً : أنه نهى عن ثعن السكك : وجده الدليل أن فيها منافع : المثغر تطفى بها النار ، والميتة تطم للجوارح ويوقن شحومها ، وودكتها يطلى به السفن ، والسكك يصعد ويمرس ، فدل على أن العلة النجاسة ، فأما المتبعون فإن ممكن تطهيره كالثوب ونحوه صحيحة ، لأن جوهره ظاهر ، وإن لم يكن قطبيه كالذهب والبلين ونحوهما ، فلا يصح لأن معاشه بالفسل وجود النجاسة ، ونقل الترمذى في شرح المذهب الاجاع على الامتناع ، وأما الأدهان المتبيعة كالزيت ونحوه :

فهل يمكن تطهيرها ؟ فيه وجهان : أحدهما لأنَّه عليه الصلاة والسلام « سُلِّمَ عَنِ الْفَارَّةِ تَمَوْتُ فِي السَّمَّينَ قَالَ إِنْ كَانَ بِعَامِسًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَبَابًا فَأُرْقُوْهُ » فلو أمكن تطهيره لم يجز ارافقه لآنه اضاغه مال : مع آنه عليه الصلاة والسلام « نَهَىٰ عَنِ إِصْنَاعَةِ الْمَالِ » وهل يجوز هبة الزيت المنتجس ونحوه ، والصدقة به ، عن القاضي أنَّه الطيب منهما ، قال الرافعي : ويسبه أن يكون فيها ماف هبة الكتب من الخلاف ، قال النووي : وينبغى أن يقطع بصحة الصدقة به للاستباحة ونحوه ، وقد جزم المولى بأنَّه يجوز نقل اليد فيه بالوضوء وغيرها والله أعلم . وأما الشرط الثاني ، وهو أن يكون متنفعا به : فاحتزز به عمالة متفعة فيه ، فإنه لا يصح يعه ولا شراوه ، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله تعالى عنه ، فمن ذلك بيع العقارب والحيتان والنفل ونحو ذلك ، ولا نظر إلى متنفعها المعدودة من خواصها ، وفي معنى هذه السبعة التي لا يصلح للإصطياد ، والقتال عليها ، كالأسد ، والذئب ، والمرء ، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المستغلين باللهو بها ، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ، ولا نظر إلى الرئيس للأجل النبيل ، لأنَّه ينجس بالأنفال ، وكذا لا يجوز بيع السموم ، ولا نظر إلى دسه في طعام للكافر ، وأما ما ينفعه الملك في دس طعام المسلمين ، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِغَرَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا] الآية . وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله ، فإنَّ كانت بعد كسرها لا تعتد مالاً كالمتحسنة من الخشب ونحوه باطل لأنَّ متنفعتها معدومة شرعاً ، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي ، وذلك كالطنبور ، والم Zimmerman ، والرباب وغيرها ، وإنَّ كانت بعد كسرها ورضها : تعد مالاً كالمتحسنة من الفضة والذهب ، وكذا الصور وبيع الأصنام ، فالمذهب القطع بالمنع المطلق ، وبه أجاب عامة الأصحاب : لأنَّها على هيئتها آلة الفسق ، ولا يقصد منها غيره ، وأما الجارية المفينة التي تساري ألفاً بلا غنا : إذا أشتراها بألفين . هل يصح ؟ قال الأولون يصح ، وقال الحموي بالبطلان ، وقال أبو زيد : إنَّ قصد الغنا بطل ، ولا فلا . قلت في حديث أنس رضي الله عنه « مَنْ جَلَسَ إِلَى قِنْتَنَةٍ يَسْتَعِمُ إِمْهَا صَنَّ فِي أَذْيَهُ الْأَنْثُ » والآنك بالمد وضم التون ، هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « يُمْسِخُ أَنَاسٌ مِنْ أَمْتَنِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا يَرْسُولُ اللهِ أَلِيَّنَ يَشَهَّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ بَلَى وَلَكُمْهُمْ أَتَحْدُو الْعَارِفَ وَالْقَيْنَاتِ وَالْدُّفُوقَ بِمَا تُوْلِي عَلَىٰ طُرُوهُمْ وَأَعْيُمْ فَأَمْسِخُوْهُمْ وَقَدْ مُسْخُوْلُ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ » وأخرج البخاري نحوه والله أعلم . ويجرئ الخلاف المذكور في الجارية المفينة ، وفي كبس النطاط والديك للهرش والله أعلم . وأما الشرط الثالث : وهو أن يكون المبع ملوكاً ملوكاً يقع عليه العقد له ، فإنَّ باشر العقد لنفسه فليكن له ، وإنَّ باشره لغيره أباً بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير ، فلو يقع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة ، فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام « لَا طَلَاقَ لِلْأَفِيمَ بِمَلَكٍ وَلَا عَنَّقَ لِلْأَفِيمَ بِمَلَكٍ وَلَا يَعْنِي لِلْأَفِيمَ بِمَلَكٍ وَلَا وَفَاءَ بِنَذْرِ الْأَفِيمَ بِمَلَكٍ » قال الترمذى حسن . قال النووي : وقد روى من طريق مجعومها يرتفع عن كونه حسناً ، ويقتضى أنه صحيح ، والقديم أنه موقوف : لأنَّ أجزاء مالكه تقدِّم للأفلاء ، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً ، واحتج له بحديث عروة بن معاذ قال « دَعْمَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دِيَنَارًا لِأَشْتَرَى لَهُ شَاةً فَأَشْتَرَى لَهُ شَاهِيْنَ فَيَعْتَدُ أَهْمَانِهَا بِدِيَنَارٍ وَيَحْتَلُ بِالشَّاهِيْنَ وَالْأَهْمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ »

فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي فَقَالَ تَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ » رواه الترمذى بأسناد صحيح ، قال النورى وهو قوى ، وذكره الحاملى ، والشاشى ، والمرانى ، ونص عليه فى البوسطى والله أعلم # قلت ونص عليه فى الأم فى باب الفصب والله أعلم . وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد : حتى لو باع مال الطفل : وبلغ وأجاز لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير : ثم ملكه وأجاز لم ينفذ : صرح به الزافى ، قال والقولان جاريان : فيما لو زوج أمة الغير ، أو ابنته ، أو طلق من كوحته ، أو اعتق عبده ، أو أجر داره ، أو وقفها بغير ذنه ، وضبط الإمام محل القولين : بأن يكون العقد يقبل الاستئناف والله أعلم . وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية ، فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والأبق فلا يصح ، لأن المقصود الاتتفاق بالبيع وهو مقود ، ولو باع العين المقصوبة بما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح ، وإن قدر فالاصلح الصحة لحصول المقصود بالبيع ، ثم إن علم المشتري الحال فلا يختار له ، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أوقية عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح ، وإن كان جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح ، ولو باع الآبق من يسهل عليه رده فيه الوجهان في المقصوب ، ويجوز تزويج الآبقة والمقصوبة واعتراضهما ، ولا يجوز بيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء للغرر ، ولو باع الحمام طارراً اعتماداً على عوده ليلاً : فوجهان كافان التحل : أحدهما عند آمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شفل ، وأصحابها عند الجھور المتع ، إذ لا ورث بعودها لعدم عقلها ، وصح النورى في التحل الصحة ، ولو باع نصف سيف ونحوه معييناً لم يصح ، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره ، وفيه نقص وتضييع للمال ، وهو منهى عنه ، بخلاف ما لو باعه جزءاً من شعاعه فإنه يصح ، ويصير شريكاً ، وكذا حكم التوب النفيس الذى ينقص بالقطع ، ولو كان التوب غليظاً لا ينقص بالقطع ، صح البيع على الصحيح ، إذ لا محذور والله أعلم . هذا كله في المانع الحسى ، أما المانع الشرعى فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن ، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه منوع من تسليمه شرعاً ، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم # وأما الشرط الخامس ، وهو كون المبيع معلوماً ، فلابد منه ، لأنه على الصلاة والسلام « تهنىء عن بيع الغرر » رواه مسلم ، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته ، أما العين : فعنده أن يقول بعثتك هذا ونحوه ، بخلاف ما لو قال بعثتك عبداً من عبيد أو شاة من هذه الغنم فهو باطل ، لأنه غير معين وهو غرر ، وكذا لو قال بعثتك هذا القطع واحداً لا يصح ، سواء تساوت القيمة في العيد والغنم أم لا ، وأما القدر فلا بد من معرفته ، حتى لو قالت بعثتك هذه الغرارة حنطة ، أو بزنة هذه الصخرة زبباً لم يصح البيع ، وكذا لو قال بعثتك بمثل ملأع فلان سلطته ، أو قال بعثتك بالسعر الذي يساوى في السوق فلا يصح لوجود الغرر ، بخلاف ما لو قال بعثتك هذا القمح كل كيل بكتنا فإنه يصح ، وإن كانت جلة القمح مجهمولة في الحال : لأن الجهة لا تختلف بذكر الكيل ، ولو قال بعثتك من هذه الصيرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح : لأن المبيع مجهمول ، وذكر مقاماته كل كيل بدرهم لا يخرج عن الجهة . واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة ، أو بزنة هذه الصخرة زبباً محله إذا كان المعقود عليه في النسمة ، أما إذا كان حاضراً فإن قال بعثتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة : أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب

فانه يصح على الصحيح ، لانه لا غرر ، ولا مكان الشروع في الوفاء عند العقد ، وقد صرخ الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليق والله أعلم . وأما الصفة ففيها مسائل ، منها أن استقصاء الأوصاف على أحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية ، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ، فيه خلاف : الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح ، اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ، ومنها رقبة بعض المبيع دون بعض ، فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباق : صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ، ولا خيار له إذا رأى باطنها : إلا إذا خالف ظاهرها ، وفي معنى الحنطة والسبعين صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق ، فلو كان منها شيء في وعاء ، فرأى أعلىه ولم ير أسفله ، أو رأى السمن والزيت وبقية المأكولات في ظروفها كفى ، ولا يكفي رؤية ظاهر جبة الرمان والبطيخ والسفريج ، بل لابد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها ، وأما المفر فأن لم يلزق حباته : فبته كبة الجوز واللوز ، وان التزق كالقوصرة كفى رؤية أعلىها على الصحيح ، وأماقطن في العدل ، فهل يكفي رؤية أعلىه أم لابد من رؤية جميعه ، فيه خالف حكاية الصimirي ، وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة المفر ، ومنها مسألة العين : كما إذا كان عنده فتح ، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كإيفعله الناس ، فان اعتمد في الشراء على رؤيتها : نظر ان قال بعثك من هذا النوع كذا فهو باطل ، لانه لا يمكن انقاده بيعا ، لأنه لم يتسع بيعا ولا سلما لعدم الوصف ، وان قال بعثك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذه العين منها ، نظر ان لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح ، لانه لم ير المبيع ولا شيئاً منه ، وان أدخلها فيه صح ، ثم شرطه أن يرد العين الى الصبرة قبل البيع ، فان أدخل العين من غير ردة ، فانه يكون كمن باع عينين رأى احداهما ، لأن المركب متغير عن غير المركب ، كذا قاله البغوي ، ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ، في شراء الدور لابد من رؤية البيوت ، والسقف ، والسطوح ، والحدران داخلاً وخارجها ، والمستحمر والبالغة ، وفي البستان يشرط رؤية الأشجار ، والحدران دون الأساس ، وعروق الأشجار ونحوها ، ويشترط رؤية مساليل الماء ، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ، وجرى الماء الذي تدور به الرحي وجهان : الأصح في شرح المذهب ، الاختلاف الغرض به ، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة ، وفي باقي البدن وجهان : أحدهما الاشتراط ، وفي الخارج أوجه : أحدها في زيادة الروضة أنها كالعبد ، وكذا يشرط رؤية الشعر على الأصح ، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الماءة ومؤخرها وقوائمها ، ويشترط رفع السرج والاكاف والجلب ، ولا يشرط جرى الفرس على الصحيح ، ويشترط في الثوب المطوى نشره ، ^{فما إذا نشر الثوب} وكان صفيقاً كالدياج المقوش والبسط الزرابي ونحوه ، فلا بد من رؤية وجهيه معاً ، وان كان لا يختلف وجهاه كالسكر باس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح ، ولا بد في شراء المصحف والكتب من نقيب الأوراق ورؤية جميعها ، وفي الورق الأبيض لابد من رؤية جميع الطلاقات ، وأما الفقاع ، فقال العبادي يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح يده ، وأطلق الغزالى في الاحياء للمساحة به . قلل المنووى : الأصح قول الغزالى والله أعلم . قال :

^{فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْيُ فِي النَّهْجِ وَالْفِضَّةِ إِذَا طَعْمَمَتِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ النَّهْجِ بِالنَّهْجِ، وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ}
إِلَّا نَهَمَّا لَأَنَّهُمَا ^{لَا هُنَّا}

الرايا بالقصور

المطعومات ، قاله ابن الرفة في السفارة وفيه نظر ، وقال في المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال : وفيه نظر أيضا وهو حرام بالكتاب والسنّة واجع الأمة لقوله تعالى [وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا] وقل على الصلاة والسلام « لعنة الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ثم الراب لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات . قال رسول الله ﷺ « لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ وَلَا الْبَرَّ بِالْبَرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْمَرْبَرَ بِالْمَرْبَرِ وَلَا الْمَلْجَ بِالْمَلْجِ إِلَّا سَوَاءٌ سَوَاءٌ عَنِّنَا يَعْنِي نَاهِي وَلِكُنْ يَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ وَالْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ وَالْبَرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبَرِّ وَالْمَرْبَرَ بِالْمَلْجِ وَالْمَلْجَ بِالْمَرْبَرِ كَيْفَ شَيْئُمْ فَنَّ رَادُ أَوْ شَرَادُ قَدْ أَرَى فِي » رواه الشافعي ، فدل الحديث على ماذ كره الشيخ في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، من اشتراط التمايل والخلول والتقبض في المجلس ، وكما تشرط هذه الثلاثة في النسائل كبدعة ، والخلول فلا يجوز التأجيل والتراخيص في المجلس والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا يَبْيَعُ مَا بَتَاعَهُ حَتَّى يَقْضِيهُ 〉 : تقدير الكلام ، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقضيه ، سواء كان عقاراً أو غيره أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطي المشترى المثل أم لا (١) وجة ذلك ماروى حكيم ابن حزام بازاي المقوطة رضى الله عنه . قال قلت يارسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحل لي : وما يحرم على . قال يا ابن أخي « لَا تَبْيَعْ شَبَّثًا حَتَّى يَقْضِيهُ » قال اليهقى اسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث أخرى ، وذكر العلماء له علتين ، أحدهما صرف المالك بدليل أن البيع ينفسخ بتفسخ العلة الثانية توالى الضمانين على شيء واحد في زمن واحد ، فإنه لوضح بيته لكان مضموناً للشتري ومضموناً عليه ، ويزمه أيضاً أن يكون البيع على كلا الشخصين في زمن واحد : كذا قالوه ، ولا فرق بين بيته لغير البائع ، أو للبائع لعموم الخبر ، وكما لا يجوز بيع البيع قبل قبضه ، لا يجوز غبغبه من المعارضات كجعله صداقاً أو أجراً أو رأس مال سلم أو صلح ، وكذا لا يجوز هبة ول Jarvis ورهن ، فهم يصح اعتقاده على الأصح لفقرة العتق ، وكذلك الاستيلاد ، وأما وقه . قال المتولى إن اشتراطنا فيه القبول فهو كالبيع ، وإن فهو كالعتق ، ومح حنون في شرح المذهب أنه كالاعتاق وتزويج الأمة كلفق ، وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به * واعلم أن المثل كالبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، وبقية ماذ كرناه يعلم مما تقدم والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَمْرَ بِالْحَيَوانِ 〉 : يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه : لأنه عليه الصلاة والسلام « تَهْتَى عَنْ أَنْ تَبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ » رواه الحاكم ، وقال في رواه أئمة حفاظ ثقات ، وقال اليهقى اسناده صحيح ، وفيه يجوز وإن كان من غير جنسه ، فإن كان من ما كُول فقولان : الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر ، وفيه يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم ، وإن كان غير ما كُول : ففيه خلاف أيضاً ، والراجح التحرير لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود لكنه من سل والمرسل مقبول عند الشافعى إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء : أما بالقياس أو قول صحابي أو قوله أقوال الآئمةين أو ينتهر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أولاً ثمجد دلالة سواء أو برسيل

(١) سؤال : استأجروا دارا ولم يقضها فله إجرتها قبل القبض في الأصح ، والفرق بينه وبين البيع أن المعقود عليه المنافع والمنافع لاصيق بمقبضة بقبض الغير فلا يؤثر فيها قيض الغير انه الزركنى

آخر أو مسند وقد أستدله الترمذى والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحًا أم لا ، وقيل يجوز لأن التحرير في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ، ومن هذا المعنى استنبط تحرير بيع الخطة بدقيقها والسمسم بحسبه ونحو ذلك ، وفي إلحاد الشحمة والأية والقلب والكلية والزنة باللحم وجهان أحدهما نعم ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساوا بغيره أو تقاضلاً كبيع بغيرين بغير وهو كذلك ، وهذا إذا لم يستعمل الحيوان على مقاييس الربا كشاة في ضرعها لمن إذا يعت بشاة ليس في ضرعها لمن وفي بجواز ذلك وجهان : أرجحهما التحرير ، ولو باع دجاجة فيها يبيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لمن ، وجزم القاضى أبو الطيب بالمنع في المراجحة والله أعلم بِهِ قال : **وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَقَاضِلًا لَنَقْدًا ، وَكَذَا الظَّفَوْمَاتُ لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَقَاضِلًا ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَقَاضِلًا لَنَقْدًا** : إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر : فإن اتحداني الجنس والصلة كالذهب والنحاس بالفضة والبر بالبر والمر بالمر : اشتهرت لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور : التمايز والخلو والتقابل الحقيق في المجلس ، فلو اختل واحد منها بطل العقد : ولو باع درهما بدرهم ودانق سرم ويسمى هذا ربا الفضل : قال رسول الله ﷺ **لَا يَتَبَعَّدُ الْدَّهَبُ وَلَا الْوَرْقُ يَأْوِرُقُ الْأَسْوَاءَ يَسْوَاءً** « والصلة كونهما قيم الأشياء غالباً وكذا المطعم فلا يجوز بيع متافق بعد وحقيقة قوله عليه الصلاة والسلام « الطعام بالطعام مثلاً يُمْثِلُ » والصلة في ذلك الطعم ، وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والنحاس والخطة والشمير بizar القاضى ، واشتهرت الحلول والتقابل في قوله عليه الصلاة والسلام « **إِذَا اخْتَلَتْ هَذِهِ الْأَشْتَافُ فَيَقُولُوا كَيْفَ شَيْئُتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدِي** » رواه مسلم . وإن اختلف الجنس والصلة كالفضة والبر فلا يجري في شيء ، ولا يشترط شئ من هذه الأمور : ثم المائة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يَتَبَعَّدُ الْدَّهَبُ وَلَا الْوَرْقُ يَأْوِرُقُ الْأَوْزَانَ بِوْزَنِ** » رواه مسلم ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وزن مثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل ذلك : فإذا اختلف النوعان فلا يَأْبَسْ » رواه الدارقطنى ، ولو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح ، والمراد بالكيل المتأهل سواء كان معتاداً أو غير معتاد كقصبة غير معيرة ، وكذا الميزان كالطيار والقيان وغيرهما : ولو جهلنا كونه مكيلاً أو موزناً فيه أوجه : الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والخرف وغيرهما ، وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم ، وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتاً ، وقيل بالتشمير للتساوي .

(فرع) الفلوس إذا راجت رواج الذهب والنحاس هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لاتفاقه العنية الغالبة فيها ، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم . قال :

وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْعَرْزِ الْعَرْزُ الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « **نَهَى عَنْ بَعْضِ الْعَرْزِ** » رواه مسلم ، والعرز ما يطوي عنا عاقبته ثم العرز تخته صور لانسكاد تمحض : فنذكر نبذة منها لتعريف بها غيرها ، فمن ذلك بيع العبراناد ، وكذا الجاموس المتوجس والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير بِهِ وكسبع الغرة التي لم تخلق وللزرع في سديله ، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد ، وكذا

(١) بيع العطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الصرع لأن مجهول المقدار لاختلاف الفرع رقة وغلظاً، وكذا لا يجوز بيع الحل في البطن، وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك . قال الماوردي يصح بجزافا وبالوزن ، وقال المتولى إن لم يتفاوت ثمن الفارة درأى جوانبها صحيحة إلا فلان الذي صدر به الرافي أن بيع المسك في الفارة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها سواء فتح رأسها أم لا ، وتبعه النوري على ذلك ، وشبهه باللحام في الجلد . قال النوري في زيادته قال أصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كلاماً يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم . وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثلمن إذا كان في البلد تقدان فأكثر ، وهي راجحة ، ويقال بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم . قال :

﴿فِصْلُ # وَالْمُتَبَاعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقْ # وَلَمْنَا أَنْ يَسْتَرِطَا الْخَيَارَ إِلَى مَلَاقَةِ أَيَّامِهِ #﴾ : الخيار كذا ذكره الشيخ نوعان : خيار مجلس . وخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في الصرف ويقع الطعام (٢) بالطعام والسلم والتولية والاستراك وصلاح المعاوضة لقوله عليه السلام «**الْمُتَبَاعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقْ # أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلأَخْرَى مُخْتَرٌ**» رواه الشیعیان ، ولا خيار في الحوالة ، وكذا في القسمة ولو اشتري العبد نفسه من سيده صحيحة ، وهل يثبت له الخيار في الرافي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح ، والأصح في الشرح الصغير ، وشرح المذهب أنه لا خيار ، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه ، والفرق بينه وبين عقد البيع أن العقد معاوضة بين الناس كثيراً فثبت الخيار فيه للتوري بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن تزوّج ، وكذا لا خيار في الهمة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلاغبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بثواب ، وكلام الرافي في باب الهمة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار ، ولا خيار في الرهن والوقف والعقد والطلاق ، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة ، والشركة وكذا الضمان ، وفي ثبوت الخيار للشفعي في الأخذ بالشفعه وجهان أحدهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار ، لأن الأخذ بالشفعه ملحق بالمعاوضات بدليل الردة بالغيب ، والرجوع بالعهد ، وصحح في المحرر هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النوري في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ، ونقله عن الأئمة في كتاب الشفعة **#** وأعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعه بل لابد مع اللفظ من بذل الثمن أو رضا المشترى بذمة الشفيع لأنه من المشترى يأخذ أو حكم الحاكم بنبيوت الشفعة . وأما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار ؟ فيه خلاف صحح النوري . في تصحیح التنبیه ثبوت الخيار فيها ، وصحح في **أَكْرَهْ كَتَبَهُ** ، وكذا الرافي أنه لا يثبت

(١) نقل السبكي عن صاحب التتمة وأقره أنه لو باع العطن بعد تشققه صحيحة ، وهو ما يقتضيه ماقله في الروضة في بيع أصولقطن عن صاحب التهذيب ، وإن لم يكن تشقق ولا العقدقطن فإنه على شرط التبقيه لم يصح فإن العقدقطن ولم يتشقق فحكمه حكم الخطة في السنبل والله أعلم . من شرح الزركشي (٢) وقال به **أَكْرَهْ السُّفُفَ** ، وتألف مالك وأبي حنيفة وتعلقا بأمور . قال ابن عبد البر وأكثرها لا حاصل له ولو حكم حاكم بابطاله نقض على الأصح ، وللمعنى فيه كما قاله القفال أن غالبيع يقع فلتة من غير تزوّج فلابد من فسخ يتدارك آثاره ، وأقر به الأصول إلى زمن العقد زمان مجلس لأنه من حريم العقد كما جعل حريم الدار تبعاً لها اهـ الزركشي .

والمساقة كالاجارة ، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق ؟ وجهان . الأصح لا يثبت [وَقُولُهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] يعني بأبداً ثبمتها عن مجلس العقد ، فلو قاما في ذلك المجلس مدة منطولة أو قاما وتناشيا من أهل فهم على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فإن تفرقا بطل الخيار للخبر ، والرجوع في التفرق إلى العادة فاعده الناس ترقاً نعم العقد به والإفلا ، فلو كانوا في دار صغيرة فالفارق أن يخرج أحد هما منها أو يصعد السطح ، فإن كانت الدار كبيرة فإن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه ، وإن كانوا في سوق أو حجراء فإن يولي أحدهما ظهره ، ويشئ قليلاً هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخابر بأن يقولا اخترت إمضاء البيع أو أجزنه أو أزمناه ، وما أشبه ذلك ، فإن قال أحد هما اخترت إمضاء العقد أو أجزنه ينقطع خياره وبقي خيار الآخر ، ولو قال أحد هما للآخر اخت أو خيرتك انقطع خيار القائل ، لأنه دليل الرضا ، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت ، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قد تم الفسخ ، ولو تباينا العوضين بعد قبضهما في المجلس يعا ناتباً صحيحة البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأن رضي بذلك الأول والله أعلم ** وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والأجماع بشرط لا يزيد على ثلاثة أيام ، فإن زاد بطل البيع (١) ويتجاوز دون الثلاث ، روى ابن عمر رضي الله عنهما . قال سمعت رجلاً يشكون إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له النبي ﷺ « إذاً يأْتَتْ ، فَقُلْ لَا إِخْلَابَهُمْ إِنْ أَنْتَ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ سُلْطَةٍ ابْتَعْمَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ » رواه البيهقي وابن ماجه بأسناد حسن قال النووي ورواه البخاري في تاريخه من سلا قال البيهقي : والرجل جبان بن منقد ، وقال النووي الشهور أنه منقد ، ولو شرط الخيار لأحد هما صحيحة ، وكذلك الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعوه إلى ذلك لكونه أعرف بالعقود عليه نعم لو كان متول العقد وكيلًا جاز أن ينتزع الخيار له ولو كان له ، ولا يجوز لأجنبي والله أعلم . قال :

﴿ وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبْعَثِ غَيْبَتْ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ﴾ : إذا ظهر بالبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض ، أما جواز الرد له بالعيوب الموجودة وقت العقد بما لا يجيء ، وروت عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَجُلًا أَبْتَاعَ عَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَدَهُ بِعِيْبًا نَفَاصِمَهُ إِلَى الَّتِي عَيْنَتْ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ » رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى ، وابن ماجه وقال الترمذى : صحيح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وقسماً ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن الشرى إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر ** وأعلم أن العيوب كثيرة جداً فيها كون العبد سارقاً أو زانياً أو آتاناً أو به بخريشاً من المعدة دون ما يكون من قلع الأسنان ، وكذلك الصنان المستعجم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ ، وكذلك كون الدابة جوحاً أو عضاضة أو رفاسة ، وكذلك كون العبد ساروا أو قاذفاً للمحصنات أو مقامرًا أو نثار كالصلالة وكون الجارية لانبعض في سن الحيض غالباً وكون

(١) قال الزكشى أعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة واعمال يخرجوه على تفريح الصفة لأن شرط الفاسد إذا اقترب بالعقد يقتضى غالباً ما زيادة في الثمن أو محاباة فإذا أسقطت فسادها يجري إلى جهة المثلثة بحسب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط إلا في ثلاثة أيام ويبطل فيها عدتها بجرياً على القاعدة المذكورة في فساد العقد لمقارنة الشرط الفاسد والله أعلم .

المكان تقبل الخراج أو منزل الظمة أو يخزنون به غانم أو ظهر مكتوب يقتضى وقف المبيع عليه خطوط المقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني ، ونقوله ابن الرفعة عن العدة ، وضابط ذلك أن كل ماقص العين أو القيمة نقصاناً يفوته عرض صحيح إذا أغلق في جنس المبيع عدمه ، فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصياً أو مقطوع آلة ، ونحوها بخلاف ما لو قطع من نفسه قطعة يسيرة فإنه لا يفوته بسبب ذلك غرض صحيح ، وقولنا إذا أغلق في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين ، أما القيمة ، وهو الذي ذكرها الرافي فاحتراز عن الشيوه في الأمة الكبيرة ، فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الشيوه ، وأما العين فاحتراز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لارد به بلاشك ، وقد جزم ابن الرفعة بمعن الرد ببيان الشرع في الكبير والله أعلم .

(فرع) لو باع شخص عيناً وشرط البراءة من العيوب ، ففيه خلاف الصحيح ، أنه يرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره (١) لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمناً ثانية وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبداد لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يخلف ، لقد باعه العبد وما به داه يعلم فأبا عبد الله أن يخلف وارتبع العبد فإنه بالف وخمسمائة ، فدلّ قضاء عثمان أنه يرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ماقله الشافعي أن الحيوان يأكل في حالي صحته وسقمه ، وتبدل أحواله سر بما ، فقل أن ينفك عن عيب خفي أو ظاهر يحتاج البائع إلى هذا الشرط ليتحقق لزوم العقد ، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كثبان المعلوم تلبيس وغش فلا يرأ منه ، والفرق بين الظاهر ، والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ، ويعلم في الغالب فأعطيته حكم المعلوم ، وإن كان قد يخفى على تدور فيرجع الأمر إلى أنه لا يرأ عن غير الباطن في الحيوان ، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً سواء كان ، ظاهراً أو باطناً سواء في ذلك الشيب والعقار ، ونحوهما والله أعلم

(فرع) شرط رد المبيع بالعيوب القديم أن يغمسن المشعرى من الرد ، أما إذا لم يمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو اعتق العبد أو وقف المكان ، ثم علم بالعيوب فلارد ، ولو أرش العيب ، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبة إليه نسبة ماقص العيب من القيمة عند السلامة : مثاله قيمة مائة بلاعيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر المائة ، ولو كانت مائتين فالأرش خمس المائة ، وعلى هذا الوزال ملك المشتري عن المبيع يبيع فلارد له في الحال ، ولا أرش على الأصح ، لأنه لم يتأس المشتري من الرد ، لأنه ربما يعود إليه ، ويتذكر من رده مختلف الموت والوقف ، وكذا استيلاد الحاربة ، لأنه تعذر الرد فيرجع بأشرها * وأعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع لزوم فإذا أمكنه الرد

(١) قال الأذري في الفنية هذا كما إذا أطلق فان عده عيوباً خاصاً موجوداً أو ساه فأن كان مما لا يعین كالآباء يصح وبرى منه وإن كان مما يعین كالبرص ، فلا بد من معاینته ، ولا تكفي التسمية فإذا عيشه صح وبرى منه ، ثم قال بعد ذلك الأذري ومن باع شيئاً له أو غيره وعلم به عيوباً وجب عليه بيانه وأتم بكتابه ، وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفيه أن يقول هو عيوب أو يبيه بشرط برأته من العيوب ، وأنه لا يضمن غير الحلال كما يتعاطاه كثير من الناس أو يقول القبيه عن كتابه المفتوح هو غير مقابل أو يحتاج إلى مقابلة بل لا بد من بيان العيب الصالح بعينه لأنه قد يظن المشتري الصالحة وإن البائع إنما يقول ذلك احتياطاً وحدراً من المهمة انتهى :

وقصر لزمه حكمه و محل الفور في العقد على الأعيان^(١) أما الواجب في النمة بيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأن رد ماق النمة لا يتضمن رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قال الإمام، وأقره عليه الرافع في كتاب الكتابة، وإن الرفعة في المطلب فاعرفه، ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة، فلوعم العيب وهو يصل أويأ كل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً وكذا لو كان يقضى حاجته، وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً، فحين يصبح بعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، ولا ركض الفرس ومحوذلك، ثم إن كان البائع حاضراً رده عليه، فلورفع الأمر إلى الحكم فهو آكد، فلوردة وكيله كفى، وكذا الرد على الوكيل، وإن كان البائع غالباً رفع الأمر إلى الحكم، ولا يؤخر لقدرته، وللامسافرة إليه، والأصح أنه يلزمته الاشهاد على الفسخ، إن أمكنه حتى ينبه إلى البائع أو الحكم لأن الممكن * واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع، فلو استخدم العبد، أو ترك على الدابة سرجهما أو برذعنها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا * قلت^(٢) في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرف إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لاسباباً إذا كان رجل الدابة مبيعاً معها، فيبني في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد^(٣) ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أشرت لأنني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريباً العهد بالإسلام أو نشأ في بريه لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله، ولو الرد والإفلا ، بل لو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله، وعلمه للرافع والنحوى بأنه يخفى على العوام والله أعلم، ثم حيث بطل الرد بالتصير بطل الأرش أيضاً، ولو تراضاً على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح

(١) قال القفال في فتاويه: لو اشتري حاراً فوجده معييناً، وجاه إلى البائع ليرده عليه، فقال له البائع أعرضه على فلان فأن قال لا يساوى هذا الثمن فرده على، فذهب الرجل إلى فلان، وعرضه عليه، ثم رجع من عنده وأراد رده لم يكن له ذلك لأنه فصرف الرد مع إمكانه، وكذا البائع تحيل عليه، وكذا لو اشتري شيئاً من رجل، وكان بيتهما دلال، فقال المشتري: هذا به عيب . فقال الدلال: إن وجدت به عيباً فأنا ضامن، فلما اشتري وجد به عيباً قد يعلم يكن الرجوع على الدلال ولاته أخذته بذلك .

(٢) فائدة : قال السبكي في تكملة شرح المذهب: فلو كان المشتري قد علم بالعيب، لكن لم يعلم بأنه عيب يوكس الثمن وبوجب الفسخ، قال الماوردي: فلاردة له لأنه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه، لأن اضطرار الرد حكم، والجهل بالأحكام لا يسقطها . قال: فلو كان شاهد العيب قد يعلم وقال ظننت أنه قد زال فلما تأثر بهذا القول لأن الأصل بقاء العيب، ولو اختلفوا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لأن الأصل عدمه . قاله صاحب العدة . انتهى كلام السبكي .

(٣) فائدة : انظر إذا اشتري له الأولى شيئاً وظهر به عيب فأن كان الشراء بعين المال فهو باطل وإن كان في النمة تقد في حق الأولى، فإن اشتري شيئاً خدث به عيب قبل القبض فأن كان الخط في الامساك أمسك أرف الرد، فإن كان اشتري في النمة اقلبه إليه ولزمه الثمن من مال نفسه، وإن كان بعين مال الطفل بطل العقد، قاله صاحب التبيعة، نقله السبكي في تكملة شرح المذهب، والله أعلم .

أن هذه مصالحة لاتصح ، ويجب على المشتري رد ما أخذه ، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح ^(١)
وهذا إذا ظهر صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بالخلاف ، ولو اشتري بغير أو عبدا
فضاع البعير أو بيق العبد قبل القيس فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فيه ذلك مالم يهد البعير
أو العبد إليه والله أعلم . قال :

﴿ولَا يَنْجُونَ الْمُرْثَةُ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُّ وَصَاحِبَهُ﴾ : هذا معطوف على قوله لا يجوز بيع الغرر ، وقد يرد ولا يجوز
بيع المرة مطلقاً إلا بعد بدء صلاحتها ، وبعد الصلاح ظهور الصلاح ، فإذا بدأ صلاح المرة بأن
ظهرت مبادى النضج ، أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحوسبة المفرطتان ، وذلك فيما لا يتلون
أو في المتلون بأن يحرر أو يصرف أو يسود جاز بيعهما مطلقاً ، ويشترط القطع بالإجماع ، ويشتمل التبيقية
لقوله عليه الصلاة والسلام : « لأنباع المرة حي تندو صلاحها » رواه الشيخان : إذا باع مطلقاً
 يعني بلاشرط استحق المشتري البقاء إلى أوان الجذاد للعادة ، ويوخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم
يبدأ الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك ، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع المرة الصالحة للانتفاع
وهذا جائز بالإجماع ، ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي ، بل لا بد من شرط القطع ، وإن بيعت المرة
قبل بدء الصلاح مع الأشجار جاز بلاشرط لأنها نبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاشرة ، بخلاف
ما إذا أفردت المرة ، ولو شرط القطع ورضي البائع بالبقاء على الشجر جاز والله أعلم . وكما يحرر
بيع المرة قبل بدء الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرر بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ، لما
روي مسلم أن النبي ﷺ نهى عن بيع غرة النخل حتى تزهى ، وعن السنبل والزرع حتى
يبقى ونؤمن العاشرة ، ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع المرة مع الشجر والله أعلم .

(فرع) إذا باع شخص ثمناً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد
سواء كان ذلك قبل أن يختلي بين المشتري وبين المبيع ، أو بعد التخلية ، حتى لو شرطه على المشتري
بطل العقد لأنها مخالفة لقتضي العقد ، ولا يلزم ذلك عند شرط القطع والله أعلم . قال :
﴿ولَا يَنْجُونَ مَالِهِ الرَّبَّا بِمَحْسِنِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَن﴾ : تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربّا بمحنته
حال كون المبيع رطباً كالرطب ، والعنبر بالعنبر ، ووجه البطلان أن المائنة من عيبة في الربويات
وفي حال الرطوبة المائنة غير محققة ، والقاعدة أن الجهل بالمائنة حقيقة المفاضلة ، وقوله إلا اللبن أي
فأنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجرب ، لأن حالة كمال ، ولا فرق في اللبن بين الحليب والراب
والمخضر ، ولا بين الحامض وغيره ، والمعيار فيه السكيل حتى بيع الرايب بالحليب وإن تفاوتاً في
الوزن لأن الاعتبار بالسكيل كاختنطة الصلبة بالرخوة ، وشرطه أن لا يغلى فإن لابغلى فان على امتنع لتأخير النار
كما لا يجوز بيع الخبز ببعضه ببعض لاختلاف النار ، وكذلك كل ما أثرت فيه النار تأثيراً ييناً كالشوكي
والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * وَيَصِحُّ السَّلْمَ حَالًا * وَمُؤْجَلًا * فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ حَسْنَةُ شُرُوطِ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوْطًا بِالصَّفَةِ﴾ :
السل والسلف يعني واحد ، وسمى بذلك تسليم رئيس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رئيس المال ،
وحده عقد على موصوف في النمة بدل عاجل بأحد اللفظين ^{﴿*﴾} والأصل فيه قوله تعالى : [بِأَهْمَّ]

(١) فائدة : قال السبكي : وإذا أدعى البائع أن المشتري أخر الرد بعد العلم وأنكر المشتري فالقول
قول المشتري مع يمينه . قاله الروياني عن جامع القاضي أبي حامد انه

الذين آتُوا إذاً مَا يَنْهَى إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأُكْثِرُوهُ] الآية . قال ابن عباس رضي الله عنهم : أراد به السلم ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في المدرسة والستين درهما قال الستين والثلاث . فقال : من أسلف فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم . وفيه من جهة المعنى الرفق بالمعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينتقون على سيفهم من الغلال ولاما معهم ، وأرباب التقود ينتفعون بالرخص بخور ذلك رفقاً بهما ، وإن كان فيه غير كالاجارة على المنافع المعدومة ليس الحاجة إلى ذلك ، ثم عقد السلم أن كان مؤجلاً فلا لزام في صحته ، وفي بعض الشرروح حكاية الاتفاق على صحته ، ولأنه مورد النص ، وإن كان حالاً فهلي يصح ؟ قال الأئمة الثلاثة : لا يصح ، ومذهبنا أنه يصح ، وحيجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغير فهو في الحال أجوز ، لأنه أبعد عن الغير ، فلو أطلق العقد حل على الحال كالمثل في المبيع بجماع ثبوت كل منها في النهاية ، وقيل لا يعقد ، ثم إذا عقد فلابد من وجوب شروط لصحة العقد : منها ضبطه بالصفة التي ترقى الجهة على ما يأتى في كلام الشبيخ ، لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما يتقى الجهة غررثان ، وغرون على شيء واحد غير محتمل ، فلهذا لا يصح والله أعلم . قال :

(وَإِنْ يَكُونَ حَفْنًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِقِيمِهِ وَمَمْذُلَةً نَارًا لِأَخْاتِيهِ) : شرط صحة عقد السلم أن يكون السلم فيه منضبطاً سواءً اتجه جنسه أو تعدد كالأسلم في ثوب قطن سداء ابريس وكل منها معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه ، وإن تعدد المختلط وجمل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان الطيبة ، والثياب المصبوبة على ما يصحه النورى . وقال في المحرر : الأقسس الجواز ، وكذا لا يصح السلم في الأقواس الججمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة ، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترائق المخلوط كالغالية به واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الأدبي كما مثلاه ، بل لو كان خلقاً فإنه أيضاً لا يصح ، فلو أسلم في الرعوس فإن كان قبل التقى من الشعر فلا يصح بزما ، وإن كان بعد التقى من الشعر فيه خلاف ، والصحح أنه لا يصح أيضاً لاشتمالها على النماذر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ، لأن معظمها عنظم وهو غير مقصود في كثير الغرر ، وحكم الأكارع حكم الرعوس ، ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن ، واقتصر عليه الرافي ، وقال الماوردى : هو بالوزن والعد ، ولا يكتفى أحدهما ، ويقيس غير ما ذكرناه بماء كرناه والله أعلم ، وأما مادخله النار لغير التمير كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالتخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن ناثير النار فيها لا ينضبط ، وفي وجه يجوز السلم في الخبر ، وصححه الإمام والفرزالي ، وحكاه الروياني عن مشائخ حراسان ، وفي العمل المصنف والسكر والقافية والدبس ووجهان في أصل الروضة بلا ترجيح ، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء ، واختار الفرزالي والمتولى الصحة ، وحسكي الرافي طرفة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء ، وقضية كلام الرافي عدم الصحة ، لكن النورى صحح في تصحيح التقى الصحة في هذه الأشياء ، وعلمه بأن نار هذه الأشياء لينة ، وجعل هذه العلة ضابطاً قلت : وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر ، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضطة ، وظناً تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافي ولا النورى فيه شيئاً . قال الاستاذ : والراجح الجواز ، فقد قال الروياني : أنه لا يصح عندى وعند عامة الأصحاب ، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوى تصحيح جواز السلم في الخبر ، بل

هو أولى ، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلاشك . فإن علل صحة هذه الأشياء تكون النار لها حد مخصوص عند أربابها فلنا كذا الحجز والله أعلم . قال :

(وَالْأَيْكُونَ مُعْتَنِيًّا وَلَا مِنْ مُعْنَيٍ) : من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أي في النسمة لأن وضع السلم ، إنما هو على مافي الذم فلو قال أسلمت اليك هذا في هذا التوب أوف هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلام الاتفاء الدينية ، وهل ينعقد بيعاً قولان : الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ ، ومعنى الاختلال أن السلم يتفقى الدينية والدينية مع التعين بتناقضان ، ولو قال اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الراهم ، فقال بعثتك انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، فإن ذكره فقال اشتريته سلاماً كان سلاماً ذكره الراهي في تفريح الصفة عند ذكر الجع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه ، ولو قال أسلمت اليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه ، وهذا معنى قول الشيخ ولامن معين والله أعلم : قال **(عَمَّ لِيَسْتَحِقُّ السَّلَمُ عَمَانَيْهُ شُرُوطٌ : أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذُكُورِ حَدِيثِهِ وَتَوْعِيهِ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ إِيمَانُهُ وَبَذْكُرْ قَدْرَهُ عَمَانَيْقُ الْجَهَالَةِ عَنْهُ)** : قد عملت أن السلم عقد غور جوز للجاجة ، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس ، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد وهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلابد من ذكر تلك الصفات ليتنقى الغرر وينقطع النزاع ، وصور السلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يسئل به على غيره . منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنسقطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينتسب فيه إن اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض ، وهو من صفات التوب والرقه واللفظ ، وهو من صفات الغزل ويذكر الصفاقة ، وهي صفة الصفة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك ، ويجوز السلم في المقصور كالخام فان أطلق العقد محل على الخام لأن القصاراة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ، ولا يجوز السلم في المليوس لأنه لا ينضبط ويحيوز في الثياب التي صبغ غزها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فان المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط . ومنها إذا أسلم في الرقيق فلابد من ذكر نوعه كتركي ، وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف كونه أبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السوداد ان ذكره بالصفاء والسودورة ، وهذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لأنوامهم ولا بد مع هذامن ذكر الذكورة والأئمة والسن في الكبير والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشارة صحيحاً ، وكل ذلك على التقرير حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لايصح السلم لدوره ، وهل يتشرط مع ذلك التعرض للكحول والسمن ، ونحو ذلك : وجهاً الأصح ، لا ، لتسامح الناس باهتمال ذلك . والثانى يجب لأن الأغراض تختلف بذلك فقلت وهو قوى لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً ، من الناس يهرون السمان ، ونجح أنفسهم الرفاق وهو لا ينقاود عن ذكر بعض الصفات المتقدمة ، وقد اشرط ذلك الماوردى في الحاوى والله أعلم . ويجب ذكر الشيوخة والبكارة في الأصح ، ولو أسلم في جارية مفتقية ، فان كان غناوها بغيرة محرمة صحيحة وإن كان بعوض أو زهر فلا يصح ، ولو أسلم في جارية زانية فوجهاً ، ولو شرط كونها فتوادة لم يصح . ومنها المترفية ذكر

لوه ونوعه وبده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر . ومنها العسل فيذكر كونه جيلاً ، أى لان الجبل أطيب أو بلياً أو انه صيف لان الخريف أبود أو سريفي أبود أيضاً أو أصفر ولا يشترط ذكر العناقة ، والحدافة لانه لا غرض مقصود فيه . قال الماوردي ولابد من بيان صراعة قوته ورقته ، واذا أطلق العسل محل على عسل النحل $\frac{\ast}{\ast}$ فلت هذا صحيح ، اذالم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية ، وقد شاهدت ذلك في ناحية ، فكانوا اذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب ، فاما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية والافلابد من البيان لصحة العقد والا فلا يصلح لان الاطلاق بؤدي الى الزراع لكتلة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم . ومنها اللحم فيذكر أنه لم شأن أو معز ذكر خصي أو غيره معاً أو ضدده ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد تأثر به اللحم فلا يكفي المرأة والمرات التي لا تؤثر ويدرك أنه من نفذ أو ضلع ، وغير ذلك لاختلاف الفرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع العظم جاز و يجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على العادة كالمجدى الصغير ويقاس بقيمة المسائل بما ذكرنا ، والضابط كذاذ كره الشيخ أن يذكر ماينفي الجهة والله أعلم : قال

﴿فَإِنْ كَانَ مُؤْجَلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْفَلَابِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ﴾ : يع السلم اذا عقد موجلاً ، فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا يغرر فيه بأن يعيان فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك ، فلاؤقت بقدوم زيد فلا يصلح ، وكذا الوقف بوقت السيدر أو الفراغ من الرأس ونحو ذلك ، فلا يصلح للغرر ، ولو أؤقت العقد بليسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا يصلح واحتاج بأنه عليه الصلاة والسلام «**بَعْثَةٌ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ أَبْعَثَ لِي شَوَّيْنِ إِلَى الْمِسْرَةِ فَأَسْتَعِنُ** » رواه النسائي والحاكم ، وقال انه على شرط البخاري ، وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي ، بأن هذا ليس بعقد ، وإنما هو استدعاء ، فإذا جاء به عقد يشرط وهذا لم يصف الثوابين . والثانى أن الآية ، وهى قوله تعالى [إلى أجل مسمى] والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «**إِلَى أَجْلٍ مَقْلُومٍ**» يرد انه ، وأيضاً فى التأكيد بمثل هذا الغرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، وأيضاً فلا يصلح ذلك بالقياس على مجده المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصلح اتفاقاً والله أعلم . وكما يشترط تعين الاجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً ، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسلیم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند الحال كالارتباط في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصلح لانه غرر ، أو فيما يحصل بمقدمة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباب كورة فوجهان ، أقربهما إلى كلام الاكثر بن البطلان ، ولو أسلم فيما يم وجوده فانقطع عند الحال خاتمة فقولان : أظهرهما لانفسخ العقد بل يتخير المسلم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزممه على الصحيح $\frac{\ast}{\ast}$ وأعلم أن الاعتراض عن المسلم فيه لا يجوز كلا لا يجوز يعه لان الاعتراض يع قبل القبض ، وهو منهي عنه والله أعلم . وكما يشترط القدرة على التسلیم كذلك يشترط بيان موضع التسلیم إن كان الموضع لا يصلح للتسلیم أو كان يصلح للتسلیم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة ، لأن الأغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة

فلا يشترط ذكره ويتحمل العقد عليه للعرف ، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف من شر
وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم
(فرع) أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المثل ، فهل يجب للمسلم على قبولة ؟ ينظر أن كان له غرض
صحيح في الامتناع لم يجبر والأجر ، فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيوانا ، ويحتاج إلى مؤنة
إلى وقت المثل فلا يجب على القبض للضرر ، ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب ، فلا يجب
على القبض : ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه نمرة أو لحما ، وهو يريد أكله طريرا في وقت المثل
فلا يجب ، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيرا ، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره ، فإن لم يكن
غرض ، وكان للسلم إليه غرض صحيح ، كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا
غرض ثابت ، وفي معنى غرض فك الرهن غرض راءة ذمة المسلم إليه في الأظهر ، وكذا
قصد براءة ذمة الضامن ، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحاول وجهان : أحدهما في الروضة
أنه غرض صحيح ، فلواجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجها ، الأصح تقديم غرض المستحق
والله أعلم . قال :

﴿وَأَنْ يَكُونَ الْمَنْ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا بَيْنَ التَّفْرِقِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ نَاجِزًا ، لَا يَدْخُلُهُ خَيْرٌ
شَرْطٍ﴾ : يشترط أن يكون المتن معلوما ، أما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ، فلا يصح بالجهول لأنه
غريب ، ويشترط أيضا لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد ، لأنه لوم يقبض في المجلس
لسكان في معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل للهوى عنه ولأن السلم عقد غير احتمل للعواجة . غير
باتأكـدـ قبلـ العـوـضـ الآـخـرـ ، وـهـوـ الـمـنـ ، فـلـوـ تـفـرـقـ قـبـلـ القـبـضـ بـطـلـ العـقـدـ ، وـلـوـ قـبـضـ المـسـلـ إـلـيـهـ
بعـضـ الـمـنـ وـتـفـرـقـاـ بـطـلـ العـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـبـضـ وـسـقـطـ بـقـسـطـهـ مـنـ الـمـسـلـ فـيـهـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ تـعـيـنـ الـمـنـ
فـيـ الـعـقـدـ حـتـىـ لـوـ قـالـ أـسـلـمـ إـلـيـكـ دـيـنـارـاـ فـكـذـاـ وـوـصـفـهـ بـالـصـفـاتـ الـعـتـبـةـ ، ثـمـ أـحـضـرـ الـدـيـنـارـ
فـيـ الـجـلـسـ وـسـلـمـ إـلـيـهـ صـحـ لـأـنـ الـجـلـسـ هـوـ حـرـمـ الـعـقـدـ ، وـهـذـاـ يـصـحـ فـيـ الـصـرـفـ وـبـعـدـ
الـطـعـامـ بـالـلـعـامـ مـعـ أـنـ رـبـوـيـ *ـ وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ بـدـمـنـ الـقـبـضـ الـحـقـيقـ ، فـلـأـحـالـ الـسـلـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ
الـعـقـدـ وـأـنـ قـبـضـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـالـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ لـيـسـ بـقـبـضـ حـقـيقـ لـأـنـ الـمـالـ عـلـيـهـ يـؤـذـيـ عـنـ
قـسـهـ لـأـعـنـ الـحـيـلـ ، بـلـ الـطـرـيقـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ أـنـ يـقـبـضـ الـمـسـلـ ، ثـمـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ ، كـذـاـ قـالـهـ
بعـضـ الـشـرـاجـ ، وـلـأـمـالـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ أـجـنـيـاـ بـرـأـسـ الـمـالـ عـلـيـهـ فـوـ باـطـلـ أـيـضاـ ، فـلـأـحـضـرـ الـمـسـلـ
رـأـسـ الـمـالـ ، فـقـالـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ سـلـمـ إـلـيـهـ فـفـعـلـ صـحـ وـبـقـضـ مـاـصـالـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ قـبـضـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ رـأـسـ الـمـالـ
وـلـوـصـالـحـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ عـلـيـهـ مـاـلـ لـمـ يـصـحـ وـانـ قـبـضـ مـاـصـالـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ قـبـضـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ رـأـسـ الـمـالـ
وـأـوـدـعـهـ الـمـسـلـ جـازـ وـلـوـ قـبـضـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ الـمـسـلـ عـنـ دـيـنـ عـلـيـهـ ، فـفـقـلـ الـرـافـعـ عـنـ الـرـوـيـانـيـ
أـنـ لـاـ يـصـحـ رـأـقـهـ ، قـالـ أـسـنـاـ ئـيـ : وـلـيـسـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ بـلـ يـصـحـ الـعـقـدـ لـأـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـنـ
مـعـ الـبـالـعـ فـيـ مـسـدـةـ الـخـيـارـ صـحـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـيـكـوـنـ اـجـازـةـ ، وـكـذـاـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـبـيـعـ صـحـ
فـيـكـوـنـ اـقـبـاصـهـ عـنـ الـدـيـنـ صـحـيـحاـ وـالـزـاماـ لـعـقـدـ وـالـهـ أـعـلـمـ [ـ وـقـولـ الشـيـخـ وـأـنـ يـكـوـنـ نـاجـزاـ
لـاـ يـدـخـلـهـ خـيـارـ شـرـطـ]ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـشـرـعـ اـعـتـرـفـ فـيـ قـبـضـ رـأـسـ الـمـالـ لـيـتـمـكـنـ الـمـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـصـرـفـ
وـيـلـزـمـ الـعـقـدـ كـافـ بـابـ الـرـبـاـ ، وـشـرـطـ الـخـيـارـ يـنـافـ ذـلـكـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿فـصـلـ *ـ وـكـلـ مـاـجـازـ يـتـعـهـ جـازـ رـهـنـهـ فـيـ الـدـيـنـ إـذـاـ اـسـفـرـ بـوـتـهـ فـيـ الـدـمـةـ﴾ : الـرـهـنـ فـيـ الـلـغـةـ الـثـبـوتـ

وقيل الاحتباس ، ومنه [كُلُّ نَفْسٍ يَمْكُثُ بِرَهِينَةٍ] ، وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين * والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى [فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] وفي السنة مارواه الشيخان ، أنه عليه الصلاة والسلام « رَهَنَ دُرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شِعْرِيرٍ لِأَهْلِهِ » ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، وهذا قال الشيخ : كل مجاز بيعه جاز رهنه ، ومقدنه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ورهن أمواله ، وما أشبه ذلك ، فلا يصح رهنه وهو كذلك لغوات المقصود منه ، ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح ، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض ، والدين لا يمكن قبضه ، وإذا قبضه خرج عن كونه دينا ، ويشرط في المرهون به أن يكون دينا مستقرا ، واحتقر الشيخ بالدين عن العين ، فلا يصح الرهن على العين كالعين المخصوصة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة : لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ، ولا يتصور استيفاء العين من العين ، وقيل يجوز كإيجوز ضمانها ، وقوله [إذا استقرَ ثبوتها] يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به ، وإن كان لازما وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر ، وذلك كدين السلم ، وكذلك يصح بما يشول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ، ويشرط في الدين أن يكون معلوما لهما : قاله ابن عبد ان وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبرى ، وجزم به ابن الرفعة وهى مسألة حسنة مهمة ، ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم . قال :

﴿ وَلِرَاهِينَ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا مَيْقَضَهُ ﴾ قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه . قال الله تعالى [فِرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصفه الرقبة بالاعيان والشهادة بالعدالة . فلو رهن ولم يقبض فهو فسخ ذلك . لأنه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فهو الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع . فإذا قبضه لزم ، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ، ثم الرجوع قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيد الملك بطل الرهن كالبيع والاعتناق وجعله صداقا أو بزة ، أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وبهه وأقبضه وكل ذلك رجوع ، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع ؟ ينظر إن كانت الإجارة تقتضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولى ، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي ، ونص عليه الشافعى ، كذا قاله النوى فى زيادة الروضة ، وإن كان الدين يحل قبل انتفاء الإجارة . فان جوزنا رهن المأجور ويعه وهو الأصح وليس برجوع ، ولو وطئ الجارية المرهونة . فان أحبلها فهو رجوع ، وإن لم تحبل أوزوجها فليس برجوع [قول الشيخ ولراهن الرجوع فيه] يعني في المرهون ، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله : مالم يقبضه راجع إلى المرهون ليس إلا ، للاستقرار والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا يَضْمُنُهُ الرَّهَنُ إِلَّا بِتَقْسِيدٍ ﴾ المرهون أمانة في يد المرهون لأنه قبضه باذن الراهن ، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات . فلو تلف المرهون بغير تعدي لم يضمه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد * وأعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرهون لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي ، ولو أداه على المرهون تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين ، وهذا إذا لم يذكر سبباً أولاً ذكر سبباً خفياً . فإذا ذكر سبباً ظاهراً

لم يقبل إلا ببيتة ، لا مكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الحق ، فإنه يتعدى أو يتسرّر ، ولو أدعى الردّ لم يقبل إلا ببيتة لأنّه لا تصرّف للبينة ، ولا أنّه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستبعـر [وقول الشيخ : الإلـالـعـدـى] بأن يتصرّف فيه تصرّفـاً هو من نوع منه ، وأنـواعـالـعـدـىـكـثـيـرـةـ وهـيـ مـذـكـورـةـ في الـوـدـيـعـةـ ، وـمـنـ جـلـتـهاـ الـاتـقـاعـ بـالـرـهـوـنـ بـأـنـ كـانـ دـاـةـ فـرـكـبـهـ أـوـجـلـ عـلـيـهـاـ أـوـآـنـةـ فـاسـتـعـلـمـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿وَإِذَا قَضَى بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعُهُ﴾ جميع العين المرهونة وثيقـةـ بكلـ الدـيـنـ وبـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ فـلاـيـنـفـكـ حتـىـ يـقـضـىـ جـمـيعـ الدـيـنـ وـفـاءـ بـمـقـضـىـ الرـهـنـ كـالـكـاتـبـ لاـيـعـقـىـ إـلـاـ بـأـدـاءـ جـيـعـ نـجـومـ الـكـتـابـةـ ، وـادـعـيـ ابنـ المـنـدرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) يصح رهن الشريك وغيره وبقبضه بقبض جميع كالبيع ، ويجوز أن يستغير شيئاً ليرهنه بدینه لأن الرهن وثيقـةـ ، فيجوز بما لا يعلـكـ كالضمـانـ . فإذا لزم الرهن فلا رجوع للـمـالـكـ ، ولوـأـذـنـ الـرـاهـنـ لـلـرـهـنـ فـيـ بـيـعـ الـرـهـوـنـ وـاسـقـيـاءـ الـحـقـ . فـاـنـ باـعـهـ بـخـصـرـةـ الـرـاهـنـ صـحـ وـلـأـفـلـاـ لـأـنـ يـعـهـ لـغـرـضـ نـفـسـهـ فـاـنـهـ فـيـ بـيـعـ لـفـيـتـهـ ، فـلـوـقـدـرـ الـمـنـ اـنـفـتـ الـتـهـمـةـ ، وـلـوـشـرـطـ كـوـنـ الـرـهـوـنـ مـيـعـاـ لـلـرـهـنـ عـنـدـ حـاـلـ الـدـيـنـ فـسـدـ عـقـدـ الـرـهـنـ لـتـأـقـيـةـ ، وـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ لـتـعـلـيقـهـ ، وـلـوـ أـنـفـ الـرـهـوـنـ وـقـبـضـ بـدـلـهـ صـارـ رـهـنـاـ مـاـكـانـهـ لـأـنـ بـدـلـهـ ، وـيـجـعـلـ فـيـ يـدـ مـنـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ يـدـهـ وـالـحـضـمـ فـيـ دـعـوـيـ الـتـلـفـ الـرـاهـنـ ، لـأـنـ الـمـالـكـ ، وـلـوـقـالـ الـرـاهـنـ زـدـنـ دـيـنـاـ وـأـرـهـنـ الـدـيـنـ الـرـهـوـنـ عـلـىـ الـدـيـنـيـنـ لـمـ يـصـحـ فـيـ الـرـاجـعـ ، وـطـرـيـقـهـ : أـنـ يـفـكـ الـرـهـنـ وـيـرـهـنـ بـالـدـيـنـيـنـ ، وـلـوـاـخـتـلـفـاـ فـيـ قـبـضـ الـرـهـوـنـ . فـاـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـرـاهـنـ فـيـوـ الصـدـقـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـرـهـنـيـنـ صـدـقـ ، وـاـنـ اـدـعـيـ الـرـاهـنـ أـنـهـ غـصـبـهـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ القـبـضـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـرـاهـنـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـاذـنـ وـعـدـمـ الـلـزـومـ ، وـكـذاـ لوـ قـالـ الـرـاهـنـ اـقـبـضـهـ عـنـ جـهـةـ الـاـجـارـةـ أـوـالـاـيـادـاعـ فـاـنـ الصـدـقـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ . فـلـوـقـالـ الـرـاهـنـ نـعـمـ أـذـنـ لـكـ فـيـ القـبـضـ ، وـلـكـنـ رـجـعـتـ قـبـلـ قـبـضـكـ : فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـرـهـنـيـنـ ، وـلـوـأـقـرـ الـرـاهـنـ بـأـنـهـ أـقـرـ بـقـبـضـهـ . نـعـمـ قـالـ لـمـ يـكـنـ اـقـرـارـيـ عنـ حـقـيـقـةـ فـهـ تـحـلـيفـ الـرـهـنـ عـلـىـ مـاـيـدـعـيـهـ لـكـثـيـرـ دـوـرـاـنـ ذـلـكـ بـيـنـ النـاسـ ، وـلـوـأـذـنـ الـرـهـنـ فـيـ بـيـعـ الـرـهـوـنـ فـيـعـ وـرـجـعـ عـنـ الـاـذـنـ ، وـقـالـ رـجـعـتـ قـبـلـ الـبـيـعـ وـقـالـ الـرـاهـنـ بـعـدـهـ فـلـاـ صـحـ تـصـدـيقـ الـرـهـنـ . فـلـوـأـنـكـ الـرـاهـنـ أـصـلـ الـرـجـوعـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ، وـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ بـأـحـدـهـاـ رـهـنـ فـأـدـيـ أـحـدـ الـدـيـنـيـنـ وـقـالـ أـدـيـشـهـ عـنـ دـيـنـ الـرـهـنـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـعـنـهـ لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـنـيـتـهـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ تـعـلـقـ الـدـيـنـ بـالـتـرـكـةـ لـبـعـدـ الـاـرـتـ

فـتـكـونـ الزـوـائـدـ مـنـ التـرـكـةـ لـلـوـارـثـ وـلـاـيـعـلـقـ بـهـ الـدـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿وَالْجَبَرُ عَلَىٰ يَسْتَعِيْ: الصَّيْ وَالْمَجْنُونُ وَالْيَقِيْمُوْ الْمُبَدِّرُ لِلَّالِهِ﴾ الجـرـ فيـ الـلـغـةـ . المنـعـ ، وـهـذاـ يـقـالـ لـلـدـارـ الـمـوـطـةـ مـعـجـرـةـ لـاـنـ بـنـاءـهـ يـمـنـعـ ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ : المنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ ، وـهـوـ نـوـعـانـ كـاـمـاـشـرـ الـشـيـخـ : حـجـرـلـصـلـحـةـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ ، وـحـجـرـلـصـلـحـةـ الـغـيرـ . النـوـعـ الـأـوـلـ الـجـرـ لـصـلـحـةـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ ، فـنـذـلـكـ الصـبـيـ ، وـأـلـحـقـ بـهـ مـنـ لـهـ أـدـنـيـ تـمـيـزـ لـمـ يـكـمـلـ عـنـهـ ، وـمـنـ الـمـجـنـونـ وـأـلـحـقـ بـهـ النـامـ فـاـنـ تـصـرـفـهـ بـاطـلـ ، وـمـنـهـ حـجـرـلـصـلـحـةـ الـسـفـيـهـ وـأـلـحـقـ بـهـ السـكـرـانـ * وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ [فـإـنـ كـانـ الـلـهـىـ عـلـيـهـ الـحـقـ سـيـفـهـ] أـيـ سـدـراـ وـلـوـ كـانـ كـيـراـ [أـوـضـيـفـاـ] أـيـ صـفـراـ أـوـ كـيـراـ

مختلاً [أَوْلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ] أى مجنوناً [فَلَيُمْلِأَ وَلِيَهُ] . أخبر سحاته تعالى أن هؤلاء
تنوب عنهم الأولياء . وقال الله تعالى [وَإِنَّكُمْ إِذَا مَرِضْتُمْ فَإِذَا زَادَ عَلَىَّ الْأَلْمُ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذِنْ
لَهُ فِي التَّبَغْرَةِ] هذا هو النوع الثاني وهو الحجر المصلحة الغير ، خجو الفناس حق أصحاب الديون ، فلا
بحص يعده واعتقده وكتابته وهنته على الأظهر ، وكذا جميع التصرفات المفتوحة المال الموجود حال
التصرف لأن تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه ولا لا بطل فائدة الحجر ، وأما حجر
المريض فإنه حق الورثة فيما زاد على الثالث بعد الديون ، ولا حجر عليه في ثلث ماله ، والاعتبار
حال الموت على الصحيح لا بوقتوصية ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهو
باطلة بالنسبة إلى الرائد على الثالث ، وتصح في الثالث لقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَغْطَاهُ كُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ
ثُلُثَّ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» (١) وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وأما
كون المرض مخوفاً فلابد منه ، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى ، وأما الحجر في العبد فليس به :
فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لامال له ولا ولية ، فلهذا لا يصح تصرفه ، وأهل الشيء : أشياء :
منها حجر المرتد لأجل المسلمين ، ومنها حجر الرهن لأجل المرنمين ، ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني
حق المجنى عليه ، ومنها الحجر على الورثة في التركة حق الميت وحق أصحاب الحقوق ، ومنها الحجر
على الممتع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلب المستحقون : ذكره الراافي
في باب الفلس . ومنها إذا فسخ المشترى بعيوب كان له حبس المبيع إلى قبض المحن . ويحجر على
البائع في بيده والحالة هذه ذكره الراافي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولى وأقره . ومنها
السار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالجمل
أو الأقراء لأن المدة غير معلومة . قاله الأصحاب . ومنها الحجر على من اشتري عبداً بشرط الاعتقاد
فأنه لا يصح بيعه لأن العقد مستحق عليه . ومنها الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً
على العمل فيها : ذكره الراافي في حكم المبيع قبل القبض ، وبقي غير ذلك ، ذكره غير لائق
بالكتاب والله أعلم . قال :

«وَتَصْرِفُ الصَّيَّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ غَيْرُ صَحِيحٍ» قلت لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه ،
والجنون ومن في معناه في ماطم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر ثم يصح تدبير الصبي
وصيته في وجه ، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت ، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه
ولا يبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته ، وكذا إسقاطه بغير إذن الولي ، وكذا لا يصح
عتقه وكتابته ، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً على حجر المرض ، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه
في موضع لا ولية فيه ولا وصي ولا حاكم إلا أن يتحقق نظر والفيضر على الحجر ، ولو اشتري
بها في ذمته لم يصح على الصحيح ، ولو أطلق أو خالع صحي ، أما الطلاق فلان الحجر لم يتناوله لأنه
ليس بمال ، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تقوية الاستمتاع ، وتتجدد المهر ، وأجاب القاضي
أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه ، وفيه نظر أيضاً ، وأما الخلع فلا أنه إذا صاح الطلاق منه
مجانفاصحته بتحصيل عوض أولي ، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة»

(١) رواية الطبراني عن معاذ وأبي الدرداء بلفظ أن الله تصدق عليكم عند وفاته الحجر

وأولهم الأب بالأجماع ، ثم الجد وان علا لأنه كالاب في التزويج ، فكذا في المال ، ثم الوصي ، ثم
وصى الوصي ، ثم الحاكم لقوله ﷺ «السلطان ولِيٌّ مَنْ لَأْوَلَّ لَهُ» . وهل يشترط في الأب
والجد العدالة . قال العراقيون لابد من الصدالة الظاهرة ، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهاً . قال
النووى ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب ، والله أعلم * قلت : نقل الإمام عن المتنين إلى
التحقيق أنه كولاية النكاح ، والمذهب في النكاح أنه لا يلي ، وفي التسعة أن العدالة معتبرة في حفظ
المال بالخلاف ، فلامن الفاسق من حفظه ، وقد قال الرافعي لوفسقانزع المال منه ، ذكره في
باب الوصية ، وهذا كله في الأب والجد ، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزع فلا يلي قضاة
الرثا أموال المذكورين ، ومن قدر على مال ينبع ، وجب عليه حفظه بطريقه ، ولو دفعه إلى
قاض من هؤلاء قضاة الرثا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أصهار الجور ، فهو
خاص آخر ضامن لأنه سلط هؤلاء الفسقة على اتلافه والله أعلم . قال :

﴿وَتَصْرُفُ الْمَفْلِسِ يَصْحُّ فِي ذَمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ﴾ : المفلس من عليه ديون زائدة على
قدر ماله ومحجر عليه الحاكم بطريقه ، ومنهم من يقول سؤال الغرماء ، فإذا حجر عليه تعلق
حق الغرماء بهاته سواء كان المال دينا أو علينا أمنفة ، فلا يصح تصرفه في المال ، وإلا بطلت
فائدة المحجر ، فإذا باع سلماً أو أشتري في ذمته ، فهل يصح ؟ قيل لا كالسفيه ، وال الصحيح الصحة
إذا لضرر على الغرماء في ذلك ، وكذا يصح طلاقه ، وخلعه أولى لأنه تحصيل ، ويصح نكاحه
واقتصاصه واسقاطه القصاص لأنه لا تعلق بذلك بحال فلانقويت على الغرماء ، ولو أقر المفلس بعين
أودين قبل المحجر فالظهور قبولة في حق الغرماء قياساً على المريض ، ولأن ضرره في حقه أكبر منه
في حق الغرماء فلا يتم ، فعلى هذا لطلب الغرماء تحليمه على ذلك يخلف لأنه لو امتنع لم يفدا متناعه
 شيئاً إذا لايقبل رجوعه ، وقيل لا يقبل أقراره في حق الغرماء لأن فيه ضرراً لهم ، ولأنه ربيعاً وأطأ
المقال * قلت : هذا القول قوي ، ويؤيد أنه لورهن عيناً ، ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن ،
والآفا الفرق ؟ والفرق تعاطيه ضعيف ، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه متوفياً بدینه
قبل ، وإن كان غير متوفى به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بغيره فالمتجه عدم قبولة وتبني
الجريدة صريحة والله أعلم . قال :

﴿وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ إِنْمَا زَادَ عَلَىَ الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَىِ أَجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ تصرف المريض
في ثلثه جائز نافذ لأن البراء بن معروف رضي الله عنه أوصى النبي ﷺ بناته قبله ورده
على ورثته ، قيل أنه أول من أوصى بالثلث ، فلو زاد على الثلث وله ورثة ، فهل تبطل الوصية في
القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل ؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل ، وتوقف على أجازة الورثة فإن أجازوا
صحت ، وبالغلا ، لأنها وصية صادفت ملكه ، وألغى تعلق بها حق الغرماء ، فأأشبه بيع الشخص
الشفوع [وقول الشيخ من بعده] يعني موته ولا تصح الأجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة
قبل الموت فأأشبه عقو الشفيع قبل البيع ، وإنما فيجوز أن ينصير الوارث الآن غير وارث عند
الموت والله أعلم .

(فرع حسن كثيد الواقع) إذا أجاز الوارث ، ثم قال أجزت لأنني ظننت أن المال قليل ، وقد بان
خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ، إذا الأصل عدم العلم بالمقدار : مثاله أن يوصى بالنصف فيجيز

الوارث ، ثم يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبأن أنها ستون ألفا فلم أسع بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه ، وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثالث ، والباقي للوارث . ووجهه أنه اسقاط حق عن عين ، فلم يصح مع الجهة كالمبة ، فلو أقام الموصى له بيته بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة ، ولو قال ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه فقولان . وصورة المسألة أن يوصى بعد زيد من الثالث ، فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن المال كثير ، فيكون الزائد من قيمته على الثالث يسيرا ببيان المال قليلا وأن العبد أكثر من التركة ، ولم أرض بذلك أو قال ظهر دين لم أعلم ، ففي قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثالث ، وفي القدر البسيط الذى اعتقاده ، وال الصحيح أنه لا يقبل هنا ، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بقدر معلوم ، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة ، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها والله أعلم . قال :

﴿ وَتَصْرِفُ الْعَبْدَ يَكُونُ فِي ذَمَّتِهِ يُتَبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ ﴾ : العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح ، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلا للملك ، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به ، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمها الأخذ ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا يجر للسيد على ذمته . قال الإمام لا احتكام للسداد على ذم عبدهم حتى لو أجر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح ، وهذا القول نسبة الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور ، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أوفي يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لأنه لم يصح البيع ، ومؤنة الرد على من في يده العين فلوقلت في يد العبد لزمه الضمان ، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بحال العتق ، لأن وجوب رضا صاحب الحق ، ولم يأذن فيه السيد ، والقاعدة المقررة ، فيما يتلقى العبد أو يتلف بذمه أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالغصوب يتعلق رقبته ، ولا يتعلق بذمته في الأظهر ، وما زمه برضا المستحق فإن أذن فيه السيد كالصدق تعلق بالذمة ، والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالربوة ، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ ، واقتراض العبد كشرطه في جميع ماضي لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالأجماع قاله الرافعي ، وبكون التصرف على حسب الأذن والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلٌ * وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْأَقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ تَوْعَانٌ [إِبْرَاهِيمَ] وَمَعَاوِضَةٌ فِي الْأَبْرَاجِ ، افْتِصَارٌ مِنْ حَيْثُ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَحْبُزُ فِي قُلُوهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَالْمَعَاوِضَةُ عُدُولَةٌ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ ﴾ الصلح في اللغة قطع المازاغة ، وفي الاصطلاح هو العقد الذى ينقطع به خصومة المتناخمين ^٢ والأصل فيه الكتاب والسنة . قال الله تعالى [والصلح خير] وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام « الصلح جائز بين المسلمين » رواه الحاكم ، وقال أنه على شرط الشيدين ، وفي رواية « إِلَامْلَحًا أَخْلَهُ حَرَامًا أَوْرَمَ حَلَالًا » وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه ، والترمذى ، وقال حسن صحيح . إذا عرفت هذا فالصلح ثالثة يقع مع الانكار ونارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ، ومع الاقرار صحيح ، وهو كما ذكره الشيخ نوعان :

الألف الذي لى عليك على خمسة ، فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح ، وفيه وجهان
الأصح الصحة ، وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين وحيته لك ،
والأصح الاشتراط لأن المفظ بوضعه يتضمنه ، ولو صالح من ألف على خمسة معينة جرى الوجهان
ورأى أمام الحرمين الفساد هنا أظهر ، ويشرط قبض الخمسة في المجلس هذا وهم ، فإن الأصح أنه
لا يشرط القبض في المجلس كافي النهاج ، وغيره ، ولا يشرط تعينها في نفس الصلح على الأصح
لو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه باطل لأن الأجل لا يتحقق ، ولا يسقط ، ولا يصح
تعليق هذا الصلح على شرط أنه ابراء ، وتعليق الإبراء لا يصح والله أعلم * النوع الثاني صلح
المعاوضة ، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه دارا مثلا فأقر له بها وصالحة
منها على عبد أو على دابة أو ثوب ، فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع ، وان عقد بلفظ الصلح
نظرا إلى المعنى ويطبع به جميع أحكام البيع كارد بالغيب والأخذ بالشفعه والمنع من التصرف قبل
القبض والقبض في المجلس ما كان صالح عليه والمصالح عنه ربوا متفقين في علة الربا واشتراط
التساوي في معيار الشرع أن كانوا جنسا واحدا ، ويفسد بالغرر والجهل ، وبالشروط الفاسدة
كفساد البيع ، ولو صالح منها على منفعة دار أو دابة مدة معاومة بazar ، ويكون هذا الصلح ماجرة
فيثبت فيه أحكام الأجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة لكن صالح من الدار المدعاة على
نصفها أو ثلثها أو من العدين على أحد هما أو من الغنيمتين كذلك ، فهذا بهبة بعض المدعى له
هو في يده فيشرط لصحة المبة القبول ، ومفضي زمان يمكن فيه القبض ، ويصح هذا بلفظ المبة
وماهو في معناها ، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع
[وقول الشيخ في الأموال] هو كذلك كرنا [وقوله وفيما أفضى إليها] كما إذا ثبت لها قصاص صالح عليه
بلطف الصلح صح وإن صالح بلفظ البيع فلا ، وأما مالييس بمال ولا يؤول إلى المال كذلك القذف فلا يصح
الصلح عليه بعوض والله أعلم . قال :

«**وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لَا يَتَّصَرَّرُ الْمَارَةُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الشَّرْتَرِكِ إِلَيْهِ أَهْلِ الدَّرْبِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الشَّرْتَرِكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْزُهُ إِلَيْهِ أَهْلِنِ الدَّرْبِ**» اعلم أن الطريق قسمان نافذ ، وغيره ، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون
المرور فيه وليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كاشتراكه بنجاح ، وبناء ساخط لأن الحق
ليس له ، فان فعل فهل لكل أحد أن يهدمه وجهان حكامها ابن الرفة في المطلب . وقال الأشباه
ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة ، فان لم يضر المارة جاز لاضرر ، وبشرط أن يعليه بحيث
غير الماشي منتصبا . قال الماوردي وعلى رأسه ما يحمله . قال ابن الرفة في المطلب : وهو الاشباه هذا
اذا اختص بالمشاة ، فان كان يمر فيه الفرسان ، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير ، وعلى
المارة ونحوها * والأصل في جواز الاشتراع أنه عليه الصلة والسلام « **نَصَبَ يَتِيْدُو الْكَرِيْقَةَ مِيزَابًا فِي دَارِ عَمَّهُ الْقَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** » رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم ، وكان
شارعا إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباق * واعلم أنه يشرط
في الشرع أن يكون ساما ، فلن كان ذميما لم يجز له الاترخاج إلى شوارع المسلمين على الأصح في
زيادة الروضة لأنه كاعلاه البناء على المسلمين أو أبلغ . قال ابن الرفة : وسلوكهم طريق المسلمين

ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسنين ، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه هل هو كالمالك أم لا ؟ توقف فيه ابن الرقة ، وقضية اطلاق الشيخ أنه لفرق : وقول الشيخ [ويجوز أن يشرع] أى يخرج جنحاً ، وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر ، وهو كذلك ان ضرباً خلاف ، وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيما شاء الفاتح ، والله أعلم .

(فرع) يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على اشروع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يقع القرار ، ولأنه من ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالخرج يستحقه ، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمور ، وأما الترب المسود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جنحاً بغير إذنهم لأن ملكهم كذا عليه الأصحاب [قلت : ومقدنه أنه لا يجوز لغير أهل الترب الدخول فيه بغير إذنهم وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من فرائض الأحوال . قال الأساني : ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الاجابة متعدة منه ومن وليه ، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها ، وقال القاضي حسين ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله أعلم . وقول الشيخ إلا باذن أهل الترب هو أعم من الأجانب ومن أصحابه ، وهو كذلك لأن الأموال المشتركة هنا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الشركاء ، وهذا يحرم على الشركاء أن يترب الكتاب من الحافظ المشترك الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الترب دون مالي آخر الترب على الصحيح لأن ذلك الفدر هو محل تردد وما عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله من البراصهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الترب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن بسد الأول [واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حبس الشخص من فتح باب فصالح أهل الترب بحال صحة أنه انتفاع بالأرض ، عخلاف اشروع الجناح كما صر في الفروع والله أعلم .

(فرع) للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا يحجر عليه ، ولو أراد أن يفتح باباً في الترب المسود ويسمره ، فهل بذلك بغير رضا أهله ؟ وجهان : أعد هلا ، كا لو قال أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك ، والراجح في الباب الم gioaz دون الأواني ، لأنه لو أراد رفع حاطه بكله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم . قال :

(فصل [وَشَرَأْتِ الْحَوَالَةَ أَرْبَهُ : رَضَا الْمُجِيلَ ، وَقَبُولَ الْمُخَالَ ، وَكُونَ الْحُقُّ مُسْتَقِرًا فِي الدَّمَةِ ، وَأَنْقَاقَ مَافِي دَمَّةِ الْمُجِيلِ وَالْمُخَالِ عَلَيْهِ فِي الْجُنُسِ وَالنَّوْعِ وَالْحَلْوِ وَالثَّاجِيلِ ، وَتَرَأْ يَهَا دَمَّةُ الْمُجِيلِ])
الحالة بفتح الحاء وهي كسرها ، وهي في اللغة الانتقال ، من قوله : حال عن العهد : أي انتقل ، وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحقيقةها بيع دين بدين على الأصح ، واستتببت من بيع الدين بالدين ليس بحسب الحاجة [والأصل فيها الاجماع ، وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مَطْلُ الْغَنِيٍّ طَلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلَيَتَبَعْ » وفي رواية : « وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَيْلٍ فَلَيَتَحَلْ » رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي ، وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون الناء ، وقوله فليتبع قال بعض المحدثين : أن ناء مشدد ، وقال النووي في شرح مسلم : الصواب

المعروف تخفيفها ، وقوله على مليء هو باهتمزة ، والمطلل إطالة المدفعة ، واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعية ، وهي ثلاثة ، لأن رضا المخيل والمخال شرط واحد ، ووجه اشتراط رضا المخيل أن الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شاء ، ووجه رضا المخال أن حقه في ذمة المخيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالترافق ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المخال عليه لا يتشرط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبيع ، ولأن الحق لم يحصل فيه أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم . الشرط الثاني أن يكون الدين مستقرًا على ما ذكره الشيخ ، واشترط الاستقرار ذكره الراافي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن ، وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين ، بل لابد من الاستقرار ، ولأن دين السلم لازم ، مع أن الأصح لاتصح الحوالة به ولا عليه ، لكنه قال هنا : القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه ، قال الترمذى بعده : أطلق الراافي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه ، اقتداء بالغزالى ، وليس كذلك ، فإن دين السلم لازم ، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ، وبه قطع الاكتناف * قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلا عن الاستقرار إلا أنه يثول إلى اللزوم ، وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذى قطع به المجهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تناقض المبيع إلا بقبض المبيع ، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة ، وكذا بالسداق قبل المخول ، والموت ونحو ذلك ، بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال الثاني كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم .

(فرع) اذا اشتري شخص شيئاً ثم أحال البائع بالمثلن على رجل ، ثم وجد المشتري بالطبع عبياً قد يعا
فرده به أو تقابلاً ونحوهما ، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان ، وسواء في ذلك
بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ، ولو أحال البائع على المشتري بالمثلن لشخص فالمذهب
أتها لا تبطل سواه قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا ، والفرق بين الصورتين أن في هذه
الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم . الشرط الثالث اتفاق الدينين : يعني الحال به والحال
عليه في الجنس والقدر والاحلال والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداة على الصحيح ، وضبط
ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ، ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لا يصح يعيه
ولا استيفاؤه ، والحوالة إما يبع على الصحيح ، أو استيفاء ، فإذا وقعت الحوالة صححة برأي المخبل
عن دين المحتال وبرأي الحال عليه من دين المخبل ، ويتحقق حق المحتال إلى ذمة الحال عليه
لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم .

(فرع) إذا كان بالدين الحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يera الضامن ، صرّح به الرافعي في أول الباب الثاني من أثواب الضمان ، وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن ، صرّح به المتولى وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن ، وألفرق أن الوارث خليفة الموروث فما يثبت له من الحقوق والله أعلم .

(فرع) احتال شخص على المحتال عليه أنكر الدين ، وخلف ولا ينتبه ، أو أفالس المحتال عليه ونحو ذلك حيث يتغافل الاستيفاء ، فليس للمحتال أن يرجع على المحتال لأن الحالة إما بيع أو استيفاء ،

وكلاهما ينفع الرجوع والله أعلم . قلل :

﴿فَصَلِّ وَرَبِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنَ الصَّانِينَ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الصَّانِنُ عَلَى مَا يَئْتَاهُ﴾ : الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق إذا ضمه : ويقال أنا ضامن وضمين وكفيف وزعيم وجيل * والأصل في مشروعية الكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ جَهْلٌ بَعْرِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « الْهَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ وَالْزَعِيمُ غَارِمٌ » رواه أبو داود والتوكيدي * وحسنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي البخاري ﴿أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْنٌ بِجَنَاحَةِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ هُلْ تَرَكْ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا، قَالَ هُلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا نَلَمْ أَنَّهُ دَنَابَرٌ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ﴾ وفي رواية النسائي : « قَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا الْكَفِيلُ بِهِ » ، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً ، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً ، ولا يتشرط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بالخلاف كالمشتري رضاه قطعاً ، وأما الدين فشرطه كونه ثابتًا وقت ضمانه فلا يصح ضمان مالم يجب وإن جرى سبب وجوده كضمان نفقة المرأة غداً ، ويشرط كونه لازماً أو يشول إلى اللزوم ولا يتشرط الاستقرار : مثال ما يشول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ، وأمامال الجماعة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنها يشول إلى اللزوم ، وال الصحيح أنه لا يصح ، لأنها ليس بالزوم في الحال ولا يشول لأنها ليس للجاعل إنما العامل العمل واتمامه فأشبه الكتابة كذا عمله القاضي أبو الطيب ، وهو تعليق ضعيف ، وأما المثل بعد مضي التيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه ، وكذلك الصداق قبل السخول ، ولا ينظر إلى احتمال سقوطه كما لا ينظر إلى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالعيوب وتحوها ، ويشرط في الدين أيضاً أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قال ضمنت من مابنته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة ، وقيل يصح ، أما لو قال ضمنت لك شيئاً مالك على فلان فلا يصح بالخلاف * واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول ، والخلاف مبني على أن البراءة تليك أو سقطت ، فإن قلنا تليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول ، وإن قلنا سقوط البراءة من المجهول وظهور ثورة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له : اغتبتك فأجعلني في حلّ فعل وهو لايذرى بما اغتباه به ، فهل يبرأ ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم لأنه اسقط ، والثاني لا ، لأن المقصود رضاه ، ولا يمكن الرضا بالجهول * واعلم أنا إذا لم نصح ضمان المجهول فقال ضمنت عالك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف وال الصحيح الصحة لانتفاء الغربة بغير القدر ، فعل هذا ماذا يلزمه ؟ فيه أوجه : الرابع عند الرافع عشرة والأصح عند التوكى تسعه ، وقيل يلزمها ثمانية ؛ وإذا عرفت هذا فيشرط في ضمان الدين كونه ثابتاً لازماً معلوماً ، كذا قاله الرافع والتوكى وأهلا رابعاً ذكره الفزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره ، فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوها والله أعلم [وقول الشيخ ويصح ضمان الدين] أعلم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في النسمة كما يصح ضمان الأموال كذا بضم به الرافع والتوكى ، وإذا صفع الضمان بشرطه فلمسقق أن يطالب الأصليل والضامن ، أما الأصليل فلان الدين باق عليه ، ولماذا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه حين وفي دين الميت «الآن قد بردت جلدته إما يلتوها إلينا راحمونا إما كثتبناه في ذمتنا» وأما الضامن فقول شفع المذنبين عليه الرحيم غارم ولنا وجه مكذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطابقة هذا بعض الدين، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم. قال:

«إذا غير الصانِم رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقصاص ياذنه» : اذا ضمن شخص دين آخر وأداته الضامن هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، ان ضمن بالاذن وأدى بالاذن رجع لأنه صرف ماله الى منفعته باذنه فأشبه ما وقى : اعلف داتي فعلها ، وفي الحاوي أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع ، وذكر الراافي في باب الاجارة أنه لو قال أطعمني رغيفا فاطعمه أنه لاشيء عليه ، ولذا اتفى الاذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع بمحض ، وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فـكان الاذن فيه إذن لما يترب عليه ، وإن ضمن بغير اذنه وأدى باذنه فالراجح أنه لا يرجع لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ، فعلى هذا لو قال أذ ديني بشرط الرجوع ، فالاصل في زيادة الروضة أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ، ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للمحدث ، وكذا ان أطلق على الراجح لأن المعتاد فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال الشخص اغسل ثوبي ونجده ذلك بلا شرط فـإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرا فإن الفرق أن المساحة في المนาفع أكفر من الآيات والله أعلم * واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمودي اذا أشهدا بالأداء رجلين اورجلين وامرأتين ، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لـنه يكفي لاثبات الاداء فـإن لم يشهد فالرجوع ان ادي في غيبة الاصيل وكذبه أعني الاصيل ، وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لـنه لم يؤدّ ما يتفق به الاصيل ، الاترى أن المطالبة باقية ، ومحل الخلاف اذا سكت الاصيل عن قوله أشهد فـإن أمره به وتركه لم يرجع بالخلاف ، وإن أذن له في ترك الاشهاد رجع ، قال الروياني في البحر فـإن وصدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضور الاصيل رجع على المذهب ، أما في الأولى فـإن سقوط الطلب باقرار صاحب الدين ، وأما في الثانية فـإن التنصير من الاصيل لأنه لم يحيط لنفسه بخلاف غيته والله أعلم .

(فرع) إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: ان ضمن باذنه فـنه ذلك قياسا على رجوعه ، ومعنى تخليصه أن يؤذن دين المضمون له ليـرأ الضامن فـلهم يؤذن فـنه للضامن حبسه وجهان : أحدهما في الراافي لا يحبسه وتبعه ابن الرفة على ذلك ، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضا قال الأستاذ : فيه نظر والله أعلم . قال :

«ولا يتصحض ضمان المجهول ولا ضمان مالم يجب إلا درك المبيع» : أما ضمان المجهول فلا أنه غرر والغرر منهى عنه ، وأما ضمان مالم يجب فلا ضمان توقف بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال بع لفلان وعلى ضمان الغن أو أقرضه وعلى ضمان بذلك ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك : لأن العاملة مع من لا يعرف كثيرة ، وينحاف للشترى أن يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذلك ، فاحتاج إلى التوثيق بذلك ، وقبل لا يصح لـنه ضمان مالم يجب ، وجوابه أنا ناشط في محنته قبض الغن

فيضمن المتن ان خرج المبيع مستحقاً فيقول ضمنت لك عهدة المتن أودركه أولاً لامك منه ، فلوقال :
ضمنت خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق . نعم لو ضمن عهدة المبيع ان
أخذ بالشقة لاجل بيع سابق صح . قال ابن الرفعة في المطلب : والضمنون في هذا الفصل ليس هو ردة
العين : والا فس كان يلزم أن لا تجنب قيمته عند التلف : بل الضمنون إنما هو ماليته عند تعذر
ردة حتى لو بان الاستحقاق والمعنى في يد البائع لا يطال الضامن بقيمتها ، قال : وهذا لاشك فيه
والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وَالْكَفَالةُ بِالْبَدْنِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَادْمَى ﴾ : المذهب صحة كفالة
البدن لاطلاق الناس على ذلك لاجل ميسى الحاجة اليها ، ولا يشترط العلم بقدر ماعلى المكفول لأنه
تکفل بالبدن لا بالمال ، ويشرط تكون السين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة
لادمى كقصاص وحدة قذف لأنه حق لازم فأشباه المال ، وأما إن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح
الكافلة بيده ، وعن هذا احترز الشیخ بقوله : حق آدمي ، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها
والسمى في اسقاطها ما مكن ، والقول بالصحة ينافي ذلك : وكما تصح الكفالة بيدن شخص كذا
تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب حق آدمي أو وجب
على غيره باحضاره تحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على
صورته إذا لم يعرف نسبة ، وحمل هذا اذا لم يدفع : فإن دفن فلاتصح كفالة سواء تغير أم لا ، ثم
ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك ، واذا سلم
المكفول في مكان التسليم بريء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه
ويخذه بالقهر ، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسى عن جهة
الكافلة ، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمها احضاره لأنه لا يمكنه ذلك [لَا يَكُفُّ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا] ولا فيلزم وبهل قدر الحاجة فلومات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه
لم يضمه حتى لو شرط في الكفالة أنه يفرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة ، وصورة المسألة أن
يقول كفت بدن بشرط الغرم أو على أي أغرم والله أعلم . قال :

**﴿ فصل * وَلِلشَّرِكَةِ حُسْنُ شَرَاطِهِ، أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاصِحٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالثَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ فِي
الْخُنْسِ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ، وَأَنْ يَكُونَ
الرَّبِيعُ وَالْخَسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ﴾** : الشركة في اللغة : الاختلاط ، وفي الشرع : عبارة عن ثبوت
الحق في الشيء الواحد لشخصين ، فصاعدا على جهة الشیوع * والأصل فيها قوله عليه السلام **«يقول**
الله تعالى أنا ثالث الشركاء يكن مالم يخون أحد هما صاحبها فإذا خانه سرت بحث من بينهما» ومعناه تزعزع
البركة من ماهما ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال صحيح الأسناد ، هي الشركة أنواع تذكر نوعين :
أحد هما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الجالين ، وسائر المحتفين ليكون كسبهما ينتهيما سواء
كان متساويا أو متفاوتا ، سواء اتفق السبب كالحالين والخطاين ، أو اختلفا كالحياط والرفا ، ووجه
بطلانها أن كل واحد منها متفرد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتراك في ما ينتهيما ،
وهي معتبرة ليكون الدر والنسيل بينهما ، وجوائز شركة الابدان عند تقادم الصنعة مالك رجه الله ،
وجوزها أبو حنيفة مطلقا ، ودليلنا عليها ماسماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب * النوع

الثانية شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق ، والأجماع منعقد على صحتها ، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاسوء الشركين في ولایة الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان : ثم لصحتها شروطه أحدها أن تكون على ناض من الدرارهم والدناير ، والأجماع منعقد على صحتها في الدرارهم والدناير ، نعم في جوازها على المفسوحة وجهان أحدهما في زيادة الروضة الجواز أيضا ، الثاني لا ، كالقراض ، ثم هذا لا يختص بالدرارهم والدناير ، بل يجوز عقد الشركة على مثل ، فتصح في القمح والشعير ونحوهما ، لأن المثل إذا اخالط بمحضه ارتفع التمييز فأشبه التقدين ، وهذا لا يجوز الشركة في المقومات لعدم تصور الخلط النافع للتمييز ، وهذا لو تلف أحد المقومين ، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك ، ولا لأخذ أحد الشركين من مال الآخر بلا حق لو صحتنا الشركة في المقوم . الشرط الثاني أن يتفق في الجلس ، فلا تصح الشركة في الدرارهم والذهب ، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة ، للتمييز فيما . الشرط الثالث الخلط ، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل ، ويشرط في الخلط أن لا يقع معه تمييز ، وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والأذن ، فلو اشتراك في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد ، لم تصح الشركة لتمييز أحد هما عن الآخر ، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه . ويفس ب لهذا أمثلة ، ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفداد المالين ، أما لو كان مشاعاً بأن اشتراكه معاً على الشيوع أو ورثاه ، فإنه كاف لحصول المقصود ، وهو عدم التمييز الشرط الرابع الأذن منها في التصرف . فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منها على التصرف * واعلم أن تصرف الشركين كتصرف الوكيل ، فلا يبيع غير ثقد البلد ، ولا يبيع بالأجل ، ولا يبيع ولا يشتري بغير فاحش ، وكذا لا يسفر إلا بأذن الشرك . الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساوا أو فرقاً في العمل أو تفاوتاً ، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو منع ، فلو شرطاً التساوى في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد : لأنه مخالف لوضع الشركة ، ويرجع كل واحد منها على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله ، والصرف نافذ لوجود الأذن ، والربح يكون على قدر المالين ، وكذا الحسران كالربح ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوى المالين ، وهو كذلك على الصحيح ، وقال الانطاكي يشترط تساوىهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم .

(فرع) الحيلة في الشركة في غير المثلثات من المقومات ، أن يبيع كل واحد منها بعض عرضه بعض عرض الآخر وبتقابضه ، ثم يأذن كل منها للآخر في التصرف والله أعلم . قال : « ولكل منها فسخها متى شاء ، ومتى ما أخذها بطلت » : عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولكل واحد منها فسخه متى شاء ، لأنه عقد ارافق فكان جائز كالوكالة ، وكما أنه ل بكل منها فسخه ، فـ كل منها غزل نفسه وعزل صاحبه ، فـ لو قال أحد هما للآخر عزلتك الغزل وبقي

(١) فـ أذنة : - قال السجـي : الذي يتلخص أن أحد الشركـين إذا استعمل الدابة المشترـكة بأذن شـركـيه ، فإن لم يـشـرـطـ عـلـيـهـ فيـ مقابلـةـ الاستـعـمـالـ لـحـصـتـ أـجـرـةـ ، ولاـ عـلـفـاـ ، ولاـ شـبـئـ كـاثـ حـصـةـ الشرـيكـ تـضـمـنـ ضـمـانـ الـموـارـىـ ، ولـأـلاـ فـانـ ضـبـطـ الـاجـرـةـ وـالـاستـعـمـالـ كـانـ اـجـارـةـ صـحـيـحةـ وـالـفـاسـدـةـ فـلاـ تـضـمـنـ فـيـ الـحـالـيـنـ لـأـنـ فـاسـدـكـ عـقـدـ كـصـحـيـحةـ مـنـ الضـمـانـ وـعـدـمـهـ اـهـ

العازل على حاله ، ولو مات أحد هما انفسخت كالو كالة ، والجنون والاغماء كملوت خروجه عن أهلية التصرف والله أعلم .

(فرع) لشخص دابة ، ولآخر بيت ، ولآخر طاحون ، وأخر لاشي له ، فقالوا نشرك هذا بذاته ، وهذا بيته ، وهذا بحجزه ، وهذا بعمله على أن مفتح الله من الطحين شركة فهى فاسدة والله أعلم

(فرع) يد كل من الشركين يد أمانة كالمستودع ، فإذا ادعى رد المال إلى شريكه قبل ، وكذا لو ادعى تلفا أو خسارة صدق ، فإن أُسند النفي إلى سبب ظاهر طوب بالبينة ، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ، ولو ادعى أحد هما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر مخانبه ، والقول قول المكر مع يمينه والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ عَلَى وَكْلٍ مَاجَزًا لِلإِنْسَانِ إِنَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوكَلُ فِيهِ أُوْيَتْوَكَلُ﴾ : الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وهي في اللغة نطق على التقويض وعلى الحفظ ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل . وفي الاصطلاح فهو يض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته **بـ** والأصل فيها قوله تعالى [فَابْتَغُوا أَحَدًا كُوْتُورِقِيمْ] الآية وغيرها ، ومن السنة حديث عروة البراق المتقدم ، وحديث عمرو بن أمية الصمرى لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك ، وأجمع المسلمون على جوازها ، بل قال القاضى حسين وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْرَ وَالتَّقْوَى] وفي الحديث « وَاللهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخْبَهُ » واستداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى ، إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه أما بملك أو ولایة ، كالآب ، والجد ، فإن لها أن يوكل ، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة . فلا تصح وكالة الصبي ، ولا الجنون ، ولا المرأة ، ولا الحرم في النكاح ، وكذا لا يصح توكيلاً لفاسق في تزويج ابنته ، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه ، فلا يوكل كما أن الحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه ، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الاجرام ، فلا وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت ، كذا قاله الرافى في كتاب النكاح ، قال إذا تحملت فقد وكتك فهو تعليق وكالة ، وال الصحيح عدم صحتها ، والصادق في صحتها كما قاله الشيخ ، لأنه إذا لم يصح توكيلاً ل نفسه وهو أقوى من التصرف للغير ، فلا يصح توكيلاً أولى لأنه أضعف ، وكذا يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل ، كذلك الوكيل يشترط أن يكون من يصح توكيلاً ل نفسه ، فلا يصح توكيلاً الصبي والجنون ، ومن في معناهما أن يتوكلان في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما : فلغيرهما أولى ، وفي معناهما المعتوه والمرسم ، والنائم ، والمنسى عليه ، ومن شرب ماء زيل عقله حاجة ، نعم بستنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواه أذن السيد أم لا : إذ لا ضرر على السيد في ذلك ، وقيل لا بد من أذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا باذنه ، والسفيه كالعبد والله أعلم .

(فرع) يشترط في الوكيل أن يكون معينا ، فلو قال أذنت لكل من أراد بيع ذاتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم .

(فرع) لا يصح التوكيل في العبادات البدنية ، لأن المقصود منها الإثبات والاختبار ، وهو لا يحصل

يُفْعَلُ الْعِيرُ، وَيُسْتَشَّى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ : الْحِجَّةُ، وَذِيْهِ الْأَضَاحِيُّ، وَتَفْرِقَةُ الزَّكَاةُ، وَصُومُ الْكُفَّارَاتِ، وَرَكَابُ الظَّوَافِ الْأَخِيرِ، إِذَا صَلَّاهَا تَبْعَدُ الظَّوَافِ الْحِجَّةَ، أَمَا إِذَا وَكَلَ فِيهَا فَقْطُ . فَلَا تَصْحُ الْوَكَالَةُ قَطْعًا ، صَرَحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ ، وَأَلْحَقَ بِالْعِبَادَاتِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ ، وَمِنْ الْأَيْمَانِ الْإِبْلَاءُ وَاللَّعَانُ . فَلَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّا بِلَا خَلَافٍ ، وَفِي الظَّهَارِ وَجَهَانَ : الْأَصْحُ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ تَغْلِيبًا لِشَهِيدِ الْيَمِينِ ، لَكِنَّ صَحَّ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ ، أَنَّ الْمَفْلُوكَ فِي الظَّهَارِ شَبَهَ الطَّلاقَ ، وَمَقْضَاهُ صَحَّةُ التَّوْكِيلِ ، وَفِي مَعْنَى الْأَيْمَانِ النَّذَرُ ، وَتَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعَنْقِ ، وَكَذَا التَّدِيرُ عَلَى الْمَذَهَبِ فَلَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ كُلُّهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فرع) يُشَرَّطُ فِي الْمَوْكِلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ ، وَلَا يُشَرَّطُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، لَأَنَّ الْوَكَالَةَ جَوَزَتْ لِلْحَاجَةِ فَسُوْمَعَ فِيهَا ، فَلَوْقَلَ وَكَلَتْكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ يَصْحُ ، أَوْ فِي كُلِّ أَمْوَالٍ فَكَذَلِكَ لَا يَصْحُ ، أَوْ فَوْقَتْ إِلَيْكَ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ غَرَّ عَظِيمٌ ، وَانْ قَالَ وَكَلَتْكَ فِي بَعْضِ أَمْوَالِيِّ ، وَعَنْقَ أَرْقَانِي صَحَ لِقَلْهَ الْفَرَرِ بِالْتَّعْيِنِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي قَضَاهِ دِيْوَنِي وَاسْتِرْدَادِ الْوَدَاعِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَا يُشَرَّطُ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالَهُ مَعْلُومَةً ، وَلَوْ قَالَ فِي بَعْضِ أَمْوَالِيِّ وَنَحْوَهُ لَمْ يَصْحُ ، بِخَلَافِ مَالِوْ قَالَ أَبْرَىٰ " فَلَانَا بِشَيْءٍ مِنْ مَا لَيْسَ بِهِ صَحٌّ ، وَبِإِرْبَهُ عَنْ قَلِيلٍ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

﴿ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَازٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَّنَاهَا مَنِ شَاءَ ، وَتَفَسِّخُ عَوْتَنَاتِ أَحَدِهِنَا ﴾ الْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَازٌ مِنْ الْطَّرْفَيْنِ ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ بَارِفَاقٌ ، وَمِنْ تَعْتِهِ جَوَازُهُ مِنْ الْطَّرْفَيْنِ ، وَلَاَنَّ الْمَوْكِلَ قَدْ يَرِي الْمَصْلَحةَ فِي عَزْلِهِ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ أَحْدَقُ مِنْهُ ، أَوْ بَأْنَ يَبْدُولُهُ أَنْ لَا يَبْيَعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي مَا وَكَلَ فِيهِ الْمَوْكِلُ ، وَكَذَا الْمَوْكِلُ قَدْ لَا يَتَفَرَّغُ لِمَا وَكَلَ فِيهِ ، فَالْزَّامُ كُلِّ مِنْهُمَا بِذَلِكَ فِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ « وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ » كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَيَنْفَسُخُ عَقْدُ الْوَكَالَةِ بِعَوْتَنَاتِ أَحَدِهِنَا ، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَارِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ فَبَطَّلَتْ ، وَهَذَا لِوَجْنَ أَحْدَهُمَا بَطَّلَتْ ، وَالْأَغْمَاءُ كَالْجُنُونِ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَكَمَا نَبْطَلُ الْوَكَالَةَ بِالْمَوْتِ وَنَحْوَهُ كَذَلِكَ نَبْطَلُ بِخَرْجِ الْمَوْكِلِ فِي عَنْ مَلْكِ الْمَوْكِلِ ، كَيْسِهِ ، أَوْ اعْتَاقِهِ ، أَوْ وَقْفِهِ ، أَوْ اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَّةَ وَلَوْ زَوْجَهَا كَانَ عَزْلًا ، وَكَذَا لَوْ أَجْوَهَا ، وَانْ جَوَزَنَا بَيْعُ الْمَسْتَأْجِرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لَأَنَّ مَنْ يَرِيدُ الْبَيْعَ لَا يُؤْجِرُ غَالِبًا لِقَلْهَ الرِّغْبَاتِ فِي الْعِيْنِ الْمَسْتَأْجِرَةِ ، كَذَا نَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمَتَوْلِ وَأَقْرَأَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ ﴿ قَلْتَ فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِوَكَالَوْنِ فِي بَيْعِ دُورِهِمْ وَدَوَابِهِمْ ، وَبِؤْجِرَوْنَهَا ثَلَاثًا تَعَطَّلُ عَلَيْهِمْ مَنَافِعُ أَمْوَالِهِمْ ، وَالْتَّعْلِيلُ

عَنِ الرَّعْبَةِ وَانْ سَلَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَطَرَدٍ ، فَالصَّوابُ الرَّجُوعُ إِلَى عَادَةِ الْبَيْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

﴿ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا لَا يَضْمِنُ إِلَيْهِ تَفْرِيطٌ ﴾ الْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيهَا وَكَلَ فِيهِ . فَلَا يَضْمِنُ الْمَوْكِلُ فِيهِ إِذَا نَلَفَ إِلَيْهِ أَنْ يَفْرِطَ ، لِأَنَّ الْمَوْكِلَ اسْتَأْمَنَهُ فَضَمَّنَهُ يَنَافِي تَأْمِينِهِ كَالْمَوْدَعَ ، وَكَمَا لَا يَضْمِنُ بِالْتَّلْفِ بِلَا تَفْرِيطٍ ، كَذَلِكَ يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي التَّلْفِ كَسَارِ الْأَمَانَةِ ، وَكَذَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي دُعَوى الرَّدِّ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَكِيلًا بِلَا جَعْلٍ فَقَدْ أَخْذَ الْمَالَ بِعَهْدِ الْمَالِكِ فَأَشَبَهَ الْمَوْدَعَ ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا بِجَعْلٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ إِنْ أَخْذَ الْمَالَ لِنَفْعَةِ الْمَالِكِ فَأَنْتَفَعَ الْوَكِيلُ أَنَّهَا هُوَ بِالْعَمَلِ فِي الْعِيْنِ لَا بِالْعِيْنِ نَفْعَهَا ، نَمْ هَـ ، مَنْ شَرَطَ قَبْوَلَ الْوَكِيلِ فِي الرَّدِّ بِقَاءَ الْوَكَالَةِ ، قَضِيَّةُ اطْلَاقِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي قَبْوَلِهِ يَنْهَا قَبْوَلَ الْوَكِيلِ فِي الرَّدِّ بَعْدَهُ ، لَكِنْ قَالَ ابنُ الرَّفِعَةِ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّ قَبْوَلَ قَوْلَهُ مُحْلِهِ فِي قِيَامِ الْوَكَالَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْوَلُ العَزْلِ وَبَعْدَهُ ، لَكِنْ قَالَ ابنُ الرَّفِعَةِ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّ قَبْوَلَ قَوْلَهُ مُحْلِهِ فِي قِيَامِ الْوَكَالَةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ العَزْلِ فَلَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ ، لَكِنْ صَرَحَوا فِي الْمَوْدَعِ أَنَّهُ يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ بَعْدَ العَزْلِ وَهُوَ

نظير مسألتنا ، كذا قاله الاستاذ والله أعلم * واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسألهما قبل قبض المثل ، وأن يستعمل العين ، وأن يضعها في غير حزز ؟ وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَلَا يَشْرِي إِلَّا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، يَعْنِي الْمُثْلَ، وَأَنْ يَكُونَ تَقْدَأً، وَيَنْقُدُ الْبَلَدَ أَيْضًا﴾
تجوز الوكالة بالبيع مطلقا ، وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بغير تقد حال ، ولا بغير فاحش ، وهو مالا يتحمل في الغالب ، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمثابة التنصيص عليه ، الأترى أن المتبايعين إذا أطلقوا العقد جمل على المثل . الحال وعلى تقد البلد والله أعلم . قال :
﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ لِنَفْسِيهِ، وَلَا يُقْرَرُ عَلَى مُؤْكِلِهِ﴾ ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه ، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير ، لأن العرف يتضمن ذلك ، وسببه أن الشخص حريص بطشه على أن يشتري لنفسه رخيصا ، وغرض الموكيل الاجتهد في الزبادة وبين الغرضين مضادة ، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ ، فهل يجوز وجهان : أحدهما خشية الميل . والأصح الصحة لأن لا يبيع منها إلا بالمثل الذي لو باعه لأجني لصح فلا مذور ، قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيته لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك ، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدر المثل ونهاه عن الزبادة فإنه يصح البيع .
وأتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل النهاة ، بدليل الجواز في حق الأب والجد ، والله أعلم *
واعلم أن الشرط فيما ذكرناه حكمه حكم البيع ، وأمامنه الاقرار فلا أنه اقرار فيما لا يملكه والله أعلم : قال :

﴿فَصَلٌّ فِي الْأَقْرَارِ، وَالْمُرْتَبُ بِهِ ضَرْبٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي عَنِ الْأَقْرَارِ بِهِ، وَحَقِّ الْأَدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ﴾
الاقرار في اللغة الآيات ، من قوطيق قرق الشئ يقر ، وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق * والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجع الأمة ، قال الله تعالى [كُوَّنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَ أَهْلَهُ، وَلَوْعَلَى أَنْفُسِكُمْ] والشهادة على النفس هي الاقرار ، وفي السنة الشريفة « وَأَعْدَّ يَا بَنِي عَلَى أَمْرِهِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَازْجِهَا » رواه الشيشخان ، ولأن الشهادة على الأقرار صحيحة ، فالاقرار أولى ، اذا اعترفت بهذا ، فإذا أقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والماربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد ، ترك الباقي لقوله ﴿إِذْرُوا الْمَذْوَدَ بِالشَّهَادَاتِ﴾ وهذه شبهة جواز صدقة ، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﴿يَا عَزِيزُ الْمُأْتَفَرِ بِالَّذِنَّا لَعَلَّكَ قُلْتَ﴾ فلو لأن الرجوع مقبول يمكن للتعریض به فائدة * واعلم أن فائدة الرجوع في المماربة سقوط تهم القتل ، لا أصل القتل ، وفي السرقة سقوط القطع لاسقوط المال لأنه حق آدمي ، وهذا لا يقر أنه أكره امرأة على الزنا ، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ، ولو قال زنت بفلانة ، ثم رجع سقط حد الزنا ، والأصح أن حد القذف لا يسقط ، لأنه حق آدمي ، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبني على المساحة ، بخلاف الآدمي ، فإن حقه مبني على المشاحة ، ثم كيفية الرجوع في الاقرار أن يقول كذبت في اقرارى أورجعت عنه ، أو لم أزن ، أو لا حد على ، ولو قال لاتخدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفي عنه أو يقضى دينه ، أو غير ذلك وقال الماوردي : يسأل فاذابين عمل بمراده ، ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما أقررت ، فقبل

هو كقوله رجعت ، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله **هـما كاذبان والله أعلم** :

(فرع) هل يستحب للفرد الرجوع وجهان ، رجح النوى الاستحساب كي يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال إن ندب له الكتمان والأندب له الأقرار والله أعلم .

(فرع) أقر بالزنا ، ثم قال حديث ، ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للرو باني ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ، ثم رجع ، ففي سقوط الحد وجهان ، ولو قامت البينة ، ثم أقر ثم رجع عن الأقرار لم يسقط ، وقال أبو سعيد يسقط والله أعلم :

(فرع) أقر بالزنا ، وهو من يرجم ، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الأقرار ، فهل يجب عليه التصاص فيه وجهان ، فلهمما ابن كعب ، وصح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد

بالرجوع والله أعلم . قال :

﴿وَفَقِيرٌ صَحَّةُ الْأَقْرَارِ إِلَى تَلَاثٍ شَرَائِطٍ: الْبُلوغُ وَالْعُقُولُ وَالْإِخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ عِمَالٌ أَغْتَثَرَ فِيهِ الرُّشْدُ وَهُوَ شَرْطٌ رَاجِعٌ﴾ : أقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهم وسقوط أقوالهما ، وفي معنى المجنون المغمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفي السكران خلاف كطلاق ، والمذهب وقوع الطلاق عليه ، إذا طلق ، وأما أقرار المسكره فلا يصح كايضنه الولاة والظلمة ، من الضرب وغيره ، مما يكون الشخص به مكرها ، لأن الاكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإعان لا يضر كا قال الله تعالى [إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ، مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْهِ يَعْلَمُ] ففيه أولى ، ولو ضرب به فأقر قال الماوردي ان ضربه ليقرئه يصح وان ضربه ليصدق صح ، لأن الصدق لم ينحصر في الأقرار كما قله النوى عنه . وتوقف فيه ، وأما السفيه فأقر مدين أو باتفاق مال فلا يقبل كالصبي والأبطل فإنده الحجر ، ويقبل قبل في الأقرار باتفاق كالأئمه ، وال الصحيح الأول ، وادالم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر ، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقا ، وقد نص على ذلك الشافعي في الام ، قال ابن الرفعة ومختلف فيه إلا صحاب [وقول الشيخ ، وإن كان عمال] يؤخذ منه ، أنه إذا أقر بغير مال يقبل أقراره من السفيه ، وهو كذلك فصح أقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهور لأن هذه الأمور لا تتعلق لها بالمال ، وحكمه في العبادات كلها كالشيمه لاجتماع الشروط فيه وليس له تference الزكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم : قال :

﴿وَإِذَا أَقْرَرَتْهُ جَهَوْلٌ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي يَائِيَهِ﴾ : يصح الأقرار بالجهول لأن الأقرار أخبار عن حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملة أخرى ، مما للجهول به أو ثبوته جهولا كوصية الوارث وغيرها ، فإذا قال له على شيء رجع إليه في تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل ما يقول ، وإن قل لأن اسم الشيء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يقول لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يحل اقتناه ككلب معلم وزبل قبل . لأن يحرم أحده ، ويجب ردء على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتني كخنزير وكباب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما ، لأن قوله على يقتضي ثبوت حق على المقرر وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزم ردء ، ويقبل يصح التفسير به ، لأن شيء ولو فسره يتحقق الشفعة قبل ، جزم به الروضة ، وفي حد القذف وجهان ، أصحابها في انتساب وزوارئ الروضة يقبل ، ولا يقبل تفسيره بالعيانة ورد السلام ، بخلاف ما لو قال له حق ، فإنه قبل

فسيره بالعبادة ورد السلام ، قاله البعوى وتوقف فيه الرافعى ، وقال القاضى حسين لا يصح تفسيره بهما والله أعلم :

(فرع) قال المديون لصاحب الحق أليس قد أوفيت ف قال بلى ، ثم ادعى صاحب الحق أنه أوفى البعض صدق ذكره الرافعى في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم : قال .
 ﴿وَيَصِحُّ الْإِسْتِئْنَاءُ فِي الْأَقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ﴾ يصح الاستئناء في الأقرار ، وغيره لكترة ورواده في القرآن العظيم واللغة ، ثم الاستئناء تارة يرفع الأقرار من أصله ، وتارة يرفع بعضه فإن كان الأول وهو بلطفه ان شاء الله فلا يكون مقرأ كقوله له على مائة ان شاء الله تعالى ، وهذا هو المذهب الذى قطع به الجبهور ، ووجهه أنه لم يجزم بالأقرار ، وأيضاً فإن هذه الصيغة ، تدل على الألزم في المستقبل والأقرار اخبار عن أمر سابق فينهم منافاة والأصل راءة النمة ، وشرط هذا الاستئناء أن يتصل على العادة فلاتضرس سكتة التنفس والى بطول الكلام والعusal والاشتغال بالعطاس ، ونحو ذلك ، لأن كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين ، فهو سكتة التنفس فلابد من الاتصال فلابد تتصل على العادة بأن استغل بكلام آخر وأعراض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ بأقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال له على عشرة الآلية صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كا مثلناه ولو قال له على عشرة العشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة ، وصار هذا بمنزلة له على عشرة لاتزمني ، والله أعلم .

(فرع) اذا قال شخص ما ذاجه رأس الشهر أو قدم زيد فقللان على مائة : فالمذهب أنه لا يلزم شيء لأن الشرط لا تزلف في إيجاب المال ، والواقع لا يعلق بشرط ، وهذا إذا أطلق أو قال قصد التعليق فإن قصد التأجيل قبل ، ولو قال له على كذا من ثمن كتاب أو ثمن خمر أو ثمن آلة هلو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزم شيء أم لا ؟ قوله : أحد ما لا يلزم شيء لأن الكلام كلام واحد ، ومثله يطلق في العرف والأظهر أنه يلزم ما أقر به لأن أول الكلام إقرار صحيح وأخره يرفع فلابيقيل منه ، كما لو قال له على ألف لاتزمني ، ويجرى القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعاً كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو اجارة أو كفاله ووصفه بالفساد ، فلابد ك هذه الأمور مفصولة عن الأقرار ألمناه بالخلاف والله أعلم * قلت : ترجيح الازوم عند عدم القرينة متوجهة أما إذا اعتضد الأقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتيوجه عدم إلزامه بما أقر به لانه ضد أصل راءة النمة بالعرف العادي في الأقرار مع القرينة كما لو كان الزراع بين الكلاب زمية والخمارين والمتخذين الآلات المهوية سبباً لأن بيع ذلك عندهم معلوم ، فقوله ألف من ثمن الكتاب فيه عرف معهود بخلاف قوله على ألف لاتزمني فإنه لا يعرف في ذلك فكيف يصح إلحاد ما فيه عرف على ما لا يعرف فيه أبداً ، وللقاضى الليب فى مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم .

(فرع) أقر شخص أنه طلق امرأة واستنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه : أفت بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً وفي فتاوى القاضى حسين ما يشهد له ، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الأقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم . قال : **﴿وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَّاً﴾** : قوله وهو أى الأقرار * أعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لامانع لوجود شروط الصحة ، وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ؟ ينظر أن أقر

لأنجني فيه قوله : سواء كان المقرب به عيناً أو دنيناً ، الراجح الصحة في اساعلي الصحيح ، وقيل بل هو محسوب من الثالث ، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان : أحدهما على القولين والمذهب الصحة لأن المقرّ اتفى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوّب فيها الفاجر : فالظاهر أنه لا يقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً ، وقيل لا يصح لاته قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقرّ في صحته بدين ثم أقرّ الآخر في صحة تقاضاً ، ولا يقدم الأول والله أعلم . قال :

﴿فصل : في العاربة # وكل ماً مكّن الانتفاع به مع بقاء عينيه جازت إعارةه إذا كانت منافعة آثاراً﴾ : العاربة بشدید الایاء وتحقيقها . قال ابن الرفعة : وحقيقة شرعاً إباحة الانتفاع بما يحصل الانتفاع به مع بقاء عينه ليزده . وتال الماوردي : هبة المنافع # والاصل فيها قوله تعالى [وَمَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ] والمراد ما يستعيده الحيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجباً في أول الاسلام قاله الروياني ، وقال البخاري هو كل معروف ، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام « استعار يوم حيئر من صفوان بن أبيه يزعاً فقال له غصباً يا محمد . فقال لا : بل عاربة مضمونة » رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روی منه عن جابر . وقال أنه صحيح الاسناد ، ونقل ابن الصباغ الاجاع على استحبابها ، اذا عرفت هذا فشرط المعتبر أن يكون أهلاً للتبرع فلا نصح من المجرور عليه ، ويشرط أن تكون منفعة العين المعتبرة ملک المعتبر فتصح اعارة المستأجر لأنه مالك المنفعة ، ولا يغير المستعيدي لأنه غير مالك المنفعة وإنما يبيح له الانتفاع ، والمستبيح لايملك نقل الأباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة ، وهذا هو الصحيح في الرافي والروضة والنهاج والمحرر ، وقيل للمستعيدي أن يغير . قال الاستاذ في شرح النهاج كما أن له أن يؤجر ، واعتمد في الأجرة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أباً على الدليل نقل عن الشافعى أنه جائز الأجرة للمستعيدي . قال ويكون رجوع المعتبر بعزلة الامتدام في الدارحى تنفسخ الأجرة ، ويستحق المستعيدي بالقسط ، وفي وجه حكاه الرافي في باب الأجرة أنه يجوز أن يستعيدي يؤجر ، ثم شرط المستعار كونه منتفعاً به فلاتصح اعارة المدار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العاربة ، ويشترط أيضاً بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الأطعمة والشمعون والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكهـا ، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ، وهذا لا يصح اعارة المدراهم والدنانير لذين بهما على الصحيح ، لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الإنفاق ، وقيل تصح اعاراتها لأنها ينفع بها مع بقاء عينها . قال الرافي ومحل الخلاف عند اطلاق العاربة ، أما إذا استعار المدراهم والدنانير لذين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجب في التتمة [وقول الشیخ اذا كانت منافعه آثاراً] احترز به عمما اذا كانت المنفعة عيناً كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثراها ونحو ذلك ، وفي جواز اعارة ذلك بخلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد ابتك درها ونسلها : فأحد الوجهين أنها كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها ، وهذه الهمة فاسدة فيكون السر والنسل مقبوضاً بهما فاسدة ، والشاة مضمونة بالعارضية الفاسدة ، والثانى أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صححة وبهقطع المتوى وماقطع به المتوى صححة التوى في زيادة الروضة ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة ، وقال أعرتها لسرها ونسلها ، فعلى ما ذكره المتوى ومحاجة التوى تجوز العاربة لاستعارة عين ، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة ، بخلاف الأجرة والله أعلم .

(فرع) أخذ كوزا من سقاء بلا مُنْ كان الكوز عاري : فلو سقط من يده ضنه ولو دفع اليه أولاً فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً . قاله القاضي حسين والله أعلم .

(فرع) قال أعرتك هذه الدابة لتعلقها أو لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو نلتقت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ، ووجهه أن الأجرة وهي العطف مجحولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية ، وقيل عاري فاسدة نظراً إلى الملفظ والله أعلم . قال :

﴿وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقاً وَمُفْقِدَةً عِنْدَهُ﴾ قد عامت أن العارية إباحة الاتفاق ، فللمبيح أن يطلق الإباحة ، وله أن يوقتها ، ثم لم الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء . فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة * واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت العبر وبحبوته وأغمامه والحجر عليه ، وكذا بموت المستعير . فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له ، وإن لم بطالهم العبر وهم عصاة بالتأخير ، وليس للورثة استعمال العين المستعارة ، فلو استعملوها لزتهم الأجرة مع عصيانهم ، ومؤنة الرد في تركه الميت ، ويستثنى من جواز الرجوع : ما إذا أغار أرض الدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبل الميت ويندرس آثره لانه دفن بحق ، والنبع لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت ، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له : صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف يقضيه ، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جسدها على جداره ، ثم رجع فان له الأجرة اذا اختارها على الصحيح . ويستثنى أيضاً ما إذا قال : أغيروا ذاتي لفلان أو دارى بعد موئي سنة ، فإن الاعارة تكون لازمة لا يجوز لنوارث الرجوع فيها قبل المدة : صرح الرافي بذلك أيضاً في كتاب التدبير ، ويستثنى ما لو أغار شخصاً نو باليسكفن فيه ميتاً فكفنه ، وقلنا ان السكفن باق على ملك العبر وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته فإنه يكون من العواري الالزمة والله أعلم . ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار دار السكنى المعتدة . فإنه لا يجوز لاستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته : صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم . قال :

﴿وَهِيَ مَسْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّهَا﴾ العين المستعارة اذا نلتقت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير ، وإن لم يفرط لحديث صفوان ، بل عارية مضمونة ، ولأنه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم ، وبقيمتها أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف ، الاصح بقيمتها يوم التلف لأن الاصل رد العين ، وإنما تجحب القيمة بالقوات ، وهذا إنما يتحقق بالتفعل هذا ز حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيرها ، ثم زال في بد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيوع الفاسدة ، وقام على العارية كما قله ابن الرفعة ، ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلتقت بلا نعمت فإنه لا يضمنها لأن يده بد المستأجر ، ولو نلتقت في يد المستأجر بلا نعم فلا يضمن فكذا نائبه : ثم لو كانت الاجارة فاسدة ضمناً معاً والقرار على المستعير من المستأجر ، ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر . فإن رد على المالك كانت على المالك كما لو رد على المستأجر * واعلم أن

المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم . وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال . فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب بالليس فلا ضمان على الصحيح كالجزاء ، فان الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتمد فيها كان محاق الثوب ، وتعييها بالاستعمال كان محاق الثوب ولا ضمان فيها على الاصح ، والفرق بين الانمحاق والانسحاق : أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى ، والانسحاق هو التقصان ، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم .

(فرع) قطع شخص عصنا ووصله بشجرة غيره فنمرة الفصن لمالك الشجرة كلوغرسه في أرض غيره والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ ‏وَمَنْ غَصَبَ مَا لَا أَخِذُ رَدَّهُ وَأَرْشَنْ تَقْصِيهِ وَأَجْزَئَهُ مِثْلَهُ﴾ الغصب من السكريات : أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه * والأصل في تحريره آيات كثيرة : منها قوله تعالى [وَلَا تَأْنُكُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْهَا] الآية ، ومنها [وَبِلْ لِطَقْفَيْنِ] ، والدلالة منها في غاية المبالغة ، وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جدا ، ويكون منها قوله ﴿عَصَلَتِنِي فِي خُطْبَتِهِ بْنِي﴾ « إِنَّ دِيَمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاسَكُمْ سَوَامٌ عَلَيْكُمْ حَرْمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا » : رواه الشیخان * وحد الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما بمحارفة . فان أخذ سرراً من حوز مثلك سمي سرقة ، وإن أخذه مكابرة سمي محاربة ، وإن أخذه استيلاء سمي انتلاسا ، وإن أخذه مما كان مؤمنا عليه سمي خيانة * وحدة في الشرع : هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي . كذا قاله الرافعي ، وفيه شيء ، وهذا قال النووي : هو الاستيلاء على حق الغير عدوا ، عدل عن قول الرافعي : مال الغير إلى قوله : حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال الكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كافية شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد ، واحتزز بالعدوان عما اذا اترع مال المسلم من العربي ليrede على المسلم أو من غاصب مسلم على وجهه ، ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ ، والرجوع فيه الى تسمية غاصبا ، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بأنية الغير بلا إذن فغاصب ، وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينفع بالغصوب وقد وجده ، ولو دخل دارا وأخرج صاحبها أو أخرجها وإن لم يدخلها فغاصب ، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب ، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أملا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى منزله بلا إذن مالكه . قال القاضي حسين : يكون غاصبا وطرده فيما إذا بعثه في شغل ، وقال البغوي : لا يضمن إلا إذا اعتقاد طاعة الأمر كالصغير والأعمى وبعد المرأة ، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ماغصبه الى مالكه ، وهو معنى قول الشيخ أخذ بريده للحاديث الواردة في ذلك ، ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب كلوغصبه شيئا يكفيه ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله ، وهذا الایتزاع فيه ، وكما يخرج عن العهد بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ، ولو غصب العين المودعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم رد اليهم بري على الراجح لأن يدهم كيد المالك ، وقيل لا يبرأ إلا بالرد الى المالك ، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم

ثم ردّه اليه هل يبرأ وجهان : ذكرهما الراافي في الباب الثالث من أبواب الرهن ، ولو ردّ الدابة إلى المصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن عسل المالك بذلك ، إما بأن رآها أو أخبره تقه برى ، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ : كذا نقله الراافي عن المتولى في آخر الباب وأقره ، واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه ، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين ، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردّها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت صرة أخرى ردّها وردّ أرش السمنتين جميعا ، ويقال بهذا مافق معناه ، ولما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتها عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقى درهرين لزمه قيمة التاليف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمها نعانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحالى عنده ، وهذا هو المذهب [قوله الشيخ لزمه أرش نقصه] يؤخذ منه أن نقص قيمة الاسعار لا يضمها ، وهو الصحيح لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاتة والذى فات إignا هورغبات الناس ، وفي وجه يلزم ذلك ، وبه قال الاكترون . قال الإمام أبوثور وهو منقادس * قلت وهو قوى لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة ، والسعر المرتفع بغيره المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أوعمال القراض ونحو ذلك بين الشمل ، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم . فكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المนาفع والله أعلم .

(فرع) فتح باب قفص فيه طير وفقره ضمن بالإجماع : قاله الماوردي لأنه نظر بنعله ، ولذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر من يقرب منه ، فظيراته في الحال مفسوب إليه كتهبيجه ، وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختيارا ، فينسب الطيران إليه ، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقد المهالك ، فالافتتاح متسبب والطائر مباشر ، والمبادر مقدم على المتسبب والله أعلم . قال :

﴿فَإِنْ تَلْفَضْمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْقُصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ﴾ إذا لف المغصوب ، سواء كان بفعله أو بأفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه . فإن كان مثلياً ضمنه بمثله لقوله تعالى [فَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] ، وأنه أقرب إلى حقه لأن المثل كالنص لأنه محسوس ، والقيمة كالاجتهد ، ولا يصار إلى الاجتهد إلا عند فقد النص ، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء * مم ضابط المثل ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط " نهراً أو أتلف عليه التلنج في الصيف ثم لقيه في الشتاء ، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة التلنج في وقت الغصب والله أعلم .

ولو كان المغصوب من ذات القيم كالحيوان وغيره من غير المثل لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الفصب إلى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فاما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ، وتحجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف . قال الراافي . وكلام الراافي محول على ما إذا لم ينقل المغصوب . فإن نقله ، قال ابن الرفعمة : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعبر القيمة فيه ، وهو أكثر البلدين قيمة . قال ابن الرفعمة في البحر عن

والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب . فان غلب نقدان وتساوي عين القاضى واحداً كما قاله الرافى فى كتاب البيع والله أعلم .

(فرع) لو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف والمفصوب مثله وهو موجود ، فالصحيح أنه إن كان لامؤنة لنقله كالنقد ، فله مطالبة بالمثل ، والا فلا يطالبه ويرفعه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم . قال :

﴿ فصل * الشفعةُ واجبةٌ بالخلطةِ دونَ الجوارِ فيما ينقسمُ دونَ مالاً ينقسمُ ، وفي كُلِّ مالاً ينقُولُ منَ الأرضِ كالعقاراتِ ونحوها * : الشفعة من شفت الشئ وتبته ، وقيل من النقوية والاعانة ، لأنَّه ينقُولُ بما يأخذُه * وهي في الشرع حقٌّ عالمٌ يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر ، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله ، فالذى اختاره الشافعى أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراافق وغيرها ، والقول الثاني ضرر سوء المشاركة * والأصل في ثبوتها مارواه البخارى : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كُلِّ مالٍ ينقسمُ ، فإذا وقعت الحسدود ، وضررت الطلاق فلَا شفعة » وفي رواية : « في أرض أوزر بِرْأَيْهِ أَوْ حَائِطِهِ » والربع المنزل ، والحادي عشر البستان ، ونقل ابن المنذر الأجماع على انبات الشفعة وهو من نوع ، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره ، إذا عرفت هذا [قول الشيخ واجبة] أى ثابتة يعني تثبت للشريك المحاط بخلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق [قوله فيما ينقسم دون مالا ينقسم] فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ، ويجر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، وهذا هو الصحيح ، وهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذى لوقسم ببطلت مفعنته المقصودة منه قبل القسمة ، كالمجام الصغير فإنه لا يمكن جعله حامين ، وإن أمكن حكمام كبير ثبتت الشفعة ، لأن الشريك يجر على قسمته ، وكذا لاشفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك [قوله وفي كل مالا ينقُولُ] احترز به عن المقولات ، أى لا تثبت الشفعة في المقول ، لقوله ﷺ « لَا شفعة إِلَّا في رَبْعِ أَوْ حَائِطِهِ » ، وثبتت في كل مالا ينقُولُ كالارض والربع ، وإذا ثبتت في الأرض نبت الأشجار والأبنية فيها ، لأن الحديث فيه لفظ الربع ، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ الحاجط يتناول الأشجار * وأعلم أنه كما تمنع الأشجار الأرض كذلك تمنع الأبراج والرقوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا * وأعلم أن الأبنية والأشجار اذا بيعت وحدتها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقوله وان أربدت المدowam فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستمع والحللة هذه ، وكذلك الأرض المحتكرة فاعرفه والله أعلم . قال :

﴿ يَا مَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْيَقْعُ ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنَّ أَخْرَاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَّلَتْ * : قوله بالمعنى متعلق بمحدود نقد و الكلام أخذ الشفيع المبيع بالمعنى ، والمعنى أخذ بمثيل المعن ان كان المعن مثيلاً أو بقيمةه إن كان متقدماً ، ويمكن حل المقتضى على ظاهره حيث صار المعن على الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا عمله الراوى ، ونقله البند يعني عن نفس الشافعى ، ولو كان المعن مؤجلاً فالظهور أن الشفيع يخبر بين أن يجعل ويأخذ في الحال أو يصرى إلى محل المعن ويأخذ لأننا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمنزلى لأن الدعم مختلف ، وإن أ Zimmerman الأخذ بالحال أضررنا

بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من المحن فكان ماقتنا دفعاً للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة حَلَّ العِقَالُ »^(١) معناه أنها تقوت عند عدم المبارة كما يقوت البعير الشر و إذا حل عقاله ولم يقدر إليه ، وروى : « الشفعة لِمَنْ وَأَبَهَا »^(٢) وأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كارد بالغيب والله أعلم * وأعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لأنكها نبه عليه ابن الرفة في المطلب فأعرفه ، وقيل تمت ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فإذا علم الشفيع بالبيع فليأمر على العادة ، وقد صرّ ذلك في رد المبيع بالغيب ، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشترى ، أو خافها من عدو فليوكن أن قدره لا يشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك ، وهذا في المرض التقيل ، فإن كان مريضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفة ، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض التقيل ، ولو سخر للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب ؟ الصحيح في الرافي والروضة أنه ماذا لم يشهد لا يبطل حقه ، وصحح النوى في تصحيح التنبية أنه في الغائب يبطل إذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فأنه يكفي ، ولو قال الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور ، وهو من ينفي عليه صدق ، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشترى مع حضوره جاز ، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشترى ولا القاضي لم يكُف ، وإن كان المشترى غاباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ ، ولو أخر الطلب وقال لم أصدق الخبر لم يعذر أن أخبره قمة سواء كان عدلاً أو عيناً أو مرأة ، لأن خبر المثل مقبول ، ومن لا يوثق به كالكافر والفاشق والصبي والمفلق ونحوهم ، قال ابن الرفة في المطلب : وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق الخبر كفراً كان أو فاسقاً أو غيرهما ، وقد صرّح به الماوردي ، وعلمه بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم . قال :

﴿ فإذا تزوج امرأة على شفيعٍ أخذته الشفيع بغير المثل ﴾ : مكان بين اثنين نكح واحد منها امرأة وأصدقها نصيه من ذلك المكان وهو ما يثبت فيه الشفعة ، فلشريكه أن يأخذ ذلك المهر بالشفعة ، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فكالت الزوج غالى على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه فعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشخص وللشفيع أخذه من الزوج كأنه أخذه من المرأة في صورة الاصداق ، ويأخذه بغير المثل لباقيمة الشخص على الراجح ووجهه أن البعض متقوّم ، وقيمة بغير المثل ، لأنه بدل الشفعن ، فالبعض هو ثمن الشخص ، والله أعلم . قال :

﴿ وإن كان الشفاعة جماعة استحقوها على قدر الأملاك ﴾ : إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكاً جماعة وهم متفاوتون في قدر الملك و باع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدر أملاكهم ؟ فيه خلاف ، الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ، ووجهه أن الأخذ حق

(١) رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر

(٢) مذكور في كتب الفقه بلا أسناد اتهى تلخيص الحبير

يستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثرة ، فإن كل واحد من المالك يأخذ على قدر ملكه من الاجرة والثرة ، وقيل يأخذون على عدد رموزهم نظرا إلى أصل الملك ، لأن الترى أن الواحد اذا انفرد أخذ الكل ، والله أعلم .

(فرع) ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال : أسقطت حق من الصفة وأخذت الباق سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن بعضها فأشبه ما اذا أسقط بعض الفصاص فانه يسقط كله والله أعلم .

(فرع) اذا تصرف المشترى في الشخص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما ورثه له أبوه ، وقال ابن شريح : هو باطل فعلى الصحيح للشفعي نقض الوقف والاجارة ، لأن حقه باق وهو في المبيع ، وهو غير يد من يأخذ بالبيع الثاني ، أو ينقضه ويأخذ بالأول . لأن كلاً منها صحيح ، وقد يكون المحن في أحدهما أقل ، أو من جنس هو عليه أيسر * واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله الى انشاء نقض قبل الأخذ ، بل المراد أن له نفسه بالأخذ ، به على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه ، والله أعلم . قال :

فصل ** وللقراض أربعة شرائط : أن يكون على ناصي من الدراريم والدناير ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً فيما لا ينقطع غالباً : القراض والمصاربة يعني واحد ، والقراض مشتق من القرض وهو القطع ، لأن المال قطع قطعة من ماله ليتجزئها وقطعة من ربحه * وهذه في الشرع عقد على نقد ليتصرّف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة * والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب الخديجة بما لها إلى الشام وغير ذلك ، وأجمعوا الصحابة عليه ، ومنهم من قاله على المسافة بحاجة ، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وأخركسه ، ومارواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة فيهن البركة : النبي إلى أبي : والمقارنة ، واحتلاط البر بالشیر لا يبيع » قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروطه أحدها : اشتروا صحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حل ، ولا على تبر ، ولا على عروض ، وهل يجوز على الدراريم والدناير المنشوطة ؟ فيه خلاف ، الصحيح انه لا يصح ، لأن عقد القراض مشتمل على غرر ، لأن العمل غير مضبوط ، والربح غير موثق به ، وهو عقد يعقد ليفسخ ، ومبني القراض على رأس المال ، وهو مع الجهل متغير بخلاف رأس المال السلم فإنه عقد وضع للزوم ، وقيل يجوز اذا راج رواج الحالص . قال الإمام محمد اذا كانت قيمة قريبة من المال الحالص * قلت : العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تغدر الحالص في أغلب البلاد ، فلو اشترينا ذلك لأدلى الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي ، وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ، ويؤيد به أن الشركة تجوز على المنشوش على ما يصححه النورى في زياذه مع أنه عقد فيه غير من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشركين غير مضبوط والربح غير موثق به ، وهو عقد يعقد ليفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم * الشرط الثاني أن لا يكون العامل مضيقاً عليه تم التضيق تارة يكون عن التصرف مطلقاً بأن يقول : لا تشتري شيئاً حتى تشاورني ، وكذلك لاتبع إلا بمشورني ، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد ، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات ، وكذا اليم فيؤدي الى

فوات مقصود القراض وهو الربيع ، ونارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متعة معين كهذا الحنطة ، أو هذه الشبأ ، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلك ونحو ذلك أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك ، أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشر إلا من فلان ، أو لاتبع إلادمنه ، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القرض ، لأن المتعة المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح ، وأما الشخص المعين فقد لا يعامله ، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً ، وقد لا يبيع إلا ثمن غال ، وكل هذه الأمور تقوت مقصود عقد القرض ، فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفى الثمن إذا اشتري العامل فسد القرض لوجود التضييق المنافي لعقد القرض ، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صحي ، بخلاف الدكان المعين ، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود ، بخلاف الحالات فإنه كالشخص المعين ، كذا قاله الماوردي ، ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المسافة لأن الربيع ليس له وقت معلوم بخلاف المطر ، وأيضاً فهما قادران على فسخ القرض متى شاء ، لأنه عقد جائز فإذا كرمدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنها يدخل بالمقصود ، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح ، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فإذا كان يتعرض له في العقد والله أعلم . (فرع) قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطهرن ويغسل أو يغسل غلاً فينسجه ويبيعه فسد القرض ، لأن القرض رخصة شرعاً للمحاجة ، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستجواب عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القرض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم . قال :

«وَإِنْ يَشْتَرِطْ لَهُ جُوْمًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْعِ، وَإِنْ لَا يُقْدِرْهُ عِنْدَهُ» : من شروط عقد القرض اشتراك رب المال والعامل في الربيع ليأخذ هذا بحاله ، وذلك بعده ، فلوقال قارضتك على أن الربيع كله لم ، أو كله لك فسد العقد ، لأنه على خلاف مقتضى العقد ، وكما يشترط أن يكون الربيع بينهما يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية كـ تكون الربيع بينما نصفين أو ثلاثة ونحو ذلك ، فلوقال على أن لك نصباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض ، فلوقال على أن الربيع بينما صحي ويكون بنصفين ، ولو اشتراك العامل قدر ما معلوماً كافية مثلاً ، أو ربيع نوع كريح هذه البضاعة فسد لأن الربيع قد ينحصر في المائة أولى ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح ، وقد لا يربح بذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضع . وهو خلاف مقصود العقد ، ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربيع ، وقياسه أنه لا يشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح ، وهذا النوع كثير الواقع والله أعلم [قوله وأن لا يقدره بمدة] يجوز أن يراد به العقد وقد تقتضي حكمه ، ويجوز أن يريد أن يقتضي الربيع بمدة بأن يقول كما يفعله كثيرون الناس : انحر وربح هذه السنة بينما ، وربح السنة الآتية أختص به دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم .

(فرع) ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربيع فيفوت بالربح دون رب المال ، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر ، وليس له أن يساور بغير إذن رب المال ، فإن أذن له فساور ومعه مال نفسه ، وقلنا له أن ينفق في السفر كارواه المزق لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشبع الزوجة ، فتتوزع النفقة على قدر

المالين والله أعلم . قال :

﴿وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِالْغُنْوَانِ﴾ : العامل أمين لأنه قبض المال باذن مالكه فأشبهه سائر الأمانة فللاضمان عليه إلا بالتعدى لقصبه كالأمانة ، ولوادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها ، وكذا يصدق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة ، وكذا يصدق في قوله لم أرجح ، أو لم أرجح إلا كذلك ، أو اشتريت للفراض ، أو اشتريت لـ لأنه أعرف بيته ، وكذا لوادعى عليه أنه نهاد عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم التهوى ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة ، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعدنة ، ولوادعى رب رأس المال فهل يقبل ؟ وجهان : الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع ، ولو اختلف في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم .

(فرع) اختلف رب المال والعامل في القدر المشرط تحالفًا للعامل أجراً المثل ويفوز المالك بالربح كلما ، وبمحض التناقض يفسخ العقد صرحة به التهوى في زيادة الروضة عن البيان بلا خلافة ، وكلام المزاج يقتضيه ، وصرحة به الروياني أيضاً والله أعلم . قال :

﴿وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِجْحٌ بِعِزْمِ الْخَسْرَانِ بِالرِّجْحِ﴾ : القاعدة المقررة في الفراض أن الربح ، وقابلة لرأس المال ، ثم الخسران نارة يكون برخص السعر في البضاعة ، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه ، وقد يكون بتلف بعض رأس المال ، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً ، وقال اتجر بها فتلفت إحداها فتارة تلف قبل التصرف وتارة بعده ، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان : أحد هما أنها خسران ورأس المال مائتان ، لأن المائتين يقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح ، وأحدهما تلف من رأس المال ، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يبدأ كدالعامل ، ولو اشتري بـ مائتين شيتين تلف أحدهما ، فقبل تلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح ، فهو المقصود الأعظم ، والذهب أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال الفراض بالشراء فلا يأخذ شيئاً حتى يردد ماتصرف فيه إلى مالكه فهو تلف أجنبي جيء به أو بعضه أخذ منه بدهله واستمر الفراض والله أعلم :

(فرع) عقد القراض جائز من الطرفين ، لأن أوله وكالة ، وبعد ظهور الربح شركة ، وكلها عقد جائز ، فلكل من المالك والعامل الفسخ ، فإذا فسخ أحدهما ارتفع الفرض وإن لم يحضر صاحبه ، ولو مات أحدهما أو جنح أو أغنى عليه افسخ أيضاً ، فإذا فسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثم ينفطر أن كان المال ديناً لـ العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لأن الدين ملك ناقص ، وقد أخذ من رب المال ملساً تماماً فليزيد مثل ما أخذ ، وإن لم يكن ديناً نظران كان نقداً من جنس رأس المال ولاربح أخذه رب المال ، وإن كان هناك ربح اقتسمه بحسب الشرط ، فإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عرضاً ، نظر أن كان هناك ربح لـ العامل يبعه إن طلبه المالك ولـ العامل يبعه وإن أبي المالك لـ أجل الربح ، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج الماء لأن حق المالك محجل ، ولو قال العامل تركت حق لك ، فلا تكافي البيع لم تلزمـه الاجابة على الأصح لأن التضييق كلفة ، فلا تسقط عن العامل ، ولو قال رب المال لـ انتع ، وتقسم الروض أو قال أعطيك قدر نصيبك ناصـاً ، فـ في نـكـنـ العـامـلـ منـ البيـعـ وجـهـانـ ، والـذـىـ قـطـعـ بـ الشـيخـ

أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يكفي ، لأنه إذا جاز للعمير أن يتكلّم غراس المستعير بقيمةه لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك ، هذا إذا كان في المال ربح ، فإن لم يكن ربح فهو المالك تكليف العامل البيع ؟ وجهان : الراجح نعم يبرد كاً أخذ ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع ، وهل العامل البيع إن رضي المالك بامساكه وجهان ، الصحيح أن له ذلك إذا توقيع رجحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقف فيه الربح * واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل ، قال الإمام ، فالذى قطع به المحققون أن الذى يلزم بيده وتنصيبيه قدر رأس المال ، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكفي واحد منها بيده ، وما ذكره الإمام سكت عليه الرافى في الشرح والنوى في الروضة وجوز ما بذلك في المحرر والمنهج ، نعم كلام التنبية يقتضى بيع الجميع والله أعلم : قال .

﴿فَصِلْ بِهِ وَالْمَسَاقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَهَذَا شَرِطٌ أَنْ يُقْتَرَّهَا عَدْدًا مَعْلُومًا، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، وَأَلَا يَشْتَرِطَ مُشارَكَةً (١) الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ، وَيُشَرِّطُ لِلْعَامِلِ بُرْزٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَرْءَةِ﴾ : المسافة هي أن يعامل انسان على شجر ليتعهد بها بالسوق والتربية على أن مارزق الله تعالى من ثم يكون بينهما ، ولما كان السوق أثفع الاعمال اشتقت منه اسم العقد ، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقيل الاتفاق . جهة الجواز مارواه مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ « أَعْطَى خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » وفي رواية « دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرَ النَّخْلِ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْ لَرْسُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَهَا » وغير ذلك من الأخبار ولاشك في جوازها على النخل ، لأنه مورد النص ، وهل الغب منصوص عليه أم مقاس ! قيل أن الشافعى قاسه على النخل بجماع وجوب الزكاة ، واماكن الحرص ، وقيل أن الشافعى أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خير على الشطر مما يخرج من النخل والسكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار المشمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار : قوله حكاهما الرافى بلا ترجيح ، والجديد المنع لأنها أشجار لازكاة فيها فلم تجز المسافة عليها كلوز و العنوبر ، وهذا ما يحدد النوى في الروضة ، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خير بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ، وبهذا قال الإمام مالك وأحد رضي الله عنهما ، واختاره النوى في تصحيح التنبية ، وأجب القائلون بالجديد ، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خير ، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بأن النخل والسكرم ، لا يغدو بالعمل فيها ، لأن النخل يحتاج إلى اللاقاح ، والسكرم إلى الكساح وباقي الاشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيد بها في كبر المفر وطيبه * واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت المسافة ، أما إذا ساقه عليها تبعاً لنخل أو عنب فيه وجهان حكاهما الرافى في آخر المزارعة بلا ترجيح ، قال النوى أحدهما أنه يجوز قياساً على المزارعة * إذا عرفت هذا فللمسافة شروط : أحد هذه التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها ، بخلاف القراض ، والفرق أن لخروف المصارف غالباً معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط ، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ، ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة * الشرط الثاني أن ينفرد

(١) قوله وأن لا يشترط مشاركة المالك في العمل غير موجود في نسخ المصنف المشهورة اهـ

العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الاشجار فسخ العقد لأنه مختلف لوضع المسافة ، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصل ، وقيل يفسد الشرط فقط ، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعى في البوطي ، وهو أنه إذا شرط على المالك السقى جاز حكم البندنيجى عن النص ، والتصر مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه ، لكن حكم الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها : أحدها أن سقيها على العامل . والثانى على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد . والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق لم تلزم واحداً منها * الشرط الثالث أن يكون للعامل جزء معلوم من المرة ، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص ، فلو شرط له ثمن الخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص ، وأنه قد لا تمير هذه الخلات ، فيضيع عمله أولاً غير غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر وعقد المسافة غرر ، لأنه عقد على معدوم جوز للحاجة ، وغراً على شيء يعنان صحته ، ولو قال على أن مفتح الله يتناصح وحصل على التصف ، ولو قال أنا أرضيك ، وتحو ذلك لم يصح العقد ، ولو ساقه ثلاث سنين مثلاً ، جاز أن يجعل له في الأولى التصف ، وفي الثانية الثالث وفي الثالثة السادس وبالعكس لاتفاق الغرر ، وهذا هو الصحيح والله أعلم :

(فرع) لو شرط في العقد أن يكون سوا قط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنهم الرب النخل ، وهي غير مقصودة فلو شرط لها فوجهان ، ويشترط رؤية الاشجار لصحة المسافة على المذهب والله أعلم . قال :

لِمَّا أَعْمَلَ فِيهَا عَلَى ضَرَبِيْنِ عَمَلَ يَعُودُ نَفْعَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ عَلَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ^٢ على العامل كل ما تحتاج إليه الخوار لزيادة أو اصلاح من عمل يشرط أن يتكرر كل سنة ، وإنما اعتبرنا التكرر : لأن مالاً يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المسافة ، وتتكليف العامل مثل ذلك إيجاف به ، فيجب على العامل السقى وتوابه من اصلاح طرق الماء ، والموضع التي يقف فيها الماء ، وسميل الآبار والأنهار ، وإدارة الدواب ، وفتح وآس الساقية ، وسدتها بحسب قدر الحاجة ، وكل ما طررت به العادة ، قال المتوى وعليه وضع حشيش فوق العناقيد ان احتاجت إليه صوناً لها وهل يجب عليه حفظ المثار ، وجهان : أحدهما على العامل حفظ مال القراض ، وقيل على المالك . قال الرافعى وهو أقىس بعد تصحيح الأول ، ويلزم العامل قطف المرة على الصحيح ، لأنه من الاصلاح ، وكذا يلزم تجفيف المرة على الصحيح إن طررت به عادة أو شرط ، وإذا وجوب التجفيف عليه وجوب توابه وهي تهيئة موضع الجفاف وتقها إليه ، وتقليل المرة في الشمس والله أعلم . وأماماً مالاً يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول ، فلن وظيفة المالك ، كفراً الأنهر ، والأبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سذتم ميسيرة تقع في الجدران ، ووضع شوك على الحيطان وجهان : الاصح اتباع الغرف ، وكذا يجب هذه الامور على المالك كذلك يجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل ، كالفأس ، والمعلول ، والمنجل ، والمسححة ، وكذا التور الذى يدور الدولاب ، وال الصحيح أنه على المالك ، وخرج الأرض على المالك بلا خلاف ، وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل ، قال في الروضة قطعاً ، والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم . قال :

فصل في الأجرة: وكل ما نكناه الاتقاء به مع بقاء عينيه حتى إجراته، إذا قدرت منفعته بأحد أثمين: مدة أو عمل، القياس عدم صحة الأجرة، لأن الأجرة موضوعة للنافع وهي معدومة، والعقد على المدوم غرر: لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، ابن الصورة المحققة داعية إلى الأجرة، فإنه ليس بكل أحد مسكن، ولا من كوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر، وقد أجمعوا الصحابة والتابعون على جوازها، وقبل الاجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورَهُنَّ] وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال «ثلاثة أنا حظهم يوم القيمة: رجل أعطى في مُغَدَّر، ورجل باع سراً فأَكَلَ عَنْهُ، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يعطي أجراً» وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال «أعطوا الأجير أجراً قبل أن يحيط عرفة» * وحد عقد الأجرة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترازنا بالمنفعة عن الأجرة المقودة على ما يتضمن بالاتفاق عين، فمن ذلك استئجار البستان للثار، والشاة للبنا وما في معناهما، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الأجرة باطلة، نعم قد تقع العين تبعاً كذا إذا استأجر صاحبة للرضا عن جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه، ثم هل المعقود عليه القيام بأمره من وضع الصي في حبرها وتلقيمه الثدي وعصره يقدر الحاجة، أم تناول هذه الأشياء مع البن؟ وجهان أحدهما أن المعقود عليه الفعل والبن يستحق تبعاً. قال الله تعالى [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أَجُورَهُنَّ] على الأجرة بفعل الأرضاع لابلدين، وهذا كذا إذا استأجر داراً وفيها بتر ماء يجوز الشرب منها تبعاً، ولو استأجر للأرضاع ونفي الحضانة فهل يجوز؟ وجهان أحدهما لا كذا إذا استأجر شاة لارضاع سخالة لأن عقد على استيفاء عين، وأحدهما الصحة كأن يجوز الاستئجار مجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفعل للتزوان على الإناث للتهي عن ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وفي مسلم عن يحيى ضراب الفحل، وروى عن الشافعي عن ثني عن عسب الفحل والله أعلم. قولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تقاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثرت التفاح. قال الرافع فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدرارهم والدنانير، فإن أطلق العقد بباطل، وإن صرخ باستئجارها للتزين فالأشد بطلان أيضاً، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم. قولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فأنها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرها ووصفاً. قولنا قابلة للبدل، والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات الله، كالطنبور، والمازمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة لأنها من قبيل كل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغافن. ولا استئجار شخص بليل خر ونحوه. ولا جبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات: عاقنا الله تعالى منها. قولنا بعوض معلوم احترازنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجراً. فأنها من المنفعة، وشرط المثل أن يكون معلوماً، ولا إن الجهل به غرر. إذا عرفت هذا فشكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى، والدواب للركوب، والرحمل للحج وللباع والشراء، والأرض للزرع وشببه، وبشرط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز إيجار عبد آبق، ولادابة شاردة ومقصوب لا يقدر على

انزاعه ، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ ، لأنّه يجز عن تسلیم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمرة للركوب والحمل ، وأرض لاماءها : ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض ، وما أشبه ذلك ، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معروفة . فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعروفة أو التي لامنفعة فيها [وقول الشیخ اذا قدرت منفعته] أي المستأجرة بفتح الجيم «عَدَةُ أَوْعَلٍ» إشارة الى قاعدة ، وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تقدر إلا بالزمان ، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن قدر عددة ، وذلك كالإجارة للسكنى والرّاضع ونحو ذلك لتعينه طريقة ، لأن تعين ذلك قد يعسر كالرّاضع وقد يتعدّر ، وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل قدرت به ، وإن ورد العقد فيه على النّمة كالركوب واللحج ونحو ذلك ، وإن كان يقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحد هما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو قال استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الاعمال ، فإن قدر بهما لم تصح على الرّاجح بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم ، لأنّه إن فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدة والله أعلم . قال : «وَإِلَّا فَهَا يَقْضِي تَجْهِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ التَّأْجِيلَ» تجب الأجرة بنفس العقد كما بذلك المستأجر بالعقد المنفعة ، ولأنّ الإجارة عقد لو شرط في عوضه التجهيل أو التأجيل اتبع ، فكان مطلقاً حالاً كالمن في البيع ، نعم ان شرط فيه التأجيل اتبع ، لأنّ المؤمنين عند شروطهم ، فإذا حلّ الأجل وجبت الأجرة كالمن في البيع ، وهذا في إجارة العين ، كقوله : استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك ، أما في إجارة النّمة ، فإن عقد بلفظ السلم ، فيشتّرت قبض رأس المال في المجلس ، وكذا إن عقد بلغط الإجارة على الأصح نظراً إلى المعنى ، فيشتّرت أن تكون الأجرة حالة في إجارة النّمة ، ولا يجوز تأجيلها ثلاثة أيام بيع السّكال بالسّكال وهو بيع الدين بالدين ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم . قال :

«وَلَا تَبْطِلُ الْأَجْرَةَ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ، وَتَبْطِلُ بِتَلَفِ الْعِينِ الْمُسْتَأْجَرَةِ» إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد ، لأنّ الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل التّقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه ، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى إنقضاء المدة والله أعلم . ولو تلفت العين المستأجرة بأنّ كانت دابة فاتت ، أو كانت أرضاً ففرقت ، أو ثُبُرَت فاحترق ، نظران كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لتلها أجرة انفسحت الإجارة ، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لتلها أجرة انفسحت الإجارة في المستقبل لغيرات المعقود عليه ، وفي الماضي خلاف ، والأصح أنه لا يفسخ لاستقراره بالقبض ، وهذا كله في إجارة العين ، كقوله استأجرت منك هذه الدابة ، أما إذا وقعت الإجارة على النّمة كما إذا قال ألمت ذمتك جلّ كذلك إلى موضع كذا . فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسح الإجارة ، بل يطالب المؤجر بذلك ، لأنّ المعقود عليه باق في النّمة بخلاف إجارة العين ، فإنّ المعقود عليه نفسه قد فات بفوائط العين المستوفى منها $\frac{1}{2}$ وأعلم أن العين المسامة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسح العقد بتلتها فإن للمستأجر اختصاص بها حتى يجور له إيجارها كما في إجارة العين ، ولو أراد المؤجر إداتها دون رضا المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم .

(فرع) لواراد المستأجر أن يتعاض عن حقه في إجارة النمة . قال الرافعى : إن كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله أعلم . قال .

﴿ولَا صَنَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا يُدْعَوْا إِنَّ الْأَجِيرَ أَمِينٌ فِيمَا فِيهِ يَعْمَلُ فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِقُصْرَةٍ نُوبٌ وَنَحْوُهُ وَتَلْفٌ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ لَاهُ أَمِينٌ ، وَلَا تَنْدِي مِنْهُ فَأَشَبَهُ عَامِلَ الْقَرَاضِ . فَإِنْ تَعْسَدِي لِزَمَهُ الصَّمَانَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْخَبِزِ فَأَسْرَفَ فِي الْإِيقَادِ أَوْ تَرَكَهُ حَتَّى احْتَرَقَ أَوْ أَصْفَهَ قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَأَشَبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَقْصِيرٌ فِي زَمَهِ الصَّمَانِ ، وَكَمَا لَا يَضْمِنُ الْأَجِيرَ كَمَذِلَّتِكَ لَا يَضْمِنُ الْمُسْتَأْجَرَ لِعِينَ الْمُسْتَأْجَرَةِ إِلَّا بِالْتَّعْدِي لِأَنَّهَا عِينَ قِبْضَهَا لِيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَامِلَكَهُ بِعَقْدِ الْأَجَارَةِ فَلَمْ يَضْمِنُهَا بِالْقِبْضِ كَمَنْسُوكَةٍ إِذَا اشْتَرَى عِرْهَا ، وَلِيُسَ هَذَا كَمَا إِذَا اشْتَرَى سِمَنًا فِي ظَرْفٍ فَقِبْضُهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ الظَّرْفَ فِي أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ فِي الْكَفَافِيَةِ لَأَنَّ قِبْضَهُ بِدُونِ الظَّرْفِ مُمْكِنٌ ≠ وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّجُعَ فِي الْعَدْوَانِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَلَوْرَ بَطَ الدَّابَّةِ فِي الْأَصْطَبْلِ فَاتَّ لَمْ يَضْمِنْ ، وَإِنْ اتَّهَدَ عَلَيْهَا فَاتَّ أَطْلَقَ الْفَزَالِ النَّقْلَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَضْمِنْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنْ اتَّهَدَ فِي وَقْتٍ لَا يَعْهُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِنْتَقَاعُ كَالْلَّيلِ فِي الشَّأْنِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ فِي النَّهَارِ فَلَا صَمَانَ وَلَا صَمَنْ ، وَبِزُرْمٍ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي الرَّوْضَةِ وَفِي الْمَهَاجِ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَكْتَرَاهَا جَلْ أَوْ رَكْبَ وَلَمْ يَنْتَقِعْ بِهَا لَمْ يَضْمِنْ إِلَّا إِذَا اتَّهَدَ عَلَيْهَا الْأَصْطَبْلَ فِي وَقْتٍ لَوْ انتَقَعَ بِهَا لَمْ يَصْبِهَا اهْلَمُ فَاعْرَفْ ذَلِكَ ، وَمِنْ تَعْدِي الْمُسْتَأْجَرَ أَنْ يَكْبُحَ الدَّابَّةَ بِاللَّعْجَامِ أَوْ يَضْرِبَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَعْدُوْهَا فِي غَيْرِ مَحْلِ الْعَدُوِّ عَلَى خَلْفِ الْعَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا بِخَلْفِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فرع حسن) غصب الدابة المستأجرة مع دواب الرفة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فان لم يلزمه الرد عند انقضائه المدة لم يضمن ، والافان استرد الناهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المخالف ، وان كان بعشقة وغرامة فلا ضمان : قال العبادي والله أعلم . قال :

﴿فَصَلٌ ≠ وَالْجَعَلَةَ بَجَرَةٌ ، وَهِيَ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى رَدِّ صَالِتِهِ عَوْضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَهَا اسْتَحْقَقَ ذَلِكَ الْعَوْضَ الْمُشْرُوطَ ≠﴾ : الجعالة بفتح الجيم وكسرها ≠ والأصل فيها قوله تعالى [وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ جُنْلٌ بَعْرِي] وكان معلوما ، وفي الصحيحين حديث المديع الذى رقاء الصحابى على قطيع غنم وغير ذلك ، ولأن الحاجة قد تدعى إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها ، ولابد في استحقاق الأجرة من ماذن ويجوز أن يكون المعمول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي أو دابتي فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معينا كقوله من رد صالتى فله كذا ، فإذا رد المعمول له ذلك استحق الجعل ، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه من يوثق بخبره فرده استحق ، ولا يشترط أيضا أن يكون الجعل من مالك المئان بل لوقال بعض آحاد الناس من رد صالة فلان فله على كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل ≠ والأصل في ذلك قوله ﷺ «المُؤْمِنُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ» ويشرط في الجعل أن يكون معلوما لأنَّه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة ، فلو كان مجھولاً كقوله من رد أبيق أو صالتى فله نوب أو على رضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئاً فهو فاسد ، فإذا رد استحق أجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجھولة فكذلك . ولو جعل مالك الدابة الصالحة وبعها أو نثارها لمن ردتها . قال السرخسى لا يصح ، وقال المتولى يصح قال الرافعى هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام ، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كالواستأجرة على ملخص الدابة بجلدها بعد الفراغ

أوأن له ربع التوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد ، وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعى فان في الرضيع جعل جزءا منه ملوكا لها بعد الفطام ، والجزء عين والأعيان لا تؤجل ، وهنا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد منيما ، فالوجه الصحة وإن في ظاهر أنه موضع الخلاف # واعلم أنه لواشتراك جماعة في الرد اشتركتوا في العمل ويفهم بهم بالسوية وإن ثقافت أعمالهم لأن العمل في أصله مجھول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط ، وللامام احتمال في توزيع العمل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد ثمامه قد انضبط والله أعلم

(فرع) قال مالك المتابع لزيد مثلا أن رددت ضائق فلك دينار فساعدته غيره في الرد نظر أن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط ، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئا . قال القاضى حسين وقال الرافعى إن رده غير زيد باذن زيد اتجه نحو يجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم . قال :

ففصل # في المزارعة والمخابرة وإذا دفع إلى رجل أرضاً يزرعها وشرط له بجزءاً معلوماً من زراعتها ثم يجزء وإن اكره بذلك أوصيتك أثر شرط له طعاماً معلوماً في ذمتى جاز # ، المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعى الصحيح وظاهر نص الشافعى أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمزارعة هي اكتراه العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف قال النورى : وما صححه الرافعى هو الصواب ، وقول العمرانى أن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبأه عليه لثلا يغير به والله أعلم # قلت : لم ينفرد بذلك العمرانى بل نقل صاحب التوبيه أنهما بمعنى واحد عن أكثر الاصحاب . وقال البندريجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق ، وقال القاضى أبو الطيب هما بمعنى ، وهو ظاهر نص الشافعى ، وقال الجوهري المزارعة يكون البذر فيها من العامل ، وبالجملة فالزارعة والمخابرة باطلان في الصحيحين النهى عن المخابرة فإن كانتا بمعنى فلا كلام والاقسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . وقال لا يأس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الصبحاك ، وسر النهى أن تحصيل منفعة الأرض بكتنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كاللواثى بخلاف الشجر ، وقال ابن سريح تجوز المزارعة ، وقال النورى قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، ونصف فيها ابن خزيمة جزاء وبين فيه على الأحاديث الواردة بالنهى عنها ، وجمع بين أحاديث الباب ، ثم تابعه الخطابي ، وقد ضعف أحمد بن حنبل رجمه الله تعالى حديث النهى وقال هو مضطرب كثير الألوان ، قال الخطابي وأبطالها مالك وأبو حنيفة ، والشافعى رجمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على حلته . قال والمزارعة جائز وهى من محل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمخابرة جواز المزارعة والمخابرة ، ونأى بـيل الأحاديث على ملـذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى ، والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله أعلم . هذا كلام الروضة ، وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار حديث خير ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير أنها جازت تبعا للمسافة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمسافة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فإنه جائز بالاجماع ، وهو كالزارعة في كل شيء ، والمسالمون في جميع الأمصار والأعصار

مستمرون على العمل بالزراعة ، وقد قال بحوز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليل وسائر السكوفين والمحدثين والله أعلم . فإذا فرعناعلي البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره ، وما قاله الشيخ فحاله كذا في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فأنه يجوز و تكون المزارعة تبعاً للمسافة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض والأمر بين كثرة الأشجار وقائمها وعكسه على الراجح لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خير بشطر ما يخرج منها من عمر أو زرع رواه مسلم ، وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان : أعني المسافة ، والمزارعة واردين على المفعة فتحقق التبعية وهذا لو لم يكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة ، والله أعلم * فأن قلت : ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل ؟ فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقاً ففقتصر منها على مانص عليه الشافعي ، وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نفسها بتصفيتها بتصفيفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ، ويكون البذر مشتركاً بينهما فيشتري كأن في الرابع على حسب القيمة الكافية في البذر والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وإحياء الموات جائزٌ شرطُهِ أَنْ يَكُونَ الْحَيُّ مُسْلِمًا وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حَرَمَةً كَمَا يَبْتَرُ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ ﴾ : الموات هي الأرض التي لم تعمر فقط * والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « من أحياء أرضاً ميتة فله في أرض ميتة فلاد في أرض ميتة فله في أرض ميتة » رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال أبا حسن دروي العرق مضافاً ومنوناً (فائدة) العرق أربعة الغراس والبناء والتهز والبر : « أعلم أن الأحياء مستحب لقوله ﷺ « من أحياء أرضاً ميتة فله فيها أجره وما أكله العوافي فهو له مصدقه » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، والuboaci الطير والوحش والسباع ، ثم كل من جاز له أن يملك الأموال جاز له الأحياء ، ويعمل به الحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتلال ونحوها ، ولافرق في حصول الملك له بين أن يأخذن الإمام أم لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كذا ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم ، فأنا جرى ذلك حرم التعرض لها بالأحياء وغيره إلا باذن شرعاً في الخبر عن سيد البشر « من أحياء شرطه أن من الأرض ظالم فإنه يطوق به يوم القيمة من سبع أرضين » رواه البخاري ومسلم ثم حرم العمور لملك بالأحياء لأن مالك العمور يتحقق من أفقه ، وهل تلك الموارد وجهان أحد هما لا لأنه لم يحيها ، وال الصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ، والحريم ما يحتاج إليه ل تمام الارتفاع كطريق * ومبيل الماء ونحوها كموضع القاء الرماد والزباله ، وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتاً كذلك يشترط أن يكون الحي مسلماً فلا يجوز إحياء الكافر الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ « علوي الأرض ، وزاوي : موتان الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم ممتى » رواه الشافعي ورواه الحنفي موقعاً على ابن عباس وصيغة من روایة طاویں فیکوں مرسلاً ، واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، وبوییده أنه في روایة « هي لكم ممتی آیہا المسلطون » ولأنه نوع تعلیک بخلافه کفر الحنفی فنفاه کفر الذي كالارث من المسلم ، ويكافل الأحياء الاحتلال ، والاحتلال حيث يجوز للذى ذلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات ، فلأنه الذي يفأه

(١) قوله عادي الأرض بتشديد الياء هو القديم الذي من عهد عاد وهم جرا

مسلم فوجد أثر عمارة فأحياء بأذن الأمام ملكه وان كان بغير إذنه فوجهان صحيح النوى أنه عمله
أيضا ، وان ترك العمارة الذي متبرعا صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد علمكها والله أعلم . قال :
﴿ وَصَفَةُ الْأَخْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِّتُخْرِي ﴾ : الاحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به
الحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه ، ولاحدله في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالاحزار في السرقة
والقبض في البيوع ، وبيانه بصور : منها إذا أراد المسكن فيشرط التحويط ، إما بحجارة أو آجر أو طين
أو خشب أو قصب يحسب العادة ، ويشرط أيضا تسقيف البعض ونص الباب على الصحيح فيما
ولا يشرط السكنى بحال ، وقال الحاملي الأيواء إليها شرط به قلت : نصب الأبواب مفقود في كثير من
قرى البوادي ، وقد اطردت عادتهم تعرضاً بخشبة فقط فالتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من
اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم . ومنها اذا أراد بستانها
أو كرم ما فلابد من نحو بطيء ، ويوجع في تحويطه الى العادة قاله ابن كج . فان كانت عادة تلك البلد
بناء الجدران اشرط ، وان كان التحويط بقصب أو شوك ورماركتوه اعتبرت عادتهم ، ويعتبر غرس
الأشجار على المذهب لانه ملحق بالأنبوبة ، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف ، والله أعلم . قال :
﴿ وَيَحْتَبُ بَذَلُّ الْمَاءِ بِتَلَاثَةِ شَرَاطِهِ أَنْ يَنْصُلُ عَنْ حَاجَتِهِ : وَأَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهِمْ مِنْهُ
وَأَنْ يَكُونَ عَمَّا يَسْتَحْلِفُ فِي بَيْرِ أُوْغَيْنِ ، وَنَخْوَوِ ﴾ : اعلم أن الماء على قسمين : أحد هما ماء
في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لأدمي في انباته واجراه كالفرات ، ويجرون ، وعيون الجبال
وسيل الأمطار فالناس فيها سواء ، نعم ان قل الماء أو ضيق الشرع قديم السابق ، وان كان ضيقا
لقضاء الشرع بذلك فان جاموا معاً أقرع فان جاء واحد يريد السقي ، وهناك محتاج للشرب فالذي
يشرب أولى قاله المتولى ومن أخذ منه شيئاً في اداء أو حوض ملكه ولم يكن اغيره مزاحمه فيه كما
لواحتطب ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم .

القسم الثاني : المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهو يكون مسؤلها
ملكاً وجهان أحدهما نعم لانه نماء ملكه فأشبهه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه
وقد نص الشافعى على هذان غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، ولو خرج عن ملكه لانه ملكه
فأشبهه بمن شاته ، وقيل أن الماء لا يملك لقوله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ
والثمار» أخرجه أبو داود والمذهب الأول ، والحديث ضعيف ، وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر
بذل ما يفضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذلك للماشية على الصحيح ، لماروى
الشافعى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال
«من منع فضل الماء لم ينفع به فضل الكلأ» منه الله فضل رحمته يوم القيمة » وفي الصحيحين
«لَا تَنْعَوْا فَضْلَ الْمَاءِ لَمْ يَنْعَوْهُ يَهِ الْكَلَأُ» والفرق بين الماشية والزرع ونحو حرمة الروح بدليل
وجوب سقيها بخلاف الزرع ، ثم لوجوب البذر شرط أحدهما أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل
لم يجب وبهذا بنفسه ، الثاني أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً ، الثالث أن يكون
هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسبق الماء ، الرابع أن يكون الماء في مستقره ، وهو ما يستخلف
فاما إذا أخذه في الاناء فلا يجب بذلك على الصحيح ، وإذا وجب البذر مكن الماشية من حضور
البذر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فلن تضرر بورودها منع ، ويستحب الرعاية

هـ قاله الماوردي ، وإذا وجب البذل ، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعم المضطر وجهاً الصحيح لا ، للحديث الصحيح : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «نَهَىٰ عَنْ بَعْضِ فَضْلِ الْمَاءِ» فلوم يجب بذل فضل الماء جائز بغيره بـكيل أو وزن ولا يجوز بـرى الماشية أو الزرع لأنـه مجھول ، وهو غرر والله أعلم . (فرع) من حفر بـثرا في موات ، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بـثرا يحصل بـسيـها نقص ماء البـر الأولى ، ويكون ذلك الموضع من حـريم البـر الأولى ، وهذا بـخلاف ما إذا حفر بـثرا في ملكـه فنقص ماء بـر جـاره فإنه لا يـمنع لأنـه تـصرف في عـين مـلكـه ، وفي المـوات ابـتداء تـملـكـه فيـمنع منه ما إذا أضرـ بالـعين ، وحكم غرس الأشـجار كـالـبـر : قالـ القـاضـي أبو الطـيب والله أعلم . قالـ :

﴿فَصَلِّ وَالْوَقْفُ جَازٌ بِثَلَاثَ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ إِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ﴾ يـقالـ وـقتـ ، وأـوقـفتـ لـغـةـ رـديـةـ وـحدـةـ فيـ الشـرـعـ جـبسـ مـاـلـ يـكـنـ الـاتـقـاعـ بـهـ معـ بـقاءـ عـيـنـهـ مـنـوـعـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ عـيـنـهـ تـصـرـفـ مـنـافـعـهـ فـيـ الـبـرـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـلـوـ قـيلـ جـبسـ مـاـلـ يـكـنـ الـاتـقـاعـ بـهـ إـلـىـ آخـرـهـ فـهـوـ أـحـسـنـ لـيـسـمـلـ السـكـلـ المـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ ، وـالـرـاجـحـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ ، وـقـيلـ لـاـ يـصـحـ قـطـعاـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـلـ ، وـهـوـ قـرـبـةـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ [وـأـفـعـلـواـ الـخـيـرـ لـعـلـكـمـ فـقـلـحـوـنـ] ، وـقـالـ عـلـىـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «إـذـاـمـتـ الـعـبـدـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ نـلـانـةـ أـشـيـاءـ : مـنـ صـدـقـةـ جـارـيـهـ ، أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ ، أـوـ وـلـيـ صـالـحـ يـدـعـوـلـهـ » رـوـاهـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ ، وـجـلـ الـعـالـمـ الـصـدـقـةـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ . قـالـ جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : مـابـقـ أـحـدـ مـنـ أـحـبـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ لـهـ مـقـدـرـةـ الـوـقـفـ] وـقـولـ الشـيـخـ : أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقاءـ عـيـنـهـ] دـخـلـ فـيـهـ الـعـقـارـ وـغـيرـهـ مـفـرـداـ كـانـ أـمـشـاعـاـ حـيـوانـاـ كـانـ أـرـغـيرـهـ ، وـاحـتـرـزـ بـهـ عـمـاـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقاءـ عـيـنـهـ كـالـأـغـارـ وـالـطـعـامـ ، وـكـذـاـ الشـمـومـ لـأـنـ الـأـنـمـارـ يـنـتـفـعـ بـأـسـرـاجـهـ وـالـطـعـامـ بـأـكـهـ وـالـشـمـومـ لـاـ يـدـوـمـ وـقـفـ الـأـشـجـارـ لـخـارـهـ وـالـمـاشـيـةـ لـبـنـهـ وـصـوفـهـ ، وـكـذـاـ النـحـلـ يـقـفـ عـلـىـ شـيـاهـ الـبـلـدـ لـأـنـ الـمـوـقـفـ ذـوـاتـهـ ، وـهـذـهـ الـأـمـورـ هـيـ مـنـافـعـهـ ، وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـمـوـقـفـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـحـالـ فـيـصـحـ وـقـفـ الـأـرـضـ الـجـدـيـدةـ لـتـصـلـحـ وـعـكـنـ زـرـعـهـ ، وـكـذـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـعـبـدـ وـالـجـنـشـ الصـغـيرـينـ ، وـكـذـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـأـرـضـ الـمـؤـجـرـةـ كـاـيـصـ وـقـفـ الـعـيـنـ الـمـغـبـوـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ :

﴿وَأَنْ يَكُونَ عَلـىـ أـصـلـ مـوـجـودـ وـفـرـعـ لـأـيـنـقـطـعـ﴾ لـاشـكـ أـنـ الـوـقـفـ صـدـقـةـ يـرـادـ بـهـ الدـوـامـ * وـحـقـيقـةـ الـوـقـفـ نـقـلـ مـلـكـ الـمـنـافـعـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ ، وـتـمـلـيـكـ الـمـعـدـومـ باـطـلـ ، وـكـذـاـ تـمـلـيـكـ مـنـ لـاـ يـكـلـ . مـثالـ الـأـوـلـ مـاـإـذاـ وـقـفـ عـلـىـ مـنـ سـيـوـلـ ثـمـ عـلـىـ الـفـقـراءـ ، أـوـ وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـهـ ثـمـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـلـاـ وـلـدـ لـهـ ، وـفـيـ مـعـنـىـ ذـلـكـ مـاـإـذاـ وـقـفـ عـلـىـ مـسـجـدـ سـيـيـثـ ثـمـ عـلـىـ الـفـقـراءـ . وـمـثالـ الثـالـثـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـجـلـ ، وـكـذـاـ عـلـىـ عـبـدـ اـذـاـ قـصـدـ نـفـسـهـ دـوـنـ سـيـيـهـ وـفـرـعـاـنـاـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ : أـنـ الـعـبـدـ لـاـ يـكـلـ بـالـمـلـيـكـ ، فـهـذـاـ أـشـابـهـ باـطـلـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ لـأـنـ الـوـقـفـ تـمـلـيـكـ مـنـجـزـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـكـلـ كـالـيـعـ وـسـائـرـ الـمـلـيـكـاتـ ، وـلـاـ مـاـذـكـرـاـ أـشـارـ الشـيـخـ بـقـولـهـ عـلـىـ أـصـلـ مـوـجـودـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) الـوـقـفـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـاـ يـصـحـ وـقـيلـ يـصـحـ وـيـصـرـفـ عـلـىـ الـفـقـراءـ ، وـهـذـاـ النـوعـ يـعـبرـ عـنـ الـفـقـهـ بـقـوـطـمـ منـقـطـعـ الـأـوـلـ [وـقـولـهـ وـفـرـعـ لـأـيـنـقـطـعـ] اـحـتـرـزـ بـهـ الشـيـخـ عـنـ غـيرـ منـقـطـعـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ الـنـىـ بـعـدـ عـنـهـ بـقـوـطـمـ : منـقـطـعـ الـآـخـرـ ، وـهـلـ هوـ باـطـلـ كـلـنـوـعـ الـأـوـلـ وـهـوـ منـقـطـعـ الـأـوـلـ أـمـ هـوـ صـحـ ؟ بـخـلـ التـرجـيـحـ فـيـ باـخـتـلـافـ صـيـغـ الـوـقـفـ . قـالـ وـقـتـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ مـمـ سـكـتـ أـوـ عـلـىـ الـقـيـرـ فـلـانـ

فم سكت ولم يذكر مصمر فله دوام في هذه الصيغة خلاف منتشر . والراجح الصحة : وبه قال الأكثرون : منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبرى والروياني . ونص عليه الشافعى في المختصر . وبه قال مالك رحمة الله تعالى لأن مقصود الوقف القراءة والثواب . فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير ، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح ، فعلى هذا إلى من يصرفه الصحيح ، ونص عليه الشافعى في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقع^(١) إلى يوم انقرض الموقوف عليهم ، فعلى هذا هل يعتبر الارث أملاً ؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم ، فعلى هذا يقدم ابن البنت ، وإن لم يرث على ابن العم وهل يشترط الكل أم يختص به الفقراء . الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرف الصدقة ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحساب فيه خلاف ؟ لم يرجع الشيخان في ذلك شيئاً ، فلو انقرض الفقراء فالمخصوص أن الإمام يجعل الوقف حسناً على المسلمين بصرف غلتة في مصالحهم ، ورجحه الطبرى ، وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للقراء أو المساكين والله أعلم . أما إذا قال وفدت هذا سنة ، فال صحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله أعلم .

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف ؟ ينظر أن كان الوقف على جهة عامة كالقراءة أو الربط والمساجد فلا يشترط لتصنيره ، وإن كان على معين واحداً كان أوجاعه فيه خلاف . الراجح في المحرر والنهج اشتراط القبول ، فعلى هذا يكون القبول متصلة بالإيجاب كما في البيع والهبة ، وخص المتولى الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ، أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً * وأعلم أن ما صرحت به الرواية في النهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالقه في الروضة في كتاب السرقة ، فقال في زيادته المختار أنه لا يشترط ، والمختار في الروضة يعني الصحيح وكلام التبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب ، ولم يشترط القبول وكذا في المذهب ، ومن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشييده بالعقل ، منهم الماوردي بل قطع به البفوى والروياني بل نهى الشافعى على أنه لا يشترط والله أعلم . قال :

﴿وَأَن لَا يَكُونَ فِي عَظَمَةٍ﴾ المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف اتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبرهان ، والمعنى عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق ، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنع أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة طو لأجل السماع ويقولون : لاسمع إلا من تحت قناع ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطياع ، وهو لاء وقد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع ، وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكتانس وكتب التوراة والأنجيل لأنها محظمة ، ولو كان الواقف ذمي حتى لو ترافقوا علينا في ذلك أبطلناه ، هذا إذا كان الوقف على جهة ، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأثبته وفدت شيء لادوام له ، ولو وقف على الأغنياء فيه خلاف مبني على مبنى المرعى

(١) قال السبك وانما يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقع إذا كلن الواقع مالكا مستقلاً . فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فاقرضا صرف في المصلحة ولا يضر إلى أقرب الإمام وهي مسألة غريبة كثيرة اتفاق في الفتوى نقله الدميري اهـ

في الوقف جهة المثليك أم جهة القربة؟ وكذا الوقف على الفساق فيه هذا الخلاف . قال الرافعي والأشبه بكلام الأئمة ترجيح كونه مثليكاً وتصحيف الوقف على هؤلاء . وصرح بتصحيفه في المحرر . وتبعه النموي على التصحيف في المنهاج إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك . وتبعه في الروضة الأحسن تصحيف الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الاعنة على المعصية والله أعلم . قال :

﴿وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرِطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيهٍ وَتَفْضِيلٍ﴾ : إذا صاح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقف عليه غلته (١) منفعة كانت كالسكنى أو عيناً كالمرأة والصوف واللبن ، وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقف ، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الورع أو المزوج ، نحو ذلك أو التأخير بأن يقول وقت على أولادي فإن انقرضاً فلا ولادهم ، ونحو ذلك أو على أن ربع السنة الأولى للإناث . والثانية للذكر أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك ، والتفضيل كما إذا قال وقت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ، ووجه ذلك كله على أن الوقف علىك منافع الموقف فاعتبر قول الملك كالمبة والله أعلم :

(فرع) إذا جهل شرط الواقف في المقادير أوفي كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف ، وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النموي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية ، وحتى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصلحوا وهو القياس ، والسائل بهذا هو الإمام ، وحمل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقف في أيديهم فإن كان في يد بعضهم ، فالقول قوله ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله ذكره البغوبي وصاحب المذهب ، قال الرافعي : ولو قيل لارجوع إليه كالمبائع إذا اختلف المشريان منه لم يبعد . قال النموي الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر : قلت وما قاله النموي ذكر الروياني والمداردي وصرحاً بأنه يقبل قوله بلايين وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المزبور من جهة الوارث فما اختلف الناظر والواقف فهو يرجع إلى الناظر أو الواقف فيه قوله : ولو اختلف الناظر والموقف عليه فيه الوجهان ، قال النموي ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار أن اتفقت عادتهم ، ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالى وغيره جعل كوقف لم يذكر مصروفه فيكون كوقف مطلق كذا تلقى النموي عن الغزالى وهو سهو ، وإنما قال الغزالى أنه كقطع الآخر فيكون الوقف محياناً ، والحادي بالوقف المطلق يقتضى عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح والله أعلم :

(فرع) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بهذه مصروفًا قال جماعة من الأصحاب بالصحة : منهم الزبيري وابن سريح واستحسن الرؤيني ، واحتجوا بالملك بن عمّان رضي الله عنه لما وقف بغررمة ، قال دلوى فيها كدلاء المسلمين ، والمسحبي ونص عليه الشافعى أنه لا يجوز لأن

(١) (فرع) في فتاوى القفال رجمة الله رجل وقف دلواً على ولده ثم ولد ولد مانناسلاه فان انقضوا صرف إلى المساكين فأجره قيم الوقف عشر سنين وأخذ الأجرة لا يجوز أن يعطي جميعها للوقف عليه أولاً وإنما يعطى بقدر ماضى من الزمان فان دفع أكثر ماضى فات الموقف عليه أولاً ضمن الزيادة للموقف عليه ثانياً والله أعلم :

معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقول ، وهذا لا يصح أن يطبع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطاً ولكن أخبر أن الموقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلة في البقعة التي جعلها مسجداً ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الأباحة خلاف الخاصة والله أعلم . قال :

﴿ فصل * في الْهِبَةِ ، وَكُلُّ مَا جَازَ بِعِيْدَهُ جَازَتْ هَبَّهُ ﴾ اعلم أن الملك بغير عرض أن تتحقق فيه طلب التوابل فهو صدقة ، وإن حمل إلى الملك أكثر مما ورث دافه وهو هدية ، والافهوم هبة ، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى إيه رسول وجهان ، الراجح لا ، وظهور فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدى إليه فهو به شيئاً يداً يداً ، في الحديث وجهان * واهبة مندوبة بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الرِّءُوفَ وَالْقَوْيِ] واهبة برّ ومحروم ، وأما السنة الكريمه فكتيره منها حديث برورة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام « هُوَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ » رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام ، « كَانَ إِذَا قَبِيلَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا » * واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تتعكس ، إذا عرفت هنا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهدية ، وهو معتبر بالبيع فإن الهدية عليك ناجز كالبيع فلنجاز بيعه جازت هبته ، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله : وهبتك أحد عبدي لا يصح ، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كلاماً يصح بيعهما ويجوز هبة المقصوب لغير الفاصل أن قدر على الانتراع ، والإفلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه ، فلاتجوز هبة المرهون ، والسلك وجلد الميتة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به . وقال النووي ينفي القطع بصححة الصدقة به * واعلم أن هبة الدين للدين ابراء ، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب ، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدق على عليك يرى قاله ابن سريح والشيخ أبو حامد والله أعلم :

(فرع) إذا أخذت شخص ولده وعميل ولدته فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الأبن فهل هي للأب أو للابن وجهان صحيح النووي أنه للأب ، وأجاب القاضي حسين أنه للابن ويقبل الأب * قلت ينفي أنس ثالث وهو أنه إن كان المهدى مما يصلح للصبي دون أخيه كشمي من ملبوس الصفار فهو للصبي وإن كان لا يصلح للصغار فهو للأب وإن احتملهم فهو موضع الترد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم :

(مسألة) كتب شخص إلى آخر أكتبabyا فهل يملك المكتوب إليه القرطاس ، قال المتولى إن استدعي منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والافهوم له هدية يملكونها المكتوب إليه ، وصحح النووي هذا ، وقال غير المتولى أنه يبقى على ملك السكان والمكتوب إليه الانتفاع به أباحة والله أعلم . قال : « ولا تلزم إلا بالقبض ، وإذا قبضتها المتهوب له لم يكن لتوهابه أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا » لا تلزم الهدية ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق رضي الله عنه تحمل عائشة رضي الله عنها جذاز عشرين وسبعين فلما صرخ قال وددت أنك حزنيه أقبضنيه ، وأنا هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال أنه ملك الوارث ، وقال عمر رضي الله عنه ، لاتم النحلة حتى يجوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين

ولايعرف لهم مخالف ولأنه عقد ارافق يقتضي القبول فاففر إلى القبض كالقرض وسائر الابيات حتى لوأرسل هدية ، ثم استرجعها قبل أن تصل أوامر لم يملكها المهدى اليه . ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض بالاباذن الواهب ، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فتى أذن له في القبض فقبض كفى ، صرخ به القاضى حسين وغيره ، وقال الماوردى لابد من اقراض من الواهب أو وكيله ، ولا يمكن الأذن ، وفي قول قديم : إن الملك فى الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض ، وفي قول ثالث أنه موقف فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد ، وقد جزم الرافى فى باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث ، وتظهر فائدة الخلاف فى فوائد الموهوب من المثرة واللبن وغيرهما ، وكذا فى المؤن من نفقة وغيرها ، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض البيع والمرهون ، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأن العقد ينول إلى اللزوم فلم ينفع بالموت كاليبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، والوارث بالختار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه والله أعلم . ثم إذا حصل القبض المعتبر لزتم الهمة ، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللاحزة إلا أن يكون الواهب أبا أو أمًا أو جدًا وإن علا ، وكذا الجدة ^(١) بشرط أن يكون الموهوب خاليا عن حق "الفرد" ، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك * والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لَوْلَاهُ » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذى أنه حسن صحيح ورد النص في الأب ، فإذا دخل الحد فى اسم الأب فلا كلام والا فهو فى معناه ، وكذا الجدات لأمهن كلاب فى العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص فى قتلها . وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص . وقيل للأب والأم فقط * واعلم أن الهدية كاهبة ، ولو نصدق على ابنه فهل له الرجوع ؟ وجهان : صحيح الراوى في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير ، ومحض في الشرح الصغير أنه لا يرجع ، وبعد الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية ، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلارجوع له مع الشواب بخلاف الهمة ، ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع ؟ قال الراوى : إن قلنا أن الابراء تليك رجع ، وإن قلنا استقطاع فلا يرجع . قال النووي : ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم .

(فرع) وهب لابنه شيئاً فوهبه الأبن لابنه فهل للجد رجوع ؟ فيه وجهان : فلومات الابن الموهب

(١) فائدة : لا فرق في جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده بين أن يكون الولد بالغاً أو صغيراً ، وبه صرخ الدارمى والقاضيان الماوردى والحسين وغيرهم ، وكان ينقضه نبلاء العصر يعني بامتناع الرجوع في الصغير إذ لاحظله فيه ، قاله الزركشى في شرحه والله أعلم . وقال السبكى : وعن مالك اذا رغب راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج ابنه أو زوج الفتاة فلارجوع ، واصح الروايتين عن أحد مثل مذهبنا . وقال أبو حنيفة لارجوع للأب لعموم قوله عليه السلام : « العائد في هبته » لكن الأولى الرجوع وأخص وأقوى في المعنى لاسيما قوله عليه السلام : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ » الحديث ، ومذهب أبي حنيفة عكس هذا إذ قال : لا يرجع الوالد ويرجع غيره . وقال مالك : لارجوع لبقية الأصول سوى الأم . وقال بعد : لارجوع للأم أيضاً انتهى والله أعلم .

بعد ما وحبه من ابنه أوباعده له فهل للجد أضا الرجوع ؟ فيه خلاف ، والأصح في الكل المنع ، ولو وحب الاب لأنيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع ؟ قال العمراني : ينفي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعا لأن الواهب وهو الآخر لا يملك الرجوع فالاب أولى والله أعلم . قال : **﴿إِذَا أَتَمْرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِغَمْرِ أَوْ أَرْقَبِهِ وَلَوْزَنَّهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾** : إذا قال شخص لآخر أعمرنك هذه الدار مثلا حياتك ، أو ماحت ، ولقيتك من بعدك صحة قوله عليه الصلاة والسلام « أَبَّا رَجُلَ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَعَقِبَهُ فَقَالَ أَعْطِبِكُمَا وَعَقِبَكَ مَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ فَهُنَّ لِمَنْ أَعْطَاهُمَا وَعَقِبَهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْ صَاحِبِهِ مِنْ أَبْخِلَ اللَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثُ » لأن هذا معنى الهمة وإن لم يذكر الحق ، بل قال أعمرنكها حياتك صحة أيضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد قوله **﴿وَلَوْلَيْهِ﴾** : « **الْعَمْرَى جَائِزَةٌ** » رواه الشيخ عاص ، ولو قال أعمرنكها حياتك فإذا مت عادت إلى فهو كما لو قال أعمرنك ، والصحيح الصحة ، وتكون لورثة العمر ويلغو الشرط والله أعلم ولو قال أرقبيك هذه الدار ، أو هي لك رقي فهي كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم : « **الْعَمْرَى جَائِزَةٌ وَالرُّقْيَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا** » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذى حديث حسن ، نعم لو قال جعلتها لك عمرى أو حياتك ، لم تصح في الأصح والله أعلم .

(فرع) وهب شخص لآخر دارا فقبل نصفها ، أو عدين فقبل أحدهما ، في صححة الهمة وجهان حكامها الراهى بالترجيح ، وكذا حكامها النوى بالترجح ، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعا . ظلل الاستئنافى : المرجع أنه لا يصح ، لأنه لو وهب لاثنين شيئا فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لا يصح على الأصح ، ذكره الراهى في الركن الرابع ، ومسالتنا أولى بعدم الصحة لأن الهمة لاثنين صفتان ومسالتنا صفة واحدة والله أعلم .

كتاب الأذكياء

١٧

حلّ غاية الاختصار

تأليف

الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصىي الدمشقي الشافعى

من مطبعة القرىشى الشاعر المهجوى

الطبعه الثانية

من ناز بسطط (من غاية الاختصار للوصيفانى)
والآيات القرآنية الكريمة والآيات الشرفية الواردة بالشع

الجزء الثاني

مطبعة مصطفى البالى الجلبي وأولاده بصر

٤٥٠ / ١٢٣٦ / ١٢٣٦

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في اللقطة

قال : «إِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَا يَأْخُذُهَا أَوْ تُرْكِنُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْ لَمْ يَأْخُذْهَا إِذَا كَانَ عَلَى يَقْنَةٍ مِنِ الْقِيَامِ هَذَا» : المقotte بفتح القاف على المشهور وهي الشيء المقطوط . قال الأزهري : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذلك قال الأصمعي والفراء وابن الاعرابي . وقال الخليل هي بفتح القاف الواحد ، لأن فعلة للفاعل مثل حشكه ، وفعلة بالاسكان للفعول ف تكون للمقطوط . قال الأزهري : وهو القیاس * والانتقاد في الشرع هوأخذ مال حثوم من مضيعة ليحفظه أولى ملوكه بعد التعریف ، وفيه نظر ، لأنه يخرج منه الكتاب المعلم ، ولاشك في جواز التقاطه للحفظ ، فينبغي أن يقال : أخذ شيء ليختص به لأن الشيء يمْ كل جنس ، وقولنا ليختص لأن الكتاب لا يملكه .

(فائدة) : هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الكنساب ؟ قوله والله أعلم * والأصل فيها أحاديث : منها حديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَّلَ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاهْ هَا وَعِقَاصَهَا مُمْ عَرْ قَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهَا فَاسْتَبْقِهَا وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً» ، فإن جاء طالها يوماً من الشهر فإذا به إلى الله ، وسألته عن صلة الإبل فقال مالك ولهما دعها فإن معها حداها وسقاها تردد الماء ونـا كل الشجر حتى يلقاها ربها ، وسألته عن الشاة فقال خذها فائماً هي لك ، أو لأخيك ، أو لذو ذئب» رواه الشيبان ، وله طرق وألفاظ ، وأجمع المسلمين على جواز في الجلة ، وهل تستحب أو تنجي ؟ أو كيف الحال ؟ ينظر ان كان الواحد فاسقاً كره الانتقاد ، ومن الأصحاب من منعه الانتقاد وهو قوى ، وإذا النقطة نزعت من يده كما يتبع مال وله ، وإن كان الواحد حراً شينا ، وهو من يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع يأمن عليها

لأمانة أهلها ، وليس الموضع ملوكا ، ولا دار شرك ، فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ » وان كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمها أخذتها ؟ فيه خلاف . قيل : يجب لقوله تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض ، كأن ولـيـ مـالـ الـيـتـيمـ يـلـزـمـهـ حـفـظـ مـالـهـ ، وـقـيلـ لـيـلـزـمـهـ الـلـاقـاطـ بـلـ يـسـتـحـبـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، لـأـنـ الـلـاقـاطـ إـمـاـ أـمـانـةـ أـوـ كـسـبـ ، وـلـيـجـبـ شـيـءـ مـنـهـماـ ، فـإـذـاـ قـلـناـ بـالـجـوـبـ فـلـمـ يـأـخـذـهـ حـتـىـ تـلـفـتـ لـمـ يـضـمـنـهـ ، لـأـنـ الـمـالـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـهـ كـالـوـرـأـيـ مـالـ شـخـصـ يـغـرـقـ أـوـ يـحـرـقـ وـأـمـكـنـهـ خـلاـصـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ، وـكـذـاـ لـوـمـ يـطـمـ المـضـطـرـحـ مـاـتـ لـيـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ وـانـ كـانـ عـاصـياـ [وـقـولـ الشـيـخـ فـيـ مـوـاتـ أـوـ طـرـيقـ] اـحـتـرـزـ بـذـلـكـ عـمـاـ اـذـاـ وـجـدـهـ فـيـ مـلـكـ شـخـصـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـ ، صـرـحـ بـهـ الـمـاـوـرـدـيـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـصـاحـبـ الـمـلـكـ [وـقـولـ وـكـانـ عـلـىـ نـفـقـ] يـؤـخـدـ مـنـهـ أـنـهـ اـذـاـ كـانـ لـاـيـشـ بـنـفـسـهـ أـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـاـيـأـخـذـ وـهـوـكـذـلـكـ ، بـلـ فـيـ جـوـازـ أـخـذـهـ طـاـ وـجـهـانـ حـكـامـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) ليس للعبد الالتفات على الراجح لأن الالتفات أمانة أو ولایة في الابتداء وعلـكـ بالـاتـهـ والـعـبـدـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـقـرـيـفـهـ . فـاـنـ تـلـفـتـ ضـمـنـهـ فـيـ رـبـتـهـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ السـيـدـ ، سـوـاـ كـانـ بـقـرـيـطـ أـوـغـيرـهـ لـأـنـهـ مـالـ لـزـمـهـ بـغـيرـ رـضـاـ مـسـتـحـقـهـ فـأـشـبـهـ أـرـشـ جـنـيـتـهـ . فـاـنـ عـلـمـ بـهـ السـيـدـ فـأـخـذـهـ مـنـهـ فـهـيـ لـقـطـةـ فـيـ يـدـ السـيـدـ وـيـسـقـطـ الضـمـانـ عـنـ الـعـبـدـ ، وـانـ لـمـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ وـأـقـرـهـافـيـ يـدـ الـعـبـدـ صـحـ ، وـاسـتـحـفـظـهـ لـيـعـرـفـهـ . فـاـنـ كـانـ الـعـبـدـ خـاتـمـاـ فـالـسـيـدـ مـتـعـدـ ، وـانـ كـانـ الـعـبـدـ أـمـيـنـاـ فـلـاـ ، وـهـلـ يـسـقـطـ الضـمـانـ ، الـأـصـحـ فـيـ النـهـاـيـهـ أـنـ لـاـيـسـقـطـ ، وـقـيـاسـ كـلـامـ الـجـمـهـورـ السـقـوطـ ، وـانـ أـهـمـهـ السـيـدـ فـقـيـهـ خـلـافـ الـرـاجـحـ تـلـقـ الضـمـانـ بـالـعـبـدـ وـسـأـرـ أـمـوـالـ السـيـدـ حـتـىـ لـوـ أـفـلـسـ السـيـدـ قـلـمـ صـاحـبـ اللـقطـةـ عـلـىـ سـاـمـرـ الـفـرـمـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿ وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَتَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سَيْئَةَ أَشِيَّاءَ : وَعَاءَهَا وَعِفَّاًهَا وَوَكَاهَا وَجِلْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا ، وَيَحْفَظُهَا فِي حَرْزِ مِثْلِهَا ﴾ من جازـهـ الـالـتـفـاتـ فـالـلـقـطـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ مـاـذـ كـرـهـ الشـيـخـ . قال المـتـولـيـ : وـهـوـ عـلـىـ الـقـوـرـ ، أـمـاـعـرـفـ الـعـفـاـنـ وـالـوـكـاهـ فـلـالـحـدـيـثـ السـابـقـ ، وـأـمـاـ العـدـدـ فـلـامـ روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـنـ هـرـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ « وـجـدـتـ صـرـةـ فـيـهـ مـاـةـ دـيـنـارـ فـأـتـيـتـ يـهـاـ النـيـرـ ﴿ حـكـيـمـ اللـهـ قـالـ : عـرـفـهـ حـوـلـاـ فـقـرـتـهـ حـوـلـاـ ، ثـمـ أـبـيـتـهـ فـقـالـ : عـرـفـهـ حـوـلـاـ فـعـرـفـهـ حـوـلـاـ ، ثـمـ أـبـيـتـهـ ثـقـالـ : عـرـفـهـ حـوـلـاـ فـعـرـفـهـ حـوـلـاـ ، ثـمـ أـبـيـتـهـ الرـأـيـعـ فـقـالـ : أـغـرـفـ عـدـتـهـ وـوـكـاهـهـ وـوـعـاءـهـ . فـاـنـ جـاءـ صـاحـبـهـ وـلـاـ فـاسـتـمـعـ يـهـاـ » وـبـاـقـ الصـفـاتـ بـالـقـيـاسـ لـاـنـهـ اـصـفـاتـ تـبـيـنـهـ بـهـ فـأـشـبـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ ، وـالـوـعـاءـ الـأـنـاءـ ، وـالـعـفـاـنـ السـدـادـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـوـعـادـ مـجـازـاـ ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـعـفـاـنـ الـوـعـاءـ ، وـلـكـنـ جـمـعـ الشـيـخـ يـنـهـماـ ، وـالـوـكـاهـ هـوـ الـخـيـطـ الـذـيـ يـشـدـ بـهـ ، وـبـاـقـ الصـفـاتـ مـعـرـفـةـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـفـظـهـ فـيـ حـرـزـ مـثـلـهـ فـانـهـ أـمـانـةـ فـأـشـبـهـ سـاـرـ الـأـمـانـاتـ ، وـلـيـجـبـ الـاـشـهـادـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ لـأـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ ، وـقـيلـ يـجـبـ ، وـفـيـهـ حـدـيـثـ وـهـوـ مـحـولـ عـلـىـ التـدـبـعـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـمـذـهـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿ ثـمـ إـذـا أـرـأـدـ عـلـكـهـ غـرـفـهـ سـيـئـةـ عـلـىـ أـبـوـبـ الـسـاـحـدـ ، وـفـيـ الـمـوـضـعـ الـلـيـ وـجـدـهـ فـيـهـ . فـاـنـ لـمـ يـجـدـ صـاحـبـهـ كـانـ لـهـ أـنـ يـتـلـكـهـ بـشـرـطـ الضـمـانـ ﴾ آخرـ اللـقـطـهـ انـ قـسـدـ حـفـظـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ لـمـ يـلـزـمـ الـتـعـرـيفـ لـأـنـهـ إـنـاـ يـجـبـ لـأـجـلـ الـخـلـكـ ، وـلـاـعـلـكـ عـنـ إـرـادـةـ الـحـفـظـ ، وـالـحـدـيـثـ إـنـاـ أـلـزـمـهـ الـتـعـرـيفـ

لأنه جعلها له بعده ، وهذا ماذ كره الأئمّة كثرون كما قال الرافعي والتوكى وغيرهما ، وقيل يلزم التعرّيف ، وصحّحه الإمام وغيره . قال التوكى وهو الأقوى والمحتار ، قاله في الروضة ، ومقدّسة أنّه الصحيح لأنّ المختار في الروضة بمنزلة الراجح كذا تقدّم ، وإن أراد أن يتلّكها عرفاً سنة للحديث المتقدّم ، والمعنى فيه : أنّ السنة لاتتأخّر عن القوافل اذ الظفر بصاحبها قريب التوقع ، ثم اذا وجّب التعرّيف فهل يجب على الفور أم يكفي تعرّيف سنة متى أراد وجهان : أحدهما لا يجب على الفور ، ويكون التعرّيف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الأسواق لأنّها مظان الاتجاه ، وكذا في الموضع الذي وجدتها فيه لأنّ صاحبها يتعهده ولأنّ هذه الموضع أقرب إلى وجود مالكها فيها [وقوله على أبواب المساجد] يؤخّد منه أنه لا يعرف في المساجد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنت الفاقدُ وَغَيْرُكَ الْواحدُ» فيه النهي عنه صحّ وهو كذلك . قال الرافعي : ولا تعرف في المساجد كالاستطلاع الضالة فيه إلا أن الشاشي قال : إن أصح الوجهين جواز التعرّيف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد ، وذكر مثاله التوكى وابن الرفعة ، ومقدّسة التحرير في بقية المساجد إلا أن التوكى في شرح المذهب نقل الكراهة فاعرفه ، وكيفية التعرّيف أن يقول من ضاع منه شيء ولا يجب عليه ذكر الأوصاف ، ويستحب ذكر بعضها ، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف . قال الإمام : ولا يستوعب الأوصاف ثلاثة يتعمّد بها الكاذب . فإن استوعبها فهل يضمن ؟ وجهان : صحيح التوكى الضمان ، وهذا قال في المنهاج ويدرك بعض أوصافها [وقول الشيخ عرفاً سنة] يقتضي اطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقلّ أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند التوكى ، وقيل يجب الترتيب لأنّ المقصود أن يبلغ الخبر المالك ، والتفرّيق لا يحصل هذا المقصود ، وهذا هو الأحسن في المحرر ، وصحّحه الإمام وما صحّحه التوكى صحّحه العراقيون * واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً في كل يوم ثلاثة مرات ثم في كل يوم صرّة ، ثم في كل أسبوع صرّة ، ثم في كل شهر صرّة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى ، ولو قطع الوالدة الواجبة وجّب استئناف السنة ، وفي صيرورته ضامناً خلاف والله أعلم .

(فرع) اذا وجد مالاً يقول كربلاً ونحوها فلا يعرّف ، ولو اتجه الاستبداد به وان يقول وهو قليل فالأشدّ أنه لا يعرّف سنة بل يعرف زماناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً ، وضابط القليل ما يغلب على العذر أن فاقده لا يكثّر أسفه عليه ولا يطوي طلبه غالباً والله أعلم . فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد المثلث ولم يجد المالك واختار المثلث ملك لأنّه تمثّل مال بيدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغنى والفقير ، وقيل يملك بالتعريف ، وإن لم يرض لأنّه جاء في رواية فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإن لم يأت فهـى لك ، وال الصحيح الأول فعلـه أن يقول تملـكتـها أو نحو ذلك كالبيع ، وإذا ملـكتـها صارت قرضاً عليه . فـإن هـلـكتـ قبلـ المـثـلـيـكـ لمـ يـضـمـنـهاـ لأنـهاـ مـخـفـوـظـةـ لـصـاحـبـهاـ وـلـمـ يـفـرـطـ فـيـهاـ كـالـمـوـدـعـ ،ـ ثـمـ اـذـ مـلـكـتـهاـ وـجـاءـ صـاحـبـهاـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـةـ ضـمـنـهاـ بـالـمـثـلـ وـالـفـيـقـيـمـةـ وـقـتـ المـثـلـيـكـ :ـ جـزـمـ بـهـ الـرـافـعـيـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـفـيـ وـجـهـ وـقـتـ طـلـبـ صـاحـبـهاـ .ـ فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـقـدـرـهـاـ صـنـقـ المـلـتـقـطـ لـأـنـهـ غـارـمـ ،ـ وـلـوـمـ تـلـفـ وـلـكـنـ تـعـيـتـ اـسـرـدـهـاـ مـعـ الـأـرـشـ عـلـىـ الـأـصـحـ .ـ وـقـيلـ يـقـنـعـ بـهـ بـلـأـرـشـ ،ـ وـقـيلـ غـيـرـذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(فرع) أخذ المـلـتـقـطـ المـلـقـطـةـ بـقـصـدـ الـخـيـانـةـ فـيـهاـ صـلـ ضـامـناـ ،ـ فـلـوـ عـرـفـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـرـادـ الـعـلـكـ بـعـدهـ اـ

يُكَلِّنُ لِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ قَصَدَ الْأَمَانَةُ أُولَا مِمْ قَصَدَ الْخِيَانَةَ بِالْعَرْفِ فَلَا صَحُّ أَنْ لَا يَصِيرَ
فَلَمَنَا بِعِرْدِ قَصَدَ الْخِيَانَةَ كَمْلُودَنَ حَلَّةَ أَعْلَمَ .

(فروع) اذا جاء صاحبها بعد الفلك أخذتها مع زياقتها المتصلة دون المنفصلة والله أعلم . قال :
﴿ وَجَهَةُ الْقَطْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ أَصْرَبْ : أَحَدُهَا مَا يَسْقِي عَلَى الدَّوَامِ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ ، وَهَذَا حُكْمُهُ . وَالثَّالِثُ
مَا لَيْقَ كَالْطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ خُبْرٌ بَيْنَ أَسْكَلِهِ وَغَرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحْفَظُهُ عَنْهُ . وَالثَّالِثُ مَا لَيْقَ إِلَيْهِ لِعَلَاجِ
كَالْرَّطْبِ فَيَقْعُلُ مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحْفَظِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ وَحْفَظِهِ ﴾ اللقطة تارة تكون حيوانا
وتارة تكون غيره . فان كانت حيوانا فسياني ، وان كانت غير حيوان فتارة تكون مماثلا كل وتارة
تكون مما لا يؤكل . فان كانت لاتؤكل وها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من
اشترط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة ، وان كانت ماما يؤكل فتارة تكون ماما يفسده في
الحال كالاطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتضرر والبقول ، فالواحد فيها بالخيار بين أن
يأكلها ويفرم قيمتها ، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن ، وهذا هو الصحيح . فان كل عزل قيمتها
من التعريف وعرف اللقطة سنة ، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قاعدة مقام اللقطة ، ولو لم يقدر
على البيع فلا خلاف في جواز الأكل ، وهل يجب افراز القيمة ؟ فيه خلاف الأظهر في الرافع لا يجب
لأن ماق الذمة لا يخشى هلاكه ، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم . وان كانت اللقطة مما
لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتضرر والعنبر الذي يصنع منه الجبن
ونحوها رومي في ذلك الحظ والمصلحة للملك . فان كان الحظ في البيع باعه ، وان كان في التجفيف
جففه ، ثم ان تبع الواحد بتجفيفه فذاك والاباع بعضه وأنفقه عليه لأنه المصلحة في حق الملك
وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لأن النفقة في الحيوان تكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة

نفسها ، والله أعلم . قال :
﴿ وَالرَّابِعُ مَا تَحْتَاجُ إِلَى النَّفْقَةِ كَالْحَيَّانَ وَهُوَ ضَرِبُ بَيْنَ أَسْكَلِهِ
وَغَرْمِهِ أَوْ رَكِيْهِ ، وَالنَّطَوْعُ بِالْأَنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحْفَظُهُ عَنْهُ ، وَحَيَّانٌ يَمْتَحِنُ نَفْسَهُ . فَإِنْ وَجَدَهُ
فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ خُبْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ ﴾ غير الأدى من
الحيوان ضربان : الأول مالا يقوى له تمنعه من صغار السباع كالخفن والمجول والفصلان من الإبل
وفي معناها الكبير من كبار الإبل والبقر اذا وجده من يجوز التقاطه چاز له أخذه ان شاء للحفظ
وان شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذتها خائن ، وهذا قال رسول
الله ﷺ في صالة الغنم « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّدُنْ » فإذا القط . فان كان الالتفات من
مضيعة فهو بالخيار بين التحصال الثلاث التي ذكرها الشيخ ، والأولى أن يمسكها ويعرفها ، ثم
يليها البيع أو الحفظ ، وخصلة الأكل متاخرة في الفضيلة * وللقائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه
أنه يجب مراعاة مصلحة الملك ، فهلا كان هنا كذلك ؟ وان كان الالتفات في العمran تغير بين
خلصتين فقط على الصحيح : الامساك والبيع ، ولا يأكل لا مكان البيع ، وكلام الشيخ محول على
الالتفات من المضيعة وان أطلق كلامه والله أعلم . الضرب الثاني ماله قوة تمنعه من صغار السباع
اما بقوته كالأبل او بعده كالميل وكذا البغال والجبار : قوله الرافع ، او بطيرانه كالجام ونحو ذلك
ينظر ان كان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواحد ان يلتقطها للتملك ، وتجوز الحفظ لقوله عليه

الصلة والسلام في صالة الأبل « مَالَكَ وَهَا ؟ مَعْهَا سِقَاوُهَا » الحديث ، وقس على الأبل ما في معناها . فان التقاطها للملك ضمنها لو تلفت للتحدى نعم يبرأ بالدفع الى القاضى * قلت يشترط عدالة القاضى والا فلا يسقط عنهم الضمان ، ولصاحبها مطالبة كل منهما ، أما الملقظ فلتعديه بالأخذ وأما القاضى فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم . وان وجدها في العمران أو قربا منها جاز أخذها للحفظ ، وهل يجوز أخذها للملك فيه خلاف ، قيل لا يجوز لطلاق الخبر ، والراجح الجواز * والفرق بين البرية وال عمران أنها في العمران تطرق اليها أيدي الناس فلا تترك ، فربما ضاعت على مالكيها بأخذ خارج ، بخلاف البرية فان طرور الناس بها لا يهم وهو استغاء بأن تسرح وترد الماء ، وهذا المعنى مفقود في العمران ، وحمل الخلاف اذا كان الزمان زمان آمن ، أما اذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعا في الصحراء وغيرها : قال المتولى وغيره ، وألحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكيها وأخذها بيردها عليه ، قال و تكون أمانة في يده والله أعلم .
(فرع) التقطر جلان لقطة يعرّفانها و يتسلکانها وليس لأحد هما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملقط نقل حقه الى غيره والله أعلم .

(فرع) قال في التسعة : ويجوز التقاط السنبال وقت الحصاد ان أذن فيه المالك أو كان قدرا لا يشق على المالك التقاطه ، وكان لا يلتقطه بنفسه . فان كان قدرا يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم ، ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم . قال :
﴿ فَصَلِّ فِي الْقِيَطِ : وَإِنْ وُجِدَ قِيَطٌ بِقَارَعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتَهُ وَكَفَالَتَهُ وَاجْبَةٌ عَلَى الْكِفَائِيَةِ وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ﴾ : اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين الم Miz و غيره ، وفي الميز احتفال للامام والمعتمد الأول لاحتياجه الى التعهد ، ويقال له دعى ومنبوز ، فقولنا : كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذنه ، وقولنا ضائع المراد به المنبوز ، وأما غيره فان لم يكن له أب ولا جدة ولا وصي حفظه من وظيفة القاضى لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الصغار : قال الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت ؟ يأخذون أموالهم ويدفعونها الى الظلمة ، ومع ذلك يتبعون محنة الله ورسوله ، وقولنا لا كافل له : المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما . اذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْثِ وَالْقَوْيِ] وغير ذلك : ولانه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالترية واصلاح حاله كالعنطر ، وهذا أولى : لأن البالغ ربما احتال لنفسه . فإذا التقطر من هو أهل للحضانة سقط الامر ، والامر ، وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية باضاعة نفس محترمة ، وقول الشيخ ولا يقر إلا في يد أمين اشاره الى شروط الملقط . أحدها التكليف : فلا يصح التقاط الصبي والجنون . الثاني الحرية : فلا يلتقط العبد لان الالتفات ولاية : فان التقطر انزع منه الان اذن السيد او يقره الله كم في يده . الثالث الاسلام : فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لان الالتفات ولاية : نعم يلتقط الطفل الكافر ، وللسليم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من أهل الولاية عليه . الرابع العدالة : فليم لفاسق الالتفات فلو التقطر انزع من يده لانه لا يؤمن أن يسترقه . الخامس الرشد : فالمبذر المحجوب عليه لا يقر في يده ، ولا يشترط في الالتفات الذكرة بلا خلاف ، ولا الغنى على الصحيح لابه لا يلزمه فقهه . فلم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم . قال :

»فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ : فَنَفَقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ« :
 اعلم أن القسط قد يكون له مال يستحقه بكونه تقليطاً أو غيره : فال الأول كالوقف على المقتطع والوصية
 لهم وهذا بخصوصه ، والثاني ما يوجد تحت يده وختصاته : فان للصغير يداً وختصاصاً كالبالغ ، اذ
 الأصل الحرية مالم يعرف غيرها وذلك كالتثاب التي هي لا بسها ومفروضة تحته وملفوقة عليه ، وكذا
 ماغطي به كالاحاف وغيره وكذا ما شد عليه أو جعل في جيده من دراهم وحلى وغيرهما ، وكذا دابة
 عنانها يسده ولو كان في خيمته فهي له أوفي دار ليس فيها غيره أوفي بستان وجهان : حكمها
 الماوري . قال النووي : وطرد هما صاحب المستظر في الضيعة وهو بعيد ، وينبغى القطع بأنه لا يحكم له
 بها والله أعلم . فإذا عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسري له مال كانت
 نفقته في ماله فهذا أولى ، ولا ينفق عليه إلا حاكم لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة
 وجدة ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولـى من لا ولـى له : نعم للمنقطع الاستقلال بحفظ مال الطفل على
 الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق ، والقول الأول تعصده اللقطة ، ولو لم يكن حاكم فليس به فإذا أنفق
 بلا شهاد ضمن لترك الاحتياط ، وقيل لا يضمـن ، فإن أشهد لم يضمـن على الأصح . قال مجلى ويشهد
 في كل مـرة فإن لم يكن له مـال وجبـت نفقـته في بـيت المـال من سـهم الصـالـح لأن حـمـر رـضـي اللهـ عـنـهـ
 استـشـارـ الصـحـابـةـ فيـ نـفـقـةـ الـقـيـطـ ، فـأـجـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـأنـ الـبـالـغـ الـعـسـرـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ
 مـنـهـ وـهـذـاـ أـولـىـ ، وـقـيلـ يـسـتـقـرـضـ لـهـ القـاضـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ : فـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ شـيـءـ أـوـ كـانـ
 وـلـكـنـ كـانـ هـنـاكـ مـاـهـوـ أـهـمـ مـنـ نـفـقـةـ الـقـيـطـ كـسـدـ ثـقـرـاستـقـرـضـ لـهـ القـاضـيـ : فـانـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ
 جـعـ القـاضـيـ النـاسـ وـعـدـ فـقـسـهـ مـنـهـ ، وـقـسـطـ نـفـقـتهـ عـلـىـ أـهـلـ الثـرـوـةـ : ثـمـ اـنـ بـاـنـ رـقـيقـاـ رـجـعـ عـلـيـهـ
 سـيـدـهـ ، اوـحـراـ وـلـهـ مـالـ اوـقـرـيبـ رـجـعـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ بـاـنـ حـرـاـ الـمـالـ لـهـ وـلـاقـرـيبـ وـلـاـ كـسـبـ قـضـيـ الـامـامـ
 حـقـهمـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـارـ وـالـمـسـاـكـينـ وـالـغـارـمـينـ كـاـيـرـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) التقاطه اثنان : غنى وفقرير ، قسم الغنى على الراجح : فلواشتراك في الغنى وفضل أحد هما
 الآخر فوجهان : صحيح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم .

(فرع) ادعى شخص رقه . سواء المنقطع وغيره قال الماوري : لا يقبل قوله لأن الظاهر حرية ،
 وفيه اضرار به ، وفي الروضة تبعاً للرافعي أنه اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفاً اسناد بهذه
 الى الالتفات لم يقبل بالايقنة في أظهر القولين ، والا سلم له بالرق في الأصح ، ثم اذا بلغ وأنكر الرق لم
 يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم . قال :

»فِي الْوَدِيعَةِ : وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يَسْتَحْبَبُ قَبُولُهُ لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا« : الوديعة اسم لمن
 يضعها مالكها أو نائبه عند آخر احتفظ بها ، والأصل فيها الكتاب والسنة . قال الله تعالى [فَلَوْلَدَ الَّذِي
 أَوْعَنَ أَمَانَةَ] وغيرها . وقال عليه الصلاة والسلام : «أَذْ أَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَهْنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ
 شَانَكَ» رواه أبو داود والترمذى . وقال حسن غريب . وقال الحاكم انه على شرط مسلم ، وفي
 الصحيحين من روایة أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «آية المتأففي
 ثلاثة : إذا حدث كتب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوعن خان» وفي روایة مسلم «وإن صامت
 وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» ولا خفاء أن الحاجة بـلـ الضـرـورةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـإـبـدـاعـ ، ثـمـ مـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ
 شـيـءـ لـيـسـتـوـدـعـهـ ، فـنـظـرـ اـنـ كـانـ أـمـيـنـاـ قـادـرـاـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـوـقـنـ مـنـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ اـسـنـبـ لـهـ أـنـ يـسـتـوـدـعـ

لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ » ولوم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتبع عليه القبول وهو محول كما قاله الرافعي وتبعه النموي تقل عن المرحبي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يختلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبوها : كذا قاله الرافعي والنموي ، وقد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم ، وهو ظاهر وإن كان قادرًا على حفظها : لكنه لا يتحقق بأمانة نفسه فهو يحرم قبوها؟ وجهان : ليس في الشرح والروضۃ ترجیح ، ولا شک في الكراهة والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِالْتَّقْيَى ﴾ : لاشك أن الوديعة أمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات : نعم إن تعذر فيها أو قصر ضمن ، وأسباب التقصير تسعة ، واستيعابها لا يليق بالكتاب ، فلنذكر ما ييسر ذكره . السبب الأول أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عنبر من غير اذن المالك فيضمن سواه أودع عند عبده أو زوجته أو ابنته أو أخيه ، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن ؟ وجهان : أحدهما يضمن لأنه لم يؤذن له : قلت هذا في القاضي العادل : أما قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بالازرع والله أعلم . وهذا إذا لم يكن عنبر : فان كان عنبر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فان نعذر دفعها إلى قاض عدل ، ووجب عليه قبوها فان لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين ولا يكفي تأخير السفر فان ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع امكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن : ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب ، ولو دفن الوديعة في غير حوزه عند ارادة السفر ضمن ، أو في حوزه ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه حيث لا يجوز الایداع عند الأمين ضمن وان كان يجوز ، ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن : فان كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور * واعلم أنه كما يجوز الایداع بعدر السفر ، وكذا سائر الاعذار كذا اذا وقع في البقة حريق أو غرق أو نهب أو غارة ، وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حززاً ينقلها إليه والله أعلم . السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق آمناً على الصحيح وهذا حيث لا عنبر ، فان حصل عنبر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين ، وحينئذ يلزم السفر في هذه الحالة ، والا فهو مضيق ويلزم الضمان ولو كان في وقت سلامه وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحلة هذه فلا ضمان على الأصح لثلا ينقطع عن مصالحة وينفر الناس عن قبول الودائع ، وشرط الجرار آمن الطريق والا فيضمن * واعلم أن هذا في حق المقيم : أما اذا أودع مسافراً سافر بالوديعة أو متبعها فانتفع بالوديعة فلا ضمان لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم . السبب الثالث ترك الإيماء فإذا صرط المودع صرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي . فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرضها للغوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندى لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه ، وهذا كله فيما اذا تسكن من الایداع أو الوصية فان لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات بفأة فلا ضمان . (فرع) مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كبس مختوم وعليه هذه وديعة فلان

أو وجد في جريدة لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا الاحتقال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسيا أو اشتري الكيس بتلك الكتابة أورد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وإنما يلزم الوارث التسليم بالأقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلا فادع صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير : قال أمام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله أعلم . السبب الرابع نقلها فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن ، وإن لم يسم سفرا ضمن إن كان في الثقة خوف أو كان المقول عنها أحزر وإلا فلا ضمان على الأصح ، وهذا إن لم يكن ضرورة . فان وجدت فكاكا ذكرناه في المسافر ، والنقلة من دار إلى دار ، ومن محلة إلى محلة ، ومن قرية إلى قرية متصلة العماره والله أعلم . السبب الخامس التقصير في دفع المطلقات فيجب على المودع دفعها على العادة ، فيجب عليه نشر ثبات الصوف خوف العنة وتعريضها للريح ، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بليبسها وجب عليه . فان لم يفعل ضمن ، وهذا عند عدم المودع بذلك فان كان في صندوق مقل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك ضمان ، إذ لا تقصير ، ويقاس بما ذكرنا باق الصور كخلف الدواب وما أشبه ذلك ، والله أعلم .

السبب السادس : التعذر بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطعن في الأعدل ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا إذا كان لغيره بأن ركبها لأجل السوق وكانت لانقاد إلا به حيث يجوز اخراجها للسوق ، فان لم يقدر قودها وركبها ضمن ، كذا قاله الرافعي والنوعي ** قلت في ذلك نظر ظاهر ، وينبغي تخصيصه بنهاية يسهل السوق لها ، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد ، واطردت عادتهم بر扈ب الدواب والعواري والوداعي وغيرها ، فلا يتوجه الضمان ، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة ، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم .

السبب السابع المخالفه في الحفظ ، فإذا أصره بالحفظ على وجه مخصوص . فعدل عنه ، وتلفت بسبب العدول ضمنها بالمخالفه ، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان ، وفي هذا صور : منها أودعه دراهم ، وقال اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت ، هل يضمن ؟ فيه خلاف منتشر : الراجح منها أنها ان تلفت بنوم أو نسيان ضمن ، وإن أخذتها غاصب قبرا فلا ضمان ، لأن اليد أحزر ، ولو لم يربطها في كمه وبعلها في جيبيه لم يضمن ، لأنه أحزر إلا إذا كان واسعا غير منزه ، وبالعكس يضمن قطعا : بأن قال أجعلها في جيبيك فربطها في كمه ، ولو ربطة في كمه كما أصره لم يلزمها الامساك باليديه ، هم ينظرون أن جعل اثنين الرابط خارج الكم فأخذها طراز : ضمن ، لأن فيه اظهارا للوديعة ، وتنبيه للطراز ، وسهولة في قطعه وحله ، وإن ضاعت بخلال العقد لم يضمن ، إذا كان قد احتاط في الرابط ، وإن جعل الحيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان أخذها اص لم يضمن ، وإن ضاعت بخلال ضمان ، لأن العقدة اذا انخلت تناثرت المراهم الى خارجه فلا يشعر ، بخلاف العكس فانها ان تناثرت في الكم فيشعر بها ، قاله الرافعي وتبعه النوعي ، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل ، لأن المأمور به مطلق الرابط ، فإذا أتي به ويجب أن لا ينظر الى الجهات التلطف ، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به ** قلت وما استشكله الرافعي قوي ، وينبغي القوى به ، ويؤيده أن ابن الرفعه قال ، وقياس ، امثاله الأصحاب : أنه لو قال المودع للودع احتظها في هذا البيت : فوضعها في زاوية منه فلهمت عليه فإنه يضمن ، لأنه لو كان في غيرها لسلم ، ومعاوم أنه بعيد والله أعلم . ولو أودعه

در لهم في طريق أو سوق ، ولم يقل اربطها في كشك ولا أمسكها في يدك فربطها في السك وأمسكها باليد ، فقد بالغ في الحفظ ، وكذا لو جعلها في جيبيه وهو ضيق أو واسع وزرره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن أن أخذها غاصب ، ويضمن أن تلتف بغلة أو نوم ، ولو ربطها في كشك ولم يمسكها بيده ، فقياس ما قد تم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ، ولو وضعها في السك ولم يربطها فسقطت نظر إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لقصيره ، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المذهب . ولو وضعها في كور العمامة ولم يشد ضمن .

(فرع) أودعه شيئاً في سوق ونحوه ، ثم قال احفظها في بيتك فينبغي أن يمضى إلى البيت ويحفظها فيه ، فإن تأخر بلا عندر وتلتف ضمن لقصيره . ويقاد بما ذكرنا بقية الصور .

(فرع) أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً ، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن أن كان رجلاً بخلاف المرأة ، لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل ، وإن جعله في الخنصر فقيل يضمن ، لأنه استعمال ، وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن ، وإن قصد الاستعمال ضمن ، وقيل إن جعل فصه إلى ظاهر ضمن والا فلا . قال النروى المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم . السبب الثامن التضييع . لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف ، فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حزز مثلاً ضمن ، ولو جعلها في حززها ، ثم نقلها إلى حزز مثلها فلا ضمان ، ولو أهل بالوديعة من يتصادر أموال المالك ويأخذها ضمن ، ولو ضيعها ناسيها ضمن على الأصح لقصيره ، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كالسرقة ، ولو طالب ظالم الموزع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالأنكار والأخفاء بكل قدرته ، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لقصيره ، وإن أذكر خلفه الظالم جاز له أن يخلف مصلحة حفظ الوديعة . وتلزم الكفاررة على المذهب ، وإن أكرهه على الخلاف بالطلاق تخبر بين الحلف وبين الاعتراف ، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب ، لأنه فدى زوجته بالوديعة . وإن حلف بالطلاق علقت زوجته على المذهب ، لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم السبب التاسع بحود الوديعة . فإن طلبها مالكها يأخذها فهو خائن ضمن لقصيره بالتجدد .

(فرع) قال الموزع لأودعه لأحد عندي ، إما ابتداء ، وإما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضوره المالك أو في غيبته لأن أخفاءه أبلغ في حفظها . قال :

﴿وَقُولُ الْوَقْتِ مَقْبُولٌ فِي رَدَّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ﴾ إذا قال المستودع للموزع ردت عليك الوديعة ، فالقول قوله يعنيه لقوله تعالى [فَلَيُؤْذَدَ الَّذِي أُوْتِمَ آمَانَتَهُ] أصره بالرد بلا إشهاد فدلّ على أن قوله مقبول ، لأنه لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى [فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ] ، قال القاضي أبو الطيب : ولأنه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الرد ، وفيه اشكال من

جهة أن المرهن والمستأجر القول قوطماً في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم . قال :
﴿وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِزْرِ مِثْلِهَا﴾ كما إذا قبل الموزع الوديعة لزمه حفظها ، لأنه المقصود وقد التزم ، ويجب عليه أن يحفظها في حزز مثلاً . لأن الاطلاق يقضيه فتوبيع الراجح في الصندوق ، والأئمَّة في البت ، والغم في صحن السار ونحو ذلك والله أعلم . قال :

﴿وَإِذَا طُرِبَ إِلَيْهَا أَوْ أَخْرَى﴾ (١) الوديعة مع القدرة عليهما حتى تلتف ضمناً إذا طالب الموزع المودع

(١) قوله أواخر الوديعة ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة اهـ

بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] فان أخر بلا عنده
فتلفت ضمانته العديدة . وان كان لعنده فلا ، والعنده مثل كونه بالليل . ولم يتأت فتح الحرج حينئذ ، أو
كان في صلاة ، أو قضاء حاجة ، أو طهارة ، أو كل ، أو حمام ، أو ملزمة غريم بخاف هر به ، أو
يخفى المطر ، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك : فالتأخير جائز . قال الأصحاب ولا يضمن وطردوه
في كل يد أمانة والله أعلم .

(فرع) في فتاوى القفال ، لو ترك حماره في صحن خان ، وقال للخافى حشه كيلاخرج ، وكان الخافى
ينظره نخرج في بعض غفلاته فلا ضمان ، لأنه لم يقتصر في الحفظ المعتمد ، وفي فتاوى القاضى حسين أن
الثياب فى مشلح الحمام اذا سرقت والجسامى جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه ، وان نام او قام
من مكانه ولم يترك نائبا ضمن ، وعلى الجسامى الحفظ اذا استحفظ ، وان لم يستحفظ حكى القاضى
حسين عن الاصحاب أنه لا حفظ عليه ، قال وعندي يجب للعادة والله أعلم .

(فرع) ماذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر الى نقل أمتنته وأخر الوديعة فاحترقت لم
يضمن كالو لم يكن فيها إلا وداع ، وأخذ في نقلها فاحترقت وناصر والله أعلم .

كتاب الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة ، مأخذة من الفرض ، وهو التقدير قال الله تعالى [فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ] أي
قدترتم ، هذا في اللغة * وأما في الشرع فافتراض نصيب مقدر شرعاً لمستحبته ، وكانوا في الجاهلية بورثون
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، وبالخلاف ، فنسخ الله تعالى ذلك ، وكذا كافت المواريث
في ابتداء الاسلام فنسخت ، فلما نزلت آيات النساء قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَأَوَصِّيَّةً لَوَارِثَ» واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة : على
وابن عباس وابن مسعود وزيد رضى الله عنهما أجمعين ، واختار الشافعى رضى الله عنه مذهب
زيد رضى الله عنه لقوله ﷺ «أَفَرَضْتُمْ زَيْدًا» ولأنه أقرب الى القياس ، ومنهى اختياره لمذهب
زيد أنه نظر في أدلة فوجدها مستقيمة فعمل بها لأنه قلده والله أعلم . قال :

﴿وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةً : الابنُ وَابنُ الابنِ وَلِنَ سَفَلَ وَالآبُ وَالجَدُّ وَإِنْ عَلَّا وَالأخُ وَإِنْ الْأَخُ
وَإِنْ رَاهِيًّا وَالْمُمْ وَابنُ الْمُمْ وَلِنَ تَبَاعِدًا وَالزَّوْجُ وَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ . وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ الْبَنِتَ
وَبَنْتُ الابنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالأخُ وَالزَّوْجُ وَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقُ﴾ : والورثة ، قد يكونون مختلفين
وقد يكونون متباينين فبدأ الشيخ بنوع المتميزين ، فقال والوارثون من الرجال وعدتهم ، وللناس
في عتهم طريق الاجاز ، وهو الذي ذكره الشيخ ، ومنهم من يعتد بهم على سبيل البسط
فيقول : الوارثون من الرجال خمسة عشر : ابن وابن الابن وان سفل والآب والجد وان علا والاخ
من الآبوين والأخ من الآب والأخ من الام وابن الاخ من الآبوين وابن الاخ من الآب والام
للآبوين والام لأب وابن الام للآبوين وابن الام للآب والزوج والمعتق ، وهو لاه جمع على توسيعهم
والمراد بالجد أبو الآب ، وإذا اجتمعوا البره منهم ثلاثة : الآب والاب والزوج * وأما النساء فالوارثات
منهن سبع : البن وبنات الابن إلى آخره ، وما ذكره على سبيل الاجاز ، وأما على سبيل البسط

فعشرة البنات وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للأب والجدة للأم ولن علنا والأخت للأبوين
والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعقة ، وهؤلاء أيضاً يجمع على توريثهم ، وإذا اجتمعن
جيئهن لم يرثا منهن الا خمسة : الزوجة والبنت وبنت الابن والام والأخت من الأبوين ، وإذا اجتمع
من يمكن اجتماعه من الصنفين : أعني الرجال والنساء ، ورث الأبوان والابن والبنت ومن يوجد
من الزوجين ، والدليل على أن من ذكرناوارث الاجماع كامن والنصوص الآتية ، والمدليل على عدم
توريث غيرهم التمسك بالأصل * واعلم أن كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج
والأخ للأم ، ومن انفردت من النساء لم تتحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء والله أعلم . قال :
﴿وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَسْنَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبْوَانِ وَرَوَادَ الْصُّلْبِ﴾ اعلم أن الحجب نوعان : حجب نقصان
كحجب الولد للزوج من النصف إلى الرابع والزوجة من الرابع إلى الثمن والأم من الثالث إلى السادس ،
وحجب حرمان ، ثم الورثة قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة ، وهو الزوجان والأبوان
والأولاد فهو لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت والله أعلم . قال :
﴿وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: الْعَبْدُ وَالْمَدْبُرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَابِبُ وَالْقَانِيُّ وَأَمْرَتَدُ وَأَهْلُ الْمُتَّيِّنِ﴾ اعلم
أن الارث يمتنع بأسباب . منها الرق فلا يرث الرقيق ، لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد
أجنبي من الميت ، فلا يمكن توريثه ، وكحاله لابirth لأنه لاملك له كفالة الله تعالى [عبداً
مَالُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ] وسواء في ذلك المدبر والمكابب ، وأم الولد لوجود الرق ، وفي البعض
خلاف : الصحيح ، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يرث لأنه لو ورث لكان بعض
المال مالك الباق ، وهو أجنبي عن الميت . وقال المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية
وهل يورث قوله ؟ الأظهر نعم ، وهو الجديـد لأنـه تـامـ الملـكـ فعلـيـ هذاـ يـورـثـ عـنـهـ ، جـيـعـ
ماـجـعـهـ بـنـصـهـ الـحـرـ وـالـهـ أـعـلـمـ * وـمـنـ الأـسـبـابـ الـمـانـعـةـ لـالـأـرـثـ القـسـلـ فـلاـيـرـثـ القـاتـلـ سـوـاءـ قـتـلـ
بـهـاشـرـةـ أـوـ بـسـبـبـ ، وـسـوـاءـ كـانـ القـتـلـ مـضـمـونـاـ بـالـقـصـاصـ أـوـ الـدـيـةـ أـوـ الـكـفـارـةـ ، أـوـ غـيـرـ مـضـمـونـ أـلـبـةـ
كـوـقـوـعـهـ عـنـ حدـ أـوـ قـصـاصـ سـوـاءـ صـدـرـ مـنـ مـكـفـ ، أـوـ مـنـ غـيرـ كـالـصـبـيـ وـالـجـنـونـ أـمـ لـاـ وـسـوـاءـ كـانـ
قاـتـلـ مـخـتـارـاـ أـوـ مـكـرـهاـ ، لـعـومـ قـولـهـ عـلـيـ الصـلـاةـ وـالـسـلامـ « لـيـسـ لـلـقـاتـلـ مـيـرـاثـ » وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ
« لـاـ يـرـثـ الـقـاتـلـ مـنـ الـمـقـتـولـ شـيـئـاـ » وـرـوـاـيـةـ النـسـائـيـ « لـيـسـ لـلـقـاتـلـ مـنـ الـمـيـرـاثـ شـيـئـاـ » وـمـحـجـحـهاـ اـبـنـ
عـبـدـ الـبـرـ ، وـزـادـ تـقـلـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـأـمـ الـمـرـنـدـ فـلـاـيـرـثـ لـاـ يـورـثـ وـمـالـهـ * ، وـعـنـ أـيـ بـرـدةـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ ، قـالـ « بـعـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ إـلـيـ رـجـلـ عـرـقـ (١) يـاـمـرـأـةـ أـيـيـوـ فـأـمـرـيـ فـيـ أـنـ أـضـرـبـ
عـنـهـ وـأـحـسـنـ مـالـهـ ، وـكـانـ مـرـنـدـاـ » لـأـنـهـ اـسـتـحـلـ ذـلـكـ ، وـلـأـفـرـقـ فـيـ الـمـرـنـدـ بـيـنـ الـمـعـلـنـ وـالـرـبـدـيـقـ وـهـوـ
الـذـىـ يـتـجـمـلـ بـالـاسـلـامـ وـيـخـفـ الـكـفـرـ كـذـاـ فـسـرـهـ الـرـافـعـهـ هـنـاـ . قـالـ اـبـنـ الرـفـعـهـ ، وـكـوـنـهـ لـاـ يـرـثـ لـاـ يـورـثـ
عـلـمـهـ اـذـاـمـتـ عـلـىـ الـرـدـةـ فـانـ عـادـ إـلـىـ الـاسـلـامـ تـبـيـنـاـلـهـ ، وـمـاقـالـهـ سـهـوـ ، وـقـدـصـرـحـ أـبـوـمـنـصـورـ بـالـسـلـاـمـ
وـحـكـيـ الـأـجـاعـ عـلـىـ عـدـمـ مـارـثـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـوـجـهـهـ ، أـنـهـ كـانـ كـافـرـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـةـ حـقـيقـةـ ، وـهـوـ غـيـرـ
مـقـرـ عـلـىـ الـكـفـرـ ، وـالـاسـلـامـ إـنـاـ حـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـفـيـ تـورـيـثـهـ مـعـادـمـ لـالـنـصـوصـ الـمـانـعـةـ لـهـ منـ
الـتـورـيـثـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ [وـقـولـهـ وـأـهـلـ الـمـلـتـيـنـ] يـشـتمـلـ عـلـىـ صـورـ : مـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـعـكـسـهـ
لـاـخـتـلـافـ الـمـلـتـيـنـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ « لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ » وـلـأـفـرـقـ بـيـنـ الـفـسـبـ
(١) قـولـهـ عـرـسـ أـيـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ أـيـهـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ [وـلـأـشـكـيـحـوـاـ مـاـنـكـحـ آبـاؤـهـ كـمـ مـنـ الـسـلـاوـ] اـهـ
وـالـمـعـنـىـ

والمعق والزوج ولا ين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها ، وهل يرى اليهودي من النصراني وعكشه فيه خلاف ؟ الصحيح نعم ، وهذا إذا كانا ذميين أو سوء بين سواه اتفقت دارهما أو اختلفت فلو كان أحدهما ذميا والآخر حر يخالفه خلاف أيضا ، والمذهب القطع بعدم التوارث لانقطاع الولاية قال الرافي والنوروي ، وربما نقل بعض الفرضين الاجاع على ذلك والله أعلم : والمعاهدو المستأمن كالذمى على الصحيح المنصوص لأنهما معصومان بالعهد والأمان ، وقيل هما كاحرفي والله أعلم :

(فرع) شـكـنـافـ مـوـتـ اـنـسـانـ بـأـنـ غـابـ شـخـصـ وـانـقـطـعـ خـبـرـهـ أـجـهـلـ حـالـهـ بـعـدـ أـنـ دـخـلـ فـدارـ الحـربـ أـوـ أـكـسـرـتـ سـفـيـنـةـ هـوـفـيـهاـ ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ فـهـذـاـ لـاـبـورـتـ حـتـىـ تـقـومـ بـيـنـةـ أـنـهـ مـاتـ فـانـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـةـ أـنـهـ مـاتـ ،ـ فـقـيلـ لـاـ يـقـسـمـ مـالـهـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ مـوـتهـ لـاـخـتـالـفـ النـاسـ فـيـ الـأـعـمـارـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ اـذـ مـضـتـ مـدـةـ يـحـكـمـ الـقـاضـيـ فـيـهاـ بـأـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـهاـ قـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ الـورـثـةـ حـالـةـ الـحـكـمـ ثـمـ فـيـ قـدـرـ الـمـدـدـ :

أـوـجـهـ أـخـحـهـ يـكـنـيـ مـدـةـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ لـاـ يـعـيـشـ أـكـنـهـ مـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :

﴿ وَأَقْرَبَتِ الْعَصَبَةُ إِلَيْنَا مُّمَّا أَبْنَاهُمُ الْأَبُونَ مُّمَّا أَبْوَاهُمُ الْجَدُّونَ مُّمَّا أَخْ لَلَّهُمَّ وَالْأَمْمَونَ أَبْنَ الْأَخْ لَلَّهُمَّ أَنْتَ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبُ مُّمَّا أَبْنَاهُمُ إِذَا عَيَّمْتَ الْعَصَبَاتَ فَلَمَّا قُوِّيَّ ﴾ : العصبة مشتقة من التعصي ، وهو المنع ، سميت بذلك لنقوي بعضهم بعض ، ومنها العصابة لأنها تشد الرأس ، وقيل غير ذلك ، وللناس في تعریف العصبة ألفاظ : منها أنه كل من ليس له سهم مقتدر من المجتمع على توريتهم ويirth كل المال لوانفرد ، وأوامضل عن أصحاب الفروض ، ثم أولى العصبات ابن لقوله تعالى [يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ] الآية ، بدأ بالأولاد لأن العرب تبدأ بأولادهم ولأن الله تعالى أسقط به تعصي الأب لقوله تعالى [وَلَا يَأْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُّنُ يُمَاتِرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ] وإذا سقط به تعصي الأب فغيره أولى ، لأنه امامدل بالابن أو بالاب ، ثم ابن ابن بعد ابن وان سفل كالابن فيسائر الاحكام ، ثم الأب لأنه يعصي وله الولاية عليه بنفسه ومن عدها يدللي به ، فقدم لقربه م الجد أبو الأب وان علا مالم يكن اخوه لأنه كالاب أما اذا كان معه اخوة فليبذرها الشيخ ، ثم يقدم ابن الأب ، وهو الاخ من الابوين ، ثم الاخ من الاخ من الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ، ثم يقدم بنو الاخوة من الابوين ، ثم من الأب على الاعمام ، وان تبعاudo لأن القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان أقرب منه ، فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ، ثم بعد بنى الاخوة يقدم العم للأبوين ثم لا يأب ، ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوهما كذلك ، ثم يقدم عم الجد من الأبوين ثم من الاب كذلك إلى حيث يتنهى فإن لم يوجد أحد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن أدته وجلakan أو مارأة لأن رجلاً أتى برجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله ما في اشتريته وأعتقده فما أصـ مـيرـانـهـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،ـ «ـ إـنـ تـرـكـ عـصـبـةـ فـالـعـصـوبـةـ أـحـقـ وـإـلـاـفـلـوـلـاـيـةـ »ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ

«ـ الـوـلـاءـ يـلـيـنـ أـعـتـقـ »ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـ اـنـقـلـ مـالـهـ إـلـيـ بـيـتـ الـمـالـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ مـصـارـفـ مـسـتـقـيمـةـ عـلـىـ مـاجـادـ بـهـ الشـرـيفـ ،ـ فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ لـيـسـقـطـ لـكـونـ السـلـطـانـ جـائزـاـ ،ـ أـوـمـ نـجـمـعـ فـيـ شـرـوطـ الـأـمـامـ كـزـمـانـاـ هـذـاـ ،ـ فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ لـيـسـقـطـ عـلـىـ ذـوـيـ الـفـرـوضـ وـلـاـلـيـ ذـوـيـ الـأـرـحامـ ،ـ لـأـنـهـ مـالـ الـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـسـقـطـ بـفـوـاتـ الـأـمـامـ الـعـادـلـ .ـ وـالـثـانـيـ بـرـدـ وـيـصـرـفـ إـلـىـ ذـوـيـ الـأـرـحامـ لـأـنـ الـمـالـ مـصـرـوفـ إـلـيـهـ أـوـالـيـ بـيـتـ الـمـالـ بـالـأـجـاعـ ،ـ فـإـذـ تـعـذـرـ أـحـدـهـ مـاتـعـنـ الـآـخـرـ ،ـ قـالـ الـرـافـيـ وـهـذـاـ أـيـ الرـدـ وـالـصـرـفـ

إلى ذوى الأرحام أفقى به أكابر المتأخرین ، قال النووي : وهو الاصح أو الصحيح عند محقق أصحابنا ، ومن صححه وأفني به ابن سراقة وصاحب الحاوی والقاضی حسین والمولی وآخرون ، وقال ابن سراقة : وهو قول عامة مشايخنا ، وعليه القوی اليوم في الامصار وقله الماوردي عن مذهب الشافعی ، وقال وغلط الشيخ أبوحامد مخالفته ، وإنما مذهب الشافعی في منتهم إذا استقام أمر بيت المال والله أعلم * قلت : قال الماوردي وأجمع عليه المحققون ومقتضی کلام الجميع أنه لا يجوز الدفع إلى الأمام الجائز فلودفع إليه عصی ولزمه الضمان لتعذیبه ، فعلی الصحيح يرد المال على أهل الفروض على الأصح غير الزوجین على قدر فرضهم بأن كان هناك أهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجین صرف إلى ذوى الأرحام في الأصح ، وهل يختص به الفقراء أو يصرف إلى الأحوج فالاحوج أملا الصحيح أنه يصرف على جميعهم ، وهل هو على سبيل المصلحة أم على سبيل الارث ؟ وجهان قال الرافعی أشهبها بأصل المذهب أنه على سبيل المصلحة ، وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الارث والله أعلم * ذوو الأرحام كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبة ، وتنصيلهم كل جسد وجدة ساقطین ، وأولاد البنات وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخلالات ، فإذا قلنا بالردد أولاً على ذوى الفروض وهو الأصح ، فقصد الفتوى أنه إن لم يكن من يرد عليه من ذوى الفروض إلا هنف فان كان شخصاً واحداً دفع إليه الفرض والباقي بالردد كالبنت هـ النصف بالفرض والباقي بالردد وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فرضهم ، وإن اجتمع صنفان فأـ كثرة الفاضل عليهم نسبة سهامهم * وأما توريث ذوى الأرحام ، فنذهب إليه اختلافاً في كيفية فأخذ بعضهم بمذهب أهل التزيل ، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ، وسمى الأولون أهل التزيل لتزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمى الآخرون أهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الأصح : والا قيس مذهب أهل التزيل والله أعلم . وافق المذهبان على أن من افرد (١) من ذوى الأرحام يجوز جميع المال ذكره كان أوأنى ، وإنما يظهر الاختلاف عند جنائمهم .

قال :
﴿ وَالْفُرُوضُ الْمُقْتَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَسِّرٌ : الْقُضْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالْمُنْهَى ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ﴾ أعلم أن أصحاب هذه الفروض أصناف : منهم من له النصف ، وهم خمسة : البنت اذا انفردت قال الله تعالى : [وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ] وكذا بنت الابن هـ النصف عند عدم بنت الصبـ بالاجماع . وأما الاخت فان كانت من الآبوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى : [وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرِكَ] وكذا الاخت من الأب عند عدم الاخت من الآبوين لظاهر الآية ، وتعة الحسنة الزوج له النصف اذا لم يكن للبيت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى : [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ] إن لم يكن طلاق ولد فثبت النصف في ولد الصلب . وأما ولد الابن فان وقع اسم الولد عليه فقد قنـواهـ النصف ، وبدل لتناوله قوله تعالى : [يَأَيُّهَا آدَمَ] ، قوله ﷺ « أَنَا بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ »

(١) ذكر الانفراد في الجمـ ليس المراد به الانفراد مطلقاً ، فانه لو كان مع البنت أو الاخت زوج لها الصـفـ أيضاً ، بل المرادـ مـنـ فـرـدـاتـ عنـ جـنـسـ الـبـنـوـةـ وـالـاخـوـةـ ، فـانـهـ لوـكانـ معـ البـنـتـ ، أوـبـنـتـ الـأـبـ أوـغـيرـهـ أـخـ فيـ درـجـتهاـ عـصـبـهـاـ أوـأـخـذـ نـصـفـ ماـ حـصـلـ لهـ اـهـ

وَانْ لَمْ يَتَنَاهُ فُولَدُ الْابْنِ بِعَزْلَةِ الْابْنِ لِلْاجْمَاعِ عَلَى ذَلِكِ فِي الْأَرْثِ وَالتَّصْبِيبِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
﴿وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْتَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْابْنِ، وَازْوَاجُهُ وَالزَّوْجَاتُ مَعَ عَدْمِ اجْتِبَتِهِ﴾ : حِجَةُ
 ذَلِكَ قُولَهُ تَعَالَى : [فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُعُ عِنْ اثْتَيْنِ، وَهُنَّ الْرُّبُعُ عِنْ اثْرَكَمْ بَلْمَ أَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدُمْ]
 وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَفْسَحَ أَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجٌ بِلَاهَمَ كَالْجَلْ وَبِالْهَاءِ لِغَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَاسْتَعْمَالُهَا فِي الْفَرَاضِ حَسْنٌ
 لِيُحَصِّلُ الْفَرَقَ وَعَدْمَ الْاِتْبَاسِ ، مِمَّا الْزَوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ وَالْأَرْبَعَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لَأَنَّا لَوْجَعْلَنَا لِكُلِّ
 وَاحِدَةِ الْرُّبُعِ لِاستَغْرِقَنِ الْمَالِ وَلِزَادَ نَصِيبَنِ عَلَى نَصِيبِ الزَّوْجِ . قَالَ الرَّافِي : وَهُذَا تَوْجِيهٌ أَقْنَاعِيٌّ ،
 وَكَفِيٌّ بِالْأَجْمَاعِ حِجَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
﴿وَالثَّالِثُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ﴾ : حِجَةُ ذَلِكَ قُولَهُ تَعَالَى : [فَإِنْ كَانَ
 لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ الْهُنَّ] وَالْأَجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
﴿وَالثَّالِثُ فَرْضُ أَرْبَعَةِ : الْمُتَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا الْأَبُونِ﴾ : الْمُبَتَيْنُ فَأَكْثَرُ الْمُلْكَانِ لَقُولَهُ تَعَالَى : «فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً
 فَوَقَّ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَاتَرَكَ» وَالآيَةُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فَيَا زَادَ عَلَى اثْتَيْنِ ، وَالْأَسْتَدْلَالُ مِنْهَا أَنَّ الْآيَةَ
 وَرَدَتْ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ ، وَهُوَأَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارَاتِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ فَقَالَتْ
 يَارَسُولُ اللهِ : هَاتَنِ ابْنَتَيْنِ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعَ قَتْلُ أَبُوهُمَا مَعَكِ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَخْدَعَهُمَا مَالَهُ وَلَا يَنْكُحُهُنَّ
 وَلَا مَالَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَرَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فَقَالَ : أَعْطِ الْمُبَتَيْنَ الْمُلْكَانِ وَالْمَرْأَةَ الْهُنَّ وَخَذِ الْبَاقِي ، وَاحْتَجَ بِعِضِهِمْ
 أَنْ كُلَّهُ فَوْقَ زَانَةٍ كَقُولَهُ تَعَالَى : [فَاضْرِبُوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ] . وَقِيلَ لِلْمُعْنَى اثْتَيْنِ فَهَا فَوْقُ ،
 وَاحْتَجَ لَهُ أَيْضًا بَيْنَ الْأَخْوَاتِ أَضْعَفُ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَخْتَيْنِ الْمُلْكَانِ ، فَالْبَنَاتِ
 أُولَئِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

﴿وَلِلْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ﴾ : لِلْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدَا مِنَ الْأَبْوَانِ ، أَوْ مِنَ
 الْأَبِ الْمُلْكَانِ لَقُولَهُ تَعَالَى : [فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ الْمُلْكَانِ مَا تَرَكَ] ، وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَعْيٌ أَخْوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلَتْ : مَا أَصْنَعُ عَلَى وَلِيِّنِي
 مِنْ يَرْتَنِي إِلَّا كَلَالَةً ؟ نَفَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيعَ ، فَقَالَ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخْوَانَكَ وَبَيْنَ
 وَجْهِ هُنَّ الْمُلْكَانِ . فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ
 الْأَخْتَيْنِ فَأَفْوَهُمَا . قَالَ :

﴿وَالثَّالِثُ فَرْضُ اثْتَيْنِ فَرْضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَنْجِبْتِهِ﴾ لِلْأُمِّ الْمُلْكَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ
 وَلَا ابْنَانِ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْأَبْوَانِ ، أَوْ مِنَ الْأَبِ ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ ، حِجَةُ ذَلِكَ
 قُولَهُ تَعَالَى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلَا مُهُوكَ الْمُلْكُ لَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهُوكَ السَّدِسُ» وَقَدْ
 سَرَّ أَنَّ وَلَدَ الْابْنِ كَالْأَبِنِ ، وَأَنَّا اكْتَقَبَنَا بِالْأَخْوَينِ مِنَ الْآيَةِ وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْجَعْفِ فِي قُولَهُ تَعَالَى
 «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» لَأَنَّ الْجَعْفَ قَدْ يَعْبَرُ بِهِ عَنِ اثْتَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا أَسْتَطِعُ رَدَّ شَيْءٍ
 كَيْفَ تَرَدُّهَا إِلَى السَّدِسِ بِأَخْوَينِ وَلَيْسَا بِإِخْوَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
 كَانَ قَبْلِي وَمَضِيَ فِي الْبَلْدَانِ وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَشَارَ إِلَى اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ ظَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخَلْفُ * وَاعْلَمُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَخْوَةِ لَيَقُولُونَ مَقَامَ الْأَخْوَةِ فِي رَدِّ الْأَمْمِ الْمُلْكَ الْمُلْكَ الْمُلْكَ الْمُلْكَ
 السَّدِسِ لَأَنَّهُمْ لَا يَسْمُونَ إِخْوَةً فَلَمْ يَنْدِرُجُوا فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ * وَاعْلَمُ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَ مَابِقِي بَعْدِ

فرض الزوج أو الزوجة في صورتين : إحداهما زوج وأبوان فلزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو السادس والباقي للأب وهو الثالث ، والثانية زوجة وأبوان فلزوجة الرابع وللأم ثلث الباقي وهو الرابع والباقي للأب لانه يشارك الآباءين صاحب فرض ، فكان للأم ثلث ماضل عن الفرض كما لو شاركها بنت وهذا هو المذهب . وذهب ابن سريج إلى أن ها الثالث كاملاً في الصورتين لظاهر الآية ، وقيل غير ذلك والله أعلم . قال :

﴿وَالإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِّنَ الْأُخْرَوَاتِ وَالْأَخْرَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ دُكُورِهِمْ وَإِنَّهُمْ فِيهِ سَوَادٌ﴾ : لقوله تعالى : «**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أَءِ فِي الْشَّرِكَةِ**» وهذه الآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة سعد وابن مسعود : قوله أخ أوخت من أم ، والقراءة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله أعلم * قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الشاذة لا تسكنون القرآن لعدم التواتر ، ولا خبراً لأنه لم يقصد بها الخبر ، وقد صرحت بهذا التوسي في شرح مسلم فأعرفه ، والله أعلم . قال :

﴿وَالسُّدُّسُ فَرَضْ سَبْعَةٍ : لِلْأُمَّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ لَدَ الْأَبِنِ ، أَوِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخْرَوَاتِ وَالْأَخْرَوَاتِ﴾ : حجة ذلك قوله تعالى : «**وَلَا يُبُوِّهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُّسُ إِنَّ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**» وقوله : «**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا يُبُوِّهِ السُّدُّسُ**» وقد تقدم أن ولد الابن كالولد وتقديم الجنوبي عن لفظ الجم في الأخوة والله أعلم . قال :

﴿وَلِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدْمِ الْأُمَّ﴾ : الجدة ان كانت أم الام وان علت فلهما السادس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال «مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجع حتى أسأل الناس فسائل ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال هل معك غيرك ققام محمد بن مسلمة فقال مثله فانقضى السادس ، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاة الذي قضى به الافريق ، وما أنا باذن في الغرائب شيئاً ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو بيننا ، وأيتها كاخت به فهو لها ، وعن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم فان اجتمع جدتان متعاذيتان فالسادس ينهمما للأخر ، وان كانت احداهما أقرب من الأخرى ، فإن كانت القربي من جهة الأم كأم الأم أسقطت البعدى من الجهتين كأم أم الأم وأم أم الأب لأن أمها تدل على أنها أسقطتها وهي أم أم الأب لأنها أبعد والقربي تسقط البعدى وان كانت القربي من جهة الأب كأم الأب وأم أم الأم فهل تسقطها ؟ فيه قولان الصحيح أنها لا تسقطها بل يشتهر كان في السادس بخلاف العكس لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم فلا لأن لا تحجبها الجدة التي تدل على أولى بخلاف عكسه ، فإن الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحسبها بها والله أعلم .

(فرع) أم أم وأم معها أم فأم الأب ساقطة وأم الأم ها السادس كاملاً على الصحيح والله أعلم . قال :

﴿وَلِيَنْتَ الْأَبِنِ مَعَ بَنْتِ الْعَلَبِ﴾ حجة ذلك أن أبو موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللآخر النصف وأت ابن مسعود فسألته يعني فسئل ابن مسعود ، فأخبر بما قال

أبو موسى ، وقال قد ضللت أذن وما أنا من المهتدين لآقضين فيها بنا قضى رسول الله ﷺ **البِشْرَى** «**الْبِشْرَى**»
الْمُضْلَلُ وَلِيَنْتَ الْإِنْسَانُ السُّدُّسُ وَمَا يَقِنُ فَلَلَّا خَتَّ» فأئننا بأبو موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال
 لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم ، ولو كانت بنات ابن أكثروا من واحدة فالسدس ينهن بالسوية
 ولو استكملت بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات ابن والله أعلم . قال :

فَلَلَّا خَتَّ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ : لأن الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل
 الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الأب مع الاخت من الأبوين كيمنت الأبن مع بنت الصلب
 وتساوي الاخت الواحدة والأخوات في السدس كبنات ابن في السدس والله أعلم . قال :
وَمَنْ فَرَضَ الْأَبَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ لِلَّدِ الْإِبْنِ للاب السادس مع الابن وبين الابن قوله تعالى [**وَلَا يَرُؤُهُ**
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ والمزاد بالولد هنا ابن وألحقنا به ابنه كما ققدم
 والله أعلم . قال :

وَهُوَ فَرَضُ الْجَدْ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ الجد كالاب له السادس مع الابن وبين الابن بالاجاع والله أعلم . قال :
وَلَا يَرُؤُهُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ولابن الأم هو الاخ من الأم فلما واحد من الاخوة من الأم السادس ذكرها
 كان أولئك لقوله تعالى [**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ**] ، وهذه الآية نزلت في ولد
 الأم بدليل فرادة سعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما : ولهم أخ أو اخت من أم ، القراءة
 الشاذة كانت بغير كاف من الله أعلم . قال :

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ : أعلم أن الأم تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت
 أوصى جهة الأب كما يحجب الأب كل من برت بالأبوبة ، ووجه عدم إرثهن مع وجودها أثمن إنما
 يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودها كأجلد مع الأب والله أعلم . قال :
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةِ : يأوله ووليد الابن ، والأب والجد **لَا يَرُؤُهُ** لأربعة للأم مع أربعة : الولد
 ذكرها كان أولئك وكذا ولد الأبن والأب والجد لأن الله تعالى جعل ارثه **الكلالة** ، والكلالة اسم
 للورثة ماعدا الوالدين والمولودين ، وفي اسم للورث الذي لا ولد له ولا والد ، وقيل الكلالة اسم
 لكليهما والله أعلم . قال :

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةِ : يأله ، والابن ، وابن الابن **وَلَا يَرُؤُهُ** للأب يسقط
 بهذه الأربع لقوله عليه الصلاة والسلام «**أَلْجُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَإِنْ أَبْقَيْتُ الْفَرَائِضَ فَلَا يُؤْلِفُ**
غَصْبَكَ» وقد فسر الأولى بالأقرب ، ولاشك في قرب الأب والابن وبابه على الأخ ، وأما تقديم
 الأخ من الأبوين فقربيه أيضا بزيادة الأمومة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**أَعْيَانُ بَنِي آدَمَ**
يَتَوَارُّونَ دُونَ تَبَيِّنِ الْعَلَاتِ» وبني الأعيان هم الأشقاء لأنهم من عين واحدة ، وبني العلات هم
 الأخوة من الأب لأنهم كل واحد لم تقل الأخرى بلبنها ، وبنوا الاختلاف هم الاخوة للأم ، والأخلاف
 الاختلاط لأنهم من اختلاط الرجال والله أعلم . قال :

وَتَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِلَاثَتِهِ : يأله ، وابن الابن **وَلَا يَرُؤُهُ** : لأنهم أقرب فدخلوا في عموم «**أَوْلَى**
غَصْبَكَ» والله أعلم . قال :

وَأَرْبَعَهُ يَعْصِيُونَ أَخْوَاهُمْ : الابن وابن الابن **وَالْأَخُونَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخُونَ مِنَ الْأَبِ** لا يصعب
 أخوا الاخت إلا هذه الأربع فأنهم يعصبون أخوانهم للذكر مثل حظ الاثنين ، أما تعصي ابن

لآخره فلقوله تعالى [يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ] الآية ، وأما ابن الابن فأطلق عليه ابن فلا كلام
والاشت بالقياس على الابن ، وأما الآخر فلقوله تعالى [إِنَّ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍ
الْأَثْنَيْنِ] وأما امتناع ذلك في غيرهم فلأن أخيه لأثر ها لكونها من ذوى الارحام * واعلم أن
ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمته لانهن في درجه ، فأشبهن أخواته ، وكذا يعصب ابن
الابن من فوقه من عماته ، وبنات عماته ، وبنات عم أبيه ماذا لم يكن هن فرض : صورة تعصيب
عماته أن يعوت شخص ، ويختلف بينين وبنات ابن يسمى أبوهن زيدا أو ابن ابن يسمى أبوه
عمرا ، وإنما عصبهن لأنه لا يمكن اسقاطه ، لانه عصبة ذكر وإذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته
وبنات عم أبيه لأنه لا يسقط من درجه ، وهن بنات عمته فلن فوقه أولى فتعين مشاركته هن بالفرض
أما إذا كان هن فرض كما إذا كان للبيت بنت واحدة وبنت ابن أخيها أو ابن ابن عمها
لا يعصبها لأنها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن بالباقي
كذا أطلقها الأصحاب . قال ابن الرفعية ، ويظهر نفسه بالجده فإنه يرث بالفرض والتعصيب فيما إذا
كان للبيت بنت وجد فأخذ السدس بالفرض ، وللبيت النصف ، والباقي للجد بالتعصيب ، وحكم
أولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا * واعلم أنه ليس في الفرائض من يعصب
أخته وعمته وعممه أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام جده إلى بنات أعمام جده إلى عممة جده
وجده إلا المستقل من أولاد الابن إلى النازل ، والله أعلم . قال :

﴿فَإِذَا بَعَثَهُ يَرْثُونَ دُونَ أَخْوَاهُمْ، وَهُمُ الْأَعْمَامُ وَبْنُو الْأَخْوَةِ وَعَصَبَاتُ الْمَعْتَقِ﴾ : أما
إرث الأعمام من الآبين أو من الأب ، وكذا بنو الأعمام ، وكذا بنو الأخوة فلا هن عصبة ، وأما
أخواتهن فلا هن من ذوى الارحام ، وأما عصبات المعتق فائزهم بقوله عليه الصلاة والسلام «الولادة
نخلة كل محبة النسب لابناع ولا يوهد» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الأساند
وأعله البهق ، وفي رواية «ولا يورث» ولم التحمة تضم وتفتح ، والنسبة العصبات دون غيرهم
ولو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا الارث النساء ، فإذا نسبت لشخص الولاء فات انتقال ذلك
إلى عصباته * وضارب من يرث بولاء المعتق : هو كل ذكر يكون عصبة للمعتق ، فإذا مات المعتق بعد
موت المعتق وللبيط ابن وبنت أبا وام اخيه وأخت ورث الذكر فقط دون الآباء ، والله أعلم .
(فرع . في ميراث الجد مع الاخوة) فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب اخوة وأخوات من
الآبدين أو من الأب لأن الاخوة من الأم يسقطون به فتارة يكون معهم ذو فرض ، وتارة لا يكون
فإن لم يكن معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاومة ، وثلث جميع المال ، ثم إن قاسم كان كائناً
وان أخذ الثالث فالباقي بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الآترين ، وقد تستوي له المقاومة
وثلث جميع المال ، وقد يكون الثالث خيرا له والضاييف في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه فالمقاومة
خيره وإن كان معه مثلاه استوت المقاومة ، وثلث المال ، وإن كان أكثر من مثليه فالثالث خيره ،
فهم ثلاثة أحوال : الحالة الأولى إذا كان معه أخت أو اختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت
فيه خمس صور . الحالة الثانية بأن يكون أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات فيه ثلاثة
صور . الحالة الثالثة بأن يكون معه أزيد من مثليه كثلاثة أخوات ، ونحوه فهنا يأخذ الثالث لأنه

الأحظ لأن بالمقاسمة ^(١) ينقص عنه هذا إذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا ، فإن كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد والأخوة : البت وبنات الابن والأم والجدة والزوج والزوجة فينظر أن لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السادس كإذا كان في المسألة بنتان وأم وزوج فيفرض للجد السادس ويزاد في العول ، وإن بقي السادس فقط فيفرض له السادس كبنتين وأم وإن بقي دون السادس كبنتين وزوج ، فيفرض له السادس ، وتعال المسألة على هذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والأخوة ، وإن كان الباقي أكثر من السادس فللحاجد خيراً مورثاً : أما مقاسمة الأخوة والأخوات أولئك ما بقي السادس جميع المال ، وقد عدلت أن الجد كأحد الأخوة ، فإذا كان معه أخوة وأخوات لأبرين أو لأب عادل الأخوة للأبدين والأخوة للأب في القسمة ، فإذا أخذ الجد حصته ، فإن كان الباقي من الأخوة للأبدين ذكوراً فالباقي لهم أو تمحضوا ذكوراً ، وتسقط الأخوة للأب وإن لم يكن في الأخوة من الأبدين عصبة بل تمتحضوا إلينا ، فإن كن اثنين فصاعداً أخذن الثلثين فلا يليق شيء فتسقط الأخوة للأب وإن كانت أختاً واحدة أخذت النصف ، فإن بقي شيء فللأخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الإناثين ^{*} واعلم أن الاخت مع الجد كأخت ولا يفرض لها شيء معه إلا في الأكدرية ، وهي زوج وأم وجدت وأخت من الأبدين أو من الأب فلنزوج النصف وللأم الثالث وللحاجد السادس ، ويفرض للأخوات النصف أصلها من ستة وتعود إلى تسعه ، ثم يضم نصيب الاخت إلى نصيب الجد ، ويجعل بينهما إثنتان ، له الثلثان ولها الثالث لأنها لا يمكن أن تفوز بالنصف لثلا تقضى عليه فيضرب مخرج الثالث في المسألة بعوها ، وهي تسعه تبلغ سبعة وعشرين : للزوج تسعه ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللحاجد ثمانية ، وسميت الأكدرية ^(٢) لأمور منها أنها كدت على زيد مذهبها : لأنه لا يغسل مسائل الجدة ولا يفرض للأخوات معه ولو كان بدل الأخوات أخ سقط أو اختان لم تقل المسألة ، وكان للزوج النصف وللأم السادس ، والباقي للجد والأختين للذكر مثل حظ الإناثين لأنه لم تقصه المقاسمة عن السادس والله أعلم . قال :

^{﴿فَصِلْ ﴾} في الوصيّة : وَتَحُوزُ الْوَصِيّةُ بِالْمَفْلُومِ وَالْمَهْبُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ [﴾] : الوصيّة مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته : فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته ^{*} وهي في الشرع تقويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربيين لقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ] ^ن ثم نسخت بأية المواريث وبقي استصحابها في الثالث فادونه في حق غير الوارث : قال رسول الله ﷺ « مَاحَقُّ امْرِيٍّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوْصَىٰ فِيهِ تَبَيْتَ لِيَتَّيْنِ إِلَّا وَصِيّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْ دَرَائِسِهِ » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي لفظ مسلم « تَبَيْتَ ثَلَاثَ لَيَالٍ » وأجمع المسلمون على استصحابها . نعم الصدقه

(١) في هذه الصور الجيدة المقاسمة خير له لأنه إذا كان معه آخر أو أختاً أو إثنتين أو إلخ وقادسهم قسمة المال من نحبة لمحسنهما وهي ضرر ، والسبب فيما إذا كان أقل من ذلك أولى به

(٢) الأكدرية يأفيها فريضة بين أربع : لأحدهم الثالث وللثانية ثلث الباقي ، وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي : لأن للزوج تسعه من سبعة وعشرين ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللحاجد ما بقي والله أعلم .

في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة ** إذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان : أحدها الموصى به ، ويشترط فيه كونه غير معصية ، فلو أوصى ببناء كنيسة للتعبد أو كتب التوراة والحق المأورد في بذلك كتاب النجوم والفلسفة ، وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فانها محترمة ووجه عدم الصحة : أن الوصية شرعت اجتناباً للمحاسن ، واستدراها كما لاما ، وذلك ينافي المقصد ، ولو أوصى بمال ليس برج به في السكنايس ان قصد تعظيمها لم يجز ، وإن قصد الضوء على من يأوي إليها صحيحاً : كذا قاله جماعة ، وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز : قال ابن الرفعه ، ولا يعد بجيئه هنا ** واعلم أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحري ** أيضاً صرف المال إليه ، وكل ما يحرم الاتفاف به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعاً ، ولا يشترط في الموصى به أن يكون ظاهراً . نعم الشرط كونه يجوز الاتفاف به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتاؤه ، والزب والنحس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة ، فيجوز نقلها إلى الموصى له ، بخلاف الكلب العقور والثغر والخنزير : لأنه يحرم الاتفاف بها ولا تقر في اليد ، ولا يشترط كون الموصى به عيناً ، بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه ، وهذه الدار ونحوها ، وتجوز مؤقتة ومؤبدة والطلاق يقتضي التأييد ، ويجوز أن يوصى لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشارة من شياهه واحدى دوابه ، وكذا بالأعيان الغائبة وعما لا يقدر على تسليمها كالطير في الهواء والعبد الآبق ، وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضاً بالمعدوم كالوصية بعاصمه هذه الناقة ونحوها أو بعاصمه هذه الأشجار ونحو ذلك ، ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمسافة والأجراء مع أنها عقداً معاوضة فالوصية أولى : لأن باب الوصية أوسع من غيره ، وقيل لاتصح مطلقاً ، وقيل تصح بالثمرة دون الولد ، وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد ، وإذا حصلت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى ، وشرط استحقاقه تتحقق وجوده حال الوصية .

(فرع) أوصى له بحمل جارية فألقت جينيتها بجنيهها جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمة فإنه لاشيء للموصى له ، والفرق أن أرش الجنين بذلك : أى بدل الجمل وما وجب في جنين البهيمة بدل مانقص من قيمة الأم والله أعلم .

(فرع) قال أوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيره أو قال أوصيت لك بهذه الدابة إن ملكته فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان : قطع الفرزالي بعدين الصحة لأن هذه العين يملكها مالكها الوصية بها فلو صح هنا الوصية لأدّى إلى أن الشيء الواحد يكون محلاً لتصرف اثنين وهو ممتنع . والثاني أنه يصح لأنه إذا حصلت الوصية بالمعدوم : فبهذا أرى قاله النووي في الروضة ، وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب ** قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبية ، وأقره النووي في الصحيح والله أعلم . قال : « وهي من الثالث فإن زاد وقف على إجازة أورثه ، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يحيّنها بأبي الورثة » : تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لأن البراء بن معروف رضي الله عنه أوصى الذي مات قبله بثلث ماله فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، وسواء كان الموصى عالماً بقدر ماله أو جاهلاً : فإن زاد على الثالث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية ؟ وجهان : قيل لاتصح لأنه عليه العملاة والسلام نهى سعداً عن الزائد ، والنها يقتضي الفساد ، وال الصحيح الصحة

ويوقف على اجازة الورثة : فان أجازوا صحت في الرائد وإلا بطلت فيه ، ووجه الصحة أنها وصية صادفت ملكه ، وإنما تعلق بها حق الغير فأشبها بيع الشخص المشفوع . ثم الرد والاجازة لا يكونان إلا بعد الموت ، إذ لاحق للوارث قبله فأشبها عفو الشفيع قبل البيع . ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثالث لأن الأنصارى أعتق ستة عبد فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرقه أربعا . قال الأصحاب : لم يكن له وارث اذ لو كان له وارث لوقفه على اجازتهم ، وهل تستحب الوصية بالثالث ؟ نظر ان كان ورثته أغنياء اما بعاظم اوبها يحصل من ثالث التركة استحب أن يستوفى الثالث ، وان كانوا فقراء استحب أن لا يستوفى الثالث لقضية سعد قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالريع فادونه ، وقال القاضى أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ما له عن غناهم : فالأفضل أن لا يوصى ، وأسلق الرافى النقض عن الثالث لنهر سعد ، ولقول على رضى الله عنه : لأن أوصى بالجنس أحب إلى أن أوصى بالريع ، وبالريع أحب إلى أن أوصى بالثالث ، والتفصيل الأول هو الذى جزم به فى التقىيه ، وأقره عليه التووى فى التصحح ، وجزم به فى شرح مسلم ، وحكاه عن الأصحاب والله أعلم . وهل تصح الوصية للوارث ؟ فيه خلاف : قيل لاتصح أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام «**لَا وِصَيَّةٌ لَوَارِثٍ**» وهو حديث حسن صحيح . قاله الترمذى ، والأصح الصحيح ، وتوقف على اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام «**لَا تَحْبُزُ الْوِصَيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ**» رواه الدارقطنى . قال عبد الحق : المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم ، فعلى الصحيح اجازة الورثة تفيد على الصحيح لا يحتاج الى ايجاب وقبول وتسكى الاجازة والله أعلم .
 (فرع) الهمة للوارث كالوصية له وكذلك ضمان الدين عنه لأجنيه ، وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم .

(فرع) الاختبار بكونه وارثا عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها أو لآخر وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو أوصى لآخر ولا ولد له ثم ولد له ولد هنذا نفذت الوصية والله أعلم . قال : «**وَتَسْبِحُ الْوِصَيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ أَوْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ**» من أركان الوصية الموصى والموصى له : فالموصى إن كان جائز التصرف في ماله جازت وصيته للأخبار ، وان لم يكن جائز التصرف كالجنون والبراسم والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول ، وقول من هذه صفتة ملني ، والبرسام والله نوعان من اختلال العقل كالجنون ، والصبي غير المميز كالجنون . وأما المميز فلا تصح أيضا وصيته ونذربره كاعتاقه وهبته إذ لا عبارة له كالجنون ، وفي السفيه خلاف : المذهب صحة وصيته لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم [قوله لكل متملك] اشارة الى الموصى له ان كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذمي ، فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض العاصي كما اذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سباع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظالماء ، ويترتبون الى الله تعالى بالرقص على آلة الله مع الاحداث والنساء ويتواجهون بسبب ذلك وهذه الوصية باطلة كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك تقض ، وان كانت الوصية لم يعن فينبغي أن يتصور له الملك فلو أوصى بحمل جارية نظر ان قال أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين :

أحد هما أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فاكثر : نظر ان كانت المرأة فراشا للسيد أو زوج لم يستحق شيئاً لاحمال علوقة بعد الوصية وإن لم تكن فراشاً بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نظر ان كان الانفصال لا كفر من أربيع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئاً فلو انفصل لدون ذلك فيه خلاف ، والراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده ، والشرط الثاني : أن ينفصل حياً فان انفصل ميتاً فلا شيء له والله أعلم . ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات لانه المفهوم شرعاً ، وأقل من تصرف إليه ثلاثة ، ويجوز للسلم والذى الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد ، وكذا عمارة قبور الانبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها والله أعلم . قال : **﴿وَتَجُوزُ الْوِصْيَةُ إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَسْنٌ خَصَالٌ : الْإِسْلَامُ، وَالْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْأَمَانَةُ﴾** قال الرافعي الوصية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الآباء . قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم ✎ فإذا علم هذا فيشترط في الوصي أمور : أوطاها الاسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذي لأن الوصية أمانة ولواية فاشترط فيما الاسلام . الثاني البلوغ فلا يجوز أن يكون الصبي وصياً لانه ليس من أهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي أص غيره ، والجنون كالصبي ، ولأنه لا يهتدى إلى التصرف وأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفاً لغيره ، وأما اشتراط الحرية . فلان العبد ناقص عن صفة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ، ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أن يكون وصياً كالجنون ، والمدير ، والمكاتب ، والبعض ، وأمّا الوالد كذلك ، وفي المدير ، والمستولدة خلاف . وأما الأمانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاقد غير مأمون ✎ وأهم الشیخ شروطاً : منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف هرم أو غيره ، ومنها أن تكون له دهاديم في التصرف فلا يوصي إلى السفيه ، وهذا هو الصحيح فيما ، ومنها أن لا يكون الوصي عدواً للطفل المفقر إليه أمره ، وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون ✎ واعلم أن كل ما يعتبر من الشروط في وقت اعتباره أوجه : أحدها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت جميعاً ، وتجوز الوصية إلى المرأة ، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال فهي أولى من غيرها ، وتجوز إلى الأعمى في الاصح ✎ واعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار القبول ، وإن علم ذلك فالمختار له الرد . قاله الروياني في البحر والله أعلم .

(فرع) إذا أوصى لغيره صرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل يصرف لللاصق داره ، وقال النووي : ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم . (فرع) إذا أوصى لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا : نص عليه الشافعي ولو أوصى لأجهل الناس : حكم الروياني أنه يصرف لعبداً الأوثان ، فإن قال من المسلمين فيصرف إلى من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين : وقال المتولي يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم والمحسومة . قاله النووي ، وقيل يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله أعلم ✎ قلت : وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون أبناء الجبور : لأنهم يقرؤنهم على أحكام الجاهلية إذ يلزم من المسكتوت اندراس الشريعة المطهرة مع أن الفرع مشكل والله أعلم .

(كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا)

النكاح في اللغةضم والجمع ، يقال نكحت الأشجار اذا التف بعضها على بعض . وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ، ويطلق على العقد وعلى الوطه لغة . قاله الزجاج ، وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطه وقيل ، للتزوج نكاح لأنه سبب الوطه قال الفارسي : فرقت العرب بينهما بفرق طيف فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم ير يدروا الا الوطه ، وقال الجوهري النكاح الوطه وقد يكون العقد : واختلف العلماء في أنه حقيقة فيما ذا ؟ على أوجهه : حكماها القاضي حسين : أحدهما أنه حقيقة في الوطه مجاز في العقد ، والثاني أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطه ، وهذا هو الصحيح ، وصححه القاضي أبو الطيب وأطبق في الاستدلال له ، وبه قطع المตول وغيره ، وبه جاء القرآن العظيم والسنّة قال الله تعالى [فَإِنْكِحُوهَا مَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] وغيرها من الآيات ، وقال عليه الصلاة والسلام «أَنْكِحُوهَا الْوَلُود» وغيره من الأحاديث ، والثالث أنه حقيقة فيما بلا اشتراك ، [وقوله وما يتصل به من الأحكام] الأحكام جمع حكم ، والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب : أو طلب كف كالحرام والمسكورة أو كان فيه تحريم كالاباحة [وقوله والقضايا] القضايا جمع قضية ، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم . قال :

﴿وَالنَّكَاحُ مُسْتَحْبٌ لِمَنِ اسْتَحَى إِلَيْهِ﴾ : الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجاع الأمة قال الله تعالى [وَأَنْكِحُوهَا أَذْيَانِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] الآية ، وقال رسول الله ﷺ «تَنَاهُوكُوا تَكْتُرُوا فَلَئِنْ أَبَرِيْكُمُ الْأُمُّ» ونحوه ، ثم الناس ضربوه : ثالثة إلى النكاح ، وغير ثالث : فالثالث هو الذي عبر الشیعہ عنه بأنه محتاج اليه : تارة يجد أهبة النكاح ، وتارة لا يجد لها : فان وجد أهبة النكاح يستحب له أن يتزوج : سواء كان متبعاً أو غير متبع لقوله عليه الصلاة والسلام «يامعشر الشیعہ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصري وأحسن للقرچ» ، ومن لم يستطع فقليله بالصوم فـ«فَإِنَّهُمْ وَجَاءُهُمْ» والباء في اللغة الجامع ، مأخوذه من المباءة ، وهي المزدوج قيل لعقد النكاح باهلاً من نكح امرأة بوأهابن زله ، واختلف في معناها : فقيل المراد بالباء الجامع ، وقدير الكلام من استطاع منكم الجامع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجامع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منه كايقطنه الوجاء . والوجاء بالباء ترضيض الخصية ، وقيل ان المراد بالباء مؤونة النكاح ، وفي الحديث الأصيل بالنكاح لمن له استطاعة ونافت نفسه بالباء^(۱) وهو أمر ندب عند النافعية وكافة العلماء . قاله النووي : وعند أحمد يلزم زواجه أو التسرى إذا حاف العنت وهو الزنا ، وهو وجہ لنا ، وجہة من قال بعدم الوجوب . قوله عز وجل^{﴾فَإِنْكِحُوهَا مَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾} أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا . والواجب ليس كذلك ، وأما الثالث ولكنه عابر

(۱) مسألة رجل قادر على مؤن النكاح ثالث ، ومع ذلك لا يستحب له . وصورته ماذا كان في دار الحرب نص عليه في الأم . وعلمه بالخوف على ولده من السفر والاستراق والله أعلم .

عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره . فال الأولى في حقه عدم الزواج : ويكسر شهوته الصوم للخبر ، فان لم تنسكريه فلا يكسرها بالكافور ونحوه ، بل يتزوج فعلـ الله أـن يغـيـرـه من فـضـلـه * الضرب الثاني غير التافق الى النكاح له الثالث . الأولى أن لا يجد أهبة النكاح . فهذا يكره له النكاح لما فيه من النزام مـا لا يـقـدرـ علىـ الـقـيـامـ بـهـ مـاـ غـيرـ حـاجـةـ ،ـ وـ فـوـلهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ «يـامـعـشـرـ الشـبـابـ» إـشـارـةـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ .ـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ أـنـ يـجـدـ مـؤـنـ النـكـاحـ ،ـ وـ لـكـنـهـ غـيرـ مـخـتـاجـ إـلـيـهـ .ـ اـمـاـ لـجـزـهـ بـحـبـ ،ـ اوـ تـعـينـ ،ـ اوـ كـانـ بـهـ صـرـضـ دـاـمـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـهـذـاـ يـكـرـهـ لـهـ النـكـاحـ ،ـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ بـهـ عـلـةـ وـهـوـأـجـدـ أـهـبـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـكـرـهـ لـهـ النـكـاحـ ،ـ نـمـ التـحـلـىـ لـلـعـبـادـةـ لـهـ أـفـضـلـ ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـشـتـغلـ بـالـعـبـادـةـ فـاـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ ؟ـ فـيـ خـلـافـ .ـ الرـاجـعـ أـنـ النـكـاحـ أـفـضـلـ لـثـلـاـ تـفـضـيـ بـهـ الـبـطـالـةـ وـالـفـرـاغـ

إـلـىـ الـفـوـاحـشـ (١)ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :

﴿ وَيَجُورُ لِلْحَرَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَ سَوَّاً . وَالْعَبْدُ يَئِنُّ أَنْتَيْنِ ﴾ : يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، لأن غيلان أسلم على عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ « أَنْسَىٰ عَلَيْكَ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَارِهَنَّ » رواه أبو داود والترمذى وابن حبان وغيرهم ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك ، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس ، فقال له النبي ﷺ « أَنْسَىٰ أَرْبَعًا وَفَارِقَ الْأُخْرَىٰ » وأما العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام « لَا يَتَرَوَّجُ الْمُبْدَقُوقُ أَنْتَيْنِ » رواه عبد الحق ، ونقله غيره عن أجماع الصحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله [أَوْ مَامَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ] والله أعلم .

(فرع) المعرض إذا اشتري أمة بما ملكه ببعضه الحر ، قال في التتمة ظاهر المذهب المنسوب بحرم وطؤها والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا يَنْكِحُ الْحَرَّ أَمَةً إِلَّا شَرَطَيْنِ ، عَدْمِ صَدَاقِ الْحَرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ ﴾ لا يحل لحر أن ينكح أمة الغير الاشروط : الأول والثاني ماذ كره الشيخ . والثالث أن لا يقدر على نكاح حررة مسلمة أو كتابية على الصحيح ، فان قدر على حررة مسلمة أو كتابية لم تخل له الأمة ، فان فقدت الحررة بالكلية أو وجدت ، ولكن كان بها مانع ، ككونها رققاء ، أو قرناه ، أو مجندمة ، أو رضيعة ، أو معندة عن غيره ، فإنه نكاح الأمة على الأصح ، وجده ذلك قوله تعالى [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْحُصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] إلى قوله [ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ] ، فذكر الله تعالى الطول ، وذكر الحصنات وهن الحرائر ، وذكر العنـتـ : أما الطول فهو الصداق ، وهذا قال جابر رضي الله عنه « مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حَرَّةً لَا يَنْكِحْ أَمَةً » ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما « فَنَ وَجَدَ صَدَاقَ حَرَّةً فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَحْلِ لَهُ نَكَاحُ الْأَمَةِ » فلو قدر على صداق حررة لكن به

(١) ويسن أن ينكح (دينـةـ) لقولـهـ ﷺ « فَاظْفَرْ بِدَائِتِ الدِّينِ » (بـكـراـ)ـ حـدـيـثـ جـابـرـ هـلـاـ بـكـراـ تـلاـعـبـهاـ وـتـلاـعـبـكـ :ـ لـكـنـ لـوـ كـانـ بـهـ عـذـرـ فـجـزـ عـنـ اـفـضـاـضاـهـ أـوـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ مـنـ يـقـومـ عـلـىـ طـفـلـ عـنـدـهـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ الـبـكـرـ (طـبـيـةـ الـأـضـلـ) لـاـ بـنـتـ الزـنـاـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـ إـذـاـ أـرـادـ نـكـاحـهـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ ،ـ وـهـ أـنـ يـكـرـرـ نـظـرـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ غـيرـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ ،ـ وـانـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

علاة لازم بـ حـرـة أـصـلـاـ بـسـيـبـها ؟ فـلـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ لـالـفـرـورـةـ ، وـلـوـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ صـدـاقـ حـرـةـ
لـكـنـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ بـأـنـ كـانـ الصـدـاقـ فـيـ بـلـدـةـ أـخـرـىـ ، فـلـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ كـاـ تـصـرـفـ إـلـيـهـ الزـكـةـ ،
قـوـلـ الشـيـخـ عـدـمـ صـدـاقـ حـرـةـ أـىـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، وـلـوـ رـضـيـتـ حـرـةـ بـلـاـ مـهـرـ ، أـوـ بـئـرـ جـلـ ، وـغـلـبـ
عـلـىـ ظـنـهـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـمـحـلـ ، أـوـ بـعـثـ مـنـهـ شـيـءـ بـالـأـجـلـ بـقـلـبـ مـاـيـقـ بـصـدـاقـهـ ، أـوـ وـجـدـ مـنـ
يـسـتـأـجـهـ بـأـجـرـةـ حـالـةـ ، أـوـ كـانـ لـهـ مـسـكـنـ ، أـوـ خـادـمـ يـقـنـعـ مـنـهـ بـالـصـدـاقـ وـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ حـلـتـ لـهـ الـأـمـةـ
فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـوـ وـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ الـمـهـرـ حـلـتـ لـهـ الـأـمـةـ فـيـ الـأـصـحـ ، وـلـوـ وـهـبـ لـهـ مـالـ أـوـ جـارـيـةـ لـمـ
يـلـزـمـ الـقـبـولـ وـحـلـتـ لـهـ الـأـمـةـ لـكـثـرـةـ الـمـلـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـوـ يـجـدـ إـلـاـ حـرـةـ لـمـ تـرـضـ إـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ مـهـرـ
مـثـلـهـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـيـهـ . فـقـالـ الـبـغـوـيـ لـاـ يـنـكـحـ الـأـمـةـ نـفـهـ الرـافـقـ * قـلـتـ وـقـالـهـ الـقـفـلـ وـالـطـبـرـيـ وـالـهـ
أـعـلـمـ . وـقـلـ الـمـتـوـلـ جـواـزـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ . وـقـالـ الـإـنـامـ الـفـرـالـيـ أـنـ كـانـ زـيـادـةـ يـعـدـ بـذـهـاـ اـسـرـافـاـ
حـلـتـ الـأـمـةـ وـالـفـلـاـ . قـالـ النـوـوـيـ قـطـعـ آخـرـونـ بـمـوـافـقـةـ الـمـتـوـلـ وـهـوـ الـأـصـحـ .

(فرع) لو كان الشخص ولديزمه اعفاف أبيه وبذله مهر حرة له لا يحل له نكاح الامه ، وكذا
لو وجد دون مهر المثل فقط ، ووجد حرة ترضي به لم تجعل له الامه في الاصح والله اعلم . وأما العنت
في الاصل فهو المشقة والهلاك ، والمراد به هنا الزنا . لأنه سبب مشقة الجلد أو الارجم الذي فيه هلاكه ،
وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الواقع فيه ، بل المراد أن يتوقعه لا على وجه التدور ،
وليس غير الخائف من علم أنه يتوجب الزنا ، ولكن غلة الظن بالقوى ، والاجتناب بذاته الخوف ،
فن غلبة شهوته ورق تقواه فهو خائف ، ومن ضعفت شهوته ، وهو يستبعض الزنا ، لذين ، أو مرضه ،
أو حياء ، فهو غير خائف العنت ، وإن غلبت شهوته وقوى تقواه فيه تردد لامم الحرمين . والاصح
أنه لا يجوز له نكاح الامه ، وبه قطع الفرالي ، لأنه لا يخاف الواقع في الزنا ، وخلاف العنت لو قدر
على شراء امهه لم يحل له نكاح الامه في الاصح ، ولو كان في ملكه امهه لم يحل له نكاح الامه والله
اعلم . الشرط الرابع في جواز نكاح الامه أن لا تكون تحنة حرة يمكنه الاستمتاع بها ، فإن كان
متزوجا بحرة كذلك ، فيليس له نكاح الامه سواء كانت زوجته مسلمة أو كتانية حرة أو امهه
لأنه غير خائف العنت . أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها ، أو هرمتها ، أو غيرتها ، أو
جنونها ، أو جذامها ، أو برصها ، أو رتق ، أو قرن ، أو افتئه بها (١) فيه خلاف ، والصحيح الحال
لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تنفع خوف العنت . الشرط الخامس أن تكون الامه المكوحه
مسلمة لقوله تعالى [فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَيَّاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ] * واعلم أن سبب منع نكاح
الامه ارقاء الولد لأن الولد ينبع الام في الرتق والحرمية والسارع متوقف الى دفع الرتق ، فلو كانت
الامه المسلمة لكافر . فهل يجوز امهلا ؟ وجهان أحدهما لا يجوز ، ويشرط كون الامه مسلمة لثلاث
بلاك السكافر الولد المسلم . والاصح الجواز لحصول الاسلام في الامه المكوحه والله اعلم .

(فرع) للحرة المسلم أن يطأ امهه الكتانية دون الجنوية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم .

(فرع) من اجتمع فيسه الشروط ليس له نكاح امهه صغيرة لانوطا على الاصح ، لأنه لا يأمن

(١) الرتق لمه تنبت في الفرج تمنع الله كر من الدخول ، والقرن عظم يكون في الفرج يمنع الله كر
من الدخول أيضا ، والاضفاء اختلاط مدخل الذكر بغيره ، وقيل اختلاط القبل والبر فيقيس المخل
والله اعلم .

العنت ، ومن بعضها حرّ كالحقيقة فلا ينكرها حرّ الا لوجود الشروط ، ولو قدر على نكاح المبضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحسنة ؟ فيه تردد لاما الحرمين ، لأن ارقة بعض الولد أهون من ارقة كله ، فإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لما كثرا سواه كان الزوج حرّاً عربياً أو غيره ، وفي القديم أن العرب لا يجري علىهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرّاً ، وهل على الزوج قيمة كالغرور أم لا شيء عليه ، لأن السيد حين زوجها عربياً رضي فيه قوله ، واحاصل أن شرط نكاح الأمة أربعة أن لا يوجد صداق حرّة ، وأن يخاف الزنا ، وأن لا يكون تحنه حرّة صالحة للاستماع ، وأن تكون الأمة مسلمة والله أعلم .

(فرع) نكاح المحرّ الأمة بالشروط ، ثم أيسرو نكاح حرّة لainفسخ نكاح الأمة على الصحيح ، لأنّه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والله أعلم .

(فرع) نقل الرازي عن فتاوى القاضي حسين . لو أن الشخص زوج أمه بواحد صداق حرّة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح كانت نكاح الصحيح والله أعلم . قال : **{ونظر الرجال المرأة على سبعة أضربي : أحدها نظرة إلى أجنبية فيغير حاجة فغير جائز} :** وقال صاحب المظومة :

ونظر الفحل إلى النساء * على ضروب سبعة : فالرأفي

ان كان قد قيل لأجنبية * فامنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور ، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث ان لم يرد بالألف واللام الجنس ، ثم ان النظر قد لا تدعوه الي الحاجة وقد تدعوه الي الحاجة : الضرب الاول أن لا تمس الي الحاجة . فيند يحرم نظر الرجل الى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، وكذا يحرم الي وجهها وكيفها ان خاف فتنة ، فان لم يخاف فيه خلاف الصحيح التحريم ، قاله الاصطخري وأبو شعى الطبرى ، واختاره الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى والروياني ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالآليق بمحاسن النسب سد الباب والأعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ، ويتحقق له بعموم قوله تعالى [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ] وهل للراهن النظر ؟ ووجهان : أحدهما أن نظرة كنظرة البالغ لظهوره فيه على عورات النساء . فعلى هذا المعنى أنه كبالغ ، ويجب على المرأة أن تتحرج عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتياط من الجنون قطعاً ، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات ، وأمامكم المسحوج وهو الطواشى : قال الأكثرون نظرة الى المرأة الأجنبية كنظر الرجل الى محارمه ، وعليه يحمل قوله تعالى [أوَ الْتَّائِبُينَ شَيْرُولِي الْأَزِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ] والثانى انه كالفعل مع الأجنبية ولأنه يحلّ له نكاحها . قال النووي المختار في تفسير غير أولى الاربة أنه المفعلن في عقله الذي لا يكتنف بالنساء أو لا يشتتهن ، كذا قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم * واعلم أن من جب ذكره فقط ، أو سلت خصيته فقط ، والعذين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون ، وأما علوك المرأة وعبدتها فهل هو كالحرم ؟ فيه خلاف . قال الرازي الأصح نعم ، قال النووي : ونص عليه الشافعى وهو ظاهر الكتاب والسنّة ، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم * قلت : صحيح النووي في نكاح المذهب انه

كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر ، ويجب عليها الاحتياج منه ، كذا أصححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن . فلتكن القوى عليه ، والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوى ، وكذا المرأة قاله اهروي وهو ظاهر متعين ، وتسمية بعضهم له بأنه حرم طافيه تساهل ، وهذا لو لم يلمسها أو لسته انتقض وضوئهما قطعا ، والحرم لا ينقض وضوئه ولا ينقض وضعوها ، فاطلان المحرمية مع ذلك من نوع والله أعلم . وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيها إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت المرأة أمّة فإذا ينظر منها ؟ فيه أوجه قال الراافي : أصحها فيما ذكره البغوى ، والروياني يحرم النظر إلى ما يدين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره ، والثاني يحرم مالا يدو حال الخدمة دون غيره ، والثالث أنها كالحرة ، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزال انتهى . قال النووي قد صرخ العماني وغيره بأنّ الامة كالحرة ، وهو مقتضى اطلاق الاكترين ، وهو أرجح دليلا والله أعلم * قلت يبني أن يفصل ، فيقال إن كانت الامة شوهاء ، فلتتجه ماقاله الراافي ، وإن كانت جيلة كبعض جواري الترك ، فالصواب الجزم بالترحيم ، فإن بعض الجوار لها حسن نام وبعض بالعكس ، والمفتي المحرّم للنظر الحال ، لأنّه مذنة الافتتان والله أعلم ، ولو كانت الحرة عجوزا فأطلقها الغزال بالشابة . قال لأن الشهوة لانضباط وهي محل الوطء ، وقال الروياني إن بلفت ملغا يوماً يؤمن الافتتان بالنظر إليها باز النظر إلى وجهها وكيفها لقوله تعالى [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ السَّاءِ الْلَا فِي لَا يَرْجُونَ زِكَارًا] الآية .

(فرع) ماحكم الصغيرة ؟ حكى الراافي في النظر إليها وجها ، وقال الأصح الجواز ، ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج . قال النووي جزم الراافي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك ، بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهر والصغر ، وقطع به في الصغير المروزي ، وذكر المتولى فيه وبيهان ، وال الصحيح الجواز لنساع الناس بذلك قدماً وحدينا ، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم .

(فرع) ماحكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ؟ فيه أوجه : أصحها عند الراافي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما يدين سرتها وركبتها . الثاني لا ترى منه إلا ما يرى منها . قال النووي : وهذا هو الأصح عند جماعة ، وقطع به صاحب المذهب وغيره لقوله تعالى [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِمُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ] ولقوله ﴿أَفَعَمِيَّا إِنْ أَتَمَا أَسْمَأْ نُبْصِرَاهُ﴾ الحديث وهو حديث حسن والله أعلم . قال :

﴿وَالثَّالِي نَظَرَهُ إِلَى زَوْجِهِ وَأَمْتَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَاعِدًا لِفَرْجِهِ مِنْهُمَا﴾ يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته ، لأنّه يجوز له الاستماع بها ، فنم في النظر إلى فرجها وجهه أنه يحرم لقوله ﴿النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ﴾ أي العمى ، وقال في العدة يولد الولد أعمى ، ومنهم من قال يورث العمي للناشر : والحديث قال ابن الصلاح فيه : إن ابن عدي والبيهقي رواه باسناد جيدة ، وال الصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج ، لأنّه يجوز له الاستماع به ، بل هو محل الاستماع الأعظم ، فالنظر أولى والخبر أنصح فحمل على الضرارة ، والنظر إلى باطن الفرجأشد كراهة ، وهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستماع بها كفطر الزوج إلى زوجته ، سواء كانت فسحة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن ، وإن كانت من واجحة أو مكتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو ثانية أو من قلة حرم نظره إلى

ما بين سرتها وركبتها ، ولا يحرم مازاد على الصحيح * واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظرة إليها ، وقيل يجوز نظرها إلى فرجه قطعا ، ونظر الأمة إلى سيدها كنظرة إليها والله أعلم . قال : **(وَالثَّالِثُ نَظَرَهُ إِلَى ذَوَاتِ حَمَارِيهِ أَوْ أَمَيْهِ المَزَوَّجَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَ مَابِينَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ)** الرجل لا ينظر من سحرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لأنه عورة ، وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها ؟ المذهب نعم لقوله تعالى [وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُونَقٍ أَوْ آيَامِهِنَّ] الآية ، ولأن المحرمية معنى توجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين ، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوءه بعلسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بحسب أوصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من حمارمه إلا ما يدوه عند المهمة وهي الخدمة ؟ وهل الثدي مما يدوه عند المهمة ، فيه وجهان : وكما يجوز للمرأة النظر بمحوز له الخلوة بمحارمه ، والمسافرة بها ، وحكم الأمة قد صرّ والله أعلم .

(فروع) الأول . نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع الدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة . فإن خشي الافتتان به حرم ، وكذا يحرم النظر إلى الحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمور بشهوة بالخلاف ، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ، وهذاulum يكن بشهوة ولم يخف من النظرقة . قال الرافعي لا يحرم ، فإن لم تكن شهوة وخف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين ، قال الترمذى في غير موضع من شرح المذهب الصحيح : تحريم النظر إلى الأمور مطلقا ، ونص عليه الشافعى . ومعنى مطلقا : أي سواه كان بشهوة أو بغير شهوة ، نعم ثبوط في الرياض أن يكون حسنا والله أعلم **»** قلت الحسن أمور نسبى يختلف باختلاف الطباع ، ولاشك أن الأصرد مظنة الفتنة كأن المرأة كذلك ، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وانتفاء الحكم بما ينضبط ، ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر ، فلما لم تكن منضبطة أفيتها وأنطأنا الحكم بالمؤنة وهو السفر فكذلك هنا ، فالوجه المعم مطلقا ، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب ، بل نص الشافعى اطلاقه والله أعلم . الفرع الثاني : أن نظر المرأة إلى المرأة كنظرة الرجل إلى الرجل ، وهذا في نظر المسألة إلى المسألة ، وأما نظر النسمية إلى المسألة فيه خلاف قال الغزالى : الأصح أنها كالمسلمة ، وقال البغوى : الصحيح الشع ، فعلى هذا لا يدخل مع المسالعات إلى المهام ، وما الذي ترى من المسألة ؟ قيل ترى ما يرى الرجل ، وقيل ما يبيهون عنده المهمة . قال الرافعى وهذا أشبه . قال الترمذى : الصحيح ما صححه البغوى وسائر الكافرات كالممية في هذا : ذكره العمراى والله أعلم **»** قلت : واحتج البغوى لما قاله بقوله تعالى [أَوْ نِسَاءُهُنَّ] ولست الكافرات من نسائهم أى من نساء المؤمنات ، بل قال الإمام العلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم النسمية ، فيجب على ولادة الأمور منع النسميات والفالسات من دخول الحمامات مع الحصنات من المؤمنات ، فإن تعذر ذلك لقلة مبالغة ولادة الأمور بانكار ذلك فلتتحيز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفالسات . الفرع الثالث أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلًا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عاتنه ، وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يوازيها ذلك **»** واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المسن بطرق الأولى لأنه أبلغ لذاته ، فيحرم على الرجل مس خخذ الرجل بلا حائل ، فإن كان

من فوق حائل وظاف فتنة حرم أيضاً وقد يحرم المسن وإن لم يحرم النظر فيحرم من العارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها ، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها ، وكذا يحرم تقبيل وجهها : قاله الفقال ، وكذا لا يجوز للرجل أن يمس ابنته أو اخته أن تكبس رجله . وهذا قال القاضي حسين : **الجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء من تكبات العارم والله أعلم .** الفرع الرابع : يحرم على الرجل أن يتضاجع الرجل ، وكذا يحرم على المرأة أن تتضاجع المرأة في فراش واحد ، وإن كان كل واحد منها في جانب الفراش ، كذلك أطلقه الرافي ، وبعده النوري على ذلك في الروضه ، وقيد النوري التحرير في شرح مسلم بما إذا كانوا عازبين ، وهذا القيد صرخ به القاضي حسين والهروي وغيرهما ، وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضاجع للنصوص الواردية في ذلك والله أعلم . قال :

﴿وَالرَّابِعُ النَّظرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ﴾ تقدم أن النظر قد لا تدعه إليه الحاجة ، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضي الضرب الأول : الضرب الثاني ما تمس الحاجة إليه وال الحاجة أمور : منها قصد النكاح ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغبة في نكاحها فلاشك في جواز النظر إليها ، وهل يستحب لثلا يندم لأن النكاح يراد به الدوام أو يباح الصحيح أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للغيرة بن شعبة « انظر فإنه أخرى أن يؤدم ينكح » رواه النسائي وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال انه على شرط الشيختين وغيره من الأخبار ، ويجوز تكرر النظر لتبين له ، وسواء نظر باذنهما أو بغير إذنهما ، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتضفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال « انظري إلى عرقوبهَا وشمي معاطفها » والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يحبها منه ما يحبه منها . قاله عمر رضى الله عنه : ثم المنظور إليه الوجه والكفاف ظهراً وبطناً ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وفي وجه نظر إليها كمنظر الرجل إلى الرجل ، وهذا النظر مباح وإن خافتة لغرض التزويج ، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة إثلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، هذا هو الصحيح ، وقيل ينظر حين ياذن في عقد نكاحها ، وقيل عند ركون كل واحد إلى صاحبه وإذا نظر ولم تحبه فليسكت ولا يقول إن لا أرى بها لأنه أباها والله أعلم . قال :

﴿وَالخَامِسُ النَّظرُ لِلْسَّدَادَةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَحْتَاجُ إِلَيْهَا﴾ من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفهد والجحامة ومعالجة العلة لأن أم سامة رضى الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الجحامة فأمسى النبي ﷺ أبا طيبة أن يحبها : رواه مسلم ، ول يكن ذلك بحضره حرم أو زوج خشية المخواة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها ، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل : قال الزبيري والروياني . قال النوري وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتوئي قالا : والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم * واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة وفي النظر إلى السوءتين يعتبر من يد تأكيد الحاجة قال الفزالي وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يبعد التكشf بسيئها هتكا للمرءة وتعذر في العادة والله أعلم . قال :

﴿وَالسَّادِسُ النَّظرُ لِإِشَهَادَةِ الْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوِجْهِ خَاصَّةً﴾ من موضع الحاجة جواز النظر الى نهى المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع ، وكذا النظر الى فرجها لأجل الشهادة على الولادة ، وكذا النظر الى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهم لأن الحاجة تدعو الى ذلك ، وقيل لا يجوز كل ذلك لأن ازنا مندوب الى ستره ، والولادة والرضاع بشهادة النساء مقبولة فيما حما وال الصحيح الأول لأنه بالرثا هتك حرمة الشرع ، فجاز أن تهتك حرمتها ، وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهم وقف ، وكما يجوز النظر هذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاشرة لأن الحاجة قد تدعو الى ذلك ، وتقييد الشيخ بالوجه فقط لأن الحاجة به تندفع والباقي من نوع منه فيقي على أصله والله أعلم . قال :

﴿وَالسَّابِعُ النَّظرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيمِهَا﴾ من موضع الحاجة النظر لأجل الشراء ، وقد ذكرناه في البيع فراجعه ، والله أعلم . قال : ﴿فَصَلِّ * وَلَا يَتَسَبَّحْ عَقْدُ النِّسَكَاحِ إِلَّا بِوَلِيَّةِ ذَكَرٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِسْتَةِ شُرُوطٍ﴾ الولي أحد أو كان النكاح فلا يصح إلا بولي لقوله تعالى [فَلَا تَنْضَلُوهُنَّ أَنَّ يَنْكِسُكُنْ أَزْوَاجَهُنَّ] زلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقاها ، وهو في البخاري فلو كان للمرأة أن تعقد لسانها عن عضلها ، ولقوله ﴿لَا يَنْكَحُ إِلَّا بِوَلِيَّةِ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ﴾ : رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا يُزَوِّجُ نَفْسَهَا» : وكنا نقول ، التي تزوج نفسها هي الزانية » رواه الدارقطني بسانده على شرط الصحيح ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أَبْنَاءُ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِهَا فِنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ صَرَاتٍ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال انه حسن وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشعدين ، وقال ابن معين انه أصح ما في الباب [وقوله ذكر احترز به عن الختنى والمرأة ، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجلها وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لابولاته ولا بوكالة للأخبار ، ثم شرط الولي والشاهدin ما ذكره والله أعلم .

(فرع) روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعى رضي الله عنه قال : إذا كان في الرقة امرأة لأولى هنافوت أمرها رجلا حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم والحكم يقوم مقام الحكم . قال النووي ذكر الماوردى فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولى ولا حاكم نلانة أوجه : أحدهما لا يزوج . والثانى تزوج نفسها للمضiroرة . والثالث تولى أمرها رجلا يزوجها ، وحيى الشاشى أن صاحب المذهب كان يقول في هذا : تحكم فيها مجتهدا ، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح ، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحًا للقضاء ، وهذا يسرى في مثل هذه الحال ، والذى نختاره محنة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذى نقله يونس وهو نقه والله أعلم . قال :

﴿الْإِسْلَامُ وَالبَّلْوَعُ وَالْعُقْلُ وَالْحُكْمُ وَالْحُقْرَةُ وَالْكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفِرُ نِكَاحُ النِّسَمَةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا يَنْكَحُ الْأُمَّةُ إِلَى عَدَالَةِ الْمُسْكِنِ﴾ لا يجوز أن يكون ولى المسامة كافرا . قال الله تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض [فالكافر ليس بناصر لها اختلاف الدين ، فلا يكون ولها ، وكذا أيضا لا يحور لسلم أن يكون ولها لكافرة لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض] فقط سبعهانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وهذا هو المذهب ، ويؤخذ من الآية ولایة الكافر للكافرة كاذبة الشيخ في قوله ، إلا أنه لا يفتر نكاح النسمة إلى اسلام الولي ، وهو كذلك على الصحيح ، ولابد أن يكون عدلا في دينه ، فلو كان يرتكب المحرمات . قال الرافعى فزوجيه إياها كتزوج المسلم الفاسق ابنته ، وقال الحلى : أن الكافر لا يلي الزوج ، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذمة زوجه القاضى ، والصحيح أن الكافر يلي للآية ، ثم شرط هذا أن لا يكون الولي قاضيا . فان كان ولها النسمة قاضيا فلا يجوز للسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب * واعلم أنه يستثنى من قولنا ان المسلم لا يلي الكافرة السلطان فإنه يزوج نساء أهل النسمة اذا لم يكن هن ولها نسب ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة [قوله والبلوغ والعقل] احترز به عن الصبي والجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والجنون ولدين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما ، فكيف يكونان ولدين لغيرهما ، ثم هذا في الجنون المطبق ، أما المتقطع فيه خلاف ، والصحيح أيضا أنه كالمطبق ، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضى ، ويزوج يوم جنوبه دون يوم إفاقته * واعلم أن اختلال العقل هرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضا وينقلها إلى الأعمى ، وكذا الحجر بالسفة على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه ، فغيره أولى ، وهذا على عليه فأشباه الصبي ، وفي معنى ذلك كثرة الأسئلة والألام الشاغلة عن معرفة موضع النظر والمصلحة فتنقل الولاية إلى الأبعد : نص عليه الشافعى رضى الله عنه وتبعه عليه الأصحاب رضى الله عنهم ، وأما الأعماء فان كان لا يدوم غالبا فهو كالثوم ينتظر إفاقته وان كان يدوم يومين أو ثلاثة فقبل كالجنون ، والصحيح المنع ، فعلى هذا قال الغوى وغيره يقتصر إفاقته كالثام ، وجزمه به في المحرر والله أعلم [قوله والحرية] احترز به عن الرق ، فلا يجوز أن يكون العبد ولها لأنها لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره ، نعم لو وكله غيره في قبول نكاح ، فان كان باذن سيده صح قطعا ، وان كان بغير إذن السيد جاز أيضا على الأصح ، وهل يجوز أن يكون وكيل في جانب الإيجاب ؟ قيل نعم كما يجوز أن يكون وكيل في جانب القبول ، والصحيح عند الجمهور المنع ، والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل لولاية [قوله والله كورة] احترز به عن غيرها فلاتكون المرأة والختني ولدين لا خبار السابقة [قوله والعدالة] احترز به عن غيرها فالفاشق هل يلي تزوج مولته ؟ فيه خلاف منتشر : المذهب أنه لا يلي كولاية المال ، وقوله عليه « لأن كاتح لا يليه مُرشيد » أى وشيد لأن الفسق يقتضي في الشاهد فكذا في الولي » كارق ويستثنى من هذا السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقا لأنه يزوج بالملائكة على الأصح لا بالولاية . واعلم أن الرافعى قال : إن أكثر المؤمنين أفقى بأن الفاسق يلي لاسمها المحسانيون ، واختاره الرويانى قال التنووى وسئل الغزالى في ولاية الفاسق فقال : انه لossilناته الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب مافسقه به ولها فلا . قال التنووى وهذا الذى قاله حسن ، فينبغي أن يكون العمل به والله أعلم .

(فرع) اذا فرعن على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب ، قال الغوى يزوج في الحال ، وقال الرافعى

القياس الظاهر ، وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استيرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة والله أعلم :

(فرع) بجوز للأعمى أن يتزوج بالخلاف ، وله أن يزوج على الأصح ، وأما الآخرين فان كان له كتابة أو اشارة مفهمة فيه الخلاف في الأعمى والإفلا ولالية له واته أعلم « واعلم أن هذه الشرط كاتعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية مكافئين حرين ذكرهن عدلين ، يعني في الظاهر ، ويشترط مع ذلك أن يكونا من قبل شهادتهم بالكل واحد من الزوجين عليه ، وأن يكونا مناسعين بصير بن عارفين بلسان المتعاقدين متقطنان فلابنعقد بحضور المفل الذي لا يضبط ، وجة ذلك قوله ﷺ « لَا يَكُنْ حَاجَةً إِلَيْهِ شَهِيدٌ وَشَاهِدٌ عَدِيلٌ » والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود ، وحفظ الانساب ، فلو عقد بحضور الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهدوا قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضور كافرين أو عبدين فينبغي أن يتبنه مثل ذلك ، ويتحرى صريد النكاح شهودا عدولا كجاها في التزيل وأخبر به رسول الله ﷺ والله أعلم :

(فرع) يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة . ولـ زوج وشاهد عدل ، ويجوز أن يوكـل الولي والزوج ، فلو وكل الولي والزوج أحد هما أحضر الولي وكـيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي والله أعلم . قال :

﴿ وَأَنْتَ الْوَلَاءُ إِلَّا بِمَنْ أَنْتَ أَنْتَ أَبُو الْأَبِّ مُمْمَلُ الْأَخْ لِلْأَبِ مُمْمَلُ الْأَخْ لِلْأَبِ وَالْأَمِّ مُمْمَلُ الْأَخْ لِلْأَبِ مُمْمَلُ الْأَمِّ إِلَّا بِمَنْ أَنْتَ أَبُو الْأَبِ مُمْمَلُ الْأَمِّ أَبْنَاهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ﴾ : أول الولاء الأب لأن من عداته يدلـ به مـنـ ابنـ الأخـ للـأـبـ مـنـ العـمـ مـنـ اـبـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ : أـبـيـ الـأـبـ وـأـنـ عـلـاـ لـأـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ وـعـصـوـبـهـ ، فـقـدـمـ عـلـيـ العـاصـقـقـطـ ، مـنـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـونـ أـوـمـنـ الـأـبـ مـنـ اـبـنـهـ وـأـنـ سـفـلـ لـأـدـلـهـمـ بـالـأـبـ مـنـ الـأـمـ لـأـبـنـ أـوـلـابـ مـنـ اـبـنـهـ وـأـنـ سـفـلـ مـنـ سـاقـرـ العـصـبـاتـ وـالـتـرـتـيـبـ فـيـ التـزـوـيجـ كـالـتـرـتـيـبـ فـيـ الـأـرـثـ إـلـافـ الـجـدـ فـأـنـ يـقـدـمـ عـلـيـ الـأـخـ هـنـاـخـلـفـ الـأـرـثـ وـالـأـبـ الـأـبـ فـأـنـ لـأـيـ زـوـجـ يـعـيـجـ بـالـبـنـوـةـ وـأـنـ قـدـمـ فـيـ الـأـرـثـ ، وـوـجـهـ عـدـمـ وـلـايـةـ فـيـ النـكـاحـ آنـ لـامـشـارـكـهـ بـيـنهـ وـيـنـ فـأـنـ لـأـيـ زـوـجـ يـعـيـجـ بـالـبـنـوـةـ وـأـنـ قـدـمـ فـيـ الـأـرـثـ ، وـوـجـهـ عـدـمـ وـلـايـةـ فـيـ النـكـاحـ آنـ لـامـشـارـكـهـ بـيـنهـ وـيـنـ الـأـمـ فـيـ النـسـبـ فـلـاـيـسـنـيـ بـدـفـعـ الـعـارـ عـنـهـ فـلـوـشـارـكـ الـأـمـ فـيـ النـسـبـ كـابـنـ هوـ اـبـنـ عـمـهاـ فـلـهـ الـوـلـاـيـةـ بـذـكـ لـأـبـ الـبـيـوتـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـتـقـاـ أـوـقـاضـاـ أـوـلـدـتـ قـرـابةـ مـنـ وـطـهـ الشـبـهـ ، بـأـنـ كـانـ اـبـنـهـ أـخـاـهـ أـوـابـنـ أـخـيـهاـ أـوـابـنـ عـمـهاـ ، وـلـاغـنـهـ الـبـنـوـةـ التـزـوـيجـ بـالـجـهـةـ الـأـخـرىـ وـالـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿ فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْوَلَاءُ الْمُقْتَعُ مُمْمَلُ عَصَبَاتُهُ ﴾ أـبـيـ الـرـجـلـ مـنـ عـصـبـاتـ الـوـلـيـ ، وـهـكـذاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـأـرـثـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ « الـوـلـاءـ لـهـ كـعـمـمـةـ الـفـسـبـ » فـأـنـ كـانـ المـعـقـ اـمـرـأـ فـالـاصـحـ أـنـ يـزـوـجـهـ مـنـ يـزـوـجـهـ مـنـ بـرـضـاـ الـعـيـنةـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ رـضـاـ الـعـيـنةـ ، بـكـسـرـ الـتـاءـ عـلـىـ الـاصـحـ وـأـمـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـعـيـنةـ ، فـيـزـوـجـ مـنـ لـهـ الـوـلـاءـ ، فـيـقـدـمـ اـبـنـ الـعـيـنةـ ، وـفـيـ وـجـهـ تـبـقـيـ لـاـيـةـ الـأـبـ وـالـهـ أـعـلـمـ : (فرع) تـزـوـجـ عـتـيقـ بـرـةـ الـأـصـلـ ، فـأـتـ بـاـيـنـهـ زـوـجـهـ بـعـدـ الـعـصـبـاتـ الـحـاـكـمـ ، وـقـيلـ مـوـلـيـ الـأـبـ واللهـ أـعـلـمـ :

(فرع) لو خلف المـعـقـ اـبـنـ فـالـابـنـ الـحـدـادـ يـزـوـجـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـافـرـادـ كـالـنـسـبـ وـالـهـ أـعـلـمـ . (مـنـ الـحـاـكـمـ) : أـبـيـ الـحـاـكـمـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ هـيـ فـيـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ « الـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـأـوـلـيـ »

لأولى تأله» (١) فلاؤذنت لها كم بلد آخر لم يصح قوله الفزالي والله أعلم :

(فرع) هذا الترتيب الذي ذكرناه في الاوليات تعتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الأرض ، فلاؤزوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم . قال :

﴿ ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدلة ويتجوز أن يعرض نسماحها قبل اقضائه العدة ﴾ الخطبة بكسر الحاء هي نفس النكاح ، ثم المرأة إن كانت خالية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تصرح بها وتصرح بخطبتها ، وإن كانت مزوجة حوماً قطعاً ، وإن كانت معتدلة حرم التصرح بخطبتها ، وأما التعریض فإن كانت رجعية حرم التعریض ، لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبانن والمفسوخ نسماحها فلا يحرم التعریض لقوله تعالى [ولا جناح علئكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء] لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها ، فقال لها النبي ﷺ «إذا حملت فآذيني» وفرق بين التصرح والتعریض بأنه إذا صرحت تتحقق الرغبة فيها ، فربما كذبت في اقضائه العدة لغيبة الشهوة أو غيرها ، وفي التعریض لا يتحقق ذلك ، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر ، ثم أفالات التصرح ما كان نصاً في ارادة التزويج ، نحو أيدأن أنسكحوك ، وإذا حالت نكحتك ، والتعریض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك ، وإذا حلت فآذيني ، ومن يجد مثلك ، ونحو ذلك هم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها الذي يحل له نسماحها فيها فله التصرح بخطبتها والله أعلم . قال :

﴿ والنساء على ضرائب وأ Becker ، فال Becker ويتجوز للأب والجدة إجبارها على النكاح ، والبيه لا يجوز تزويجها بالبعد بلوغها وإذنها ﴾ قد تقدم لك ترتيب الاوليات من النسب وغيره ، ولا شك أن أقوى أسباب الولاية إلا بواه ثم الجدودة لـ كمال شفتهما ، فلهذا كان للأب والجدة تزويج البكر من كفء بغير إذنها ، صغيره كانت أو كبيرة بمهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام «البيه أحق بنفسها من ولئها ، وال Becker تستأمر بإذنها صائمها» زواه مسلم ، وفي رواية «إذنها سكتها» والاجبار منوط بالسکارة لا بالصغر عندنا خلافاً لرأي حنفية ، ثم هذا اذالم يكمن بين الأب والجدة عداوة ظاهرة فان كان في جواز اجبارها وجهان : قال ابن كج ، وابن المرزبان ليس له اجبارها ، وعلى ذلك جوى الراهن والنوى ، قال الحنطلي : ويحتمل الجواز * فلت : جزم الماوردى والروياني بيقائه على ولاته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدوا ، ووضعها تحت غير كفء ، وأجباباً خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهם والله أعلم . ويستحب أن تستاذن البالغة للخبر ، ولو أقرَّ الأب أو الجدة بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الأصح لأنه يقدر على الانشاء وقدر على الانشاء قدر على الاقرار ، وفي وجه لا يقبل حتى تشاهد البالغة ، ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف ، أوفي أن يزوجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين ، وإن زوج غير الأب والجدة ، فلا بد من إذن السكر بعد البلوغ ، ويكون السكوت على الأصح لعموم الخبر ، ثم حيث يكفي السكوت فسواء

(١) رواه الشافعى وأبو داود وابن حبان ، وغيرهم من حديث عائشة ، قاله في تلخيص الحير

فمكنت أو بكت إلا أن تبكي بصياغ أو ضرب خدمة فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم * وأما الثيب
أى العاقلة ، فلابد من تزويجها بالآبادتها بعد البلوغ ، وإنها النطق لقوله الثيث تُستغلق «الثيث تُستغلق»
ولاستنطاف إلا بعد البلوغ بالاجماع فان كانت مجنونة أو صغيرة جاز للآب والجد تزويجها لغيرها لأن
الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية ، وليس لها حالة تستأنن فيها ، ولهم ولادة الإجباري
المجلة فاقتضت المصلحة تزويجها ، ويكتفى ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى السكاح لأن السكاح
يفيدها المهر والنفقة ، هذا هو الصحيح ، وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة ، وقد
بلغت مجنونة جاز للآب والجد تزويجها ، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الآب والجد ، وإن كان لها
 قريب من أخيه وغيره ، هذا هو الصحيح لأن ولادته عامة ولهم ولادة على ماهما ويرجى شفاءها
 وبهذا فارتقت الصغيرة ، وقيل يزوجها القريب كالأخ ، وهل يلزمها مراجعة أقاربها أو يستحب
 وجهان ، ثم الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها ، أو لقول الأطباء إن شفاءها
 يتوقع به فيجب حينئذ ، وقال ابن الصياغ لا يزوجها الحاكم إلا إذا قال الأطباء أن شفاءها فيه
 فلواتتفى ذلك فزوج لأجل النفقة أو المصلحة أخرى لم يجز في الأصح لأن تزويجها يقع أجبارا ، وغير
 الآب والجد لا يحير ، وقيل يجوز كإيزوج الآب للمصلحة ، أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للآب والجد
 تزويجها ، إذا قلنا لا ننود ولاية المال اليهما وجهان أحدهما نعم ، وفي التسمة يزوجها الآب بالخلاف
 وال الصحيح أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ، ولابلي القاضى فعل هذا الآب والجد يزوج لامحالة
 [وقول الشيخ والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وادتها] تستثنى الصغيرة والمجنونة الثيب على ما تقدم
 والله أعلم * وأعلم أن البكاراة تزول بوظه حلال أو شبهة أوزنا ، وفي القسم أن الزانية حكمها حكم
 البكر وهو ضعيف ، ولو حصلت الشيوبة بالسقطة أو بأصبع أوحدة العدم ، وهو الجليس أو طول
 التعنيس ، وهو بقاوها زمانا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج فال صحيح أنها كالابكار ، ولو وطئت
 مكرهة أو ناءة أو مجنونة فالاصح أنها كالثيب ، فلا بد من نطقها ، وقيل كالبكر قال الصميري ولو
 خلقت المرأة بلا بكاراة فهي بكر والله أعلم :

(فرع) ادعى المرأة البكاراة أو الشيوبة فقطع الصimirي والماوردي بأن القول قوله ولا يكشف
 حالها أنها أعلم ، قال الماوردي ولا تسأل عن الوطء ، ولا يشترط أن يكون لها زوج قال الشاشي
 وفي هذا انظر لانهار بما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها أفالاتهمها حلها * قالت : طبع النساء
 زَّاغَ إِلَى ادْعَاءِ نَفِيْ مَا يَجْرِيْ إِلَى الْعَارِ فَيَبْتَغِيْ مَرْجِعَةَ الْقَوَابِلِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْبَكَارَةُ لَأَنَّ
 الزَّمَانَ قَدْ كَثَرَ فَسَادُهُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مَرْجِعَةِ الْقَوَابِلِ ، وَلَا يَكْفِيُ السُّكُوتُ احْتِيَاطُ الْإِبْشَاعِ وَالْأَسَابِ
 والله أعلم :

(فرع) في أصل الروضة أقرت زوج وأقر وليها المقبول بأقراره الآخر ، فهل المقبول بأقرارها أو
 بأقراره ؟ فيه وجهان بالترجيح والله أعلم * قلت : وفي الكفاية لابن الرفة إذا أقرت المرأة بالسکاح
 وصدقها الزوج قبل على الجديد ، فعل هذا لا يكفي الاطلاق على الأصح ، فلا بد أن تقول زوجني
 وإلي بعدين ورضي صحيحاً يعتبر ، وكذا لو أدّى الزوج ، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود
 طائفه أوجه أحدها لا ، ثم قال : فإذا قلنا بأقرارها وإن كذبها الولي فلاأقرت الشخص وأقر الجبر
 الآخر فهل يقبل أقراره أم أقرارها وجهان ، وحتى الام عن الاصحاب تردد في قبول أقرار البكر

وَمُعْهَا مُجْبِرٌ وَرَجْحٌ عَدْمُ الْقَبُولِ اتَّهَى مَلْخَصًا وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
 « وَالْمُحْرَمَاتُ بِالنَّفْسِ أَرْبَعُ عَشَرَةً . سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَّ ، وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالْبَيْتُ وَإِنْ
 سَقَلَتْ ، وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبَيْتُ الْأَخْ وَبَيْتُ الْأُخْتِ » أَعْلَمُ أَنْ أَسْبَابَ الْحَرْمَةِ الْمُؤْبَدَة
 لِلنَّكَاحِ نَلَاثَةٌ : قِرَابَةٌ ، وَرِضَاعٌ ، وَمَصَاهِرَةٌ . السَّبِيلُ الْأُولُ الْقِرَابَةُ ، وَيَحْرُمُ بِهَا سَبْعٌ كَذَكْرِهِنَّ
 الشَّيْخُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [حُرِّمَتْ عَلَيْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ ، وَبَيْنَاتُ الْأُخْتَ] فَهُوَلَامُ مُحَرَّمَاتٍ
 بِالنَّفْسِ وَلَا تَحْرُمُ بَنَاتُ الْأُعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ : قَرِينٌ أُمٌّ بَعْدَنَ عَكْسِ السَّابِقَاتِ .
 قَالَ الأُسْتَادُ أَبُو مُنْصُورٍ : وَيَحْرُمُ نِسَاءُ الْقِرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ فِي اسْمِ وَلَدِ الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ الْمُؤْوَلَةِ
 وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

« وَانْتَنَانِ بِالرِّضَاعِ : وَهُنَّ الْمُرْضِعَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ » هَذَا هُوَ السَّبِيلُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَهُوَ
 الرِّضَاعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [وَأُمَّهَاتُكُمْ الْلَّا يَقِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ] وَاعْلَمُ أَنْ كُلَّ مَا حُرِّمَ
 بِالنَّسَّابِ حُرِّمَ بِالرِّضَاعَةِ كَذَكْرِهِنَّ الشَّيْخُ بَعْدَ : لِقَوْلِهِ طَهِيرَةٌ **« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ**
النَّسَّابِ » رِوَايَةُ الشَّيْخَانَ ، وَفِي رِوَايَةِ **« مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »** وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ صُورَ . مِنْهَا أُمٌّ
 أَخْيَثُ أَوْ أَخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَحْرُمُ كَمَا إِذَا أَرْضَعْتُ أُجْنِبِيَّةً أَخَّاكَ أَوْ أَخْتَكَ ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ
 عَلَيْكَ ، وَفِي النَّسَابِ تَحْرُمُ لَأْنَهَا إِمَامَكَ أَوْ زَوْجَةَ أَبِيكَ ، وَمِنْهَا أُمٌّ نَافِلَتْكَ أَيْ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَدَكَ وَهِيَ
 فِي النَّسَابِ حَرَامٌ لَأْنَهَا إِمَامَ بَنْتَكَ أَوْ زَوْجَةَ ابْنَكَ ، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ بَنَتًا وَلَا زَوْجَةَ ابْنِ بَانِ
 أَرْضَعَتْ أُجْنِبِيَّةً وَلَدٌ وَلَدَكَ ، وَمِنْهَا جَدَّةُ وَلَدَكَ حَرَامٌ فِي النَّسَابِ لَأْنَهَا أُمٌّ أَمَّكَ أَوْمَّ زَوْجَتَكَ ، وَفِي
 الرِّضَاعِ قَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ بَانِ أَرْضَعَتْ أُجْنِبِيَّةً وَلَدَكَ فَإِنَّهَا جَدَّتَهُ وَلَيْسَ بِأَمَّكَ وَلَا بِأَمَّ زَوْجَتَكَ ،
 وَمِنْهَا أَخْتُ وَلَدَكَ حَرَامٌ بِالنَّسَابِ لَأْنَهَا إِمَامَ بَنْتَكَ أَوْ رَبِيْتَكَ وَإِذَا أَرْضَعَتْ أُجْنِبِيَّةً وَلَدَكَ فَبَنِيهَا أَخْتَهُ
 وَلَيْسَ بِبَنْتَكَ وَلَا رَبِيْتَكَ * وَاعْلَمُ أَنْ أَخْتَ الْأَخْ فِي النَّسَابِ وَالرِّضَاعِ لَا تَحْرُمُ ، وَصُورَتُهُ فِي النَّسَابِ
 أَنْ يَكُونَ لَكَ أَخْتَ لَأْمَ وَأَخْ لَأْبَ فَيَجُوزُ لَهُ نِسَاطُهَا لَأْنَهَا لَيْسَتْ بِأَخْتَهُ مِنْ أَيْهِ وَلَا أَخْتَهُ مِنْ أَمَّهِ
 بَلْ هِيَ مِنْ رِجْلِ آخِرِ أَمَّ أُخْرَى ، فَهُنَّ أُجْنِبِيَّةٌ ، وَصُورَتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ أَنْ اصْرَأَةً أَرْضَعَتْكَ وَأَرْضَعَتْ
 صَغِيرَةً أُجْنِبِيَّةً مِنْكَ يَجُوزُ لَا يَخِيَّكَ نِسَاطُهَا وَهِيَ أَخْتَكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسَائلِ
 الْأَرْبَعَ فِي كُوْنِهِنَّ لَا يَحْرُمُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ وَيَحْرُمُنَّ مِنَ النَّسَابِ وَقَدْ نَظَمُهُمْ بَعْضُهُمْ قَالَ :

أَرْبَعُ فِي الرِّضَاعِ هُنْ حَلَالٌ * وَإِذَا مَا نَاسَبَهُنَّ حَرَامٌ
 جَدَّةُ ابْنِ وَأَخْتِهِ أُمٌّ أَمٌّ * لَا يَخِيَّهُ وَحَافِدُ وَالسَّلَامُ

وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ . قَلَتْ كَذَلِكَ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا تَسْتَنِي الْأَرْبَعَ وَقَالَ الْمُحْقِقُونَ لِاِحْاجَةِ إِلَى اِسْتَشَانِهِنَّ
 لَأْنَهَا لَيْسَ دَاخِلَةً فِي الصَّابِطَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَسْتَنِي الشَّافِعِيُّ اتَّهَى : وَكَذَلِكَ مِنْ يَسْتَنِي فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ
 « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَّابِ » وَبَيْانُ كُونِهِنَّ لَمْ تَدْخُلْ فِي الصَّابِطَةِ أَمْ الْأَخْ فِي النَّسَابِ
 لَمْ تَحْرُمْ لَكُونَهَا أُمٌّ أَخْ بْنٌ لِكُونِهِنَّ لَقَانًا أَوْ حَلِيلَةً أَبٌ وَلَا كَذَلِكَ الرِّضَاعُ وَقَسْ الْبَاقِ وَاللهُ أَعْلَمُ *
 وَزَادَ ابْنُ الرُّفْعَةِ أُمٌّ أَمَّ الْمُمَ وَأُمٌّ الْعَمَّةِ وَأُمٌّ الْخَالَ وَأُمٌّ الْخَالَةِ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَحْرُمُنَّ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ أُمٌّ
 عَمَّكَ وَلَا أُمٌّ عَمَّكَ وَلَا أُمٌّ خَالَكَ وَلَا أُمٌّ خَالَتَكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
 « وَأَرْبَعُ الْمُصَاهِرَةُ : وَهُنَّ أُمٌّ الرَّوْجَةُ ، وَالرَّبِيْبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمَّ ، وَرَوْجَةُ الْأَبِ ، وَرَوْجَةُ الْأَبْنِ » *
 هَذَا هُوَ السَّبِيلُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمُصَاهِرَةُ : فَيَحْرُمُ بِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ أَرْبَعَ : إِحْدَاهُنَّ أُمٌّ اسْبَتَكَ ، وَكَذَلِكَ

جذاتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى [وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ] وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالريبة ، وهو ضعيف : الثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع ، وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم فان كانت منه قبل الدخول بها حلال له ، وان دخل بها حرم من عليه على التأييد لقوله تعالى [وَرَبَّتُكُمُ الْلَّارِقِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّارِقِ دَخَلْتُمْ يَوْمَئِنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ يَوْمَئِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] وقول الشيخ اذا خلا بالام : المراد بالخلافة الدخول بها لانه اصطلاح عرق ، والريبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حبره ، وذكر الحبور ورد على الغالب ✪ فان قلت لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف الفت فأنها لا تحرم الا بالدخول على أنها ✪ فالجواب أن الزوج ينتفي في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترب أصر بيتها فرممت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف الفت ✪ واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا امه ولا بنت زوج الفت ولا ابنته ولا أم زوجة الأب ولا ابنته ولا أم زوجة ابن ولا ابنته ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب . الثالثة زوجة الأب حرام ، وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم ، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى [وَلَا تَشْكِحُو أَمَاتَكُنْجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] فاسم الأنوثة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمحاجز أو باعتبار الحقيقة مطلقا والله أعلم . الرابعة زوجة ابن حرام وكذا بني ابن وان سفلوا ، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى [وَخَلَانِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ] والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه ، وهذا التحرير بالعقد والله أعلم ✪ واعلم أن هذا التحرير محله في العقد الصحيح ، أما بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيده حل المسكونة ، فنم وط الشبهة بحرم ، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة افسخ نكاحها لأنه معنى يقول بحرمة فإذا طرأ أبطل النكاح كارضاع [وقول الشيخ بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قد

تقديم وما يستثنى منه والله أعلم . قال :

(وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجِ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْهَا وَخَالِتَهَا) : بحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها : سواء في ذلك الأخنان من الآبوين أو من الأب أو من الأم ، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع لقوله تعالى [وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ] عطف سبحانه تعالى تحرير المكرمات الله كورات في أول الآية وفي الحديث « مَلْعُونُ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رِحْمِ أَخْيَتِنَ » وكذلك بحرم الجمع بين المرأة وعيمتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ « لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا » رواه الشيشان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدى إلى قطع الرحم ، وكذا بحرم الجمع بين المرأة وعيمتها : كذلك بحرم الجمع بين المرأة وبنات أولاد أخيها ، وكذلك بين المرأة وفتات أختها وبنات أولاد أخيها سواء في ذلك النسب والرضاع ✪ وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكر الماء حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة ، واحتزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما ، وإن كانت أحدهما لو كانت ذكر الماء محل للأخرى والله أعلم . (فرع) ملك أمة فادعه أخته من الرضاع : فان كان ذلك قبل أن يلمسها لم محل له ، وإن ادعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه ، وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهاه جاري

فما اذا ادعت أنها موطوءة أبيه ، ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم عليه لأن النسب لا يثبت بالنساء
فلا يثبت بين التحرير بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله أعلم .

(فرع) كل امرأتين يحروم الجمع بينهما في السكاح يحروم الجمع بينهما في الوطء بذلك العين لكن
يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله أعلم . قال :

﴿ وَرَدَ الْمَرْأَةُ خَمْسَةً عَيْوَبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرْصِ ، وَالرَّقِ ، وَرِيدُ الرَّجُلِ أَيْضًا
خَمْسَةً عَيْوَبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرْصِ ، وَالرَّقِ ، وَالْغَثَّةِ ﴾ لاشك أن السكاح براد
للدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمناع ، وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الأعظم ، وهو الوطء
كالجبن ، وهو قطع الذكر ، والعنزة فانها تمنع الجماع : أو الرتق ، وهو انسداد محل الجماع بالرحم ،
وكذا القرن : لانه عظم في الفرج يمنع الجماع أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمناع كالجنون
والجذام ، وهو علة صعبة يحمر منها العضو فسود ثم يتقطع ويتناثر : نسأل الله الكريم العافية ،
والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لأن الولم ثبت الخيار في الفسخ بذلك لا دنى إلى دوام الضرر
ولا ضرر في الإسلام * والأصل في ذلك ماروى أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار
فلم يدخلت عليه رأى يكتسحها يياضا فقال : « الْبَسِيْرَيَابِيْتَ وَالْمَقْنِيْبِيْلَيْ » وقال لا ه لها « دَلَّسْمَ
عَلَيْهِ » رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : والكسح الجنب
فيثت في البرص النص ، ويسن الباق عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمناع أولى ، وروى
ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَيْمَارَجِيلَ تَزَوَّجَ اشْرَأْبَةَ جَنُونَ أَوْجَذَامَ أَوْبَرَصَ قَسَّهَا فَلَهَا
صَدَاقَهَا وَذَلِكَ لِرَوْجِهَا عَلَى وَلِهَا » لأن السكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب
المؤرة في المقصود كالجبن ولا فرق في الجنون بين المطبق والمقطوع ، وسواء كان يقبل العلاج أم لا
ولا يتحقق به الأغماء لأن يزول المرض ، ويبيق زوال العقل ، وبالجملة وهذه العيوب سبعة :
ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهي الجنون والجذام والبرص ، وأثنان يختصمان بالزوج ، وهما الجب
والعنزة ، وأثنان يختصمان بالمرأة ، وهما الرتق والقرن ، ويمكن حصول خمسة في كل الزوجين كما
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى . قال الرازي ، والعبارة للروضة : وما سواها من العيوب لاختياره به على
الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا يثبت الخيار بالستان وبالبحر وإن لم يقبل العلاج ، ولا بد وام
الاستبعاد والقول بغير السائلة وما في معنى ذلك ، وقيل يثبت في ذلك الحصول التغير ، ثم إن الرازي
ذكر في باب الديات : أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطئها . قال الفزالي
إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فيه الخيار ، والشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت
ال الخيار بمثل هذا ، ثم قال : ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن
كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء وهذا كالرطق وينزل مقالة الأصحاب
على الحالة الأولى ، ومقالة الفزالي على الحالة الثانية . قال الرازي : ولا خيار يكون الزوج أو المرأة عقيما
ولا يكونها مفضة ، والإفضاء هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلَ * وَيُسْتَحَثُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي السَّكَاحِ قَاتِلَهُ لَمْ يُسْمَمْ صَحَّ الْعَهْدُ وَرَجَبَ مَهْرُ الْمُشْلِ يَلَانُهُ
أَشْيَاءً : أَنْ يَفْرَضَهُ الْأَنْكَمُ أَوْ يَفْرَضَهُ الرَّوْجَانُ أَوْ يَدْهُلَهَا فَيَعْجِبَ مَهْرُ الْمُشْلِ ﴾ الصداق بفتح
الحادي وكسرها هو اسم للحال الواجب للمرأة على الرجل بالسکاح أو الوطء ، ولهم أسماء : صداق

ونحلاً وفريضة وأجر، وهذه في القرآن العزيز: **وَمَهْرُ عَلَيْهِ وَعْدٌ**، وهذه في السنة الشرفية، والصداق مأخذ من الصدق، وهو الشديد الصلب لأنه أشد الأغواط ثباتاً فأنه لا يسقط بالترانبي * والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى [وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نَحْنُ نَخْلُلُهُنَّ] والنحلة الهبة، وسي نحلة لأن المرأة تستمع بالزوج كهو: بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء، ومن السنة قوله ﷺ «الْمَسْأَلَةُ زَوْجُكَهَا مَا مَعَكَ مِنْ حَدِيدٍ» ثم انه لم يجد فقام رسول الله ﷺ «زَوْجُكَهَا مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» اذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصدق اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يعقد إلا بسمى، ولأنه أدفع للخصومة، ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركناً في النكاح، وهو كذلك قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف البيع: فإن ذكر المهر ركناً فيه، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركناً في النكاح بخلاف البيع: فإن العرض مقصود فيه، ويدل على ما ذكره كونه في النكاح باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى [لَا يُبَنَّحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَعْرِضُوهُنَّ فِي يَضْعَفَةً] وهو دليل لمسألة التقويض التي ذكرها الشيخ بقوله [فإن لم يسمّ صيحة العقد] ومعنى التقويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورةه أن يصدر من مستحق المهر، وذلك بأن يقول البالغة الرشيدة شيئاً كانت أو بكرة زوجي بلا مهر، أو على أن لا مهر لي فيزوجها الأولى وينفي المهر أو يسكن، ومن التقويض الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة زوجتكها بلا مهر أو يسكن لأنه مستحق المهر فإذا وقع العقد حبيباً لم يجب به مهر على الجديد الأظہر كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمة الله، ووجه عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت، ولأن الصداق لو وجب بالعقد لتصف بالطلاق، وعلى الأظہر هل يقول ملكت بالعقد أن تلك مهر المثل أو أن تلك مهراً أم؟ فيه قولان: وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل السبب وهو الوطه لأن خلو العقد عن المهر خاص ببني هاشم **وَهُنَّ أَنْصَارٌ**، ولتكن على ثبت ملوك نفسها به * وله طريق كذا ذكره الشيخ: أحدها أن يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض أو عند نزاعهما في القسر المفروض فيفرض الحكم مهر المثل بقدر البلد حالاً ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كافياً في قيمة المثلات، نعم الزيادة والنقص ليس بغير الواقع منها في محل الاجتهد لا اعتبار به، ويشرط على الحكم بقدر مهر المثل وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا المتصدين لأن حكم منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا المتصدين * الطريق الثاني أن يفرض نفسه الزوجان (١) فإن قدرها قدر مهر المثل وهو يعلمه فلا كلام وإن جهلاً قدر مهر المثل أو أشد مما وقدرها فقولان: أظهرها عند الجمهور صحة ما قدرها نص عليه في الأم . سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان من قدر أو عرض، وسواء كان حالاً أو موجلاً (٢) لأن الفرض بمثابة الصداق ولو توافقاً على صداق هند العقد كذلك صحيح، وهذا لو طلقها قبل الدخول يشطر مافرضاه لأنه كالسمى في العقد * الطريق (١) وطا جبس نفسها للفرض، وهل لها جبس نفسها لاستمرار المفروض؟ قال البغوي والروياني تم كالسمى، ونقل الإمام عن الأصحاب المنع، وبه قطع الغزالي لأنها ساخت بالمرة فكيف يضاف في تقادره اهـ (٢) ولو رضيت بالأجل لم تؤجل بل تؤخر هي ان شاءت.

الثالث أن يدخل بها قبل فرض من الحكم وقبل تراضيهما على شيء فيجب طابه مهر المثل لأن الوطء بلا مهر خاص بالنبي ﷺ ولأن البعض فيه حق الله ، وهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة : ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء ؟ فيه أوجه : أحدها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار يوم العقد ، وهذا الوجه لم يحکمه في الروضة بالكلية بل صحيح أن الواجب أكثر مهرا من يوم العقد إلى الوطء ، ونقله الراافي عن المعتبرين ثم نقل الراافي في باب العتق أن الاكثرین على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصب الشريك والله أعلم . ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء ؟ فيه خلاف : مبني على حديث بزوع بنت واسق فانها نكحت بلا مهر فات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث ، فاختالف الاصحاب في ذلك على طرق فقيل ان بنت الحديث وجوب المهر والا فقولان ، وقيل ان لم يثبت فلا مهر ، وقيل ان بنت وجوب المهر والا فلا يجب ، وقيل قولان مطلقا وهو الأصح ، وبه قطع العراقيون واختلفوا في الأرجح من القولين فقال الراافي : ورجح صاحب التقرير والمتولى الوجوب ، ورجح العراقيون والأمام والبغوي والروياني أنه لا يجب ، ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحیحه في المحرر وقال النووي في منهاج : الأظهر وجوبه ولفظ الروضة * قلت : الراجح ترجيح الوجوب ، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وغيرهم ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في استناده وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم . فان أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار يوم العقد أم يوم الموت أم بأكثرهما ؟ فيه أوجه ليس في الراافي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم . ولو طلقها - قبل الدخول والفرض - وجبت لها المتعة ولا تستطير تفر يعا على الا ظهر أن لا يجب بالعقد شيء فینحط الأمر إلى المتعة لفهم قوله تعالى [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ آنَتْ مَسْوِهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ] نفس سبحانه وتعالى التشطير بالفرض * واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغبه في أمثال المرأة ولكن الركن الاعظم النسب ، فيراعى أقرب من يناسب الى من تنسب اليه هذه المرأة كلاماً خت ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وان متن ، وأقربهن الأخت للأبوين ثم لأب ثم بنات الاخوة للأبوين ثم لأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام فإن تعدد نساء العصبات اعتبر بدوات الأرحام كالجلدات والمخاللات ويقدم القربي فالقربي من الجهات ، وكذا تقدم القربي فالقربي من الجهة الواحدة ، وقد يتغير ذلك إما بقدرهن أو لأنهن لم ينكحن أو للجهل بقدار مهورهن ، وخينتهن فالاعتبار بعندها من الأجنبيةات ، وتعتبر القريبة بعريمة مثلها والآمة بآمة مثلها وينظر إلى شرف سيدتها وعدهها ، ويعتبر مهر المتعة بعريمة مثلها ، ويعتبر مع ما ذكرنا نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها * قلت كذا جزم به الراافي والنوعي ، وهو غير خال عن الاشكال ، وبالمثال يظهر الاشكال : مثلاه امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألقان ومهر أخواتها في المدينة ماتنان : فكيف تغير مع الرغبة بالألفين فإن فرض تساوى البلدين في المهر أو حصل تقואط قريب سهل الأمر ، والا فالاشكال قوية فيتبين الأخذ به والله أعلم ،

واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغوبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكاره والعلم والفصاحة وشرف الآبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الا غراض ومنى اختصت بصفة مرغوبة زيد في مهرها ، وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به ولو ساحت واحدة لم تلزم المساجحة والله أعلم . قال :

﴿ زَوْجِنِي لِأَقْلَى الصَّدَاقِ وَأَكُنْ قِرْءَ حَدًّا وَتَجُوزُ أَنَّهُ يَزَوِّجُهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل كل ماجاز أن يكون ثمنا من عين أو منفعة جاز جعله صداقا ، وقال أبو ثور يتقدر بخمسة دراهم ، وأبو حنيفة بعشرة دراهم ، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة والإفهون حكم ، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا ، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال : للرجل الذي أراد الزواج « الْقِيمَ وَلَوْ حَانَمًا مِنْ حَدِيدٍ » وهو حدديث مطول ، وفي آخره « زَوَّجَهَا إِنَّمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وفيه دليل للبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقا ، وفي حدديث عاصم بن ربيعة أن امرأة من بني فزاره زوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ « أَرْضَيْتِ مِنْ فَسِيلَكَ وَمَالِكَ مِنْ عَلَيْنِ ، قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَارَهُ » رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال انه حسن ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ، وقال ابن عساكر في كتابه « الاطراف » انه صحيح * قلت وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وفقة لجوار أن النعلين كانتا بعد لدان عشرة دراهم ، وأحسن من هذا في الرد قوله ﷺ « أَدْوَا الْعَلَاقَتِ ، قَبَلَ وَمَا الْعَلَاقَتِ » . قال ماتراضا به الأهلون * وبالقياس فيقال انه لا يتقدر لأنه بدل منفعتها فلا يقدر كالأجرة ، ثم هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة . أما الولى إذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها ، نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة ، ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسة دراهم * فان قلت بهذه أم حبيبة زوج النبي ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام أصدقها أربعمائة دينار * فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه من ماله ا كراما لسيد الأقويين والآخرين ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام أداته وعهد به وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه بجزا على أخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعة والله أعلم . قال :

﴿ وَيَسْقُطُ بِالظَّالِقِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَصْفُ الْمَهْرَ ﴾ * اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العرض ، وهو الانقطاع بالبعض وتوابعه فتملك به العرض كالبيع ، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة ، ولا فتملك مهر المثل ، ثم استقراره بحصول بطر يقين : أحد هما الوطه وإن كان حراما كاوطه في الحيض أو الاحرام لقوله تعالى [وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ] وفسر الأفباء بالجماع ، ويحصل ذلك بوطأة واحدة * الطريق الثاني يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأن بلوت اتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالأجرة ، ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوجة فإنه يسقط مهرها على المذهب ، فلأولم يحصل وطه ولا موت ومحضات فرقه قبل الدخول نظر ان كانت الفرقه منها بأن فسخت النكاح بعيه أو أر ضفت زوجة له أ- وهي صغيرة ونحو ذلك ، أو فسخ النكاح بعيها فيسقط الجميع وإن كانت الفرقه لا بسبب منها ولا منه تشرط المهر ، وذلك كما إذا طلقها بنفسه أو فوقض الطلاق إليها فعلت أو علق طلاقها بدخولها المدار ونحوها فدخلت أحوالها وبكل فرقه تحصل لابسبب من المرأة ، واحتج للتشطير

بقوله تعالى [وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِي رِصَّةٍ فَيُضَعُ مَا فَرَضْتُمْ] ووجه ذلك من جهة المعنى بثنين ، وكان القياس سقوط جميع المهر لأن ارتفاع العقد قبل تسليم العقود عليه يقتضى سقوط جميع العوض كافى البيع والاجارة * أحد الشيئين أن الزوجة كالسلعة إلى الزوج نفسها بنفسها لأن التصرفات التي يملكتها الزوج تنفذ من وقت النكاح ، ولا تتوقف على القبض فن حيث انه تنفذ تصرفاته استنفذ بعض العوض ، ومن حيث أنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه . الشيء الثاني أنا لوحكمتنا بسقوط المهر جميعه لاحتاجنا إلى ايجاب شيء للتعاقد فكان ابقاء شيء مما هو واجب أولى من اثبات مالم يجب اذا عرفت هذا ففي يرجع إليه النصف الصحيح أنه يعود باليه بنفس الطلاق لقوله تعالى [فَيُضَعُ مَا فَرَضْتُمْ] أى فلكم نصف ما فرضتم ، فهو كقوله [وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ] * والوجه الثاني أن الفرق يثبت له خيار الرجوع في النصف ، فإن شاء نملكه ، وإن شاء تركه كالشفعية ، والثالث لا يرجع إلا بقضاء القاضى فعلى الصحيح لوحدث في المداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزبادة متصلة أو منفصلة ، وإن حدث في الصداق نقص كان وجده من الزوجة تعد بأن طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع أرش النقص وإن تلف كل الصداق ، والحالة هذه فعليها الضمان ، وإن لم يوجد منه تعد فوجهان : أحدهما ، وهو ظاهر النص ، وبه قال العراقيون والروياني أنها تفرم أرش النقص ، وإن تلف غرم البدل ، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه البيع في يد المشترى بعد الأقالة ، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان ، وبه قال المراوزة لأنه في يده بلا تعد فأشبه الوديعة ، ولم يصحح في الروضة شيئاً كالشرح الكبير لكن رجح الراجفي في الشرح الصغير الأول ، فعلى الأول وهو المصحح لوقال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان ، وقالت بل قبله فلا ضمان على ، فمن المصدق ؟ وجهاً أحدهما للمرأة إذا الأصل براءة ذمتها ولو رجع اليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينكسح باقلة أوردة بعيوب والله أعلم . وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين ، فإذا أصدقها ديناً في ذمتة سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ، وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمتة المؤذى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأن العقد لم يتعلق بيته أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبهه الصداق المعين ابتداء وجهان أحدهما الثاني والله أعلم .

(فرع) اذا وهبت الزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد أن قبضته ، وطلقتها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بده اما المثل أو القيمة وإن وهبته أيام قبل أن تقبضه فطر يقان ، قيل لا يرجع قطعاً ، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا ، ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين حكم به حاكم ثم أبراً الحكم له المحكوم عليه ، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فأنهما لا يغفران للحاكم عليه شيئاً ولو أصدقها ديناً فقبضته ثم وهبته منه وفيه القولان في هبته العين ، وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله أعلم .

(فرع) خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسنى الذي خالع عليه وطا نصف الصداق ، وإن خالعها على صداقها ، فقد خالعها على ماله وعلى ما لها لأن عاد اليه نصف الصداق بالخلاف فتحصل الينونة ، وتبطل التسمية في نصيبيه ، وفي نصيبيها قولان تفرق في المعرفة ، وإن صححتنا التسمية فيه ، وهو الأصح أى في نصيبيها فالزوج اختيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتغريق ، فإن

فسخ ورجع عليها بهر المثل على الأظهر ، وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثلياً أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهو المثل على الأظهر ، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * (١) فِي الْمُتَعَةِ، وَهِيَ اسْتِمْ لِلَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِفَارَقَهُ إِيَّاهَا﴾ الفرقه ضربان فرقه تحصل بالموت فلاتوجب متعدة بالاجاع . قاله النزوی ، وفرقه تحصل في الحياة كالطلاق ، فان كان قبل الدخول نظر ان لم يشطر المهر فلها المتعدة ، وان تشطر فلامتعه لها على المشهور ، وان كان بعد الدخول فلها المتعدة على الأظهر وكل فرقه من الزوج لاسبب فيها أ ومن أجنبى فكالطلاق مثل ان لاعن أو وطىء أبوه أو ابنته زوجته بشبهة ، ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ، ولو علق الطلاق بفعلها فجعلت أولامسها ، ثم طلقها بعد المدة بطلبيها فكالطلاق على الصحيح ، وكل فرقه منها أو بسبب لها فيها لامتعة فيها كفسخها باعساره أو غيانته أو فسخه بعيتها ولو اشتري زوجته فلامتعة على الأظهر * واعلم أن المتعدة يستوى فيها المسلم والذى والحر والعبد والحرمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالهير ، ويستحب في المتعدة أن لا تنقص عن ثلاثة درهما ، وأما الواجب فان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدراها القاضى باتفاقه على الصحيح ، ويعتبر حاكمها على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعى في المختصر ، ويجوز أن تزداد المتعدة على نصف مهرها على الصحيح لطلاق الآية ، وفي قول يستشرط أن لا تزداد على النصف من صداقها وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * وَالْوِلِيهُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحْجَهُ، وَالْإِجَابَهُ إِيَّاهَا إِجَابَهُ إِلَامِنْ عُدْنِ﴾ الولية طعام العرس ، مشقة من الولم ، وهو الجم لأن الزوجين يجتمعان ، وقال الشافعى ، والأصحاب : الولية تقع على كل دعوة تتعدد لسرور حدث كنكح أو ختان أو غيرهما ، والأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييد في غيره ، فيقال لدعوة الختان اعتدار ، ولدعوة الولادة عقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلاق خرس ، ولقدوم المسافر نقية ، ولأحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للصبية وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة . قال النزوی لم يبين الأصحاب من يصنع ولية القادم من السفر ، وفيه خلاف لأهل اللغة فنقول الأزهري عن الفراء أنه القادم ، وقال صاحب الحكم هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم * فلت ذكر الحليمي المسألة ، وقال يستحب للمسافر أن يطعم الناس ونقل فيه آثارا عن الصحابة وغيرهم ، وبجزم بذلك ، وهو عكس ما يصححه النزوی والله أعلم . وهل ولية العرس واجبة أم لا ؟ قوله أحاديثها أنها واجبة لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج «أولم ولو لشأة» حدث صحيح رواه الشيخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما زرकها حضر ولا سفرا ، والأظهر وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقوله عليه السلام «لَسَنِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوَى الزَّكَاءِ» ولا ينها طعام لابن شخص بالحتاجين فأأشبه الأخمي ، وقياسا على سائر الولام ، والحديث الأول محول على تأكيد الاستحباب ، وقيل إنها فرض كفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين ، وأما سائر الولام غير ولية العرس فالذهب الذى قطع به الجمهور أنها مستحبة ، ولا تأكيد تأكيد ولية العرس وفي قول : ان سائر الولام واجبة وهو قول مخرج . وأقول ولية القادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أولم

(١) هذا الفصل ليس موجودا في نسخ المتن المشهورة اه

على زينب بنت جحش رضى الله عنها بشارة ، وبأى شىء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفة رضى الله عنها بسويف وغفر * وأما الإجابة إلى الوجهة ، فان كانت ولية عرس فان أوجينا الوجهة وجبت وإن لم توجبا وجبت الإجابة أيضا على الراوح ، ورجحه العراقيون والروياني ، وغيرهم للحادية الصحيحة « مَنْ دُعِيَ إِلَى لِجَائِهِ فَلَيَأْتِيهَا » وفي رواية « مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رواه مسلم . وأما غير ولية العرس فالذهب أن الإجابة إليها مستحبة ، ثم إذا أوجينا الإجابة فهي فرض عن على الراوح ، وقيل فرض كفاية ، ثم الإجابة حيث أوجيناها أو استحبناها إنما تجب أو تستحب بشرط وهي معنى قول الشيخ إلامن عندر : أحدها أن يتم بدعونه جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جربته أو أهل حرفته أغبيا لهم وفقراء لهم دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله ﷺ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَمْنَهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَبُذْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا » رواه مسلم . الثاني أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصا ، أما إذا فتح باب داره ، وقال ليحضر من أراد أو يبعث شخصا ليحضر من أراد ، أولى لشخص احضر وأحضر معك من شئت ، فلا تجب الإجابة ولا تستحب . الثالث أن لا يكون إحضاره لحوف منه لكونه من الظالم أو أعواه أو كونه قاضي الظلمة أو أعواه ونحو ذلك ، وأن لا يطمع في جاهه أولياعوه على ما طلب من باطل بل يكون للتقارب والتودد . الرابع أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به بمحاسنه فان كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف ، والسلفة أسقط الناس كالسوقة والجلوزة وهم رسول الظلمة وقضاء الرشا والقلندرية وفقراء الزوابا الذين يأتون ولا م من دب ودرج من المكستة وغيرهم فانهم أرذل الأرذل ، ومثل ذلك وأشباهه وهوشى ، لا يخفى ، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلب معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على القرآن ونحو ذلك ، فهذا لا يجب عليه الحضور وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بر وفاجر ويبدون بالآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك ، وهذه أمور ظاهرة لا تخفي إلا على أسمكه لا يعرف الفمر . الخامس أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر ، والملاهي من زمره وغيره ، فان كان نظر إن كان من اذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وازالة المنكر والاحرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر واقواره ، وفي وجهه يجوز له الحضور ، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزم التحول ، وإن بلغه الصوت . قال النورى هذا الوجه غلط ، وهو خطأ ولا يغير بخلافه صاحب التنبية ونحوه من ذكره والله أعلم . فعلى الصحيح لوم بعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم ، فان لم ينتهوا فليخرج فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح ، فان تذر عليه الخروج بأن كان في لبل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع ، فان استمع فهو عاص ، وفي الحديث « إِنَّ مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى قِنْيَةٍ صُبَّ فِي أَذْنِيَّهُ الْأَنْكُ » وهو الرصاص المذاب ، ومن المنكر فرض الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كايصنعه سخانة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبيه من تشبيهم بالنساء ، ومن اعتقاد حله بعد تعريفه بالتحرير فهو كافر لأنه اعتقاد حل ماجاه الشرع بتعريمه فيستتاب ، فان ثاب والاضربت عنقه ، و يجب على

من حضر انسكاره على اللباس ولا يسقط عنه الانسكار بحضور فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا يفقراء الرجس فانهم جهله أتباع كل ناعق لا يهشدون بنور العلم وينيون مع كل ريح . الشرط السادس أن يدعوه في اليوم الأول فلو أو لم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بالخلاف ولا يتأنى كداستحبها كال يوم الأول ، ونكره الاجابة في اليوم الثالث . الشرط السابع أن يدعوه مسلم فان دعاء ذي " فالتجب الاجابة على ماقطع به الجمهور ، لأن مخالطة الذى مكرهه لتجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ، ولأن في ذلك مواده . قال الرافى هنا وهى مكرهه لكنه بضم في آخر باب الجزية بأن مواده حرام * قلت وهو الصواب ، وتدل له الآيات الواردہ في القرآن في غير موضع . قال الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْتُمْ عَذَّبُونَا وَهُدُوْكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ] وقال الله تعالى [لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] الآية ، فقد نهى الله تعالى الوجدان من آمن ، فدل على أن من وادهم ليس بمؤمن ، وقد عدا بعض العلماء ذلك إلى مواده الفسقة من المسلمين ، خرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ، وقد صرخ الرافى والنورى بذلك في كتاب الشهادات ، وهذا كان سفيان الثورى يطوف باليت ، فقدم الرشيد يريد الطواف ، فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية [لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ] الآية ، وكذلك صنع ابن أبي ورداد وتمسك أولئك بعموم اللفظ والله أعلم .

(فرع) لو اعتذر المدعى الى صاحب الدعوة فرضى بتحلله زال الوجوب ، ولو دعاه جماعة أجانب الأسبق ، فان جاءوا معاً أجاب الأقرب رحما ، ثم الأقرب دارا كالصدقة . والصوم ليس عذرًا في ترك الاجابة ، فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا ، وكذا ان كان غير مضيق على الراجح ، وان كان في صوم نفل ، فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب أيام صومه ، وان شق عليه استحب له الفطر ، ثم المفتر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة ؟ فيه خلاف : الصحيح في الروضة هنا تبعاً للرافى أنه مستحب ، لأن المقصود الحضور ، وقد وجد ، وكذا صحح النورى في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة ، واختار في تصحيح التنبية وجوب الأكل ، وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم ، فقال الصحيح أنه يلزم الأكل عندهنا والله أعلم .^(١)

(فرع) المرأة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال ، فان كان رجالاً أو رجالاً ، قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محترمة ، قال الاستئناف وفي تعبيه بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والاخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد ، وعبارة الراوى صحيحة انه عبر بتجاب . فصرح في الروضة بالوجوب خصل الخلل اتهى * قلت : صورة المسألة عند الدعوة العامة والتخصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله

(١) مسائل تتعلق بالضيافة . منها للضيف أن يأكل إذا قدم اليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظا ، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظا ، ولا يأكل من بيت صديقه أو بستانه في غيته . وهو جائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك ، وله يملك الضيف ما يأكله ؟ الجمهور أنه يملك ، وهم يملكون ؟ قيل بالوضع بين يديه ، وقيل بالأخذ ، وقيل بوضعه في الفم ، وقيل بالازدراد يتبين له الملك قبله ، وضعف المتولى ماسوى الوجه الأخير . قال الأذرعى وأصنفها أو لها ولم أره في طريقة .

أعلم . قال :

﴿ فَصَلِّ وَالْقُسُوْبِيَّةُ فِي الْقُسُنْ بَيْنَ الرَّوَجَاتِ وَاجْتَهِدْ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ هَذَا لِغَيْرِ حَاجَةِ ﴾
 يجحب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، ويجب على كل واحد بذلك ما يجب عليه
 بلا مطل ولا اظهار كراهة ، بل يجده وهو ظاهر الوجه ، والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم . قال
 الله تعالى [وَهُنَّ يَشْهُدُونَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] والمراد تمامها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب
 عليه . وقال تعالى [وَعَشِيرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وجامع المعروف السلف عما يكره ، واعفاء صاحب الحق
 من مؤنة الطلب وتأدinya بلا كراهة ، قاله الشافعى فإذا كان تحت الشخص زوجان فأكثرو ، فلا يجب
 عليه أن يقسم لهن ، لأن الميت حقه فهو كسكنى الدار المستأجرة ، والحكمة في ذلك أن في
 داعية الطبع ما يغنى عن الإيجاب ، نعم يستحب القسم ولا يهضمهن ، لأنه أضرار ، وفي وجه ليس
 له الاعتراض عنهن ، فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ، ولا يبدأ بواحدة الاقرعة
 أو باذن الباقيات ، لأنه العدل ، فإذا قسم وجب عليه القسوة ، وهذا اعتباران ، اعتبار بالمكان ،
 واعتبار بالزمان ، أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ، ولو
 ليلة واحدة الضرائب ، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة ،
 وليس ذلك من العاشرة بالمعروف ، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها
 الاشتراك فيكسوة واحدة يتناولانها ، وهذا عند اتحاد المراافق ، والافيجوز إذا كان لاتفاقا بالحال
 وأعلم أن الجمع بين الزوجة والسرير أو السرير في بيت واحد حرام كالزجاجات ، صريح به الروياني
 والله أعلم * وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له ، لأن الله تعالى جعله سكنا والنهار
 للتردد في المصالحة ، وهذا حكم غالب الناس . أما من يعمل ليلا كالخارس ، فعماد قسمه النهار والليل
 تابع ، وعماد قسم المسافر وقت زواله ليلا كان أو نهارا كثيرا كان أو قليلا ، إذا عرفت هذا فلن
 عبادة القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا سواء كان لغير حاجة أو
 حاجة كعادة وغيرها ، وهذا هو الصحيح ، ونقل المزني في المنصر عن الشافعى أنه يجوز أن
 يعودها ليلا في نوبة غيرها ، وهو مقتضى كلام الشيخ ، وقال عامة الأصحاب إن المزني سهلها في النقل
 عن الشافعى ، وإنما قال الشافعى في يوم غبرها ، نعم لو دخل نهارا حاجة ، كأخذ حمام ، أو تعريف
 خبر ، أو تسليم نفقة ، أو وضع متاع ونحو ذلك ، فلأقضائه على الصحيح ، وقبل النهار كالليل ، نعم
 يجوز الدخول في نوبة الفير للضرورة بلا خلاف ، واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا
 في نوبة الضررة ، فقال ابن الصاغر هي مثل أن تموت أو يكون متزولا بها في النزع ، وقال الشيخ
 أبو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد ، وقال الفزالي هي كالمرض الخوف ، وكذا المرض الذي
 يحصل كونه مخوفا فيدخل ليتين الحال ، وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف ، نعم إذا دخل
 على الفرة للضرورة ، فإن مكث ساعة طويلا قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة
 المدخول عليها ، وإن لم يمكث إلا لحظة يسبعه فلا قضاء ، ولو تعدى الدخول فدخل بلا ضرورة ، ولو
 كان حاجة نظر ان طال الزمان قضى ، والا فلا يقضى ولكنه يعني ، وفي الحديث من رواية أبي
 هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال « فَنَّ كَانَ لَهُ أَمْرٌ أَنَّ فَلَّ إِلَى إِحْدَاهُمْ » وفي
 رواية « فَلَّ إِعْدَلْ يَتَبَلَّجَ مَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنِيقَةً مَائِلَةً » وفي رواية « سَاقِطٌ » رواه أبو داود والترمذى

وغيرها . وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم أنه على شرط الشیخین : لكن بالفاظ مختلفة ، وإذا ساوي بينهن في الظاهر لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ، ولا تجب التسوية في الجماع : لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمناعات ، ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لاقدرة له على ذلك ، وهلذا قالت عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ فِي قِعْدَلٍ ، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَأْتُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمَلَّكتُ وَلَا أَمْلَأْتُ : يَعْنِي الْقُلْبَ» رواه غير واحد : وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، وقال الترمذى كونه صرلاً أصح * واعلم أن القسم تستحقه المريضة ، والرتقاء ، والقرنا ، والخاتض ، والنفساء ، والمرعمة ، والملوكي عليها ، والمظاهر منها ، والمراهقة ، والجنونة التي لا يخاف منها ، لأن المراد الأنس ، واستثنى المتولى المعتدة عن وطعنة شهوة ، لأنها تحروم الخلوة بها ، وهذا كله عند طاعة الزوجة ، أما لو نشرت عن زوجها فإن سرحت من منزله أو أراد الدخول عليها . فأغلقت الباب ومنعته . أو ادعى أنه طلق أو منعه التكفين من نفسها فلا قسم لها كلاماً لانفقة لها ، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء ، وامتناع الجنونة كامتناع العاقلة . لكن لا تأم و الله أعلم . قال : «وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَيَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ» الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَإِنْمَنِ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا» رواه التیخان ، فإذا سافر بالقرعة ، لم يقض مدة الذهاب والإياب والأقامه في البلدان ، إذا لم ينو الأقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين . ولا يمتد مقامه ، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها . ولم ينقل أنه قضى بعد هوده ، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة ، بل روى عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً بازاء مقام الزوج معها ، فلو قضى لتوفير حظ المقيمات * واعلم أن مدة السفر إنما لا تقتضي بشرط : أحدها أن يقع ، فإن لم يقع قضى للتخلفات ، ويقضى جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه اليهـنـ على الصحيح . الشرط الثاني أن لا يقصد بسفره النقلة ، فإن قصد النقلة ، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضـنـ دون بعضـنـ بقرעה ولا بغيرها ، ولو فعل قضى للتخلفات على الصحيح ، وقيل إن أقرع فلا يقضى مدة السفر ، ولا يجوز أن يخالف نساءه . بل ينقولـنـ بنفسـهـ ، أو بوكيلـهـ ، أو يطلبـنـ لما في تخلفـهـ من الأضرارـهـنـ . قال الراافي : كذا أطلقـهـ المفـرـىـ ، وفيـاـ علىـهـ عنـ الـأـمـاـمـ أنـ ذـكـ أـدـبـ . وليـسـ بـوـاجـبـ . الشرطـ الثـالـثـ أنـ لاـ يـعـزـمـ عـلـىـ الـأـقـامـ كـاـ تـقـدـمـ . فـلـاـ يـقـضـيـ مـدـةـ السـفـرـ ، أـمـاـ إـذـ صـارـ مـقـاماـ فـيـنـظـارـ ، فـانـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـقـضـهـ الذـيـ نـوـىـ ، فـانـ نـوـىـ إـقـامـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ أـوـ نـوـاهـاـ عـنـ دـخـولـهـ قـضـيـ مـدـةـ إـقـامـهـ ، وـفـيـ مـدـةـ الرـجـوعـ وجـهـانـ : الصحيحـ لاـ يـقـضـيـ كـمـدـةـ الـذـهـابـ ، وـانـ لـمـ يـنـوـ إـقـامـةـ وـأـقـامـ ، قـالـ الـأـمـاـمـ وـالـفـزـالـيـ انـ أـقـامـ يـوـمـاـ لـمـ يـقـضـهـ ، وـالـأـقـربـ مـاـذـ كـرـهـ الـبـغـوـيـ انـ زـادـ مـقـامـهـ فـيـ يـلـدـ عـلـىـ مـقـامـ الـمـسـافـرـينـ وـجـبـ قـضـاءـ الزـائـدـ ، وـلـوـ أـقـامـ لـشـغـلـ يـنـقـطـرـهـ فـيـ الـقـضاـءـ خـلـافـ كـاـنـتـلـافـ فـيـ التـرـخصـ . قـالـ الـمـتـولـىـ انـ قـلـنـاـ يـتـرـخصـ لـمـ يـقـضـ ، وـالـأـقـضـيـ مـاـزـادـ عـلـىـ مـدـةـ الـمـسـافـرـينـ ، وـالـمـذـهـبـ فـيـ التـرـخصـ أـنـ كـانـ يـتـوـقـعـ تـنـجـيزـ شـغـلـهـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ تـرـخصـ يـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ ، وـانـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـتـنـجـزـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ لـمـ يـتـرـخصـ أـصـلاـ ، وـلـوـ اـسـتـصـبـ وـاحـدـةـ بـقـرـعـةـ ، ثـمـ عـزـمـ عـلـىـ الـأـقـامـةـ فـيـ بـلـدـ ، وـكـتـبـ إـلـىـ الـبـاقـيـاتـ يـسـتـحـضـرـهـنـ ، فـيـ

وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان : حكاهما البغوي ، ولم يرجح الرافى والنورى فيهما شيئاً ، ولو كان تحنه نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ وجهان . قال الرافى : القياس الجواز ، وقال النورى هو الصحيح والله أعلم .

(فرع) ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمها القبول ولو أن يبيت عندها في نورتها ، فإن رضى بالهبة نظر ان وهبت لعينة جاز ويبت عندها في نورتها ليلتين ، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح ، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنبوة الواهبة وجهان : أحدهما نعم ، وبه فطع العراقيون والروياني وغيره ، واليه ميل الأكثرين ، ولو وهبت حقها الجميع الصرات أوأسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بالخلاف ، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها ، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه ، وكذا ماقات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع ، فلا يقضى على المذهب ، وشبهه الفزالي بما إذا أباحه عمرة بستانه ، ثم رجع فأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع ، وفي هذه الصورة طر يقان : فعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قوله : كسانة الوكيل ، وعن الصيدلاني القطع بالغرم ، ومما أليس الإمام لأن الغرامات يستوى فيها العلم والجهل ، كذلك الرافى والنورى ، وقولهم : إن الإمام مال إلى الغرم منع ، في النهاية الجزم بعدم الغرم ، والله أعلم .

(مسألة) لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لامن الزوج ولا من الضرة ، فإن أخذت لزمه رده لأن الحقوق لانقبل العوض كمن الشفعة وغيره ، وهذا لا يجوز أخذ العوض بالزوال عن الوظائف ، وإن جوت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله أعلم . قال :

﴿وَإِنْ تُرْزُقَ جَيْدِيَّةً خَصَّهَا يَسْعِي لِيَأْلِي إِنْ كَانَتْ يَكْرَأً وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَاً، وَإِنْ كَانَتْ نَيَّابَيْنَ لَذَنْ﴾ اذا اجدد الشخص نكاح امرأة وعده زوجها مثلاً قد قسم لها قطع الدور الجديدة . فإن كانت يكرأ أقام عندها سبعاً أو نبباً ثلاثة ، ولا يقضى لتول أنس رضى الله عنه : من السنة اذا تزوج البكر على التب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج التب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، وقال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنس رضى الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ : رواه البخاري ومسلم ، والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين ، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المنولى لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند الممكك ، ونجب الموالاة بين السبع والثلاث لأن الحشمة لا تزول بالتفريق ، فلو فرق في الاحتساب بالفرق وجهان : ظاهر كلام الجمهور المتع ، وإن كانت الجديدة نيا استحب له أن يخربها بين أن يقيم عندها ثلاثة بلا قضاء ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ، ويقضى للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ بأم سامة ، فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع ، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة ، هذهو المذهب الذي قطع به الأصحاب ، ولو انتسب أربعاً أو خمساً لم يقض إلا ما زاد على الثلاث ، ولو طلبت البكر عشرة لم تخرب إيجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم .

(فرع) وفي الزوج حق الجديدة من الرفاف مما طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأن الرجعة باقية على السكاك الأول ، وقد وفي حقه ، وإن أنها تمجد نكاحها فقولان : الأظهر أنه

يجد حفظها من الزفاف لأنها نكاح جديد والله أعلم . قال : «إِذَا بَنْتُ نُشُورَ الْمَرْأَةَ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا النُّسُورَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا ، وَيَسْقُطُ
بِالنُّسُورِ قَسْمُهَا وَنَقْصُهَا» إذا ظهر من المرأة أمرات النشور إما بالقول مثل أن اعتادت حسن
الكلام ، أو كان إذا دعاها أحببت بلبيك ونحوه فغير ذلك ، وأما بالفعل بأن كانت في حقه طلاقة
الوجه فأظهرت عبوسة ، أو أبدت اعراضها على خلاف مألفه من حسن الملتقي ، وعظها بالكلام
بأن يقول ما هذا التغير الذي حدث منك ، وكنت أفت منك غير ذلك فاتق الله تعالى فإن حقي
واجب عليك وبين لها أن النشور يسقط النفقه والكسوة والقسم ، وجده ذلك قوله تعالى [وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَيَظْهُرُهُنَّ] ولا يهجرها ولا يضر بها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشورا ، ولعلها
تبدي عذرا أو توب ، ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها ، فإن أبى النساء يهجرها وظهور ذلك منها بأي
دعاهما إلى فراشه فأبى وصارت بحاجة في ردها إلى الطاعة إلى تعب الامتناع دلال أو شرحت
من منزله ونحو ذلك هجرها في المجتمع ولا يهجرها في الكلام ، وهل هجرانها في الكلام حرام
أم مكروه ؟ فيه وجهان عن الإمام قال الإمام ، وعندى أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً نعم
إذا كلام فعليه أن يحيي بقواب السلام وايتدائه ، قال الرافعي ولن قال بالتحرير أن يقول لامن من
ترك الكلام بلاقصد أما إذا قصد الهجران حرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلاقصد
لأيام ، ولو قصد بتركه الأعداد أيام ، وحتى عن الشافعى أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن
زاد أيام . قال ابن الرفعة : و محل الخلاف فوق الثلاث ، أما الثلاث فلا يحرم قطعا . قال النووي الصواب
إيجاز بتحرير الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحرير في الثلاث للحديث الصحيح «لَا يَحِلُّ
لِشَيْءٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ» قال أصحابنا وغيرهم : هذا في الهجران لغير عذر شرعاً فإن كان
عنده بأن كان المهجور مذموم الحال ببدعة أو فسوق ، أو نحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين المهاجر
أو المهجور فلا يحرم ، وعلى هذا يحمل مائتى من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصحابيه
ونبئه عليه الصلة والسلام الصحابة عن كلامهم ، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضا
كذا ذكره هنا ، وقال في كتاب الإيمان : وهجران السلم حرام فوق ثلاثة أيام ، وهذا إذا كان
الهجر خطوط النفس وعقبات أهل الدنيا ، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متباهراً بالظلم أو الفسق
فلا تحرم مهاجرته أبداً ، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله أعلم * قلت : وأشد الناس
فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعاً في من بلتهم مع
علمهم بما هم عليه من شرب الخمور ، وأنواع الفجور ، وأخذ المكتوس ، وقهراً الناس على ما تدعوههم
إليه أقسامهم الامارة وسفك الدماء ، وقع من دعاهم إلى مازالت به الكتب وأرسلت به الرسل
فلا يغترّ بصنع هؤلاء الأرذل من الفقهاء والقراء ، ويجب اتباع ما جاء به سيد السابقين واللاحقين
عليه حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي وقد حذر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتغاضى شيئاً يحصل به اعتقاد حل "ما حرم الله
لأجل عدم انسكاره ذلك لأن به تقام الشريعة ، فقال : من ألق مصحفاً في القاذورة كفر وإن
ادعى الإيمان لأن ذلك يدل على استهزائه بالدين ، فهل يكون متعاطى سبب اندرس الشريعة ،
أولى بالكفر أم لا ؟ وجعل هذا أولى لأن مثل ذلك قد يتحقق على العوام بخلاف القاء المصحف
شرفة الله تعالى ، ولأن السبب المؤذن إلى طمس الدين ، وأمامته الحق أدل دليلاً على خبث الطوية

وأن قال أن سريرته حسنة كما قاله على رضي الله عنه ، وهذا جليًّا لاشك فيه والله أعلم * أما إذا تكرر منها الهجران وأصررت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف ، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث ، وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النسوز وظاهر الآية بدل لذلك ، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ، وهي ما إذا ظهر منها النسوز ولم يتكرر : فيه خلاف ، رجم الرافعى المحرر المع ومحج ، التزوى فى المهاج ، الجواز وأختاره فى الروضة ، وقاله الموافق لظاهر القرآن ، وحيث جاره الضرب فهو ضرب نأدب وتعزير وينبئ أن لا يكون مدمسا ، ولا مبرحا ولا مهلاً كولا على الوجه ، فان فعل وأدبي إلى تلف وبعث الغرم لانه نبين أنه إنلاف لاصلاح ، ثم الزوج وان جار له الضرب فالإولى له العفو بخلاف الاولى فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له . وفي الحديث « التهى عن ضرب النساء » وأشار الشافى فيه إلى تأويلين : أحدهما أنه منسوخ بالآية أو حدث آخر ورد بضمرين ، والثانى حل النهى على الكراهة أو ترك الأولى . قال الرافعى : وقد يحمل النهى على الحال الذى لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب . قال التزوى : وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا انعدر المعاذ وعلمنا التاريخ والله أعلم :

(فرع) ليس من النسوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأم بابذاته ، ونستحبن التأديب ، وهل يؤدبها الزوج أم يرفع الأسى إلى القاضى ! وجهان حكاهما الرافعى هنا بلا ترجيح ، وجزم في باب التعزير بان الزوج يؤدبها ومحججه التزوى هنا من زيادته فقال : قلت الاصح ، أنه يؤدبها بنفسه لأن في رفعها إلى القاضى مشقة ، وغارا وتنكيدا لاستمناع فيما بعد وتحبست للقلوب والله أعلم : ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمناعات ، فهيل هو نسوز يسقط النفة فيه وجهان ؟ ذكرهما الرافعى بلا ترجيح ومحج التزوى من زيادته أنها تسقط والله أعلم . قال :

﴿ فَصُلْ ﴿ فِي الْخَلْم ﴾ : وَالْخَلْمُ جَائِزٌ عَلَى هَوَىٰ مَعْلُومٍ ﴾ : الخلع مشتق من الخلع ، وهو التزع ، ومنه خلع التوب ، فإذا فارقها ، فقد خلعنها منه * وهو في الشرع عبارة عن الفرق ، على عوض يأخذن الزوج ، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على مابت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنه يصح ولا يأخذ ، فالأخشن أن يقال : فرقة على عوض راجع إلى الزوج * وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنن . قال الله تعالى [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا افْتَدْتُ بِهِ] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ امرأةً ثَمَّتِ بْنَ قَبِيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ يَارَسُولَ اللَّهِ ثَمَّتِ بْنَ قَبِيسٍ مَا أَعْتَدْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِ وَلَادِينِ وَلَكِنِي أَكْرَهَهُ الْكُفُورُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا نَاطِيقَةً » رواه البخاري ، ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر ، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة وضاربه أن كل مجاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِذَا افْتَدْتُ بِهِ] ولأنه عقد على بعض فأشبه النكاح ويشترط ، في عوض الخلع أن يكون معلوماً متممولاً مع سائر شروط الاعراض كالمقدرة على التسامم واستقرار الملك وغير ذلك ، لأن الخلع عقد معاوضة فأأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح ، أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فالوخالعها على مجاهول كثوب غير معين

أو على حمل هذه الدابة أو خالها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أولاً سكني لها أو خالها بألف إلى أجل مجهول ، ونحو ذلك بانت منه في هذه الصورة بمهر المثل ، أبا حصول الفرقه فلا لأن الخلع ، اما فسخ اطلاق ، ان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه اذا الفسخ تحكم العقود ، وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بالاعوض وما له حصل بالاعوض فيحصل مع فساد العوض كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسرارته وأما الرجوع الى مهر المثل فلا لأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبعض لا يرتد بعد حصول الفرقه فوجب رد بده كاصل في فساد الصداق ويقال بما ذكرنا ما يشبهه لأن مالم يكن ركتنا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق . ومن صور ذلك مالو خالها على ماف كفها ولم يعلمه فانها بين منه بمهر المثل فان لم يكن في كفها شيء في الوسيط أنه يقع الطلاق رجعيا والذى نقله غيره أنه يقع باتفاقها بمهر المثل قال الرافى ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالما بالحال ، والثانى فيما اذا ظن أن في كفها شيئا . قال النوعى المعروف الذى أطلقه الجمهور وقوته باتفاقها بمهر المثل والله أعلم * واعلم أن الخلع على ماليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق باتفاقها بمهر المثل كمالو خالها على خر أو حر أو مخصوص بخلاف مالو خالها على دم فإنه يقع الطلاق رجعيا ، وفرق بيان النم لا يقصد بحال فكانه لم يطبع في شيء ، والخلع على الميتة كأنه لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجواز ، وقال القاضى حسين : يقع في ذكر المهر والمخصوص رجعيا : لأن المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء وال الصحيح أنه يقع باتفاقها بمهر المثل وقطع به الأصحاب ، والخلع على مالا يقدر على تسليمه ومام لم يتم الملك عليه كالخلع على المهر ، ولو خالها على حين فتلت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فرد ها أو فاقت منها صفة مشروطة فرد ها رجع بمهر المثل في الأصح ، وقيل بقيمة العين بخلاف مالو خالها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معينا فله رده ويطالبها بسلیم كما في المسل ولو قال إن أعطيني ثوابا صفتة كذا فانت طلاق فأعطيته ثوابا بتلك الصفة طلقت : فان خرج معينا فرده رجع بمهر المثل على الأظهر ، وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول ضعيف والله أعلم * واعلم أنه يشرط أن لا يتحلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي : فان تحلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليه على الصحيح .

(فزع كثير الوقوع) قالت الزوجة أن طلقتنى فأنت برىء من صداق : أوفقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يرأ من الصداق لأن تعليق الإبراء لا يصح ، وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا . قال الراوى وكان لا يبعد أن يقال طلاق طمعا في حصول البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسدا فأشبه ما إذا ذكر خمرا ونحوه والله أعلم ، وهذا هو الذي بحثه الراوى قوله الخوارزمي ، ونقل في المسألة وجهين . بل جزم به القاضى حسين ، ونقله عن الراوى في آخر الباب الخامس من الخلع فقال : ولو قالت بإن طلقتنى أبرأتك من صداق أوفقانت برىء فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليق الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق بجانب الإبراء وظن حمته والله أعلم . قال الأسنوى وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه : فلا يجب شيء ويقع رجعيا والله أعلم * قلت يعنى قوله الراوى مسائل . منها ما احتاج به من ذكر المهر والخنزير والحرث والمخصوص والميتة ، وعللوا

البيونة بالطمع فيما قد يقصد ، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لامحال ، ومنها ما نقدم أيضاً
فما إذا خالها على ماق كفها ولا شيء فيه أنها تبين بغير المثل : لأنه إنما طلق طمعاً في شيء : كذا
ذكره في الشامل والشتمة ، ورجحه التوسيع واعتمدوا في البيونة على تعليل الطمع ، ومنها لو تخالعا
بما بقي من صداقها ولم يكن بقى لها شيء فهل تبين بغير المثل ؟ فيه وجهان : في فتاوى الغوى ،
ورجح الحصول ، وفي فتاوى القفال أنه إذا خالها على صداقها وقد أبرأته منه ، فإن جهله الحال
فعليها بغير المثل أم مثل ذلك القدر ؟ قوله ، وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع
رجاعياً ؟ وجهان ، وإن جرى لفظ الخلع : فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى ، والافوجهان :
بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا اتهى كلام القفال ، وال الصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال ،
وقد يحتج بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنه لا تعليق فيها من
جهتها : بل من المرأة والله أعلم . قال :

﴿ وَعَلَكُمْ بِهِ الْمَرْأَةُ نَسْهَبَاً وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ﴾ : إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالها فلارجعة له
سواء كان العوض صحيحًا أو فاسداً سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق لأنها بذلت المال لملك البعض
فلا يملك الزوج ولاده الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتمكن البعض لا يكون للمرأة
ولادة الرجوع إلى البعض والله أعلم .

(فرع) قال لزوجته خالتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعياً ولا مال أو يلغى
شرط الرجعة : وتحيل البيونة بغير المثل ؟ في ذلك نصوص للشافعى . قال ابن مسلم وابن الوكيل
في المسألة قوله : جهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعياً بلا مال ولو خالها عائنة على أنه متى
شاء رد المائة وكانت له الرجعة : نص الشافعى على أنه يفسد الشرط وتحصل البيونة بغير المثل
فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى ، وقيل بالجزم بالنصوص لأن رضى سقوط الرجعة هنا ،
ومتى سقطت لا تعود والله أعلم .

(فرع) وكل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خالها صحيحة على الأصح ، وقيل لا : لأنها لا تستقل
ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً ، والسفه والمحجور عليه ، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في
القبض فأن فعل وقبض : ففي التتمة إن المختلة تبرأ ويكون الزوج مضيعاً لماله ، ولو وكانت المرأة في
الاختلاع محجوراً عليه بفسمه قال الغوى لا يصح ، وإن أذن الولى فلو فعل وقع الطلاق رجعياً
كاختلاع السفه ، وهذا على ما ذكره المتول فيما إذا أطلق : أما إذا أضاف المال إليها فتحصل
البيونة ويزمها المال إذا لاضرر على السفه والله أعلم . قال :

﴿ وَيَجْزُؤُ الْخَلْعُ فِي الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ طَلَاقًا ﴾ : الطلاق في زمن الحيض حرام على
ما يأتى ، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالها ، واحتاج لذلك بطلاق قوله
تعالى [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] وبأن النبي ﷺ أطلق الاذن لثابت بن قيس في
الخلع من غير بحث واستقصال عن حال الزوجة وليس الحيض بأثر نادر الوجود في حق النساء
قال الشافعى ترك الاستقصال في قضيا الأحوال مع قيام الاحتياط ينزل منزلة العموم في المقال ، والتى
عليه لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟ ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين :
أحد هما أن المنع في الحيض إنما كان لمحافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلفت بنفسها

فقد رضيت بالتطويل ، والثاني أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات وظهور ثمرة الخلاف في مسألتين : إحداهما إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراماً ؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم كرضاهما بتطويل العدة والثانية وهو الأصح يحرم لأن الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال * المسألة الثانية : لو خالع الزوج أجنبي في الحيض فهل يحرم ؟ وجهان : وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة ، والاصح التحرير لأنه لم يوجد منها رضا ولا بذل [وقوله ولا يلحق المخالفة طلاق] لأنها تبين بالخلع والبائع لا بل يتحققها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلافة ونحوها والله أعلم .

(فرع) قد علمنا أن الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا
قلنا أن الخلع طلاق وهو الأصح ، ووجهه أن للزوجة حقا على الزوج ، وهذا أن تسلطه بعوض
بغاز ذلك لغيرها كالدين ، وفي وجه لا يصح فلو قلنا أن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأن الفسخ
بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم . قال :
﴿فصل * ﴿ الطلاق ضررٌ بِنْ : صَرِيحٌ وَكَنْيَةٌ * ﴾ : الطلاق في اللغة هو حلّ القيد والطلاق ،
وهذا يقال ناقة طلاق : أي مرسلة ترعى حيث شاءت * وهو في الشرع اسم حلّ قيد النكاح ، وهو
لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريبه ، ويقال طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها *
والأصل فيه الكتاب والسنة واجاع أهل الملل مع أهل السنة ، وسنورد ذلك في محله . ثم للطلاق
أركان . منها اللفظ فلا يقع الطلاق ب مجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرًا
يسمع نفسه نقل المرن في قولهن : أحد هما تطلق لأنّه أقوى من الكتابة مع النية ، والثاني لا :
لأنه ليس بكلام ، وهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه . قال النووي : الأظهر الثاني لأنّه في حكم
النية المجردة بخلاف الكتابة فإن فوقيع الطلاق به حصول الافهام ولم يحصل هنا والله أعلم * ثم
اللفظ : أما صريح ، وأما كنایة : فالصريح مالا يتوقف وفقيع الطلاق به على نية لأنّه لذلك وضع
أى وضعه الشارع بذلك ، وأما الكتابة فهو ما يتوقف على النية وهي بما يدعى بالاجاع ولا يقع الطلاق في
الكتنایة بلا نية . قال :

فالصريح ثلاثة الفاظ: الطلاق ، والفراغ ، والسراح ولا يفقر صريح الطلاق إلى النية }
أما كون الطلاق صريحا : فلا أنه قد تكرر في القرآن وشهر في معناه ، وهو حل قيد النكاح في
الجاهلية والاسلام ، وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى [الطلاق مرتان]
[والمطلقات يتبعن ما نسخهن ثلاثة فروع] [وإن طلقتوهن من قبل أن عمسوهن وقد فرضهن
فريضة] [يا أيها النبي إذا طلقت النساء] إلى غير ذلك . وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع
وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى [وسرحوهن سراحًا جيلاً] وقال تعالى [فتعالى
أنت تفکن وأسرت حکمن] وقال تعالى [أز فارقوهن بمعرفة] وقال تعالى [وإن يتفرقوا يعن الله كلامي
سعين] وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلاق الثالثة فقال « أز تشرح يا حسان » رواه
الدارقطني ، وصوب ارساله ، لكن ابن القطان صححه ، وفي القديم أن الفراق والسراح كنایتان
لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبهما لفظ الباء ، والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا * وأعلم

أن لفظ الطلاق مصدر ، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال أنت طالق أو مطلقة أو يطلق أو يامطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق ، وإن لم ينو لأنه صريح في حلّ قيد النكاح مشتهر ، بخلاف المشق من الطلاق كقوله أنت مطلقة باسكن الطاء أو يامطلقة فليس بتصريح على الصحيح لعدم اشتهره وإن كان الطلاق والتطلق متقار بين كلامكram والتكرير وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو مطلقة وجهان : أحدهما أنه كنایة ، ولو قال أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسروحة طلقت وإن لم ينو كالطلاق والله أعلم .

(فرع) قال أردت بقولي أنت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة ، وبالفارق المفارق في المذل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال أردت خطاب غيرها فسبق لسانها إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فهو صريح بذلك فقال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كـ أو فارقتك في المذل خرج عن كونه صريحاً وصار كنایة والله أعلم .

(مسألة) إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصحيحة ، كقول الناس أنت على حرام في إلحاقه بالصريح أوجه ، أحدها عند الرافع أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق ، وإن لم ينفع لغليمة الاستعمال وحصول التفاهم ، ونسبة إلى التهدية ، وفتوى القفال ، والقاضي حسين والتأخرين والثاني لا يتحقق بالصراحت قال الرافع ورجحه المتولى ، ووجهه بأن الصراحت تؤخذ من ورود القرآن بها وتذكرها على لسان جملة الشريعة ، والإفلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة ، والاستعمال بين الفرق والبيتونة . قال النووي : الأرجح الذي قطع به العراقيون والمقديمون أنه كنایة مطلقاً والله أعلم ، وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كنایة في حق أهلها بخلاف ، ولو قال أنت حرام ولم يقل على قال البغوي هو كنایة بلا خلاف والله أعلم . قال :

﴿وَالْكَنَائِيَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ، وَيُفْتَحُ إِلَى النَّيْةِ﴾ : هذا هو الضرب الثاني وهو الكنایة ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع ، وروى أن عمر رضي الله عنه ، قال لرجل قال لزوجته حبلك على غاربك : أنشدك رب هذه النية ، هل أردت الطلاق ؟ فقال الرجل أردت الفراق فقال هو ما أردت ، وعن عاشة رضي الله عنها « إن ابنة الجبرون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعود بالله منك ، فقال لقد عدت بعظيم الحق بأهلك » رواه البخاري ، فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأن عمر لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليل فائدة ، ولما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته ، قال لها كعب الحق بأهلك ، فلما نزلت توبته لم يفترق النبي ﷺ بينهما ولأن اللفاظ الكنایة تحتمل الطلاق وغيره ، فلا يقع مالم ينوه كـ أن الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية * ثم اللفاظ الكنایة كثيرة جداً فتقصر على ذكر بعضها ، فنها قوله أنت خلية : أى خالية من الأزواج ، وبرية : أى برئت من الزوج ، وبنة : أى قطعت الوصلة بيننا ، وبنة من تبتل الرجل ، إذا ترك النكاح وانفرد ، وبائن من بين ، وهو الفراق ويجوز بائنة والأفعى بائن حكاض طلاق ، وأنت حررة وأنت واحدة ، واعتدى واستبرئ رحك والحق بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وما أشبه ذلك كـ قوله أخرجي واذهبى وسافرى ونقفى وتسرى وينى وابعدى ونجري ، وما أشبه ذلك كـ قوله أنت حرام وأنت على حرمـة أو حرمـتك ، نـم ان نـوى الطلاق بقوله أنت على حرام ونـخـوهـنا يـقع رجـعيـا ، وـان نـوى عـدـدا وـقع مـانـوى وـان نـوى الـظـهـارـ

فهو ظهار ، وإن نوى الطلاق والظهار معاً فأوجبه أحدهما يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً ، وبهذا قال ابن الحداد ، وأكثر الأصحاب ولا ينفيه إلاثنان معاً بلا خلاف ، وقيل يكون طلاقاً ، وقيل يكون ظهاراً . قال الاستئنفى : وتقدير منع البُعْجَمِ يعنى كونه طلاقاً وظهاراً ، فإنه يجوز استعمال اللفظ في المعينين معاً على مذهب الشافعى ، سواء كان اللفظ حقيقة فيما كالمشترك أو حقيقة في أحد هما مجازاً في الآخر ، وقد صرحت الرافعى بأن البُعْجَمِ بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الأيمان وإن أطلق قوله أنت على حرام ، ولم يبنو الطلاق ولا الظهار فقولان : وهذا كله تفريع على ما صححه النووي إن قوله أنت على حرام كنایة ، أما على قول الرافعى فإنه يكون طلاقاً وإن أراد بقوله أنت على حرام تحريم عينها أو داتها أو وطها زمه كفارة يمين في الحال ، وكذلك إن لم يكن له نية في الأظهر وإن قال أنت كالمية والدم وحم الخنزير ، وقال أردت به الطلاق أو الظهار فهذا ، وإن نوى التصريم لزمه الكفارة وإن أطلق فالنص أنه كالحرام ، فيكون على الخلاف ، وعلى هذا جرى الإمام والذى ذكره البغوى وغيره أنه لاشيء عليه ، ولو قال أردت أنها حرام على ، فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة والأفال لأنه ليس للسكنى كنایة وتبعه على هذا جماعة ، وقال الرافعى ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ، ولو قال أردت أنها كالمية في الاستقدار صدق ولا شيء عليه والله أعلم * واعلم أن نية الماوردى بعد تصحيحه أنه أشباه بذهب الشافعى والله أعلم :

(فرع) قال هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام على فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم . قال :

﴿فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَرَبَ فِي طَلَاقِهِنَّ سَنَةً وَلَا بَدْعَةً وَهُنَّ دَوَاتُ الْحَيْضِ: فَالسَّنَةُ أَنْ يُوْقَعُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ حَمَامِيٍّ فِيهِ، وَالْبَدْعَةُ أَنْ يُوْقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ وَصَرَبَ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سَنَةً وَلَا بَدْعَةً وَهُنَّ أَزْبَعُ: الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيْسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُتَتَلِّيَّةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الرَّزْوَجَ: لَمْ يَرِلِ الْعَامَاءُ قَدِيمًا وَهُدِيَّا يَصْفُونَ الطَّلَاقَ بِالسَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ، وَفِي مَعْنَاهُمَا اصطلاحَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّنِيَّ مَا لَيْحَرَمَ إِيقَاعَهُ، وَالْبَدْعَى مَا يَحْرَمُ وَعَلَى هَذَا فَلَاقِسُ سُواهُمَا، وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْمُتَدَاوِلُ وَعَلَيْهِ جَرِيَ الشَّيْخُ أَنَّ السَّنِيَّ طَلاقُ الدُّخُولِ بِهَا وَلَيْسَ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا آيَةَ، وَالْبَدْعَى طَلاقُ الدُّخُولِ بِهَا فِي حِيسَنِ أَوْ نَفَاسِ أَوْ طُهُورِ جَامِعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ جَلْهَا، وَبِيَقِ قَسْمٌ آخَرُ وَهُوَ لِسَانَةُ فِيَهِ وَلَا بَدْعَةُ كَطْلَاقِ غَيْرِ الدُّخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ وَالْآيَةُ وَالصَّغِيرَةُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ الضَّرْبُ التَّالِثُ * إِذَا عَرَفَ هَذَا فَطَلاقُ السَّنَةِ أَنْ يُوْقَعَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ وَهُوَ دُخُولٌ بِهَا لَأَنَّ إِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلاقٌ رَزْجَتْهُ وَهِيَ حَاضِنَ فَسَالَ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُؤْلَةً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِرْهَ فَلَمْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ لَمْ يَسْكُنْهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ تَحِيسَ مُمْ تَطَهَّرْ فَإِنْ شَاءَ أَسْكَنَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلقَهَا قَبْلَ أَنْ يَجَمِعَ قَبْلَكَ العَدَةَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَطْلُقَ هَالِنَسَاءَ، وَفَرِوْيَاةَ قَبْلَ أَنْ يَعْسُهَا، وَالْأَمْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى

[فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ] أى في عدتهن لأن للامام تأى بمعنى في قال الله تعالى [وَنَصَعَ الْمَوَازِينَ التِّسْطَ لِيَقَمَ الْقِيَامَةَ] أى في يوم القيمة ، وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ [فَطَلَقُوهُنَّ لِيَقَبِيلَ عَدْتَهُنَّ] قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا ، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل إطلاق السنة [قول الشيخ فالسنة أن يرجم الطلاق في طهر غير مجامع فيه] يرد عليه أنه لو وطتها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم * وأما إطلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهى من تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهى من يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها ، ودليله حديث ابن عمر ، وادعى الإمام الأجماع عليه ، والحكمة في ذلك أنطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه ما ضرر بها . وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ذلماً برمي عقبه بعد ظهور الحال فإن الإنسان قد يطلق الحال دون الحاجة فإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضمر الوالد والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلِّ ﴿ وَيَمْلِكُ الْحُرْثَ نَلَاثَ طَلِيقَاتٍ وَالْعَبْدَ طَلِيقَتَيْنِ ﴾ بِلَكَ الْحَرْثٌ عَلَى زَوْجِهِ حَرَةٌ كَانَتْ أَوْمَةً ثَلَاثَ طَلِيقَاتٍ لَمَ رَوَى أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَسْعَ اللَّهَ يَقُولُ [الْطَّلَاقُ مَرْتَانٌ] فَأَيْنَ الْمَرْتَانِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِالْخَسَانِ» صَحِحَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَبِرْهَنُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنَى الصَّوَابُ بِأَرْسَالِهِ ، وَبِهَذَا فَسَرَّتْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ الْمَلَانَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْجُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ] الْآيَةُ وَلَأَنَّهُ حَقُّ خَالِصٍ لِلزَّوْجِ يُخْتَلِفُ بِالْبَرْقِ وَالْخَرْبَةِ ، فَكَانَ كَمْدُدُ الزَّوْجَاتِ * وَأَمَا الْعَبْدُ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا طَلِيقَتَيْنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «طَلَاقُ الْعَبْدِ ثَنَانٌ» ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَكَانَبَ الْأَمْسَأَةَ طَلِيقَةٌ حَرَةٌ طَلِيقَتَيْنِ وَأَرَادَ الرَّجُعَةَ ، فَسَأَلَ عَثَانَ وَمَعَهُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَشَّرَاهُ وَقَالَ : حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْقَبْنِ وَالْمَدْبُرِ وَالْكَاتِبِ ، وَكَذَا الْمُعْصَمُ وَمَنْ طَلَقَ الْحَرْثَ أَوْ الْعَبْدَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ لَمْ تَحْلِّ لَهُ حَتَّى تَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطْلُأَهَا وَيَغْارِقُهَا وَتَنْقُضُهُ عَدْتَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . قال :

﴿ وَبَيْسِحُ الْإِمْتِنَانَةِ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ﴾ الاستثناء صحيح معهود ، وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشتبه ، فان وقع في العدد فله شرطان : أحدهما أن يكون متصلا باللفظ ، فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والى "لا ينفعان الاتصال" . قال إمام الحرمين والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول لأنه يتحمل بين كلامي الشخصين مالا يتحمل بين كلام شخص واحد ، وهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول يتحلل كلام يسيء على الأصح ، وينقطع الاستثناء على الصحيح ، وهل يشرط قرن الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان : أحدهما لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بسحة الاستثناء . وثانيهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام . قال النووي الأصح وبه ثالث ، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ الميدين ، وإن لم يقارن أولها والله أعلم . ثم ماذكرناه من اتصال المفهظ ، واقتراض القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بالآخر وآخواتها ، وسواء في ذلك التعليق بالمشتبه ، وسائر التعليقات . الشرط الثاني أن لا يكون الاستثناء

مستغرقا ، فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع ، والله أعلم .

مثاله قال لزوجته أنت طالق ثلثا لا واحدة أو اثنين متصلة مع النية المعتبرة لم يقع المستنى فان قال إلا ثلثا وقع الثلاث للاستغراق والله أعلم . فما إذا كان الاستثناء بالمشيئه بأن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فينظر ، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه تعوده لها كا هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الاشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئه الله ، أو لم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق ، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمررين : أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقضى مشيئه جديدة ، ومشيئه الله تعالى قديمة ، فإذا تغيرت الصفة لم تطلق . والثاني وهو طريق الفقهاء أنها لم تتحقق وجود المشيئه فلم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئه زيفات ولم تعلم مشيئته فأنها لا تطلق ، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال «من آتني أَوْ طَلَقَ وَأَسْتَنَى فَلَهُ ثَنِيَا» بالقياس على غيره من الشروط كما لو قال أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت وتحو ذلك ، ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق أو متى شاء الله أو إذا شاء الله ، وكذا لو قال إن شاء الله أنت طالق ، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع . ولو قال أنت طالق إن شاء الله بفتح الهمزة ، حتى في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه : فقال : ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال ، وفي وجه لا يقع ، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره ، واختاره الروياني ، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح ، لكنه صحيح من زيادته خلاف ذلك ، ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالجمل ، فقال هناك في أصل الروضة : ان الشرطية بكسر الهمزة ، فان فتحت صارت للتعليق ، فإذا قال أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال الا أن يكون الرجل من لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن ، وقال قصد التعليق فيصدق ، وقال الراافي وهذا أشبه ، وقال النووي من زيادته : ان من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو الأصح ، وبه قطع الأكذرون والله أعلم انتهى ملخصا ، ولو قال أنت طالق إن لم يشا الله ، أو إذا لم يشا الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان : أحدهما في أصل الروضة لا يقع الطلاق كلام قال أنت طالق إن شاء الله (١) والثاني يقع الطلاق ، وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئه الله وهي غير معلومة ، فلا يحصل المخلص كما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم بمشيئته فإنه يقع الطلاق ، والقائلون بالصحيح يقولون : ان هذا تعليق بعدم المشيئه وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئه وهي غير معلومة ، وأيضا فعناء حصر الواقع في

(١) (مسئلة مهمة تقع بين العباد كثيرا) وهي مالوظلقها ، ثم قال قلت إن شاء الله ، وقالت لم تقل ، فـنـ الصدق بيـنه ؟ قال القاضي الحسين : بيـنه على تبعـض الـاقـرار ، فـانـ قـلـنا لا يـتبعـض ، فالقول قـواـ بيـنه ، وـانـ قـلـنا يـتبعـض ، فالقول قـوـها فـتحـلـفـ انه لم يـقـلـ إن شـاءـ الله ، ولو قالـ طـلقـيـ ثـلـثـاـ ، فـقالـ قـلـتـ لكـ أـنـ طـالـقـ ثـلـثـاـ إـنـ كـلـتـ زـيـداـ ، فـقـالـتـ لمـ أـسـمـ الشـرـطـ صـدـقـ بيـنهـ لأنـهاـ تـدـعـيـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ وـهـوـ يـسـكـرـ ، كـذـاـ نـقـلـ عنـ القـاضـيـ ، قالـ الـاذـرىـ : ولـعـلـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـيـهـ أـحـدـ القـولـينـ ، وـهـنـاـ لـمـ يـتـرـفـ بـطـلاقـ ، وـأـنـماـ حـكـيـ الصـيـغـةـ أـوـلـمـ يـعـقـبـ الـاقـرارـ هـنـاـ بـعـاـيـرـفـهـ بـخـلـافـ المشـيـئـهـ . والله أعلم .

حال عدم مشيئه الواقع وهو تعليق على مستحيل لأن الواقع بخلاف مشيئه الله محال ، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال أنت طالق إن صعدت السماء ، وهذا ما صححه الإمام الغزالى وغيرهـا وجرى عليه القفال ، ونقله عن نفس الشافعى . قال الرافعى وهو أقوى ، وهـذا صحـحـهـ النـوـوىـ فـيـ أـصـلـ الرـوـضـةـ :ـ يـعـنىـ عـدـمـ الـوـقـوعـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(مسألة) قال أنت طالق إن شاء الله ، ولم يقصد تبركا ولا تعليقا ، بل أطلق فهو يقع الطلاق أملا ؟ وهذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعى ولا النوى . قال الاسنوى : وحكمه ^(١) أنه لا يقع والله أعلم .

(فائدة) اذا فرقـناـ عـلـىـ المـنـهـبـ أـنـ قـوـلـهـ :ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـ يـقـعـ مـعـهـ طـلـاقـ بـشـرـوـطـهـ ،ـ كـذـلـكـ أـيـضاـ الـاستـنـاءـ يـمـنـعـ اـنـقـادـ الـتـعـلـيقـ كـقـوـلـهـ :ـ أـنـ طـالـقـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ ،ـ وـنـحـوهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ،ـ وـيـمـنـعـ أـيـضاـ الـعـقـ كـقـوـلـهـ :ـ أـنـ سـرـتـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ،ـ وـيـمـنـعـ اـنـقـادـ النـذـرـ وـالـيمـينـ ،ـ وـيـمـنـعـ صـحـةـ الـبـعـ وـسـارـ التـصـرـفاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :

﴿وَيَصْحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ﴾ـ كـماـ يـصـحـ تعـجـيزـ الطـلـاقـ كـذـلـكـ يـصـحـ تعـلـيقـهـ ،ـ وـاسـتـأـنسـ الـأـصـحـابـ لـذـلـكـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ »ـ وـقـاسـوـهـ عـلـىـ الـعـقـ وـرـدـ بـالـتـدـيرـ ،ـ وـهـوـ تـعـلـيقـ عـقـ بـالـمـوـتـ ،ـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ يـتـقـارـبـانـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـكـامـ *ـ وـالـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـخـالـفـ الزـوـجـ فـيـ بـعـضـ مـقـاصـدـهـ ،ـ وـيـكـرـهـ طـلـاقـهـ لـكـونـ الطـلـاقـ بـعـضـ الـمـبـاحـاتـ إـلـىـ اللـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـرـجـوـ موـافـقـتـهـ فـيـعـلـقـ طـلـاقـهـ بـفـعـلـ مـاـ يـكـرـهـهـ أـوـ تـرـكـهـ مـاـ يـكـرـهـهـ أـوـ فـعـلـتـ مـاـ يـكـرـهـهـ فـذـاكـ وـالـأـفـهـىـ مـخـتـارـةـ الطـلـاقـ ،ـ كـذـاـ قـالـهـ الرـافـعـىـ ،ـ وـفـيـهـ مـنـازـعـةـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـعـنـيـ ذـكـرـهـ يـقـضـيـ وـجـودـ الـتـعـلـيقـ عـنـدـ وـجـودـهـ لـاعـنـدـ عـدـمـهـ ،ـ وـلـاقـائـلـ بـالـفـرقـ ،ـ وـأـيـضاـ فـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـعـقـ مـنـوـعـ فـاـنـهـ ضـدـهـ لـأـنـ الـعـقـ مـحـبـوـبـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ فـنـاسـ أـنـ يـوـسـعـ فـيـ بـالـتـعـلـيقـ ،ـ وـالـطـلـاقـ مـبـغـوـضـ إـلـىـ الـرـبـ *ـ ،ـ فـلـاـ يـنـاسـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ رـوـىـ أـنـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـعـاذـبـنـ جـبـلـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـ مـاـ خـلـقـ اللـهـ تـعـزـ وـجـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ أـبـعـضـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ الطـلـاقـ »ـ فـاـذـعـرـتـ هـذـاـ فـاعـلـ أـنـ الـتـعـلـيقـ بـالـصـفـةـ وـالـشـرـطـ بـاـبـ مـتـسـعـ جـداـ ،ـ فـنـقـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـلـةـ لـيـدـلـ مـاـ ذـكـرـاهـ عـلـىـ مـالـ نـذـكـرـهـ إـذـ هـذـاـ السـكـتـابـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ الـاتـسـاعـ ،ـ وـقـبـلـ ذـكـرـ الـأـمـلـةـ يـعـلمـ أـنـ الطـلـاقـ إـذـ عـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ لـيـزـ الرـجـوعـ فـيـ الـتـعـلـيقـ وـسـوـاءـ عـلـقـهـ بـشـرـطـ مـعـالـمـ الـحـصـولـ أـوـ حـتـمـهـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ إـلـاـ بـوـجـودـ الشـرـطـ ،ـ وـلـاـ يـحـرـمـ الـوـطـهـ قـبـلـ وـجـودـ الشـرـطـ وـوـقـوعـ الطـلـاقـ وـلـوـشـكـ فـيـ وـجـودـ الـصـفـةـ أـوـ الشـرـطـ الـعـلـقـ عـلـيـهـمـاـ لـيـقـعـ طـلـاقـ ،ـ إـذـ الـأـصـلـ عـدـمـ ذـلـكـ ،ـ وـلـوـعـلـقـ الطـلـاقـ بـصـفـةـ هـمـ قـالـ عـجـلـتـ ذـلـكـ الطـلـقةـ الـعـلـقـةـ لـاـ يـتـجـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .ـ فـنـ الـأـمـلـةـ مـاـ إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ عـنـدـ التـخـاصـمـ أـوـغـيرـهـ أـنـ طـالـقـ إـنـ شـلـتـ ،ـ فـيـشـرـطـ مـشـيـئـتـهـ فـيـ مـجـلـسـ التـبـاجـوبـ :ـ يـعـنىـ التـخـاطـبـ ،ـ فـانـ أـخـرـتـ لـمـ تـلـقـ وـانـ قـالـ شـلـتـ عـلـىـ الـفـورـ طـلـقـتـ ،ـ وـوـجـهـ اـشـتـرـاطـ الـفـورـ بـشـيـئـينـ :ـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ هـذـاـ تـعـلـيقـ اـسـتـدـعـاـهـ رـغـبـةـ جـوـابـ مـنـهـ فـيـزـلـ مـرـزـلـةـ الـقـبـولـ فـيـ الـعـقـودـ .ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ تـخـيـيرـهـاـ وـعـلـيـكـهـاـ بـعـضـ ،ـ فـكـانـ كـاـلـوـ قـالـ طـلـقـ نـفـسـكـ ،ـ وـلـوـقـالـ هـاـ طـلـقـ نـفـسـكـ فـهـوـ قـوـيـضـ الطـلـاقـ بـالـهـيـاـ ،ـ وـهـوـ قـمـيـكـ الطـلـاقـ عـلـىـ الـجـدـيدـ فـيـشـرـطـ لـوـقـوعـ الطـلـاقـ تـطـلـيقـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـقـالـ :ـ طـلـقـ نـفـسـكـ عـلـىـ كـذـاـ :ـ يـعـنىـ عـلـىـ مـاـقـةـ

(١) لـكـنـ قـالـ الشـيـخـ نـجـمـ الدـينـ فـيـ تـصـحـيـحـهـ تـورـعـ فـيـ

ونحوها ، فيشرط الفور ، وتبين منه ويلزمه المسمى ، فلو أخرت طلقة لم يقع ، هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية ، أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مهزة لم تطلق ، فإن كانت مهزة فوجها :
 بمح النوى أنها لاتطلق أيضا ، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر ، وهل تطلق باطننا ؟ وجهان : أحد هما الواقع ، وبه قال غير واحد كالو علق على حيضها ، فقالت حضرت وهي كاذبة ، فإنه لا يقع باطننا ، والأصح في المحرر والمنهاج والتهذيب ، وبه قال الفقفال وغيره أنه يقع لأن التعليق في الحقيقة بلغط المشينة ، وقد وجدت لا يعاف الباطن ، ولو شاءت بقلبيا ولم تنطق بلسانها قال الإمام : الذى يجب القطع به أنها لاتطلق ظاهرا ولا باطن لأن الكلام الجارى على النفس ليس جوابا ، وأبدى الرافى في الواقع تردد ، وحتى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت فكذبها فإن قلتنا أن المعلق عليه المفظ ، فالقول قوله ، وإن قلنا مافق نفس الأمر فالقول قوله : حكاى مجل ، ولو علق الطلاق بمشيتها لاعلى مخاطبته لها ، فقال زوجني طالق إن شاءت لم تشرط المشينة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة ، ولو قال لأجنبى إن شئت فزوجني طالق ، فالأصح أنه لا يشرط مشيتها على الفور إذ لا تملك له ، ولو قال إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيتها على الفور ، وفي مشينة فلان وجهان : الصحيح لا يشرط الفور وإذا علق مشيتها فأراد أن يرجع قبل مشيتها لم يكن كسار التعليقات ، ثم هذا كله إذا علق بقوله أنت طالق إن شئت ، أما إذا قال أنت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس ، لأنه تعليق على صفة لانتقضى فورا ، ولو قال أنت طالق إن شئت أنا فتني شاء وقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق كيف شئت . قال البغوى ، وأبو زيد ، والفقفال تطلق ، شاءت أم لم تشا ، وقال الشيخ أبو على "لاتطلق حتى توجد مشيتها في المجلس : مشينة أن تطلق ، وأن لاتطلق . قال البغوى وكذا الحكم إذا قال على أي وجه شئت ، كذا نقله الرافى هنا ، ثم أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء ، واقتضى نقله هناك ربحان اشتراط المشينة والله أعلم . ومنها إذا قال أنت طالق ، إلا أن يشاء أبوك أن لاتطلق فلا يقع طلاق كما لو قال إلا أن لا يدخل أبوك الدار ، فإنها لاتطلق إذا دخل ، ولو قال أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح . ومنها له زوجتان ، فقال من أخبرتني منكما بيكردا فهي طالق ، فلنظ الخبر يقع على الصدق والكذب ، ولا يختص بالخبر الأول ، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معا ، أو على الترتيب طلقتا معا ، سواء قال من أخبرتني منكما بقدم زيد ونحوه ، أو من أخبرتني أن زيدا قد ، أو مأن زيدا قد قدم على الصحيح .
 ومنها أنت طالق يوم يقدم زيدا ، فقد نهار طلقت ، وتبين الواقع من أول النهار على الصحيح ، وقيل يقع الطلاق عقب القدوم ، فلومات ، ثم قدم زيدا ذلك اليوم ، فعل الصحيح مانت مطلقة ، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق باطنها ، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر ، فقد زيد في يومه لم توث منه ولو خالها في أول النهار ، ثم قدم زيد ، فعل الصحيح انخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد باطنها ، وإن كان رجعيا ، فعل الخلاف في خلع الرجعية : والأظهر صحة خلع الرجعية ، لأنها زوجة ، ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذى قطع به الجمهور والله أعلم . ومنها إذا قال إن دخلت الدار ، أو كلت زيدا فانت طالق . أو أنت طالق إن دخلت الدار ، أو كلت زيدا طلقت بأيمها وبحمد . وتتحلل "المدين فلابيقي بالصفة الأخرى شيء" ، ولو قال إن دخلت الدار ، وإن كلت زيدا بلا ألف فانت طالق . فدخلت وكلته وقعت طلقات ، وبأحدى الصفتين طلقة ، وإن قال إن

دخلت وكلت بلاذن فانت طالق ، فلابد من وجود الدخول والكلام ويقع طلاقه وأمسدة ، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح ، وقيل يشترط قدم الدخول ، فلوأي بنم : بن قال بن دخلت الدار ، ثم كلت زيدا فلا بد منها ، ويشترط تقدم الدخول والله أعلم . ومنها إذا قال ان أكلت هذا الزبيب فأنت طالق ، فأكلته طلاق ، فان تركت واحدة فلا يحيث ، ويقال بهذا أشباهه ، ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته الا فتانا . قال القاضي حسين لا يحيث كما لو قال ان أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنه لا يحيث . وقال الامام وان بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحيث ، وربما يضبط بن تسمى قطعة خبز ، وان دق مدر كم لم يبق له آخر في برة ولا يحيث . قال الراافي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله أعلم . ومنها لوقع بغير في الدار ، فقال ان لم تخبريني هذه الساعة من رماه والا فانت طالق ، ففي فتاوى القاضي حسين أنها مان قالت رماه مخلوق لم تطلق ، وان قالت رماه آدمي طلقت بجواز أن يكون رماه الهوى أو هرمة ، لأنه وجد سبب الحشيشة وشككنا في المانع ، وشهره بما إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فضي اليوم ولم تعرف مشيئته ، فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق ، هذا كلام الروضة هنا ، وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال أنت طالق ان لم يشاً زيد ، أو ان لم يدخل الدار ، أو ان لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة ، فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك ، لأن الأصل عدم وجود المعلق عليه ، واختار الامام عدم الواقع . قال الراافي وهو أوجه وأقوى . قال النورى الأصح عدم الواقع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم ✪ قلت وإيضاح ماقله النورى : أنه وإن كان الأصل عدم مشيئية زيد . أو عدم دخول الدار ، إلا أنه عارضه أصل النكاح ، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول ، والمشيئه بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح ، وقياس المصحح هناك عدم الواقع في مسألة الخبر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به ، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم . ومنها لو قال كل كلمة كليني بما مان لم أقل مثلها فأنت طالق ، فقالت المرأة أنت طالق ثلاثة فطريق الخلاص من ذلك أن يقولين أنت تقولين أنت طالق ثلاثة مان شاء والله أعلم . ومنها لو قيل يا زوج التجة ، فقال إن كانت أمرأتك بهذه الصفة فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها رقم الطلاق ، والإ فهو تفليق فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلاقت والا فلا ، وكذا لو قالت له يا حسين ، فقال إن كنت كما تقولين فأنت طالق نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان حسينا أم لا ، وإن قصد التعليق لم تطلق لا بوجود الخصية ، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو بالتعليق ، فإن عم العرف بالكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الرفع أو العرف . والأصح وبه قطع المตولى مراعاة اللفظ ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر ، فإن شك في وجود الصفة ، فالاصل أن لا طلاق والله أعلم . ومنها لو قالت له يا حنيق ، فقال إن كنت أحنيق فأنت طالق ، فالامر راجع مع معرفة الأحق . قال الراافي . قال أبوالعباس الروياني : الأحق من نقضت صريحة أمره وأحواله عن صراته أمثاله نقضنا بينا بلا سبب ولا مرض ، وقال النورى . قال صاحبا المذهب والتهذيب : الأحق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بعيمجه ، وفي التتمة والبيان أنه من يعمل ما يضره مع عالمه بعيمجه . وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه

فيأق بالحسن في موضع القبيح وعكسه . وقال ثعلب : الأحق من لا ينتفع بعقله والله أعلم . ومنها قال رجل لزوجته سرقت أوزننيت ، فقلت لم أفعل ذلك ، فقال إن كنت سرقت أوزننيت فأنت طلاق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقراره السابق ، كذا قاله الرافى والنوى جازمين به وفيه نظر . ومنها لو قال إن ضربتك فأنت طلاق فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكر أو المسکر ، ولا يشترط أن لا يكون حائل ، ويشترط الأيام على الأصح ، والبعض قطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق . وتوقف المزفى في العرض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلاق ، ولم يقبل قوله ، لأن الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق ، قاله البغوى في فتاواه . ومنها لو قال إن رأيت فلانا فأنت طلاق ، فرأته حيا ، أو ميتا ، أو ناما طلاق ، ويكون روبة شيء من بدنها وإن قل . وقيل يعتبر الوجه ، وإن رأته مستوراً وإن رأته في النمام لم طلاق ، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلاق على الصحيح . ومنها لو قال إن كلام زيدا فأنت طلاق فكلمته ولو كان سكران أو مجنونا طلاق . قال ابن الصباغ يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع و يتكلم ، ولو كلامه وهو مغمى عليه ، أو وهو نائم لم طلاق ، وإن كلامه وهي مجنونة . قال ابن الصباغ لاطلاق ، وعن القاضي حسين أنها طلاق . قال الرافى والظاهر تخرىجها على حخت الناسى ، وإن كلامه وهي سكرانه طلاق على الأصح ، ولو خففت صوتها بحيث لا يسمع لم طلاق ، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقا ، لأنه لا يقال كلامه ، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم طلاق ، فلو جلت الربيع كلامها ، ووقع في سمعها فالذهب أنها لاطلاق ، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت ، فلم يسمع لنهول أو شغل طلاق ، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان ، لم يصحح الرافى ولا النوى هنا شيئا ، وصحح الرافى في الشرح الصغير الواقع ، وبجزمه في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند اسماع أو بعين الآنه فرض المسألة في الصمم فقط ، وسئل في التتمة عن نص الشافعى . وأما النوى فاختلاف تصحيحه فصحح في تصحيح النتبه أنه لا يقع ، وجزم في صلاة الجمعة بالواقع والله أعلم .

ومعها لو قال إن سرقت مني شيئا فأنت طلاق ، فدفع إليها كيسا فأخذت منه شيئا لاطلاق ، لأنه خيانة لسرقة ** قلت كذا جزم به الرافى والنوى ، وفيه نظر من جهة أن العامى لا يفرق بين السرقة والخيانة ، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله أعلم .

ومنها لو قال المديون لصاحب الدين : إن أخذت مالك على " فاصرأني طلاق ، فأخذه صاحب الدين مختارا طلاقت أمرأ المديون سواء كان المديون مختارا في الاعطاء أو مكرها ، وسواء أعطى بنفسه أو استسلمه صاحب الدين ، قال البغوى وكذا لو أخذه الحكم ودفعه إلى صاحب الدين . وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق اذا أخذه الحكم ودفعه إليه ، لأنه اذا أخذه الحكم برئت ذمة المديون ، وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين ، فلا يبقى له حق عليه ، ولا يصير بأخذه من الحكم آخذها حقه من المديون ، ولو قضى حقه أجنبي ، قال الدارمى لاطلاق ، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه ، ولو قال ان أخذت حقك مني لم تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله ، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ، ولو قال ان أعطيتك حقك فاصرأني طلاق فأعطيه باختياره طلاقت سواء كان الآخذ مختارا في الاخذ أم لا ، ولا نطلق باعطاء الوكيل والسلطان ، لأنه لم يعطه ،

وأنما أعطاء غيره * قلت هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطي نفسه أو أطلق ، أما إذا أراد بالاعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحيث باعطاء الوكيل والحاكم ، لأنه غلظ على نفسه ، لأن صرف النقض عن حقيقة المفهوم المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم
ومنها ماذا قال إن كلثك فأنت طالق ، ثم أعاده طلاق ، وكذا لو قال اعرف ذلك طلاق ، لأنه كلثها ، ولو قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق ، أو بالسلام فأنت طالق فبـدأته لم تطلق وتنحل العين والله أعلم .

ومنها سئل القاضي حسين عن امرأة مهدت السطح بالفتح ، فقال إن لم تلق المفتاح فأنت طالق فلم تلقه وزلت به ، فقال لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأييد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه ، فقال تغدو معي فامتنع ، فقال إن لم تغدو معي طلاق فلم يفعل لا يقع الطلاق ، فلو تغدو بذلك معه ، وإن طال الزمان انكلمت يمينه ، وإن نوى أن يتغدو معه في الحال فامتنع ، وقع الطلاق ، ورأى البغوي حل المطلق على الحال لا جعل العادة . وسئل القاضي أيضاً عن رجل ، قال لامر أنه إن لم تبيبي هذه الدساجات فأنت طالق فقتلت واحدة منها طلاق تغدو بغير الجميع ، وإن ذخت واحدة وباعتمن مع المذبوحة لم تطلق . وسئل عن من قال إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق فقرأتها ، ثم فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح ، لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أوطها بفساد آخرها والله أعلم .

ومنها لو قال لزوجته إن غسلت ثوبك فأنت طالق ، فغسلته أجنبية ، عم ثم حمسه زوجته في الماء تنظيفاً ، في فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق ، لأن العرف في مثل هذا يغلب ، والمراد بالعرف الفصل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ . وقال غير القاضي إن أراد الناسل من الوسخ لم تطلق ، وإن أراد التنظيف فلا حرج . وإن أطلق فلا حرج . هذا كلام الروضة ، وقوله فلا حرج سهو لواقفته لما قبله وصوابه حرج ، وكذا هو في الرافعي والله أعلم .

ومنها لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضى دين فلان بالعمل فعل له بعض دينه ، وقضى الباقى من موضع آخر ، ثم خرج طلاق ، فلو قال أردت أن لا أخرج حتى أخرج ما به من دينه وأقضى حقه قبل قوله في الحكم ، قاله البغوي في فتاوى .

ومنها حلف شخص أن هذا الذى أخذته من فلان وشهد به عدلان أنه ليس بذلك طلاق على الصحيح ، لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي بمحيط به العلم ، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني ، وأقره وتبعه التورى ، قال الأستاذى الحنفى غير صحيح على قاعدةه ، فإنه إذا اختلف معتقداً أنه ذلك النفي وليس إيه لكونه جاهله فال واضح أن الجاهل لا يحيث ، وقد صرخ الرافعى بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان ، إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله ، وتقىن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق ، كذا نقله الرافعى عن أبي العباس الروياني ، وتبعه التورى . وقال الأستاذى هذا إنما يجيء لذافر عنا على حرج الناسى فاعرف وهو قريب مما من والله أعلم .

ومنها لو قال لزوجته إن خرجت من الدار بغير إذن فأنت طالق . فأنخرجهما هر فهل يكون إذنا ؟ وجهان التبرير المنع ، كذا نقله الرافعى عن الروياني ، وتبعه التورى ، ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم .

ومنها أنه لو قال إن لم تخرج بي الليلة من داري فأنت طالق . خالفها مع أجنبى في الليل وجد نكاحها ولم تخرج لم تطلق ، وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا منها فرجاً أو تقدم بخطوات فوجها : أحدهما لا يحث العرف . والثانية يحث ، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معاً بلا تقدم ، وأنه لو حلف لا يضر بها إلا بالواجب فشتمته فضررها بالخش طلت ، لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخش ، وإنما تستحق به التعزير ، وقيل خلافه ، كذا نقله الرافعى [عن أبي العباس الروياني وأقره] ، وقال النووي : الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولأن مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم . ولو سرقت من زوجها ديناراً - فلف بالطلاق لتردينه ، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت ، فان تلف الدينار وهو حيان فوقع الطلاق على اثنلاف في الحيث يفعل المكره ، قال النووي إن تلف بعد التكken من الرد طلت على المذهب والله أعلم .

ومنها أنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، قال النووي : أحدهما الواقع ظاهراً ، لكنه إن أراد ذلك الموضع دين فيما يشه ويدين الله ، والله أعلم .

ومنها قالت له زوجته هذا ملكك ، فقال إن كان ملكك فأنت طالق ، ثم وكل من يبيعه ، فهو يكون ذلك أقراراً بأنه ملكه ؟ وجهان ، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق ، قال النووي المختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يتحمل أن يكون وكيلاً في التوكيل بيعه أو كان لغيره ولو عليه دين ، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليملكه منه ، أو باعه غصباً ، أو باعه بولاية ، كالوالد ، والوصي ، والناظر والله أعلم . ومنها لو قال إن لم تصوئي غداً فأنت طالق خاضت فوقيع الطلاق على الخلاف في المكره .

ومنها لو قال إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها حائضاً : فمن المزن أنه حكى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه لا طلاق ، واعتراض وقال يقع الطلاق لأن العصيبة لتعلقها باليمين ، وهذا لو حلف أن يعصى الله فلم يعصه حنت [وقيل ما قاله المزن هو المذهب واختارة القفال] ، وقيل على قولين كفوات البر بالاكراه ، وكذا ذكر الرافعى هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم أعاد الرافعى المسألة في الباب السادس من كتاب الإنعام في النوع السابع عنيد الحلف على استيفاء الحقوق ، وجزم بما قاله المزن حكماً وتعليقًا والله أعلم .

ومنها لو حلف لا يعيده بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال البوشنجى حنت ويعتذر المعنى : نقله الرافعى عنه وأقره ، وتبعه النووي . ومنها لو تخاصم رجل وأمرأته على المراودة فقال إن لم تجيئ إلى الفراش الساعة فأنت طالق : ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش قال البوشنجى القىاس أنها طلت ، كذا نقله عنه الرافعى وأقره ، وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان بابه مفتوح إليها ، خفرجت إلى البستان قال البوشنجى الذى يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعذ من جملة الدار ومسارفها لانطلاق والافتطلق ، كذا نقله الشبيخان عنه وأقره . قال البوشنجى لو حلف أنه لا يعرف فلاناً وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنت على قياس المذهب ، وبه قال الاستراباذى [قال البوشنجى ولو قال إن نفت على ثوب لك فأنت طالق فوضع رأسه على صرفة لها لانطلق كالرور وضع عليها بيده أو رجلبه والله أعلم .

(مسألة) حلف لايأ كل من طعام فلان فتاهدا . قال الموسنوجي حنت وأقره الرافى قال التوى
هذا مشكل لأن المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتخرج على مسألة
الضيف والله أعلم * والمناهدة خلط المسافر بن نفتهما واعتبر كهم في الأكل من المختلط ثم أعاد
الراوى المسألة في آخر كتاب الأمان وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره التوى وذكر ما ذكره
التوى من التخرج على مسألة الضيف والله أعلم .

ومنها قال البوشنجي : لو قال إن دخلت دار فلان مادام فيها فأنت طالق فتحول فلان منها ثم عاد
إليها فدخلتها لطلاق ، وأقره الشيخان على ذلك . قال البوشنجي : ولو قال إن أغضبك فأنت طالق
فضرب ابنها طلاقت وإن كان ضرب تأديب * قلت كذا أطلقه الشيخان ، وينبئ أن يقال إن
أمره بضربه أول ناصره وادع أنها لم تتعصب لم يقع لعدم وجود الصفة إذ لا يلزم من الضرب
الغضب والله أعلم .

ومنها لو قال إن أكلت من الذي نطبعيه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها لم
تطلاق ، وكذا لو سجر التور غيرها ووضعت القدر فيه كما ذكر العبادى وأقره الشيخان * قلت
وهو صحيح فممن عادتها تباشر الطبيخ بنفسها ، وأماما جرت به عادة أصحاب الثورة من أن المرأة
هذا خادم هي تتول وضع القدر على الكانون والوقيد ، وزوجة تراقبها في أمر الطبيخ فيتجه الحنت
إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعملهم ، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم
أقصر في حقه ولم أزل أطبيخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع بطرد والله أعلم .

ومنها لو قال إن كان في بيته نار فاسأله طالق وفيه سراح طلاقت قاله العبادى وأقره الشيخان *
قلت : وفيه نظر ، لأن مقتضى العرف لا يقتضيه ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المحتداة
أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بأئنة لأخذ نار الطبيخ ونحوه فالوجه القطع بعدم
الواقع والله أعلم .

ومنها لو قال له زوجته لاطاقة لي بالجوع معك فقال : إن جعت يوما في بيته فأنت طالق ولم ينبو
المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم . قاله العبادى ، وأقره الشيخان .

ومنها لو قال لزوجته إن لم تكن أحسن من القمر ، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت
طالق . قال القاضى أبو على والفقاول وغيرهما لاتطلق ، واستدلا بقوله تعالى [لَئِنْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ
فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمِنَا] قال التوى هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه ، وقد نص عليه الشافعى قال
المروزى لو قال إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق لاتطلق ولو كان زنجها أسود والله أعلم .

ومنها اذا علق طلاقها بحيسها فقالت : حست وأنكر الزوج صدق بينها ، وكذا الحكم في كل
ملا يعرف إلا منها كقوله إن أضمرت لي سوءا فقلت أضمرت فإنه يقع الطلاق ولو علق طلاقها
بزناها فقالت زينت فوجها : أحدهما تصدق لأنه خفي تذر معرفته فأشبه الحيس ، وأصحابه عند
الإمام وأئمتنا لا تصدق كالتتعليق بالدخول وغيره لأن معرفته ممكنة ، والأصل بقاء النكاح
وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ، ولو علق بالولادة فادعها وأنكر وقال هذا
الولد مستعار لم تصدق هي على الأصح وطالب بالبينة كسائر الصفات ، ولو علق طلاق غبة ها
بحيسها لم يقبل قوله فيه لا تصدق الزوج ، ولو قال إن حست فأنت وضرنك طالقان فقالت :

حضرت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ، ويشرط في التعليق بالخيض أن تخضر ثم تظفر ، وحينئذ يقع الطلاق إن قال إن حضرت حضة : فلو قال إن حضرت وأطلق فالذهب أنه بقع بروءة الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يهدى إلى خمسة عشر يوماً تبييناً أنه لم يقع والله أعلم . ومنها في فتاوى الفقفال لو قال إن كنت حاملاً فأنت طالق فقالت أنا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وإن كذبها لم تطلق حتى تلد فإن لمها النساء فقال أربع منها فصاعداً إنها حامل لم تطلق لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة ، ولو علق الطلاق بالولادة فشهاد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق وإن ثبتت النسب والميراث لأنهما من نواع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم . ومنها لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق ، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال ، بخلاف ما إذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق ، وهذا هو الذهب في إن وإذا وهو المقصود ، والفرق بين إن وإذا : أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف إذا فأنها ظرف زمان ، وقيل فيما قولان . ولو قال متى لم أطلقك أو مهما أوأى حين أو كلما أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فضي زمن الفعل ولم تفعل طلقت على الذهب كلفظة إذا ✪ واعلم أن لفظة إن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليق ، فلو قال أن لم أطلقك فأنت طالق بفتح أن طلقت في الحال قال الرافعي الأشيه أنه يقع في الحال إلا أن يكون من لا يعرف اللغة ، وقال قصد التعليق فيقبل منه ويفسر . قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين إن وأن ، وهو الأصح ، وبه قطع المحققون ، وما قاله النووي : نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والأمام والنزاري والبغوي ✪ واعلم أن قول العاتي أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن كذلك ، وكذا قوله أنت طالق إذ دخلت الدار وإن كانت للتعليق لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم .

(فرع) علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلاً ثم أبانتها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخل بها أو بواحدة في غير المدخل بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانية في النكاح الثاني لم تطلق على الذهب الذي قطع به الأصحاب ، ويجرى الخلاف في عود الإيلاء والظهور ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه ، والنكاح المجدد غيره : فلو كان الطلاق رجعياً ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة

تعن وقوع الطلاق ، وهذه المسألة التي يعبر عنها بعده العين والله أعلم . قال :

﴿ ولا يقع الطلاق قبل النكاح ﴾ : شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتبغز كقوله لأجنبية أنت طالق أو بالتعليق كقوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق ، وحججة ذلك قوله عليه السلام « لاطلاق إلا فيما يملك » رواه غير واحد ، وقال الحاكم صحيح الأسناد ، وقال الترمذى أنه حسن ، وأحسن شيء روى في الباب ، وسائل البخارى : أى شيء أصلح في الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده ، وروى « لاطلاق إلا بعد نكاح » وبالقياس على ما قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فأنت لا تطلق بالاتفاق ، ولنا قول في المعلق أنه يقع

والمنبه أنه لا يقع والله أعلم . قال : « وأَوْبَةٌ لَا يَقُعُ طَلَاقُهُمْ : الصَّبِيُّ وَالْمُجْنُونُ ، وَالنَّاَمُ ، وَالْمَكْرُهُ » : أما الثلاثة الأول فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رُفِعَ الْقَسْلُمُ عَنْ نَلَاثٍ » : عن النائم حتى يُستيقظ ، وعن السبي حتى يختتم ، وعن المجنون حتى يُعيق . أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال حسن ، وأما المكره فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَاطَّلاقٌ وَلَا عِنَاقٌ فِي غَلَقٍ » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وقال انه على شرط مسلم . ولفظ ابن ماجه والحاكم « إِغْلَاقٌ » بالالف وهو المحفوظ ، والألاق الاكراء فله أبو عبيد والقطبي ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وُضِعَ عَنْ أَمْيَّ أَخْطَأَ وَالشَّمَيْأَتْ وَمَا اسْتَكِرُهُوَا عَلَيْهِ » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال أنه على شرط الشعدين * واعلم أن المبرسم والمفهي عليه كالمأم ، وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف ، وبحجه قوله تعالى [لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى تَحْتَ تَفَلُّمٍ مَا تَشُوَّلُونَ] ولأن عليا رضي الله عنه رأى بایجاب حد المفترى عليه هذيه ، وواقته الصحابة رضي الله عنهم على ذلك : فدل على أن لكلامه حكما كالصاجي وأنه كالصاجي في قضاياه صلاته زمان سكره ، فكذا في وقوع الطلاق ، وهل يقع طلاقه باتنا ؟ وجهان ، ومن شرب دماء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدى بالشرب * واعلم أن المكره على تعليق الطلاق ، لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراء تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراء لأنها قد تتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة ، وكثيرا ما يقع في الفتاوي ما يقول العلامة في شخص أكره على طلاق زوجته الاكراء الشرعي فهو يقع طلاقه ، فيقول المتش با اذا أكره الاكراء الشرعي لا يقع ، وهذا الجواب وان كان يقال أنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل ، وقد كان بعض مشايخنا يقتى بهن ذلك فاتنة انه استفسر السائل في واقعة فأبا عن معنى الاكراء الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل ، وكانت الصورة أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الماء على أمير كبير وهو يشرب الماء فلـفـ الأـمـيرـ بالـطـلاقـ عـلـيـ لـيـشـرـبـ مـعـهـ فـشـرـبـ وـاعـتـقـدـ أـنـ ذـلـكـ أـكـرـاهـ ،ـ فـبـعـدـ أـنـ كـتـبـ لهـ لاـ يـقـعـ الطـلاقـ أـخـذـ القـوىـ مـنـ وـافـتـاهـ بـالـبـوـقـعـ وـكـانـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ كـتـبـ عـلـيـ قـتـوىـ يـذـ كـرـ شـرـوطـ الـاـكـرـاهـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ قـوـلـهـ إـذـاـ أـكـرـهـ الـاـكـرـاهـ الشـرـعـيـ لـاـ يـقـعـ .ـ إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـيـشـرـطـ فـيـ الـاـكـرـاهـ كـوـنـ المـكـرـهـ بـكـسـرـ الرـاءـ غالـباـ قادرـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـاـهـدـدـ بـهـ الـمـكـرـهـ بـفـتحـ الرـاءـ ،ـ وـقـدـرـتـهـ إـمـاـ بـوـلـاـيةـ أوـ تـقـلـبـ أـوـ فـرـطـ هـجـومـ ،ـ وـيـشـرـطـ كـوـنـ المـكـرـهـ مـغـلـوـبـاـ عـاجـزاـ عـنـ الدـفـعـ بـهـرـبـ أـوـ مقـاـوـمـةـ أـوـ اـسـتـقـائـةـ بـغـيرـهـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـيـضاـ أـنـ يـفـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ أـنـ اـمـتـعـ مـاـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـقـعـ بـهـ الـمـكـرـهـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ تـنـجـيزـ مـاـتـوـعـدـ بـهـ بـلـ يـكـنـيـ التـوـعـيدـ ،ـ بـنـمـ لـاـ يـحـصـلـ الـاـكـرـاهـ بـالـتـعـوـيـفـ بـعـقوـبـةـ آـجـلـةـ كـقـوـلـهـ لـأـقـتـلـكـ هـذـاـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـيـضاـ أـلـاـ يـظـهـرـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ اـخـيـارـ الـمـكـرـهـ بـفـتحـ الرـاءـ فـإـنـ ظـهـرـ خـالـفـ وـقـعـ الطـلاقـ كـاـذـاـ أـكـرـهـ أـنـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ نـالـاـنـاـ فـطـلـقـ وـاحـدـةـ فـإـنـ يـقـعـ ،ـ وـكـذـاـ عـكـسـ ،ـ وـكـذـاـ انـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ بـصـرـيـعـ الطـلاقـ فـطـلـقـ بـالـكـنـايـةـ أـوـ بـصـرـيـعـ آـخـرـ بـالـعـكـسـ أـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـنـجـيزـ الطـلاقـ فـعـلـهـ أـوـ بـالـعـكـسـ فـلـاـ عـبـرـ بـالـاـكـرـاهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ ،ـ وـيـقـعـ الطـلاقـ لـظـهـورـ اـخـيـارـهـ .ـ إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـاـيـحـصـلـ بـهـ الـاـكـرـاهـ مـنـ الـاـمـرـ الـمـكـرـهـ ،ـ وـالـلـامـحـابـ فـيـ خـالـفـ .ـ قـالـ النـورـيـ فـيـ أـصـلـ الرـوـضـةـ :ـ وـفـيـاـ يـكـونـ التـحـوـيـفـ بـهـ اـكـرـاهـ سـبـعـةـ أـوـ جـهـ

ونحن نحصر على ما يقني به ، والاصح انه يحصل بالتفويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس ، كذا أطلقه في الروضة ، وفيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل ، وكذا يجعل الاكراه بالتخويف بأخذ المال واتلافه ، وزاد الشيخ أبو على التوعيد بنوع استخفاف لرجل وجهه ، قال التوري : الاصح أن الاكراه يحصل بأن يكرره على فعل يوزع العاقل الاقدام عليه حنرا مما يهدد به ، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء اكرارا في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم » ولا يحصل الاكراه بأن يقول شخص طلق امرأتك والاقتلت نفسى أو كفرت أو تركت الصلاة ، ولا يقول مستحق القصاص طلق امرأتك والا اقتضست منك والله أعلم » واعلم أن الناسى والماهيل لا يقع طلاقه على الراجع . قال التوري لحديث « رفع عن أمي » والختار أنه عام فجعل بعمومه الافتراض الدليل على تخصيصه كغيرامة المثلثات والله أعلم . (فرع) أخذ الحكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به وقال لا أعرف موشهه أو طالبه عماله فقال لاشيء له عندي فلم يخله حتى يختلف بالطلاق خلف به كاذباً وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأن له يكرره على الطلاق بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقلوا لاختيلك حتى تختلف إنك لاذد كر ماجرى خلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لأنهم ذكره على الحافظ بالطلاق هنا والله أعلم .

(فرع) تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وأنكرت المرأة لا يقبل قوله إلا ان يكون محبوسا أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل ولا يقبل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بطلاق الطلاق ، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آخر قلبه ولسانه ، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد والله أعلم .

(فرع) طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها سويعات عليه الاستمتعان بكل منها حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت أنها المطلقة فلا يقنع منه قوله نسيت أو لا أدري ، بل يطالب بينين جازمة أنه لم يطلقها ، فإن نكل حلقت وقضى بالعين المردودة ولو طلق منها بأن قال أحدهما كما طلاق ولم يقصد واحدة بعينها طلاق واحدة على الإبهام ويعينها هو باختياره والله أعلم .

(فرع) قال لزوجته المدخول بها أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق : نظر إن سكت بين الطلاقين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثالث فلو قال أردت النكبة لم يقبل ظاهراً ، ويدين وإن لم يسكت وقدر النكبة كيد قبل ولم يقع الاطلاق وإن قدر الاستئناف وقع الثالث ، وكذا إن أطلق على الأظاهر جرياً على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من النكبة كيد والله أعلم .

(فرع) لو قال شخص لزوجته أنت طلاق ثالثاً وقع الثالث ، ولو قال أنت طلاق ونوى ثنتين أو ثلاثة وقع مانوي ، ويدل لذلك حديث ركناه في تحريف النبي ﷺ له آلة مأردة الواحدة فلو كانت الثالث واحدة لما كان للتحريف فائدة ، ول الحديث مسلم في غير المدخل بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أُوْنَتِينِ فَلَهُ مِنْ أَجْعَثْهَا مَالَمْ تَنْقِصْ عِدَّهَا كَانَ لَهُ نِسَكَاهَا وَتَكُونُ مَعَهَا عَلَى مَا يَقِنُّ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ * : الرجعة بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة ، وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غيره بأن على وجه مخصوص * والأصل فيها الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى [وَبُعْدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ]

الآية : قال إمام الحرمين : والردة الرجعة باجماع المفسرين ، وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما « مُرْدَةٌ فَلَمْ يَحْفَظْهَا » وعن عمر رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَنْصَةَ مُرَاجِعَهَا » رواه أبو داود والنمساني وابن ماجه ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفين : فإذا طلق الحر أمر أنه واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فإنه مناجعتها قبل أن تنقضى العدة لما تقدم من الأدلة ، وتصح الرجعة بالجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا ، ولا يتشرط فيها الاشهاد على الصحيح ، ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح ، ويشرط أن تكون المتوجعة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه مهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الأصح ، ولا يتشرط رضا الزوجة في ذلك ، نعم يتشرط أن تكون الرجعة بالقول الصحيح للقادر لأن الرجعة استباحة بعض مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح ، وقد تصح بالوطء والقبلة وال المباشرة بشهوة وصيغة الرجعة أن يقول راجعتك أو راجعتك أو راجعتك أو راجعتك ، وهذه الثلاث صريحة ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسها ، ولا يتشرط ذلك ، نعم لا بد من اضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمون كقوله راجعت فلانة أو راجعتك ، أما مجرد راجعت فلا يكفي ، ولو قال ردتها فالأصح أنه صريح ، فعلى هذا يتشرط أن يقول إلى نكاحي على الصحيح ، ولو قال أمسكتك فهو كنایة أم صريح ؟ فيه خلاف : صحيح الرافعي في المحرر أنه صريح ، ونقله عنه في الروضة ، وسكت عليه قال الاسنوي : الصواب أنه كنایة فقد قال في البحر أن الشافعی نص عليه في عامة كتبه . ولو قال زوجتك أونكحتك فهل هو كنایة أم صريح ؟ فيه خلاف : الأصح في أصل الروضة انه كنایة . واعلم ان صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأن صرائح الطلاق محصورة ، فالرجعة التي تحصل باحته أولى ، نعم شرط صحة الرجعة بقاوها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت فهو فراجعتها في العدة لم تصح الرجعة لأن الحل غير حل في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل أن تشكح زوجا آخر أو بعده وقبل الاصابة أو بعد الاصابة عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق ، ولا يهدى الزوج الثاني ماوقع من الطلاق ، واحتتج الأصحاب بماروی عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن طلاق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقاها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق ، وروى ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن العاص رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال عبيدة السالمي وسعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم ، وأن الطلاق والطلقتين لا يؤثران في التحريم المหوح إلى زوج آخر ، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة والله أعلم . قال :

﴿فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ حَنْسَةٍ أَشْيَاءً : أَنْقَضَاهُ عِدَّهَا مِنْهُ ، وَتَرْوِجَهَا بِغَيْرِهِ ، وَذُخُولِهِ بِهَا ، وَيَنْتُنِيهَا ، وَأَنْقَضَاهُ عِدَّهَا مِنْهُ﴾ : إذا طلق الحر أمر أنه ثلاثة أو العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حوت عليه حتى تشكح زوجا غيره ويطلقها في الفرج ويطلقها وتنقضى عدتها لقوله تعالى [﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾] أي ثلاثة [﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ تَعْدُدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾] * واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى [﴿وَلَا تُنْكِحُوهُمَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ﴾] وبمعنى الوطء في قوله تعالى

[الرَّأْيِ لَا يُنْكِحُ بِالْأَزَانَةِ] وترجمت هنا ارادة الوظيفة بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها «جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فترجعت بعده عبد الرحمن بن الزبير يفتح الزبى ، وإن مامعه مثل هدبة الثوب ، فقال عبد الرحمن كذب يا رسول الله ، وإنما أنا لأغركم بآثركم الأديم ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تدوق عصيلته ويدوق عصيلتك » وأراد به الوظيفة ، وسميت عصيلة تشبيها بالعسل ، ولأنها لم يجعل الأصابة شرطا لسكن التزويج لأجل الاحلال ، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لللاحلال والله أعلم .

(فرع) العدة تكون بالحل أو الاقراء أو الأشهر : فإذا ادعتم العدة بالأشهر انقضت عدتها فأنكر الزوج صدق بيته انه اختلاف في وقت طلاقه ، وأمامعدة الحامل فتفقىء بوضع الحل التام المدة حيا كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء وبانقضاء ماضيه فيه صورة الآدمي فإن لم يظهر قولهان . فإذا ادعتم وضع حل أو سقط أو مضى فإذا أكفيتنا بها صدقت بيته ، وقيل لابد من بيته ، وأمام العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر حسبت بقيه الطهر قراء ، وإن طلقت في الحيض اشتربط مضى ثلاثة أطهار كاملة ثم ان لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة بأن لم تكن حاضت ثم طرأ حيسها أو كان لها عادة مطردة صدقت بيته اذا ادعتم اقضاء الاقراء لمدة الامكان : فان نكلت عن العين حلف الزوج وكان له الرجعة وإن كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان ؟ وجهان . أحدهما عند الأئمة كثرين تصدق بيته لأن العادة قد تتغير والله أعلم

(فرع) طلق زوجته ثلاثة أيام غاب عنها ، ثم حضر ولم يحضر وادعتم أنها تزوجت بزوج آخر أحلاها أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجهما لل الاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوظيفة وانقضاء العدة ، قال الإمام وكيف لا والأجنبيه تنكح اعتمادا على قولها أنها خلية عن المowanع ، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال ؟ قال الروياني يجب عليه في زماننا هذا ، وقال أبو سحاق يستحب والله أعلم . قال

﴿فِي الْأَيَّامِ، وَإِذَا آتَى الشَّخْصُ أَنْ لَا يَطْأُ زَوْجَهُ مُطْلَقاً أَوْ مُدَّةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قَهْوَ مُولٍ﴾ : هذا فصل الآيات وهو في اللغة الحلف ، وفي الشرع الحلف عن الاستمتاع من وظيف الزوجة مطلقاً أو كثرين من أربعه أشهر ، وكان طلاقاً في الحالية غير الشارع ﷺ حكمه : والأصل فيه قوله تعالى [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ] وقال أنس رضي الله عنه ، «آتى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفككت رجله الشريفة فاقاتم في مشربة له تسع وعشرين يوماً ، ثم نزل فقالوا يا رسول الله إنك أتيت شهراً فقال الشهور تسع وعشرون يوماً» رواه البخاري ، وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا ؟ قولهان : الجديد الأظهر لا يختص كاهو ظاهر اطلاق الشيخ لطلاق الآية ، فعلى هذا لو قال إن وطائفك فعلى صوم أو صلاة أوضح أو فعدي حرّ أوان ولأنك فأنت طلاق أو فضرتك طلاق ونحو ذلك كان مولياً ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يارمه شيء لو وطى بعد أربعه أشهر فلو كانت العين تنحل قبل بجاوزته أربعه أشهر لم تتعقد فلو قال إن وطائفك فعلى أن أصلى هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر

الفلافي وهو ينقضى قبل محاوزة أربعة أشهر من حين المدين لم يعقد الأياله ، ولو قال إن وطأتك فعلى
 أن أطلقك فليس بجواب لأنه لا يلزم بالوطء شيء والله أعلم . قال :
 {وَيُؤْجَلُ هَا إِن سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ مُّبَحِّرٍ يَنْتَهِ التَّكْفِيرُ وَالظَّلَاقُ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ}
 بأذصح الأياله ضرب المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم ، سواء كانا حرين أو رفقيين
 أو أحدهما حر والآخر رقيق ظاهر الآية ، ولأنه أمدة شرعاً للأمر جبلي ، وهي قلة الصبر عن الزوج
 فلم تختلف بالرق والحر بـ كمدة الغنة ، وكـنـتـ الحـيـضـ ، وـكـنـتـ الـمـرـادـ بـ ضـرـبـ المـدـةـ أنهاـ تقـفـتـ إلىـ منـ
 يـضـرـبـهاـ كـالـغـنـةـ بـلـ الـمـرـادـ أـنـ يـعـهـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ غـيرـ حـاكـمـ لـأـنـهـ ثـابـتـ بـالـنـصـ وـالـأـجـاعـ نـمـ بـانـ كـانـ
 الـمـوـلـيـ عـنـهـ رـاجـعـيـةـ فـالـمـدـةـ تـضـرـبـ مـنـ الرـجـعـةـ ، وـهـذـاـ الـأـجـلـ هـوـ حـقـ لـلـزـوجـ كـالـأـجـلـ فـيـ حـقـ الـمـدـيـونـ
 فـاـذـاـ اـنـقـضـتـ الـمـدـةـ وـالـزـوـجـ حـاـضـرـ وـطـالـبـتـ الـمـرـأـةـ بـالـفـيـضـ وـلـامـانـ ، وـالـفـيـضـ الـجـمـاعـ ، وـسـمـىـ بـهـ مـنـ فـاءـ إـذـاـ
 رـجـعـ لـأـنـهـ اـمـتـنـعـ نـمـ رـجـعـ فـاـنـ جـامـعـ وـأـدـنـاهـ أـنـ يـغـيـبـ الـحـشـفـ فـيـ الـفـرـجـ ، فـقـدـ وـافـاـهـ حـقـهـ لـأـنـ سـائـرـ
 الـأـحـكـامـ تـعـلـقـ بـالـحـشـفـ وـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الثـيـبـ وـالـبـكـرـ لـكـنـ مـنـ شـرـطـ الـبـكـرـ اـذـهـابـ الـعـذـرـةـ
 نـصـ عـلـيـهـ الشـافـيـ لـأـنـ الـالـتـقـاءـ لـاـ يـكـوـنـ غـالـبـ الـاـبـهـ ، نـمـ لـافـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـطـأـهـاـ فـيـ حـالـةـ يـبـاحـ لـهـ الـوـطـءـ
 أـمـ لـأـ؟ـ مـعـ قـيـامـ الـزـوـجـيـةـ وـلـافـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـخـتـارـاـ أـوـاـكـرـاـهـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـتـحـصـلـ الـفـيـضـةـ
 وـيـرـقـعـ الـأـيـالـهـ وـلـوـطـئـهاـ وـهـوـ بـعـنـونـ فـالـنـصـ حـصـولـ الـفـيـضـةـ لـاـنـ وـطـأـهـ كـوـطـهـ الـعـاقـلـ فـيـ التـحـلـيلـ
 وـقـرـيـرـ الـمـهـرـ وـسـاقـ الـأـحـكـامـ ، وـقـوـرـجـهـ لـاـتـحـصـلـ فـيـ طـالـبـ عـقـبـ اـفـاقـهـ * وـاعـلـمـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ إـذـاـ
 وـطـئـ وـهـوـ مـكـرـهـ أـوـ بـعـنـونـ لـاـتـحـلـ الـمـيـنـ وـاـنـ حـصـلـتـ الـفـيـضـةـ وـبـطـلـ حـقـهـ مـنـ الـمـطـالـبـ فـاـذـاـ وـطـئـهاـ
 سـوـاـهـ كـانـ فـيـ الـمـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ سـوـاـهـ كـانـ بـعـدـ التـضـيـيقـ أـوـقـبـلـهـ فـاـنـ كـانـ الـمـيـنـ بـالـلـهـ لـزـمـهـ كـفـارـةـ عـلـىـ
 الـأـظـهـرـ لـلـأـخـبـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـآـيـةـ ، وـقـيـلـ لـاـ كـفـارـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [فـإـنـ فـاعـلـوـاـ]ـ آـيـةـ ، وـأـجـابـ
 الـقـائـلـوـنـ بـالـأـظـهـرـ بـأـنـ الـمـغـفـرـةـ وـالـرـجـةـ ، اـنـمـاـ يـنـصـرـ فـانـ إـلـىـ مـاـ يـعـصـيـ بـهـ ، وـالـفـيـضـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـكـفـارـةـ مـنـدـوبـ
 بـالـيـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـفـ طـوـلـ بـالـطـلاقـ ، لـمـارـوـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـهـ ، قـالـ «ـسـأـلـتـ أـنـيـ عـشـرـ
 نـفـسـاـ مـنـ الصـحـاحـةـ عـنـ الرـجـلـ يـوـلـىـ ، فـقـالـواـ كـلـهـمـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ حـتـىـ تـعـضـيـ عـلـيـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ
 فـيـوـقـفـ»ـ فـاـنـ فـاءـ ، وـالـاطـلاقـ فـاـنـ لـمـ يـطـلـقـ فـقـولـانـ :ـ أـحـدـهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـالـحـيـضـ وـالـتـضـيـيقـ بـاـيـلـيـقـ
 بـحـالـهـ لـيـقـءـ أـوـ بـلـطـقـ وـلـاـ يـطـلـقـ الـحـاكـمـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـإـنـ عـزـمـوـاـ الطـلاقـ]ـ فـأـضـافـ إـلـىـ الـأـزـوـاجـ وـلـأـنـهـ
 مـخـيـرـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ النـيـسـةـ أـوـ الـطـلاقـ فـاـذـاـ اـمـتـنـعـ لـمـ يـقـمـ الـقـاضـيـ مـقـامـهـ كـنـ أـسـلـ عـلـىـ أـكـثـرـمـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ
 وـالـثـانـيـ يـطـلـقـ الـقـاضـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـأـصـحـ ، لـأـنـ حـقـ لـمـعـنـ تـدـخـلـ الـنـيـابـةـ فـيـنـوـبـ عـنـ الـحـاكـمـ كـالـلـيـنـ
 وـيـفـارـقـ اـخـيـارـ الـأـرـبـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـتـعـيـنـ حـقـ وـاـحـدـةـ مـنـهـ ، وـاـذـاـ طـلـقـ الـقـاضـيـ فـاـنـمـاـ يـطـلـقـ وـاـحـدـةـ رـجـعـيـةـ
 فـاـوـطـلـنـ الـحـاكـمـ ثـمـ بـاـنـ أـنـ الـزـوـجـ وـطـئـ قـبـلـ الـطـلاقـ تـبـيـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ وـكـذـاـ لـوـبـاـنـ أـنـهـ طـلـقـ قـبـلـهـ لـمـ يـقـعـ
 طـلاقـ الـحـاكـمـ وـلـوـقـعـ طـلاقـ الـحـاكـمـ أـوـلـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـاصـحـ وـقـيـلـ اـنـ جـهـلـ الـزـوـجـ طـلاقـ الـحـاكـمـ لـمـ يـقـعـ
 [وـقـوـلـهـ بـاـنـ سـأـلـتـ]ـ يـوـخـدـ مـنـهـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـسـأـلـ لـاـ يـطـلـقـ الـزـوـجـ بـشـيـءـ وـهـوـ كـذـلـكـ كـالـمـدـيـونـ لـاـ يـطـلـقـ
 بـشـيـءـ مـاـلـ يـطـلـبـهـ رـبـهـ ، ثـمـ اـذـالـمـ تـسـأـلـ لـاـ يـسـقطـ حـقـهـاـ بـالـتـأـخـيرـ حـتـىـ لـوـرـكـتـ حـقـهـاـ ، وـرـضـيـتـ بـهـ ثـمـ يـدـاـهـ
 فـلـهـ الـعـوـدـالـيـ الـمـطـالـبـ ، لـأـنـ الـضـرـرـ مـتـجـدـدـ ، وـتـخـصـ الـمـطـالـبـ بـالـزـوـجـةـ ، فـلـيـسـ لـوـلـيـ الـمـراـفـقـةـ وـالـجـنـوـنـ
 الـمـطـالـبـ نـعـمـ يـجـسـنـ مـنـ الـحـاكـمـ أـنـ يـقـولـ لـهـ أـنـ اللـهـ بـالـفـيـضـ أـوـ الـطـلاقـ ، وـأـنـمـاـ يـضـيقـ عـلـيـهـ مـاـذـاـ بـلـغـتـ
 أـوـافـقـ وـطـلـبـتـ ، وـكـذـاـ لـيـسـ لـلـسـيـدـ الـمـطـالـبـ لـأـنـ الـاسـتـمـتـاعـ حـقـ الـأـمـةـ [ـوـقـوـلـ الشـيـخـ بـشـيـءـ مـجـبـرـ بـيـنـ

النَّكْفِيرُ وَالظَّلَاقُ] يَفِيدُ شَيْئَيْنَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَطَالِبَ تَكُونُ بِالْفِيَّةِ، وَهُوَ الْوَطَءُ، أَوْ بِالظَّلَاقِ وَلَيْسَ هُنَّا أَنْ تُوجَهُ الْمَطَالِبُ نَحْوَ أَحَدِهِمَا بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَطَالِبُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْأَصْرَمِينَ وَهُوَ كَذَلِكَ بِجَزْمِهِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوْوِيِّ، الشَّيْءُ الثَّانِيُّ أَنَّهُ إِذَا وَغَبَ فِي الْفِيَّةِ فَلَا يَطَأْهُتِي يَكْفِرُ بِإِذَالَوَطَءِ قَبْلِ التَّكْفِيرِ لَا يَجُوزُ فَعْرُ بِالْتَّكْفِيرِ لِيَفِيدُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

(فرع) قال والله لا أجمعك ثم أعاد ذلك مرتين فصاعدا ، وقال أردت ^{التَّأْكِيدَ} قبل وكانت يمينا واحدة سواء طال الفصل أم لا ، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح ، وإن قال أردت الاستئناف تعدد الميمين ، وإن أطلق قولهان : قال المتولى أن اتحد المجلس فالظهور الحال على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف بعد التأكيد مع اختلاف المجلس فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء الأكفارة وإن حكمنا بالتعدد تخلص من الميمين بوطئة واحدة ، وفي تعدد الكفاره قولهان : الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب الأكفاره واحدة ، وقيل تعدد بتعدد الأيمان والله أعلم . قال :

﴿فَصَلَ * فِي الظَّهَارِ. الظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَىٰ كَظُهُرِ أَحَدٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَعِهُ بِالظَّاهَارِ صَارَ عَامِدًا وَلِزَمْنَتِهِ الْكَفَارَةُ﴾ : الظهار مشتق من الظاهر ، لأنَّه موضع الركوب والمرأة من كوب الزوج ، وقيل أنه مأخوذ من اللتو قال الله تعالى [فَإِنْطَلَعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ] أَيْ يعلوه فكانه قال علوى عليك كعلوى على أمى ، وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع ^{عَلَيْهِ سَلَامٌ} حكمه إلى تحرى بها بعد العود ووجوب الكفاره وبقي محله وهي الزوجة ، والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى [وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا] بخلاف قوله أنت على حرام فإنه مكره وإن كان اخبارا عالم يكن لأن في الظهار الكفاره العظمى ، وهي انتاجب في المحرم كالقتل والقطع بجماع في رمضان وفي لفظ التحرير كفاره يمين والميمين وليس بمحرر مين ، ثم صورة الظهار الأصلية كذاذ كره الشيخ أن يقول أنت على كظهير أى وهي صريحة في الظهار ، وفي معناها سائر الصلات كقوله أنت معي أو عندي أومني أولى كظهير أى وكذا ترك الصلة فقال أنت كظهير أى ولم يقل على ، وعن الداري أنه إن ترك الصلة كان كنایة لاحتمال أن يريد أنت محرمة على غيري وال الصحيح الأول كما أن قوله أنت طلاق صريح ولم يقل مني ومتى أنت بصربيح الظهار ، وقال أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لوأى بصربيح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ، ولو قال جلتكم أو نفسكم أو ذاتكم أو جسمكم أو بدنكم وكذلك قوله أنت كبدن أى أو جسمها أو ذاتها ، فهو كظهير أى وإن شبهها بعض أجزاء الأم نظر ان كان ذلك العضو ^{ما لا يذكر في معرض} الأكرام والأعزاز كالبطلن والفرج ، والصدر واليد والرجل والشعر قولهان : الأظهر أنه ظهار لانه تشبيه بعضو محروم فأشباهه الظهار وإن كان ^{ما يذكر في معرض} الأعزاز والأكرام كقوله أنت على ^{كسين أى} فان أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد الظهار فظهور على الأظهر وإن أطلق فوجهان ، الأصح أنه لا يكون ظهارا ، ولو قال كروح أى فكقوله كسين أى ، ولو قال كرأس أى ، فهل هو كيد أى وبه قطع العراقيون ، وهو الأظهر في المنهاج أو كسين أى وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل ، قال الرافعى وهو الأقرب ولو قال أنت على كائي أو مثل أى فان أراد الظهار فظهور وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون اذا أصل عدمه ^{*} واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الآب أو الأم يكون ظهارا ، قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدينهن ولأنهن يشاركن الأم في العتق

وسقوط القصاص ووجوب النفقة ، وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والثالثات وبنات الأخ والأخت فيه خلاف ، المذهب أنه ظهار ، وأما المحرمات بالنسبة بالمرحمة بالرضا والمصاهرة فيهن خلاف منتشر ، المذهب منه إن شبهها عن لم تزل محترمة عليه منهن فهو ظهار والأفلا ولو شبهها عن لاتحوم عليه أبداً كجنبية ومطلقة ومعتدلة وأخت أمرأه ونحو ذلك فليس بظهار قطعاً سواء طرأ ما يثير بد التحرير بأن نكح بنت الأجنبية أو وطئها منها وطأ محترماً أو لم يطرأ ، ولو شبهه بعلامة فليس بظهار لأن تحررها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للحرمية ولا للوصلة ، ولو شبهها بظهور أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار والله أعلم : فاذاصح الظهار قرب عليه حكمان : أحدهما تحرير الوطء إلى أن يكفر ولا يحرمسائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمود ، الحكم الثاني وجوب الكفاره بالعود ، والعود هو أن يمسكها في النكاح زمان يكتنه أن يطلقها فيه ولم تطلق لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة ، فإذا أمسكها زوجة ، فقد عاد فيما قال لأن العود القول مخالفته ، وهذا يقال فلان قال ، قوله عاد فيه ، وعاد له أى خالقه وتفضله فإذا وجد ذلك وجبت الكفاره للآية الكريمة ، لأنه عاد لما قال فكان من حقه أنه إذا قال أنت على كفهر أميّ أن يقول عقبه أنت طلاق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقه والله أعلم :

(فرع) أعلم أن الرجعية زوجة ويتحققها الطلاق قطعاً ، ويصبح خلعها على الأظهر ، وكذا يصح الآيات منها والظهار ، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصر برؤك الطلاق عائداً ، لأنها صائرة إلى البيونة فلم يحصل الأمساك على الزوجية ، فلوراجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار ، وأحكامه قوله يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها في عود الظهار الخلاف في عود الحنت ، والمذهب أنه لا يعود ولو تكن رجعية ، بل زوجة عاد وجبت الكفاره ، ثم طلقها رجعوا أو بائنا لم يسقط الكفاره ، فإذا جدد النكاح استمر التحرير إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنت أم لا ، لأن التحرير حصل في النكاح الأول وقد وجد ، وقد قال الله تعالى [فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ] والله أعلم . قال :

«**وَالْكَفَارَةُ عُنْقٌ رَّبْقَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصِيَامٌ شَهْرٌ إِنْ مُسْتَأْعِينٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامٌ سَيِّئَنَ مِسْكِينٌ مُدْ ، وَلَا يَجِدُ وَطْوَهَا حَتَّى يَكْفُرَ**» : كفاره الظهار كفاره ترتيب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى [وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِ رَبِيعٍ مُّبَعِّدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ] إلى قوله [فَإِطْعَامٌ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا] وبمثل ذلك أمر رسول الله عليه السلام سلمة بن صغر البياضي لما ظهر من أمره ، وخاصالكفاره ثلاثة : الأولى العنق ، ولا بد في الكفاره من البنية للحديث المشهور ، ولأن الكفاره حق مالى وجوب تطهيرها ، فتجب فيه البنية كاز كاكة وتنكفي نية الكفاره ولا يتشرط ذكر الوجوب لأن الكفاره لا تكون لا واجبة ولا تكفيه نية العنق الواجب من غير ذكر الكفاره لأن العنق قد يجب بالسذر ولا يجب تعين سبها كونها عن ظهار أو قتل أو كفاره يمين كما لا يجب تعين المال المزكي ، ولو زمه كفاره ظهار وجائع مثلاً فأعنى رقبة بنية الكفاره حسبت عن أحداها ، وكذا لو صام أو أطع ** فإن قلت ما الفرق بين الكفاره والصلة حيث يعتبر فيها التعين ** فالفرق أن العبادة البدنية أضيق ، وهذا امتنع التوگيل فيها وأيضاً فإن صراب الصلاة متفاوتة في المسافة ، فإن وقت الصبح أشقر وعدد الظهر أكثر ، ولا تقاويم بين كفاره

الظهار والجماع فما زاد ذلك ماؤنّ به عن كفارة تعين وامتنع صرفه إلى غيرها كالوعين
 ابتداء ، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً ، وكانت عليه كفارة عين لم يجزه عمداً كان أو خطأ
 كالعنوي زكاة مال بعينه فكان نالها لا ينصرف إلى غيره بخلاف ماله نوى رفع حدث غلطاً
 وعليه غيره فإنه يرتفع على الأصح لأن رفع المنوي يتضمن رفع الكل ، والعتق عن كفارة معينة
 لا يتضمن الإجراء عن أخرى ، وهل يشترط أن تكون النية مقارنة للإعتاق والاطعام قال في أصل
 الروضة الصحيحة أنه يشترط ، وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة ، وقال في شرح المذهب أصح
 الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع . قال أحدهما : والكفارة والزكاة في ذلك سواء ، وهذا هو
 الصواب وظاهر النص انتهى * واعلم أن شرط الجواز في الزكاة أن تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه
 وقياسه هنا كذلك ، فإذا عرفت هذا فيشتري في الرقبة المجزئة عن الكفار بأربعة شروط : الإسلام ولطف
 الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم ، والسلامة عن العيوب المقدرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن
 العوض ، فلا يجزي اعتاق الكافر في شيء من الكفار ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما ، وقال
 أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز اعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأن الله تعالى قال فيها [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ]
 [مُؤْمِنَةٍ] ويجتنبها في غير كفارة القتل عليها ، وجعل الشافعي المطلق على المقيد ، وشبهه بقوله [وَاسْتَشِهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ] فإنه محول على المقيد في قوله [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] [وقول الشیخ سلیمان]
 أي من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيضاً ، لأن المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة ، ووظائف
 الاحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفائه ، والأفيض كلًا على نفسه وعلى غيره ، فلا يجزي الزمآن
 ولا من يجزء أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأها ، وكذلك إذا استويا على المذهب ولا يجزي
 صریض لا يرجي زوال مرضاً فإنه رجي أجزأها ، ولو أعتقد من وجب عليه القتل قال القفال إن أعتقد
 قبل أن يقدم للقتل أجزأها ، وإن قدم فهو كريض لا يرجي ، ولا يجزي مقطوع أحدى الرجلين ولا مقطوع
 أعلاه من أبهام اليد ويجوز مقطوع أعلاه من غيرها ، ولا يجوز مقطوع أثنتين من السباية أو الوسطى
 ويجزي مقطوع الخصر من يد والبنصر من أخرى ، ولا يجزي مقطوعهما من يد ويجزي مقطوع
 جميع أصابع الرجالين على الصحيح ، ويجزي قصیر الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزي
 الشیخ أن قدر على العمل على الأصح ، ويجزي الأعزعج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي
 ويجزي الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قال الشافعي ويجزي الأصم الآخرين
 إن فهم الأشارة والافتراض ، ويجزي الخصى والمجبوب والأمة الرقيقة والقرناء ومفقود الأسنان ووله الزنا
 وضييف البطن والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم : وأما كمال الرق فلابد منه فلاتجزي أم الولد
 وكذلك المكاتب كتابة صحيحة ، وإن لم يوجده شيئاً من التجوم ، ولو مالك من يعتقد عليه بشراً أو غيره
 ونوى عتقه عن الكفار لم يجزه على الصحيح ، لأن العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشتري عبداً
 بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزي به عن الكفار ، ولو أعتقد من تحتم قتله في المغاربة أجزأه قاله
 القاضي حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزي على المذهب
 والآبق والمقصوب يجزي بيان إذا علم جياتهما على الصحيح لكمال الرق ، وهذا هو الصحيح في المقصوب
 عند الرافعى وقال النووي إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي كلام من لعدم قدرته على النصرف
 وكذلك أقضية تصريح النبي ، وحتى القطع به عن أكثر العراقيين ، وحتى عن جهور المخراسانيين

الجزاء ل تمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافي ، وأما الخلط عن العوض فلا بد منه فلأعتق
عبدًا على أن يرده عليه ديناراً مثلاً لم يجزه عن الكفاررة على الصحيح ولو شرط عوضاً على غير العبد
بأن قال لانسان أعتق عبدى هذا عن كفارى بالف عليك فقبل ، أو قال له إنسان أعتقك عن
كفارتك وعلىك كذا ففعل لم يجزه عن الكفاررة والله أعلم # الخصلة الثانية الصيام فن لم يجد الرقة
فعليه صيام شهرين متبعين للرأي ، ثم عدم الرقة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد منها أو يجدها
بمعنى غال أو يجدها وهو يحتاج اليها الخدمة أو إلى منها للنفقة ، أما العادم بالكلية فلا رقة ، وأما المحتاج
فلأن الحاجة تستغرق مamente ، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو يحتاج إليه ، فإنه ينتقل إلى البدل
كذلك هنا ولأن الاجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصوم للحاجة والمراد
بحاجة الخدمة أن يكون به من ض أو أكبر أو زمانه أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه أو كان
لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة ، فلو كان يخدم نفسه كأوساط الناس لزمه الاعتق على الراجح
والمراد بالنفقة قوته وقوته وكسوته وما لا بد منهن من الأناث وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة
وهل تقدر النفقة والكسوة بمدة ؟ قال الرافي لم يقدر الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز
أن يعتبر كفاية سنة ، وبؤيده قول البيهقي أنه يترك له ثواب الشتاء وثواب الصيف قال النووي الصواب
الثاني يعني سنة . قال ابن الرفعة : قد تضرّع له الأصحاب في كفاررة البيهقي ، فقالوا ما حكم المحامي وغيره
أنه من ليس له كفاية على الصوم ولو كان له ضياعة أو رأس مال يتاجر فيه وكان يحصل منها كفافته
بلا ضير ، ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعهما على المذهب الذي قطع
به الجھور ، ولو كان له ماشية تحمل في ملكه فهى كالضياعة إن كان لأن زيد غلتها على كفافته
لم يكلف بيعها ، وإن زادت لزم بيع الزائد : ذكره الماوردي والله أعلم .

(فرع) شخص له مال حاضر ولم يجد الرقة أوله مال غالب لا يجوز له العدول إلى الصوم في كفاررة
القتل والجماع والبيهقي ، بل يصر حتى يجد الرقة أو يصل إلى المال لأن الكفاررة على التراخي
وبتقدير أن يموت تؤدى من تركته ، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة
لومات ، وفي كفاررة الظهار وجهان : لتضرره بفوائد الاستئناف ، وأشار الفزارى والمتولى إلى توجيه
وجوب الصبر . هذه عبارة الروضة ، وما ذكره الفزارى والمتولى من وجوب الصبر صحجه النووي في
تصحيح النتبى ، ويؤخذ من كلام الرافي والروضة هنا أن الكفاررات الواجبة هنا بسبب محروم
تكون على الفور ، وقد ذكر ذلك في مواضع ، وذكر في مواضع آخر أن الكفاررات كلها على
الفور ، وقد صرحت النووي في شرح مسلم في حديث الجامع في رمضان بأنها على التراخي ، وفيه من
الاختلاف السكثير ما ظهر والله أعلم .

ولو تصر عليه الاعتق كفر بالصوم ، وصل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الأداء أم بوقت
الوجوب أم بأغلظ الحالين ؟ فيه أقوال : أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل
من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والغسل والقيام والعود في الصلاة ، فعل هذا إن
كان موسراً وقت الأداء ففرضه الاعتق ، وإن كان مفسراً ففرضه الصوم ، وإن كان موسراً من
قبل ، ولو شرط في الصوم ثم أيسر أنه ، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح ، وقال المزني
يلازمه ، فعمل الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة

يسقط فرضها بالتييم والله أعلم

(فرع) إذا صار واجبه الصوم وجب أن ينوى من الليل لـ كل يوم ، ولا يجب تعين جهة الكفارة ولانية التابع على الأصح ، ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن العظيم ، فلو وطئ المظاهر في الليل قبل تمام الصوم عصى إلا أنه لا يقطع التابع ولو أفتر يوما ، ولو أفتر اليوم الأخير لزمه الاستئناف ، ولو غلبه الجوع فأفتر بطل التابع ، وتسيان النية في بعض الليالي يقطع التابع كتركها عمدا . ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا ؟ لم يلزم الاستئناف على الصحيح ولا أمر للشك بعد فراغ اليوم ، ذكره الروياني ، والمرض يقطع التابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصوم ، بخلاف الجنون والاغماء كالجنون ، وقيل كالمرض ، وفي السفر خلاف ، قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لأنه باختياره ، كذلك حكم الرافع والنحوى ، وبالجملة فالذهب أنه ينقطع التابع بالفترف السفر ولو أكره على الأكل فأكل ، وقلنا يبطل صومه انقطع التابع لأنه سبب نادر . هذا هو الذهب ، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه ، وقلنا يفترض في انقطاع تابعه الخلاف ، ولو أوجر مكره لم يفترض لم ينقطع التابع على ماقطع به الأصحاب في كل الطرق ، وفي وجه يبطل ويقطع التابع والله أعلم .

الخصلة الثالثة الأطعام فن لم يستطع الصوم هرم أو مرض أو مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة ، وهل يستترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا ؟ قال الأكثرون يشترط ، وقال الإمام والغزالى : إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الأطعام ، وصحح النحوى ماقلاه : يعني الإمام والغزالى . قال النحوى : وقد وافق الإمام على ذلك آخرون والله أعلم . فيطعم ستين مسکينا للآية الكريمة لكل مسکين مدة من قوت البلد إذا كان مما يجب فيه الزكاة ، والمدر طل وثلث بالبغدادى ، وهو مد رسول الله عليه السلام ، ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر ، ولا إلى هاشمى ومطلبى ، ولا إلى من تلزمته نفقته كزوجة وقربى ، ولا إلى عبد ، فما وصل إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بأذن السيد لأن صرف إلى السيد ، ويجوز الصرف إلى ولٍي الصغير والجنون والله أعلم .

(فرع) لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مدة واحد لزمه إخراجه بالخلاف لأنه لا بد للأطعام ، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر [قول الشيخ: ولا يحل وطؤها حتى يكفر] للآية ، والله أعلم .

(فرع) قال لأمرأته أنت على كظهر أى أنت على كظهر أى أنت على كظهر أى ، نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية ، والثالثة فهو ظهار واحد ، فإن أمسكتها بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة ، وإن أراد بالثانية ظهارا آخرأ تعدت الكفارة على الجديد ، وإن أطلق ولم ينو شيئا فهو يتعدد ؟ فيه خلاف والأظهر الاتحاد ، وبه قطع ابن الصياغ والمتولى وقد تقدم أن الطلاق إذا كسر لظهاره وأطلق يتعدد الطلاق ، والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيد المالك بخلاف الظهار ، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له ، فإذا كسره كان الظاهر استئناف المملوك ، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ، ولو تفاصلت المرات وقد يبتكل واحدة ظهارا وأطلق فشكل صرة ظهار برأسه والله أعلم . قال :

فصل * فإذا رمى الرجل زوجته بالزناء فعلمته حد القذف إلا أن يقين البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم على المتبادر في جماعة من الشاهدين : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رأيتك به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من زنا وليس بي أربع صفات ، ويقول في الخامسة بند أن يعطيه الحاكم : وعليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين } هذا فصل اللعان ، وهو مصدر لاعن ، وهو مشتق من اللعن ، وهو الأبعد وسمى المتلاعن بذلك لما يعقب اللعان من الاسم والابعاد ، ولأن أحد هما كاذب فيكون ملعونا ، وقيل لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه بما يزيد التحرير * وهو في الشرع عبارة عن كلامات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار ، واختبر لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة ، والشيء يشتهر بالغريب ، وقيل لأنه في لعنه الرجل وهو متقدم * والأصل فيه قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ] الآيات ، وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشير يث ابن السمحاء ، فقال له النبي ﷺ « البينة أوحد في ظهرك » ، فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على أمر أنتو رجلاً يتطلق يتيمس البينة بجعل النفي ﷺ يقول : البينة أوحد في ظهرك ، فقال هلال : وَالَّذِي يَعْلَمُ بِأَحْقَانِ الْأَصْدِقَ وَلِيَرْلَنَ اللَّهُمَّ ابْرُرْيِ مِنَ الْحَدِّ » فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك ، فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص ، وله تخلصان عنه . إما البينة ، أو اللعان كأنص عليه الخبر ، ثم متى تيقن الزوج أنها زلت بأن رأها تزني جاز له قذفها ، وكذا لو أقررت به عنده ورقم في قلبه صدقها أو أخبره به فقة أو شاع أن رجلاً زنى بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الوبية ، فلو شاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح ، وقال الإمام لوراء معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رأها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الروبة وبعه الغزال وغيره ، ولا يجوز القذف عند عدم ماذكرنا ، وهذا كله اذا لم يكن ولد . قال النووي قال أصحابنا : وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها لأن كرهها والله أعلم .

وان كان هناك ولد يقين أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان ، هكذاقطع به الجمهور حتى ينتهي عنه من ليس منه ؛ وفي وجه لا يحب النق . قال البغواني وغيره فإن تيقن مع ذلك أنها زلت قذفها ولا عن وإلا فلا يقذفها بجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطه شبهة . قال الأعمية وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطها وأقت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطه أو لأقل من ستة أشهر ، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي بخمس كلامات كذا ذكره الشيخ ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أونائبه ويسمى امرأته ان كانت غائبـة عن البلد أو المجلس ، ويرفع في نسبها حتى تنتهي عن غيرها وإن كانت حاضرة تكفى الاشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل المميز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم ، وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ، ويقول في الخامسة : إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رأيتها به من الزنا للنفس ، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأن كل صرفة ينزلة شهادة ، فيقول : إن هذا الولد أو الجمل من زنا وليس مني ، فلو اقتصر على قوله من زناهل يكفي ؟ قال الأكثرون : لا ، لاحتلال أن يعتقد وطه الشبهة زنا ، فلا ينتهي به الولد ، وأصحابها أنه يكفي ، ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكفي ، ولو أغلق ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه [وقول الشيخ فيقول عند الحاكم] هذا لا بد منه

في الاعتداد بصحمة اللعن لأن اللعن يعين قلابد فيه من أمر الحكم كسائر الأيمان [وقوله على التبر في جماعة من المسلمين] هذا من الآداب وأقلهم أربعة وليكونوا من أعيان البلد وصلاحهم لأن في ذلك تعظما للامر وهو بلغ في الردع . [وقوله أشهد] هذا الملفظ متعين ، فلو بدأ به بقوله : أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه أنى من الصادقين ، أو أبدل لفظ اللعن بالابعاد أو أبدل لفظ الغضب بالسخط أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك ، وقيل لا يصح قطعا لأنه أخل باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة . وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول : أن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فاني أخشى عليك ان لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله تعالى كي يرجع ، ويتابع عليه [إِنَّ الَّذِينَ يَسْرُرُونَ بِهُدِّ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ قَدِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكِلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُهُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَبِّكُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] ، ومعنى لاخلاق لهم : أى لا نصيب لهم في الآخرة ، فان أياها إلا اللعن تركهما ، وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله ﷺ « أَعْمَّ أَمْرَأَ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَّيْسَ بِهِمْ فَلَيُنَسِّتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُنَدِّلَهَا اللَّهُ أَجْنَبَهُ ، وَأَيْمَانَ رَجُلٍ بِحَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَاحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى زُوْسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » وفي رواية « عَلَى زُوْسِ الْخَلَقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال انه على شرط مسلم والله أعلم . قال :

« وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَسْنَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفِقَ الْوَلَدِ وَالتَّغْرِيرُ عَلَى الْأَبْدِ » * اعلم أن الزوج لا يغير على اللعن بعد القذف ، بل له الامتناع ، وعليه حد القذف كالأخني ، وكذا المرأة لا تغير على اللعن بعد لعنه ، فإذا لاعن الزوج وأكل اللعن ترقب عليه أحكام : منها سقوط الحد عنه للإيمان بالجريمة فانها أقامت اللعن في حقه مقام الشهادة ، ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية ، وكانت مسلمة لقوله تعالى [وَيَدْرِأُ عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَزْوَاجُ شَهَادَاتِ إِلَهَ يَأْتِيَ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ] . ومنها حصول النزقة بينهما ، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفرش ، وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا ، سواء صدق أم صدق وقيل ان صدق لم تحصل باطنا ، والصحبي الأول ، وحيثة ذلك أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة تلاعن في زمنه عليه الصلة والسلام ، وألحق الولد بالأم : رواه ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم . ومنها نفي الولد عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ومنها التحرير بينهما إذا كانت البينة باللعن على التأييد لأن العجلاني قال بعد اللعن كذبت عليها إن أمسكتها هي طلاق نلاما ، فقال رسول الله ﷺ « لَا يَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » فسفى السبيل مطلقا ، فلو لم يكن مؤبدا بين غایته كما بينها في المطلقة نلاما ^(١) وروى « التلاؤن لايختيغان أبداً » ولو كان قد أباها قبل اللعن ، ثم لاعنها فهسل تأبد الحرمة ؟ وجهان أصحهما نعم ، ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعن الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعاتها ، ولا على قضاة القاضي ، ولو أقام بيته بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعن سبحة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم .

(فرع) لو كانت الملاهضة أمة ملوكها الزوج ففي حل وطئها طريقان ، والنزي قطع به العراقيون

(١) وفي فسحة المطلقة نلاما

المنع ، وقيل فيها الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثة ، ثم ملكها هل تحل له أم لا ؟ الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشرطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى [فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ] ، وقيل تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم . قال :

[وَيَسْقُطُ الْحَدْدُ عَنْهَا بِأَنْ تَلَاعِنَ ، فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فَلَانَا هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا وَمَانِ يُهُ مِنَ الْإِنْزَالِ أَزَّ بَعْضَ مَرَاتِ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِلَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَىَ غَصْبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }] قد علمت أن المرأة لا تنجير على اللعان لكنها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى [وَيَنْهَا عَنْهَا الْمُذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَزَّ بَعْضَ شَهَادَاتِ إِلَيْهِ أَنَّ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ] : يعني زوجها وتشير إليه كما قدم أن كان حاضرا أو نذر ما ينفي به من اسم ونسبه أن لم يكن حاضرا ، وتقول في الخامسة : إن غصب الله عليها وإن كان من الصادقين للآية ولا تحتاج إلى ذكر الوالد لأن لعنهما الأبوئر ، ولو تعرّضت لابوئر ، وقيل تذكره ليقابل اللعانان والله أعلم .

(فرع) قال شخص آخر يلوطى فهل هو كناية في القذف أم صريح ؟ المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح . قال التورى قد غالب في العرف لارادة الوطء في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغى أن يقطع بأنه صريح ، ثم قال بل الصواب الجزم بأنه صريح ، وبه جزم صاحب التنبية ، وإن كان المعروض في المذهب أنه كناية ، والعجب أنه قال في تصحيح التنبية الصواب أنه كناية والله أعلم .

(فرع) كثير في السنة الناس قو لهم : للصبي وغيره يأكله الإنزا ، وهذا قذف لأم المتنول له ، فيجب فيه الحد ، لأن قذف صريح والله أعلم . قال :

[فَصَلِّ * وَالْمُعْنَدَةُ صَرْبَانِ : مُسْتَوِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرُ مُسْتَوِّيَ ، فَالْمُتَوْفِيَ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَالَةً فَعَذَّبَهَا بِوَصْبِ الْحَلْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً ، فَعَذَّبَهَا أَزَّ بَعْضَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] العدة اسم لمدة معبدودة ترخيص فيها المرأة ليعرف براءة زوجها ، وذلك يحصل بالولادة ثانية ، وبالأشهر أو الأقراء أخري ، ولاشك أن المعددة على ضرورة مسوفي عنها زوجها وغيرها ، بالمتوفى عنها زوجها ، ثانية تكون حاما ، وتارة تكون حائلا ، فإن كانت حاما ، فعدتها بوضع الحال بشرطه نذر كرها فيما بعد في خدمة العلاق ، ولافرق بين أن يتجلب الوضع أو يتأنّر ، قال الأئمة الأربع ، وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدّة ، وإن كانت حاما ، لكن نبت أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بسبعين شهر ، فقال رسول الله ﷺ « حَلَّتْ فَأَنْكِحْهِي مَنْ شَتَّتْ » أخرج البخاري وغيره . وعن عمر رضي الله عنه قال « لَوْ وَصَعَتْ وَرَوْجِهَا عَلَى السَّرِيرِ حَلَّتْ » لم لا فرق في عدة الحال بين الحرة والأمة ، وإن كانت حائلا أو حاما بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدلت الحرة بأربعين شهر وعشرين لقوله تعالى [وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزَّ بَعْضَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] أخرجت الحامل منه بدليل فيق ماعدا ذلك على عمومه ، وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ، لم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها ، ولافرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ، وتعتبر الأشهر بالأهله ما مكن * واعلم أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدلت للدخول كما تعدد عن

الشبة والله أعلم . قال :

﴿ وَغَيْرُهُ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زُجَّهَا ، إِنْ كَانَتْ حَادِلًا فَعَدَتْهَا بِوَضْعِ الْحَلْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ ، فَعَدَتْهَا بِالْأَقْرَاءِ وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ أَيْسَةً فَعَدَتْهَا تِلْكَاهُ أَشْهُرٌ ۚ هَذَا هُوَ الضَّرُبُ الثَّانِي ، وَهُوَ عَدَّةُ غَيْرِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زُجَّهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَصَافٌ : لِمَا ذَاتَ حَلْلٍ ، وَمَا ذَاتَ أَشْهُرٍ : الصَّفَّ الْأَوَّلُ ذَاتَ الْحَلْلِ وَعَدَتْهَا بِوَضْعِ الْحَلْلِ لِعُومَ قَوْلَهُ تَعَالَى [وَأَوْلَاتُ الْأَجْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَشْهُرٌ] لِكُنَّ لِلْاعْتِدَادِ بِذَلِكَ شَرَطًا : أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْوَلَدِ مُنْسُو بِالِّى مِنَ الْعَدَّةِ مِنْهُ . إِنَّ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ] لِكُنَّ لِلْاعْتِدَادِ بِذَلِكَ شَرَطًا : أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْوَلَدِ مُنْسُو بِالِّى مِنَ الْعَدَّةِ مِنْهُ . إِنَّمَا ظَاهِرًا . وَإِنَّمَا حَتَّمًا كَالْنَفْيِ بِالْعَانِ ، فَإِذَا لَا عَنْ حَامِلًا ، وَنَفِي الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ جَلْ حَتَّمَتْ عَدَتْهَا بِوَضْعِهِ لِمَكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَعْكُنْ كَوْنَهُ مِنْهُ بِأَنَّ مَاتَ صَبِيًّا لَا يَنْزَلُ ، وَأَمَّا هُوَ حَامِلٌ فَلَا تَنْقُضُ عَدَتْهَا بِوَضْعِ الْحَلْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَالْخُصُوصُ الَّذِي يَبْقِي ذَكْرَهُ كَالْفَحْلُ فِي لَحْقِ الْوَلَدِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَتَنْقُضُ الْعَدَّةَ مِنْهُ بِوَضْعِهِ سَوَاءً فِي عَدَّةِ الطَّلاقِ أَوِ الْوَفَّافَةِ ، وَأَمَّا مِنْ جَبِ ذَكْرِهِ وَبَقِيَ آذِيَاهُ فَيُلْحِقُهُ الْوَلَدُ فَقَعَدَ أَمْرُهُ عَنِ الْوَفَّافَةِ بِوَضْعِ الْحَلْلِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا عَدَّةُ الطَّلاقِ لِعَدَمِ الدُّخُولِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الشرط الثاني أن تضع المرأة بتعاهمه ، فإن كان الحبل توءمين فلا بد من وضعهما ، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلًا كان أو منفصلًا ، وطلق خلقه الطلاق ، ولو مات وورثه ، ثم متى انفصل الولد بتعاهمه انقضت العدة حيًّا كان أو ميتاً ، ولا تنقضي باسقاط العلقة والسم ، وإن سقطت مضفة نظر إن ظهر فيها شيءٌ من صورة الآدمي كسد ، أو أصبع ، أو ظفر ، أو غيرها فتنتقضى العدة ، وإن لم يظهر شيءٌ من صورة الآدمي لكل أحد : لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة لنا ، وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ، ويحكم باقصاده العدة وسائر الأحكام ، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن أنه أصل آدمي ولو بقي لتصوره وخلق فالنص أن العدة تنتقض به وهو المذهب ، وإن كانت لا تنجي به غرزة على النص ولا يثبت به الاستيلاد ، لأن المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت ، والأصل براءة النمة من العدة ، وأمومة الولد إنما ثبتت تبعاً للولد ، ولو شكت القوابل في أنه لم ينم آدمي أم لا لم يثبت شيءٌ من هذه الأحكام بلا خلاف ، ولو اختلف الزوج وهي ، فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنتقضى به العدة ، وأنكر الزوج وضع السقط ، فالقول قوله يبينها لأنها مأمونة في العدة والله أعلم .

النوع الثاني ذات القراء ، والقراء جمع قراء بفتح القاف ، ويقال بضمها . قال النووي وزعم بعضهم ، أنه بالفتح للطهير ، وبالضم للحيض ، ويقعان على الطهير والحيض في اللغة طي الصحيح . وال صحيح أنه حقيقة فيما ، وقيل أنه حقيقة في الطهير بمحاجة في الحيض ، واختلف في المراد بالطهير هنا ، والأظاهر أنه المحتوش بدمين ، وقيل أنه مجرد الانتقال من الطهير إلى الحيض ، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال لله تعالى لم تخض قط : أنت طالق في كل قره طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون ، وفيه مخالفة للذكر هنا . قال الرافي ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهير هو الانتقال . إذا عرفت هذا فهو طلقها ، وقد بقي من الطهير بقية حسبت تلك البقية قراء سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا ، فإذا حاضرت ، ثم طهرت ، ثم حاضرت ، ثم طهرت ، ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظاهر ، لأن الظاهر أنه دم حيض ، وقيل لا بد من مضي يوم وليلة : فعل الأظاهر لو انقطع الدم ليون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر

يُوْمَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِدَةَ لَمْ تَنْفَضِ ، مِنْ لَحْظَةِ رُؤْيَا الدَّمْ أَوِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ هُلْ هَمَا مِنْ نَفْسٍ الْمُدَدَّةُ أَمْ يَتَبَيَّنُ بِهَا الْإِنْقِضَاءُ ، وَلَيْسَتِ مِنَ الْعِدَةِ ؟ وَجَهَانَ . أَصْحَاهَا الثَّانِي ، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنَ الْعِدَةِ حَتَّى فِيهِ الرُّجْعَةُ ، وَلَا يَضُعُ نَكَاحَهَا لِأَجْنَبِي فِيهِ وَلَا انْعَكَسُ الْحُكْمُ وَاللهُ أَعْلَمْ .

النَّوْعُ ثَالِثُ مِنْ لَمْ تَرْ دَمًا : اِمَّا اَصْغَرُ ، اِمَّا يَابِسُ ، اِمَّا بَلَغَتْ سَنَّ الْحِضْنِ ، وَلِمَ تَخْضُ عَصْدَةً هُوَلَاءَ بِالْأَشْفَوْرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [وَاللَّاَئِي يَتَبَيَّنُ مِنَ الْحِضْنِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنَّ أَزْبَدُهُمْ فَعَدَتْهُنَّ نَلَانَهُ أَشْفَرُ وَاللَّاَئِي لَمْ يَتَبَيَّنُنَّ] يَعْنِي كَذَلِكَ . قَالَ أَبْنَيْ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى مَا زَوَّلَ مِنَ الْعِدَةِ [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ] يَأْتِي فَرَوْمَ] فَارْتَابَ نَاسٌ فِي عِدَةِ الصَّفَارِ وَالْأَيَّاسِ فَأَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وَاللَّاَئِي يَتَبَيَّنُنَّ] الْآيَةَ . وَاخْتَلَفَ فِي سَنَّ الْيَابِسِ : فَالأشْهُرُ أَنَّهُ اِنْتَانٌ وَسَوْتَانٌ سَنَةٌ ، وَقِيلَ سَوْنٌ ، وَقِيلَ خَسُونٌ ، وَقِيلَ تَسْعُونٌ ، قَالَ السَّرْخَسِيُّ وَرَأَيْنَا اِمْرَأَ حَاضِتَ لِتَسْعِينَ ، وَبِمَ يَعْتَبِرُ اِيَّاهَا ، قِيلَ بِالْيَابِسِ أَفَارَبَهَا مِنَ الْابْوَيْنِ اِنْتَارَهُنَّ فِي الطَّبِيعِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَقِيلَ فَانَّ عَصَبَانَهَا كَبَرُ الْمُثَلِّ ، فَعَلَى الْمُرْجَعِ لِوَاخْتَلَفَنِ فَهُلْ يَعْتَبِرُ أَقْلَاهُنَّ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ ؟ فِيهِ خَلَافٌ ، وَقِيلَ يَعْتَبِرُ اِيَّاسُ جَمِيعَ النِّسَاءِ أَيْ أَقْصَى إِبَاسِهِنَّ لِتَحْقِيقِ الْيَابِسِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ النَّوْرَى وَغَيْرِهِ . وَالَّهُ يَعْلَمُ مِنْ الْأَكْثَرِينِ ، كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ . قَالَ اِمَامُ الْحَرْمَيْنِ وَلَا يَكْتَسِنَا طَوَافُ الْعَالَمِ ، وَانَّهُ الْمَرَادُ بِهَا بِلْغَانَا خَبَرَهُ ، وَقِيلَ الْمُعْتَرِسُنِ الْيَابِسُ غَالِيَا ، لِأَقْصَاهُ ، وَعَلَى الْوَجَهِينِ هُلْ الْمُعْتَرِسُنِ سَاهَ زَمَانُهَا ، أَمْ نَسَاءُ أَيِّ زَمْنٍ كَانَ ؟ الَّذِي فِي الْإِبَانَةِ وَالنِّسَمَةِ وَتَعْلِيقِ الْفَاصِيِّ حَسِينِ الْأَوَّلِ ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ يَعْتَبِرُ اِيَّاسُ نَسَاءَ بِلَدِهَا ، لَأَنَّ لِلَّهُوَيْةِ تَأْنِيرًا ، فَلَوْا خَلَافَتْ عَادِتْهُنَّ اَعْتَبِرُنَا أَقْصَاهُنَّ وَاللهُ أَعْلَمْ .

(فَرَعْ) وَلَدَتْ اِمْرَأَةٌ وَلَمْ تَرِحِضَّا قَاطِنَةً وَلَا نَفَاسًا ، فَهُلْ تَعْتَبِرُ الْأَشْهُرَ أَمْ هِيَ كَمْنَ اَنْتَقَمَ حِبْضَهَا بِلَاسِبِ ؟ وَجَهَانَ الْمُحْسِنُ الْمُحْسِنُ الْأَعْتَدَادُ بِالْأَشْهُرِ لِدُخُولِهَا فِي قَوْلَهُ تَعَالَى [وَاللَّاَئِي لَمْ يَتَبَيَّنُنَّ] قَالَ (١) الْأَذْرَعِيُّ . قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْعِدَدِ عَنْ فَتاوِيِ الْبَغْوَى ، أَنَّ الَّتِي لَمْ تَخْضُ قَطُّ إِذَا وَلَدَتْ وَنَفَسَتْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَجْعَلُهَا النَّفَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، بَزْمُ الْبَغْوَى بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ هُنَاكَ خَلَافَهُ وَاللهُ أَعْلَمْ . قَالَ :

﴿ وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا ﴾ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا اِنْ لَمْ تَحْصُلْ خَلْوَةً فَلَا عِدَّةُ عَلَيْها بِلَامٌ خَلَافٌ ، بَلْ بِالْإِنْقَاقِ ، وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ بِهَا سَوَاءَ بَاشِرَهَا فَمَا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا ؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ : الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى [فِيمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَسْوَهُنَّ قَالَكُمْ شَانِيْنَ] مِنْ عَدَيْهِ تَعْتَدُونَهُنَّ] وَلَأَنَّ الْبَرَاءَةَ مَتْحَقَّقَةٌ ، وَقِيلَ تَجِبُ الْعِدَّةُ لِقَوْلِ عَمْرُو وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْسَى سَرَّا فَلِهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وَاعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهُ الْمُجْبُوبُ الْذُكْرُ الْبَاقِي . الْأَنْتَيْنِ لَأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا لِاِسْتِحَالَةِ الْأَيَّالِاجِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَحْقَهُ الْوَلَدِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

وَزَوْجُ الْمُسْوَحِ لَأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا بَنَاءً عَلَى الْأَصْحَاحِ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحِقُهُ وَاللهُ أَعْلَمْ . قَالَ :

﴿ وَعِدَّةُ الْأَمْمَةِ كَعِدَّةِ الْخَرْفَةِ فِي الْخَلْلِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ تَعْتَدُ بِعَرَبَتِينِ ، وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ بِشَهْرَيْنِ وَجَمِيسِ لَيَالِي ، وَعَنِ الْطَّلَاقِ بِشَهْرٍ وَنَصْفِ] الْأَمْمَةُ الْمُطَلَّقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَتْهَا بِوَضْعِ الْخَلْلِ لِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَأَوْلَاتُ الْأَجْمَاعِيِّ أَجْلَاهُنَّ أَنْ يَضْعَنَنَّ سَهْلَهُنَّ] وَلَأَنَّ الْخَلْلَ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَأَشْبَهُ قَطْعَ السَّرْقَةِ ، وَانْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ اَعْتَدَتْ بِقَرْبِهِنَّ لِقَوْلِهِ حَسَنِيَّةُ « بُطَّلَقُ الْعَنْدَ طَلَقَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمْمَةُ »

(١) وَفِي نَسْخَةِ النَّوْرَى بَدَلَ الْأَذْرَعِيُّ

حقيقين» وهو مخصوص لعموم الآية ، ولأنها على النصف في القسم والحدّ إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين ، وأن استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكتابها بالحرية والعقد ، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بمحضة لقصاصها برقها ، فكان استبراء الأمة النسخوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية ، وإن كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة أقوال : أحدها ثلاثة أشهر لعموم الآية ، وأنه أقلّ زمن تظهر فيه أمارات الحال من التحرك وكبر البطن ، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة . والثاني شهرين بدلاً عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلاً عن الاقراء . والثالث شهر ونصف ، لتجزى على الصحة في التصيف كعدة الوفاة ، وهذا هو الأصح ، وبه جزم الشيخ * واعلم أن أم الولد والمكاثبة والمعضنة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم .

(فرع) إذا طلقت الزوجة الأمة وعنت في أثناء العدة فهل تعتد عدة الاماء أم الحرائر ؟ فيأقوال : أحدها تم عدة الاماء اعتباراً بحال وجوب العدة ، والثاني تم عدة الحرائر احتياطاً للعدة ، والثالث ان كانت رجعية تمّت عدة الحرائر لأنها كالزوجة ، وهذه الومات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائناً أتمت عدة أمّة لأنها كانت أجنبية والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلْ * فِي الْإِسْتِبْرَاءِ : وَمَنْ أَسْتَحْدَدْ مِلْكَ أُمَّةٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَشْتَرِئُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِرِ بِحِيقَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَلْلِ بِتَوْضِيعِ الْحَلْلِ * ﴾ : هذا فصل الاستبراء * وهو عبارة عن الترخيص الواجب بسبب ملك اليدين حبسنا وزروالا وسمى بذلك لأنه مقدر بأقلّ ما يدخل على البراءة من غير عدة ، وسميت العدة عدة لتعدد ما يدخل على البراءة * إذا عرفت هذا فالاصل في هذا قوله ﴿ لَأَنْوَطَ طَهْرًا حَامِلٌ حَتَّى تَفَعَّمْ وَلَا يَغْرِي دَارِتَ سُجْلٌ حَتَّى تَحِيقَ حَيْضَةً * ﴾ رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم ، نعم أعلم ابن القطان بشرييك القاضي ورد وشه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة * ثم لجوب الاستبراء سيبان : أحدهما حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله [ومن استحددت ملك أمة] [فلن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملکها بارث أو شراء أو هبة أو وصية أو سبي أو عاد ملکه فيها بالردة بالعيت أو التحالف أو الاقالة أو الرجوع في لطبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثم أسلمت فإنه يلزمها الاستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج أمه ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها ؟ قوله ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار في وجوب الاستبراء خلاف . المذهب أنه يجب أن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد والإفلا ، ثم لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلًا كانت أو حاملاً بكرًا كانت أو نبلياً سواء ملکها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العمل بأنهنّ كان فيهنّ أبكار وعجائز والله أعلم .

(فرع) أشتري زوجته الأمة عليه أن يستبرئها ؟ وجهان . الصحيح المنصوص لا ، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك أهين ، وقيل يجب لتبعد الملك والله أعلم . ثم إن كانت الأمة التي حدث ملکها من ذوات الحيض استبرأها بمحضة على الجدد الأنظر للحديث ، وقيل بظهور كالعدة ، وإن كانت من لا تحيض أصغر أو أيس فيها ذا عهد ؟ فيه خلاف : قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة ، وهذا ما صححه في التنبيه ، وقيل بشهرين لأنه كفارة في المرة

فـكـذـا فـي الـأـمـةـ ، وـهـذـا هـوـ الـذـى صـحـيـحـ الرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ وـغـيـرـهـماـ .

(فرع) وـطـهـمـاـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـبـراءـ قـبـلـ الـاسـتـبـراءـ عـصـىـ وـلـاـ يـنـقـطـعـ الـاسـتـبـراءـ لـأـنـ قـيـامـ الـمـلـكـ لـأـعـنـ الـاحـتـسـابـ فـكـذـاـ الـمـاعـشـةـ بـخـلـافـ الـمـعـتـدـةـ ، وـلـوـ أـحـبـلـهـ بـالـوـطـهـ فـيـ الـحـيـضـ فـاقـطـعـ الـدـمـ حـلـ تـمـ الـحـيـضـ ، وـانـ كـانـ طـاهـرـةـ عـنـ الـوـطـهـ لـمـ يـنـقـضـ الـاسـتـبـراءـ حـتـىـ تـضـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـانـ كـانـ حـامـلاـ استـبـراءـاـ بـوـضـعـ الـجـلـ لـعـمـومـ الـخـبـرـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـجـلـ مـنـ نـكـاحـ أـوـشـهـةـ أـوـزـنـاـ وـهـمـوـافـقـ لـمـاحـكـاهـ الـمـوـلـىـ ، وـقـالـ الرـافـعـيـ الـاصـحـ ، وـعـبـارـةـ الرـوـضـةـ التـفـصـيلـ : اـنـ مـلـكـتـ بـسـىـ كـفـىـ الـوـضـعـ وـانـ مـلـكـتـ بـثـرـاءـ وـجـلـهـاـ مـنـ زـوـجـ ، وـهـىـ فـيـ نـكـاحـهـ أـوـ عـدـهـ أـوـمـنـ وـطـهـ شـبـهـةـ وـهـىـ فـيـ عـدـهـ فـالـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ سـتـبـراءـ فـيـ الـحـالـ ، وـفـيـ وـجـوـبـهـ بـعـدـ الـعـدـةـ وـجـهـانـ ، وـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ الـاسـتـبـراءـ بـالـوـضـعـ مـطـلـقاـ ، وـاـمـاـ جـلـ الزـنـاـفـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـوـضـعـهـ حـيـثـ يـكـتـقـيـ بـنـيـاتـ النـسـبـ وـجـهـانـ أـصـحـهـمـاـ نـمـ وـانـ لـمـ يـكـتـقـ بـهـ وـرـأـتـ دـمـاـ وـهـىـ حـامـلـ ، وـقـلـنـاـ اـنـهـ حـيـضـ كـفـىـ فـيـ الـاصـحـ وـلـوـارـتـابـ بـالـجـلـ فـيـ مـدـةـ الـاسـتـبـراءـ أـوـ بـعـدـهـ فـكـاـ فـيـ الـعـدـةـ * * وـاعـلـمـ أـنـ الـمـرـاتـبـ بـالـجـلـ اـنـ كـانـ اـرـتـيـبـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـنـهـاـ سـوـاـهـ كـانـ بـالـاـقـرـاءـ أـوـ الـأـشـهـرـ يـكـرـهـ نـكـاحـهـ ، وـالـاـرـتـيـبـ يـحـصـلـ بـاـرـتـفـاعـ الـبـطـنـ اوـ حـوكـتـهـ مـعـ ظـهـورـ الـدـمـ وـلـكـنـ شـكـكـاـ هـلـ ثـمـ جـلـ أـمـ لـاـ ? وـهـلـ يـصـحـ نـكـاحـ ؟ قـولـانـ : أـحـدـهـمـاـ يـصـحـ لـأـنـاـ حـكـمـنـاـ بـاـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ فـلـاـ تـقـضـهـ بـالـشـكـ كـاـ لـوـحـصـلـ الـرـيـةـ بـعـدـ نـكـاحـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـلـدـتـ لـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـعـقـدـ قـيـنـاـ الـبـطـلـانـ ، وـقـيـلـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ لـأـنـهـاـ لـاـ تـدـرـىـ أـعـدـهـاـ بـالـجـلـ فـلـمـ يـنـقـضـ أـمـ بـغـيرـهـ فـلـاـ تـكـحـ مـعـ الشـكـ كـاـ لـوـرـتـابـ بـدـلـكـ فـيـ أـنـاءـ الـعـدـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) مـذـكـورـ فـيـ الـعـدـدـ لـوـنـكـحـ شـخـصـ اـمـرـأـ حـامـلـ مـنـ الزـنـاـصـ نـكـاحـهـ بـلـاـخـلـافـ وـهـلـ لـهـ وـطـوـهـاـقـبـلـ الـوـضـعـ ؟ وـجـهـانـ : الـأـصـحـ نـمـ اـذـلـوـمـهـ لـهـ ، وـمـنـهـ اـبـنـ الـحـدـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ : ﴿ وـإـذـامـتـ سـيـدـأـمـ الـوـلـيـ اـسـتـبـراءـ تـفـسـيـرـاـ يـشـفـرـ كـلـأـمـةـ ﴾ : هـذـاـ هـوـ السـبـبـ الثـانـيـ مـاـيـوـجـبـ الـاـسـتـبـراءـ وـهـوـزـوـالـ فـرـاشـ عنـ مـوـطـوـةـ بـلـكـ عـيـنـ فـاـذـامـاتـ سـيـدـ عنـ أـمـ وـلـدـهـ وـلـيـسـ فـيـ زـوـجـيـةـ وـلـاـعـدـةـ نـكـاحـ لـزـمـهاـ الـاـسـتـبـراءـ لـأـنـ زـالـ عـنـهاـ فـرـاشـ فـأـشـبـهـ الـحـرـةـ وـيـكـونـ اـسـتـبـراءـوـهـ بـشـهـرـ إـنـ كـانـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـشـهـرـ ، وـالـأـفـيـحـيـةـ إـنـ كـاتـمـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ كـالـتـمـلـكـهـ ، وـلـوـأـعـنـقـهـ فـالـأـسـرـ كـذـلـكـ وـكـذـاـ الـلـوـأـعـنـقـ أـمـتـهـ الـتـيـ وـطـهـاـ لـزـوـالـ فـرـاشـ ، وـلـوـاـسـتـبـراءـ الـأـمـةـ الـمـوـطـوـةـ ، ثـمـ أـعـنـقـهـ . قـالـ الـأـحـبـابـ لـاـ سـتـبـراءـ عـلـيـهاـ وـهـاـ أـنـ تـزـوـجـ فـيـ الـحـالـ ، وـلـمـ يـطـرـدـواـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـتـوـلـةـ لـأـنـ الـمـسـتـوـلـةـ يـشـبـهـ فـرـاشـ نـكـاحـ وـالـأـصـحـ فـيـ الـمـسـتـوـلـةـ أـنـهـ اـنـ اـسـتـبـراءـهـ أـمـ يـجـبـ اـسـتـبـراءـوـهـاـ وـلـوـلـمـ تـكـنـ الـأـمـةـ مـوـطـوـةـ لـمـ تـكـنـ فـرـاشـ ، وـلـاـجـبـ الـاـسـتـبـراءـ بـاعـتـقـاـهـ ، وـلـوـأـعـنـقـ مـسـتـوـلـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ قـبـلـ عـامـ الـاـسـتـبـراءـ جـازـ عـلـىـ الـأـصـحـ كـاـ يـزـوـجـ الـعـتـدـةـ مـنـ نـكـاحـ أـوـ وـطـهـ شـبـهـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) لـاـ يـجـوزـ تـرـوـيجـ الـأـمـةـ الـمـوـطـوـةـ قـبـلـ الـاـسـتـبـراءـ بـخـلـافـ يـعـهاـ لـأـنـ مـقـصـودـ الـنـكـاحـ الـوـطـهـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـسـتـقـبـ الـجـلـ ، وـانـ اـسـتـبـراءـهـ أـمـ يـعـقـهاـ فـهـلـ يـجـوزـ تـرـوـيجـهـاـ فـيـ الـحـالـ أـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـبـراءـ جـدـيدـ ؟ وـجـهـانـ : يـعـنـيـ أـمـ الـوـلـاـصـهـمـاـ يـجـبـ الـاـسـتـبـراءـ ، وـكـلـامـ الـرـوـضـةـ هـذـاـ يـوـهـمـ أـنـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـأـمـةـ لـفـيـ أـمـ الـوـلـدـ فـاغـرـفـ ، وـلـوـ اـشـتـرـىـ أـمـةـ وـأـرـادـ تـرـوـيجـهـاـ قـبـلـ الـاـسـتـبـراءـ ، فـلـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـدـ وـطـهـاـ لـمـ يـجـزـ إـلـىـ أـنـ يـزـوـجـهـاـ بـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ وـطـهـاـ الـبـائـعـ أـوـكـانـ قـدـ وـطـهـاـ وـاسـتـبـراءـهـ قـبـلـ الـبـيعـ أـوـكـانـ الـاـنـقـالـ مـنـ اـمـرـأـ دـبـيـ جـازـ تـرـوـيجـهـاـ فـيـ الـحـالـ عـلـىـ الـأـصـحـ كـاـ يـجـوزـ الـبـائـعـ تـرـوـيجـهـاـ بـعـدـ الـاـسـتـبـراءـ ، وـقـيـلـ لـاـجـبـوـزـهـ كـاـ

لابيوزله وطؤها حتى يستبرها ، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق ، وهذا الوجه قوى ، ونسبه القفال
إلى أكثر الأصحاب . قال الرافعى ونوقش فى مثل هذه النسبة والله أعلم . قال :
 » فضل في المعتدة من المعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائين السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً ^{حاجة}
المعتدات أنواع : منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالاجماع ، وروى الدارقطنى فى محدث فاطمة بنت
قيس حين طلقها ثلاثة أنه ^{عليه الله} لم يجعل لها سكناً ولا نفقة ، وقال « إنما النفقة والسكنى بينك ^{عليك}
الرجعة » وخرجه النسائي أيضاً ، وفي رواية أبي داود « ولا نفقة لك إلا أن تكون حاملاً » والذى فى
مسلم « لا نفقة لك ولا سكنى » وكانت باتفاقه ^{باتفاقه} ، لأن الرجعية زوجة ، والمائع من جهة الزوج لأنه يقدر
على إزالته ، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها باقية مئون الزوجات الآلات التنظيف ، والله أعلم .
ومنها البائين ^{والبينونة} ان كانت نخلع أو أسيفاه الطلاق الثلاث ، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً
لقوله تعالى [أشkenouهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ] وقال الله تعالى [لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْرَهُنَّ
وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ] وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قوله : أحدهما
لابيضاً كالت يجب النفقة والأظهر الوجوب لأن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضى الله
عنها قتل زوجها فسألت النبي ^ص أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يتركها في مسكن يملكه فأذن لها
في الرجوع ، قالت فانصرفت حتى إذا كفت في الخبرة أوفى المسجد دعاني ، فقال : أمكنى في بيتك حتى
يلغ الكتاب أجله قالت فاعتبدت أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير
طلاق في الحياة كفسخ بعيض ورضا عنهم في وجوب السكنى بمنزل تلك طرق بحدبها ،
واختلف ترجيح الرافعى في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور ، فقال الأظهر أن
المعتدة عن سائر الفراغ في الحياة كالطلاق وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق
إن كانت حائلاً على المشهور ، وكذلك إن كانت حاملاً على أصح القولين وذكر في أصل الروضة
هانخسة طرق ، وقال الرابع يعني الطريق ذكر الغوى إن كانت الفرق بعيض أو غير فلاسكنى
وإن كانت برضاع أو معاشرة فلها السكنى على الأصح لأن السبب لم يكن موجوداً يوم العقد
ولا استند إليه ، والملائنة تستحق قطعاً كالطلاق ثلاثة ، وبالجملة فالذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ
سواء كان بردة أو سلام أو رضاع أو عيض ونحوه والله أعلم .

(فرع) طلقها وهي ناشزة فلاسكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح
بعد ^{البيوننة} أولى كذا قاله الفاضى حسين ، وقال الإمام أن طلاقت في مسكن النكاح عليهما لازمه
لحق الشرع فإن أطاعت استحق السكنى والله أعلم . وقوله إلا أن تكون حاملاً يعني البائين بخلع
أو طلاق ثلاثة لها النفقة إذا كانت حاملاً وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها ، وهو الصحيح ، وقيل
أنه للحمل فعل الصحيح لا يجب خامل عن وطء الشيبة ، ولافي النكاح الفاسد ، وكذا أيضاً
لاتجب النفقة معتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً ، نص عليه الشافعى ، وبه قال مالك ، وأبوحنيفه
تبعاً لابن عباس رضى الله عنهما ، وقال على وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ينفق عليها من
التركة حتى تضع وبه قال شريح والنبيعى والشعى ، وجاد وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم . قال :
 » وَعَلَى الْمَوْتَى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِخْدَادُ وَهُوَ الْإِمْتَانُ مِنَ الرَّبِيعَةِ وَالْأَطْيَبِ ^أ : ي يجب الإخداد في عدة
الوفاة ، وهو مأخوذ من الحدو وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها ^ب والأصل فيه قوله ^ص لا يجيء ^أ

لأمْرَأةً تُؤمِّنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ نَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٌ
وَعَشْرًا» وفي رواية «لَا يُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ نَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَلَا تَبَسَّنْ
تُوبَ مَصْبُوعًا إِلَّا تُوبَ عَصْبَ وَلَا تُكْتَبْ حُلَّ وَلَا عَسْ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ فُسْدَهُ مِنْ قَنْطِيْلَةً أَوْ أَظْفَارِ»
رواه الشيخان ولافرق في وجوب الاحداد بين المسلم والنميم ، ولو كان زوجها ذمياً ولاين
الحرمة والأمة ولاين المكفلة وغيرها ، والولى يعن الصغيرة والمحنة مما تمنع منه المكفلة ، ويؤخذ
من كلام الشيخ أن المعتدة عن غير الوفاة أنه لا يجب ، وهو كذلك : أما الرجعة فلا منها
زوجة في الأحكام : نعم نص الشافعى أنه يستحب ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تزين
بما يدعونا رجعتها ، وأما المطلقة بخلع أو استيفاء العدد فيه قولان : أحدهما أنه لا يجب الاحداد
أيضاً لأنها معتدة عن طلاق فأثبتت الرجعة وأيضاً فهى مجففة بالطلاق فلا تكفل التفجع بخلاف
المتوفى عنها زوجها ، والقديم أنه يجب الاحداد لأنها باطن معتدة فأثبتت المتوفى عنها زوجها * وأما
الفسخ نكاحها بعيوب ونحوه فيها طريقان : أحدهما على القول في الباع بالطلاق ، وقيل لا يجب
قطعاً لأن الفسخ إما معنى فيها أو بعباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الاحداد ، وأما
كيفيته : فهو ترك الزينة بالثياب والحللى والطيب : أما الثياب فلا يحرم جنسقطن والصوف
والوبر والشعر ، بل يجوز ليس المنسوج منها على ألوانها الخلقية ، وكذا الكتان والقصب والديباق
من أصل وان كانت نفسة ناعمة لأن نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لامن زينة دخلت عليها ، وأما
الابريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعى ، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث
فيه زينة . وقال القفال يحرم الابريسم * قلت : اطلاق جواز ليس الصوف بأنواعه وكذا الديباق
ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم : أما غير أهل الثروة لاسيما المستشعرين من
أهل البوادى فيتوجه الحرج بتحريم ذلك عليهم ، وأى نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف
صربع ، وقد قال في البحر إن الحل من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم ، والإلا فلا
ينبني أن يراعى عادة الابليس وحمله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم .

وأما مالا يحرم في جنسه لوضعه ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالباً كالآخر والأصفر
فليس هالبس ، ولافرق بين أن يكون لينا أو خشنا في ظاهر المذهب ، ونص عليه في الأم ،
ويدخل في هذا الديباق النسخ والحرير اللون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو
سرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج ، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبح للصبية
واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لسمه وهو أبلغ في الحداد بل حتى الماوردى وجهها أنه
يلزمها ليس السواد في الحداد ، وإن كان المصبوغ متعددًا بين الزينة وغيرها كالأزرق : فإن كان
برًا في اللون فرام ، وإن كان كدرًا أو كهرب وهو الذي يضرب إلى الغبرة جاز ، وأما الطراز
على الثوب فإن كان كثيراً فرام والباقي وجه . ثالثاً إن نسج مع الثوب جاز ، وإن ركب سرم
لأنه محض زينة والله أعلم .

وأما الحللى فيحرم عليها ليسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة ، وبهذا قطع
الجمهور ، وقال الإمام يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالأجل ، وفي للأجل تردد الآباء ، وبالتحريم
قطع الغزالى وهو الأصح والله أعلم * وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وبنابها وبحرم عليها

دهن رأسها ، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشريح ، ولا يجوز بها فيه طيب كدهن البان والبنفسج ، ويحرم عليها كل طعام فيه طيب وأن تكتحل بما فيه طيب ، وأماملا طيب فيه فان كان أسود وهو الأند خرام لأن زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء ، وفي وجه يجوز للسوداء ، والصحيح الأول لاطلاق الأحاديث فإذا احتجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحالت به ليلاً ومسحته نهاراً فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهاراً جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فإنه زينة ، وأما السكح الاصفر وهو الصبر خرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ، ويحرم الاسفیداج ، وكذا الخصب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه . قال الإمام : وتحبید الأصداع ، وتصفیف الطرة لانقل فيء ، ولا يتعذر أن يكون كالحلى ، ويجوز للجدة التي في الفرش والبسط وأثاث البيت ، لأن الحداد في البدن لا في الفراس ، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس ، والامتناط ، ودخول الحمام ، وقلم الاظفار ، وزالة الاوساخ ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم .

(فرع) يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث الصحيح المقدم ، وقد صرّح بذلك الغزال والمتولى . والله أعلم . قال :

﴿وَعَلَى الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُبُوَّةِ مَلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ : يجب على المعتقد ملازمة مسكن العدة ، فلا يجوز لها أن تخرج منه ، ولا إخراجها إلا لعذر ، نص عليه القرآن العظيم ، قال الله تعالى [لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُونَ] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان الحكم المنع من ذلك ، لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل ، فكما لا يجوز ابطال أصل العدة ، كذلك لا يجوز ابطال صفاتها ، قوله [إِلَاحِاجَة] يعني يجوز الخروج ، وال الحاجة أنواع : منها إذا خافت على نفسها أو ملتها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق ، وكذا لو لم تكن الدار مخصوصة وخافت الصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، أو كانت تتأذى بالجيران والاجاه تأذيا شديداً ، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها ، وتنحرى الترب من مسكن العدة . ومنها إذا احتجت إلى شراء طعام ، أو قطن ، أو بيع غزل ونحوه فيضررها إن كانت رجيعة فهي زوجة فعلية القيام بكمياتها بخلافة ولا تخرج إلا بأذنه . قال المولى : إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقه فلا يباح لها الخروج . ومنها إذا كان المسكن مستعاراً ورجح العيز ، أو مستأجرًا ومضت المدة وطالبه المالك فلا بد من الخروج . ومنها إذا زمها حقها فإنها يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه ، وإن لم يكن واحتبيج فيه إلى الحكم فإن كانت بوزة تزوجت ثم عادت إلى المسكن ، وإن كانت مخدراً بعث الحكم اليهاناتياً ، أو حضر بنفسه ، ولا تعرف الخروج لأغراض تعدد من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستئناء المال بالتجارة ، وتنجيل حججه الإسلام ، وزيارته بيت المقدس ، وقبور الصالحين ، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم .

(فرع) يحرم على الزوج مساكنه المعتقد في الدار التي تعتقد فيها ومدخلتها ، لأنه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها تخلوة الأجنبية ، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً ، ويقول هي مطلقي وهو يعرف الحال ، فإن اعتقاد حله بعد ما عرف كفر فإن تاب والاضربت عنقه ، وكذا حكم العكamen الذين

بحجون مع النساء لا يحمله لهم الحلاوة بهن ، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام حرام المبتلة والله أعلم .

(مرع) مضت مدة من العدة أو كلها ولم تطلب حق السكن سقط ولم يصر دينا في ذمته نص عليه الشافعي ، ونص أن نفقة الزوجة لاتسقط بمضي الزمان بل تصر دينا في ذمته ، فقيل قولان والمذهب تقرير الصين ، والفرق أن النفقه تجب بالمسكين وقد وجده ، والمسكى لصيانته مابه على موجب نظره ولم يتحقق ، وحكم المسكى في صلب النكاح كذا ذكرنا في العدة والله أعلم . قال :

﴿فَضْلٌ فِي الرَّضَاعِ : إِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَلَيْتَهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضَبُعَ وَلَدَهَا يَشْرَطُنِينَ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْخَوْلَيْنِ ، وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ حَتَّى رَضَعَتِ مُتَفَرِّقَاتٍ﴾ : الرضاع بكسر الراء وفتحها ، ويقال رضاع بكسر الصاد يرضع بفتحها وبالعكس * والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجاع الأمة قال الله تعالى : [وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّا قَيْ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ] . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال : «يتحرم من الرضاع ما يخرج من النساء» رواه الشيخان ، ثم الرضاعة المحرمة لها أركان . منها : المرضعة وطفلها ثلاث شروط : الأول كونها امرأة ، فلين البهيمة لا يتعلق بها تحريم ، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة ، وكذا لين الرجل لا يحرم على الصحيح * الشرط الثاني كونها حية ، فلو ارتفع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم كالإثبات حكم المعاشرة بوطء الميتة ، ولو حلب لين حية ثم أوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي * الشرط الثالث كونها محتملة للولادة ، فلو ظهر الصفيرة دون تسع سنين لين لم يحرم ، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ ، لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب فيكتفي فيه الاحتمال ، ولا فرق في المرضعة بين كونها متزوجة أم لا ، ولا ينكرها أم لا ، وقيل لا يحرم لين البكر ، وال الصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي . ومنها : أى من أركان الرضاع لين ، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللين على هيئة حالة اقصائه عن الثدي ، فلو تغير بمحosome ، أو انقاد ، أو أغلاه ، أو صار جبنا ، أو قطا ، أو زبدا ، أو تخضا ، وأطعم الصبي حرم لحصول اللين إلى الجوف وحصول التغذية به ، ولو خلط بيفره نظر : إن كان اللين غالبا تعلقت الحرمة بالخلوط ، ويشترط أن يكون اللين قدرها يسق منه الولد خمس رضعات على المذهب . ومنها : أى من الأركان الحال وهى معدة الصبي الحلى وما فى المعدة . فهذا ثلاثة قيود : الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتفع الطفل أو حلب ، أو أوجر ، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما إذا احتقن به ، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر ، ولو ارتفع وتقى في الحال ثبت التحريم على الصحيح * القيد الثاني كون الصغير دون الحولين ، فإن بلغ سنتين فلا تزال رضاعه ، ويعتبران بالأهلة . قال رسول الله عليه السلام : «لارضاع إلما كان في الحولين» رواه الدارقطني ، وفي رواية الترمذى : «لایتحرم من الرضاع إلا ماقضى الأماء في السدى وكان قبل الفيلم» قال الترمذى حسن صحيح * القيد الثالث : حياة الرضيع فلا يتأثر للوصول إلى معدة الصغير الميت . ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات ، هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي ، وقيل يثبت برضعة واحدة ، وقيل بثلاث ، وبه قال ابن المنذر وجاءه . وحججة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : عشر

رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ مُصَيْبَةً وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» . وفي رواية : « لَا تُحْرِمُ الْمَصَادَ وَالْمَصَانَ وَلَا الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَاتِ » رواه مسلم . ثم شرطت الرضعات أن يكن متفرقات ، والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف ، ففي تحمل فصل كثير تعددت الرضعات ، فلو رضع ثم قطع إعراضاً وتشغل بشيء آخر ثم عاد وارتفع فهم رضعات ، ولو قطعت الرضعة رضاعه ثم عادت إلى الرضاع فهم رضعات على الأصح ، كالأقطع الصبي ، ولا يحصل التعذر بأن يلفظ الصغير الذي ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأس يتحول من ندى إلى آخر ، أو تحوله المرضعة لنفاد ماء الأول ، ولا بأس يلهو عن الامتصاص ، ولا بأس يقطع للنفس ، ولا تشتعل النومة الخفيفة . ولا بأس تقوم المرضعة وتشغل بشغل خفيف ثم تعود إلى الرضاع . فشكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم .

(فرع) أرضعت صغيراً وشكت هل أرضعه جسماً أو أقل؟ وهل يصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلاتحرى . ولا يخفى الروع ، ولو تحفظ أنها أرضعه جسماً ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلاتحرى أيضاً على الراجح والله أعلم . قال :

﴿ وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبَالَهُ ﴾ هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدتها فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدتها ويصير زوجها أباً له . وجة ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ أَفْلَحَ أَحَادِي الْقَعْدَيْنِ اسْتَادَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْجَاهَ ، فَقَلَّتْ : وَاللَّهِ مَا آذَنَ لَهُ حَتَّىَ اسْتَادَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحَادِي الْقَعْدَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ إِنِّي الْقَعْدَيْنِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَإِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَةُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَدْنِي لَهُ فَانِهِ عَمْلِي تَرَبَّتْ يَمِينِكِ » قال عروة : فلذلك كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول : « حَرَمَ مَوْا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » رواه البخاري ومسلم ، وأبو القعدين زوج أمها من الرضاع ، فهو أبوها ، لأن اللبن له ، وأفلح أخيه فهو عمها ، وقولها [إنما أرضعني امرأته] الضمير يرجع إلى أخي أفلح ، وفي مسلم : « إن الرضاعة تحريم ما يحرم الولادة » . وفي رواية : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « تَرَبَّتْ يَمِينِكِ » في معنى ذلك خلاف منشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف . قال النووي : والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلما أصلها افترقت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل : قائله الله . ما أشبعه . ولا أمه له . ولا أباً له . ووبي أمه . ونحو ذلك . والله أعلم . قال :

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ الزَّوْجِ إِلَى مَنْ تَأْسِبُهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الزَّوْجِ إِلَى الرُّضِيعِ وَوَلِيَهُ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ ﴾ : الكلام الآن فيما يحرم بالرضاع ، ولاشك أن قطب ذلك الرضيع والرضاع ، وكذا الفحل الذي له اللبن ، ثم تنشر الحرمة منهم إلى غيرهم فيحرم على الرضاع (بحفتح الصاد) أن يتزوج بمن ناسب إليها بالنسبة أو بالرضاع أو ولده وان سفل ، ومن انتسب إليه وان علا ، لأن الرضاع وولده وان سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المحاجز كابناء النسب ، وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوج أخته ، أو بنت أخته ، أو بنت أخيه وان زلت ، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أمه ، وأم أخيه من الرضاع وان علت ، لأنهما أمماً وأبيه

حقيقة أو مجازاً، ونکاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب، وكذا يحرم عليها أن تزوج بالربيع أى بالربيع وبولده وإن سفل لأنها أمهم وإن سفلوا دون من درجته. لأن آخره الربيع إذا لم يرضعوا فهم أجانب منها، وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الربيع كأعمامه وأخاصل أن كل محرم من النسب حرم بالربيع للإلهة المتقدمة، واستثنى بعضهم مسائل تحريم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع، فنهم من صحيح الاستثناء، ومنهم من معه، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في «فصل: والمرحمة بالنص آثر بعنة عشر» فراجعه، والله أعلم.

﴿فصل ** وَنَفْقَةُ الْأَعْلَى وَاجِهَةٌ لِلَّوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ، فَإِمَامًا الْوَالِدُونَ فَتَحِبُّ نَفْقَهُمْ يُشَرِّطُهُنَّ : الْفَقْرُ وَالرَّمَانَةُ، وَالْفَقْرُ وَالجَهْنُونُ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُنَ فَتَحِبُّ نَفْقَهُمْ يُشَرِّطُهُنَّ : الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ، وَالْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، وَالْفَقْرُ وَالجَنُونُ﴾ النفقه ما خودة من الإنفاق والإنفاق، ويوجبهما ثلاثة أسباب: القرابة والملك والزوجية أما السببان الأخيران فيوجبان للملوك على الملك، ولزوجة على الزوج ولا عكس. وأما السبب الأول وهو القرابة فيوجب لكل منهم على الآخر نسخة البعضة والشقة وهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفرع، فيجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة، ولفرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولابن الورث وغيره ولفرق بين إنفاق الدين والاختلاف فيه، وفي وجنه لاتحب على مسلم نفقه كافر، والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى [وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ] وقوله تعالى [وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِمَا بِوَالَّدِيهِمْ حُسْنَاهُمَا] وقوله عَزَّلَهُمْ «أَطْبَيْتَ مَا يَأْتِي كُلُّ الرَّبِيعُ مِنْ كَثِيرٍ» وولده من كتبه، بدل عليه قوله تعالى [مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ] يعني ولده ** وقد روى «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمُ إِلَيْهَا» والأجداد والجدات ملحقون بالأبدين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة كما أخذوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضية، وإنما تجب نفقه الوالدين بشرط: منها يسار الولد. والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه بهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لاعتباره، وي باع في نفقه القريب ما يابع في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فإذا شبه الدين، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفياته، فهل يكفيه الكتاب؟ فيه خلاف: قيل لا كلام لا يكفيه الكتاب لقضاء الديون وال الصحيح أنه يكفيه، وبقطع الجحور لأنها يلزمها احياء نفسه بالكتاب، ومنها: أي من الشرط أن لا يكون لهم مال، فإن كان ويكيفيهما فلا تجب سواه كانا زمنيين أو جنونيين أو بهما مرض وعي أو لا لعدم الحاجة. ومنها أن لا يكونوا مكتسبين، فإن كانوا مكتسبين لم تجب نفقتها لأن الاكتساب بغيره المال العتيق، فلو كانوا صحيحين إلا أنها غير مكتسبة، فهل يكفيان الكتاب؟ فيه قولان: أحدهما في التبنيه لاتحب للقدرة على الكتاب، والثاني أنها تجب لقوله تعالى [وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكتاب، وهذا هو الصحيح عند الرافع والنورى، ومنهم من قطع به، فإن فقدت هذه الشروط وكانا قبارين زمنيين أو جنونيين أو بهما عجز من مرض أو عي أو قلة البغوى وجبت نفقتها لتحقيق الحاجة والله أعلم.

(فرع حسن) لو كانت الأم تقدر على النكاح لكتبة الطالب فلا سقط نفقتها عن الابن، فلو تزوجت سقطت، فلو نشرت لم يلزم الولد نفقتها: قاله الماوردي والله أعلم.

وأما التسليل على وجوب نفقة المولودين وان سفلاً ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فقوله تعالى [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْبُهُنَّ بِالْمَرْوُفِ] قوله تعالى [فَإِنْ أَرَضْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] وقوله تعالى [وَلَا تُقْتَلُوا أَذْلَادَكُمْ خَتْنَةً إِمْلَاقٍ] الآية . وفي السنة النبوية جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن معي ديناراً فقال « أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » فقال معي آخر قال « أَنْفَقْهُ عَلَى وَلِيِّكَ » ، وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور « حُذِّيَّ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيَكَ بِالْمَرْوُفِ وَيَكْفِيَ بَنِيكَ » وإنما تجب النفقة لهم بشرط : منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد وإن لم يكن لها مال ولـكنـ كانـذاـ كـسبـ لـاتـقـ بهـماـ ، فـهـلـ بـحـبـ عـلـيهـماـ أـنـ يـكـسـبـ لـنـفـقـةـ الـوـلـدـ ؟ـ فيهـ خـلـافـ :

الصحيح تجحب ، وبـهـ قـطـعـ الـأـكـثـرـونـ ،ـ وـالـثـانـيـ لـاتـجـبـ ،ـ وـدـمـنـاـ أـنـ لـاـ يـكـسـبـ لـلـوـلـدـ مـالـ ولاـ كـسـبـ ،ـ فـاـنـ

كانـ لمـ تـجـبـ لـعـامـ حاجـتـهـ ،ـ سـوـاهـ كـانـ الـوـلـدـ زـمـنـاـ أـوـ جـنـونـاـ أـوـ جـنـيـضاـ أـوـ بـهـ عـمـىـ ،ـ فـاـنـ كـانـ الـوـلـدـ أـوـ

الـأـوـلـادـ فـقـرـاءـ زـمـنـينـ ،ـ أـوـ فـقـرـاءـ بـجـانـينـ ،ـ أـوـ فـقـرـاءـ أـطـفـالـ لـاـ يـتـيـمـاـ مـنـهـمـ العـلـمـ :ـ وـجـبـ نـفـقـهـمـ لـلـآـيـاتـ

الـدـالـةـ عـلـىـ ذـاكـ ،ـ وـلـجـزـهـمـ ،ـ وـأـوـجـبـ أـبـوـنـورـ نـفـقـهـمـ مـعـ الـبـسـارـ ،ـ فـلـوـ كـانـ الـأـوـلـادـ أـخـحـاءـ إـلـاـ أـنـهـمـ غـيرـ

مـكـفـسـيـنـ بـأـيـدـيـهـمـ ،ـ فـهـلـ تـجـبـ نـفـقـهـمـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ ؟ـ فـيـ خـلـافـ ،ـ وـالـأـحـسـنـ عـنـ الرـافـعـيـ تـجـبـ كـاـ

تـجـبـ لـلـأـبـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ وـهـ الصـحـيـحـ دـمـ الـوـجـوبـ لـأـنـ الطـفـلـ مـحـلـ النـصـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ

الـمـتـمـكـنـ مـنـ الـحـيـلـةـ وـالـنـكـسـبـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ فـلـيـلـحـقـ بـهـ بـخـلـافـ الـزـمـنـ وـالـمـجـنـونـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً ، فإن قدم ماله رجم عليه بما أنفق ، وإن لم يأذن الحكم إذا قصد الرجوع ، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف : قاله الماوردي والله أعلم * واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ : أن غير الأصول والفرع لا تجحب نفقتهم وهو كذلك ، وقال أبو نور : يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى [وَعَلَى الْوَارِثَ شَيْءٌ ذَلِكَ] * وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم .

(فرع) نفقة القريب لا تقدر ، بل هي بقدر الكفاية ، وتحتاج بالكثير والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت ، ولا يتشرط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما ينسد الرمق ، وتجب له السكوة والسكنى ، ولو احتاج إلى خادم وجب ، ولو اندرفت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدها ، فلو سلم النفقة إلى القريب فلتفت في يده أو أنتفها وجب الابدال لكن إذا أنتفها زمه الابدال إذا أيسر ، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا ، سواء تعذر أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم . قال :

﴿ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهْرَمِ وَاجِبَةٌ يَقْدِيرُ الْكِفَايَةَ وَلَا يَكْافِئُ مِنَ الْعَمَلِ مَالًا يُطِيقُ ﴾ هذا هو السبب الثاني مما يجب النفقة وهو ملك العبيد ، فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسأر المؤن ، سواء كان قناً أو مدبراً أو ماءً ولد ، وسواء كان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان زماناً أو أعمى أو سيراً ، وسواء كان سهوناً أو مستاجرًا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك العبيد ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لِلْمَتْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُونَهُ وَلَا يَكْافِئُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » : رواه مسلم ، وفي رواية « كُفِيَ بِالرِّزْقِ إِنَّمَا أَنْ يَجْعَلَ عَمَّا يَلْكُمُ

فُوْنَة» ولأنَّ السِّيدَ يَكْبِه وَتَصْرُفَه فَلَمْ تَمْتَهْ مَوْتَهْ، وَقَدْ اتَّهَى الْعَالَمَ عَلَى ذَلِكَ فَيُلْزِمُهُ اطْعَامَهِ وَمَوْتَهِ بَعْدِ الْكَفَايَةِ وَيَعْبُرُ فِي ذَلِكَ رَغْبَتَهُ وَزَهَادَتَهُ وَلَا يَكُلُّ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ لِيَا رَاحَهُ نَهَارًا وَبِالْمَكَنِ، وَبِرَبِّهِ فِي الصِّيفِ فِي وَقْتِ الْقِيلَوَةِ وَمَا خَفَفَ عَنْهُ فَلَهُ أَجْرُهُ، فِي حَدِيثٍ «مَا نَحْفَقْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ حَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرٌ فِي مَوَارِيْنِكَ» : رواه ابن حيان في صحيحه من حديث عمرو بن حرث ، وعلى الملوك ذكرها كان أو أنتي بذلك المجهود وترك السُّكُلِ والله أعلم .

وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَوْنَةَ مَلُوكَهُ، كَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَهُ دَابِّهِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْعَلَفِ وَالسِّقِّ، نَعَمْ يَقُولُ مَقَامَ ذَلِكَ أَنْ يَخْلِيَهَا تَرْعِيَ وَتَرْدِي الْمَاءَ إِنْ كَانَ مِنْ تَرْعِيَ وَنَكْتُفِي بِذَلِكَ لَحْبَ الْأَرْضِ وَنَحْوُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ ثَلْجٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَجْرُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَأَمْمُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَ : «عَدَّبَتْ اَغْرَأَةً فِي هَرَّةٍ حَبَسَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّازَ، لَاهِيَّ أَطْعَقْتَهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هَيَّ حَبَسَهَا لَاهِيَّ وَرَكَنَهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ» . قَالَ وَالْخَنَاسُ الْحَشَراتُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِرَ جَلَّ جَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْحَاطِنَ الْبَسْتَانِ، فَإِذَا فِيْهِ جَلَّ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَفَ عَيْنَاهُ، فَأَنَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ فَسَكَنَ شَمْ قَالَ : مَنْ رَبَّهُ ذَلِكَ الْجَلَلُ ؟ بَخَاءٌ فِيْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِي يَارَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ : أَلَا تَنْفِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُوكَى أَنْكَ تَجْعِيْهُ وَتَدَأْبِهُ : رواه الْأَمَامُ أَبْدَى الْبَيْهِقِيُّ وَاسْتَادُهُ فِي مُسْلِمٍ وَاسْتَدِرَكَ الْحَاكِمُ، وَقَالَ هُوَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ، وَفِي رَوْايةِ أَنَّ الْجَلَلَ حَنَّ بِالْيَدِ، وَلَأَنَّ الدَّابَّةَ ذَرَتْ رُوحَ فَأَشَبَّهَتِ الْمَلَوِكَ، وَلَا يَكُفُّهَا مِنَ الْعَمَلِ الْأَمَانَتِيْقَ كَالْقِيقِ وَاللهُ أَعْلَمُ . (فرع) الدَّابَّةُ الْلَّبُونُ لَا يَجِزُ زَرْفُ لَبَنِهَا بِحِيثِ يَضْرُبُ لَهَا، وَإِنَّمَا يَحْلِبُ مَافَضَلُ عَنْ رَيْهَا وَلَدَهَا . قَالَ الْمَتَوْلِي وَلَا يَجِزُ الْحَلْبُ إِذَا كَانَ يَضْرُبُ الْبَيْمَةَ لَقَةَ الْعَلَفِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَسْتَقْصِي فِي الْحَلْبِ وَيَدْعُ فِي الْفَرْعَمِ شَيْئًا، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْصَ الْحَالَ أَطْفَارَهُ لِلَّا تُؤْذِيْهَا، وَكَذَا أَيْضًا يَبْقَى النَّحْلُ شَيْئًا مِنَ الْعَسلِ فِي الْكَوَارَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

«وَنَفَقَةُ الرَّوْجَةِ الْمُفَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِهَةٌ وَهِيَ مُقْدَرَةٌ، إِذَا كَانَ الرَّوْجُ مُوسِرًا فَنُذَانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا وَمِنَ الْأَدَمَ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرِيتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْيِرًا فَنُذَانِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْيِرُونَ وَيُنَكِّسُونَهُ، وَإِنْ كَانَ مُنْرَسِطًا فَنُذَانِ وَمِنَ الْأَدَمَ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطَى» قد علمت أنَّ أَسْبَابَ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ : الْقِرَابَةُ الْعَضِيَّةُ، وَمَلَكُ الْمَيْنِ وَقَدْ تَقْدَمَ، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ التَّالِثُ، وَهُوَ مَلَكُ الرَّوْجِيَّةِ وَلَا شَكَّ فِي وجوبِ نَفَقَةِ الرَّوْجَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدَلَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْعَانِ الْأَمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ] وَالْقِيمُ عَلَى الْغَيْرِ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِأَمْرِهِ، وَقَالَ تَعَالَى [وَعَلَى الْمُتَلَوِّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوُمُهُنَّ] وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَفِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ أَحَادِيثٌ : هُنْهَا حَدِيثُ هَنْدِ اُمَّةِ أَنَّ سَفِيَانَ لَمَّا جَاءَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَتْ إِلَيْهِ أَمْرُهَا، قَالَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «خُذُّي مَا يَكْفِيْكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْزُوفِ» ، وَفِي حَدِيثِ جَابِ الطَّوَبِيلِ «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَإِنْ كُمْ أَخْذُنُهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَا كُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطَنَنَ قُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْمِرُ بُوهَنَ ضَرُّ بَا غَيْرِ مُبَرِّجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوُهُنَّ بِالْمَفْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالَنَ تَقْتُلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللهِ» الْحَدِيثُ

بطوله ، والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجلة ، ونفقة الزوجة أنواع : منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالباً ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار ، ويستوى في ذلك المسامة والتسمية والحررة والامنة لأنّه عوض ، فعلى الموسر مستان وعلى المعاشر مدّ وعلى المتوسط مدّ ونصف ، والاعتبار بعد النبي ﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم على ماصححة الرافع . قال النووي وهو تفريغ من الرافع على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والمحنار أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم والله أعلم .

ودليل التفاوت قوله تعالى [لَيُتَقِّنَ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ] أي ضيق [فَلَيُتَقِّنَ مِنَ آتَاهُ اللَّهُ] وأما اعتبار الحب المقتات في البلد فلان الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف ، ومن المعروف أن يطعمها بما يأكل أهل البلد ، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فالقياس على الكفارة سواء في ذلك القمح والشعير والقرن ، وكذا الأقط في أهل الbadia (الذين يقتاتونه) ، ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلد هم لا يطهرون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق ، وإن اعتبرنا الصحن فلا بأس بفرض الحنطة ، وقيل لانظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج ، والمذهب الأول ، و يجب لها أجرة الطحن والخبز ، وقيل إن اعتناد ذلك لرمها فعله والإفلا ، ومنها أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره ، ويختلف باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتوجب ، و يجب أن يطعمها اللحم ، وفي كلام الشافعي أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محول على المعاشر ، وعلى الموسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب النافع أن يكون يوم الجمعة فإنه أولى بالتوزع فيه ، ثم قال الأكثرون إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر لعزيمة اللحم عندهم ذلك الوقت ، وأما حديث يكنى اللحم فيزاد بحسب عادة البلد ، وقال القفال وأخرون لا يزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لأن قيم ، و يجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكرز ونحوها ، ويكونها من خزف أو سجور أو خشب ، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس

ومنها أي ومن الأنواع الواجبة الأخدم : فلن نستخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج أخذها على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف ، فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحق منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح ، وقيل له ذلك . ومنها : أي من الأنواع الواجبة السكسوة ، و يجب على قدر الكفاية وتحتفل بطول المرأة وقصرها وهزها وسمتها ، وباختلاف البلد في الحر والبرد ، ولا يختلف عدد السكسوة يسار الزوج واعتباره ورق الحاوي للحاوري : أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء ، ثم جنس السكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعتباره : فيجب لامرأة الموسر من رفع ما يلبس أهل البلد من قطن أو سكتان أو حمير لأن السكسوة مقدرة بالكافية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأن العرف بخلاف النفقة ، و يجب لامرأة المعاشر من غليظ القطن والسكنان ، ولامرأة المتوسط ما يلبسها هذا هو المذهب ، وقيل ينظر في السكسوة إلى حال الزوجين فيلزم ما يكسو مثلها عادة ، وقيل يعتبر حال الزوجة والله أعلم . [وقول الشيخ ، ونفقة الزوجة المكنة من نفسها] استرزبه عن غير المكنة وعدم المكين يحصل

بأمره . منها النسوز ، فلا نفقة لناشر وان قدر الزوج على ردتها الى الطاعة فهرا فلو نشرت بعض الهاجر وجهان . أحدهما لاشيء لها ، والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة ، قال الرافعى والأول أوفى بما سبق ، وهذا الذى أشار الرافعى الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النوى هنا ، ثم رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادى عشر من زياذه فقال : قلت الصحيح الجزم في الحرمة بأنه لاشيء لها في هذه الحالة والله أعلم .

ولا يشترط في النسوز الامتناع السكلى : بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمناعات حتى قبلة سقطت نفقتها : فلو قالت سلم المهر لأسلم نفسى فان جرى دخول أو كان المهر مؤجلا فهى ناشره اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ، لأنها بالتسليم سقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحال ؟ وجهان ، ولم يرجح الرافعى والنوى هنا شيئا ، ومصحح في الروضه والمنهاج في الصداق تبعا للحرر عدم الحبس ، ونقله الرافعى في الصداق عن أكثـر الأئمه لكنه صحيح في الشرح الصغير أن لها الحبس ، وعلمه أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابداء ، لكن جزم الرافعى في نظيره من البيع انه لا حبس للبائع اذا حل الأجل ويحتاج الى الفرق : نعم لو كانت مربضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهى معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقه بشرط أن تكون عنده ، وكذا لو كان الرجل عبلا ، وهو كغير الذكر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعنوان عبالتـه ، وهذا الامتناع بعدنـ المرض لانه متوقع الزوال ، ولو قالت لا مكـنه الا في بيـنى او في موضع كذا فهى ناشره وهرـها من بيت الزوج وسفرـها بلا ذـنه نسوز . قال النوى ولو جبـست ظـلامـا او بـحقـ فلا نفقة كـما لو وطـئتـ بشـبهـةـ فـاعـنتـ وـالـلهـ أـعـلمـ .

ومنها الصغر : فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر اذا لاذـرـ منها ، ومنها العبادات فإذا أحرمت بحجـ او عمرـةـ ، فإذا أحرمت باذـنهـ وخرجـتـ فقد سافـرتـ في غـرضـ نفسـهاـ ، فـانـ سافـرـ الزوجـ معـهاـ لمـ تسـقطـ نـفـقـتهاـ علىـ المـذـهـبـ ، وـإـلاـ سـقطـتـ عـلـىـ الأـظـهـرـ ، وـانـ أـحـرـمـ بـغـيرـ اـذـنهـ فـلـهـ أـنـ يـحلـلـهاـ مـنـ حـجـةـ التـطـوـعـ قـطـعاـ ، وـكـذـاـ الغـرـضـ عـلـىـ الأـظـهـرـ لـأـنـ حـقـهـ عـلـىـ الـفـورـ ، فـلـانـ لـمـ يـحـلـلـهاـ فـلـهـ الـفـقـهـ مـاـ مـاـ تـخـرـجـ لـأـنـهاـ فـيـ قـبـصـتـهـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ تـحـلـيلـهاـ وـالـاسـمـنـاعـ بـهـاـ ، وـقـيـلـ لـأـنـفـقـةـ لـأـنـهاـ نـاـشـرـ بـالـاحـرامـ ، وـلـوـ صـامـتـ فـيـ رـمـضـانـ فـلـاـ تـنـعـمـ مـنـهـ وـلـاـ سـقطـنـفـقـةـ بـحـالـ ، وـأـمـاـ قـضـاءـ رـمـضـانـ فـانـ تـجـمـلـ لـتـعـدـهـ بـالـافـطـارـ لـمـ تـنـعـمـ مـنـهـ وـلـاـ سـقطـنـفـقـةـ بـهـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـفـيـ جـوـازـ إـرـامـهـ الـافـطـارـ اـداـ شـرـعـتـ فـيـ وجـهـانـ مـخـرـجـانـ مـنـ القـوـلينـ فـيـ التـحـليلـ مـنـ الـحـجـ ، فـانـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ سـقوـطـ الـفـقـهـ وـجـهـانـ : صـحـ فيـ زـيـادـ الـرـوـضـهـ السـقـوطـ ، وـأـمـاـ صـومـ الـطـوـعـ فـلـاـ تـشـرـعـ فـيـ الـاـبـذـنـهـ فـانـ اـذـنـ لـمـ تـسـقطـ نـفـقـتهاـ ، وـانـ شـرـعـتـ فـيـ بـغـيرـ اـذـنهـ فـلـهـ قـطـعـهـ ، فـانـ أـفـطـرـتـ فـلـهـ الـفـقـهـ وـانـ أـبـتـ فـلـاـ نـفـقـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـقـيـلـ تـجـبـ لـأـنـهاـ فـيـ دـارـهـ وـقـبـصـتـهـ : قـلـتـ وـهـوـ قـوـيـ لـأـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ وـطـئـهـ وـالـاسـمـنـاعـ بـهـاـ ، وـالـفـارـقـ بـيـنـ الصـومـ وـالـحـجـ الـأـنـ تـفـرـضـ الـصـورـةـ فـيـ اـمـتـنـاعـهـاـ مـنـ الـفـسـكـينـ ، وـفـيـ نـفـرـ لـأـنـ السـقـوطـ وـالـحـالـهـ هـذـهـ إـنـاـ هـوـ لـأـجـلـ عـدـمـ الـفـسـكـينـ ، وـحـيـثـنـدـ فـلـاـ مـدـخـلـلـ الصـومـ وـالـلـهـ أـعـلمـ .

ولـوـ كانـ الصـومـ نـذـرـاـ فـانـ كـانـ نـذـرـاـ مـطـلقـاـ فـلـاـ زـوـجـ مـنـعـهـاـ مـنـ الصـحـيـحـ لـأـنـهـ مـوـسـعـ ، وـانـ كـانـ آيـاماـ مـعـيـنةـ : نـفـرـ اـنـ نـذـرـهـاـ قـبـلـ النـكـاحـ اوـ بـعـدـهـ باـذـنـهـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـعـهـاـ وـالـافـلـهـ ، وـحيـثـ قـلـنـاـ لـهـ المـنـعـ

فشرعت فيه وأبأته أن قطع فكصوم الطوع ، وأما صوم الكفار فهو على التراخي فلا زوج منعها .
وحيث قلنا أن الصوم يسقط فعله يسقط كل النفقة أم لا لتحققه من الاستئناف ليلًا ؟ وجهان : صحيح التزوى سقوط الجميع والله أعلم . قال :

﴿ وَإِنْ أُغْسِرَ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا الْفِسْخُ ، وَكَذَّا إِنْ أُغْسِرَ بِالصَّدَافِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾ : إذا عجز الزوج عن القيام بعون الزوجية الموظفة عليه ، فالذى نص عليه الشافعى قد عد جديدا أنها بال الخيار باتفاق شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقرضت وأنفقت على نفسها ، ونفقتها في ذمتها إلى أن يسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح ، وقال في موضع آخر ، وقيل لاختيار لها ، وللصحاب خلاف في ذلك ، وبالجملة فالذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مالك وأحمد رضى الله عنهما روى أنه عليه الصلاة والسلام مثل عمن يعسر بنتها أمر أنه فقال « يترقب نينتها » رواه الدارقطنى ، وسئل ابن المسب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعى الذى يشبه قوله ابن المسب أنه سنة رسول الله ﷺ ، وأيضاً فالحب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى ، لأن العبر عن الاستئناف أسهل من العبر عن النفقة فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا ، ولو كان الرجل حاضرا ولم يأت غائب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتحجيم الاختصار ، وإن كان على مسافة القصر فافرقها فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ، وإن كان له دين على زوجته فأصارها بالاتفاق منه ، فان كانت موسرة فلا اختيار كما لو كان له دين على موسر حاضر ، وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها ، والمعسر ينذر ، ولو تبع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزم القبول ، لأن فيه منه للتبرع .
واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، ولو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا اختيار ، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجى زواله في ثلاثة أيام ، وإن كان كالطبول فلها الفسخ للضرر والله أعلم .

(فرع) لوم بعضها الموسر بالاتفاق المعسر فلا فسخ ويصر الباقي دينا عليه ، وال قادر على الكسب اذا امتنع من الاتفاق عليها فهو كالموسرا اذا امتنع ، والأصح أنها لا تفسخ اذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضرا أو غائبا ، والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة ، وكذا الاعسار بالمسكن ، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم ؟ فيه خلاف ، الأصح عند الرافعى نعم ، والأصح عند التزوى لافسخ ، لأنه غير ضروري والله أعلم .

(فرع كثير الواقع) شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج أو غلة الطن بالبيعة المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا ، ولو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الأصح ، كما لو كان الزوج موسرا وهو غائب ، ولو ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ ، وجزم القاضى حسين ، والمتولى بالمنع ان كان مليتا ، وإن ضمن بغير اذنه فوجهان ، والله أعلم . والاعسار بالهر فيه خلاف منتشر ** حامل المذهب ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والافلا ، والفرق أن بالدخول قد تلف الموضوع فصار العوض دينا في الذمة ، ولأن تسليمها يشعر برضاهها بذمتها بخلاف ما قبل الدخول **
واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة بقيمة شيئاً من الصداق ، وإن قبضت شيئاً منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع اذا قبض بعض الثمن فإنه يجوز له الفسخ باتفاق المشتري

عن باقيه ، والفرق أن الزوج باقى بعض المهر قد استقر له بعض البعض : فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البعض بكلمه ، لأنه لا يمكن فيه التبرير بفؤادي إلى الفسخ فيما استقر ، بخلاف البيع فإنه وإن استقر بعضه بقبضه بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة بغيرها الفسخ في الباقى خاصة : كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب والله أعلم .

(فرع) الصحيح المشهور أن المرأة لاتستقل بالفسخ ، بل لابد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ نفسها كارد بالعيوب : فعل الصحيح إذا ثبت عنده الأعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلوم ترفع إلى القاضى ، وفسخت نفسها لعلها بمحنة لم ينفذ في الظاهر ، وهل ينفذ باطنا ؟ وجهان . قال الإمام الذى يقتضيه كلام الأمة أنه لا ينفذ باطنا ** واعلم أن القاضى إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد اتهامه لها ثلاثة أيام من اعسارة في الأصح والله أعلم . (فرع) له أم ولد وبجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجب على عتقها وتربيتها إن وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجب عليه بل يحل لها تكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعى ، وصحح النووي في زيادة الروضة الثانية والله أعلم . قال :

﴿ فصل : في الحضانة * وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَهُ فِيهِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخْبَرُ بَيْنَ أَبْوَيْهِ فَإِنْمَا احْتَارَ سُلْطَانُ الْيَمَنِ ﴾ : الحضانة بفتح الحاء هي عبار عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه وقويته عمابيوديه ، وهي نوع ولایه إلا أنها بالإناث أليق لأنهن أشقر وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملزمه للأطفال ، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها مان أسباب الكفاية كالنفقة ، فإذا فارق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الأول منه ، ومن غيره من النساء بالشروط التي تألف ، واحتاج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَهُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي هُنَّا كَانَ يَطْلَبُنِي لَهُ وَعَاءً وَنَدِيًّا لَهُ سِقاءً وَيَجْزِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَزَادَنِي بِرَبْعَةَ مِيَّنِي ، فَقَالَ طَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَ تُنْكِحُـي » رواه أبو داود والحاكم ، وقال صحيح الاستئناد ، ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيرا لا يميز ، فإن ميز خبر بين الآباء فيكون عندمن اختاره منها ، وسواء في ذلك البن والبنات واحتاج للتخيير بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخربن بين أبيه وأمه » رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال الترمذى حسن ، وفي الأطراف لابن عساكر زيادة أنه صحيح ، وفي رواية لأبي داود والحاكم فأخذ يسأله فانطلقت به ، قال الحاكم صحيح الاستئناد . واختلف في سن المميز فالذي جزم به هنا في أصل الروضة أنه في الغالب ابن سبع سنين أو عمران سنتين تقريرا ** واعلم أن المدار على المميز سواء حصل قبل السبع أو بعده ، ولا بد مع المميز أن يكون عارفا بأسباب الاختيار والا آخر إلى حصول ذلك لأن التخيير إنما قوته إليه لأنه أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبوه ما يدعوه إلى اختياره ، وللناس عبارات في ضبط المميز وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله أعلم ** واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم وإذا تنازع الإناث في الحضانة فقسمت الأم ثم أمهاها تقدم القربي فالقربي ثم أم الأم ثم أمهاها ثم أم الجد ثم أمهاها ولا يتحقق لأم الأم ثم الاخت للآباء ثم للآباء ثم الاخت للأم ثم الحالة ثم العمة هذا هو الظاهر إذا تنازع الإناث ، فإن اجتمع مع النساء رجال

قدمت الام ثم امهاتا ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الحاله ثم العممه على النص ، وأما الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة يقدمن الأقرب منهم فالاقرب على ترتيب الميراث على النص □ واعلم أن بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوه كما تقدم الانة على الاخ ، والاصح ثبوت الحضانة للآنة التي ليست بمحرم كبني الحاله والعممه وبنى الحال والمعلم كان الولد ذكرها استمرت حضانته حتى يصلح حدا ينتهي مثله وتقدم بنات الحالات على بنات الاخوات وبنات العممات على بنات الاعمام ويقدمن بنات المؤولة على بنات العمومة والله أعلم . قال :

﴿ وَشَرَاطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ : الْعَقْلُ وَالْحَرَيْةُ . وَالَّذِينَ وَالْعَفْفَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ وَالْأَقْامَةُ ، فَإِنْ أَحْتَلَ شَرْطًا سَقَطَ ﴾ : قد علمت أن الحضانة ولایة وسلطة وأن الام أولى من الاب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط : الأول كونها عاقلة فلا حضانة لجنونه سواء كان جنونها مطبقاً أو مقطعاً ، نعم ان كان يندر ولا يطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول ، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله أعلم □ الثاني الحرية فلا حضانة لحقيقة وان أذن السيد ، ووجه المنع أن منعها للسيد ، وهي مشفولة عن الحضانة به ولأن الحضانة نوع ولایة ولا ولایة لقيق ، ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره ، وان كان ريقاً حضانته على السيد ، وهل له زمعه من الاب وتساميه الى غيره ؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق ، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد ؟ وجهان : الصحيح لاحضانه لنفسها ، ولو كان الولد نفسه حر ونفسه ريق فنصف حضانته لسيده ونفسها لمن يلي حضانته من أقاربه الأشوار والله أعلم □ الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلماً باسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم ، لانه لا يحظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشا على ما كان يألفه منها لانه ولایة ولا ولایة لكافر على مسلم ، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز ، والصحيح الأول لما ذكرنا والطفل السكاك والجرون الكافر يثبت تربيته المسلم حضانته وكفالته على الصحيح ، لأن فيه مصلحة له والله أعلم □ الرابع والخامس العفة والأمانة ، فلا حضانة لفاسقة لأنها ولایة ولاتأمن أن تخون في حفظه وينشا على طريقتها □ واعلم أنه لا يتشرط تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود السكاك ، قال الماوردي : قال فلادعى أحد الآباء فسق الآخر لم يكفل لم يقبل قوله وليس له إخلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعى الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفة ، وفي فتاوى النورى لابد من ثبوت أهلية الام عند القاضى اذا نازعها الاب أو غيره من المستحقين ، والله أعلم □ السادس كونها فارغة خالية عن السكاك لقوله عليه الصلاة والسلام « أنت أحق به مالم تكبحي » ولأنها مشفولة بالزوج فيضرر الولد ولا آثر لرضا الزوج بذلك كما لا آثر لرضا السيد بحضوره الأمهه ولو رضى الاب معه ، فهل يسقط حق الجدة ؟ الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حق الجدة ويكون عند الام ، وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة فقدر جعله فيضرر الولد فلو تزوجت أم الطفل بعده ، فهل تبطل حضانتها ؟ وجهان أحدهما لا يبطل لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي

وبهذا قطع الامان القفال وحجة الاسلام الفزالي * واعلم أن التلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة نسكتها فربما للطفل له حق في الحضانة بأن نسكتها منه ابن عم الطفل أو عم أبيه ، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل أى أبو أبيه لأن له حقا في الحضانة ، وصورة المسألة اذا كانت الحضانة جدة . أن يترزق رجل بامرأة وابنه ينتها من غيره ثم يحيى للابن ولدم تموت الأم والاب فتنقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم * السابع الاقامة ، وأياماً تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فاما إذا أراد أحدهما سفراً مختلفاً فيه بلددهما نظر . إن كان سفره حاجة بحث وتجارة وغزو لم يسفر بالولد ، لما في السفر من الخطير والمشقة بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت ، وقيل للأب السفر به إذا طال سفره ، وإن كان السفر سفر نقلة ان كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه سواء كان المتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والأخرى إلى بلد آخر احتياطاً للنسب فان النسب يتحفظ بالأباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته سواء نسكتها في بلدها أولى الغربية ، فلورافقته الأم في الطريق دام حقها ، وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ، ويشرط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه ، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها ، وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر ، فهل يؤثر ذلك ؟ وجهان : أحدهما لا ، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد وأحدهما أنه كمسافة القصر ، ولو قالوا إنها يزيد سفر التجارة ، فقال بل النقلة فهو المصدق بينه على الاصح ، وتال القفال يصدق بلايين ، فعلى الصحيح لو نكل حلقت وأمسكت الولد * واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمثابة الأب في انتزاع الولد منها وله إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم فإن كان الولد ذكراً ، فان كانت أختي لم تسلم إليه ، قال المتولى إلا إذا لم تبلغ حد التشتهي ، وفي الشامل لابن الصياغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته * واعلم أن المحرم الذي لاعصوبية له كالأخوال والعم للأم فيليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لاحق له في النسب والله أعلم ، وقول الشيخ فان احتفل شرط سقطت . وجه ذلك أن عملية استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولاشك أن الماهية المركبة من أجزاء تتفق باتفاق جزء منها ، الأترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هبنا والله أعلم .

(فرع) هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد ان كان رضيعا ؟ وجهان : أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها ابن أو امتنعت من الارضاع ، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم ، وهذاما صحه البنوى والصحيح الذي قطع به الاكتئون يشترط ذلك لغير استئجار مرضعة : قال الاستئنوى ولم يذكرها من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه نبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله أعلم . قال :

كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أضراب : عمد مقصٌ ، وخطأ مقصٌ ، وعمد خطأ . فالعمد المقصُّ أنْ يعمد إلى ضرره مما يقتل غالباً فيقصد قتلة بذلك : فيحب القوْد الجنایات جمع جنایة والجنایة مصدر والمصدر لا يبني

ولا يجتمع الا إذا قصد النسويع والجنابة كذلك لتشوعها الى عدم وخطأ وعند خطأ كما ذكره الشيخ ، فالعمد الحسين أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا ، فقولنا أن يقصد الفعل احترازا عمادا لم يقصد الفعل كما اذا زلق سقط على غيره فات انه لا يجب القصاص ، وقولنا أن يقصد الشخص المعين احترازا عمدا اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ، ولم يقصد واحدا يعني انه لا يجب القصاص على الراجع ، وتولنا بشيء [يقتل غالبا] أعم من أن يكون بالآلة أو غيرها ، والآلة أعم من أن تكون محددة أو مقلدة فالآلة المحددة كالسكن وما في معناها والمقلدة كالدبوس وما في معناها وكذا الورقة أو عرقه أو صلبه أو هدم عليه حاطا أو سقفا أو داسه بدابة أو دفنه حيا أو عصر خصيته عصرا شديدة فات وجوب القصاص ، وغير الآلة أنواع ، منها لوحبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب حتى مات وجوبه وعراة حتى مات بالبرد فهو كالوحبسه ومنعه الآكل ذكره القاضي حسبي ، بخلاف ما لو أخذ طعامه وشرابه أو نياه في مفارزة فات جوعا أو عطشا أو بردا فلما كان **لأنهم يحدث فيه صنعا** ، ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا أو ردة أو زنا وهو محسن فكم القاضى بشاهتهم وقتله بمقتضاهما ، ثم رجعوا وقالوا تعذبنا ، وعلمنا أنه يقتل بشاهتنا لزمهم القصاص ، وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا ، أو سرقة يجب عليهم القطع ، ومنها أن يقدم الى شخص طعاما مسموما فأكله ومات وجوب القصاص إن كان مجنونا أو صبيا ، وكذا حكم الأنجومى الذى يعتقد أنه لابد من الطاعة فى كل ما يشار عليه به ، لأن وحالته هذه منزلة الصغير والمجنون وإن كان المقدم اليه بالغا عاقلا كان علم حال الطعام فلا شيء على المقدم والآكل هو القاتل نفسه والأفعى وجوب القصاص قوله جاريان فيما لو غطى رأس بعرى دهليز ، ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب ، أنه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبر ، والأظهر لا قصاص وإذا كان لا قصاص وجابت الديبة على الأظهر فإن هذا أقوى من حفر البر ، وقيل لا تجب الديبة تقليبا للبشرة ، ومنها سحر رجل فات ، سألناه فان قال قتله سحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص ، اذا عرفت هذا قتل النفس بغير حق من أكبر الكبار قاله الرافى والنورى ، وقال البغوى هو أكبر الكبار بعد السكر وكتاب نص عليه الشافعى والله أعلم ، والآيات والاخبار فى التعذير منه كثيرة : منها قوله تعالى [وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَزَرْأَوْهُ جَهَنَّمَ] الآية فانظر إلى جزاء من قتل بغير حق جعل جزاءه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله من ذلك ، وفي صحيح مسلم «**لَا يَحْلِمُ قَاتِلُ أُمِّيَّةِ مُسْلِمٍ إِلَّا يَحْدُى تَلَاثَتْ** : كُفُرٌ بَهْدَىٰ يَأْتِي ، وَزِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَاتِلٌ نَفْسٍ يَعْفُرُ حَقَّ ظُلْمًا وَعَسْدُوَانًا » وفي الخبر «**لَقْتُلُ مُؤْمِنٌ أَغْطُمٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » رواه الترمذى والمسانى واسنادها صحيح ، رواه غير واحد بالفاظ مختلفة ، وقوله الصلاة والسلام «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ يَشْطُرِي كُلَّكِيَّةٍ لِتَقِ اللَّهُ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيَتِنِي مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** » هذا كلامه في العمد وقد ذكره الشيخ بقوله [أن يعمد إلى ضربه] وهو قصد الفعل إلى الشخص والهاء في ضربه **عَالِدٌ** إليه وقوله [بما يقتل غالبا] ما يعنى شيء ، وهو أعم من الآلة وغيرها كاسباب كناس ، وقوله [غالبا] احتراز به عملا يقتل غالبا وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله [فيقصد قتله] هذه الرغادة طريقة ضعيفة شرطها بعض الأصحاب ، وال الصحيح أن قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله أعلم . قال :

فَإِنْ عَفَعَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِ الْفَاتِلِ》 مستحق القود ، وهو القصاص بالخيار بين أن يقتص وبين أن يغفو ، قوله ﷺ «مَّا أَنْتُ مُعْلَظَةً حَرَاءَةً قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتْلَ مِنْ هَذِهِ» وَأَنَّ اللَّهَ عَاقِلُهُ فَرَأَهُ قَتْلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ يَنْ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ أَحَبُّوْا قَتَلَوْا ، وَإِنْ أَحَبُّوْا أَخْدُوا الْدِيَةَ» خرجه أبو داود والترمذى ، وقوله من قتل قتيلاً إلى آخره سرجه البخارى ، وجده الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام ، خير الورثة بين الدينة والقتل ، فإن اقتضى المستحق فلا كلام وإن عفا على الدينة وجبت فتجب بقتل آخر المسلم مائة من الأجل ، ثم إن كان القتل عمداً نفظت من ثلاثة أوجه : أحدها أنها توجب على الجاني ولا تحملها العاقلة . والثانى أنها توجب حالة بلا تأجيل . والثالث أنها تغاظى بالسن والتثبت ، فتجب ثلاثة دون حقة ، وثلاثة دون جدعة ، وأربعمائة دون خلفة ، والخلفة الحامل وسواء كان العمد موجباً للقصاص ففعلاً على الدينة كذا ذكره الشيخ أم لم يوجب العمد القود بقتل الوالد ولده ، واحتاج لذلك ذكرناه بقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ قَتَلَ مُعْلَظَةً ، دُفِعَ إِلَى أَوْلَادِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْدُوا الْدِيَةَ» وهي ثلاثة دون حقة وثلاثة دون جدعة ، وأربعمائة دون خلفة ، ومما صاحوا به عليهم فهو هم وذلِك لتنبيه بـ«القتل» رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب قال :

وَالخطأ المحسن هو أن يرمي إلى شيءٍ فصيَّبَ رَجُلًا فِي قَتْلَةٍ، وَلَا قَوْدَلَيْهِ بَلْ تَحْبِبُ دِيَةً مُعْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً ثَلَاثَ سِينِينَ» : قد عانت أن الجنابة على ثلاثة أضرب ، وقد تقدم الكلام على العمد والكلام الآن على الخطأ ، وله تفسيران : أحدهما ما ذكره الشيخ أن يرمي إلى شيءٍ سواء كان صيداً أو رجلاً أو غيرهما فيصيب رجلاً ، وهذا ما ذكره القاضى أبو الطيب والقاضى حسين ، وقال غيرهما إن الخطأ هو مالم يقصد فيه الفعل مكن زلق فوقع على غيره فمات أو تولى الملاك من بد المرتعش ثم الخطأ لقصاص فيه بقوله تعالى [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَعْزِيزُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ] أوجب الله الدينة ولم يتعرض للقصاص ، وفي الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل المين «إِنَّ فِي دِيَةِ النَّفَسِ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ» نعم الدينة في الخطأ تختلف إلى ثلاثة أوجه ، أحدها باعتبار التخمين فتجب عشر وبن بت مخاص وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جدعة قال الرافى واحتاج الأصحاب بباروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ مائة من الأجل وصلها على ما ذكرنا ، وقوله وصلها أى ابن مسعود ، وهذا روى بعضهم أن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ واعلم أن جهور الصحابة على تخفيتها ، قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الأجل وذكر ما ذكرناه ، وسليمان تابى فدل على أنه اجتمع من الصحابة ، والوجه الثاني كونها على العاقلة فإذا جنى الموتى على نفس حر آخر خطأ أو عمد خطأ وجبت الدينة على عاقلة الجانى والأصل في ذلك أن أمرأتين من هذيل اقتلتا فرمت أحداهما الآخرى بحجر وبروى بعمود فسطاط ، فقتلتها وأسقطت جنinya ، فقضى رسول الله ﷺ بالدينة على عاقلة القاتلة وفي الجدين بفرة عبد أوامة ، وهذه صورة شبه العمد ، وإذا جرى التحمل في شبه العمد في بدل الخطأ أولى ، قال العلامة وتغريم غير الجانى خارج عن الأقىسة الظاهرة لأن القاتل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا أثراهم وياخذوا من الجانى حقهم فعل الشارع ﷺ بدل تلك النصرة بذل المال وخصوص العاقلة بهما لأن الخطأ وشبه العمد ما يكثر فحسبت ائمة القاتل ثلاثة لا يفتقر بالعقوب الذى هو معدور فيه بخلاف العمد ، إذلا عذر له فلا

يليق به الرفق ، وأجلت على العاقلة لثلا يشق عليهم الأداء ، وادعى الإمام الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وتشبه العمد ، وقيل لأن تحمل العاقلة دية شبه العمد ، والمذهب الأول لورود النص فيه والله أعلم .

الوجه الثالث كون الديمة في ثلاثة سنين ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم . قال الشافعي ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالديمة على العاقلة في ثلاثة سنين ، فان ورد النص بذلك كما ذكره الشافعي فلا كلام ، والافق ضربها عمر وعلى وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهما فكان إجماعا ولا يقولون ذلك إلا توقيفا # فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لأنعم له أصلا من كتاب الله ولا سنة ، وقال الإمام أحمد لما سئل عن ذلك . قال لا أعرف فيه شيئا # فالجواب أن من عرف حجة على من لا يعرف ، وكيف يرد قول الشافعي بذلك وهو أعلم

ال القوم بالأخبار والتاريخ بمثل ذلك والله أعلم . قال :
«وَعَنْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْسِطَ ضَرْبَهُ إِمَّا لِيُقْتَلَ غَالِبًا فَيَمُوتُ . فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَحْبَبْ دِيَةً مَغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً» : قد مر ذكر العمد والخطأ . وبقي شبه العمد ، وهو أن يقصد الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كاذا ضربه بسوط ، أو عصى ضربه خففة ، أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ، ولم يستند الألم بسبب ذلك ، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين ، أو لم يكن المضروب ضعيفا أو صغيرا فهو شبه عمد ، وإن كان شيء من ذلك وجب القصاص ، لأنه فسد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ، ولو ضربه اليوم ضربة وعدا ضربة ، وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان ، لأن الغالب السلمة عند تفريق الضرب ، قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية ، ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة . قال الرافعي وينبغي أن لا ينظر إلى صورة الموالاة . ولا إلى قدر مدة التفريق ، بل يعتبر آخر الضربة السابقة والألم الحاصل بها ، فان تيقن بمصربيه أخرى فهو كالموالي ، ولو طبق كفه ولكنه فهو كالضرب بالعصا الخففة فيفصل ، وقول الشيخ [فلا قود عليه ، بل تمحب دية مغلظة] دليله حديث المرأتين من هذيل [وقوله مغلظة] يعني من وجه [قوله على العاقلة مؤجلة] يعني مخففة من وجهين ، لأن جنابة الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه : كونها على العاقلة ، ومؤجلة ، وخمسة ، وجناية العمد مغلظة من ثلاثة أووجه : كونها على الجنائي حالة مثلثة ، وجناية شبه العمد تنزع إلى العمد من وجه . كونها فيها قصد الفعل والشخص ، وتترنح إلى الخطأ يكون الآلة لا تقتل غالبا ، فلهذا خفت بكونها على العاقلة ، وبالتأجيل ، وغضلت بكونها مثلثة والله أعلم . قال :

«وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقَصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْفَاعْلَةِ عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ رَدِيدًا لِلْفَقْتُولِ . وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَقَ مِنَ الْفَاقِلِ بِكُفْرٍ أَوْرِقٍ» لما ذكر الشيخ رجمة الله الجنائية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب ، شرع الآن في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ، ولاشك أن القصاص هو المائلة ، كالمقالة الأزهرى ، وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لانه تنبع الجنائية فيأخذ مثلها ، والمثلية تعتبر في الجنائية ، وكما تعتبر في الجنائية كذلك تعتبر المساواة بين القاتل والفاقد ، وليس المراد المساواة في كل خصلة ، لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كمنضوا الخلق مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوه والضعف وغيرها ، ومدار ذلك على صفات تذكر ، ففي فضل القاتل على المقتول

بمحصلة منها فلا قود ، فتها الاسلام والحرية والولادة ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعید ، ولا والد بوله ، ولنا عودة الى ذلك ، ويشترط مع ذلك كون القاتل مكثنا ، فلا يجب القصاص على صي ولا مجنون ، لأن القلم مرفوع عنهمما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا يقتضى على النائم فيما اذا انقلب على انسان ففته ولا على البيويمة لعدم التكليف ، ولأن القصاص عقوبة ، فلا يجب عليهما كالحد ، نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ، ومن تعدى بشرب دواه من قبل العقل ، هل يجب عليه القصاص ؟ قيل لا كمعته ، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه ب فعل ما يحرم عليه كما توقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ، ولا نلوم نوجب القصاص بذلك لأدى الى زركه بذلك ، فان من رام قتل شخص لا يجوز أن يمسكر حتى لا يقتضي منه فيؤدي ذلك إلى سفك الدماء والله أعلم .

(فرع) لو قال القاتل كنت يوم القتل صغيراً صدق بيمنه بشرط إمكان ما يدعيه ، ولو قال أنا الآن صغير صدق بلا يمين على الأصح ، ولو قال كنت مجنوناً عند القتل وعهد له جنون صدق على الأصح ، وقيل يصدق الوارث ، لأن الأصل السلام والله أعلم ، ويشترط أن لا يكون المقتول أتقى من القاتل بصفة الكفر ، فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول أو ذميأ أو معاهداً قوله ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ﴾ رواه البخاري والله أعلم ، ويشترط في وجوب القصاص أيضاً أن لا يكون المقتول أتقى من القاتل بصفة الرق ، فلا يقتل حرب بعد ، قاتل أو مدرا ، أو مكتبا ، أو أم ولد لقوله تعالى [الْخَرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ] فظاهره عدم قتل حرب بعد ، وعن على رضي الله عنه قال من السنة لا يقتل حرب بعد ، ولا أنه لا يقطع طرفه بطرفه ، فأولى لا يقتل به والله أعلم .

(فرع) قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافراً ، ولا يعلم أنه حر أو عبد فلا يقتضي وجوب القصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر . والله أعلم . ويشترط في وجوب القصاص أن لا يكون القاتل أباً أو جدّاً وإن علا ، وإن نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقت : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَا يُقْتَادُ الْأُبُّ مِنْ أُبْنِهِ» لقتله هلم ديته . فأناه بها فدفعها إلى ورنته . رواه اليهبي ، وقال استناده صحيح ، وقال الحاكم صحيح الاستناد : ولأن الوالد سبب في وجوده ، فلا يحسن أن يصبر الوالد سبباً في اعدامه ، وقيل يقتضي من الأجداد والجدات وال الصحيح الأول والله أعلم .

(فرع) لو حكم قاض بقتل الوالد لقتل الوالد . قال ابن كج ينقض حكمه والله أعلم .

(فرع) قتل مسلم صرداً فلا يقتضي وجوب القصاص عليه ، ولو قتل زانياً محضنا . فالإصح النصوص ، وبه قطع المراوزة أنه لا يقتضي ، وظاهر كلام الرافعي أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالأقرار ، وقد ذكره كذلك في حد الزنا ، وفي الأطعمة ، وتبعد التوسيع على ذلك : لكنه صحيح في تسليح التفieux وجوب القصاص إذا ثبت بالاقرار ، ويجرئ الخلاف فيما لو قتل محارباً هل فيه فصاص أم لا ؟ والله أعلم . قال :

﴿وَقُتُلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ﴾ : اذا اشترك مجاعة في قتل واحد قتلوها به بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى [وَمَنْ قِيلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا] يعني القصاص ، وقتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صناء العين بوحد ، وقال لو توالي عليه أهل صناء لقتلتهم به ، وقتل على رضي الله عنه ثلاثة بوحد ، وقتل المفيرة سبعة بوحد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل مجاعة واحداً قتلوها به ولو كانوا مائة ، ولم يمسك عليهم أحد ، فكان ذلك

اجاماً وأيضاً فالتشق لا يحصل الا بقتل الكل ، وكذا الزجر . وإذا آل الامر إلى المال فهل يلزمهم على عدد الضربات أربعاًسوية ؟ الرابع الثاني لأن الجراحة الواحدة قد يكون لها نكبة مالا يكون للجراحات ، ثم كيف الاستحقاق ؟ قال الجهور يستحق روح كل واحد إذا الروح لا يتجزأ ، ولو استحق بعضها لم يقتل . وقال الحليمي إذا كانوا عشرة مثلاً لم يستحق العاشر روح كل واحد ، بدليل أنه لو آل الامر إلى الديمة لم يلزمها إلا عشرها غير أنه لا يمكن استيفاء العاشر إلا بالكل فاستوفى لتعذرها ، وصار هذا بمثابة ما إذا أدخل الفاصل المقصوب في مكان ضيق ، واحتاج في رده إلى قلع الباب وهدم الجدار ، وردد الإمام ذلك بأنه لقطع يد غيره من نصف الساعده لا يجري القصاص فيه خوفاً من استيفاه الزيادة على الجنائية بجزء يسير ، فكيف يريق تسعة عشر الدم بلاستحقاق لاستيفاه عشر واحد ، واعتبار القصاص بالدية منوع ، ألا ترى أن الرجل يقتل بالمرأة ، وإذا آل الامر إلى المال لم يلزمها إلا نصف دية نفسه ، ولو ضربه كل واحد بسوط أو بعصى خفيفة فمات ، في وجوب القصاص عليهم أوجه : أحدهما **ناثراً** ، وبه قطع البغوى وشيخه القاضي حسين أنه إذا صدر ذلك عن تواطئ منهم لزمهم القصاص ولا والله أعلم . قال :

﴿وَكُلُّ شَخْصٍ يَرَى الْقَصَاصَ يَتَنَاهَا فِي النَّفْسِ بَخِرْيَةً يَتَنَاهَا فِي الْأَطْرَافِ، وَشَرَابِطُ وُجُوبِ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَابِطِ الْمُذَكُورَةِ اثْنَانِ، إِلَيْشِرَاثُ فِي الإِنْسِنِ الْخَاصِ، الْمُبْنَىٰ بِالْمُبْنَىٰ، وَالْمُبْنَىٰ بِالْمُبْنَىٰ، وَأَنَّ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْأَطْرَافِينِ شَلَلٌ﴾ قد علّمت أن القصاص هو المائة ، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف ، لأن الاعتداء به يقابل بيته ، فن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتقام المائة المرعية شرعاً ، وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد باليد وشحونه ، وكما لا يقابل العضو بغير جسمه كذلك لا يقابل عند اختلاف العمل ، فلا يقطع الميمني باليسرى ، وبالعكس ، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ، وباليسرى ، وبالعكس ، ولا السفلى بالعليا من الشفتين ، وبالعكس كالا يؤخذ خنصر يابهام ، ولا أعلاه بأخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما ، كما لا يؤخذ أنف بعين ، وكما يؤخذ اختلاف العمل في منع القصاص لعدم المائة ، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة ، فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء ، وإن رضي ، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة ، فلا تؤخذ بها كاملاً ، كما لا تؤخذ العين البصرية بالعياء ، بخلاف الأذن الشلاء ، حيث تؤخذ بها الصحيحة على الرابع ، لأن منفعتها من جم الصوت ودفع الهوا باقية ، ولأن الشلل موت ، كما نص عليه الشافعى فلا يقتضى من سبب **بجزء** رقبة ميت ، وكلا يقطع الصحيحة بالشلاء ، كذلك لا يقطع الصحيحة يد فيها أصبع شلاء ، فعم له لقط الأصابع الصحيحة ، وأخذ الأرش عن الأشل ، وهل تجب حكومة جميع الكف ، أو حكومة مقابل الأصابع الصحيحة التي اقتض منها ، وتسقط حكومة الأشل الذي أخذ حكومته ؟ وجهان جزم العراقيون بالثانى ، وصح ابن الرقة في الكفاية الأول ، وبه جزم القاضي حسين **بـ** وأعلم أنه اذا أخذ بالجنس والعمل والمنفعة ، فلا اعتبار بالتفاوت ، في الصغر ، والكبر ، والطول ، والقصر ، والتقوة ، والضعف ، والضخامة ، والنحافة كما لا يعتبر مائة النفس في هذه الأمور ، وهذا اقطع يد الصانع بالآخر كما يقتل العالم بالجهل والله أعلم . قال :

﴿وَكُلُّ عَصُوٌّ أَخْدَى مِنْ وَقْصِيلٍ فِيهِ الْقَصَاصُ، وَلَا قَصَاصٌ فِي الْجِرَاجِ إِلَّا فِي الْمُوْنَخَةِ﴾ لاشك في جوهره في القصاص في الجراحات في الجلة . قال الله تعالى [وَالْجَرَاجُ قَصَاصٌ] ، ثم الجراحة نارة تحصل معها إبانة ،

وتارة لا تحصل ، فان حصل معها إبانة ، فتارة تكون الابانة من مفصل ، وتارة لا تكون ، فان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوفق بالمائنة ، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف ، وله النقاط الأصابع ، وله حكمه نصف الكف على الأصح ، ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذ حكمه نصف الساعد ، فلو عفا فيه دية الكف وحكمه نصف الساعد ، وكذا القصاص في كسر العظام لعدم الوفق بالمائنة ، وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المائنة وأمن استيفاء الزيادة ، ويحصل ذلك بأن يكون للعضو مفصل توضع الجديدة عليه ، ثم اصال العضو بالضوء يكون بمحاجرة محضة ، وقد يكون مع دخول عظم في عظم ، كالمفرق ، والركبة ، فن المفاصل ، الانامل ، والكوع ، والركبة ، ومفصل القدم ، فإذا وقعت الجناية على بعضها اقصى من الجاني لامكان المائنة بلا زيادة ، ومن المفاصل الفخذ والمنكب ، فإن ممكن القصاص بلا اجابة اقصى والا فلا سواه كان الجاني أgravات ، لأن الجواب لا تنضبط ، وهذا الاجير فيهما القصاص ، وفي وجه شاذ أن القصاص يجري اذا كان الجاني أgravات ، وقال أهل الخبرة يمكن أن يقطع ويجرأ مثل تلك الجناية ، وان كانت الجراحة لا إبانة معها فلا قصاص في شيء ، بما قطعا ، وإما على الراجح لا في الموخمة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل ، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم ووجب القصاص فيها لامكان المائنة بالمساحة فتدفع موضعه المشجوج بخشبة أو بخيط ويحلق ذلك الموضع من رأس الشاج ان كان عليه شعر وينحط عليه بسواد أو حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضره ويوضع بمجددة حادة كالموسى ولا يوضخ بالسيف وان كان أوضاعه لأنه لا تؤمن معه الزيادة ، وكذا ما أوضحته بحجر أو بوس أو عصا بل يقتضي منه بالتحديد ، كذا ذكره القفال وغيره وتردد في الروياني ، ثم يفعل ما هو أسهله عليه من الشق دفعة واحدة ، أو شيئاً فشيئاً ، ولا عبرة بتقاويم الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني والمجني عليه ، كما لا عبرة بالضخامة والتحافظ في قصاص النفس والطرف والله أعلم [وقوله ولا قصاص إلا في الموخمة] هذا استثناء من الشجاج والمنقلة وهي تسعة تسعة الموخمة ، فهنالك الخارصة وهي التي تشقّ الجلد قليلاً نحو الخدش وفيها حكمه ولا يبلغ بها أرض الموخمة * الثانية الدامية وهي التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقتصر منها ذم ، كذا نص عليه الشافعى وأهل اللغة . وقال أهل اللغة : إن سال منها دم فهى الدامعه بالعين المهممه ، وفيها حكمه أيضا * الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وفيها حكمه أيضا * الرابعة المتلاجة وهي التي تفوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم ، وفيها حكمه أيضا * الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلد ، وتسمى تلك الجلددة السمحاق وفيها حكمه أيضا كالتى قبلها * السادسة الطاشمة وهي التي تكسر العظام وفيها خمس من الأبل فان أوضح مع الهمم وجوب عشرة من الأبل * السابعة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع ، وفيها مع الهمم والإضمار خمسة عشر * الثامنة المأمومة وهي التي تبلغ أتم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به ، وفيها ثلث الديه * التاسعة الدامغة ، وهي التي تخرب الخريطة وتصل إلى أتم الدماغ ، وفيها ثلث الديه * العاشرة الموخمة ، وتحلها بعد السمحاق وهي الجلددة ، لأن الموخمة تزيلها فيظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الأبل عند عدم وجوب القصاص ، وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها من الديه ، وفي الجناية ثلث الديه وهي الجناية التي تصل إلى الجوف والله أعلم . قال :

﴿فِي الدِّيَةِ وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُفْلَطَةٌ ، وَمُخْفَفَةٌ . فَالْمُعَلَّظَةُ مِنَ الْإِبْلِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَذْرَعُونَ خَلْفَةً﴾ : الديمة هي المال الواجب بالجناية على الحر سواه كانت في نفس أطرف وهي في الحر المسلم مائة من الإبل كذا نص عليه رسول الله ﷺ في كتابه إلى أهلين ، وادعى ابن يونس الأجماع على ذلك ، ثم ان كان القتل عمدا سواه أوجب القصاص أم لا كقتل الوالد الولد ، أو شبهه عمدا وجبت الديمة أكلاها ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها

أولادها كذا ورد النص به والله أعلم . قال :

﴿وَالْمُخْفَفَةُ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونَ وَعِشْرُونَ بَنْتَ حَاضِر﴾ : لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ديمة الخطأ أحجام» وجهه الصحابة على تخفيضها ، وقد من أن سليمان بن يسار قال : كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل ، وذكر ما ذكره الشيخ من التخفيض ، وسليمان تابي فدل على

أنه أجماع من الصحابة والله أعلم . قال :

﴿فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبْلُ اتَّنَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ يَنْتَقَلُ إِلَى الْأَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَنْتَنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غَلَظَتْ زِيَّدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ﴾ : حيث وجبت الديمة إما على القاتل ، أو على العاقلة ، ولو إبل وجبت الديمة من نوعها كما تجب الزكوة من نوع النصاب سواه كانت من نوع إبل البلد ، أو من فوقها ، أو دونها . هذا هو الصحيح الموصى . وفي وجه : تجب من غالب إبل البلد . ورجحه الإمام لأنهم عوض متلاف ، فعلى الصحيح لو كانت إبل الحجاز أو العاقلة مختلفة الأنواع فوجهان : أحد هما تجب من الغالب فإن استوت تغیر . والثاني تجب من كل نوع بقسطه ، فإن أخرج السكل من نوع واحد وكان أبجود جاز ، كذا حكاه الرافعي . وقول الماوردي : إن أخرج القاتل من الأغلب جاز وإن كان أردا ، وإن استوى جاز من الأعلى دون الأسفل إلا أن يرضي الولي ، وأما العاقلة فإن كان لكل منهم أنواع فهو كالقاتل ، لكن له أخراج الأدنى لأنها توخذ منه مواساة ، ومن الحجاز استحقاقا فإن لم يكن للجاز ولا للعاقلة إبل وجبت من غالب إبل البلد ، فإن لم يكن فن غالب أقرب إبل البلد كركبة الفطر ، فإن لم يكونوا من أهل البلاد فن غالب إبل القبيلة ، فإن لم يكن فن أقرب القبائل إليهم ، فإن أعزت الإبل وجبت قيمتها بالفبة ما بلغت على الأظهر : لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت تقص من قيمتها ، ولأن الإبل بدل متلاف فرجع إلى قيمته عند أعواز أصله . هذا هو الجديد . وفي القديم تجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو وئان عشر ألف درهم على أهل الورق ، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن : «إِنَّ عَلَى أَهْلِ النَّحْبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» فعل القديم يزداد في التغليظ قدر الثالث أي ثلث الديمة لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهم ، فإن تعدد بسبب التغليظ بأن قتل محروما بفتح الراء في الحرم ، ففي التعدد خلاف ، الراجح لا تعدد ، والله أعلم . قال :

﴿وَتَغْلِيظُ دِيَةِ الْخَطَايَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، أَذْرَقَتْ لَدَارِيْمَ﴾ قد تقدم أن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجهه : كونها محسنة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة . وقد يطرأ ما يوجب التغليظ ، فإذا قتل خطأ في حرم مكة دون حرم المدينة ، أو في الأشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجjah والحرم ورجب ، أو قتل ذارجم ، دون ما إذا قتل ذارجم غير حرم

فانه لا تغليظ في الأصح ، وكذا بمحرمية الرضاع والصاهرة لاتغليظ قطعاً ووجبت الديمة مغلظة . والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم غلظوا بها ، وادعى الاشتهر بذلك وحصول الانفاق . أما عمر رضي الله تعالى عنه . فقال : « مَنْ قَتَلَ فِي الْحُرْمَ ، أَوْذَارَ حِرْمٍ ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَتُلْتُ » . وقضى عثمان رضي الله تعالى عنه في امرأة وطشت في الطوف بديتها ستة آلاف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال ديه اثنا عشر ألف درهم ، ولشهر الحرام أربعة آلاف ، ولبلد الحرام أربعة آلاف . ولم ينسكر ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكان اجماعاً . وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم * واعلم أن الشيخ قال [وتغليظ] ولم يذكر كيفية التغليظ . قال الراافي : تكعون مغلظة باعتبار التشليث ، فتتوجب على العاقلة ومؤجلة ومثلثة كدية شبه العمد ، والتغليظ باعتبار التشليث يرجع إلى الصفة والسن دون العدد ، وقضاء الصحابة رضي الله عنهم يرجع إلى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج إلى تأمل فاعرفة والله أعلم . قال :

﴿ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ﴾ : لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام صلوات الله عليه قال : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصِيفٌ دِيَةِ الرَّجُلِ » ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد من اشتهره فصار اجماعاً ، والعبادلة أربعة آباء لهم صحابة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن العاص ، وعبد الله بن الزير . وعد ابن الرفعة في السکافية هنا العبادلة ثلاثة ، وأسقط عبد الله بن الزير ، والله أعلم . قال :

﴿ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ تُلْتُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ﴾ : دية اليهودي والنصراني ، ذميا كان أو مستأمناً ، أو معاهداً ثلث دية المسلم ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف ، وفي المحوسي بثمانمائة درهم . قال البيهقي : روى عنه ذلك بأسناد صحيح ، وأنه أقل ما قيل ، والأصل براءة الذمة فما زاد ، والسامرة والصادمة إن ألحقو بهم في الجزية والذبائح والنكارة كفالة في الديمة والا فديتهم إن كان لهم أمان دية المحوسي ، والله أعلم . قال :

﴿ وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ ثُلَاثًا عَشْرِ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ﴾ : شرطه أن يكون له أمان وحيثئذ فديته ثلاثة عشر دية المسلم لأن عمر رضي الله تعالى عنه جعل ديه ثمانمائة درهم ، وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود ، وانتشر في الصحابة بالنكير فكان اجماعاً ، ومثل هذه التقديرات لاتتفعل إلا بتوكيفها ، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحلّ مما تحتمهم وذبائحهم ويقررون بالجزية ، وليس للمحوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن دينهم خمس دية اليهود والنصارى ، واعلم أن الوثنى كالمحوسي ، وكذا ابنة الشمس والبقر والشجر ، والله أعلم .

(فرع) : من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره ، فالذى نص عليه الشافعى رضي الله عنه أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً ففيه ثلث الديمة ، وإن كان محوسيأ أو وثنياً ففيه ثلاثة عشر الديمة ، لأنه ثبت له بجهة له نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه ، فعلى هذا إن لم يعرف دينه ، فهـل تجب دية ذمى أو محوسي ؟ فيه وجهان . قال البندنيجى : المذهب منها

الثاني ، والله أعلم . قال :

وَتَكْمِلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنِينِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُنُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللَّسَانِ وَالشَّفَقَيْنِ ، وَذَهَابُ الْكَلَامِ ، وَذَهَابُ الْبَصَرِ . وَذَهَابُ السَّمْعِ ، وَذَهَابُ الشَّمْسِ ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ ، وَالْبَرْكَةِ ، وَالْأَنْتِيَقِيَّةِ : قد عالمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد ، وألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم على القديم ، وقيل غير ذلك . اذا عرفت هذا فالجنبية قد تكون على نفس ، وقد تكون على غير نفس ، واذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف ، وقد تكون على غير طرف ، وان كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدر ، وقد لا يكون لها أرش ، فان لم يكن لها أرش مقدر فيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها ، وان كان لها أرش مقدر ، فتارة يكون الفاتح بالجنبية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا ، وقد تكون المنفعة مع الجرم ، وذلك مثل اليدين ، وفي اباهمها الديمة كاملة ، وفي احداها نصفها ، بل تكميل الديمة في لقط الأصابع * والدليل على اكمال الديمة فيما قوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي الْيَدَيْنِ الْدِيَةُ » كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وأنهما أعظم نفعا من الأذنين ، والمراد باليد الكفان ، ويدل له قوله تعالى : [فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا] ، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعا ، ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندماج وجبت دية وحكومة ، وان كان قبل الاندماج فكذلك على الأصح ، ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة ، فان كانت شلاء فيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجلاحا ، فالحكومة في مقابلة الجمال والله أعلم . ويجب في الرجلين كمال الديمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي الرِّجْلَيْنِ الْدِيَةُ » كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب ، وفي كتاب اليمن ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة ، ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة ، لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ والساقي أو تشنج الأعصاب ولو قطع رجلا تعامل مثيها بكسر القفار فالصحيح وجوب الديمة لأن الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكميل الديمة في لقط الأصابع والقدم كالكف والة أعلم . وفي الأنف الديمة وتكميل في المارن منه ، والمارن مالان منه وخلام من العظم لقوله عليه الصلاة والسلام : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَتْ جَمِيعَ الْدِيَةِ » ولا فرق بين الخشم وغيره ، والمارن ثلاث طبقات الطرفان والورقة الحاجزة ، ولو قطع المارن وبعض القصبة لزم دية وحكومة ، لأن القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ الحكومة دية الأنف لأنها تتبع ولا تتفصل عن دية منفحة بل تزيد ، وهذا ما ذكره في التنبيه وأقره التوسي عليه في التصحيح ، والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الأصابع والله أعلم .

وينبغي في الأذنين الديمة اذا قطعهما من أصلهما ، وقيل تجب فيما حكومة لأن السمع لا ينبعهما ، وليس فيما منفعة ظاهرة إنما هما جمال وزينة فأشبهها الشعور . قال الإمام : وهذا لم يجره ما ذكر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن وفيه الديات ، وجحه المذهب قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما ولا يخالف ولا نهيا عضو فيما جمال ومنفعة فأشبهها اليدين ، ومن فتحهما ماجع الصوت لتأديته إلى الصماخ وجعل السمع ولمنع الماء والهوا فأنه يحسن بحسب معاظمهما ، وسواء في ذلك السمع والأصم ، لأن السمع في الصماخ لاف الأذن والله أعلم .

ويجب في العينين الديمة كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ، وأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا

أولى بایحاب الدية ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادية والسلكية ، والصحيحة والعلية ، والغشيماء والعمشاه والحولاء ، إذا كان النظر سلما قاله الماوردي ، وألحق الفزالي الأخفش وهو الذي لا يصرنها بالأخمس ، وفي إداحها نصفها لوروده ، ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما كالدين والله أعلم .

وتحبب في الجفون الأربعه الديه لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة ويختلى على النفس من سرائرتها فأشبها اليدين ، وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد ربها ، لأنه قضية التوزيع والله أعلم .

وتحبب في اللسان الديه إذا كان سالم النوق ناطقا لقوله عليه الصلاة والسلام « وَفِي الْلِسَانِ الدِّيَةُ » وهو قول أبي بكر وعمرو على رضى الله عنهم ولا يخالف ولا في جمال ومنفعة وأى منفعة ، وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والآلمن والجبل والثقل والأوت والأثخ وغيره . قال الروياني : ويحتمل أن يقال بخلافه ، وفي لسان الآخرين حكومة سواء كان خرسه أصليا أم عارضا ، هذا إذا لم يذهب النوق بقطع الآخرين ، أو كان قد ذهب ذوقه قبله ، فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الديه ، كذا ذكره في أصل الروضة والله أعلم .

(فرع) إذا كان لسان الشخص ناطقا إلا أنه فقد النوق فقطعه شخص فيه الحكومة . قال الماوردي والله أعلم .

(فرع) لسان الطفل ان عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق لأنها أول ما ظهر منه عند البكاء ، أو بحروف الشفة كبابا وما ، أو بحروف اللسان في زمانه مكتلة فيه الديه . قال ابن الصباغ : ويحب فيه القصاص ، وإن لم ينطق بذلك في زمانه فيه حكومة ، لأن الظاهر خرسه ، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فال الصحيح وجوب الديه جلا على الصحة وقيل حكومة ، ولو تذر نطقه لانخلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه ، فهل تجب فيه دية أم حكومة ؟ وجهان : والله أعلم وتحبب في الشفتين الديه لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن سرم ، لأن فيها جمال ومنفعة فأشبها اليدين وفي إداحها نصفها وفي بعضها يحسنه لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهمما فشلت وجبت الديه كشلل اليدين والله أعلم . قال :

« وَتَحَبَّبُ فِي ذَهَابِ الْكَلَامِ الدِّيَةُ » : هذا شروع فيما يتعلق بفوائد المتأفف ، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الديه لأن سلبه أعظم منافعه فأشبها البصر ، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه ، وإنما تؤخذ الديه إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه ، فلو أخذت مم عاد استردت منه . واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالآوت والأثخ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا ، فإذا ذهب كلامه فال صحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه ، فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزرع على ما يحسنه لا على الجميع والله أعلم . وتحبب في ذهاب البصر الديه لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله أعلم . ويحب في ذهاب السمع كشلل الديه لأن عمر قضى بذلك ولم يخالف ، ولأنه من أشرف الحواس فأشبها البصر ، ولو جنى عليه فارتقت داخل الأذن ارتقا لا وصول إلى زواله فال الصحيح وجوب حكومة لبقاء السمع ، وقيل تجب الديه لفوات السمع

والله أعلم . ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لأنَّه أحد الحواس فأشبَه البصر ، وقيل فيه حكمة لضعف منفعته والله أعلم . ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنَّه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولا نَعْنَ عمر وزيداً رضي الله عنهمَا قضيا بذلك ولم يخالفَا ، لأنَّه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من بقية الحواس لأنَّه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به * وأعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأنَّ منهم من يقول أنَّ محله القلب وهو المصحح ، أو الدماغ ، أو مشترك بينهما ، وأنَّه يتعدى استيفاؤه لأنَّه قد يذهب بقليل الجنابة ولا يذهب بكثيرها * وأعلم أنَّ المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريري الذي يتعلَّق به التكليف ، فأما المكتسب الذي به حسن التصرف فيه حكمة والله أعلم [وقول الشيخ : و يجب في الذكر والأثنين] يعني الدية أى في كلِّ منهما ، وكان من حقِّ الشيخ أنْ يقدم هذين لأنهما من قبيل الأجرام لامن قبيل المنافع * والأصل في وجوب الدية فيما حديث عمرو بن حزم ، ولأنَّ الذكر فيه منفعة التنااسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعين وغيرهم ، لأنَّ العنة عيب في غير الذكر ، وفي الحشمة الدية لأنَّ مادتها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع ، وإنْ قطع بعض الحشمة وجب يقتضيه في الراجح ، ولو جنى على ذكره فشل ”وجبت الدية كشلل اليد ، وأما الأثنين فوجوب الدية فيما مع ذكرهما في التبر لأنَّهما من تمام الخلقة ومحل التنااسل ، ولا فرق في ذلك بين العينين والجذب والطفل والشيخ ، والأثنين هما البيستان ، وقد جاء في بعض الروايات «وفي البيستان الدية» وفي أحدهما نصف الدية لأنَّه قضية التوزيع كاليدين ، فلوقطعهما فذهب ما ذُكره لزمه دينان والله أعلم . قال :

﴿وَفِي الْمُرْتَجَةِ وَالسِّنِّ تَخْنَنُ مِنَ الْأَبْلِ﴾ لأنَّه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلا أوضاع مونظتين فـأكفر تعدد الأؤُرُش * وأما الأسنان في الواحدة خمس من الأبل فلأقول جميع الأسنان إما في دفعه بضربة أو أنسقاه شيئاً فسقطت أسنانه أو إلى بين القلع بحيث لم يتخلل اندماجاً فهذا يجب دية نفس لأنَّ الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع ؟ أم يجب في كل سن خمس من الأبل ؟ المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما أطلقه الشيخ . وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «وفي كل سِنٍّ تَخْنَنُ» لأنَّها تزيد غالباً على قدر الدية بخلاف الأصابع فعل المذهب يجب مائة وستون بعيراً إذا كان كامل الأسنان ، وهي اثنتان وتلذعن سناً أربع سنانياً وأربع وباقيات ، وأربع أنياب وأربع صواحك واثنتا عشر ضرساً وأربع نواخذ وهي آخرها فلما زادت هي ذلك فهل يجب لـكـلـ منـ منـ الزـواـنـ خـسـ منـ الأـبـلـ لـظـاهـرـ الـجـبـ أوـ حـكـمـةـ كـالأـصـابـعـ الزـواـنـ ؟ فـبـهـ وجـهـانـ . قال :

﴿وَفِي كُلِّ عُصُوْلٍ لَامْتَقَنَةَ فِيْهِ حَكْمَةٌ﴾ : أقول وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنابات التي لا تقدر فيها لأنَّ اشرع لم ينص عليها ولم تنته في شبهها إلى النصوص فوجب فيها حكمة وكذا يجب الحكومة في تمويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره ، وما أشبه ذلك ثم الحكومة أن يقوم الجنبي عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندماج ويؤخذ بنسبي النقص من الدية وهي الأبل على الأصح ، وقيل تقد البلد كذا إذا ذكره الرافي عند افضاء المرأة فاعرفه * مثلاً يساوى الجنبي عليها مائة عند السالم وبعد الجنابة والاندماج تسعين ، فتجب عشر دينه لكن بشرط أن ينقص عن دية العضو الجنبي

عليه ان كان له أرض مقدر فان لم ينقص نقص المأكم مباراه ، وأقله مجاز جعله ثنا أو صداقا
والله أعلم . قال :

﴿ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ عَنْدَمَا كَانَ أَوْأَنَّهُ ﴾ : اذا قتل شخص من يجب عليه الضمان عبداً أو رأمة لزمه
قيمة بالغة ما بلفت لانهما مال فأئتها سائر الاموال المتقدمة والله أعلم . قال :

﴿ وَدِيَةُ الْجِنِينِ الْمَلَوِكِ عُشْرٌ قِيمَةُ أَمْوَالٍ كَرَّا كَانَ أَوْأَنَّهُ ﴾ : لان الجنين آدمية في ضمن بعض ما تضمن
به الأم كلخر ، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان : أحد هما حالة الضرب لأن الضرب سبب
الاسقاط ، وهذا هو المصحح في المحرر والنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي وذكره الشيخ
في التنبية وأقره النوروي عليه في التصحح ، وقيل تعتبر القيمة أكثر ما كانت من وقت الضرب
إلى الاسقاط ، وهذا ما حمله النوروي في أصل الروضة ونص عليه الشافعي ولك أن التجعل بين التصححيين
مخالفة ، وتقول تصحح النهاج جريا على الغالب لأن الضرب أكثـر قيمة
ما بعدها . لأن وقت الجنائية وقت سلامـة ولا شـك أن وقت السلامـة تكون القيمة فيه أـكثر من
غيره ، والله أعلم [وقول الشيخ ودية الجنين الملوك] احتـرـزـهـ عنـ الجنـينـ اخـرـ فـديـةـ الجنـينـ اخـرـ
الـسـلـمـ اذاـ اـفـصـلـ مـيـتاـ بـالـجـنـائـيـةـ غـرـةـ عـبـدـ أـوـمـةـ ثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ قـضـانـهـ عـلـىـ اللهـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـيشـتـرـطـ
بـلـوـغـهـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ الـأـبـ أـوـعـشـرـ دـيـةـ الـأـمـ وهـيـ قـيـمـةـ جـنـسـ مـنـ الـأـبـ لـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
قـوـمـ الـغـرـةـ جـنـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـكـذـاـ عـلـىـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـاـ خـالـفـ طـمـ وـلـاـ ثـيـدـ تـقـدـرـتـ كـسـاـرـ
الـسـيـلـاتـ فـقـدـرـتـ بـأـقـلـ أـرـشـ وـرـدـ مـنـ الـشـرـعـ وـهـوـ الـمـوـنـحـةـ وـلـاـ تـرـدـ الـأـعـلـاءـ ، فـانـ فـيـهـ بـلـأـةـ وـلـثـاـ فـانـ دـيـتـهاـ
مـقـدـرـةـ بـالـاجـهـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) صاح على صبي غير ميز على طرف سطح أونهر أو بئر فلر تعد وسقط رمات منه وجبت
السيبة قطعاً ولأقصاص على الراجح ، ولو كان على وجه الأرض رمات من المصحة فلا ضمان على
الراجح لأن الموت به في غاية البعد والجنون والمعتوة الذي يعتبره الوسواس والنائم والمرأة الصغيرة
كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على باله على طرف سطح
ونحوه فلا ضمان على الراجح ، والراهن المتيقظ كالبالغ ، وإن صاح على صغير فزال عقله وجب
الضمان والله أعلم .

(فرع) اتبع شخص إنساناً بسيف فهرب ، وألق نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو في
بئر فهلك . فلا ضمان لأن الهارب هو الذي باشر حلاك نفسه قصداً ، وال المباشرة مقننة على السبب
فلم يعلم بالهلك فوق بالقصد بأن كان أعمى أوفي ظلمة أوفي ليل وجب على الطالب الضمان
ولو انخفض به سقف في هر به وجوب الضمان على الراجح ، ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان
المطلوب صبياً أو جنوناً فألق نفسه في بئر ونحوه ، فهل يحسن الطالب يعني على أن عمدـها خطـأـ
أو عـمـدـ ، ان قـلـناـ أـنـ عـمـدـهـ عـمـدـهـ فـهـمـاـ كـالـبـالـغـ ، وـانـ قـلـناـ خـطـأـ وـيـبـ الضـمـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) سلم الصبي إلى سباح ليعلمه السباحة ففرق وجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح كما
لو ضرب العطى الصبي للتأديب فهلك ، ولو خنق الحجام فأخطأ فأصل الحشمة وجوب الضمان ، وتحمـلهـ
الـعـاقـلـةـ لـأـنـ يـؤـذـنـ لـهـ فـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) كنـاسـةـ الـبـيـتـ وـقـسـورـ الـبـطـيـخـ ، وـنـحـوـهـ مـاـ اـذـأـطـرـحـهـ فـيـ مـوـاتـ فـهـلـكـ بـهـاـ اـنـسـانـ اوـتـلـفـ بـهـاـلـ

فلاضمان ، وان طرحتها في الطريق خصل بها تلف وجوب الضمان على الصحيح وبه قطع الجھور
وقيل لاضمان للعادة ، وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن ، وان القاها في منعطف لا ينتهي الى
المارة غالبا فلاضمان . فعل الصحيح شرط الضمان أن يكون الذى يعثر بها جاهلا أما اذا مشى عليها
قصدا فلاضمان كما لو نزل فى البتر العدوان فزنق ولو رش الماء فى الطريق فزنق به انسان أو بهيمة
نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلاضمان ، وان كان لمصلحة نفسه وجوب الضمان
قال الرافى : « بحسبه » فيه الوجه المذكور فى طرح الفشور ولو حاوز القدر العتادى فى الرش . قال المتولى
وجوب الضمان قطعا كما لو بل الطين فى الطريق فإنه يضمن ما تلف به ، ولو بني على باب داره ذلك
تلف بها انسان أو دابة وجوب الضمان ، وكذا الطواف اذا وضع متاعه فى الطريق فتلف به شيء
لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حاتمه والله أعلم . قال :

﴿ فصل * في القسامه : فإذا افترق بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفي حلف المدعى خمسين
يميناً واستحق الدية فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه ﴾ : هذا فصل القسامه وهى الأيمان
في الدماء ، وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قته ولا يبينه ويدعى وليه قته على شخص
معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعى به خمسين
يميناً ولا يتشرط موالتها على الراجح ، فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه ، وفي الخطأ
وشبه العمد على العاقلة * واللوث طريق : منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محله
منفصلة عن السكينة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في محظهم ، ومنها ان
يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو طاجة أو مسجد أو بستان أو طريق
أو حراء فهو لوث ، وكذا لوازد حم . قوم على بدر أو مضيق ، ثم تفرقوا عن قتيل ولا يتشرط في هذا
أن يكون بينه وبينهم عداوة ، ومنها لو شهد عدل أن زيدا قتل فلانا فاوت على المذهب سواء تقدمت
شهادته على المدعى أو تأخرت ، ولو شهد عبيد ونسمة فإن جاءوا متفرقين فاوت ولو جاءوا دفعة على
الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين ، فال صحيح أنه لوث ، ومنها قال البغوى
لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيدا قتل فلانا فهو فارث في حقه وسواء في القسامه أدعى مسلم
على كافر أو عكسه * والأصل في القسامه ماروى سهل بن أبي خيصة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيضة بن مسعود إلى خير ، وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتي محيضة إلى عبد الله بن سهل ، وهو
يشحط في دمه قسلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وهو يصي ومحيضة ابن مسعود
إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتسلّم ، فقال « كثرة لوث ، وهو أحد ث القوم فسكت فشكّلَ
فقال أخْلِفُونَ وَنَسْتَحْقُونَ دَمَ قَاتَلْتُكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا كَيْفَ تُخْلِفُ وَلَمْ شَهَدْ وَلَمْ تُرْ ? قَالَ فَتَبَرُّ يَكُمْ
يَهُودْ يَخْمِسِينَ يَمِنْهُمْ، فَقَاتَلُوا كَيْفَ نَأْخُذُ يَأْمَنِنَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَقَلَلَ النَّبِيُّ مَكَالِمَةً مِنْ عَنْدِهِ »
رواه الشیخان ، وهذا الحديث مخصوص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « اليمينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه » مع أن المأرقطى روى « إلا في القسامه » ووجه تقديم المدعى في القسامه ان جانب
قوى باللوث فتحوت العين اليه كما لو أقام شاهدا في غير الدنم [وقوله فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه] جرى على القاعدة ، وقوله بدعوى القتل احتزز به عن غير القتل فلا قسامه فيما دون
النفس من الاطراف والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه ، وان كان هناك

لوث لأن النص ورد في النفس ، وفي وجه تبرئ في الأطراف وغلوظ قائله والله أعلم .
 (فرع) اذا أنكر المدعى عليه اللوث في حقه ، وقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيته
 والله أعلم . قال :

﴿ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُرْمَةَ كَفَارَةٌ ، وَهِيَ عَنْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيُوبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي صِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ إِذَا قُتِلَ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ سَوَاءً كَانَ القاتل مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَسَوَاءً كَانَ حَرَا أَوْ عَبْدًا وَسَوَاءً كَانَ صَبِيًّا أَوْ جَنُونًا وَسَوَاءً كَانَ مُبَاشِرًا أَوْ بِسَبِبِ وَسَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ مُخْطَطًا مِنْ يَحْرِمُ قُتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ وَسَوَاءً كَانَ الْمُقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَسَوَاءً كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مَعاهِدًا وَسَوَاءً كَانَ حَرَا أَوْ عَبْدًا وَسَوَاءً كَانَ عَبْدًا أَوْ عَيْدَ غَيْرِهِ وَسَوَاءً كَانَ عَاقِلًا أَوْ جَنُونًا وَسَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ جَنِينًا ، وَضَابطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتُولُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا بِإِيمَانِ أُوامِانَ فَلَا تُجْبِ الْكَفَارَةُ بَقْتَلِ سَرْبٍ وَمُرْتَدٍ وَقَاطِعَ طَرِيقَ وَزَانَ حَمْصَنَ وَلَا يُقْتَلُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا أُولَادَهُمْ وَإِنْ كَانَ قُتْلَهُمْ حَرَمًا لَانْ تَحْرِمُهُمْ لِيَسْ لَحْرَمَتْهُمْ بِلِمَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ لَثَلَاثَ يَفْوِتُهُمُ الْإِرْتِفَاقُ بِهِمْ ، وَعَنْ هَذَا احْتَرَزَنَا بِقُولُنَا مِنْ يَحْرِمُ قُتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ ، أَمَا وَجُوبُ الْكَفَارَةِ فِي قُتْلِ الْخَطَأِ فَلِلْإِجَاعَ وَالنَّصْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [وَمَنْ قَسَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيزُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً] الْآيَةُ ، وَأَمَّا فِي الْعَمَدِ ، فَلِمَارُوِيٍّ وَأَمْلَهُ بْنَ الْأَسْقُعِ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبِ لَئَاقَةٍ أَوْ جَبَتِ يَعْنَى النَّارِ بِالْقُتْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُقُوا عَنْهُ » وَفِي رَوَايَةِ « قَلِيلُقِيقَ رَقَبَةٌ يَعْنِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا خَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ النَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَالْقَاتِلُ لَا يَسْتُوجِبُ النَّارَ إِلَيَّ الْعَمَدِ ، وَلَا نَهَى قَاتِلَ أَدْمِيٍّ مُحْقُونَ لِحَرْمَتِهِ فَوُجُوبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ كَالْخَطَأِ [وَقُولُ الشَّيْخِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ] أَعْمَمُ مِنْ كُوْنِهِ وَاحْدًا أَوْ جَمَاعَةً فَلَا يُشَرِّكُ جَمَاعَةً فِي قُتْلِ وَاحِدٍ لَزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَارَةً لَأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعْلِقٌ بِالْقُتْلِ لَا يَتَبَعَّضُ فَوُجُوبُ أَنْ يَكُمِلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ كَالْقَاصِصِ ، وَلَا نَهَى فِيهَا مِنْهُنِي الْعِبَادَةِ وَهِيَ لَأَتْوَزُعُ ، وَقَيلَ تُجْبِ كَفَارَةً لِأَنَّهَا مَا لَيْحَبُ بِالْقُتْلِ فَوُجُوبُ أَنْ لَا تُكَمِلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ كَالْدِيَّةِ وَكَفَارَةُ قُتْلِ الصَّيْدِ ، وَمَنْ قَالَ بِالصَّحِيحِ فَرْقَ بَأْنَ الدِّيَّةِ وَبَعْزَاءِ الصَّيْدِ بَدْلَ نَفْسِي وَهِيَ وَاحِدَةُ وَالْكَفَارَةُ لِتَكْفِيرِ إِثْمِ الْقُتْلِ لَابْدَلًا وَكَذَلِكَ لَمْ تُخْتَلِفْ بِصَغْرِ الْمُقْتُولِ وَكِبْرِهِ وَلَمْ تُجْبِ فِي الْأَطْرَافِ ، وَيَصْدِقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، وَالْكَفَارَةُ عَنْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى وَاحِدِهَا فَاضْلَةٌ عَنْ كَفَائِتِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْبَنْدِيَّنِيُّجِيُّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقُولَانَ : أَحَدُهُمَا يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَانِمَ طَعَامَ كَفَارَةَ الظَّهَارِ ، وَلَا نَهَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الظَّهَارِ فَمُلْكُ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ هَذَا ، وَالْأَظْهَرُ لَا يَطْعَمُ شَيْئًا لَأَنَّ الْإِبَدَالَ فِي الْكَفَارَاتِ مُوقَفٌ عَلَى النَّصْ دُونَ الْقِيَاسِ ، وَلَا يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ إِلَيَّ الْأَوْصَافِ دُونَ الْأَصْلِ كَمَا جَلَ مُطْلَقُ الْيَدِ فِي التَّيَمِّمِ عَلَى تَقيِيدِهَا بِالْمَرْفُقِ فِي الْوَضُوءِ وَلَمْ يَحْمِلْ تَرْكَ الرَّأْسِ وَالْجَلْيْنِ فِيهِ عَلَى ذَكْرِهِمَا فِي الْوَضُوءِ فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْمَاتُ قَبْلِ الصَّوْمِ أُخْرَجَ مِنْ تَرْكِتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَطَّعَامٍ كَفَوَاتُ صَوْمِ رَمَضَانَ * وَاعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الرَّقَبَةِ وَالصِّيَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الظَّهَارِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فرع) اذا وجبت الكفاراة بقتل الصبي والجنون اعتق الولي من ما لهما كما تخراج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهو يحرجه ؟ وجهان كا لو قضى في صغره حجة أفسدها والله أعلم .

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره ، وسمى البواب حداداً لمنعه الداخل والخارج ، وسميت الحمود حموداً لمنعها من ارتکاب الفواحش ، وقيل لأن الله تعالى حددتها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وكانت الحمود في صدر الاسلام بالغزامات ثم

فسخت بهذه الحمود والله أعلم . قال :

﴿ الزَّانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُخْسِنٌ وَغَيْرٌ مُخْسِنٌ ، فَالْمُخْسِنُ حَدَّةُ الرِّجْمٍ ، وَغَيْرُ الْمُخْسِنِ حَدَّهُ مِائَةُ جَلْدٍ وَتَغْرِيبُ تَحْمَمٍ ﴾ الزنا من الكبائر ومحظ للحد وهو مقصوب وقد يمد ، وضابط ما يجب الحد : هو ايلاج قدر الحشمة من الذكر في فرج محروم مشتهى طبعاً للاشهبة فيه ، ثم ان كان الزاني محسناً فهذه الرجم ولاجلد معه ، وقال ابن المنذر يجلد ثم يرمي ، وإن كان غير محسن خفده الجلد والتغريب ، ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال «إن الله تعالى بعث نجداً عَلَيْهِمَا ينزل الحق وتنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها ووعيئتها وترجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ورجمنا واتي خشيته إن طال الزمان أن يقول قائل : ما بعد الرجم في كتاب الله تعالى فيصلون بتركه في يصة أزيلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء فإذا كان شفينا إذا أقامت الهيئة أو كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله ولولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها» : رواه الشیخان وأبوداود والترمذی والنمسانی مختبراً ومطولاً ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكره أحد ، وإن كان غير محسن . فإن كان حراً خفده جلد مائة للأية الكريمة ، وهي قوله تعالى [فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ] وتغريب عام لقوله عليه الصلاة والسلام « السُّكُنُ يَالسُّكُنِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ سَنَةٌ » : رواه مسلم والله أعلم .

واعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ماشاء منهما ، فنعم يشرط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصير فيها الصلاة على الصحيح لأن المقصود به الإبعاد عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في جنح الضرر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك ، والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام ، وعمان رضي الله عنه إلى مصر ، وعلى رضي الله عنه إلى البصرة ، وقال المولى : إن وجده على مسافة القصر موضعها صالح لم يجز إلى الأبعد وهو وجه ، وال الصحيح الذي قطع به الجمهور الأول لقضية الصحابة ، ولا تغرب المرأة اليمحرم أو زوج ، فما لم يخرج إلا بأجرة لزمت و تكون من ملها على الأصح ، فإذا زنى البالغ العاقل المختار وهو مسلم أوذى أو ضرر وجب عليه الحد ، أما المسلم فالاجماع ، وأما الذي فلان أهل الملل مجعون على تحريم الزنا ، وقد التزم أحکاماً فأشبهه المسلم ، وقد ترجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يهوديين زانياً وكانا محسنين ، وأما المرتد فمن طريق الأولى يجري أحكام الاسلام عليه ، وأما الصبي والجنون فلا يحب عليهم الحديث « رفع القلم » فنعم يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا يأخذ المكره رجلاً كان أو امرأة ، وهو بناء على تصور الاكراء من الرجل وهو الصحيح ، ويتصور الاكراء في حق المرأة بلا خلاف ، ويشترط لوجوب الحد أيضاً أن يكون عالياً بالتحرير ، فلا حد على من جعله كمن قرب عهده بالاسلام ، وهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما عز « قل تدري ما الزنا ؟ » فلهم

يُكَلِّمُ الْجَهَنَّمَ مَا نَعَلَمْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ ، وَلَمْ يَتَبَعَ الْأَشْرَقَ وَهُوَ غَيْرَ أَشْرَقَ ، وَلَوْلَا عِلْمُ التَّحْرِيمِ وَجَهَنَّمَ وَجُوبَ
الْحَدْدِ لَأَنَّ مِنْ عِلْمِ التَّحْرِيمِ كَانَ فِي حَقِّهِ أَنْ يَكُفَّ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
«وَقَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ : الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْسُّرْيَةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِسَاجٍ صَحِيحٍ» لَابْدَ
مِنَ الْقَيْزِيرِ بَيْنَ مِنْ حَدَّهُ الْجَلدُ وَالْأَرْجَمُ وَالْأَهْرَقُ دَمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَرْكُ مِنْ لَادِمَ لَهُ ، ثُمَّ الْإِحْصَانُ فِي
الْلُّغَةِ الْمُنْعَنِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [لِتُخْصِّصَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ] * وَاعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بَعْدَانَ : مِنْهَا
الْإِسْلَامُ وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَمِنْهَا الْعُقْلُ ، وَقَدْ قِيلَ كُلُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [فَإِذَا أَحْصَنَ قَاتِلَنَّ فَأَحْسَنَهُ]
وَمِنْهَا أَنَّ الْإِحْصَانَ وَرَدَ بِعَنْيِ الْأُخْرَيِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ]
وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرِدُ بِعَنْيِ الْأَعْفَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ] . وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرِدُ بِعَنْيِ النَّزْوِ وَجَعِ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] . وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرِدُ بِعَنْيِ الْوَطْءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [مُحْصِنِينَ عَنِّ
مُسَاخِينَ] وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ هُنَّا هُوَ الْوَطْءُ فِي نِسَاجٍ صَحِيحٍ مَا نَبَتَ فِي الصَّحِيحِيْنِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ بُشِّرٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَحْدُثُ نَاهِيَّ»
الثَّبَّابُ الزَّانِي ، وَالْقَسْرُ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَارِكُ بِلِدِيْنِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وَأَجْعَوْا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّيْوَةِ هُنَاهُ
الْوَطْءُ فِي النِّسَاجِ الصَّحِيحِ ، وَالْمُعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّهُوَةَ صَرْكَبَةُ فِي النَّفُوسِ ، فَإِذَا وُطِئَ فِي النِّسَاجِ
فَقَدْ أَنْطاَهَا حَقَّهَا ، فَقَهَ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْحِرَامِ ، وَأَيْضًا إِذَا أَصْبَرَ أَصْبَرَهُ فَقَدْ أَكَدَ اقْتِرَاشَهَا ، فَلَوْ
لَطَخَ غَيْرَهُ فِرَاشَهُ عَظَمَتْ وَحْسَتْهُ ، فَإِذَا لَطَخَ هُوَ فِرَاشَ الْغَلَطَاتِ جَنَاحَتِهِ * إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَلَا يَشْرُطُ
فِي الْمُحْسَنِ ثَلَاثَ صَفَاتٍ : الْأُولَى التَّسْكِيفُ فَلَا حَدَّدَ عَلَى مَبْيَنِهِ وَلَا جَمِنَوْنَ لَسْكَنَ بِهِ وَلَا يَزْجُوْهُ مَا
كَسَّا رَحْمَاتُ . الْثَّانِيَةُ الْحَرِيَّةُ فَلَيْسَ الرَّقِيقُ وَالْمَكَابِرُ وَأَمَّ الْوَلَدُ وَالْمُعْنَى بِالْمُحْسَنِ وَانْ وَطَنِ
فِي نِسَاجٍ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ صَفَةُ كَلَّ وَشَرْفٍ ، وَالشَّرِيفُ يَسْوَنُ بَقْسَهُ عَمَّا يَدْنُسُ عَرْضَهُ
بِخَلْفِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَتَّذلٌ مَهَانٌ لَا يَتَحَشَّشُ عَمَّا يَتَحَشَّسُ مِنْهُ أَخْرَى ، وَهُنَّا قَالَتْ هَذِهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا عَنْ الْبَيْعَةِ : أَوْزَنَى الْحَوْرَةَ . الْثَّالِثَةُ الْوَطْءُ فِي نِسَاجٍ صَحِيحٍ وَيَكْنِي فِيهِ تَقْيِيدُ الْحَشْفَةِ ، وَلَا يَشْرُطُ
كُونَهُ عَنْ يَنْزَلِ ، وَيَحْصُلُ الْإِحْصَانَ وَانْ كَانَ بُوْطَهُ سَوَامِ كَالْوَطْءِ فِي الْحِيْنِ وَالْأَجَوْمِ وَعَدَةُ الشَّهَبَةِ
[وَقَوْلُ الشَّيْخِ : فِي نِسَاجٍ صَحِيحٍ] احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانَ بِالْوَطْءِ فِيهِ لَأَنَّهُ سَوَامِ
فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صَفَةُ كَلَّ وَشَرْفٍ * وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ الْإِحْصَانَ مِنَ الْجَانِيْنِ فَإِذَا آتَى الْبَكْرَ بِمَحْصَنَةِ أَوْ عَكْسِهِ
رَجَمَ الْمُحْسَنَ مِنْهَا وَجَلَّ الْآخْرَ وَغَرَبَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(فَرْع) لَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِي مَلَكِ الْجَيْنِ بِلَا خَلْفٍ ، بَلْ حَكِي بِعْضُهُمُ الْاِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكِ
وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

«وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ خَدْهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحُرْثَ» إِذَا زَفَ الرَّاقِيقَ جَلَدَ حَسِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَاتَلَقِي الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] وَلَا نَهَى نَاقْصَنَ بِالرُّقْ بَلْ يُكَلِّمُ فَلَيْكَنْ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرْثِ كَالْنِسَاجُ وَالْعِدَةُ
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَنْ وَالْمَكَابِرُ وَأَمَّ الْوَلَدُ ، وَفِي الْمُعْنَى خَلْفُ الرَّاجِعِ أَنَّهُ كَالْقَنْ ، وَهُلْ يَغْرِبُ الْعَبْدُ
نِصْفُ سَنَةٍ ؟ فِيهِ خَلْفُ الرَّاجِعِ : نَعَمْ لَأَنَّهُ حَدٌ يَتَعَصَّبُ فَأَشْبَهُ الْمُلْكَلَدَ ، وَقِيلَ لَا يَغْرِبُ لِحَقِّ السَّيْدِ ،
وَقِيلَ يَغْرِبُ سَنَةً ، وَقِيلَ أَبُو نُورٍ يَجْلِدُ الْعَبْدَ يَتَعَصَّبُ مِائَةً وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

«وَحِكْمَةُ الْمُوَاطَاطِ وَأَيْمَانِ الْبَاهِمِ حُكْمُ الرَّزَنَا» : مِنْ لَاطَ أَيِّ مِنْ أَنْتِي ذَكْرًا فِي دِيْرِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ حَدَّ
الرَّزَنَا لِكُونِهِ مَكْفَأَ مُخْتَارًا عَلَيْهِ بِالْتَّحْرِيمِ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ صَدِّيٌّ ، فَقِيمَاذَا يَحْدُثُ بِهِ خَلْفٌ : الصَّحِيحُ

ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محسناً ، ويجلد ويغرب غير المحسن ، لأن الله تعالى سمي بذلك فاحسنة في قول تعالى [أَتَأُنُونَ الْفَاجِحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ] و قال تعالى [وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهُ مِنْ كُمْ فَأَذْوَهُمَا] الآية ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « خذوا عني الحديث » فدل على أن ذلك حد الفاجحة ، وقال عليه الصلاة والسلام « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ فَهُمَا زَانِيَانِ » ، وقيل يقتل مطلقاً محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ وَجَدَ عَوْنَاهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمُتَعَوِّلَ بِهِ » وفي رواية « فَارْجُوْا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد إلا أنه خوف ، وفي كيفية قتلها خلاف ، قيل يقتل بالسيف كالمرتدة لأن الساقى الى النفهم من لفظ القتل ، وهذا ما صححه النووي ، وقيل يرمي لأجل الرواية الأخرى وأنه قتل وجوب بالوطء فكان بالرمي كقتل الزاني ، وقيل يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذها من عذاب قوم لوط ، ولافرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا ينبع ملوك غيره لأن المذنب لا يباح بحال^(١) والله أعلم . قلت ذهبت طائفنة من المحدثة الى عدم تحريم الفروج وهم قوم هم معرفة بالعلوم العقلية تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقة يتحججون بعمومات أدلة فقطونهم ، فيظن من لا دراية له بالعلوم الشرعية بحثة دعواهم بذلك فيأخذ بقوتهم فليحضر ذلك فإن هذه الطائفنة من أثبتت الخليقة اعتقاداً ، فعلهم وعلى أتباعهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٢) ، وأما إثبات البهائم خرام قطعاً لأنها فاحشة وفما يجب بعدها ؟ فيه خلاف : قيل يحدد الزنا فيفرق فيه بين المحسن ، وغيره لأنه ايلاج في فرج فأشبه الایلاج في فرج المرأة ، وهذا ما يلزم به

(١) قال في الروضة وأما المفعول به فان كان صغيراً أو جنيناً أو مكرهاً فلا حد عليه ، وإن كان مكلاطاً طائعاً . فان قلنا ان الفاعل يقتل أي مطلقاً قتل المفعول به بما يقتل به الفاعل . وإن قلنا حد الزنا جلد المفعول به وغريب محسناً كان أو غير محسن ، وإن وطع امرأة أجنبية في دبرها فطريقيان : أحدهما أنه كاللواط بذلك فييجىء في الفاديل القولان ، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على الأصح ، وقال في الروضة في قبل اليمامة أوجه ثلاثة : أحدهما نقتل المأكولة دون غيرها سواء أتيت في قبلها أو بدوها ، وهل يحل أكلها اذا كانت مأكولة فذهبنا ؟ وجهان : أحدهما نعم وقيل لا وضمانها على الفاعل ، وقيل في بيت المال وعلى الأول التفاوت بين قيمتها مذبوحة ووحية على الفاعل ولو مكنته المرأة من نفسها قدراً كان الحكم كالرأي الرجل بهيمة : حكمه البغوى وغيره وهذا كلام الروضة .

(٢) (فائدة) يشترط للحد ثبوت الزنا عند القاضى ببينة أو اقرار ، ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى أن يستر على نفسه ، وهل يستحب للشاهد ترك الشهادة في حذوه الله عزوجل ؟ وجهان : قال الرافى أحدهما لا لثلا تعطل الحسدود ، وقال النووي فيما صح أن الشاهدان رأى المصلحة في الشهادة شهد وان رآها في الستر ستر ، وإذا وجب الحسدود يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ، وإذا أقر على نفسه بزنا ثم رجع عنه سقط الحد ، وهل يستحب الرجوع ؟ وجهان : قال في زيادة الروضة مقتضى الحديث الصحيح في قضية ماعز أنه يستحب فهو الراجح والله أعلم (فرع) وطى زوجته في الموضع المحرم وهو الدبر يعزز في غير المرأة الأولى ، أما في المرأة الأولى فلا يعزز كما نص عليه الشافعى في المختصر ، وصرح به جماعة والله أعلم .

الشيخ ، والثاني حده القتل محسناً كان أو غير محسن لقوله عليه الصلاة والسلام « من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها ممهة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وقيل يجب
التعزير فقط ، وهو الصحيح لقول ابن عباس رضى الله عنهما « ليس على الذي يأتى بهيمة حدّ »
رواء النساء ، وهذا لا ي قوله الا عن توقيف ، وإذا اتفق الحد ثبت التعزير لأنه أقى معصية لأحد
فيها ولا كفاره ، وأنه فرج لتميل اليه النفس فلا يشتهى طبعاً فلا يحدين لأن الحد إنما شرع زجراً
لما يشتهى ، الآثر أن الشخص لا يجد بشرب البول لما ذكرنا ، وهذا القول نص عليه الشافعى
وقطع به بعضهم ، ولو أوج في فرج ميّة فلا حد على الراجح لأنه لا يشتهى طبعاً والله أعلم . قال :
ومنه وطىء دون الفرج عزراً ولا يحدين ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود) : اذا وطىء أجنبية فما دون
الفرج عزراً ولا يحدين لما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنهما ، قال « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي عَالَمْتُ اُمَّرَأَةً مِّنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبَّتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَانَّا هَذَا، فَأَقِمْ
عَلَيْهِ مَا شِئْتَ » فقال عمر سترك الله تعالى لوسائله على نفسك ، فمأربدة التي عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْكِتَابُ شيئاً فانطلق
الرجل فاتبعه النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْكِتَابُ رجلاً قدعاً فتلا عليه [رأَقَم الصَّلَاةَ طَرَفَيِ التَّهَارِ وَزَلَفَاً مِّنَ الظَّلَلِ إِنَّ
الْمُسْنَاتَ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّنَاتِ] الآية فقال رجلٌ مِّنَ الْقَوْمِ يَأْرَسُوْلَ اللَّهِ أَلَّهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً فقال
لِلنَّاسِ كَافَّةً » وأخرجه مسلم والترمذى ، وكذا الوطىء صبياً أو رجلاً فيما دون الفرج والله
أعلم [قوله ولا يبلغ به أدنى الحدود] لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يجحد أحد فوق عشرين سوابطاً
إلا في حد من حدود الله » رواه الشيخان وفي رواية « من ضرب حدّاً في غير حدّ فهو من المعذبين »
والله أعلم .

(فرع) الصاج حرام ، فإذا استمنى شخص يسده عزراً لأنها مباشرة محمرة بغير إيلاج ويفضي إلى
قطع النسل خرم كباشرة الأجنبية ، فيما دون الفرج ، وقد جاء « ملعونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ »
والله أعلم :

(فرع) تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لأنه فعل محزن . قال القاضى أبو الطيب ، وإن ذلك كلام
الرثى لقوله عليه الصلاة والسلام « إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا رَأْيَتَنَّ » والله أعلم . (فائدة) لواستمنى
الرجل ييد امرأته أو امرأته جاز لأنها محل استمتاعه ، وفي تناوى القاضى حسين لو غمزت المرأة ذكر
زوجها أو سيدتها ييدها كره وإن كان باذنه إذا أمنى ، لأنه يشبه العزل والعزل مكره ، ونسخت
اباحته والله أعلم . قال :

﴿ فصل * في القذف : قيادةً قذفَ غيره بِالرِّزْنَا فَلَمْ يَفْلِيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ﴾ : القذف الرمى ومنه [فاذن فيه
في اليم] والمراد به هنا الرمى بالرثى على وجه التعزير ، وهو من السكارى ويتعلق به الحد بالكتاب
والسنة واجماع الأمة . قال :

﴿ وَشَرَائِطُهُ عَيْنَاهُ : ثَلَاثَةُ فِي التَّقَادِيفِ : أَنْ يَكُونَ بِالْفَاعَلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالَّذِي المَقْدُوفِ ﴾ : لا يجد
الصبي والبنون إذا قذفوا حديث « رفع القلم عن ثلثة » وبالقياس على الزنا والسرقة : قال الرافى تبعاً
للغوى ويمرزان إذا كان لها تميز ، وأطلق البنين بعجي أنه لا شيء عليهم ، وفي الحاوى أنه إن كان
الصبي من أهقابي ذى قذف منه عزراً والأفالا ، ويشترط ل وجوب الحد أن لا يكون القذف أصلاً كالآب
والأم وإن علياً لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدته بقذفه أولى نعم يعزز لأن القذف أدى ، وقال

أبو فور وابن المنذر : يحدّد لظاهر القرآن لكنه يكره له اقامته ، ويشرط أيضاً ، أن يكون القاذف مختاراً فلاإكراه على قذف العبر فلا حد للحديث المشهور والله أعلم . قال **﴿وَتَحْسِنَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْعَلَمِ حَقَّا لَهُ عَيْنَا﴾** : شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محسناً كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى **[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ]** الآية وشروط الاحسان الاسلام ، والبالغ ، والعقل ، والحرية ، والغفوة عن الزنا ، فإذا قذف كافراً أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً ، يعني زانياً فالحاد لعدم الاحسان ، الذي دلت عليه الآية الكريمة فلم يعزز للإيذاء والله أعلم . قال :

﴿وَيُحَدَّ الْحُرُمَانِينَ سَوْطًا وَالْعَبْدُ أَنْ يَعْيَنَ﴾ : اذا قذف بالغ العاقل المختار ؟ وهو مسلم أو ذي أو مستأمن أو مرتد محسناً ليس بواحد واجب عليه الحد النص والإجماع ثم ان كان حبل ثمانين قال الله تعالى **[فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَهُنَّ]** وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها « قاتلت لما زررت عذري قام النبي ﷺ وقال لها وتألا القرآن وأمسي بالرجلين والمرأة فضر بوا ، وهم حسان ومتسلحة وجهنم » قال الطحاوي ثمانين ثمانين ، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حداً والله أعلم . وإن كان القاذف رقيقاً حبل أربعين سواه كان قاتلاً أو مدمراً أو مكابراً أو راماً ولد أو مبعضاً لأنها أباً بكر وغيره وعليه رضي الله عنه ومن بعدهم كانوا لا يضر بزوجن الأربعين ، ولم يخالفهم أحد ، ولأنه حد يتبعض فسكان العبد فيه على النصف كحد الزنا * فان قلت الآية مطلقة * قلت في الجواب المراد الأسرار بذلك قوله سبحانه **[وَلَا تَقْبِلُوا مُهْ شَهَادَةَ أَبْنَاءِ]** والعبر لا يقبل شهادته وإن لم يقتنص والله أعلم . قال :

﴿وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَسِيَّاءِ : إِقَامَةَ الْيَتِيمَةِ، أَوْ عَفْوِ الْمَقْدُوفِ، أَوِ اللَّاعَنِ فِي حَقِّ الرَّزْبَجَةِ﴾ : اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلا سقوط الحد عنه ثلاث طرق . منها اقامة اليتيمة سواء كان المقذوف زوجة أو يجنبية ، أما غير الزوجة فلقوله تعالى **[مَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَنْ يَعْتَدُ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ]** أمرنا بالحبل عند عدم اقامة اليتيمة ، وأما في الزوجة فلان النبي ﷺ قال طلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي ﷺ بشرييك بن السمحاء « اليتيمة أخذت في ظهرك » كرر ذلك صراراً ثم أذن لله تعالى آية اللعان ، فصار للزوج طريقان : في اسقاط حد القذف باليتيمة ، واللعان بالنص ، وأما السقوط بالغفو فلان الحد حق المقذوف ، وهذا لا ينتهي الإلزمه ومطالته يجاز له العفو عنه فإذا عفا سقط لآلة حفظ حقه كالقصاص والله أعلم :

(فرع) قذف شخص آخر فطالبه المقذوف بالحد ، فقال العدف قذفته وهو مجنون ، فقال بل قدفتني وأنا عاقل ، وعرف له حال جنون فاقول قول القاذف على الراجح ، لأن ما يدعوه كل منهما ممكن ، والأصل براءة النسمة فإن حلف القاذف عذر ان طلب المقذوف تعزيزه ، ولو قذف شخصاً وهو عفيف ولم يحدد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحدد لسقوط حصاته ، ولأن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف ، وقررنا أنه سجل إلى عمر رضي الله عنه زان فقال واعظ ما زارت قبلها ، فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفصح عبده بأحوال معصية والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * وَمَنْ شَرِبَ حَرَّاً أَوْ شَرَبَ أَمْسِكَرَاً حَدَّ أَرْبَعِينَ، وَرَجُوزٌ أَنْ يُبَلِّغَ بِثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّغْزِيرِ﴾ شرب الخمر من الكبار ، وزوال العقل به على وجه المحظوظ حرام في جميع الملل ، ولا يتعاطاه منهم الا

كل فاسق كفحة المسلمين ، لأن حفظ العقل من الخمس الكلمات التي اتفق أهل الملل على حفظه وقد أمر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز ، وقال رسول الله ﷺ « كُلْ مُشَكِّرَ حَرَامٌ » رواه مسلم ، وفي البخاري عن أبي مالك أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول « لَيَكُونَ مِنْ أَمْيَّ أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَبَ وَالْمَعَافِ » ذكره تعليقاً بصيغة الجزم ، وفي غيره عن أبي مالك الأشجع رضي الله عنه أيضاً « لَيَشْرَبَنَّ أَنْفَاسٍ مِنْ أَنْفَسِ الْجَنَّةِ يُسْمِوُهَا يَقْبِرُ أَسْهَبَهَا ، وَتَصْرِيْتُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْمَعَافِ ، وَيَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الْفَرَدَةَ وَالْخَازِرَةَ » والمعاذف الآلات الهامة قاله الجوهري . قال الأصحاب ، وعصير العنبر الذي اشتدا ، وقدف بالزيد حرام بالإجماع وسواء في ذلك قليله وكثيرة ، ويفرق شاربه ويلزمها الحد ، ومن استحله كفر . قال النبي ﷺ « مَا أَشْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ » رواه النسائي وأبو داود ، وقال الترمذى أنه حسن ، وفي رواية للنسائي « نَهَىٰ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَشْكَرَ كَثِيرٌ » واسناده صحيح . قال المنسترى ؛ وهو أجود أسانيد الباب : فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعلم بشربه وجوب عليه الحد سواء سكر أم لا ، ثم إن كان سوا جلد أربعين ، لأن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان وعلى رضي الله عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال : بحمد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، والكل ستة وهذا أحب إلى رواه مسلم ، وفي مسلم أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام « جَلَدَ شَارِبًا حَبْرَيَدَتِينِ أَرْبَعِينَ » فإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين في الحرّ وفي العبد أو بعين فهل ، لما روى مسلم « أَنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ ثَمَانِينَ » وقال على عمر رضي الله عنهما : إذا شرب سكر ، وإذا سكره ذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتر ثمانون : فأخذه عمر ولم ينكره أحد وروى أنه عليه الصلاة والسلام « جَلَدَ ثَمَانِينَ » إلا أنه صرس : فالعمل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، وقيل تمنع الزيادة على الأربعين ، وال الصحيح الأول : فعله هل الزائد عن الأربعين إلى الثمانين تعزير أم حد ؟ وجهان : أحدهما أنه تعزير ، لأنه لو كان حدا لما جاز تركه مع أنه يتبروز ، وقيل ولو كان تعزيراً لما بلغ أربعين * فالجواب أنه تعزيرات على جنابات تصدر منه من هذيان وافتراض وتحوهما ، ويجوز أن يبلغ بها الحد ، وفي ذلك إشكال من وجهين : أحدهما أنها يعزز به بشرط تتحققه وهو غير معلوم . الثاني أنه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين ، وقد منعوا من ذلك ، كذلك قاله الرافعى * واعلم أنه لا يقام الحد حال السكر فإن أقيم عليه في حال سكره في الاعتداد به وجهان جاري فما إذا حد في حال جنونه وأيته أعلم . قال : « وَيَحْبُّ عَلَيْنِي يَأْخُذُ أَفْرِينَ : بِالبَيْتَةِ ، أَوِ الْأَقْرَابِ ، وَلَا يَحْمَدُ بِالقِيَّ وَالإِشْتِكَاهِ » . الحد عقوبة وانما يقام على المحدود عند ثبوته ، وتبنته يحصل بطريقين : أحدهما إقراره بغير إكراه . الثانية أن يشهد عليه رجالان فصادعا من أهل الشهادة عليه ، ثم بصيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بأن قال شربت المحر أو قال شربت مما شرب منه غيري فسكر منه وأنا عالم به مختار فلا كلام ، وكذا ان فصل الشاهد ، فان قال شربت المحر واقتصر على ذلك ، أو شهد اثنان أنه شرب المحر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان : أحدهما لاحدلاحتمال جهله بأنه محر وأنه أكره ، وكذا لا بد من التفصيل في الزنا : كذلك هنا ، وال الصحيح أنه يجب الحد لأن اضافة الشرب الى المحر قد أقر بها * والأصل عدم الـ كراه ، والظاهر من حال الشارب عالم بما شرب به فصار كالاقرار باليم وطالع

وغيرها ، والشهادة عليهم لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث «**العَيْنَانِ يَزِّيْنَانِ**» [قوله ولا يحمد بالقىء والاستئناف] لاختفاء كونه غالباً أو مكرهاً ، ولأن غير المجر يشار إليها في رأيتها ، والأصل براءة الشخص من المقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متوقف إلى درء الحدود والله أعلم .

(فرع) الذي يزيد على العقل من غير الأشربة : كالبنج ونحوه ، والخشيش الذي يتعاطاه الأرذل والسفالة حرام : لأن ذلك مسكر «**وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً «**كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ** ، **وَكُلُّ خَرَّ حَرَامٌ**» . وهذه الثانية تبيّنها الرواية الأولى وهي «**كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ**» لأنك إذا حذفت محول الأولى وموضع الثانية أتّبع ما ذكرناه ، ولو احتج في قطع يد مثابة كلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك ؟ قال الرافي ، يخرج على الخلاف في التداوى بالثلج ، والمذكور في التداوى بالثلج إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون ، ونص عليه أمام المذهب : الإمام الشافعي رضي الله عنه لعموم التصوّص التافهة عن ذلك ، لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الأصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوى فإنه لا يجوز والله أعلم . قال :

﴿فَصَلْ * فِي حَدَّ السَّارِقِ . وَتَقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ بِسِتَّ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ بِالْفَاعَلَةِ﴾ : السرقة بفتح السين وكسر الراء : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وأخراجه من حزره ، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنّة واجماع الأمة . قال الله تعالى [والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا] والأخبار تأتي في مواضعها أن شاء الله تعالى : ثم للقطع شروط . منها ما هو معتبر في السارق ، ومنها ما هو معتبر في المسروق ، أما السارق فيشرط أن يكون بالفاحف عاقلاً مختاراً سواء كان مسلماً أو ذمياً أو من تداولاً قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحدّيين المشهورين ، ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح ، ولو سرق مسلماً معاهد فهل يقطع ؟ فيه قول مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال المسلم فإن قطع قطع والا فلا والله أعلم . قال :

﴿وَأَنْ يَسْرِقْ يَنْتَاباً قِيمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِزْرٍ مِثْلِهِ﴾ : يشترط في المال المسروق أن يكون نصاباً وهو رب دينار من الذهب الخالص المغروب فلا قطع فيما دونه ، واحتاج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «**لَا تَقْطَعْ يَدَسَارِقِ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، والمراد رب دينار مسكوك ، فالسرقة سبكة وزنة رب مثقال ولا تساوي رب دينار مسكوك لم يقطع على الأصح في الروضة صحّحه تعالى للصحابي أمم الحرميين وغيره ، وصحّ جماعة أنه يقطع ، ولو سرق مصوغاً يساوي رب دينار وزنه أقل لم يقطع في الأصح ، ويحرى الوجهان في رب دينار قراضاً لتساوي رب دينار مسكوك ، ولو سرق شيئاً قيمته رب دينار مسكوك قطع بلا خلاف . قال الإمام ، والدينار يعدل اثني عشر درهم وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ، وهذا قطع رسول الله ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ولا فرق بين أن يعتقد السارق أنه أخذ نصاباً أم لا وكان في نفس الامر يعدل نصاباً : فهو سرق فلو سرق في ظنه أنها لا تعدل نصاباً فكانت دنانير قطع لأنه سرق نصاباً وظنه خطأ ، ولو عكس بأن سرق ما يظنه دنانير فكانت فلو سرقة تعدل رب دينار فلا قطع ، ولو سرق جهة لا تعدل درهماً فكان فيها ما يبلغ نصاباً من دينار

أو غيره ولم يشعر به قطع في الأصح : ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا ، أما ما ليس بمال كالكتاب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لأنها ليست بمال والله أعلم .

(فرع) لو سرق شخص آلة هو كالطبور والمزمار والرباب ونحوها من الآلات الخبيثة ، وكذا الأصنام : نظر ان لم يبلغ مفضلي تلك الآلة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع ؟ فيه خلاف : الراجح في الروضة انه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبهه مال سرق مفضلا ، وقيل لا يقطع بحال صحيحه في المحرر * قلت : وهو قوى ، واختاره الإمام أبو الفرج الرازي وأمام الحرمين لأن آلة محمرة يجب اتلافها لأنها غير محترمة ولا محرزة كالثير ، وكل أحد مأمور بفسيادها ، ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابتلاها ، ولا يجوز امساكها ، ويجب اتلافها فهي كالمحضوب سرق من حوز الغاصب : ثم هذا اذا قصد السرقة باخراجها : أما اذا قصد أن يشهد تغيرها وافسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ، ولو سرق آنية ذهب أو فضة ، ففي المذهب والتهذيب أنه يقطع . قال الرافعي : والوجه ما قاله العمراني أنه يبني على جواز اتخاذها ان جوزناقطع والا فلا كالملاهي والله أعلم . وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرا فلما يقطع فيها ليس بمحرز للنص ، ويختلف المحرز باختلاف الأموال لانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن المحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولاه في اللغة ضابط ، وإذا كان لا ضابط له شرعا ولغة ، وجعلنا فيه إلى العرف كافي القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرهما . قال الماوردي فعلى هذا قد يكون الشيء حرازا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يقي على حال . قال الأصحاب ، والاصطبل حوز للدواب وان كانت غالية الأمان دون الثياب * قلت وهذا الاطلاق فيه نظر : لأن في كَثِيرٍ من المدن الاصطبل أحراز من كثير من البيوت ، فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم . قال الأصحاب ، وصفة الدار وعرصتها حراز للأوان وثياب البذلة أي الخدمة دون الخل والثقوب لأن العادة اتسارها في المخازن ، والثياب النفيسة تخراز في التور وبيوت الخان والأسواق المنعة والمتبن حراز للتبين ، وكل شيء يحسبه حتى لو سرق السكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حراز مثله والله أعلم .

(فرع) سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد عزيزا ثمين غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ماجاه عن عمور رضي الله عنه لقطع في عام المجاعة والله أعلم . قال :

﴿لَا إِمْلَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبُهَةَ فِي مَا إِلَيْهِ مُنْتَهٌ﴾ يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مالا كالغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرهن والمستأجر والمستجير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لاملك له فيه ، وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو حمض ملكه أولى ، ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وان سرق معه مالا آخر ، فان كان قبل أداء الثمن قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ، ولو سرق شيئا وهبه له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا قطع بخلاف ماله أو هبة له بشيء فسرقه قبل موت الموصى فانه يقطع ، وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول بنى على أن الملك في الوصية بماذا يحصل ؟ ان قلنا بالموت لم يقطع والاقطع ، ولو أوصى للتقراء بمال ، فسرقه فغير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال ، وان سرقه غنى قطع

وأله أعلم [وقول الشيخ لاشبهة له في مال المسروق] احتزز به عما اذا سرق ماله فيه شبهة أى للسارق ، وفيه صور : منها سرق من يستحق النفقه بالعصبية كالأب من مال ولده ، وبالعكس فلا قطع ، ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر ، ان لم يكن محرا فلقطع ، والافتلاية أوجه ، الراجح القطع لعموم الآية ، والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس ، فأشبه نفسه ، ونفقة الزوجة معاوضة ، فأشبه الاجارة ، وقيل لا تقطع لأنها تستحق النفقه من ماله ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة ، وقبل غير ذلك . ومنها اذا سرق من مال بيت المال ، وفيه تفاصيل ملخصها ، وهو الصحيح أن يفضل : ان كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات ، أو مال المصالح فلا قطع ، وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني ، فإن سرق من الصدقات قطع ، وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح ، لأنه قد يصرف ذلك في عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ، ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح ، لأنه مخصوص بالمسحيين ، وانتفاع أهل النمة إنما هو نوع ، ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المدين ، وفيه نص واختلاف ، وال الصحيح التفصيل ، فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق أو بقصده والمدين غير جائع ولا يطال قطع ، وإن قصده وهو جائع أو يطال فلا قطع ، ولا فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح ، ولو أخذ ذي راية على قدر حقه فلا قطع على الصحيح ، لأنه اذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرا عنه . ومنها اذا سرق العبد من مال سيده ، لأن له شبهة استحقاق نفقته . وقال أبو نور يقطع لعموم الآية السكرمة ، وال الصحيح الأول ، ولا فرق بين الفتن والمدار وآم الواء والبعض ، وكذا المكاتب في الأصح ، وكذا عبد مكتبه ، قاله الماوردي . ومنها لو سرق حصر المسجد أو القناديل التي تسرج فلا قطع ، لأنها معذلة لانتفاع الناس ، بخلاف ما لو سرق بباب المسجد وسواريه ونحوهما فإنه يقطع ، وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفا لله تعالى وهو محزب بالخياطة فالمذهب أنه يقطع ، وبه قطع الجهور . وهذه المسألة ، ومسألة بيت المال ملحة بما ذكره الشيخ لأجل الشبهة ، وبقي صور تركناها خشبة الأطالة تعرف ما ذكرناه والله أعلم . قال : «**وَقُطِّعَ بِهِ الْجُنُبُ مِنَ الْكَوْنِعِ ، فَإِنْ سَرَقَ مَا نَأَيْنَا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ مَا نَأَيْنَا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَأْيَهَا قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرْرًا**» اذا ثبتت السرقة المقضية لقطع وجوب شيان . أحدهما دليل المأخذ ان كان باقيا ، أو بدل ان كان تالفا ، يستوي في ذلك الغنى والفقير . الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى ، أما وجوب القطع فللآية والاخبار ، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى [**فَاقْطِعُوهُ أَيْمَانَهُمْ**] القراءة الشاذة تذكر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام أوصى به رفعه انتفاء الأربعه بعده رضي الله عنهم ، ومن جهة المعنى أن العين أقوى فالبسادة بها أقطع في الردع ، وادعى القاضى أبو الطيب الاجماع على ذلك ، وتقطع من مفصل الكوع ، لأنه عليه الصلاة والسلام «**أَقْسِرْهُ فِي قَطْعٍ سَارِقِ رِدَاءَ صَفَوَانَ**» ، وادعى الماوردي الاجماع على ذلك سواء كان له يسرى أم لا ، ولا يضاف إلى القطع التعزير ، وعن الفوري أنه يعزز ، فان عاد قطعت رجله اليسرى ، لأمره به عليه الصلاة والسلام ، رواه الشافعى بسته ، وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولا مخالفة لها ، وقياسا على قاطع الطريق ، ولا نلو قطعنا

الرجل المجنى لاستوفينا حد الجانيين ، فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة إلى عقوبة ، وكذلك لم تقطع يده اليسرى ، لذا يستوفي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم ، كذا فعله عمر ، وشرط قطعها بعد اندماج اليد ، لذا يفضى به نواب القطع إلى اهلاك بخلاف قطع الحاربة ، لأن قطعهما هناك حد واحد ، فان عاد قطع البسرى ، فان عاد قطع المجنى ، لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، وروى ذلك من فعل الصديق فإنه جيء برجل مقطوع اليدين والرجل ، فقطع يده البسرى . فان عاد بعد قطع الأربعة عذر ، لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء آخر ، والسرقة معصية فعزم بسببها ، قال في السكاف وبحسنه حتى يتوب ، وفي الجيلى حتى تظهر ثوبته ، وعن القديم أنه يقتل ، لانه عليه الصلاة والسلام «أَمَّنْ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ أَفْتَوْهُ» رواه أبو داود والنسائي ، والمذهب أنه يعزر كما ذكرناه ، والحديث . قال النسائي أنه منكر ، وقال الزهرى أن القتل منسوخ ، لأنه عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَمُبْلِغُهُ» وقال الشافعى : القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يجب تكرارها القتل كالزنا والتزلف والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَاهِهِ ، إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتُلُوا ، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتُلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِهِ ، فَإِنْ أَخْافَوْهُ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُسْنًا وَعَزْرًا﴾ : قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم ، وعقوتهم نص عليها القرآن العظيم . قال الله تعالى [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا] الآية ، فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكان لرفقة ، فإذا رأوه سرورا لهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقبضة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة ** واعلم أنه لا يشترط في قطاع الطريق الدكورة ولا العدد ولا كونهم في غير المuros ، بل لو كان واحد له فضل قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال بمحاجرا بذلك فهو قاطع طريق ، فإذا علم الإمام من رجل أو من جماعة أنهم ينفيون السبيل ، وجب عليه المبادرة إلى زجرهم وطلبهم ثم ينتظر أن لم يأخذوا المال ولا قاتلوا نفسا عزراهم بالحس وغيره ، فان أخذدوا من المال قدر نصاب السرقة قطع أيديهم البصرى وأرجلهم البسرى ، فإذا عادوا وقطعوا أيديهم البصرى وأرجلهم البصرى ، وإنما قطعوا من خلاف لذا يفوت جنس المنفعة ، فان كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح ، وإن قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متهم ، ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه ، وليس سبيلا للقصاصين ، فلعلة الله على الظالمين ، الذين يتردون ويفسدون عن سبيل الله ، وإن جمع قاطع الطريق بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، وقيل تقطع يده ورجله ويقتل و يصلب ، فإذا صلب ترك مصوابا نلانا على الصحيح المنصوص ، فان نزل ودكه نزل ، وإن لم ينزل فيه خلاف الراجح : أنه لا يبقى ، وقيل يترك حتى ينزل صديقه ، وهو الودك : والصلب يكون على خشبة ونحوها ، وقيل يطرح على الأرض حتى يسفل صديقه والله أعلم . قال :

﴿ إِذْمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُنُودُ وَأَنْدَى بِالْحُقُوقِ﴾ قاطع الطريق يجب على الإمام طلبه فإن هرب ينفعه إلى أن يظفر به أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة أقام عليه ما يستوجهه من العقوبة المذكورة ، فإن تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لفهم الآية الكريمة هذا هو

المذهب ، وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ قَدِيرُوا عَلَيْهِمْ] وهذا هو المذهب ، فان كان قد قتل سقط عنه اختتام القتل ، وللولي أن يقتضي ويعفو ، وان كان قد قتل وأخذ المال سقط الصلب وانختام القتل ، وينبغي القصاص وضممان المال ، وان كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل ، وكذا قطع اليد على المذهب وأخذ المال ، وهو معنى قول الشيخ [سقط عنه الحدود] : أي اختتامها لأنها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الآدميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الألف واللام في كلام الشيخ للழهد ، وان جعلناهما للجنس وكان على قاطع الطريق حدود أخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه أيضا ؟ فيه قولان : رجع جماعة من العراقيين السقوط ، والأظهر أنها لا تستقطع لاطلاق الأدلة

والله أعلم . قال :

﴿فَصَلٌّ وَمَنْ قُصِّرَ بِأَذْنِي فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ خَرْبِهِ فَقَطَّلَ دَفْعَاعَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾ من صالح على شخص مسلم بغير حق يريد قتله ، جاز للقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب أو تحصن مكان أو غيره ، فان قادر على ملجاً وجب عليه ذلك لأنه مأمور بتحليص نفسه بالأهون ، وهذا هو الصحيح من اختلاف كبير ، وقيل له الثبات ومقاتنته فان لم يقدر على ملجاً فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف ، فان أمكنه الدفع بالكلام أو الصياغ أو الاستفانة بالناس لم يكن له الضرب ، فان لم يندفع الا بالضرب فيه أن يضر به ، ويراهي فيه التربب ، فان أمكن باليد لم يضر به بالسوط ، وان أمكن بالسوط لم يهز بالعصا ، وان أمكن بجرح لم يقطع عضوا ، وان أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه ، فان لم يندفع الا بالبيان على نفسه فيه ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى [وَلَئِنْ أَشَّرَّ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلِمْتُمْ مِنْ سَبِيلٍ] الآية ، ولأن الصائل ظالم ، والظلم معتمد ، والمعتمد مباح القتال ، ومباح القتال لا يجب ضمانه والله أعلم .

وهل يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلا ؟ قيل يجب لقوله تعالى [وَلَا تُنْقِوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ] وكما يجب على المضرر احياء نفسه بالاكل ، والراجح أنه لا يجب بل له الاستسلام لأنه عليه الصلاة والسلام «لَمَّا زَصَبَ مَا يَكُونُ مِنَ الْفَتَنِ قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَذْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ : ادْخُلْ يَنْتَكَ وَاجْلِ ذَكْرَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ دُخَلَ يَنْتِي قَالَ : يَا زَعْلَكَ يَرِيقُ السَّيْفَ فَاسْتَرْتُ وَجْهَكَ وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَسْكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ» وفي بعض الالفاظ «وَكُنْ خَيْرَ ابْنِ آدَمَ» أي القاتل [لِئَنْ بَسْطَتَ إِلَيْكَ لِيَتَقْتَلَ] الى قوله تعالى [إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ] وصح أن عثمان رضي الله عنه ، منع عبيده عنه وكانت ابرع منه فقال من ألقى سلاحه فهو حر ، وقال عليه الصلاة والسلام «إِنَّ يَنْ يَدِي السَّاعَةِ فَتَأْكِيْلُهُ الْبَلْوَى الظَّلْمُ يُضْحِيْ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُبْتَدِئًا كَافِرًا ، وَمُبْتَدِئًا مُؤْمِنًا وَيُضْحِيْ كَافِرًا : الْقَاتِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِمِ ، وَالْقَاتِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَائِنِ ، وَالْمَائِنُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ : فَاكْسِرُوهُ قَسِيْكُمْ وَاقْطُعُوهُ أَوْ تَأْرِمُوهُ وَاضْرِبُوهُ سُيُوقُكُمْ بِالْجَازَةِ ، فَإِنْ دُخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلَيَكُنْ خَيْرُ ابْنِ آدَمَ» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى ، وقال حسن ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ نقى الدين بن دقيق العيد في الاقتراح هو على شرط البخارى ، وينحى المضرر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله أعلم . وان قصد ما له وان فعل كثراهم فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام «من

فُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الشیخان ، وله رکه لانه یجوز ابنته . نم : ان كان المال حیوانا
وقصد انلاffe وجب الدفع لحرمة الروح . قاله البغوى مالم يخف على نفسه والله أعلم .
وان قصد حرمه كزوجته وأمته ووالده ونحوه بقتل أولينال من أحدهم فأشهـة كافـة المـاـورـى وجـب
عليـه الدـفـع لـتـحـرـمـ اـبـاتـهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ حقـ غـيـرـهـ ، وـقـدـ روـىـ أـنـ اـمـرـأـ خـرـجـتـ تـخـنـطـ فـتـبـعـهاـ رـجـلـ
يرـأـدـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـرـمـهـ بـفـهـرـ فـقـتـلـتـهـ ، فـرـفـعـ ذـلـكـ لـعـمـرـ فـقـالـ : قـتـيلـ اللـهـ وـالـلـهـ لاـيـوـدـ هـذـاـ أـبـداـ ،
وـلـمـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ ، فـكـانـ إـجـاعـاـ ، وـقـيـلـ فـيـ الـوـجـوـبـ الـخـلـافـ فـيـ السـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـالـذـهـبـ الـأـوـلـ ،
وـبـهـ جـزـمـ الـبـغـوـىـ وـالـمـتـولـىـ ، وـشـرـطـاـ فـيـ الـوـجـوـبـ : أـنـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـالـهـ أـشـارـ الـأـمـامـ وـالـغـرـائـىـ
هـلـ يـجـبـ الدـفـعـ عـنـ الـفـيـرـ اـذـلـمـ يـكـنـ مـنـ حـرـيـهـ ؟ـ فـيـ طـرـقـ الـلـاـصـحـابـ : أـصـحـهـ أـنـ كـالـثـقـعـ عـنـ نـفـسـهـ
فـانـ كـانـ الـقـاصـدـ كـافـرـاـ وـجـبـ الدـفـعـ ، وـكـذـاـ اـنـ كـانـ الـقـاصـدـ بـهـيمـةـ ، وـانـ كـانـ مـسـلـماـ بـالـغـاـفـيـهـ
الـخـلـافـ ، وـقـيـلـ يـجـبـ الدـفـعـ هـنـاـ قـطـعاـ لـاـنـ اـلـحـقـ لـلـفـيـرـ :ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ هـلـاكـ نـفـسـهـ
وـقـيـلـ لـاـ يـجـبـ قـطـعاـ ، وـحـكـاهـ الـأـمـامـ عـنـ الـمـقـقـيـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ لـاـنـ ذـلـكـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـوـلـاـةـ دـوـنـ
الـأـحـادـ ، فـعـلـ هـذـاـ فـيـ جـوـازـ خـلـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :

﴿وَعَلَىٰ رَأْكَ الدَّابَّةَ ضَمَانٌ مَأْتَيْفَهُ﴾ اـذـاـ كـانـ مـعـ الشـخـصـ دـاـبـةـ ضـمـنـ مـاـ تـلـقـىـ مـنـ نـفـسـ اوـمـالـ
سوـاءـ أـنـلـفـتـ لـيـلـاـ اوـنـهـارـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ سـاقـهـ اوـقـائـدـهـ اوـرـاـكـهـ ، وـسـوـاءـ أـنـلـفـتـ يـدـهـ اوـرـجـلـهـ
اوـضـعـهـ اوـذـبـهـ لـاـنـهـ تـحـتـ يـدـهـ وـعـلـىـ تـعـهـدـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ النـذـىـ مـعـ الدـاـبـةـ مـاـلـكـهـ اوـجـبـرـاـ اوـ
مـسـتـجـراـ اوـمـسـتـيـراـ اوـغـاصـبـاـ لـشـمـولـ الـيـدـ ، وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـبـهـيـمـةـ الـوـاحـدـةـ اوـعـدـدـ كـلـاـبـ الـمـقـطـورـةـ
اوـمـسـاقـةـ ، وـفـيـ وـجـهـ اـنـ كـانـ مـاـ تـسـاقـ كـالـفـنـمـ فـسـاقـهـ لـاـيـضـنـ ، وـانـ كـانـ مـاـ تـقـادـ فـسـاقـهـ ضـمـنـ ،
وـالـصـحـيـعـ اـنـ يـضـمـنـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، وـبـهـ قـطـعـ الـجـاهـيـرـ ** وـاعـلـمـ اـنـ ضـمـانـ النـفـسـ يـكـونـ عـلـىـ الـعـافـةـ
اـذـاـ كـانـ الـدـيـةـ طـوـعاـ وـقـوـلـ الشـيـخـ [ـ وـعـلـىـ رـأـكـ الدـاـبـةـ]ـ يـشـمـلـ مـاـ اـذـاـ كـانـ وـعـدـهـ ، وـمـاـ اـذـاـ كـانـ
مـعـ سـاقـ اوـقـائـدـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـقـوـةـ يـدـهـ ، وـلـوـ كـانـ مـعـ الدـاـبـةـ سـاقـ وـقـائـدـ فـالـضـمـانـ عـلـىـهـمـاـ نـصـفـينـ ،
وـلـوـ كـانـ يـسـيرـ الدـاـبـةـ فـتـخـسـهـ اـنـسـانـ فـرـحـتـ وـأـنـلـفـتـ شـيـثـاـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ النـاخـسـ عـلـىـ الصـحـيـعـ ، وـلـوـ
أـمـسـكـ الـلـجـامـ فـوـكـبـتـ رـأـسـهـ فـهـلـ يـضـمـنـ مـاـ تـلـقـىـ ؟ـ فـوـلـانـ :ـ لـيـسـ فـيـ الرـوـضـةـ وـالـرـافـقـ تـرـجـيـعـ ،ـ وـلـوـ
أـنـلـفـتـ الدـاـبـةـ مـنـ يـدـ صـاحـبـهـ وـأـنـلـفـتـ شـيـثـاـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـهـ تـلـرـوـجـهـ مـنـ يـدـهـ .ـ قـالـ الـأـمـامـ وـالـدـاـبـةـ
الـنـزـقـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـضـبـتـ بـالـكـبـحـ وـالـتـرـدـيدـ فـيـ مـعـاطـفـ الـلـجـامـ لـاـرـكـبـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـمـنـ رـكـبـهـ فـيـوـ مـقـصـ
وـضـامـنـ لـاـ تـلـفـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) اذا كان للدابة التي هي معه ولسانب فلتلف شيئاً ضمنه والله أعلم .

(فرع) والدواب المرسلة اذا انلقت زرعاً او غيره نظر : ان انلقته نهاراً فلا ضمان على صاحبها ، وان
انلقته ليلاً لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح في ذلك ، والفرق من حيث المعنى ان العادة أن
 أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهاراً ، ولا بد من ارسال الدواب للمراعي ، والعادة أن الدولب
لانثرك منتشرة ليلاً فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن ، فلو جرت عادة ناحية بالعكس
الأمر على الصحيح جرياً على العادة وابتاعاً لمعنى الخبر والله أعلم .

(فرع) دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع خرجت الى زرع الجبار ، فان افتصر على
تفيرها من زرعه لم يضمن ، وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقفها في زرع الغربضن ، فلو

كانت مزرعته محفوفة بالزارع لم يجز له اخراجها لأن لا يجوز له أن يرق ماله بعذل الغير : فان فعل ضمن فطليه أن يتركها و يضمن مالكها ما أتلفته والله أعلم .

(تفصيـه) : جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تنصير : فان وجد بان عرضاً للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة والله أعلم .

(مسألة كثيرة الواقع) : وهى أن الماشى اذا وقع مقدم مدارسه على مؤخر مدارس غيره وتفرق لزمه نصف الضمان : لأنه تفرق بفعله و فعل صاحبه والله أعلم .

(مسألة أخرى) كذلك اذا كان الشخص قطة تحطف الطيور وتقلب القدور فألفت شيئاً ض منه صاحبها على الصحيح سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً : لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تر بط ويكتف شرعاً وكذا الحكيم في كل حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الراوح لأن العادة حفظ الطعام عنها لار بطها ، وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت ضاربة ؟ فيه وجهان : الراجح لا : لأن ضراوتها عارضة والتضرر منها سهل بالتحفظ ، وقال القاضى حسين

قتل وتتحقق بالقواسق والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بِثَلَاثَ شَرَائِطٍ، أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونُ هُنْمَّاً وَبِلْ سَاعَةً﴾ البغى : الظلم ، والباغى في اصطلاح المحدث : هو الخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما واجب عليه أو غيره بالشروط الآتية قال العلماء : ويجب قتال البغاة ، ولا يكفرون بالبغى ، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبيه قال النووي ، وأجمعوا الصحابة رضى الله عنهم على قتال البغاة ، فإذا خرج على الإمام طائفة ورأت عزله وامتنعوا من أداء الحقرق فينظر فيهم . ان وجدت فيهم شروط البغاة أجري حكمهم عليهم والافلا ، والبغاة صفات يتبرون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام منها أن يكونوا في منعه : بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال واعداد رجال أو نصب قتال فان كانوا أفراداً ، ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ، ولا يتشرط انفراطهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين ، قال الرافعى وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الإمام ، وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ . ومنها أن يكون لهم تأويلاً يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم ، ولو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو فراساً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين ، عندها ويمتثلوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة ، وكذلك المرتدون ، ثم التأويلاً إن كان بطلاً وقطلاً به فوجهان : أقههما لما لطلق الاكترين أنه لا يعتبر كتاً أو بليل المرتدین وشبيههم وإن كان بطلاً مظنوناً فهو معتبر ، وهذا قال الشيخ تأويلاً سائعاً ، ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويلاً شبيهه بالكل يرجع إلى معنى فن ذلك تأويلاً الخارجين على سيدنا على رضى الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة هتان رضى الله عنه ، وقدر عليهم ولا يقتضي منهم لرضاه بقتله ومواتاته إياهم ، ومن أمثله التأويلاً الحامل على منع الحق م الواقع لمان الزكاة في زمن الصديق رضى الله عنه حيث قالوا أصرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى [خُذْ مِنْ أَنْوَاطِهِمْ صَدَقَةً نَظَهِرُهُمْ وَرُزِّقُهُمْ بِهَا وَضُلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّمْ] وصلة غيره ليست سكناً لنا . ومنها أن يكون لهم متبع مطاع اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلهم على مطاع ، اذا عرفت

هذا فن له تأويل بلا شوكة أو شوكة ملأ تأويل ليس لهم حكم البغاة والله أعلم * قال : **﴿وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَوَّهِيهِمْ﴾** : قد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقهم طريق دفع الصائل كما مر لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل ، فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الانخان فلا مدحيف ، فإن التعم القتال خرج الأمر عن القبض ولو أسر واحد منهم أو انخان بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يدحى على الجريمة ، والتذيف تقييم القتل وتجليله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتل الأسير ويذيف على الجريمة ، وجنتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه « يَأْتِي أُمُّ عَيْنَيْرَ مَالُكُمْ مَنْ بَنَى مِنْ أَمْيَّ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ». قال لا يبيح مدحيرهم ولا يجهز على جريمةهم ولا يقتل أسييرهم » ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان ، فقال مارأيت أكرم من أريك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجل حتى نادي مناديه ألا يتبين مدحير ولا يذيف على جريمة ، ولا إن المقصود كف شرهم لاقتلهم ، وتنسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية السكرية في قوله تعالى [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] وفسر النبي في الآية بترك القتال ، وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة ، وقال أيضاً أمر الله بقتالهم لاقتلهم ، وإنما يقال قاتلوا من يقاوم ويقاتل للنژم القاتلوا : قلت ، وكذا يقاتل للأمير والشخن إذا لامقاولة فيما اذهنه العصيبة مفاعة وضعا والله أعلم [وقوله ولا يقْتَلُ مَالُهُمْ] لأنهم مسلعون ولا يحمل مال أهليه مسلم الاعن طيب قلب ، والآيات الأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم . قال :

﴿فِي الرَّدَّةِ وَمَنْ أَرْبَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَسْتَبَّتْ نَلَانًا، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُلِيلٌ وَلَمْ يَنْتَلِ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسَيْمِينَ﴾ : الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى [وَلَا تَرْبَدُوا عَلَى آذِبَارِكُمْ] وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ، وينحصل تارة بالقول ونارة بالفعل وقاربة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لانسداد نحصه ، فنذر كفر كل نبذة ما يعرف بها غيره : أما القول فـ كـما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربـيـ ما عـيـدـتهـ فإـنهـ يـكـفـرـ ، وكـذاـ الـوقـالـ لوـكانـ نـيـداـ مـآـفـتـهـ بـهـ ، أوـقـالـ عـنـ ولـدـهـ أـرـزوـجـتـهـ هـوـأـحـبـهـ منـاـنـهـ أـوـمـنـ رـسـوـلـهـ ، وكـذاـ لـوقـالـ صـريـضـ بـعـدـ أـنـ شـفـيـ لـقـيـتـ فـيـ مـرـضـ هـذـاـ مـالـ قـتـلـتـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـ لـمـ اـسـتـوـجـبـهـ فـانـهـ يـكـفـرـ . وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يشتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور ، وقضية هذا التعليق أن يتحقق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمن هذه النسبة : عـافـانـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـالـكـ ، وكـذاـ لـوـادـعـيـ أـنـهـ أـوـحـيـ أـلـيـهـ وـانـ لـيـسـ النـبـوـةـ أـوـادـعـيـ أـنـهـ يـدـخـلـ الجـنـةـ وـيـأـكـلـ مـنـ ثـمـارـهـ وـأـنـهـ يـعـانـقـ الـحـورـ الـمـبـينـ فـهـوـ كـفـرـ بـالـاجـاعـ ، ومـثـلـ هـذـاـ وـاشـبـاهـهـ كـمـاـ يـقـولـ زـنـادـقـةـ المـتصـوـرـةـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ مـاـ أـجـهـلـهـمـ وـأـكـفـرـهـمـ وـأـبـلـمـ مـنـ اـعـقـدـهـمـ - ولوـسـبـ نـيـباـ مـنـ الـأـبـيـاءـ أـوـسـتـخـفـ بـهـ ، فـانـهـ يـكـفـرـ بـالـاجـاعـ وـمـنـ صـورـ الـأـسـهـزـاءـ مـاـ يـصـدرـ مـنـ الـظـلـمـ عـنـ ضـرـبـهـ فـيـسـتـبـتـ المـضـرـوبـ بـسـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـبـعـدـهـ بـخـلـصـكـ ، وـخـوـذـكـ ، وـلـوـقـالـ شـخـصـ أـنـانـيـ ، وـقـالـ آـخـرـ صـدـقـ كـفـرـاـ ، وـلـوـقـالـ لـسـمـ يـاـ كـافـرـ بـلـأـقـوـيـلـ كـفـرـ ، لـأـنـهـ سـعـيـ الـاسـلـامـ كـفـرـاـ ، وـهـذـاـ الـلـفـظـ كـثـيرـ يـصـدـرـ مـنـ التـرـكـ فـيـقـطـنـ لـذـكـ ، وـلـوـقـالـ أـنـ مـاتـ أـبـيـ تـهـوـدـتـ أـوـتـصـرـتـ كـفـرـ فـيـ الـحـالـ وـلـوـسـهـ كـافـرـ يـوـدـ الـاسـلـامـ أـنـ يـلـقـهـ كـلـةـ التـوـحـيدـ فـأـشـارـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـبـثـ كـفـرـ ، وـكـذاـ أـنـ لـمـ يـلـقـهـ التـوـحـيدـ

كفر ، ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر ، ولو قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك فانه سنة ، فقال لا أفصل وان كان سنة كفر ، قاله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم ، وقال النووي المختار أنه لا يكفر الا أن يقصد استهزاء والله أعلم . ولو تقاول شخصان فقال : أحدهما لا حول ولا قوّة إلا بالله فقال الآخر لا حول ولا قوّة لاتفاق من جوع كفر ، ولو سمع أذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ، ولو قال لأخاف القيمة كفر ، ولو اتى بعصاب فقال أخذ ما لي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً وما يبني ما يفعل كفر ، ولو ضرب غلامه ولدته ، فقال له شخص أنت مسلم ، فقال لا متعمداً كفر ، ولو قال له شخص ي اليهودي أو ينصراني فقال ليك كفر كما نقله الراافي وسكت عليه ، وقال النووي في هذا انظر ان لم بنو شيئاً والله أعلم * ولو قال معلم الصبيان ان اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معاشرهم كفر كما نقله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وبقى النموي * قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصناعية والمعيشة وفي التكثير بذلك نظر ظاهر اذا إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها تحمل صحيحاً لاسباباً عند القرينة الدالة على أن المراد ان معاملة هذا أجود من معاملة هذا لاسباباً اذا صرحت بأن هذا مراده او وقع في لفظ صحيح كالمسألة المقتولة والله أعلم . ولو عطس السلطان أو تحجوة من الخبراء فقال رجل يرجح الله فقال آخر لا نقل للسلطان هذا كفر نقله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرّهم ، وقال النووي انه لا يكفر ب مجرد هذا ولو قيل لرجل ما الإيمان ؟ فقال لا أدري كفر كما نقله الراافي عن أصحاب أبي حنيفة وأقرّهم وبقى النموي * قلت : هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقوع وفي التكثير بذلك نظر لا يخفى ، ولو قال مسلم مسلم : سبب الله الإيمان هل يكفر ؟ أوقال لا كافر لا رزقه الله الإيمان ، قال القاضي حسين عن بعض الأصحاب في مسألة سلب الإيمان انه يكفر لأنه رضي بالكفر والجهور لا يكفر لأنه دعا بتسديد الأمر عليه والعقوبة به لارضي بالكفر ، والله أعلم * وأما الكفر بالفعل فكان سجود للسمن والشمس والقمر والقاء المصطف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ، وكذا النجيم للإصنام والسخرية باسم من أسماء الله تعالى أو بأسمائه أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف ، وكذا لو كان يتعاطى المثل والزنا ويقدم اسم الله تعالى واستخفافاته فإنه يكفر ، ونقل الراافي عن أصحاب أبي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه كفر . قال : واختلفوا في من وضع قلنسوة المحس على رأسه وال الصحيح أنه يكفر ، ولو شد على وسطه حبلًا فسئل عنه فقال هذا ازنار فالآ كثیر على أنه يكفر وسكت الراافي على ذلك ، وقال النووي الصواب أنه لا يكفر اذا لم يكن له نية ، وما ذكره النووي ذكره الراافي في أول الجنبات في الطرف الرابع ماحاصله موافقة النووي وان ليس زى الكفار بمجرده لا يكون ردة ، ونقل الراافي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق اذا سق ولدته خمرا فسئل أقر بأدائه البرام والذناب فانهم يكفرون وسكت الراافي عليه ، وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ، ولو فعل فعلأجع المسلمين على أنه لا يصدر الامن كافر ، وان كان مصرحاً بالاسلام مع قوله كالسجود للصلب أو المثل الى الكائنات مع أهلها بغيرهم من الزنابير وغيرها فإنه يكفر ، ولو صلى شخص بغير وضوء متعمداً أوفى ثواب نجس أولى غير التبلة هل يكفر ؟ قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكفر ان لم يستحله ، والله أعلم * وأما الكفر بالاعتقاد فكثير جداً فن اعتقد قدم العالم أو حدود الصانع أو اعتقاد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع أو ثبت ما هو منفي عنه بالاجماع

كالأنوان والانصال والانفصال كان كافرا ، أو استحل ما هو حرام بالاجماع ، أو حرم حلالا بالاجماع
أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر ، أو في وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر
كذا دكره الراافي والنوي . هذا المكن هنا تبيه هو أن الجمجمة ملتهمون بالأنوان والانصال
والانفصال وكلام الراافي في كتاب الشهادات يقتضي أن المشهور أنا لانكفرهم وتبعد النوى على
ذلك إلا أن النوى جرم في صفة الصلاة من شرح المذهب بتفسير الجمجمة * قلت وهو الصواب
الذى لا يحيد عنه أذفيه مخالفته صريح القرآن ، قاتل الله الجمجمة والمعلولة ما أجر لهم على مخالفة من
[لَنْ يُكْبِلُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّيِّئُ الْبَيْرُ] وفي هذه الآية رد على الفرقين والله أعلم . ومن استحل
الثغر أو لم الخنزير أو الزنا أو اللواط أو أن السلطان يخلل أو بحرم كثيرون من الظلمة يعتقد أن السلطان
إذا غضب على أحد وأنم على آخر من دونه من ماله أنه يحل له ذلك ويدخل على الأموال والابناء
مستحلا له باذن السلطان ، وكذا من استحل المكسوس ، وتحو ذلك مما هو حرام بالاجماع ، والرضا
بالكافر كفر ، والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال ، وكذا تعليق
الكافر بأمر مستقبل كفر في الحال ، ولو قال شخص خطيب أو واعظ أو مد الاسلام فلتفى كلة
الشهادة فقال أعددت حتى أفرغ وألقيتك كفر في الحال ولو عني شخص أن لا يحرم الله انحر أو لا يحرم
الناتحة بين الأخ والأخت لا يكفر ، بخلاف ما لو عني أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق
فإنه يكفر ، والضابط فيه أن ما كان حلالا في زمان فتنمي حله لا يكفر والله أعلم .

(فرع) ارنكاب كبار المرمات ليس بكافر ولا يسب اسم الإيمان ، والفاقد إذا مات ولم يتبع
لابخلد في النار والله أعلم . اذا عرفت هذا فمن نبت رذته فهو مهدور الدم لأنه أتي بالخفى أنواع
الكافر وأغاظها حكما . قال الله تعالى [وَمَنْ يُرِيدُ مِسْكُونَ دِينِهِ] الى قوله [خَالِدُونَ] وهل
تستحب توبيه أو تنجي قولان : أحدهما تستحب قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُهُ» والصحيح أنها نجت لما روت عائشة رضي الله عنها «أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَتْ يَوْمَ أُحْدِيَّ فَأَمْرَرَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُشْتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَلَا أُتْلِيَتْ، وَلَانَ الْأَغْلَبُ فِي الرَّدَّةِ أَنْ تَكُونَ عَنْ
شَبَهَةِ عَرْضَتْ فَلَمْ يَجِزِ القَتْلُ قَبْلَ كَسْفِهَا، وَالاستابةُ مِنْهَا كَأَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّا لَا نَقْتِلُهُمْ إِلَّا بِوَغْ
الدُّعْوَةِ وَاظْهَارِ الْمُجْزَةِ، وَقِيلَ لَا يَقْبِلُ اسْلَامُ الْزَنْدِيقِ وَهُوَ الَّذِي يَنْحِيُ السَّكْرَ وَيَظْهُرُ الْاسْلَامُ . قال
الروياني والعمل على هذا ، وقيل ان كان من المتأهلين في الخلاص كداعية الباطنية لا تقبل توبيه
ورجوعه الى الاسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل ان أخذ ليقتل لم تقبل توبيه ، وان جاء ابتداء
ناثبا وظهرت امارات الصدق قبلت ، وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبيه ، والصحيح
الذى نص عليه الشافى ، وبه قطع التراقيون أنها تقبل توبيه بكل حال وهل يمهل ؟ قيل نعم
ويكون ثلاثة ، لأن قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال له هل من معرفة خبر ؟ قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه ، فقال عمر هل أحبستهونه في بيت ثلاثة : اللهم لم أحضر ولم
آسرهم ولم أرض إذ بلغنى . اللهم أنى أبرا إليك من دمه ، والصحيح أنه يستتاب في الحال حدث
عائشة رضي الله عنها وغيره ، ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فان ثاب قبلت توبيه لقوله تعالى
[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَوَّأُنَفْرَةً لَهُمْ مَاقْدُ سَلَفَ] ، ولقوله علیه السلام «أَمِنْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا إِلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ» . وغير ذلك من الآيات والأخيو ، والاقفل لقوله علیه السلام «لَا يَحِلُّ دَمُ

امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِحَدَىٰ ثَلَاثٍ» الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنَّه كافر لا حرمَة له والله أعلم . قال :

«وَنَارِكُ الصَّلَاةِ إِنْ تَرَكَهَا غَيْرُ مُعْتَدِلٍ لِوُجُوهاً خَسْكَمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُعْتَدِلًا لِوُجُوهاً فَيُسْتَأْنَبُ ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتُلُ حَدًّا ، وَخَكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ» : اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لساكنه منكرا لوجوها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لأنه بحسب أصولا مقطوعا به ، ولا عنده له فيه فتضمن بجده تكذيب الله تعالى ورسوله ، ومن كذبهما فقد كفر ، ويقتل لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ نَذَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم ، وإن تركها وهو يعتقد وجوها إلا أنه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر ؟ قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام «بَيْنَ الْعِبْدِ وَبَيْنَ السَّكَفِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» . رواه مسلم وأخذ به خلافه : منهم على "بن أبي طالب" رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك ، وكذا اسحق بن راهويه ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وال الصحيح وبه قال الجمود أنه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَجِدُ دُمًّا أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِحَدَىٰ ثَلَاثٍ : كُفُّرٌ بَعْدِ عِيَانٍ ، وَزِنَاءٌ بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَقَاتِلٌ لِنَفْسٍ يَقْتُلُ حَقًّا» ولقوله ﷺ «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّاهٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِيلٌ أَقْلَاهَا إِلَى حَسْبٍ وَرُوحٍ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» رواه الشيخان ، ولأنَّ السُّكْفَرَ بالاعتقاد واعتقاده صحيح ، والحديث الذي استدل به من قال بالسُّكْفَرِ محول على جاحِد الْوَجُوبِ ، فعلى الصحيح يستتاب لأنَّه ليس بأسوأ حالا من المرتد ، فإن تاب ، وتبته أن يصلى والقتل بضرب عنقه على المذهب لقوله ﷺ «إِذَا قَسْمْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ» وقيل بضرب بالخشب إلى أن يموت ، وقيل ينحسس تحديدا إلى أن يصلى أو يموت ، فإذا مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين لأنَّه مسلم ، وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشة ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله أعلم .

(فرع) تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ، ولو ترك الجمعة وقال أنا أصلى الظهر ولا عذر له قال الغزال لا يقتل لأنَّه بدلًا وسقط بالأعذار ، وسخر الشاشي بأنه يقتل وربجه التروي واختاره ابن الصلاح والله أعلم.

كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى [لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْفَحْرَرِ وَالْمُحَايَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية وغير ذلك ، وأنَّه لو كان فرض عين لتعطلت العمايش والمزروعات وخربت البلاد ، نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل أحد كاسنة كره ان شاء الله تعالى ، فإذا قاتم بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين ، لأنَّه شأن فروض السُّكْفَياتِ ، ثم الكفاية تحصل بشيئين : أحدُهَا شحن التغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدو ، فإن صفعوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين أن يقتلوهم من ينتظرون به على قتال عدوهم . والثاني أن يدخل الإمام دار السُّكْفَرِ غازيا بنفسه أو يبعث جيشه ويؤمر عليهم من يصلح لذلك ، فلو امتنع الكل

من القيام بذلك حصل الامر ، لكن هل يعم الجميع أم يختص بالذين يدلون اليه ؟ فيه وجهان :

المذكور في الحاوی للماوردي وتعليق القاضی أبی الطیب أنه يأتم السکل ، وصحح النووي أنه يأتم كل من لا عذر له ** واعلم أنه يستحب الا کثار من الجہاد للآیات والأخبار الواردة في ذلك وأقل ما يجب في السنة مرّة لأنه عليه الصلاة والسلام « لَمْ يَتَرَكْهُ مُنْذَ أَمْرِيَ بِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ » والاقتداء به واجب ، ولأنه سمحانه تعالى قال [أَوْلَارَوْنَ أَهْمَمُونَ يَقْتُلُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْصَرَّيْنَ] قال مجاهذ نزلت في الجہاد ، وأنه فرض يتکرر ، وأقل ما يجب التکرر في كل سنة مرّة كالصوم والزکاة ، فان دعت الحاجة الى أكثر من مرّة في السنة وجف لأنه فرض كفاية ، فيقدر قدر الحاجة والله أعلم قال :

﴿ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْمَةُ وَالدُّكُورَةُ وَالصَّحَّةُ وَالطَّافَةُ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ قد علمت مما مر أن الجہاد فرض كفاية ، وأنه لا يجب الاعلى مسلم بالغ عاقل حرّ ذكر مستطیع ، فن اجتمع في هذه الصفات فهو من أهل فرض الجہاد بالاتفاق ، أما السکافر فلا جہاد عليه لأن الشخص لا يخاطب بقتل نفسه ، وأما الصی فقوله تعالى [لَيْسَ عَلَى الْضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ] الآية ، قبل المراد بالضعفاء الصیان لضعف أهداهم ، وقيل المجنین لضعف عقوفهم ، وللخبر المشهور « رُفِعَ الْقَمَلُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : يَنْهَا الصَّيِّ وَالْمَجْنُونُ » ولأنه عليه الصلاة والسلام رد زید بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وابن عمر رضي الله عنهم يوم بدر واستصرغهم ، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « شرطت على النبي ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربعة عشرة سنة فردتني ولم يحزن في القتال ، وعمرت علية يوم المخدّق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجزفني » وأما الحیریة فاحتراز عن الرق فلا جہاد على رقيق قوله تعالى [وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ] فلم يتوجه له الخطاب لأنه لاماله ، فدخل في قوله تعالى [وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ] ، وروى حارر رضي الله عنهما أن عبداً قدّم فبایع رسول الله ﷺ فبایعه على الإسلام والجہاد ، فقدم صاحبه فأخباره أنه مملوك فاشترىه رسول الله ﷺ منه بعدين فكان بعد ذلك إذا أتاها من لا يعرفه ببایعه سأله أنت مملوك ؟ فأن قال هو بایعه على الإسلام والجہاد ، وإن قال عبد بایعه على الإسلام ، دون الجہاد ، وأنه لا يسمى له ولو كان من أهل فرض الجہاد لأسمهم له ، والمدبر والمکاتب والبعض كالقنق . وأما الدکورة فاحتراز عن الأنوثة فلا يجب الجہاد على المرأة قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ] واطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النساء عبد الشافعی إلابدیل ، وسئلـت عائشة رضي الله عنها عن الجہاد فقالـت : جهادهن الحجـ وأما الاستطاعة فاحتراز عین لا يستطيع كالريـس والأعمى والأعرج لأنهم لا يقدرون على الجہاد ، وهذا أنزل الله تعالى فيهم [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ] الآية وسورة الفتح نزلت في الجہاد بالاتفاق ، ولا يجب على مقطوع الرجل والبـسـ ، فـان قـطـع بعضـها فـان كان الأقل وجـب أولاً كـثـرـ فلا : قالـهـ المـاـوزـدـ ، ولا يجب على الفـقـيرـ الذـيـ لا يـجـدـ ماـيـنـقـ علىـ نـسـهـ وـعـيـالـهـ ، أو لا يـجـدـ ماـيـحـمـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ، وـاـنـ قـدـرـ عـلـىـ المشـىـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ [وَلَا عَلَىـ لـاـيـحـدـونـ مـاـيـنـفـقـونـ حـرـجـ] وـلـوـ كـانـ العـدـدـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ لـمـ يـشـرـطـ وجودـ الـرـاحـلـةـ انـ قـدـرـ عـلـىـ المشـىـ ، وـيـشـرـطـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وجـدانـ النـفـقـةـ الـأـنـ يـكـوـنـ العـدـوـ بـيـابـ بـلـدـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم هذا كله اذا لم يطأ الكفار بلد المسلمين ، فان وطّوا ها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه ان أخذه قتله فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه بما يمكن ، يستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمرءين ، ولأنه قتال دفاع عن الدين لاقتال غزو فلزم كل

مطريق والله أعلم . قال :

﴿وَمَنْ سُئِلَ مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا نَفْسِ السَّيِّدِ ، وَهُمُ النَّاسُ أَشْيَاءً وَالصَّيْبَانُ ، وَضَرْبٌ لَأَرِقَّ نَفْسِ السَّيِّدِ ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ ، وَالإِمَامُ مُحَبَّرٌ فِيهِمْ نَيْنٌ أَزْبَعَةٌ وَالصَّيْبَانُ ، وَضَرْبٌ لَأَرِقَّ نَفْسِ السَّيِّدِ ، وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ ، وَالإِمَامُ مُحَبَّرٌ فِيهِمْ نَيْنٌ أَزْبَعَةٌ أَشْيَاءً : الْقَتْلُ وَالْإِسْرِيرُ فَاقِي وَالْمَدِيْرَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَقْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَافِيَهُ الْمَصْلَحَةُ﴾ يحرم قتل النساء الكفار وصبيانهم ، وكذا المجانين الا أن يقاتلا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «مررت في بعض غزوته فوجدت امرأة مقتولة فأنكر النبي ﷺ قتلا النساء والصبيان» رواه الشيخان ، فإذا سبي صبي رق بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم النبي كما يقسم المال ، وحكم الجنون كالصبي ، صرح به القاضي حسين ، وإن كان النبي - امرأة رقت بالأسر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم النبي كما يقسم المال . قال الماوردي هنا في الكتابية ، فإن كانت مما لاكتاب لها كالهرية وعبدة الأولئ فإن امتنعت من الاسلام قتلت عند الشافعي . قال ابن الرفعة يظهر أن يحيى فيها ما سند كره في الأسير ، وإن أسر حر مكلف من أهل القتال ، فللأم أو أمير الجيش كما قاله الماوردي وغيره أن يختار ما فيه المصلحة من القتل أو الاسترقاق عريباً كان ، أو أعمجها من له كتاب أو من لاكتاب له ، والمن المقاداة بمال المأسور أو غيره أو من أسر من المسلمين * ودليل جواز القتل إذا رأه مصلحة ، ككونه شجاعاً أو ذا رأي قوله تعالى [فَاقْتُلُوا الظَّرِيرَكَيْنَ] وقتل رسول الله ﷺ عقبة ابن أبي معيط ، والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر * ودليل الاسترقاق إذا رأه مصلحة لكونه كثير العمل ولرأي له ولا شجاعة ، أنه عليه الصلاة والسلام «استرق بي فربطة وبني المصطفى وهو زن» وادعى القاضي أبو الطيب الاجماع على ذلك * ودليل جواز المن بكونه مائلاً إلى الاسلام أو إذا مال أو شرف قوله تعالى [فَإِمَامَنَا بَعْدُ وَإِمَامَ فَدَاءَ] ومن رسول الله ﷺ يوم بدر على أبي العاص ابن الريع ، ومن على أبي عزة الجحي على أن لا يقاتلها ، فقتلت فقاتله في أحد فأسر فقتله رسول الله ﷺ بيده ، وأسر المسلمون عمامة بن أمثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى أهل بدر بالأموال ، وقال القاضي حسين يحيى في خصلة خامسة ، وهو تخليده في السجن الى أن يرى فيه رأيه والله أعلم .

(قرع) لو كان المأسور عبداً فلا يجرى فيه التخيير بل يتquin استرقاقه ، فلورأى أن يعن عليه لم يجز الإبرضا الغانين ، وفي الحاوي للماوردي أنه لورأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويغوض عنه الغانين جاز ، وفي المذهب انه لورأى قتله ، قتله وضممه للغانين ، لأنه مال ، ويجوز استرقاق بعض

الشخص على الصحيح والله أعلم . قال :

﴿وَمَنْ أَشْمَأَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَخْرَى مَالَهُ وَدَمَهُ وَصَغَارَ أَوْ لَادِهِ﴾ من أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عصم دمه وما له ، كما نص عليه الشارع ﷺ «فَإِذَا قَاتُلُوكُمْ فَقَاتُلُوهَا فَقَاتُلُوكُمْ مَنْ يَمَأْهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ» سواء أسلم وهو محصور ، وقد قرب الفقع أو أسلم حال منه وسواء أسلم في دار الحرب أو الاسلام لاطلاق الخبر

ويضم أيضاً أولاده الصغار عن النبي ، ويحكم باسلامهم تبعاً له ، والخل كالمفصل فلا يسترق وينبع
أمه ، وهل يضم اسلام الجد والد ابنه الصغير ؟ فيه أوجه الصحيح نعم ، والجبنون من الأولاد
كالصغار ، وان كان بالغ عاقلاً ، ثم جن عصم أيضاً على الصحيح ، وكذا لوأسلت المرأة قبل الظفر
بها عصمت نفسها وما لها وأولادها الصغار ، وفي أولادها السكار قول ، وهو شاذ مردود [قوله
الشيخ وصغار أولاده] احترز به عن الاولاد البالغين العقلاء فلما يضمهم اسلام الآباء لاستقلالهم
بالاسلام ، وقضية كلام الشيخ أن اسلامه لا يضم زوجته عن الاسترقة وهو كذلك على المذهب ،
ونص عليه الشافعى والله أعلم : قال :

﴿ وَيُحَكَّمُ لِصَبَرِي بِالإِسْلَامِ عِنْدَوْجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَهْدُ أَبُو يُونُسَ ، أَوْ يُسْبَى مُنْقَرِداً عَنْ أَبُو يُونُسَ ، أَوْ يُوَجَّدَ لِقِيَطَاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ ﴾ الاسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه ، كما قاله ابن عباس
ذ كره البخارى في صحيحه ويزيد ولا ينقص ، كما قاله رسول الله ﷺ رواه أبو داود ، وقال
الحاكم صحيح الاسناد ، وإذا كان كذلك ناسب أن يحكم باسلام الصبي تبعاً للسابى ، قال الشيخ
أبو حامد وهذا بالاجماع ، وعلته أن الصبي لا يستقل بنفسه فإذا حكم لسلامه فيتبع السابى ، لأنه
كالأب في الحضانة ، وقال امام الحرمين الصبي قلبه عمياً كان عليه قلباً كلباً ، فإنه كان محکوماً بحرثته
وباستقلاله اذا بلغ ، والآن قد استرق بالصبي حتى كأنه عذر وافتتح له وجود ، وقبل ينقى محکوماً
بكفره ، لأن يده يد مالك فأثبتت بذلك المشترى وال الصحيح الأول ، وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهراً
فقط أم ظاهراً وباطناً ؟ وجهان . فإذا بلغ ووصف بالكافر أقر على الأول دون الثاني ، ولو كان السابى
ذمياً لم يحكم باسلام الصبي على الصحيح ، ولو كان السابى محظوظاً أو مرافقاً حكم باسلام الصبي
تبعاً أيضاً حکماً الغوى هذا حکم السابى . وأما إذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق فهو مسلم ،
لأنه بعض الأصل ، فلو علق بين كافرين ثم أسلم أحد هما حكم باسلامه ، لأن الاسلام يزيد ولا ينقص
ويعلو ولا يعلى عليه ، وأنه اذا تبع السابى في الاسلام فتبعه لأحد أبويه أولى للبعضية . ومن
الأسباب الذى يحكم بها باسلام الصغير أن يوجد لقيطاً بدار الاسلام تغليباً للإسلام والدار ، لأنه يعلو
ولا يعلى عليه ، ولقوله ﷺ « مَاهِنْ مَوْلُودٌ إِلَّا يُولَدُ عَلَى النِّفَرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَاهُ أَوْ يُنَصَّرَاهُ أَوْ
يُجَاهِيهُ ، وَفِي لَفْظٍ أُذْيَشَرَ كَابِهِ » ، فقال رجُلٌ أَرَأَيْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ ،
عما كانوا عاملين » رواه الشیخان : واعلم أن الحكم باسلام القبط لا يختص بدار الاسلام ، بل
لو كانت دار كفر وفيها مسلمون ، بل مسلم أسير أو تاجر أو يوجد لقيط هناك فانا حكم باسلامه على
الأصح ، لأن الاسلام يزيد ولا ينقص : واعلم أن من حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ذمي وأقام بينه
مقبولة بنسبة خمسة وتبعه في الكفر ، لأن اليه أقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالذهب
أنه لا يتبع في الكفر والله أعلم . وقد يؤخذ من كلام الشيخ أن الصبي لا يصلح اسلامه استقلالاً وهو
كذلك على الصحيح ، وان كان يبرأ لأنه لا عباره له ، وهذا لا يصلح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ
عقده ويعده جميع معاملاته والله أعلم . قال :

﴿ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قُتِلَ قَتْلًا أَغْطِيَ سَلَبَةً وَنَقْسَمَ الْفَيْئِمَةَ بِمَسْدَ ذَلِكَ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْجَاهُمَا لِمَنْ شَهَدَ
الْوَقْعَةَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَنْهُمْ ، وَلِلرَّاحِلِ سَهْمَهُمْ » من غور بنفسه وهو من أهل الشهوان في قتل كافر
منع في حال القتال استحق سلبه سواء شرط له الامام ذلك أم لا لقوله ﷺ « مَنْ قُتِلَ قَتْلًا لَهُ

عَلَيْهِ يَتَّبِعُهُ فَلَهُ سَلَبَةُ» رواه الشیخان وغيرهم ، وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال «من قتل كافراً فله سلبته» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم . ولا فرق بين أن يقتله صارزة أو انفمر في الصدف فقتله أو جاءه من ورائه وهو يقاتل فقتله ، لأن أناقادة رضي الله عنه قال حرجت مع رسول الله ﷺ يوم خير فرأيت رجال من المشركين قد عذل رجلاً من المسلمين فاستدررت حتى أتيته من ورائه فضر بي على حبل عاتقه ضربة فاقبل على فضفي ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني إلى أن قال قال رسول الله ﷺ «من قتل قيالاً لـ عَلَيْهِ يَتَّبِعُهُ فَلَهُ سَلَبَةُ» فقمت فقصصت القصة ، فقال رجل صدق يارسول الله ، قال فأعطيه فاعطاني فابتعدت به مخرفاً في بني سلمة فإنه أول مال تأثرت في الإسلام . الخرف يفتح المم البستان وبكسرها ما يجيئ فيه التهار ، وفي معنى القتل ما إذا أزال كفابة شره بان أخذه أو أزال امتناعه بمعى أو قطع بيده ورجليه أو يده ورجله في الأظهر لقطع بيده أو رجله ، ولو أسره استحق سلبه في الأظهر لأنه كفى شره ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرخص كالعبد والصبي والمرأة ، وكذا السكافر ومحضهم باذن الإمام فإنه يستحق السلب على الأصح إلا السكافر على المذهب ، ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتراكاً في سلبه ، والسلب هو ماعلى القتيل من ثواب وخفـ وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركب يقاتل عليه أو مaska عناته ويقاتل رجالاً وما على المركوب من سرج وجام ومقود وغيرها ، وكذا طرق وسوار ومنطقة وهيان ونفة فيه وجنبية يقاد معه في الأظهر لحقيقة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وأمتنة على المذهب ولائيات وأمتنة خلفه في الخيمة ، فإذا أخذ السلب فلا يخسـ على المذهب ، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤذن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرهما ، ثم يحصل الباقـ خمسة أقسام متساوية ، ويأخذ خمس رقاع يكتب على واحدة لله أو للصالح وعلى أربع للغافلين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط ، فنـ سرج عليه أسمـ الله تعالى جعله بين أهل الخمس على الأصح ، ومنه يكون النفل في الخيمة ، ويقسمباقي على الغافلين لقوله تعالى [وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيَّمَمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَسَنَ] الآية فإذا حرج سهم الخمس صار الباقـ للغافلين وهذه الآية نظير قوله تعالى [وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَامُهُ الثَّالِثُ] أي ولائيـ الباقـ فيعطي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمـ ، لأنـ عليه الصلاة والسلام «فَعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْرٍ» رواه ابن ماجـه ، وفي رواية لأبي داود « سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَلِفَارِسٍ تَلَاثَةٌ سَهْمٌ سَهْمٌ بَيْنَ لَفَسِيهِ وَسَهْمٌ مَالَهُ » وفي لفظ البخارـي « جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ » وفي رواية ابن عمر أنه ﷺ « قَسَمَ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِرَاجِلِ سَهْمَيْنِ » رواه البخارـي ومسلم وفسـه نافع مولـي ابن عمر ، فقال إذا كان مع الرجل فرسـ فـهـ ثلاثة سـهمـ ، فـانـ لمـ يكنـ لهـ فـرسـ فـلهـ سـهمـ . والمـراد بالفارـسـ هناـ منـ حـضـرـ الـوقـعةـ وـهوـ منـ أـهـلـ فـرضـ الـقتـالـ بـفـرسـ يـقاـتـلـ عـلـيـهـ مـهـيـماـ لـقـتـالـ سـوـاهـ كـانـ عـتـيقـاـ أوـ بـرـدـونـاـ أوـ هـجـيـناـ أوـ مـقـرـفـاـ سـوـاهـ قـاتـلـ عـلـيـهـ أـمـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـاتـلـ عـلـيـهـ حـسـنـ سـهـمـ لـفـرسـهـ ، لـأـنـ أـعـدـهـ لـيـلـحـقـ بـهـ أـهـلـ الـحـصـنـ لـوـ هـرـبـواـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـاتـلـ فـيـ الـبـحـرـ يـسـهـمـ لـفـرسـهـ ، لـأـنـ رـبـعاـ اـنـتـقلـ إـلـيـ الـرـ فـقـاتـلـ عـلـيـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ التـافـقـ فـيـ الـأـمـ ، وـجـلـهـ أـنـ كـجـ عـلـيـ ماـذـاـ قـرـبـواـ مـنـ السـاحـلـ ، وـاحـتمـلـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـرـكـ ، أـمـاـذـاـ لـمـ يـحـتـمـلـ الـحـالـ الـرـكـوبـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـاعـطـاءـ الـفـرسـ وـنـحـوـ وـالـلـهـ أـعـلـ : قـالـ : **(وَلَا يَسْهَمُ إِلَيْهِنَّ اسْتَكْلَمَتْ فِيهِ خَيْرُ شَرَاطِيَّةَ، الْإِسْلَامَ وَالْبَرُّ وَالْعُقْلَ وَالْحُزْنَيَّةَ وَالْدُّكُورَةَ ، فَإِنَّ**

اَخْتَلَ شَرْطٌ مِّنْ ذَلِكَ رُضْخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لِاسْهَمْ طُوْلَاهُ لَأَشْهَمْ لِيُسْوَا مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجَهَادِ ، وَأَمَا الرُّضْخَ فَلَفْعَلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَمَا السَّكَافَرُ إِذَا حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَرْضُخُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرُوا ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « اسْتَعَانَ يَهُودَ بْنَ قَيْقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ » ، فَإِنَّ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَرْضُخْ لَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، لَأَنَّهُ مَتَّهِمٌ فِي مَوَالَةِ أَهْلِ دِينِهِ بِلِلْإِمَامِ تَعْزِيزَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، وَأَمَا الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يَرْضُخْ لَهُ سَوَاءً أَذْنَ لِلْإِمَامِ أَمْ لَا ، لَأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ وَتَكْثِيرُ سُوَادٍ ، وَلِنَفْذِ الشَّافِعِيِّ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَرْضَخَ لَهُ » لَا يُسْهِمُ لَهُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجَهَادِ ، وَفِي الْحَاوَى لِلْمَارْدِيِّ إِلَّا حَاقَ الْجَنُونُ بِالصَّبِيِّ ، وَادْعَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْضَخَ لَهُ . وَأَمَا الْعَبْدُ فَلَا يُسْهِمُ لَهُ وَيَرْضُخُ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجَهَادِ وَفِيهِ نَفْعٌ قَوِيٌّ وَتَكْثِيرٌ ، وَقَدْ رُضْخَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَمِيرِ مُولَى أَبِي الْخَمْ يَوْمِ خَيْرٍ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ . وَأَمَا الْعُقْلُ فَقَدْ صَرَّ حَكْمَ الْجَنُونِ . وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا يُسْهِمُ لَهَا فَإِنَّهَا يُسْتَهِنُ مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجَهَادِ ، نَمْ يَرْضُخُ لَهَا سَوَاءً كَانَ هَذَا زَوْجٌ أَمْ لَا وَسَوَاءً أَذْنَ لِلْإِمَامِ أَمْ لَا ، لَأَنَّ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى نِجْدَةٍ قَدْ كَنَّ يَحْضُرُنَّ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَهُنَّ بِسُبُّهُمْ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يَرْضُخُ لَهُنَّ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

﴿ وَيُقْسِمُ الْجَنُونُ عَلَى تَحْسِنَتِهِمْ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَصْرُفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَسَهْمٌ لِذُنُوبِيِّ التَّرْقَى وَهُمْ بَنُوهَاشِمٌ وَبَنُو الْمَطَلِّبٍ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَائِمِ ، وَسَهْمٌ لِلْسَّاِكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ﴾ قَدْ صَرَّ أَنَّ الْفَنِيمَةَ تَخْمِسُ وَأَنَّ الْجَنْسَ الْوَاحِدَ يَكْثُرُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِلْمَصَالِحِ فَهَذَا الْجَنْسُ يَخْمِسُ أَيْضًا لِقولِهِ تَعَالَى [وَاعْلَمُوا أَنَّ مَاغِنِتِمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْسَهُ وَلِرَسُولِيِّ] الْآيَةُ ، فَأَضَيَّفُ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِبِقْيَةِ الْأَصْنَافِ ، وَصَدَرَ بِذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبرِّكًا ، وَقِيلَ لِيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًا بِالْبَنِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِصَاصًا يَسْقُطُ بِعُونَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْسِمُ الْجَنْسَ أَيْضًا أَخْسَاسًا سُهْمَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُرْبَيْةِ ، وَعَلَى عِيَالِهِ وَمَصَالِحِهِ وَمَا فَضَلَ جَعْلُهُ فِي السَّلاَحِ عَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ وَيَصْرُفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَالْجُنُونُ مَزَدُودٌ فِيْكُمْ » وَلَا يَمْكُنُ رُدُّهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَبْجَمِلِهِ فِي الْمَصَالِحِ ، وَأَهْمَهَا سَدَّ التَّغُورَ بِالْجَنَاحِ وَالْعَدُودِ وَاصْلَاحُهَا لَأَنَّ فِيهَا حَفْظُ الْمُسْلِمِينَ . وَالتَّغُورُ مَوْاضِعُ الْخُوفِ ثُمَّ الأَهْمَمُ فَالْأَهْمَمُ مِنْ أَرْزَاقِ الْقَضَاءِ وَالْمَوْذِنِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَصَالِحِ ، قَاتَلَ اللَّهُ أَعْلَمُ الْفَقَهَاءِ الْمُؤَذِّرِينَ لِلْأَصْرَاءِ الْجُوْرَةَ الَّذِينَ لَمْ يَزِدُوا إِلَّا شَوْنَ الْيَهِيمِ وَيَقْرُوْهُمْ عَلَى سَخَالَةِ الْشَّرِيْةِ ، حَتَّى أَمَّا وَرَأَوْهُمْ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَثَلِ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّهِيمُ الثَّانِي مِنْ الْجَنْسِ لَتَوْيِي الْقَرْبَى وَهُمْ أَقْرَبُ بَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَلِّبٍ دُونَ غَيْرِهِمْ ، لَمَّا رَأَوْهُ جَيْبِيرُ بْنُ مَطْمَمٍ رَغْفَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشِيتُ أَنَا وَعَثَنَ بْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَلَتَا أَعْمَالِيَّتُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطَلِّبٍ مِنْ خَسْنَ خَيْرٍ وَتَرْكَسْتَا وَنَحْنُ وَهُمْ بَعْرَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَلِّبٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » فَقَالَ جَيْبِيرٌ وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوقْلٍ شَبِيْثًا رَوَاهُ الْبَعْلَمِيُّ ، وَجَيْبِيرٌ مِنْ بَنِي نُوقْلٍ ، وَعَثَنَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . وَهَاشِمٌ وَالْمَطَلِّبٍ وَنُوقْلٍ وَعَبْدُ شَمْسٍ هُمْ أُولَادُ عَبْدِ مَنَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

السَّهِيمُ الثَّالِثُ لِلْيَتَائِمِ الْفَقَرَاءِ لَأَنَّ ذَلِكَ شَرِيعٌ إِرْفَاقًا فَكَانَ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِمُ الْمَعْوَنَةُ وَالرَّحْمَةُ وَعِمَّ الْفَقَرَاءِ

دون الأغنياء ، وهذا هو الصحيح ، وقيل يشترك فيه الأغنياء والفقرا ، كذري القرني ، ولا طلاق الآية ، وأنه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين ، وهذا ضعيف جداً لأن غنا اليتيم بالمال فوق غناه بالأب ومع الأب لا يعطى ، فكذا مع المال ، فعلى الصحيح لاتجحب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فإنه يجب تعيمهم ويعطى الذكر مثل حظ الاثنين لأن سببهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأশه الارث واليتم اسم لصغير لأب له عند الجمهور ، وقيل لأب له ولأجداده أعلم :

السهم الرابع للمساكين للآية الكريمة ويندرج فيه الفقراء ، والأصل أنه عام لجميع المساكين ، وقيل يختص به مساكين المجاهدين ، الذين عجزوا عن مسكنة أو زمانه ، فعلى الصحيح يجوز أن يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكافرة قاله الماوردي ، وبجزم الراافي بنع الاقتصر على ثلاثة منهم ، وكذا في بني السبيل والله أعلم :

(فرع) لو كان اليتيم مسكيناً أعطى بضم اليتيم لأنه صفة لازمة والمسكنة زائدة قاله الماوردي : قلت وفيه نظر لأن اليتيم صفة شحنة الزوال عند الحياة لاحالة بالبلوغ ، والمسكنة قد تستمر إلى الممات

الآن بزول اللروم في الحال والله أعلم :

السهم الخامس لابن السبيل للآية ويصرف اليهم على قدر حاجتهم كالماء فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ، ويم جمجم أبناء السبيل على الراجح ، وقيل يختص بأبناء السبيل من المجاهدين . قال :

﴿ فَصُلْ ** وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَقَرِ وَعَلَىٰ نَفْسٍ فِرَقٌ حُسْنٌ عَلَىٰ مَنْ يُفْرَقُ عَلَيْهِمْ حُسْنٌ فَنِيمَةٌ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَحَدَاثِهِ لِلْقَاتِلِ ، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ : لما ذكر الشيخ حكم الفنية عقبه بحكم الفيء ولا بد من معرفة كل منهما : أما الفنية فهي مشقة من الغنم ، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل : وأمام المالي فهو ما خود من قوله ، فإذا ذارع : أي صار للمسلمين ، هذا من حيث اللغة وأما من جهة الشرع فالفنية ما أخذ من الكفار مال القتال وإيجاف الخليل ، والركاب . والإيجاف الأعمال ، وقيل الإسراع ، وأما الفيء فهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فرعاً من المسلمين والجرية والخرج والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل النمة ، ومحو ذلك كمال المرتد ، إذا قتل أومات عشر تحارتهم ، وفي مال الفيء خلاف المذهب انه يخسم ويصرف خمسه إلى الأوصاف الذين تقدم ذكرهم في الفنية ، وأما الأربعه الأنحاس الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس المس لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقها لارهابه العدو ، وأما بعده فالظاهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبتت أسماءهم في الديوان بعد أن يختبئون فيهم شروط ، وهي الإسلام ، والتكلف ، والخربة ، والصحوة لأنهم يحصلون على رهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا الوراثت الأربعه الأنحاس على قدر حاجتهم صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤناتهم من احتاج أهليها يعطى من الفاضل إليه ضعف من يحتاج ألفاً ، وهذا هو الأصح ، وقيل يرد عليهم بالسوية ، وهل يجوز أن يصرف من الفاضل شيئاً إلى اصلاح المحسون وإلى السلاح والكراع ؟ وجهان : أحدهما نعم والله أعلم ، وقيل إن الأربعه الأنحاس تكون للصالح لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته فتصرف بعده إلى الصالحة تخمس المس ، وعلى هذا فيعطيون منها الأجناد لأن اعاتهم من أهم الصالحة والله أعلم . قال :

(فصل * وَسَرَاطُ وُجُوبِ الْجِزِيَّةِ حَسْنٌ خَصَالٌ : الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْبَةُ وَالذُّكُورَةُ وَأَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ إِنَّ لَهُ شَيْءَ كِتَابٌ) : الجزية هي المال المأخوذ بالتزاري لاسكاننا ايهم في ديارنا أو لخزن دما لهم وذرارتهم وأموالهم أولى كفنا عن قتالهم ، واختار القاضي حسين الأخير وصف الأول بالمرأة فأنها تسكن دارنا ولا جزية عليها ، وصف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السكين وبذل الحقن لا يتكرر ، وقال امام الحرمين الوجه أن يجمع مقاصدهم ، ويقول هي : أي مقاصدهم مقابل بالجزية * ثم الأصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى [قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] الى قوله [وَهُمْ صَاغِرُونَ] أي يلتزموها ، وهذا نظير قوله تعالى [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ نَفْلًا سَيِّلُوهُمْ] أي التزموا ذلك بالبطريق بالشهادتين المضمنة لذلك ، وقيل ان آية ، الجزية ناسخة هذه الآية ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ، ومن أهل نجران ومن أهل أيلة . والمعنى فيأخذها العونة لنا واهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الاسلام * واعلم أن عقد النمة لا يصح الا من الامام أو من فوض اليه الامام ، لأنه من المصالح العظام فاخص من له النظر العام ، اذا عرفت هذا فيشرط في المعقود له شروط : أحدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا جنون لأن النبي ﷺ قال لعازما بعثه الى اهين ان يأخذ الجزية من كل حالم اى محتم دينارا ، فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى الجنون وفي الجنون وجهه كثريض ولان الصبي والجنون محقونا الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفسه اكتافهم ، فما يجب عليهما شيء بالسكنى كسائر الاموال والله أعلم :

الثالث الجزية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا على سيده شيء يقول عمر رضي الله عنه لا جزية على ملوك ، وعزاء الماوردى الى النبي ﷺ ولاهه مال والمال لا جزية عليه ، والمدبر والمكاتب وأم الولد وولد أم الولد التابع لها كائنة ، وكذا البعض على الراجح ، وقيل يجب بقدر ما فيه من الحرية والله أعلم :

الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امرأة قوله تعالى [قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] الآية فلا تدخل المرأة في ذلك ولا ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضرروا الجزية ولا تضرروا على النساء والصبيان ، ولا ان المرأة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ، ولا فرق في المرأة بين ان تكون زوجة لذمتي او استبعدها معه في العقد املا وسواء ولدت في دارنا او كانت في دار الحرب وطلبت النمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن تجري عليهمما أحكمنا من غير جزية والله أعلم :

الخامس أن يكون المعقود له كتاب أو شبه كتاب ، أمامن لاكتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى أمر بقتل جميع الشركين الى أن يسلموا بقوله تعالى [قَاتَلُوا الشَّرِيكَيْنَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ] وحسن أهل الكتاب بالآية الأخرى ومن له شبه كتاب وهو المجوسي بالخبر ففي الحكم فيما عدا المذكورة في العموم الآية وتعدد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وتنمي تقدله النمة ایضا على المذهب ، وكذا تعدد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخة وشكنا في وقه لأن طؤاه كتابا قال الله تعالى [وَإِنَّ لَنِي زُبُرُ الْأَوَّلِينَ] وقل تعالى [لَنِي الصحف

الاولى حرف ابراهيم وموسى [وعير ذلك والله أعلم] قال :
 » وَأَقْلَى الْجُزِيَّةِ دِينَارٍ فِي كُلّ حَوْلٍ وَبُؤْخَذٌ مِنْ مُتَوَسْطِ الْحَالَ دِينَارَانِ وَمِنْ الْمُؤْسِرِ أَرْبَعَةَ دِينَارٍ إِشْجَابًا » : لا يصح عقد النمة الا بشريطين : أحد هما أن يتزموا أحكام المسلمين ، ولا يتشرط التصرّح بكل حكم قاله البندنيجي الثاني أن يبذلوا الجزية ويجب التعرض لهدين في نفس العقد ويشرط التعرض أيضاً لقدر الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح ، فيقول الإمام أو نائمه أقررتكم أو أذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على أن تقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ، ويقول الذي قيلت أورضيت بذلك ، ولا يصح عقد النمة مؤقتاً على الراجح لأنه مدل عن الاسلام ، والاسلام لا يؤفت ، والاولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على النمير الكسوب دينار ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الغنى أربعة دينار اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عننان بن حنيف الى الكوفة ، أمره أن يجعل على الغنى عمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعين درهما ، وعلى الفقير اتنى عشر درهما والاعتراض في الغنى والفقير بوقت الأخذ لا يوقت العقد ، ومن ادعى منهم أنه فقير أو متوسط قبل قوله الأن تقوم بينه بخلافه نعم أقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو الوجود في كتب الأصحاب ، وجحده ذلك « آنة علية الصلاة والسلام ، لما واجهه معاذًا إلى المين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المغافر » وهي ثواب تكون بالمين رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشعبيين ، وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله أعلم قال :

» وَبَجُوزُ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِمُ الصِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مَقْدَارِ الْجُزِيَّةِ » : قوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب ، ويستحب للإمام أن يشرط عليهم بعد الدنارين ضيافة من عمرهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثة دينار في كل سنة ، وكانوا ثلاثة نفر ، وأن يضيغوا من عمرهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يفسدوا مسلماً ، وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ولأن فيه مصلحة المسلمين لاسيما القراء ، ولا زاد على ثلاثة أيام لقوله عليه السلام « الضيافة ثلاثة ومتعدد عليها صدقة » وفي رواية مكرمة ، وتضرب الضيافة على الغنى والمتوسط ، وفي ضربها على الفقير أوجه : أحدها في أصل الروضة والنهائج لضربي ، وهو ظاهر ونص عليه الشافعي لأنها تskor فيجز عنها والله أعلم : (فرع) لواراد الضيف أن يأخذ منههم نصف الطعام لم يلزمهم ولو أراد أن يأخذ الطعام وبذهب به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة ، والفرق أن هذه معلومة وتلك مكرمة . وهذا بين الطعام والأدم وجوشهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز ، وكذا من السمن ، أو الزيت ويتعرض لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره هنـ . نـ ان ذكر الشعـر يـ بين قدره بخلاف البنـ والخشـيشـ ونحوـهما واطلاق العلف يقتضـي الشـعـرـ ، نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ واللهـ أـعـلـمـ . قال :

» وَيَتَسْمَّنُ عَقْدُ النَّمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاً : أَنْ يُؤْدِي الْجُزِيَّةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ » : النمة العهد والازام فإذا صحي عقد النمة لزمها شيء ولزمهم شيء ، أمـ ما يـ لـ زـ مـ نـاـ فـ اـرـ اـنـ : أحدـ هـماـ السـكـفـ عـنـهـمـ بـأـنـ لـ اـنـ تـعـرـضـ لهمـ نـفـساـ وـلـ اـمـالـاـ وـ يـضـمـنـهـماـ الـمـلـفـ لـأـنـهـمـ اـنـماـ بـذـلـواـ الـجـزـيةـ لـعـصـمـةـ الـدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـلـاـ تـنـفـ خـورـهـمـ

الا اذا اظهروها ، ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان عليه اذلاقيمة لها والله اعلم . الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدتهم من أهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام ، فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبدلوا الجزية لم يجب التب عنهم ، وان كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجوب التب على الأصح ويجب دفع أهل الذمة وال المسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب والله اعلم ^ب وأما ما يلزمهم فأمور : منها اداء الجزية لأنها أجرة قال الرافعى وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بأن يكون الذى قاتل المسلم جالسا ، وبأصره أن يخرج بيده من جيبه ، وبخني ظهره وبطاطى رأسه ويصب مامعه في كفة الميزان وتأخذ المستوفى بلحيته ويضرب في هزمه ، وهي جمع الاحم بين الماضى والأذن وهذا معنى الصغار عند بعضهم ، وهل هذه الهيئة واجبة أم مستحبة ^ج وجهاً أحجمهما مستحبة قال النوى هذه الهيئة باطلة ولانعم لها أصلاً معتدماً ، وإنما ذكرها بعضهم ، قال الجمهور تؤخذ برقى كأخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها وردّها على من اخترعها ، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها : قال الرافعى والأصح عند الأصحاب تفسير الصغار بالتزام أحكام الاسلام وجر يانها عليهم ، وقالوا أشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله والله اعلم ^د قلت روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن حرام وجد رجلا وهو على حصن سمر ناسا من القبط في أداء الجزية ، فقال ما هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» وأخرجه مسلم ، وقد نص الشافى على ذلك : أى على الأخذ بالرفق والله اعلم . ومنها الاقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لأنهم يعتقدون وجوب ذلك ، وقد التزموا اجراء احكام الاسلام عليهم ، فان آتوا بما يعتقدون تحرى به كالزن والسرقة أقيم عليهم الحد ، لأنه عليه الصلاة والسلام «أَنَّ يَهُودِيَّ وَبَهُودِيَّةَ قَدْ رَأَيْنَا فَأَمْسَى بِهِمَا فَرِجَّا» رواه البخارى ومسلم وان آتوا بما لا يعتقدون تحرى به كشرب الماء ونكافح المحسوس والمخارم فهل يقام عليهم الحد ؟ قيل نعم ، كما يحد الحنفى بالنبيذ على الأصح مع اعتقاده حله . والمذهب أنهم لا يحدون لأنهم يقررون على السكير بالجزية لأجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته أولى ، وسواء رضوا بحكمتنا عند التراقب اليانا أم لا ، ويختلفون الحنفية فان المعنى الذى لأجله حد شارب الماء موجود في النبيذ قطعاً فاطروح الخلاف ، والحنفى منزجور بالخلاف الذى فإنه يشرب الماء استحللا وتدينا ، وعلى كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان أظهروه عزروا والله اعلم .

ومنها كفف الناس والامتناع من اظهار المنكرات كاسع المسلمين شركهم وقوفهم : تلك ثلاثة : تعالى الله عما يصفون ، واعتقادهم في المسيح والعزيز عليهم الصلاة والسلام أنهم أبناء الله تعالى وينعون أيضاً من اظهار فرائهم الانجیيل والتوراة والنقوس ونحو ذلك ، فان أظهروا شيئاً من ذلك عزروا ومنعوا ، ولكن لا ينتقض العهد بذلك ، وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف مالو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ، ومن اجراء احكام الاسلام فانه ينتقض عهدهم ، ولو تزوج بمسنة ذئى أو زنى بها أدل أهل الحرب على عورة المسلمين ، أو فعلن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر سيد الأولين والآخرين ﷺ بسوء ، فالاصح أنه ان شرطنا انتقض العهد بذلك انتقض والا فلا ، ولو قطعوا الطريق أو أتوا بالقتل الذى يجب القصاص ، فالمذهب أنه كالزن

بِسْمِهِ ، وَقِيلَ كَالثَّنَاءِ . وَمِنَ الْأُمُورِ إِلَيْهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُ عَيْنَ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ كَا
إِذَا نَطَعَ عَلَى شَوَّرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَقَلَهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمُ أَنَا حِيتَ حَكَمْنَا بِاِتِّقَاضِ الْعَهْدِ فَهُلْ نَبْلُغُهُمُ الْمَأْمَنَ ؟ فِيهِ خَلَافٌ وَالرَّاجِحُ لَا ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْأَمَامُ
فِيهِمْ بَيْنَ الْفَتْلِ وَالْإِسْرَاقِ وَالْمَنْ وَالْفَدَاءِ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا أَمَانٌ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
﴿ وَيُؤْخَذُونَ بِلِبْسِ الْغَيَارِ وَالزَّنَبِ وَمَنْعِمُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ ﴾ [قَوْلُهُ يُؤْخَذُونَ بِلِبْسِ الْغَيَارِ] هَذِهِ
عَبَارَةُ الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِي ، وَلِفَظُ الْمَنَاهِجِ وَيُؤْسِرُ بِالْغَيَارِ أَيِّ النَّمِيِّ وَلَمْ يَبْيَنْ أَنَّ الْأَصْرَ لِلْوُجُوبِ أَوْ
لِلْنَّدْبِ ، وَلِفَظُ التَّنْذِيهِ وَيُلَزِّمُهُمْ أَنْ يَبْيَزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَاسِ ، وَقِيَدَهُ فِي الْمَهْدَبِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .
وَاحْخَالُهُمْ بَعْيَذُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لِيَعْرِفُوا فِيَعْمَلُوا بِمَا يُلْبِقُ بِهِمْ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُلْبِسَ كُلُّ طَافَةٍ
مَا اعْتَادَهُ . قَالَ الْأَحْسَابُ : عَادَةُ الْيَهُودِ الْعَسْلِيُّ وَهُوَ الْأَصْفَرُ ، وَعَادَةُ النَّصَارَى الْأَكْبَهُ وَالْأَدْكَنُ
وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفَاغْنَىِ . قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ الدَّكَنَةُ : السَّوَادُ ، وَعَادَةُ الْمُجَوسِ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ ، وَيَكْنِي
ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْثِيَابِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْعَمَامَةِ وَغَيْرِهَا : قَالَهُ الْمَاؤِرِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ حَسِينُ
وَغَيْرُهُ : نَكْنِي خَوْقَةً مِنَ الْأَلوَانِ تَحْسِطُ عَلَى أَكْتَافِهِمْ دُونَ الذِّيلِ ، وَتَبْعَهُ الْبَغْوَىِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ
الْأَشْبَهُ أَنَّ لَا تَخْتَصُ بِالْكَتْفَىِ ، وَاشْتَرَطَ الْحَطَّ عَلَى مَوْضِعِ لَا يَعْتَادُ ، وَكَمَا يُؤْخَذُونَ بِالْغَيَارِ يُؤْخَذُونَ
بِشَدَّةِ الزَّنَارِ وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيبٌ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ خَارِجُ الْثِيَابِ ، وَاحْتَجَ لِذَلِكَ بِأَنْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْمَارِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَبْرِزُوا نِوَاصِيَهُمْ وَأَنْ يَرْبِطُوا السَّكَنَجَاتِ فِي أَوْسَاطِهِمْ
وَيَرْوِيَ الْمَنَاطِقَ ، وَالسَّكَنَجَاتِ هِيَ الْزَّنَابِرَ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَنَاطِقُ أَيْضًا ، وَلَا فَرَقُ فِي الْخَيْطِ بَيْنَ
الْأَسْوَدِ وَالْأَيْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلوَانِ ، قَالَهُ الْمَاؤِرِدِيُّ وَلَا يَكْنِي شَدَّةَ بَاطِنَاهُ . قَالَ الْقَاضِيُّ حَسِينُ
لِأَنَّهُمْ يَسْدِينُونَ بِذَلِكَ . قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَبَعَهُ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلْمَاؤِرِدِيِّ وَلَيْسُ هُمْ إِبْدَاهُ بِالْمَنَاطِقِ
وَالْمَنَدِيلِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنَّمَا جَمِيعُ بَيْنِ الْعَلَامَةِ وَالْزَّنَابِرِ . قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ وَابْنُ الصَّبَاغِ لِيَكُونَ
أَنْتَبَتْ لِلْعَلَامَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَفْعُلُ أَحَدَهُمَا ، وَإِذَا دَخَلُوا الْحَمَامَ جَعَلُ فِي رَقَبِهِمْ طَرُقَ مِنْ رَصَاصِ
أَوْنَحَاسٍ أَوْ جَرْسٍ لِيَتَمْيِيزَهُمْ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا الْحَكْمُ حِيتَ تَبَرُّدُوا مِنَ الْثِيَابِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ
أَوْنَحَاسٍ أَوْ جَرْسٍ لِيَتَمْيِيزَهُمْ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا الْحَكْمُ حِيتَ تَبَرُّدُوا مِنَ الْثِيَابِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ
حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا يُلْبِقُ بِهِمْ حَتَّى لَا يَتَبَدَّلُوْنَ فِي الْجَمَالِ إِهَانَةً لَهُمْ وَلَا يَدْعُوْنَ بِالسَّلَامِ ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَدَأِهِمْ بِهِ ، وَقَالَ « إِذَا قِتَّمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاقْتَرُوْهُمْ وَأَلْجِئُوْهُمْ إِلَى
أَضْيَقِهَا » كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى [وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ وَرِهْنُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ] أَصْ أَوْلَاهُ
بِاعْدَادِهَا لِأَعْدَانِهِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الْخَيْلُ مَغْفُوذٌ بِنِوَاصِيرِهِ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
أَيِّ الْفَنِيمَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ « ظُهُورُهَا عَزْ » وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى [صَرِبَتْ عَلَيْهِمُ
اللَّهُ] وَفِي وَجْهِ لِيَمْنَعُونَ مِنَ الْبَرَادِينِ ، وَلَا يَخْلُفُهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيَوِفِ وَجَلِ السَّلاحِ
وَتَخْسِمُ النَّهَبُ وَالْفَضَّةُ ، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْجَيْرِ النَّفِيسَةِ وَكَذَا الْبَغَالِ إِذَا لَا شَرْفٌ فِيهَا ، وَقَيلَ
يَمْنَعُونَ مِنَ الْبَغَالِ النَّفِيسَةِ كَالْخَيْلِ . قَلَتْ وَهُوَ قَوْيٌ فِي زَمَانِنَا لَا نُ فِيهِ شَرْفًا بَدِيلٌ نَعَاطِيهِ قَضَاءً
الْبَرَاطِيلُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَحْسَابِ الْوَجَاهَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْأَمَامُ الْغَزَّالِيُّ ، وَبِحَرْمٍ بِهِ
الْفُورَانِيُّ وَهُوَ مَتَّعِجهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ :

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

﴿فَصَلْ مِنْ قَدِيرَ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي حَلْقِهِ وَلِتَهُ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي رَأْسِ عَلَيْهِ﴾
 الأصل في الصيد قوله تعالى [إِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا] وهو أصل اباحتة لا أنه أمر بعد التحرير إذ القاعدة الأصلية أن الأمر بعد الحظر للاباحة \Rightarrow والأصل في الذبائح قوله تعالى [أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ] ولاشك أن المذكى من الطيبات، وأجحنت الامامة عليها، وأما السنة فكثيرة في ذلك وسنورد هنا في محلها ان شاء الله تعالى ، وكذا ذكر أصل الضحايا والاطعمة \Rightarrow اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكارة تارة يقدر على ذكائه وتارة لا يقدر ، فان قدر على ذكائه فلا بد منها والذكارة النجع وحمله الحلقوم واللبنة ، فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمرىء باللة ليست عظما ولا ظفرا ، وسيأتي ايضاح هذا ، وأما ما لا يقدر على ذبحه في الحال المذكور فهو نوعان : أحدهما الصيد وستاني إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني غير الصيد بأن ند البعير أو الجاموس أو شرد الشاة \Rightarrow تضرر الوصول إليها لاضطرارها إلى مهلكة أو مسبعة أو وقت بهيمة في بئر ونحوها وتضرر إخراجها حية ولم يمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوضى ، فيجعل عرقذلك كله ، سواء أصاب المذبح أم لا وصارت كلها منحرا ، وفي أي داود وغيره عن أبي العشر عن أبيه أنه « قال يا رسول الله أما ذكارة الذكارة إلا في الحلق واللبة » فقال عليه السلام لو طعنت في ذكارة أجزأ عنك عليه السلام ». قال أبو داود وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش ، وفي الصحيحين « أنه عليهما الصلاة والسلام أصاب بها فند منها بغير وَمَيْكَنْ معهم خيل فرمأه رجل سهم خمسة أتى فمات ، فقال رسول الله عليه السلام : إن طنبه الباهيم أو وابد كاوابد الوحوش ، فما فعل منها هكذا فأفعلن به مثل ذلك » وروى « وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » والأوابد : هي التي تأبدت أى توحشت ، وهل يشترط في الجرح الذي ينفذ الحال في المتردية والناد أن يكون مذفنا أم يكفي جرح مدم بجوز وقوع القتل به ؟ فيه وجهان : وال الصحيح الثاني لأنه يحصل المقصود بخروجه عن كونه ميتة ، ولو أرسل كلبا على الناد حل ، ولو أرسله على المتردى فوجهان : صحيح التوسي التحرير ، ونقل ابن الرقة عن التوسي أنه صحيحة الحال وهو سهو والله أعلم . (فرغان) أحدهما . ترددت بغير فرز رمحاف الأول فتفى إلى الثاني . قال القاضي حسين ان كان عالما بالثانية حل ، وكذا ان كان جاهلا على المذهب ، كما لو رمى صيدا فتفى منه وأصاب الآخر . الفرع الثاني اذا صال عليه صيد أو بغير فدفنه عن نفسه وجره فقتله . قال القاضي حسين ، فالظاهر الحال ان أصل المذبح والا فوجهان والله أعلم . قال :

﴿وَكَمَالُ الدَّكَارَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ: قَطْعُ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَنَيْنِ، وَالْمَجْزِيَّيْنِ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءِ﴾ الذكارة في اللغة التطيب من قوطي رائحة ذكارة أي طيبة ، فسمى بها النجع لتطيب أكله بالاباحة ، وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي ، وقال التوسي معنى الذكارة في اللغة التسميم ، فعن ذكارة الشاة ذبحها الثامن المبيح ، ومنه فلان ذكي أي تام الفهم اذا عرفت أن الذكارة في الشرع قطع مخصوص ، فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة ، وتارة يكون معتبرا لأجل الأجزاء ، فالمعنى لأجل الأجزاء قطع جميع الحلقوم والمرء ، فالحلقوم هو مجرى النفس

خروجا ودخولا ، والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، وقيل بالمرىء يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمرىء لأنه أوجي ، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمرىء ، فإن تركهما جاز ولو ترك شيئاً يسيراً من الحلقوم أو المرىء ومات الحيوان فهو ميتة ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة ، وفي وجہ أن البیسر لا يضر ، واختاره الروباني ، والصحيح الأول ، وقال الأصطخري يکنی قطع الحلقوم ، أو المرىء لأن الحياة تفقد بفقد أحدهما وهو ضعيف ، ولا بد من قطع جيدهما كما تقدم لأن مقاله تعذيب للحيوان ، والمقصود تحجيم التوجيه بالتدعيه والله أعلم . (تنبيه) لابد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة ، فلو انتهی إلى حركة المذبوح لم يخل ، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمرىء ، فإن قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح ؟ فالجواب قال التوروي : ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والعمراوي وغيرهم أن الحياة المستقرة ماجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين ، فإن ذكت حلت ، وقال قبل ذلك إذا جرح السبع شاة أو اثنين سقف على بهيمة فذبحت أن كان فيها حياة مستقرة حلت ، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين ، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص الذي قطع به المجهور ، وإن شك هل فيها حياة مستقرة أم لا ؟ فالصحيح التحرير للشك في الذكرة الميسحة ، ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة ، وأنفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجرى ، وصحح انه تکفى الحركة الشديدة وحدتها \Rightarrow قلت قال ابن الصباغ بأن الحياة المستقرة بحثت لو تركت لبقيت يوماً أو بعض يوم ، وغير المستقرة أن تموت في الحال ، قال ابن الرفعة ، وقال غيره أن لا ينتهي إلى حركة المذبوحين ، وقال في المرشد يعرف بشيئين : أن يكون عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه ، ويتحرك ذنبه . وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبق معها إبصار ونطق وحركة اختيارية لأن الشخص قد يقتضي نصفين ، ويتساكم بكلام منتظم إلا أنه غير صادر عن روية اختيار والله أعلم .

(مسألة) صفت شاة ، وصارت إلى أدنى الرمق وذبحت حلت قطعاً لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الذهاب ، ولو أكلت شاة بنياناً مضرها فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين صرة في حلها وجهان : وجزم مرة بالتحريم ، لأنه وجدى سبب يحال عليه الذهاب فصار برجح السبع . قال :

﴿ وَيَحْرُرُ الْأَصْطِيادُ كُلَّ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً مِنْ سَبَاعِ الْبَاهِمَ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَاطِ تَعْلِيمِهَا أَزْبَعُ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ أَشْتَرَسَتْ وَإِذَا زُجْرِتْ أَزْجَرَتْ، وَإِذَا قُتِلَتْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُنَّ، وَيَسْكُرُ دَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِيمَ أَحَدِ الشَّرَاطِ لَمْ يَحْلِّ إِلَّا أَنْ يَنْدَرَكَ حَيَا فَيَذَكِّرَ﴾ : يجوز الأصطياد بجوارح السبع كالكلب والنهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والباز لقوله تعالى [قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ ، وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ] الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة ، مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب أهلها بها ، ومنه [وَيَعْلُمُ مَا تَجْرِخُنَّ بِالنَّهَارِ] أي كسبتم ، وقيل من الجراحة [قوله مكليبن] قيل : من التكليب وهو الأغراء ، وقيل من التضريه يقال تكلب اذا ضرب ، وروى الترمذى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال

«مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ» وروى مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ هَذَا قَتْلًا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ» وقيل لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم لأمره ﷺ بقتله . والمذهب الأول والخبر محول على غير العدل أو العقوبة # واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجروحه وأدركه صاحبها ميتاً أو في حرقة مدبوحة أنه يحل أكله ، ويقوم ارسال الصائد وجروح الخارج في أي موضع كان مقام النجع ، ويشرط في كون الكلب معلماً أموراً منها أن يكون بحيث أن يسترسل بارساله ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج ، ومنها أن يكون بحيث إذا زجره أزجر ، وهذا هو المذهب . ومنها أنه إذا أمسكه لم يأكل منه على المشهور وبحسبه على صاحبه ولا يخليه * ثم هذه الأمور يتشرط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدب الخارج ، والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح . وقيل يشرط تكرر ذلك ثلاثة ، وقيل مترين ولو ظهر أنه معلم # أكل من صيد قبل قته أو بعده ففي حل ذلك الصيد قوله : الأظهر لا يحل . قال أمام الحرمين ودلت لوفصل مفصل بين أن يكف زمان لم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأكل لكن لم يتعرضوا له كذا نقله الرافعي عن الإمام . قال قد يصل الخبران ، وقد يصل الخبران وغيره فقالوا إن أكل عقب القتل فيه القولان ، والافيحل قطعاً والله أعلم . وإذا قلنا بالتحرير فلا بد من استئناف التعليم ، ولا ينفع التحرير على ما استطاده من قبل ، ولو أكل حشو الصيد فيه طريقان : قيل لا يضر لأنها غير مقصودة . والصحيح أنه على القولين في الأكل من اللحم ، ولو لعل الدم لم يضر على المذهب ، ولو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع ، وصار بضارب ، ويقاتل دونه فهو كالأكل قاله الفضال والله أعلم # وقوله [فَإِنْ عَدَمَ أَحَدٌ شَرَّأْنَطَلْمَيْخَلْ] لأن الشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من أجزاءه فإذا أدركه حياً وذبحه حل كسائر الصيد المقدر عليها والله أعلم .

(فرع) موضع عض الكلب من الصيد نحب يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره فإذا غسل حل أكله هذا هو المذهب المشهور ، وقيل إنه نحب معفو عنه ، وقيل طاهر ، وقيل نحب لا يمكن تطهيره بل يجب تقوير ذلك الموضع ورميه لأنه تسبب من لعاب الكلب فلا يدخله الماء ، وقيل غير ذلك والله أعلم *

(فرع . يؤخذ ما نقدم إلا أنا نقصد ايضاحه) إذا قاتلت الجارحة الصيد بثقلها ومات في حله قوله [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] أحد مما يحرم لفهم قوله عليه الصلاة والسلام «مَا أَنْهَرَ اللَّمَّ وَذِكْرُ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوا» والصحيح الحال لعلوم قوله تعالى [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] ولأنه يعز تعليمه بأن لا ينتل الأجرحا وطرد الخلاف فيما لو عرض ولم يجرحه أو ضمه ثبات . قال مجلى وطرد بعضهم القولين فيما لومات الصيد فرعاً من الجارحة قال ويحمل أن يكون كونه تعباً فإنه لا يحل قطعاً والله أعلم . قال :

﴿وَسَجَزُوا الْكَاهَةَ تَكَلَّ مَا يَنْجِرُ إِلَيْهِنَّ وَالظُّفُرُ﴾ : يجوز النجع بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكنين والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو النذهب أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر فيحل النجع بذلك كله ، ويحل الصيد المقتل بها الألسن والظفر وبقية العظام فإنه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره ، سواء في ذلك المنفصل والمتصل ، واحتاج لذلك بحديث رافع بن خديج # قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتُكَ الْعَذَّابَ وَعَدْنَا وَلَيْسَ مَعَنَا

مَدِي فَقَالَ ﷺ « مَا أَنْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا أَمَا السَّنْ فَعَظِمَ وَأَمَا الظُّفْرُ مَدِي الْجَبَشَةُ » أخرجـه البخارـي وـمسلم فـ الحديث طوبـيل ، ويـستـنى من ذلك ماـقتـله الجـارـحة كـلـباـ كان أوـغـيرـه بـسـنـها أوـظـفـرـها ، فـانـه يـحلـ للـعـاجـحة ، وـقـيلـ يـحلـ النـجـعـ بـسـنـ ماـيـوـكـلـ له لـانـ لـه حـدـاـ يـقطـمـ ، وـهـوـ شـاذـ ضـعـيفـ وـالـذـهـبـ الـأـوـلـ وـالـهـ أـعـلـ .

فـائـدةـ} اختـلـفـ العـلـامـ فيـ معـنـى قـولـه ﷺ « أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ » فـعنـ الشـيـخـ عـزـ الدـينـ بنـ عبدـ السـلامـ أـنـ قـالـ لـلـشـرـعـ عـلـلـ تـعـبـدـنـاـ بـهـاـ كـاـنـ لـهـ أـحـكـامـ تـعـبـدـنـاـ بـهـاـ ، وـقـالـ غـيرـهـ وـرـدـ الشـرـعـ بـعـنـ الـاسـتـنـجـاهـ بـالـعـظـمـ لـكـونـهـ زـادـ الـجـنـ وـمـاـذـاـكـ الـالـنـجـاحـةـ وـالـدـمـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ ، وـقـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ الـذـي يـظـهـرـ أـنـ كـانـ النـجـعـ عـنـهـ بـالـعـظـمـ لـاـ يـحـوزـ وـانـ حـكـمـهـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـوـتـ الـحـيـوانـ يـعـضـهـ مـيـنـحـاـهـ عـلـىـ أـنـ سـيـاقـ حـدـيـثـ رـافـعـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـمـهـوـدـ عـنـهـ أـنـ لـاـ ذـكـاـهـ الـاـبـالـدـيـهـ وـالـهـ أـعـلـ . قـالـ :
 وـيـحـلـ ذـكـاـهـ كـلـ مـسـلـمـ وـكـتـابـيـ وـلـاـ يـحـلـ ذـكـاـهـ جـمـوـسـ وـلـاـ وـنـيـ } : يـعـتـبرـ فـيـ النـدـاعـ خـلـ الذـيـحـةـ اـمـاـ كـوـنـهـ مـسـلـماـ اوـ كـتـابـيـ سـوـاءـ كـانـ يـهـوـدـيـ اوـ نـصـراـيـ وـسـوـاءـ ذـبـحـ مـاـهـوـ حـلـلـ عـنـدـنـاـ وـعـنـهـ اـمـاـهـوـ حـلـلـ عـنـدـنـاـ دـوـنـهـ كـالـبـلـ * وـالـاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ [إـلـاـمـاـذـ كـيـمـ] وـقـولـهـ تـعـالـىـ [وـطـعـامـ الـذـيـنـ اـوـتـوـاـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ] وـالـمـرـادـ بـالـطـعـامـ هـنـاـ النـدـاعـ ، وـأـمـاـ تـحـرـيمـ ذـبـحـ الـجـمـوسـ فـالـلـلـيـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « سـوـابـيـمـ سـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ غـيـرـ آكـلـيـ ذـبـحـهـمـ وـنـاـ يـكـيـ نـسـاـهـمـ » وـالـوـنـقـ لـاـكـتـابـ لـهـ ، وـكـذـاـ المـرـنـدـ ، وـهـذـاـ لـاـتـعـدـ هـمـ الـجـزـيـةـ فـهـمـ أـسـوـاـ حـلـلـ مـنـ الـجـمـوسـ ، وـكـذـاـ لـاـ يـحـلـ ذـبـحـ فـصـارـيـ الـعـربـ ، وـهـمـ بـجـرـانـ وـتـنـوـخـ وـتـغـلـبـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ ذـبـحـ فـصـارـيـ الـعـربـ وـقـالـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـسـ فـصـارـيـ الـعـربـ بـأـهـلـ كـتـابـ وـلـاـ تـحـلـ لـنـاـ ذـبـحـهـمـ وـلـاـ تـحـلـ لـنـاـ ذـبـحـ بـنـيـ تـغـلـبـ لـاـهـمـ لـمـ يـأـخـدـوـ مـنـ دـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـشـرـبـ الـخـرـ وـأـكـلـ الـخـزـيـرـ * وـاـعـلـمـ أـنـ الزـنـادـقـةـ كـالـجـمـوسـ ، وـكـذـاـ الـدـرـوزـ لـاـ تـكـنـ ذـبـحـهـمـ ، وـالـقـرـيـشـةـ الـمـصـنـوـعـةـ مـنـ ذـبـحـهـمـ لـاـ تـحـلـ وـالـهـ أـعـلـ .

(فـرعـ) تـحـلـ ذـيـحـةـ الصـبـيـ الـمـيـزـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـفـيـ غـيرـ الـمـيـزـ وـالـمـخـنـونـ وـالـسـكـرـانـ قـولـانـ : الصـحـيـحـ عـنـ الـإـمـامـ وـالـفـزـالـ وـجـاـعـةـ عـدـمـ الـحـلـ ، لـأـنـهـمـ لـاـقـصـدـ هـمـ فـاشـبـهـوـاـ النـاـمـ إـذـ كـانـ بـيـدـهـ سـكـينـ فـوـقـتـ عـلـىـ حـلـقـوـمـ شـاـةـ فـاـنـهـاـ لـاـ تـحـلـ ، وـاـنـ قـطـعـتـهـ مـعـ الـمـرـيـءـ . وـالـثـانـيـ الـحـلـ وـبـهـ قـطـعـ الشـيـخـ أـبـرـحـامـ وـالـشـيـخـ أـبـوـسـعـقـ الشـيـراـزـيـ كـمـ قـطـعـ حـلـقـ شـاـةـ يـظـهـرـهـ خـشـبـةـ ، فـاـنـهـاـ تـحـلـ لـأـنـ طـمـ قـصـداـ وـإـرـلـادـ فـيـ الـجـلـةـ بـخـلـافـ النـاـمـ ، وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـزـيـادـ الـرـوـضـةـ ، وـشـرـحـ الـمـهـذـبـ الـحـلـ ، وـالـأـخـرـسـ انـ كـانـ لـهـ إـشـارـةـ مـفـهـمـةـ حـلـتـ ذـيـحـةـهـ وـالـأـفـيـهـ خـلـفـ ، وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ قـطـعـ بـهـ الـأـكـثـرـوـنـ الـحـلـ ، وـكـذـاـ تـحـلـ ذـكـاـهـ الـأـعـمـيـ وـالـمـرـأـةـ ، وـاـنـ كـانـتـ حـانـضاـ ، وـاـنـتـجـ خـلـ ذـبـحـهـاـ بـعـارـوـاـهـ الـبـخـارـيـ أـنـ جـارـيـةـ لـأـلـ كـبـ كـبـ كـانـتـ تـرـعـيـ غـنـاـهـ هـمـ فـرـضـتـ شـاـةـ مـنـهـاـ فـكـسـرـتـ مـرـوـةـ وـذـبـحـهـاـ فـسـالـ مـوـلـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـجـازـ هـمـ أـكـلـهـاـ ؛ وـالـمـرـوـةـ : الـحـجـرـ الـأـبـيـضـ ، وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ النـجـعـ بـهـ وـالـهـ أـعـلـ . قـالـ :

وـرـدـ ذـكـاـهـ الـجـنـينـ يـدـ ذـكـاـهـ أـمـهـ وـانـ وـجـدـ حـيـاـ فـيـ ذـكـاـهـ } الـجـنـينـ الـذـيـ يـوـجـدـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ الـمـذـكـاـهـ مـبـتاـهـ أـوـفـيـهـ حـيـاةـ غـيـرـ مـسـتـقـرـةـ يـحـلـ وـاـنـ لـمـ يـدـيـكـ ظـاهـرـهـ قـولـهـ ﷺ « ذـكـاـهـ الـجـنـينـ ذـكـاـهـ أـمـهـ » خـرـجـهـ الـإـمـامـ أـمـدـ ، وـهـوـ رـفـقـ الـذـكـاـهـ فـيـهـمـ كـاـهـوـ الـمـحـفـظـ فـتـكـونـ ذـكـاـهـ أـمـهـ ذـكـاـهـ لـهـ . وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـارـوـيـ مـسـتـدـ قـالـ « كـنـاـ يـأـرـسـوـلـ اللـهـ تـسـحـرـ النـاقـةـ وـتـسـحـرـ الـبـقـرـةـ وـالـسـنـاءـ فـتـجـدـ فـيـ بـطـنـهـاـ الـجـنـينـ أـلـقـيـهـ أـمـ ذـكـاـهـ ؟ فـقـالـ كـلـاـوـاـ إـنـ شـيـئـتـ ، فـاـنـ ذـكـاـهـ ذـكـاـهـ أـمـهـ » وـهـذـاـ بـعـدـ روـاـيـةـ نـصـبـ الـذـكـاـهـ الـثـانـيـةـ ، يـعـنيـ

ذكائه مثل ذكاء أمه فيذبح أن أمكن والآخرم^(١) ولوخرج رأس الجنين ميتاً فذبحت أمه قبل انفصاله حل». قاله البعوري لأننا تحققنا أنه لا حياة فيه، وفي كلام الإمام ما يدل على عدم حله، ولوخرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الرمان لذبحه فلم يذبح، ولوكان مع فقد الآلة حتى مات فانه لا يحل، وإن لم يتسع الرمان للذبح حل، ولوخرج بعضه والحياة فيه في حله بذبح الأم خلاف: صحيح النووي في شرح المذهب الحل وهو مقتضى تصحيح الراافي في كتاب العدد. واليدين الشلاء من المأكول اذا ذبح في حل أكلها وجهان: أحدهما الحل، والوجهان مبنيان على أنها كلية أم لا والله أعلم. قال:

»وماقطع منْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلَّا الشَّعُورُ الْمُسْتَقِعُ بِهَا فِي الْمَارِشِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهَا« الأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سُلِّمَ عَنْ جَبَابِ أَشْنَمَةِ الْأَبْلِيِّ وَالْأَلَيَّ التَّغْنَمِ فَقَالَ مَاقطع منْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» رواه الحاكم، وقال صحبي على شرط الشيخين ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن، وفي رواية «ما قطع منْ بَرِيَّةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته بقطع اوصص فانه ظاهر، وكذا اماتناه او انتف بالقطع، ولانا في ذلك اثناتا ومتاعا الى حين [قول الشيخ: الا الشعور] يؤخذ منه أن القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك، وفي ذلك كله طريقان: أحدهما أنها كالشعور فتكون ظاهرة من المأكول بحسبه من غيره، وأحدهما أنها بحسب لأنها بالأعضاء أشبه، وقد قال تعالى [مَنْ يُحْكِمُ الْعَظَامَ وَهِيَ تَرِيمٌ] والحياء للبيت، ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحملها الحياة فتنجس بالموت، بخلاف الشعور فانها لا تحملها الحياة، وهذا لا تحس ولا تألم بالقطع، ولانا في شعور غير المأكول وجهاً أنها لا تنجس هذه العلة والله أعلم. قال:

»فصل * وَكُلُّ حَيَّوْنٍ اسْتَطَابَتِهِ الْعَرْبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيرِهِ« طلب الحلال فرض عين لأن اللحم الناتب من الحرام النار أولى به، كما جاء في الخبر * ثم الأصل في حل الأطعمة الآيات والأخبار قال الله تعالى [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ هُنْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ] والمراد به هنا ماتستطيعه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سأوه بما أحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال، وقال تعالى [وَبِحِلٍّ لَّهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ] وقال تعالى [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْوِيَ إِلَيَّ تُحْرِمَ مَا عَلَى طَاغِيمٍ يَنْقُضُهُ] الآية: أي فيما أرسى إلى قرآننا قان غير ذلك سومنه السنة، وقيل معناه لا أجد في ما أرسى إلى محروم فاما كانت العرب تستطيعه الا هذه الثلاثة قال الأصحاب: ما يمكن أكله من الجنادث والحيوانات لا يتأتى حصر أنواعه، لكن الأصل في الأكل الحلال لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد * فان القول ماقالت حدام *

ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه [قول الشيخ: استطابته العرب] احتزز به عن سبحانه وتعالى أعلم ذكره السميري اه

(١) وقال أبوحنيفه رضي الله عنه لا يحل الأن يخرج حيا فيذبح وروى الحديث بالنصب: أي يذكي ذكاء أمه، واستدل الجوبني بأنه لم يحل الجنين بذلك إلا لما جازت ذكانتها مع ظهور الجمل كما لاتقبل الحامل قصاصا، وقال مالك رضي الله عنه إن أشعر بشرط ذكائه، والافعل بذلك الأم والله سبحانه وتعالى أعلم ذكره السميري اه

الجم فانه لا اعتبار لهم ، لأن الله تعالى لما أنماط الحكم بالطيبات والتحريم بالخباث علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيه و تستحبه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم ، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم ، وهم المخاطبون به ، عم طبائع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى من كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره ، وأبدى الرافع لنفسه احتفالاً في عدم اختصاصهم بذلك ، وأنه يرجع في كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط : منها أن يكونوا قريين من البلاد والارياض دون أهل البوادي والمواضع المقطعة فانهم يا كلون مادبة ودرج . ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة . ومنها أن يستطيعوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة التقطيع ، فان استطابه البعض واستحبه البعض اعتبار بالأكثير ، فان استروا رجح بقريش . قال العبادي وغيره ، فان اختلفت قريش أعلم يحكموا بشئ رجع الى شبيه الحيوان في صورته أوطعم لحمه أو طبعه من السلامه والعدوان : فان استوى الشبهان أعلم يوجد ما يشبهه فالاصح الحال ، وقيل حرم ، وبناهما الماورد على الخلاف في أن الاعتبار قبل الشرع في الأشياء هل هي على الاباحة أو الحظر ، ولو وجدنا حيواناً و تذرع معرفة حكمه من من شرعاً وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه ؟ قوله : الأظهر لا ، وإنما يثبت أنه شرع من قبلنا بالكتاب والسنّة أو بعد أن أسلم منهم أناس عارفين بالتفزييل . اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب وما يستحب : أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه ، وهو انسى الابل والبقر والغنم ، وحلها بالاجاع بعد قوله تعالى [أحلت لكم بيهمة الأنعام] وقوله [ومتنافع و منها تأكلون] ومنها الخيل للمرادي جابر رضي الله عنه قال «تماماً رسول الله ﷺ يوم خبيرة عن حنوم الحنيل » أخرجها الشیخان ، وفي رواية أبي داود «تماماً رسول الله ﷺ عن الحیر والبغال وَمِنْهَا عَنِ الْحَيْلِ » والله أعلم . ويحصل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات ، ويستوى في ذلك الابل والوعول ، وكذا جميع كباش الجيل وغنمها ، وكذا الحمار لأنه عليه الصلاة والسلام أكل منه ، ولا فرق بين المتوفى والمستأنس كالأيجل الحمار الاهلى في الحالين ، والتلبى والضبع والثعلب والأرنب والبربوج والقنفذ والوبر وابن عرس لأنها مستطابه ، وفي بعضها خلاف ، وكذا يحصل الضب لأنه أكل بحضوره عليه الصلاة والسلام ، وهذا تقة تأق أن شاء الله تعالى * وأما ما يستحب فكثير جداً . منها الحيات والعقارب والخفافس ونحوها ، كالقراد والقمل ونحو ذلك ، لأنها من الخباث قال الله تعالى [وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ] والله أعلم . قال :

«**وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ فَوْرٌ يَعْدُو بِهِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْوَرِ مَا لَهُ مُخْلَبٌ قَوْيٌ يَبْخُرُ بِهِ**» : كل ما كان من السباع له ناب يعود به على الحيوان ويقوى به فيحرم كالأسد والفهد والغر والنذير والدب والقرد والقيل والقساوح والزرافة وابن آوى ، لأنه عليه الصلاة والسلام «تماماً عن أكل كل ذي ناب من السباع » أخرجها الشیخان وغيرهما ، لأن هذه الأنواع تعدو بناتها طالبة غير مطلوبة كما قاله الشافعى رضي الله عنه وقال أبو سعى لأنها لا تأكل الا من فرستها ، وهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنين ، وفي وجه يحصل للمف ile ، وفي آخر يحصل المتساح ، وفي آخر يحصل ابن آوى ، وفي آخر تحمل الزرافة ، ولا يؤتى كل الكلب لأنه من الخباث ، وكذا التنـزير للآية ، وفي السنور

خلاف . وال الصحيح التحرير وان كان وحشياً لأنه ينقوى بنابه ويأكُل الجيف فأئمه الأسد ، وفي صحيح مسلم عن أبي الزير قال سألت جبراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي عليه السلام عن ذلك ؛ وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَوَمَ شَيْئًا حَوَمَ مَنْهُ» ويحل السمور والسنور كل ما ينقوى بخلبه كالنسور والصقر والشاهين والبازى والحداد بأثرها لأنه عليه الصلاة والسلام «نَهَىٰ عَنِ الْكُلَّ كُلَّ ذِي مُحْلِّبٍ مِّنَ الطَّيُورِ» رواه مسلم ، وكذا يحرم ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستحبان ، وفي تحرير الزاغ خلاف . فيحل منه مجر المقار والرجلين على الأصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجنة على الأصح كذا صحيحه النووي في أصل الروضة وهو سهو والنوى في الشرح الصغير الحل فيما لأنهما يلقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الأسود الكبير ، ويحل الكرك ، وفي الشرفان خلاف والله أعلم .

(فرع) تكره الدابة الجلالة سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن أكل الجلالة وألائتها» رواه الترمذى وحسنه ، والجلالة : هي التي أكثراها العذر اليابسة كما قاله الشيخ أبو حامد ، وقال غيره هي التي تأكل العذرة وأطلقوا ذلك ، ثم الكراهة منوطه بتغير الرائحة والنون : فان وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة بخلافة والإفلا ، كذا صحيحه النووي في أصل الروضة . والنوى قاله في التحرير ان الاعتبار كثرة العلف ، فان كان الأكثري النجاسة بخلافة والإفلا ، وهل النوى عن أكل الجلالة للتحرير أو للكراهة؟ وجهان : صحيح النووي أنها للتزية ، وعلمه أن النوى إنما كان النجاسة وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تغدو إلا بالنجاسات أبداً فكلها النجاسات إنما يؤثر في تغير لها ، وذلك يقتضي الكراهة كما أن المذكى اذا جاف لا يحرم أكله على المذهب ، وصحح الرافعى في المحرر بتعالى لللامام والغزالى وغيرهما التحرير لظاهر الخبر ، ولأنها صارت من النجاسات ، لكنه حتى في الشرح الكبير عن الأكثرين ، ومنهم العرافيون ما صححه النووي والله أعلم . قال : (١)

«ويحل بالضرر في الخمسة أن يأكل من الميتة ما ينتهي ومتنه» : نص القرآن العظيم على تحرير الميتة والمسموم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وما في معناها كالموقوذة والمتربدة والنطبيحة وما أكل السبع ، وهذا في غير حالة الضرورة ، وأما المضرر فيباح له الاكل كما قال تعالى [قَنِ اضْطُرْهُ غَيْرَهُ بَاعَ وَلَا عَدِ فَلَا إِنْمَاءَ عَلَيْهِ] أي فاكِل فلا إثم عليه ، ثم الأكل قد يجب لدفع اهلاك .

واعلم أنه لخلاف أن الجموع القوى لا يكفي لأكل الحرام ، ولا يختلف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فان الأكل حينئذ لا يفيد ، بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكل الميتة فإنه غير مفيد ، ولا يختلف في الحال اذا كان يخاف على نفسه لوم يأكل من جموع أضعف عن المشي

(١) قال الزركشى في شرح المنهاج جزموا بعدم تحرير الزرع والثمار والمسقى بالمياه النجاسة وان كنـتـ النجـاسـاتـ فـيـ أـصـلـهـ وـلـمـ يـطـرـدـواـ فـيـ خـلـافـ الجـلـالـةـ لـعـذـمـ ظـهـورـ آثـرـ النـجـاسـةـ فـيـ وـقـضـيـةـ كـلـاـمـهـ أـنـ لـاـ يـكـرـهـ أـيـضاـ،ـ وـنـقـلـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ الـأـعـمـاـبـ وـعـلـلـهـ بـأـنـهـ لـاـ ظـهـرـ آثـرـ النـجـاسـةـ وـرـأـحـتـهـ فـيـ،ـ وـقـضـيـةـ هـذـهـ عـلـلـهـ أـنـ مـنـ ظـهـرـ الرـائـحـةـ فـيـهاـ كـوـهـتـ:ـ نـعـمـ مـاـ أـصـابـ الـبـلـىـ مـنـ ذـلـكـ المـاءـ فـهـوـ مـنـجـسـ بـهـ نـجـاسـةـ تـطـهـرـ بـالـفـسـلـ اـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـمـالـىـ أـعـلـمـ .

وعن الركوب، أو ينقطع عن الرفة أو يضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث صرض مخيف جسسه فهو تكوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك على الراجح، ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم أم لا حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قوله: فقال في زيادة الروضة الأظهر الحل، ولا يشترط فيما يخاف منه يقين وقوعه لوم يأكل بل يكفي غلبة الظن، فإذا اتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فإذا يأكل [أنما كل ما يمسد به الرمق فلا خلاف في ذلك]، ولا يحل له الزبادة على الشبع بالخلاف، وفي حل الشبع أقوال. ثالثها أن كان قريبا من العمران لم يجز والاجاز، ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع، ورجح الروياني وغيره الحل، كذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام والغزالى تقليلاً حاصله أن كان في بداية وفافه أن ترك الشبع أن لا يقطعها وبهلك وجب القطع بالشبع، وإن كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الفضورة وجب القطع بالاقتصار على سدة الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنه الرجوع إلى المحرم مرة بعد أخرى إن لم يوجد الحلال فهو موضع الخلاف، وقد اختلف ترجيح الشيختين في ذلك، وبالجملة فالصحيح أنه يأكل ما يسد الرمق لأنه بعد سدة الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال عنته لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. قال السدي قوله تعالى [وَلَا عَادٍ] أي في الاستثناء إلى حد الشبع، ومن قال بالشبع علل بأنه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالذكي، والاضطرار عنة لابداء الأكل دون استدامته كما أن فقد طول الحرة عنة لابداء نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع أن يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بالخلاف، ولكن المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع * واعلم أن الراهن جزم في المحرر بما فصله الإمام والغزالى، وهله أن يتزود من الميتة؟ إن لم يرج الوصول إلى الحلال فله التزود

وأن رجأ فيه خلاف: الأصح في شرح المذهب وزيادة الروضة الجواز والله أعلم. قال: **﴿وَمِنْتَانٌ حَلَّانٌ، السَّمْكُ وَالْجَرَادُ﴾**. واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام: الأول ما يؤكل فهذا ميتة وذبحته سواء. القسم الثاني حيوان ما كُول ولاتحل ميته فهذا لا يحل إلا بالتذكرة المعتبرة على ماص. القسم الثالث حيوان ما كُول تحمل ميته وهو السمك والجراد، واحتاج له بحسب ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «أُحِلَّ لَنَا مِنْتَانٌ، الْحُوتُ وَالْجَرَادُ» رواه ابن ماجه لكن بأساد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحكم قال في مستدركه في حديث هو في سنته هذا حديث صحيح الاستناد، نعم قال البهريق وقفه أصح، وهو في معنى المسند، ويحتاج للسمك بقوله تعالى [أُحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَعْرِ] وهل يحل أكل السمك الصفار اذا شويت، ولم يشق جوفها، ولم يخرج مافيها؟ وجهاً: صحيح جماعة التحرير بسبب ماف الجوف فاته نحس ونجس ما يقللي به، ووجهه الجواز مشقة تتبعها. قال الراهن وعلى المساحة جرى الأدولون، وقال في الظاهر أطبقوا على أكل الملح منه، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف أنهاها، ولو نقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحمل على الأصح، لأنها كاروث، ويکره ذبح السمك الا أن يكون كبيرا تطول حياته، فيستحب ذبحه على الأصح اراحة له، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقة منها لم تحرم على الأصح، لكن تكرهه وطرد الوجهان في الجراد، ولو ذبح من لا تحمل ذاته سمكة حلت، لأنه نهايتها أنها ميتة وميتتها حلال، وبحرم القاء السمك

فِي الْزَّيْتِ الْحَارِّ قَبْلَ مُوْتِهِ : عَافَنَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ .

(فرع) حيوان البحر اذا خرج منه مالا يعيش الاعيش المذبور كالسمك بائعه فهو حلال ، ولا حاجة الى ذبحه ، وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة ، او ضرب الصياد او غيره او مات حتف ا نفسه . وأما ماليس على صورة السمك المشهورة فيه ثلاث مقلاط : أحصها الحلال ، ونص عليه الشافعى ، واحتج له بعموم قوله تعالى [أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وقوله عَزَّوَجَلَّ «الحل ميتة» ، وقد نص الشافعى رضى الله عنه على أنه قال يوث كل فار الماء وخنزير الماء . قال النووي في أصل الروضة : الأصح أن السمك يقع على جميعها ، فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة ؟ الراجح لا ، وتحل ميتته كالسمك ، واحتج لذلك بقول الصديق رضى الله عنه كل دابة تموت في البحر فقد ذاكها الله تعالى لكم . فعم قال الشافعى رضى الله عنه ان كان فيه ما يطول خروجه روحه كابل الماء وبقره لم يكن ذبحه اراحة له ، ويستثنى من ذلك المسماح ، لأنه يتقوى نابه والله أعلم .

(فرع) يحرم الصندوق والسرطان والسلحفاة على الراجح والله أعلم .

(فرع) صاد سمكة في بطئها درة هل يملك الدرة ؟ ينظر ان كانت مقوبة فالدرة لقطة ولا يملكونها الا بطيءه على ماس في اللقطة ، وان كانت غير مقوبة ملكها مع السمكة والله أعلم . قال : **﴿فَضْلٌ إِلَيْهِ سَنَةٌ﴾** : الأضحية بشدید الالام هو ما يذبح من النعيم تقربا الى الله يوم العيد وأيام التشريق : ويقال لها صحة **﴿وَالْأَصْحَى﴾** والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى [وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ الْأَيَّهِ] ، وقوله سبحانه [فَصَلِّ إِلَيْكُمْ وَاحْنَزْ] على المشهور وغير ذلك ، وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر يتبينى لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله الى وجوبها ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجب على المقيم بالبلد الموسى ، وهذا الذي يملك نصابا ، ودعوى الوجوب منوعة بالسنة الشريفة ، ففي الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال «أَمْرَتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سَنَةٌ لَكُمْ» وأصرح من ذلك ماروى الدارقطنى **«كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ»** وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، أنه عليه الصلاة والسلام قال **«إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْجَمْعِ وَأَرَادَ أَهْدِيْكُمْ أَنْ يُضَحِّيْ فَلَيُضَحِّيْ عَنْ شَفَرِهِ وَأَظْفَارِهِ»** وقال الحاكم هو على شرط البخارى . وجده الدلالة منه أنه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس هذا شأنه ، والحديث الوارد بوجوبها رواية مجاهول ، وان صح حل على الاستحباب جهاز بين الأدلة **﴿فَإِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْكَفَائِيَّةِ، إِذَا فَعَلْتُمْ** واحد من أهل بيته تأدی عن السکل حق السنة ، ولو تركها أهل بيته كره لهم ذلك ، والمخاطب بها **الْحَرَّ** القادر ، قال الماوردي : وللامام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال ، ولا يجوز عن الميت على الأصح الا أن يوصى بها ، نعم تجوز النية عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله أعلم . قال : **﴿وَلَا يُجْزِي فِيهَا الْجَنَاحُ مِنَ الصَّانِينَ، وَالَّتِي مِنَ الْمَغَرِبِ، وَالْأَبْلَلِ وَالْبَقَرِ، وَتَخْزِيَ الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ﴾** يشترط فيما يضحي به أمرؤ : أحدهما النعيم . والثاني الذاجم ، وقد صر ذكرهما . والثالث الوقت ، وسيأتي ان شاء الله تعالى . والرابع أن يكون من الابل والبقر والغنم بائعها للآيات والأخمار . قال الله تعالى [إِنَّ كُرُوا إِنَّمَا اللَّهُ عَلَى مَارِزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] ولقوله عَزَّوَجَلَّ ، ولا يجزي من غيرها بالاجماع ، ولا يجزي من الصان الالجنح وهو من الغنم ماله سنة على الأصح ، وفي التهذيب وغيره انه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون

كالبالغ ، فإنه أما بالشن أو الاحتلام قبله ، ويشهد له قول القاضي أبي الطيب إن الأجداع سقوط أسنان اللبن ونباتاتها غيرها ، والذى قاله الجوهري إن الجذع اسم لزمه ، وليس هو سنا يسقط وينبت ، وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن أهل البايدية إن الصوفة تكون على ظهره قاعدة ، فإذا نامت علم أنه جذع ، وقيل ماله ستة أشهر ، وقيل عمان . وأما التي من المزع فاله سستان على الأصح ، وخالفت الصان ، لأن لها دون طم الصان خبر بزيادة السن ، وسمى ثنيا لطابع ثنيته ، وقيل تجزى ماله سنة ، ودخل في الثانية . وأما التي من الإبل فاله سستان على الأصح ، ودخل في السادسة على الأصح ، وقيل مدخل في السابعة . وأما من البقر فاله سستان ، ودخل في الثالثة على الأصح ، وقيل مدخل في الرابعة * وأعلم أنه لا فرق في الأجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجدا السن المعتبر ، فنعم الذي كر أفضل على الراجح ، لأنه أطيب لها ، ونقل عن الشافعى أنه قال الأنثى أحب من الذكر وهو مؤول على جزاء الصيد ، لأنها أكثر قيمة فيشتري بها طعاما وتجزى البذنة عن سبعة ، وكذا البقرة لما روى جابر رضى الله عنه قال «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاحْلَمَيْنَيْنَ الْبَذْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ» رواه مسلم ، وقال أبو سحق تجزى البذنة عن عشرة ، وفي البخارى ما يشهد له ، ورواوه الترمذى ، وقال انه حسن غريب ، وقال ابن القطان انه صحيح ، وتجزى الشاة عن واحد ، وكذا عن أهل

البيت كما صر والله أعلم . قال :

﴿وَأَذْبَحْ لَا تُجْزِي فِي الضَّحَىٰ، الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ
مَرَضَهَا، وَالْجَفَنَةُ الَّتِي ذَهَبَ مَخْهَمًا مِنَ الْهَرَالِ﴾ : يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل . منها العوراء التي ذهبت حدتها ، وكذا ان بقيت على الأصح لاطلاق الخبر وهو قوله ﴿أَذْبَحَ لَا تُجْزِي فِي الْأَضَحَى الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ صَلْعَهَا وَالْجَفَنَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى﴾ قال الترمذى حسن صحيح ، والتقي الشعيم ، وقيل من العظم . ووجه عدم الأجزاء أن التي ذهبت حدتها فات منها جزء ما كوكول مستقطب وان لم تذهب فرعونها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت . ومنها العرجاء للخبر فلا تجزى العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسقطها الماشية إلى الكلأ الطيب وتختلف عن القطيع ، فإن كان يسير إلا يخلفها عن الماشية لم يضر ، ولو أضجعها ليضحي بها ، وهى سليمة فاضطررت وانكسرت برجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح لأنها عرجاء عند النعيم فأشبه مالوانكسرت بجل شاة فبادر إلى التضحية بها فانه لا تجزى . ومنها المريضة للخبر ، فللمريضة ان كان مرضها يسبرا لم يمنع الأجزاء وإن كان يبينا يظهر بسببه اهزال وفساد اللحم منع الأجزاء ، هذا هو المذهب ، وفي قول ان المرض لا يعن مطلقا ، والمرض محول في الحديث على الخبر ، وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسبرا حكاها الماوردى قوله . ومن المرض الهياق وهو شدة العطش ، فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هوداء يأخذها فتريم في الأرض فلا ترى . ومنها الجفنة للخبر فلا تجزى الجفنة التي ذهب منها من شدة هزتها لأنها داء مؤثر في اللحم فان قل أجزاء ، وضبط الأصحاب الذى يضر بأن ينتهي إلى حد تأبه نفوس المقربين في الرغاء والرخص . قال ابن الرفعة يبني أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف . وقال الماوردى التي ذهب منها ان كان لمرض ضر وان كان خلقة فلا يضر . ومنها الجربا فان كثرة جربها ضر ، وكذا ان قل على الأصح ، وينص عليه الشافعى رضى الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك ،

واختار الإمام والغزالى أنه لا ينبع الأجزاء إلا كثیر كاللرض ، وكذا قيده الرافعى في المحرر بالكثير . ومنها التولا ، وهي التي تدور في المرىع ولا تزوى . ومنها أى من العيوب فقد الأسنان فان ذهاب بعض أسنانها لم يضر وان تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان قال : الإمام قال المحققون بجزئه لانه لم يفت جزء ما كول ، وأطلق البغوى وجاجة أنها لا تجزى وصححة التورى ، واحتج بأن في الحديث التهى عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو اثر في العلف وقص اللحم فلا تجزى والأجزاء قال الرافعى وهو حسن وقال الشافعى لا تحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً ولا يجوز فيها الواحد من قولهن : اما المنع لانه يضر باللحم وان قل ، أو الاجزاء كفقد القرن والله أعلم . قال : **﴿وَلَا تُنْجِزِي مُقْطُوعَةُ الْأذْنِ أَوِ الْدَّبَّ﴾** : لانجزى مقطوعة الأذن ، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف فان كان يسيراً فيه خلاف الأصح عدم الأجزاء لفوات جزء ما كول : وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه ان لا ح من بعد فكثير والافيسير ، ولو قطعت وبيت متذرية أجزاء على الأصح ولو كوبت أجزاء على المذهب وقيل لانجزى لتصب موضع الكى وتجزى صبرة الأذن ولا تجزى التي لم يخلق لها أذن على الراجح وتسمى المكا ، وتجزى التي خلقت بلا أذنة أو ضرع في الأصح ، والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والأذلة بدليل جواز التضعيه بالذى كرمن العز فلانجزى مقطوعة الأذلة والضرع على الأصح لفوات جزء ما كول ، وكذا مقطوعة الذنب والله أعلم . قال :

﴿وَلَا تُنْجِزِي النَّصْبِيُّ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ﴾ : النصب هو مقطوع الأنفين . والمنبه أنه يجزى لأن تقصهما سبب لزيادة اللحم وطبيه ، وأغرب ابن كعب فشك في قولهن . وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء ما كول مستطاب ، وتجزى القصباء وهي التي كسر قرنها من أصلها سواء سال الدم أم لم يسل ، وكذا تجزى الجاه وهي التي كسر أحد هما ، وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن ، وقيل هي التي ذهب بعض قرنها ، وكذا القصباء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العصباء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأثبت الصوف نم تكره التضعيه بذلك كله وتجزى التي يشرب لبها ، وهل تجزى الحامل ؟ فيه خلاف ، قال ابن الرفعه المشهور أنها تجزى لأن نقص اللحم يحيى بالجذين ، وفيه وجه لانجزى ، قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر عليه التورى في شرح المذهب على حكياته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب ، ومقتضاه أنها لا تجزى ، وقال الأستوى وما قاله ابن الرفعه على الوجه الضعيف وإن المشهور خلافه عجيب ، فقد صرخ بكلمه عيا يعني الجل خلائق . منهم المتولى ، وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حمود الغزالى والمعراتى والتورى في شرح المذهب نقل عن الأصحاب وفرقوا بين التضعيه والزكاة بان المقصود من الأضحية اللحم وهو بهزها ، والمقصود من الزكاة القيمة ، وصرح به أيضاً البندينجي ورأيته في شرح المذهب المسمى بالاستفهام ونقله عن الأصحاب فهو لاءاً لمهن المذهب جزموا به ، ولعل السبب في قول ابن الرفعه ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنها ** قلت ينبغي أن يفصل ، فيقال إن كانت الحامل سميناً فتجزى قطعاً ، للمعنى المقصود من الأضحية ، وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المخصوص عليه ، وإن لم تكن سمينة فان بان بها اهزال ، فلا تجزى والأجزاء كمنظيرها من لا يحمل بها على أن في كلام الرافعى ما يدل على إجازتها مطلقاً وهذا قال أنها لو عيئت عملاً بالنمة

أجزأت ثم قال في أثناء كلامه ، وهذا لوعابت عادت الى ملوكه وهو يقتضي أن الحال ليس بحسب هنا لأن المغيب لا يجوز تعينه عماني الذمة ، وما ذكره الرافعى في البيع من أن الحال ينقص لها طريقة والله أعلم . قال :

«وقت النسخة من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق» : يدخل وقت التضحية اذا طبعت الشمس يوم النحر ، ومن ضيق قدر ركتين وخطبتين خفيقات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه أقر الشيخ صاحب النتبه في التصحیح على اعتبار زيادة على ذلك ، وهو أن ترتفع الشمس قدر رفع ، وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحیح ذكره الرافعى في المحرر ، وجده اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فائماً يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين» رواه الشيخان # قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة ، فلم عدتم عن ذلك الى اعتبار الوقت # فالجواب أن فعل الصلاة ليس بشرط في دخول الوقت بالنسبة الى أهل السواد بالاتفاق ، فكذلك في أهل الامصار والله أعلم . ويخرج وقت التضحية باقضاء أيام التشريق لقوله ﷺ «أيام يمْنُّوا مَنْحَرًا» ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحرير الصوم فكذا في النسخ والله أعلم : (فرع) نكره التضحية ليلاً خشية أن يختطف المذبح أو يصيب نفسه أو يتآخر بغيره في اللحم طر يا والله أعلم . قال :

«ويستحب عند النسخة خمسة أشياء : التسمية والصلوة على النبي ﷺ واستقال القبلة بالنسخة والتسكير والدعاء بالتبول» : تستحب التسمية لقوله تعالى [فَكُلُوا اعْتَدْتُكُمْ أَنْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ] وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أخيته قال «بِسْمِ اللَّهِ» فلهم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، وفي الصحيحين أن أنساً قالوا يا رسول الله إنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَغْرَابِ يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ مَانِدِرِيَ أَذْكُرُوا أَنَّمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فقال ﷺ : سَمَّوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَوْا» فدل على أنها غير واجبة ، وغير ذلك من الأدلة # وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد نص الشافعى على استحبابها قياسا على سائر الموضع ، ولأن الله تعالى رفع ذكره ، ولا يذكر إلا ويدرك معه ، وقد ثبت ذكر التسمية ، وأما التسكيير في رواية أنس رضى الله عنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته الى القبلة # وقيل ينبع أن يكره لأنها حالة اخراج نجاسة فهى كالبول # وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك ، وفي كيفية التوجيه أوجه : أحدها توجيه المذبح ليكون النسخة مستقلة كما هو الأفضل ، وأما التسكيير في رواية أنس رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «نَحْنُ يَكْسِبُونَ أَمْلَاحَهُنَّ أَقْرَبُهُنَّ ذَبْحَهُمَا يَبْدِئُ الْكَرِيمَةُ سَمَّى وَكَرَّ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْمُشَرَّقَةَ عَلَى صَفْحَاهِمَا» رواه الشيخان . وأما الدعاء بالقبول فستحب ، ولوفظه : اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ، ومعنى ذلك هذه نعمة وعطيته منك سقها وتقربت بها اليك ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبشين «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» والله أعلم . قال :

«ولَا يَا كُلُّ مُضْحِي شَيْئاً مِنَ الْأَصْحَى الْمَذْهُورَةِ وَبَا كُلِّ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ هَا وَلَا يَبْيَعُ مِنْهَا» الأصحى المنورة تخرج من ملك النادر بالنذر كما لو اعتقد عبدا حتى لو أنفقها لزمه ضمانها فإذا نحرها لزمه

التصدق بالحدها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه ، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً قياساً على جزاء السيد ودماء الجنبرات فلو أكل منها شيئاً غرم ، ولا يلزمها أراقة دم ثانياً لأنه قد فعله ، وفيما يصنف أوجه الراجح ونص عليه الشافعى رضى الله عنه أنه يفرم قيمةه كالأول لغرض غيره ، والثاني يلزم مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة أخرى \Rightarrow وأما المطروح عنها فيستحب له أن يأكل منها ، بل قيل بالوجوب لقوله تعالى [فَكُلُوا مِنْهَا] وال الصحيح الاستنباب لقوله تعالى [وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ] جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا ، وبالقياس على العقيقة ، والأفضل التصدق بالجيمع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فانها مسمونة ، وقال الإمام والغزالى التصدق بالكل أحسن على كل قول فلهم برد التصدق بالكل فما الذى يفعل ؟ قيل يأكل النصف ويصدق بالنصف لقوله تعالى [فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ] جعلها الله نصفيين ، وهذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى القديم ، وقبل يأكل الثالث وبهدى الثالث ويصدق بالثالث لقوله تعالى [وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ] جعلها ثلاثة ، والقانع الحالى فى بيته ، والمعذرة السائل ، وقيل غير ذلك ، وهذا هو الجديد الأصح فعلى هذا ما المراد بالذى يهدى الحم \Rightarrow قيل هم المتجملون من الفقراء ، فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثان ، وهذا ما حكمه أبو الطيب عن الجديد ومصححه ، وقيل هم الأغنياء ، وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثالث ، ويصدق بالثالث ، وبهدى الثالث للأغنياء والمتجملين ، ولو تصدق بالثلثان كان أحب ونقل البندىجى كون التصدق بالثلثان أفضل عن النص والله أعلم \Rightarrow واعلم أن موضع الاخصية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولابع جلدتها ، ولا يجوز جعله أجرة للجزار وان كانت نطوعاً ، بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينفع به من خف أو دلو وغيرها ، ولا يوجره والقرن كالمثل ، وعند أبي حنيفة رحمة الله أنه يجوز بيعه ويصدق بعنه وأن يشتري بعنه ما ينفع به في البيت ، لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب أنه يجوز بيع الجلد ويصرف منه مصرف الأضحية والله أعلم :

(فرع) محل التضحية بلد المضحى ، وفي نقل الاخصية وجهان : تخريجاً من نقل الزكاة وال صحيح هنا الجواز والله أعلم .

(فرع) لو وه غنى من الاخصية هبة تمليل قال الإمام : فالظاهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة والاخصية ينبغي أن تكون متعددة بين الصدقة والاطعام والله أعلم قال :

﴿فصل * والعقيقة مستحبة ، وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ، ويدع عن الغلام شاثان وعن الحاربة شاة﴾ : العقيقة في اللغة . اسم للشعر الذي على رأس المولود ، وهي في الشرع . اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلقي رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها ، وقيل غير ذلك \Rightarrow والأصل في استحبابها حديث عائشة رضى الله عنها ، وحديث سمرة وغيره قال : قال رسول الله ﷺ «الغلام مفترىء \Rightarrow يُقْبَقِيَتْهُ تُدْبِحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسْمَى» رواه الإمام أحمد والترمذى ، ومصححه الحاكم . ويدع عن الغلام شاثان ، وعن الحاربة شاة ، وجئه الحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال «عَنِ الْغَلَامِ شَاثَانِ وَعَنِ الْحَارِبَةِ شَاةً» وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : «أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْقِيَ عَنِ الْفَلَامِ شَاثَانَ وَعَنِ الْحَارِبَةِ بِشَاةً» رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحبيجه ، وحسنه الترمذى . ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح ، وقيل ليس منها ، ونقل عن نص الشافعى رضى الله عنه . وقال الرافى وغيره ولا تفوت بقوات السابع ،

وفي العدة والحاوى للأوردى ، أنها بعد السابع تكون قضاء ، والختار أن لا يتجاوز بها النفاس فان تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع ، فان تجاوزه فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فان تجاوزها فيختار أن لا يتجاوزها البلوغ ، فان تجاوزه سقطت عن غيره وهو الخبر في العق عن نفسه في الكبير ، واحتاج له الرافى بأنه عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة ، واحتاج غيره به ، وزاد بعد مأذنات سورة البقرة ، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وقد نص الشافى رحمة الله على أنه لا يعف عن نفسه . قال النووي وقد رأيت النص في البوطي . وأعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، وهذا هو الأصح ، وقيل نجزى هنا دون جذعة ضأن وتنية معز بخلاف الأضحية فانها أكد ، لأنها أعنى الأضحية متعلقة بسبب رائب وأمر عام ، وفي وجه أنه يسامع بالعيوب أيضا * والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم ، وقيل بل الغنم أفضل أعنى شاتين في الغلام وشاة في الجارى لظاهر السنة ، ويستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله الرحمن الرحيم منك وعليك حقيقة فلان ، وبستحب ذبحها عند طلوع الشمس . قال البندنيجي وحلق رأسه يكون قبل الذبح ، وعن النص وفي التهذيب وغيره أنه بعده ، وقوته لفظ الخبر تعطيه ، قال النووي فهو أرجح ، ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تقاؤلا بسلامة أعضاء المولود قال ابن الصباغ ، ولو كسره لم يذكره في أصح الوجهين ، ويفرق على الفقراء والمساكين لنعود البركة على المولود ، ويستحب أن لا يتصدق به نينا بل مطبوكا على الأصح ، ويستحب طبخه بخلو على الأصح تقاؤلا بخلافة أخلاق المولود ، وقيل يطبخ بجامض . قال الرافى في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام عنده اذا طبخ فلا يتخد عليه دعوة ، بل الأفضل أن يبعث به مطبوكا الى الفقراء . نص عليه الشافى رضى الله عنه ، قوله دعاهم اليه فلا بأس والله أعلم .

(فرع) يستحب أن يحننك المولود بشيء حاو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحننك أولاد الأنصار بالقر ، ويستحب أن يؤذن في أذنه البيني ويقيم في البسرى ^(١) وروى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولادته فاطمة رضى الله عنها رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه ، ولعله الحسن وأذن في البيني وأقام في البسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده . رواه ابن المنذر عنه ، وفي البحر والابانة . يستحب أن يقرأ في أذنه [وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم] والله أعلم . قال :

كتاب السبق والى مجرى

﴿وَتَسْبِحُ الْمُسَابِقَةُ عَلَىَ الدَّرَبَاتِ وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاصِلَةِ مَعْلُومَةٌ﴾ المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسيهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان ، وبالسيهام تختص

(١) في المسيرى في كتاب ابن السنى عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ « من ولد مزبور فاذن في أذنه البيني وأقام في أذنه البسرى لم تصر أمة الصبيان » وهي التابعة من الجن ، وقيل من ض يأخذهم في الصغر والله سبحانه وتعالى أعلم * وقل المسيرى في شرح المهاجر : والحكمة في الأذان أنه أول قدمه إلى الدنيا ينخسه الشيطان ، فناسب أن يطرد عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح والله أعلم .

بالنضال ** والأصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ] الآية : قال عليه الصلاة والسلام «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ» وفي السنة عليه الصلاة والسلام «سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَصْمَرَتْ مِنَ الْحَنْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنْ ثَيَّنَةِ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمِرْ مِنَ الثَّيَّنَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زَبْدَيْنِ» رواه الشيبان ، وكانت ناقته عليه الصلاة والسلام العضباء لاتنسق ، جاءه أعرابي على قعود فسبقه ، فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَرَضَّهُ» رواه البخاري ، وأما الرمي فقال رسول الله ﷺ «إِذْمُوا بَنِي اشْجَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَا كُمَّهُ كَانَ رَامِيًّا» ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال «مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَّ مُمْرُوكَهُ فَلَيَسْ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى اللَّهَ» ، ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاة والسلام «رَهَانُ الْخَيْلِ طَلْقٌ» أى حلال رواه أبو نعيم في أسماء الصحابة ، وقيل لعنان رضي الله عنه أكتم زراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال نعم ، رواه الإمام أحمد والمدارقطني والبيهقي ، ولأن فيه خنا على الاستعداد للجهاد ، ويجوز على الدواب اذا كانت المسافة معلومة لاتفاق من الخبر ، وتكون معلومة الابداء والاتهاء ويمكن وصول الدوابين إليها غالبا ، لأنهما لو تسايقا لا إلى غاية لم يؤمن من أن تعطب الفرس لأن كل يحرص على المال ودفع عار السبق ، وأنه تغدر بيته على السبق في مثل ذلك .

وأما المناضلة فلا بد من العمل بها أيضاً أما بالمسافة والعلم بها إما بالشرط أو بان تكون هناك عادة فلما ذكر غاية لانيلها السهام بطل العقد ، أو بالاصابة خمسة من عشرين ، وليبيتاً أيضاً صفة الاصابة من القرع . وهي الاصابة المجردة ، أو الخرق . وهو أن يسبق الفرض ولا يثبت فيه ، أو الخنق . وهو ان يثبت في الفرض ، أو الخرم وهو ان يقطع الغرض ، أو المرق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الآخر ، وإذا أطلق العقد جل على الترعرع لانه المتعارف والله أعلم .

(فرع) تناضلا على أن يكون المال لأبعدهما رميا ، أو لم يقصد اغراضه على الاصح لأن الايصال مقصود أيضاً في مقابلة القلاع وغيرها ، وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد . قال امام الحرمين والذى أراه على هذا أنه يتشرط استواء القوسين في الشدة ، ويراعى خفة السهم ووزانته لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثيراً عظيماً والله أعلم . قال :

﴿وَيَسْخُرُ الْعَوْضُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّىٰ يَأْذِنَ سَبِقَ اسْتَرْدَةً، وَإِنْ سَبَقَ أَخْذَهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ أَخْرَجَهُ مَعَالِمَ يَتَجَزَّرُ بِالْأَنْ يُدْخِلَ حُكْلًا يَنْهَا مَا وَإِنْ سَبَقَ أَخْذَهُ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَعْرِمْ﴾ المال المخرج للمسابقة قد يخرج به أحد المتسابقين ، وقد يخرج به مما وكلاهما ذكره الشيخ ، فإن أخرجه أحدهما على أن من سبق منهما أحرزه جاز لأنه عليه الصلاة والسلام من بمحى بين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر فأقرهما على ذلك ولأن المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار ، لأن الخرج حريص على أن يسبق لثلا يغوم ، والآخر حريص حتى يأخذنه ، وإن أخرجه المتسابقان على أن من سبق منها أحذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَذْهَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ يَقْمَارٌ» فإذا كان قراراً عند الأمان من سبق فرس الحال فعند عدم الحال أولى ، ولأن معنى القمار موجود فيه ، فإن كلاً منها دافع بين أن يغنم ويغروم ، وهذا هو القمار فإذا دخل محل كفؤ لهما لا يخرج شيئاً فيجوز للغير ، وأنه سرح عن

صورة القمار * فلت الا أن علة القمار موجودة لأن كلاً منها دافع بين أن يقْمِ ويفْرَم والله أعلم .
 (فرع) لشرط على النابق انه يطم المال أصحابه بطل العقد على الصحيح ، وقيل يصح والاطعام
 وعد ، وقيل يصح العقد ولا عوض ، وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله أعلم .

(فرع) تجوز المسابقة على الجير على المذهب ، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ، ولا على
 مالا يصلح للحرب ، وإن كان من الخيل كالجذع ، ولا تجوز على الكلب ، وتجوز على الحام وغيره
 من الطيور بلا عوض ، والأصح المنع بالعوض ، ولا تجوز المسابقة باشارة الجير باليد على المذهب
 الذي قطع به الأكثرون .

وأما مرامة الأجرار وهو ابن يرمي كل واحد منهما بالجير إلى صاحبه فباطلة قطعاً ، وتجوز المسابقة
 على الأقدام والسباحة في الماء والصراع بلا عوض ، والأصح المنع بالعوض ، وفي حديث عائشة
 رضي الله عنها «تسابقت أنا ورسول الله ﷺ فتسابقته فلَيَسْتَأْنَهَا حَتَّى يَادَأْ أَرْهَقَنِي اللَّاعِمُ سَابَقَنِي
 فَسَبَقَنِي» ، فقال عليه السلام هذِهِ بِتُّكَ » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
 صحيحه والمفظ له

(فرع) لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره ، وكذا لا تجوز
 عقد المسابقة على اللعب بالشترنج والختام والأكرة ورمي البندق ومعرفة مافي اليد من زوج فرد
 وسائر أنواع اللعب والله أعلم . قال :

كتاب الأعان والندور

لَا تَنْعِقِدُ الْعَيْنُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ : العين في أصل اللغة
 اليد العين ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل لأن العين
 تحفظ الشيء كما تحفظه اليد : والعين والخلف والايلاه والقسم الفاظ متراوفة * وهي في الشرع : تحفيظ
 الأمر أو توكيده بذلك الله تعالى أوصفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والتوكوى هنا ، وقال بعضهم
 تحقيق ما يحتمل الخالفة أو تأكيد ، وأظنه ابن الرفعة ، وهو معنى ماذكراه ، وأوضح من هذه العبارة
 ماذكره الرافعي والتوكوى في الطلاق ان الحلف متعلق به حتى لو منع أو تحقيق خبر * والأصل
 في الأيمان الآيات والأخبار قال الله تعالى [لَا يَوْا خِذْنَكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ بُوَاحْدَنُكُمْ
 مَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ] وقوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ عَمَّا قَلِيلًا] وقوله تعالى
 [وَأَخْفَضُوا أَيْمَانَكُمْ] وغيرها ، ومن السنة أحاديث كثيرة جداً منها حلفه ﷺ «وَاللَّهُ
 لَا يَزِرُونَ قَرِيبًا» وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يخلف
 فيقول «لَا يُمْلِكُ الْقُلُوبِ» وغير ذلك من الأخبار . ثم العين لانعقد الاعياد كره الشيخ ولاشك
 ان الأسماء على ثلاثة أنواع : أحدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كاته ، ورب العالمين
 ومالك يوم الدين ، وخلق الخلق ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك ، فهذا تنعقد به العين سوا اطلاق
 أم نوى الله تعالى او غيره ، واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين
 الله تعالى على الصحيح . الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى
 ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار ، والحق ، والرب ، والمتكبر ، والقادر ، والقاهر ، ونحو

ذلك ، فاذ احلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق قيمين ، فاذ انوى غير الله تعالى فليس بيمين .
 الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي ، والموجود ، والغنى ، والكريم ، ونحو ذلك
 فإن نوى غير الله أو أطلق ليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فيه خلاف الأصح في الراقي وبه أجاب
 الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين ، والأمام والغزالى لا ينكرون يمينا لأن المين إنما تعتقد
 باسم معظم وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والخلق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة .
 وقال النووي الأصح أنه يمين ، وبه قطع الراقي في المحرر وصاحب التبيه والجرجاني ، وغيرهما من
 العراقيين لانه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نووه ، وقوفهم ليس له حroma من نوع والله أعلم .
 قلت وبه قطع البغوى وصاحب التcriب وأبو يعقوب ونقلاه عن شيخ الأصحاب ، وقال الماوردي إن
 أكثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا * وأعلم أن السميع ، والبصير
 والعليم ، والحكيم من هذا النوع على الأصح لامن الثاني والله أعلم . قال :

﴿ وَمَنْ حَلَّتْ بِصَدَقَةٍ مَا لَهُ فَهُوَ مُخْيَرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْكُفَّارَةِ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَيْمَنِ ﴾ : هذه المسألة لها
 شبه باليمن من حيث ان فيها حثنا أومينا ، وهذا ذكرها الراقي في كتاب الأيمان ، وطاشيه بالتندر من
 حيث الالتزام ، وهذا ذكرها في الروضة في باب النذر ، وللحجاج فيها فما يلزمهم خلاف منتشر : حاصله
 يرجع الى ثلاثة أقوال . أحدها يلزم الوفاء بما التزم لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزم عدو وجود
 الشرط . والثاني يلزم كفاره يمين لقوله عليه السلام « كَفَّارَةُ النُّذُورِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » رواه مسلم وروى أن
 رجلا قال لعمري الله عنه أني جعلت مال في رتاج الكعبة ان كللت أخني ، فقال ان الكعبة لغنية
 عن مالك ، كلمت أخاك وكفر عن يمينك ، وروى نحوه عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن
 وكذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف ، وهذا ما صححه
 الراقي وقطع به جماعة لأنه في المعنى يمين . والوجه الثالث أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن
 يكفر كفاره يمين لأنه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود المين
 فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجوب التخيير ، وهذه المسألة يعبر عنها ثارة بندر
 اللجاج والغضب ، ويقال لها أيضا نذر الغلق ، لأنه يغلق عنه ما يريد فعله أو تركه .
 وصورتها كأن يقول ان كللت فلانا أو دخلت داره أو ان لم أسافر أو ان سافرت ، ونحو ذلك فالله على
 صوم شهرين أو صلة ، أو اعتاق رقبة ، أو أتصدق بمال ، أو أحجج ونحو ذلك ، ثم يفعل المعلم عليه ،
 وقيل يلزم الحج أو العمرة فكريعا على قول التخيير ، لأن الحج أو العمرة لما كانا يلزمان بالدخول
 فيما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر ، وهو ضعيف جدا ، لأن العتق أيضا يلزم اتمامه بالتفويض ،
 وهو لا يلزم بالنذر والله أعلم *

(فرع) اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلت كفاره يمين لرمته بالخلاف ، وإن قال فنه على يمين
 فالاصح أنه لغو فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين وليس المين مما يثبت في النزمه ، وقيل يلزم كفاره
 يمين والله أعلم [وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين] صورته فيمن سبق لسانه الى لفظ المين بلا قصد
 كقوله في حال غضبه لا والله ، بلى والله ، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا يتعلق به
 كفاره واحتاج له بقوله تعالى [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَوْنَى فِي أَيْمَانِكُمْ] قالت عائشة رضي الله عنها وهو قوله
 الانسان لا والله و بلى والله ، رواه البخاري موقوفا ومصروفعا ، وفي رواية أبي داود عنها ، هو قوله

لرجل في بيته كلاماً والله بليل والله ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما مثل قول عائشة رضي الله عنها ، وفي معنى المجاج والغضب ما لا كان يختلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فكل هذا يسمى لغوة المبين ، فإذا حلف وقال لم أقصد المبين صدق ، وفي الطلاق والعناق ، والإيمان ، لا يصدق في الظاهر . قال الإمام والفرق أن العادة جارية بأجراء لفظ المبين بلا قصد بخلاف الطلاق والعناق فدعواه فيما يخالف الظاهر ، فلا يقبل ، ولو اقرن بالمرين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله أعلم . قلت قضية هذا الفرق أن يقبل قول أهل البوادي من أجلاف الفلاحين ومن نحنا نحوهم فإن الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة أكثر من الحلف بالإيمان ، وينبغي أن يفرق بأن الحلف بالطلاق والعناق أمر يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيما بعد القبول لأنك قد أسرّها والله أعلم . (فرع) إذا قال شخص إن فعلت كذا ، فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو مستحل انحر ونحوه لم يكن يمين ولا كفارة في المحتد به ، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه يعني عن هذا المبين يكفر ، وإن قصد به الرضا بذلك أو مافق معناه إذا فعله فهو كافر في الحال وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ، ويستحب لكل من تكلم بقيح أن يستغفر الله تعالى ، وتحب التوبة من كل كلام محترم والله أعلم . قال :

﴿وَمَنْ حَلَّتْ أَنْ لَا يَفْعُلَ شَيْئًا فَأَمَّا غَيْرُهُ إِذْ يَفْعُلُهُ لَمْ يَخْتَنْ ، وَمَنْ حَلَّ لَا يَفْعُلَ شَيْئًا فَفَعَلَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَخْتَنْ﴾ اعم ان مدار البر وأحيانت راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به المبين ، فإذا حلف لا يضر بعده أول ابيع أولاً يشتري فوكيل غيره لم يختن ، لأن مقتضى اللفظ أن لا يباشر ذلك بنفسه نعم ان أراد المعنى المجازى بان حلف أن لا يشتري الشيء الفسلى وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يختن لأنه غلط على نفسه ، ويقال عاد كرتة ما يشتري ذلك ، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق والله أعلم . وإذا حلف على شيئاً ففعل أحد هما لم يختن ، لأنه لم يوجد المخلوق عليه كما إذا حلف لا يأكل هذين الرفيفين فأكل أحد هما فإنه لا يختن ، ويقال بهذه الصورة ما شبهها والله أعلم .

(فرع) لو حلت شخص أن لا يتزوج فوكيل شخصاً قبل له نكاح امرأة ، فهل يختن ؟ فيه وجهان ليس في الروضة والشعرتين هنا تصحيح ، وفي التنبية أنه لا يختن كالبيع ، وسكت النورى عليه في التصحيح ، والنوى في المحرر والمناج أنه يختن ، وهو الصحيح ، وقد بضم به الرافي في كتاب النكاح في باب الأولياء عند توكل الوكيل ، والله أعلم . قال :

﴿وَكَفَارَةُ الْمَيْنِ هُوَ خَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : عِتْقٌ رَقْبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَّاً كِيرَنَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثُوَبًا ثُوَبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ : سميت الكفاراة لأنها تکفار الذنب أى قسمه ، وهذا سوى الأكار كفراً أى الفلاح ، لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر لأنه يعطي نعمة الله تعالى ، لا يخصى ثناء على الله تعالى هو كما أنتى على نفسك ، فإذا حلف الشخص وحيث وجبت الكفاراة لقوله تعالى [ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ] إلى قوله [ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ] أى وعديتم ، وفي سبب وجوبها خلاف : الصحيح أنه المبين وأحيانت معاصم كفارة المبين أو لها تخفيض وآخرها ترتيب ، فيتخفيض أولها بين الحصول الثلاث التي ذكرها الشیخ لقوله تعالى [فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَّاً كِيرَنَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تُخْرِيْرَ رَقْبَتِهِ] فلا يجوز أن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة كما لا يجوز أن يتفق نصف رقبة ، ويطعم خمسة ، لأن الله تعالى

انما خير بين ثلاثة أشياء فلوجوزنا اخراج جنسين لأنبتنا تخيرا وابعا ، فان أراد اعتاق رقبة أعتق رقبة كما في الظهور والجامع التكبير ، وان أراد الطعام أطعم كل مسكنين رطلا وتلذا لأنه سداد الرغيف وكفاية المقتصد ، ونهاية الزهيد ، وان أراد الكسوة دفع الى كل مسكنين ما يقع عليه اسم الكسوة من قيس وسرابيل ومئزر بالهمز . وهو الازار الذى يتزربه المحرم ، ومثل ذلك العمامة ، والجبة والقنعة والنجار والكساء لأن الشرع أطلق الكسوة ولا يعرف له فيها ، ولا يجب لكل مسكنين بذلك انفاقا فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم وهو الصحيح ، وقيل يكفى ستر العورة ، وهل يشترط تمسك الآخذ من لبسه حتى لا يجزى دفع ثوب طفل ل الكبير ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يشترط كما يجوز أن يدفع ثوب الرجل الى المرأة وبالعكس ، ولا يشترط أن يكون مخيطا والله أعلم .

(فرع) أعطى عشرة ثوابا طويلا هل يكفى ؟ قال الماوردي ان أعطاهم بعد قطعه اجزاء ، أو قبله فلا لأنه ثوب واحد والله أعلم . ولا يجزئ القلسنة أى الطاقية على الأدمع ولا الغزل قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع ، ويجزئ ما يلبس من الجلد والبود ، ولا يجزئ الخف والمكعب والبيان ولا يجزئ الثوب البالى كما لا يجزئ الطعام الموسوس والعبد الزمن والله أعلم ، فان لم يجند المال الذى يصرفه في الكفاره كفر بالصوم للآية البكرية قال البندنيجي والحاملى ، والمراد من يفضل عن كفايته على الأبد . وقال ابن الصباغ والرافى المراد من له الآخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكينة أو من الكفاره فإنه الصوم حتى لو مللت نصبا ولا يحصل به الكفاية لزمه الزكاة ولو الصوم لأنها لو سقطنا الزكاة عنه خلا النصاب عنها ، وهنا ينتقل الى البدل ، وهو الصوم ، وهذا هو المقصود وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضلت الكفاره عن كفاية وقته لقدرته على المال وان حل له آخذ الزكاة وأبدى الرافعى احتمالا أن يكون فاضلا عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البيغوى ، ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح ، لطلاق الآية البكرية ، ووجه التتابع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه [ثلاثة أيام متتابعات] ، والله أعلم .

(فرع) لو كان الحانت كفرا لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكتف بالمال والله أعلم .

(مسألة) حالف شخص لا يفعل شيئاً كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا لليمين أو جاهلا أنها الدار المخلوف عليها هل يحيث ؟ فيه قولان : سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك ووجه الحنت قوله تعالى [وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ] وهي عامة في جميع الأحوال ووجه عدم الحنت وهو الراجح قوله تعالى [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَيْةُ] ، وقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحْوَرُ لِي عَنْ أَمْيَّ اتْنَطَّا وَالنَّسِيَانَ وَمَا أَسْكَرُهُوْ عَلَيْهِ» والنبيين داخلة في هذا العموم : والجواب عن قوله تعالى [وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ] أن فيها إعصاراً أي وحنتم فلا نسلم الحنت ، وكان الماوردي والصimirي وأبو الفياض لا يتفقون في بعين الناسى بشيء والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ ﴿النَّذْرِ﴾ لِمَ فِي الْجَازَةِ عَلَى الْمُبَاجِعِ بِطَاعَةٍ كَعَوْلِهِ: إِنْ شَقَّ اللَّهُ أَشْرِيْ يَنْهَى فَلَيُوْ عَلَى: أَنْ أَصْدَقَ أَوْ أَصْرُمَ وَيَلْزُمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ﴾ : النذر في اللغة . الوعد يحيث أو شرعا ، وفي الشرع : الوعد بالخير دون الشر : قاله الماوردي ، وحده بعضهم . بأنه الزمام قربة غير لازمة بأصل الشرع ، وقيل غير ذلك ﴿وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [بُوْفُونِ يَالْنَّذْرِ] وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَإِنْطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي» رواه البخاري وغيره ، وهل هو مكرره أم قربة ؟ فيه خلاف ، ثم النذر قسمان : نذر حاجة وغضب ، وقد قدم . ونذر تبرر وهو نوعان : أحدهما نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ، إن شفاعة الله مريضى أو رزقى ولدا ونحو ذلك فله على « اعتقاد أو صوم أو صلاة ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ، وكذا لو قال فعلى ولم يقل لله على الصحيح ، وحججة ذلك قوله تعالى [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ] قوله تعالى [وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَسْكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ] وغير ذلك من الآيات « وَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ رَكِبَتِ الْبَحْرَ إِنْ بَجَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَجَبَتْ وَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، بَجَاءَتْ يَتِيمًا أَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا » رواه أبو دارد والنسائي . الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء يقول الله على « أن أصلى أو أصوم أو أعتقد فقولان : الرابع اللزوم ، كالنوع الأول ، ونص عليه الشافعى رضى الله عنه واحتج له بطلاق قوله عَنِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَإِنْطِعْهُ » . والثانى لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما أن البيوعات لما لم يكن لها عوض لم تلزمه بالعقد ، ولأن النذر عند العرب وعد بشرط قاله نعلب [وقول الشيخ على المباحث] احترز به عن المعصية وسيأتي ان شاء الله تعالى واعلم أن السبب الذى تعلق به النذر أى المنذور قد يكون مباحا كشفاء المريض ، وقد يكون طاعة كقوله ان صليت او سجنت او سجحت فله على « كذا ، ومعناه ان وفقى الله تعالى للصلة او يسرنى الحج فعلى « كذا ، وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لى المعصية الفلانية فله على « كذا ، وتحته هذا تأني [وقول الشيخ ويلازمه من ذلك ما يقع عليه الاسم] أى من المنذور ، كما اذا علق بمطلق الصدقة أو الصوم أو الاعتكاف فيصح أن يعتق رقبة ، وإن كانت معينة غير مؤمنة على ما صححه النورى لصدق اسم الرقبة كاصدقه بالقليل ، وقيل لا بد من رقبة كفارة ، والخلاف مبني على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه . ومن فروع هذه القاعدة أنه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال . قال الرافعى ، ان قلنا ان النذر ينزل على أقل « الواجب وهو الأصح أو جينا التبييت . وإن قلنا على أقل الجائز فلا ، ووافق النورى الرافعى هنا على تصحيح وجوب التبييت ، وأن يسلك به مسلك واجب الشرع ، وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة ، فقال من زيادةه . المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين ، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها ، أو عكسه في بعض ، وقال في شرح المذهب انه الصواب والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ كَقُولَهِ : إِنْ قَتَلْتُ فَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ كَذَا ﴾ : لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام « لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ». رواه مسلم ، وقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِي » رواه البخارى ، وقد مثل الشيخ بذلك بما ذكره وكان ينبغي أن يمثل بغير ما ذكره بأن يجعل الملازم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو نذر أن يذبح نفسه أو ولده ، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المخلوف عليه فقد أحسن ولا كفارة عليه أيضا على المذهب الذى قطع به الجمهور ، وحكى الربيع قوله أنه يجب الكفارة ، وأختاره الميرقى لحديث « لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَةٌ كَفَارَةٌ بَيْنَ » قال الرافعى : قال الجمهور والمراد بالحديث نذر

اللجاج قالوا وروایة الربيع من كتبه قال التوسي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وإنما صح «لأنذر في معصية» رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة «كفارنة النذر كفارنة عين» رواه مسلم أيضاً والله أعلم . قال : **{ولَا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل محسناً ولا أشرب لبناً وما أشبهه}** : أعلم أن المباح الذي لم يرد فيه تحريم كالأكل والنوم والقيام والقعود ، سواء كان نفياً كقوله لا آكل كذا ، أو إنما كقوله آكل كذا أو أليس كذا ، فهذا وما أشبهه لا ينعقد نذره لأنه لا ترتب له فيه **{ولَا يكتفى** رأى رجلاً قائمًا في الشمس فسأل عنه ، فقال هذا أبو إسحاق نذر أن يقوم ولا ينعقد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال عليه الصلاة والسلام : مسوقة فليس كلّم ولقيعه ولئيم صومة» رواه البخاري وغيره ، ولو خالف في المباح فعله يلزم كفارنة عين ؟ قضية الرافي والروضة أن المذهب أنه لا يلزم ، وبه صرح الرافي في أوائل الآيات ، لكن صحيح في المحرر وبـ **الكافرة** وتبعد التوسي في المنهاج والله أعلم .

(فرع) قال الفقال من نذر أن لا يكلم الآدميين يتحمل أن يقال انه يلزم منه ما يقرب به ويتحمل أن يقال انه لا يلزم منه ما فيه من التضيق والتشدد وليس ذلك من شرعاً ، كما لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافي ، وصححه التوسي أنه لا يلزم ، وحديث أبي إسحاق يدل له ، ففي البخاري **{أن امرأة حجت صامتة عن الكلام ، فقال لها الصديق رضي الله عنه سلامي فإن هذا الأجل**» والله أعلم .

(فرع) اذا نظر زينا او شمعا او نحوه ليس بسراج في مسجد او غيره ينظر ان كان ذلك في مكان حيث قد ينفع به ولو على الندور مثل مصلٍ هناك اونام او غيرها صحيحة النذر ولو الوفاء ، وان كان مغلقاً ولا يسكن أحد من المخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح ، وكذلك لو وقف شيئاً ليشتري من غلته زينا او غيره ليس بسراج في مسجد او غيره فحكمه في الصحة ماذكرناه في الندور والله أعلم . قال :

كتاب الأقضية

الأقضية جع قضا بالله كاغطية جمع لفظاء ككساء ، وأصل القضاة احكام الشيء وفراغه . قال الجوهري : قضى بمعنى أنه وفراغ ، فالقاضي يعني الامر ويفرغ منه ، وقضى بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى **[وقضى ربكم]** والقاضي بوجب الحكم ، وقضى بمعنى أتم ، ومنه قوله تعالى **[فإذا قضيتم مناسككم]** فالقاضي يتم الامر بحكمه ، ويكون بمعنى أدى وبمعنى قدر ، وسمى القضاة حكماء لما فيه من منع الظلم ، مأخذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، أو من إحكام الشيء مأخذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة والله أعلم

ثم الأصل في ذلك الآيات والأخبار والاجماع . قال الله تعالى **[وَإِنْ أَحْكَمْتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**]
ر قال الله تعالى **[وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]** وغير ذلك ، وفي السنة الشريفة أحاديث . منها قوله **صلوات الله عليه وسلم** **«إِذَا اجْتَمَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَلَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌانِ»**
رواه الشيخان . ومنها قوله **صلوات الله عليه وسلم** **«إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَتَّدِّدُ إِلَيْهِ وَيُوْقَنِيهِ وَيُرْشِدُهُ مَالَمْ يَعْلَمْ ، فَإِذَا جَازَ عَرَبًا وَرَكَأَهُ»** رواه البيهقي ، وفي رواية الطبراني **«مَالَمْ**

يرد غيره » أي غير الحق ، فان أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه ووكلاه الى نفسه ، وهذا كله في القاضي الذي هو صفة القضاة . وصفة القضاة ثانية ، أما من ليس أهلاً له كاجهله والفسقة كقضاة الرشا ، والباطل : فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النار قوله عليه الصلاة والسلام « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار . قاضٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَاضٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَكَرِهَ بِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ » رواه أبو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام « مَنْ كَانَ قَاضِيَ فَقْضَى بِالْجَهَنَّمَ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيَ فَقْضَى بِالْجَنَّةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » رواه ابن حبان في صحيحه ، والأحاديث في ذلك كثيرة . قال العلماء كل من ليس بأهل للحكم فلا يصلح له الحكم ، فان حكم فهو آخر ولا ينفذ حكمه ، وسواء وافق الحق أم لا لأن اصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعاً فهو عاص في جميع احكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وأحكامه صدودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك ، وكذا بضم به التورى في شرح مسلم والله أعلم . قال : « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّ الْقَضَايَا إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَ فِيهِ حِسْنَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُسْقُلُ وَالْحُرْبَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالذَّكُورَةُ » من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى ويحرم عليه أن يطلب الخبر المتقدم ، فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لأن ولایة وسبيل وهو ليس أهلاً لذلك ، وانته عمر رضي الله عنه أبو موسى رضي الله عنه حين استعمل كتابنا نصراينا ، ثم قال : لا تدعونهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله ، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا . ومنها البالغ والعقل ، لأن الصبي والجنون اذا لم يتعلق بقوطها حكم على أنفسهما ، فعلى غيرهما اولى وقد ادى الاجاع عليه في الجنون . قال الماوردي : ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التسليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل ، وذكر الامام نحوه ، وكذا الغزالى : نعم قال الرافعى يستحب كونه وافر العقل متبتتاً ذا فطنة ويقظة . ومنها الحرية ، لأن العبد ناقص عن ولایة نفسه فعن ولایة غيره أولى ، وبالقياس على الشهادة ، ومن لم تكمل فيه الحرية كالقفز . ومنها العدالة ، لأن الفسق اذا منع من النظر في مال الابن مع عظيم شفنته ، فعن ولایة القضاة التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى ، وسواء كان فسهء عمالاً شبيه له في أو بما فيه شبيه ، وفي وجه لا يضر ماله فيه شبيه وتأويل . ومنها الذ كورة لقوله تعالى [الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَنْ يُفْلِحُهُمْ أَمْرَأٌ » رواه البخارى ، وكذا الحكم ، وقال انه على شرط الشيختين ، ولأن القاضي يحتاج الى مخاطسة الرجال ، والمرأة مأمورة بالتحرر عن ذلك والله أعلم . قال :

« وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجَاعَ الْأُسْنَةِ وَالْأُخْلَافِ وَطُرُقِ الْإِجْتِهَادِ وَطَرَفِ مِنْ إِسْلَانِ الْغَرِيبِ » من صفات القاضي أن يكون أهلاً للإجتهد ، فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى [قَلَّ أَنْ تَقُولَ مَا لِيئَسَ لَكَ بِعِلْمٍ] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « القضاة ثلاثة » فالمقلد في حكمه مقتض ما ليس له به علم ، وقاضي الجهل لا يدرى طريقه ولاه لا يصلح للفتوى ، فالقضاء أولى ، لأن الافتاء اخبار غير ملزم ، والقضاء اخبار ملزم ، وانما تحصل أهلية الاجتهد بأمور : أحدها أن

يعرف من القرآن آيات الأحكام ، وهي كافية في حسمه فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ، والعام الذي أريده بالخصوص وعكسه ، والمطلق والمقيد ، والحكم والمتشبه ، والمجمل والمفصل ، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب ، قال الرافعي ومنهم من ينزع ظاهر كلامه فيه . الثاني أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام ، ويعرف منها ماذ كرناه في الكتاب العزيز ، ويعرف المتواتر والأحاديث المرسل والمسند والمنقطع والتصل والجرح والتعديل . الثالث أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اجماعاً واختلافاً ، لثلايحةكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث . الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه وتبيين الصحيح من الفاسد . الخامس أن يعرف كلام العرب لغة واعرباً وكصيح الأمر والنهي ، والخبر والاستخار ، والوعدو والوعيد ، وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة ، لأن الشرع ورد بالعربيه ، وبها يعرف ماذ كرناه ويعرف اطلاقه وتقديره وإيجاهه وبيانه . قال الأصحاب ، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ، بل يكفي معرفة جل منها ، قال الغزالى واجتمع هذه الشروط متذرع في عصرنا خلو العصر عن المجتهدين المستقل ، فالوجوه تنفيذ قضاء كل من ولاة سلطان ذو شوكة ، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً لثلاث تعطل مصالح المسلمين . قال الرافعي وهذا أحسن . قال ابن الصلاح وابن أبي الدم لانعم أحداً ذكر ماذ كر الغزالى ، والذي قطع به العراقيون والراواة أن الفاسق لا تنفذ أحكامه ، وقد ظهر بذلك بطلان ماقلاه والله أعلم . قال :

﴿وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً بَصِيرًا كَاتِبًا مُتَّقِظًا﴾ : يشترط في القاضى السمع والبصر ، فإن الأصم لا يفرق بين الأقوار والأنسكار ، والأهلى لا يعرف الطالب من المطلوب ، وقبيل تصبح ولاية الأعمى ، لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وكان أعمى ، وللذهب القطع بالمنع ، والخبر قبيل بضعفه وتقدير الصحة محظوظ على ولاية الصلاة دون الحكم ، وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور ، ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح ، لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ، ويشترط أن يكون متيقظاً ، فلا يصح قضاء مغلق اختل رأيه ونظره بعرض أو كبد ونحوهما . ويشترط أيضاً كونه ناطقاً مستكلماً ، فإن الآخرون لا يقدر على اتخاذ الأحكام والله أعلم . قال :

﴿وَنُسْتَحْبِبُ أَنْ يَنْزِلَ الْقَاضِي فِي وَسْطِ الْبَلَدِ وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَحِبُّ دُونَه وَلَا يَقْعُدُ لِلْمُنْصَأِ فِي الْمَسْجِدِ﴾ : أعلم أن للقضاء آداباً . منها أن ينزل في وسط البلد ، لأنه أقرب إلى القسوة وحصول العدل ، وهذا نص عليه الشافعى رضي الله عنه . ومنها أن يجلس في موضع فسيح لثلاثيات ذى الحاضرون بضيقه . وأن يكون بارزاً ليس دونه سجاد ليتمدى إليه المتطرن والغريب ، ويصل إليه كل أحد ، ويستحب أن يكون خالياً من الحر والبرد والغيار والساخان ، فيجلس في الصيف حيث يليق به ، وكذا في الشتاء ، وكذا في زمن الرياح . ومنها أن لا يتخذ حاجباً ولا بواباً ، لأنها بما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة ، فلو اتخذها كره الحاجة . قال الماوردي تجب فيه العفة والعدالة والآلة ، وينسبب كونه حسن المنظر جيل الخبر عارفاً بقدرات الناس بعيداً عن الهوى معندي الأخلاق بين الشراسة واللين . قال أمام الحرمين إن كفرت الزحة ورأى المصلحة في اتخاذها كره والإفلاء ، وفي الروضة إذا جلس للقضاء ولا زحة كره أن تتحذف حاجباً على الأصح ، ولا كراهة فيه في أوقات

الخلوة على الصحيح ، وليخدر من الاحتياجات لقوله عليه الصلاة والسلام « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَتِّيَّاً مِنْ أُمُورِ الشَّلِيمِ فَأَخْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّهُمْ وَفَقَرَهُمْ أَخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّهُمْ وَفَقَرَهُ » رواه أبو داود والترمذى . ومنها أن لا يتحدى المسجد مجلسا للقضاء ، فان اتحده كره ، لأنه يزد عن رفع الأصوات وحضور الحضور والكفار والمجانين وغيرهم ، وقد يحضره مجلس القضاء ، وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره القراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والافتاء . ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها فيه والله أعلم . قال :

﴿ وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ، فِي الْجَلِيلِ وَالْفَظْوَلِ وَاللَّهُنْطِ ﴾ لاشك أن منصب الحكم موضوع للعدل ، وميل القاضى عن ذلك جور وظلم ، فلهذا يسوى بين الخصميين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام هما ، وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر بعد أن يسوى بينهما في جواب السلام ، فان سلاما أجابهما معا ، وان سلم أحدهما . قال الأصحاب يصر حتى يسلم الآخر فيجيبهما . قال الرافعى ، وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل ، فإنه يمنع انتظامه جوابا ، فإذا أتيها إلى المجلس أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماليه ، والأولى على الاطلاق أن يكونا بين يديه ، وفي حديث « مَمْ لِيْقِيلُ عَلَيْهِمَا مِنْ جَمَاعَةِ قَلْبِهِ » ولا يعارض أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يسارره ، ولا يلقن المدعى بأن يقول أدع عليه كذا ، ولا المدعى عليه الاقرار أو الانكار . وكذا يسوى بينهما في النظر اليهما والاستئذان لهما وطلاقه الوجه وسائر وجوه الراكم ، فلا يختص أحدهما بشيء من ذلك . قال الله تعالى [كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ] الآية ، ثم هذه الامور التسوية فيها واجبة على الصحيح ، واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب . نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذى قطع به العراقيون ، وقيل يسوى بينهما فيه . قال الرافعى ، ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الراكم ، وما يتحمه الرافعى صرح به الفوراني والله أعلم .

(فرع) لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضى ، ويقول وكيل مجلس مع الخصم والله أعلم . قال : ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ حَمْلِهِ ﴾ لاشك أن الرشوة حرام ، لأنها من قبيل الأكل بالباطل ، وقد نهى الله عنه ، وهي صفة اليهود ، وقال عليه الصلاة والسلام « لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي الْخَمْكُمْ » رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه ، ولفظ ابن ماجه « لَعْنَ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » وأما أهدية فال الأولى ستد بأيها ، ثم ان كان للمهدى خصومة في الحال حرم قبول هديته في محل ولايته ، وإن كان له عادة بالهدية لصادقة أو قرابة ، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية ، وإن لم تكن له حكمة . قال رسول الله ﷺ « هَذَا يَا عَمَالَ غُلُولٌ » ويروى « سُخْتٌ » رواه الإمام أحمد رضى الله عنه ، وفي الصحيحين بعنوانه واللفظ « مَابَالُ الْعَامِلِ نَعْقَلُهُ فَيَقُولُ هَذَا كُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي هَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِيهِ ؟ وَفِي رَوَايَةِ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدِيهِ لَأَيْمَانِي يَتَحَمِّلُ إِلَاجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمُلُهُ عَلَى رَقْبِيَّهِ إِنْ كَانَ تَبِعَهُ رُغْمَأَهُ وَبَقْرَهُ هَا خَوَارِ أَوْ شَاءَ تَبَعَهُ نَمْ رَفِعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَى إِبْطِينِي أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ نَلَاتِا » وإذا كان هذا في العمال فالقاضى أولى ، وإن كان المهدى لخاصمة له وله عادة بالهدية وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها خروج ذلك عن سبب الولاية ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، وقيل لا يجوز لطلاق

الأخبار ولاحتمال حدوث حما كمة ، فلو أهدي أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل أن كان يهدى الماء كل فأهدي الثياب لم يجز القبول صرخ به الماوردى وتبعد البغوى وغيره ، قال الماوردى وزوله على أهل عمله ضيقاً كقبول هديتهم والله أعلم ، ولو كانت الهدية في غير عمله من غير أهله ، فقيل يحرم ، والأصح المتصوّص أنه لا يحرم ، ولو أهدي إليه في عمله من هو من غير عمله بارسال الهدية ، وللهذه حكومة حرم ، وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له ، لأنّه صار من عمله بالدخول ، وإن أرسلها ولا حكومة ، ففي جواز القبول وجهان * قلت يبني أن يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يق من نفسه بعدم الميل والجور ، فان لم يق بذلك من نفسه فالوجه التحرير ، لأن القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل لاسيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية ** واعلم أن الهدية لغير الحكم كهدايا الرعايا بعضهم بعض ان كانت لطلب حرم أو اسقاط حق أو اعانته على ظلم ، حرم القبول والشفاعة ، والمتوسط بين المهدى والأخذ من قاض وغيره ، وكذا بين المرتشى والراشى حكم موكله ، فان وكلاه معا ، وكان المهدى أو الراشى معذورا لأجل خلاص حقه حرم على المتوسط ، لأنّه وكيل الآخذ وهو حرم عليه والله أعلم . قال :

﴿وَيَحْتَنِّ النَّصَاءُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ : عِنْدَ الْفَضْبَ وَعِنْدَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ السَّهْرِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَجِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرْضِ وَمُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ وَعَلَيْهِ التَّعَلِّمُ وَشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ﴾ : الأصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بِيَنْ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَصِّيَانٌ» رواه الشیخان ، ومعه أنه عليه الصلاة والسلام : لم يرد الفضب نفسه ، بل الاضطراب الحال له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الأحوال التي ذكرها الشيخ مغير للعقل ، وإن تفاوتت فلا يتوفر الاجتهاد ، وهل المنع للكراهة ؟ الذي صرخ به الرافعى وجاءه أنه يكره ، وكلام الماوردى يقتضى أنه الأولى ، فان حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه . قال الامام البغوى وجاءه الفضب المنهى عن الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى ، أما اذا كان لله تعالى فيليس منها عنه واستغرب به الروياني ، وقال المذور هو عدم توقيره على الاجتهاد ، ولا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يَسْأَلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَالِ الدَّعْوَى﴾ : اذا جلس الخصمان بين يدي القاضى ، فله أن يسكت حتى يتكلما ، وله أن يقول ليتكلم المدعى منكما ، وأن يقول للمدعى اذا عرفه تكلم ، وخطاب الأمين الواقع على رأسه أولى ، فإذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه سأله حينئذ القاضى الخصم أن يجيب ، ويقول له ما تقول ، وفي وجسه لا يطالبه بالجواب حتى يسأل المدعى ، كما لا يطال بالمال حتى يسأل المدعى ، وال الصحيح الأول ، لأن بسؤال القاضى تفصل الخصومة و يظهر أمر الدعوى ، فإذا سأله نظر في الجواب ، إن أقر بالدعوى فالمدعى أن يطلب من القاضى الحكم ، وحينئذ يحكم بأن يقول أخرج من حقه ، أو ألزمتك الخروج من حقه ، وما أشبه ذلك ، وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار أم لابد في ثبوته من قضاء القاضى كالبينة ؟ وجهان أحدهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة . والفرق أن دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية ، والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد ، وإن أنكر المدعى عليه ، فللقاضى أن يسكت ، وله أن يقول للمدعى ألك بينة ، هذا هو الصحيح ، وقيل لا يذكر شيئاً ، لأنّه كالتلقيين ، فعلى الصحيح ان قال المدعى لبينة حاضرة وأقامها فلا كلام ، وإن قال

لأقيمه وأريد يمينه مكن منه ، وان قال ليس لي بينة حاضرة ، خلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت ، وان قال لا ينفعني للاحاضرة ولا غائبة سمعت أيضا على الأصح ، لأن رجلا لم يعرف أو نسي ، ثم عرف أو تذكر ، وقيل لانسعم للناقصة والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يُحِلُّفُ إِلَّا بَعْدَ مُؤْلَى الْمُدْعَى﴾ : لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد أن يطلب ذلك المدعى ، لأن استيفاء العين حقه فيتوقف على إذنه كالدين ، فان حلقة قبل الطلب ، فلا يعتد بها على الصحيح ، فعلى هذا يقول القاضي للدعى حلقة ان شئت والا فاقطع طلبك عنه ، ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يمينه وقل احلاف القاضي لم يعتد بها أيضا ، صرخ به القاضي حسين ، ولو قوض القاضي الى الحالف المدين فاستوفاها على نفسه ، ففي الاعتداد بها وجهان والله أعلم .

(فرع) قال المدعى أربانك عن العين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف الدعوى وتحليفة ، قاله في التهذيب والهدم ، وجزم به التورى في أصل الروضة قال ابن الرفعة ويهدر أنه مبني على قول العراقيين ، أما على قول المراوازة فيظهر أن لاتسوغ الدعوى عليه ثانيا والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يُلْقِنْ خَصْمًا بُجْهَةً، وَلَا يَتَعَنَّتْ بِالشَّهَادَةِ﴾ : ليس للقاضي أن يلقن خصما دعوى ولا كيف يدعى على الأصح لما في ذلك من اظهار الميل ، وضابطه أن لا يلقن أحد هما ما يضر بالآخر ، ولا يهدى به إليه مثل أن يقصد الأفرار فيلقيه الانسكار ، أو يقصد السكول فيجرؤه على العين أو بالعكس ، وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس الافق الحدود التي تدرك بالشبهات [وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهادة] هدا نص عليه الشافعى رحمه الله ، فقال ولا يجوز أن يتغىط بالشاهد ، قال الماوردي وذلك من أوجه :

الأول أن يظهر التكبر عليه والاستهاء به وهو ظاهر الستر وافر العقل ، وكذا ذكره أبو الطيب وابن الصباغ . الثاني أن يسأله من أين علمت هذا أو كيف تحملت أو لعلك سهوت ؟ . الثالث أن يقبحه في ألقاظه ويعارضه ، لأن في ذلك ميلا على المشهود له وافضا إلى ترك الشهادة ، ولا يجوز أن

يصرخ على الشاهد ولا يهرب والله أعلم . قال :

﴿وَلَا تُنْقِلْ الشَّهَادَةَ إِلَيْهِنَّ تَبْتَعَدُهُنَّ﴾ : العدالة في الشهادة معتبرة بنص القرآن العظيم ، وصفتها تأتي ان شاء الله تعالى ، فإذا شهد عند القاضي شهود ، فان عرف فستهم رد شهادتهم ولم يحتاج الى بحث ، وان عرف عدتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل ، وان طلبه الخصم ولم يعرف حاطم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد الاستزاكه والنتعديل ، سواء طعن الخصم فيه أو سكت ، لأنه اذا قبلهم وسائل الحكم بشهادتهم لرمته ، ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شروط الشهادة ، ولا يجوز الاكتفاء بان الظاهر من حال المسلم العدالة ، كما لا يجوز بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاكتفاء بالدار ، فلو اقر الخصم بعد التهم فهل يحكم بلا بحث ؟ وجهان : قيل نعم ، لأن البحث حقه وقد اعترف بعدهم ، وال الصحيح لا يسمى البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى ، وهذا لا يجوز الحكم بشهاده فاسق وان رضى الخصم ، ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله ، والتعديل لا يثبت بقول واحد ، وبكون في التعديل أن يقول هو عدل ، لأنه أثبت العدالة التي اقضتها ظاهر اطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى [وَأَشْهِدُوا ذُوئِ عَدْلٍ وَنِكْمَةً] وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب حرمة ، ونص فى موضع آخر منه أنه يقول عدل رضى واشترطه

بعض الأصحاب ، وقيل لا بد أن يقول هو عدل على تولى ، قال الإمام وهو أبلغ عبارات الترکية ، ونص عليه الشافعی رضي الله عنه في الأم والختصر ، لأن قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق ، لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كذا عليه أبو اسحق ، وعلمه غيره بأن العدل قد يكون من لا تقبل شهادته له بأن يكون أبوه أو ابنه أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال على تولى زال الاحتمال ، فان علم أنه لانسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأول دون الثاني ، قال الماوردي والله أعلم . قال :

﴿وَلَا تُقْبِلْ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدٍ وَلَا وَالِدٌ لِوَالِدٍ﴾ : يشرط في الشاهد عدم التزمه وطأ أسباب . منها البعضية التي تشتمل على الأصول والفروع . ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت لأمر دنيوي لقوله تعالى [وَأَدْنَى الْأَرْتَابُوا] والعداوة أقوى الريب وقوله ﷺ « لَا تَجْبُرُ شَهَادَةَ خَمْنَ وَلَا خَاتَمَ وَلَا مَجْنُودٍ حَدَّاً وَلَا ذَيْ غَيْرٍ وَلَا جُنَاحَةَ وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةِ » رواه أبو داود ولم يضعفه ، نعم ضعفه الترمذى . والغمر بكسر الغين المجمدة . الشحناء ، وقيل العداوة ؟ فان قيل بم تعرف العداوة ؟ : الجواب قال القاضى حسين العدو هنا من يظهر من أقواله وأفعاله ما يظنه به العداوة بحيث يشتم بعصابه ويحزن بمساره وينهى له كل شر ، وكلام الرافى قريب منه . وعد الماوردي من أسباب العداوة القدف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المقصوب منه على الفاصل ولا المسروق منه على السارق ، ولا ولد المقتول على القاتل ، وكذا المدقون على القاذف ، وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعی رضي الله عنه والله أعلم .

ولا تقبل شهادة الوالد لوالده وإن سفل ، ولا شهادة الوالد لوالده وإن علا ، لقوله تعالى [ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِ الشَّهَادَةِ وَأَدْنَى الْأَرْتَابُوا] والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة ، وقد قال ﷺ « فَاطِمَةُ بَصْعَدَةُ مَنِيٍّ » أي قطعة ، وإذا كان الوالد جزءاً أثبتت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه ، وقد جاء زيادة من تيمة الحديث « وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ » وتكلم العلامة في هذه الزيادة ، فان صحت وإلا ففي قوله « وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةِ » دليل عليه ، وفي القديم أنها تقبل ، وبه قال المزنى ، وأبو توز ، وابن المنذر ، واحتاجوا بأن الشخص لا يكون صادقاً في شيء دون شيء ، والمذهب المعروف الأول ، وما ذكروه باطل يعن شهادته لنفسه ، ويؤخذ من قول الشيخ أنه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك ، وفي مقالة لا تقبل شهادة الوالد على والده مما يقتضى قصاصاً أو حد قذف لأنه لم يقتل بقتله ولا يحتمد بقتله لم يجد ولم يقتل بقوله ، والأول هو الصحيح ، والله أعلم .

(فرع) شهد الابن على أبيه أنه طلق ضرة أمه فهل يقبل ؟ قوله : قيل لا لأنه متهم بجر إلى أمه نفعاً ، لافرادها به فهي شهادة لأمه ، والأصح القبول ، لأنها شهادة على أبيه لغير أمه ولو شهد على أبيها أنه قذف أمها لم تسمع لأنها شهادة للأم ، والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يُقْبِلْ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي الْأَخْكَارِ إِلَّا بَعْدَهُ شَهَادَتِينِ يَشَهِدَانِ بِمَا فِيهِ﴾ : أعلم أنه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين ، وعلى الصى الذى لانته له بالاتفاق منا ومن أى حنفية رحمة الله ، وكذلك يجوز الدعوى على الغائب الذى لاوكيل له على المشهور للقطوع به ، واحتاج بقوله تعالى [فَاصْحِكُمْ بَيْنَ النَّلَسِ يَلْتَقِي] وما شهدت به اليتة حق فوجوب الحكم ، ولقوله عليه

الصلة والسلام لزوجة أبي سفيان «خُذِي مَا يَكْفِيكَ» فله قضاة على غائب ، وقام عامله عليه الصلاة والسلام بأنها زوجته مقام البينة ، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «خُذِي» دليل على أنه ليس بفتوى وإلأقال لا بأس به ونحوه ، وقال عمر رضي الله عنه في قضية الأسيف «مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ فَلْيَأْتِنَا عَدًا فَإِنَّا بِأَعْوَادِهِ وَقَالِمُوهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ» وكان غابا . رواه مالك في الموطأ ، وفي آخر الأمر «وَلِيَأْكُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ وَآخِرَهُ حَربٌ» ولأن في الامتناع على الغائب إضاعة الحقوق إذ لا يجوز المتنع من الوفاء عن الغيبة ، وألحق القاضي حسين بالغيبة ما إذا حضر المجلس فهو قبل أن يسمع الحكم البيينة أو بعده وقبل الحكم ، فإنه يحكم عليه قطعا ، فإذا حكم حاكما على غائب بشهادة شاهدين أو بأقراره أو بنكوله ، ويعين المدعى والمحكوم به حق في ذمة أو قصاص ان جوزنا القضاء على الغائب به كما هو الصحيح أو عقار في يده ، فسأل المدعى أن يكتب إلى قاض البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما أو خشية التأخير أو غير ذلك كتب إليه بما حكم به ، وهذا لازم في لأن حكمه لازم ، فلزم كل واحد تقديره بخلاف مالو ثبت عنده ولم يحكم حيث يفصل بين قرب المسافة وبعدها لأن مع القرب يسهل إحضار الشهود ، ثم للإنتهاء طريقان : أحدهما أن يشهد على حكمه عدلين يخرجان إلى ذلك البلد ، والأولى أن يكتب بذلك كتابا أولا ثم يشهد بِ وصورة الكتاب : حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا ، وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي ، وخلف المدعى وحكمت له بالمال فسألني أن أكتب إليك كتابا في ذلك فأجبته وأشهدت بذلك فلانا وفلانا ، ويجوز أن يقتصر على حكمت بهذا لجأة أو بجثة الحكيم لأن قد يحكم بشاهد دين أو بعلمه أن جوزناه ، وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الخفية إذا حكم بشاهد وين ، فإذا كتب ، فيبني على أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما ، ثم يقول لهما : أشهدا على بِ بما فيه أو على حكمي المبين فيه ، وفي الشامل لابن الصباغ : أنه لو اقصر بعد القراءة على قوله : هذا كتابي إلى فلان أجزأ ، وفي وجهه يكتفى مجرد القراءة عليهما ، ولو لم يقرأ الكتاب عليهما ، ولم يعلما بما فيه ، وقال القاضي : أشهدكم على أن هذا كتابي وما فيه خطى لم يكن ، ولم يكن هما أن يشهدوا على حكمه لأن الشيء قد يكتب بلا قصد تحقيقه ، ولو قال : أشهدكم على أن ما فيه حكمي أو على أنني قضيت بمضمونه لم يكن على الصحيح حتى يفصل ماحكم به بِ واعلم أن التعويل على الشهود ، والمقصود من الكتاب التذكرة ، وهذا لوضع الكتاب أو انتحى ، وشهادا بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتها وقضى بها ، ويشترط إشهاد رجلين عدلين ، فلا يقبل رجل واحداثان ، وقيل يقبل أن تعلقت بحال ، وال الصحيح الأول ، والله أعلم . قال :

﴿فَصُلْ﴾ وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَيْهِ سَبْعَةُ شَرَائِطٍ: الإِسْلَامُ، وَالْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْكُورَةُ، وَالْعَدْلَةُ، وَالْحِسَابُ . فَإِنْ تَرَاضَ الْشَّرِيكَانِ بَيْنَهُمَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِنَّ ذَلِكُ﴾ . الأصل في القسمة : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأئمة . قال الله تعالى [وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ] وقال عليه الصلاة والسلام «الشَّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ » الحديث ، وقسم عليه الصلاة والسلام الفناء ، وكذا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده . ثم القسمة نارة يتولاها الشركاء بأقسامهم ، وتارة يتولاها من صوب القاضي ، فإن تو لا هام من صوب القاضي ، فيشترط فيه الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والكررة ، والعدالة ، لأنها ولایة ، ومن لم يتصرف بذلك فليس أهلا للولایة ، ويشترط أيضا ، أن يكون عالما

بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لأنهما آلة القسمة ، واعتبر الماوري والبغوي مع ذلك أن يكون نزها قليل الطمع ، وهل يشترط أن يكون عالما بالقيم لاحتياجه إلى ذلك أم ينتسب ؟ وجهان ، ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم ، فان جعلوه وكلا فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون عبدا أو فاسقا صرحا به جماعة . قال الرافعى كذا أطلقوا ، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيه في البيع ، وإن نسبة الشركاء حكمًا فقد أطلق البندنجي وأبو الطيب وغيرهما أنه يعتبر فيه صفات قاسم الحكم . قال ابن الصياغ بعد ذكره ذلك ، ينبع إذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة أنه لا يشترط عدالته وحرنته ، وقال ابن الرفعة ، بل ينبع اشتراطهما وإن اعتبرنا الرضا بعد القرعة لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقعا على هذا الرضا ، فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم ، فاشترطته فيه صفات الحكم كما اشتراطناها في التحكيم في الأموال ، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هذا القائل ، وهذا كله إذا لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فسائلي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . قال :

﴿وَإِذَا كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهَا عَلَى أَقْلَمَ مِنْ أَثْنَيْنِ﴾ : اعلم أن أملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين : قسمة فيها رد ، وقسمة لارد فيها ، وعند المراوزة على ثلاثة أنواع : قسمة فيها رد ، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز : قسمة الإفراز تسمى قسمة المشابهات ، وإنما تجري في الحبوب والدرابيع والأدهان وسائر المثلثيات ، وكذا تجري في الدار المتفرقة الآبنية والأرض المشابهة للأجزاء ، وما في معناها ، فتعديل الانصباء في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الانصباء إن تساوت بأن كانت ثلاثة أثلاثا ، فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم يؤخذ ثلث رقاع متساوية ، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ، ويزيد بعضها عن بعض بعد أو جهة أو غيرهما ، وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلًا من طين أو شمع ونحوهما ، وتحمل في حجر جعل لم يحضر الكتابة والإدراج ، فإن كان صبيا ، أو عجيميا كان أولى ، ثم يؤمر باخراج رقعة على الجزء الأول إن كتبت أسماء الشركاء ، فلنخرج اسمه أخذ ، ثم يؤمر باخراج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الأول ، فلنخرج اسمه أخذه ، وتعين الباقى للثالث ، وكما تجوز القسمة بالرفاع المدرحة تجوز بالعصى والحصى ونحوهما ، وإذا طلب أحد الشركاء في هذه القسمة فامتنع أجبر المتنع على الصحيح لأنه لا ضرر وبخلص من سوء المشاركة ، وتسى هذه قسمة اجبارات كما تسمى قسمة إفراز ≠ النوع الثاني : قسمة التعديل ، والمشاركة التي تعدل سهامه تارة يكون شيئا واحدا ، وتارة يكون شيئا فصاعدا ، فإن كان شيئا واحدا كالأرض تختلف أجزاؤها لاختلافها في قوة النبات والقرب من الماء ونحو ذلك ، فيكون ثلثها بجودته كثيلتها بالقيمة مثلا ، فيجعل هذا سهما ، وهذا إن كانت بينهما نصفين ، وإن كانت شيئا فصاعدا ، فإن كانت عقارا كدارين أو حانوتين متساوي القيمة ، فطلب أحد هما القسمة بأن يجعل لهذا دارا ، وهذا دارا ، لم يجر المتنع سواء تجاوز الحانوتان أو الداران أم لا ، لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية ، فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا يحتمل أحادها القسمة ويقال لها العضائد ، فطلب أحد هما القسمة أعيانا ، فهل يجر المتنع ؟ وجهان : أحد هما لا كلفرقه ، وكادر واصحهما نعم يجر الحاجة ، وكذا حكم الحنان المشتمل

على بيوت ومساكن ، ولو كانت دارين اثنين طا علو أو سفل ، فطلب أحد هما قسمة على اوسفل أجر الآخرين عند الامكان ، وإن طلب أحد هما أن يجعل العلو واحد ، والسفل آخر لاجير كذا أطلقه الأصحاب وإن كان غير عقار كان اشتراك في دواب ، أو أشجار ، أو ثياب ونحوها ، فإن كانت من نوع واحد ، وأمكن التسوية بين الشركين عددا فالذهب أنه يجبر على قسمتها أعيانا لقلة اختلاف الأغراض فيها ، بخلاف الدور ، وإن لم تتمكن التسوية كثلاة عبد بين اثنين بالتسوية إلا أن أحدهم يساوى الآخرين في القيمة ، فإن قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو الذهب ، فهنا قولان كالأرض المختلفة الأجزاء ، وإن كانت الشركة لا ترتفع إلا عن بعض الأعيان كعبدين بين اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخرين مائتين ، فطلب أحد هما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخصوص ، ويكون له في النفيس ربعه فيه خلاف : والأرجح لإيجبار هنالك الشركة لا ترتفع بالكلية ، وإن كانت الأعيان أجناسا كدوا ، وثياب ، وحظة ، وشعر ، ونحو ذلك ، أو أنواعا يحمل بختى ، وعربي ، وضأن ، ومعز ، وثوبين كتان ، وقطن ، ونحو ذلك ، فطلب أحد هما أن يقسم أجناسا أو أنواعا لم يجبر الآخرين ، وإنما يقسم بالتراضى ، وكذا لو اختلفت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي ، فلا قسمة إلا بالتراضى على ما قطع به الجمهور وهو الذهب ؟ النوع الثالث : قسمة الرد . وصورتها أن يكون في أحدهما جانبي الأرض بغير أو شجر أو في الدار بيت لا يمكن قسمته ، فتضييق قيمة ما يختص ذلك الجانب به ، وتقسام الأرض والدار على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة ، وهذه لا إيجبار عليها بلا خلاف ، لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه ، وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالتسوية ، وقيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخرين ستة ، واقتضا على أن يرد آخذ النفيس مائتين ليسوا بآحاد الذهب المشهور ، نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وباجلة فالراجح أن قسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز على الراجح ، ويشترط الرد في الرضا بعد خروج القرعة ، وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا إيجبار فيه اشتراط الرضا بعد القرعة على الراجح كقوهما : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجه القرعة : إذا عرفت هذا فإن لم يكن في القسمة تقويم ، وقد أصر الحكم بها جبرا بجاز قاسم واحد لأن قسمة تلزم بنفس قوله فأشبه الحكم ، وهذا هو الذهب وبه قطع جاعة ، وإن كان في القسمة تقويم لم يكفي إلا قسمان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين كذا حكم الرافع ، والبندينجي ، والماوردي ، والروياني ، والبغوي ، وصاحب السكاني ، وتبعدم النموذج . قال ابن الرفعة ، قضيته أن الحكم لو فوض لواحد سباع البينة بالتفويض وأن يحكم به لا يكفي ، وقد قال الإمام أن ذلك سائغ ، وعبارة الروضة إن كان تقويم اشتراط اثنان ، وللامام أن ينصب قاسما يجهله حاكما في التقويم ، ويعتمد في التقويم على عدلين ، وقال ابن الرفعة : إن تعلقت بصي أو مجتمعون اشتراط اثنان وإلا فلا ، قضية كلام ابن الرفعة أن ذلك يجري فيما لا تقويم فيه * واعلم أنه لو فوض الشركاء القسمة إلى واحد بالتراضى جاز بلا خلاف . قال الرافع وتبعدم النموذج والله أعلم . قال :

﴿وإذا ذُعِيَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَأَضَرَّ فِيهِ لَرْمَ الْآخَرِ إِجَابَةً﴾ : الأعيان المشتركة إذا طلب أحد الشركين أو الشركاء قسمتها وامتنع الآخرين نظر : إن كان لا ضرر في القسمة أجر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لاتنقص بقطعها والأراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لأنه لا ضرر ،

وإن كان عليها ضرر كالمجوهر ، والثياب الفيسة التي تنقص بقطعها أو الرحا ، أو البتر ، أو الملام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ونفيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال فلو طلبواها من الحكم ، وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبرهم وينعمهم أن يقتسموا بأنفسهم لأنّه سفة ، وإن نقصت كسيف يكسر لم يجبرهم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم وإن كان على أحدّها ضرر دون الآخر مثل أن يكون لأحدّهما عشر الأرض ، والآخر تسعة أعين ، وإذا قسمت أمكن صاحب العشار الانتفاع بها دون الآخر ، فإن طلب صاحب العشار لم يجبر الآخر على الأصح ، وإن طلبها الآخر أجبر صاحب العشار على الأصح لأنّ صاحب العشار متغّرط في طلبه ، إذ لا فرع له فيما يملك بعد القسمة بخلاف الآخر ، فإنه ينتفع فيعذر به قلت : ينبعني أن يقال إن كان صاحب العشار له ملك ملاصق إلى ما يحصل له بالقسمة أو موات ، وبالإضافة إلى ذلك ينتفع به ، فينبع الإجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع ، والله أعلم . قال :

﴿ فصل في البيّنَةِ : وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدْعَى بِيَتْهَةً سُوقَهَا الْحُكْمُ وَحُكْمُهُ لَهُ بِهَا ، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِيَتْهَةً فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ﴾ : الأصل في الدعاوى قوله عليه السلام « لو يعطي الناس يدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » ولكن المدين على المدعى عليه » رواه الشيبان واللفظ مسلم ، وفي البهريق « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْمَدْعُونُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » والمدعى في جعل البينة في جانب المدعى لأنّها حجة قوية بانتفاء التهمة لأنّها لا تجلب لنفسها نفعا ، ولا تدفع عنها ضررا ، وجانب المدعى ضعيف لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلّف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه ، والمدين حجة ضعيفة ، لأنّ الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحيلة الضعيفة ، والصحيح أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ، فإذا أقام المدعى البينة قضى لها ولو كان بعد حلف المدعى عليه لاطلاق الخبر ، وقدّمت البينة على المدين لأن المدين من جهة الخصم ، وهو قول واحد بخلاف البينة فيها ، فإن لم تكن بيته ، فالقول قول المدعى عليه للحديث ، وفي الصحيحين « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدْعُونِ عَلَى الْمُدْعَى » والله أعلم . قال :

﴿ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْمَدْعُونِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدْعَى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحْقِقُ ﴾ : إذا كان الحق المدعى به شخص معين يمكن تحليفه ، ونكل المدعى عليه ردّ المدين على المدعى لأنّه عليه الصلاة والسلام « ردّ المدين على طالب الحق » ذكره البهريق والدارقطني ، وقد ردّت المدين على زيد بن ثابت ، حلف ، وعلى عثمان رضي الله عنه فلم يحلف وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف ، فإن لم يكن تحليفه الآن كالصبي والجنون ، فالمشهور انتظار البالغ والأفافة ، وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن مات ، ولا وارث له فإذا وجد في دفتره ما يدل عليه أو أدلى الموصى إليه أنه أوصى للقراء بكذا فإنه وحالاته هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق ، لأنّه لا يمكن القضاء بالنكول بلا مدين ، لأن الحق يثبت بالإقرار أو بالبينة ، وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد المدين لأن المستحق غير معين ، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق ، فتعين الحبس لفصل الخصومة ، وقيل يقضى بالنكول ويؤخذ منه الحق للضرورة وفي وجه يحلى ، ومتولى المسجد والوقف هل يحلف إذا نكل المدعى عليه ؟ فيه أوجه المرجح لا ، وقيل نعم ، وقيل إن

بasher السبب بنفسه حلف ، وإلا فلا ، فعل الصحيح هل يقضى بالنكول أو يقف حتى تقوم بيته ؟

ووجهان والله أعلم . قال :

﴿ وَإِذَا نَدَعْيَا عَيْنَاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا حَالَفًا وَيُجْعَلُ تَبَيْنَمَا ﴾ : إذا ندعيا اثنان عينا ولا بيته ، فإن كانت في يد أحد هما ، فالقول قوله مع بيته ، لأن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال « كان بيته وبين رجل من اليهود أرض » بفتح دني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال ﷺ ألك بيته ؟ قاتل ، فقال لليهودي أخليف ، فقلت يا رسول الله إذن يخلف ويدعه على ، فأنزل الله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَعْنَاهُمْ مَعْنَى قَلِيلًا] الآية : رواه أبو داود ، وأخرجه مسلم بنحوه والبخاري بأئمته ، وإن كان المدعى في أيديهما أو لم يكن في يده واحد منهما حلفا ، وجعل بينهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك ، والله أعلم .

(فرع) ندعيا دابة ولاحد هما عليها حمل ، فالقول قول صاحب الحمل مع بيته لانفراده في الانتفاع بالدابة ، فلو ندعيا عبدا لاحد هما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد ، والفرق أن كون الحمل على الدابة انتفاع به فيه عليها ، والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يدله . قاله البغوي ، ولو ندعيا دابة حاما ، واتفقا على أن الحمل لأحد هما ، فهي لصاحب الحمل ، ولو ندعيا دابة ثلاثة واحد ساقها ، والآخر أخذ بزمامها ، والآخر راكبها ، فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه ، هذا هو الصحيح بخلاف ، ما إذا نتازع اثنان جدارا وعليه جذوع لأحد هما ، فإنه بينهما ينتفعان به ، وإن امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار ، ولاحد هما فيها متعان ، فانهما بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل أحد هما ويد هما عليها ، فهي هما إن كان فيه دواب اغير مالكه ولا فهي لصاحب الاصطبل ، فلو تنازع عمامة في يد أحد هما عشرها ، وفي يد الآخر باقيها حلفا ، وجعلت بينهما كما لو كان أحد هما في مخزن الدار ، والآخر في دهليزها ، أو على سطحها ، ولو كان غير مخوت قائمها طما . قال الماوردي : ولو تنازع شيئا في ظرف ، ويد أحد هما على الشيء ، ويد الآخر على الظرف ، اختص كل منهما بما في يده لانفصال أحد هما عن الآخر ، بخلاف ما لو تنازع عمضا ، ويد أحد هما عليه ، ويد الآخر على ثوبه ، فإنه من يده على العبد لامن يده على ثوبه بخلاف العكس ، والله أعلم . قال :

﴿ وَمَنْ حَافَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ الْقُطْعِ وَالْبَتَّ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِنْيَانَا حَلَفَ عَلَىٰ الْبَتَّ ، وَإِنْ كَانَ نَفِيَا حَلَفَ عَلَىٰ نَفِيِ الْعِلْمِ ﴾ : من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المخالف عليه أو إن ينما لاحتاته بعلم حاله ، وإن حلف على فعل غيره ، فإن كان على نفي حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته ، فيقول : والله ما علست أنه فعل كذلك ، لأنه لا طريق له إلى القطع بتنفيه ، فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع ، فلو حلف على القطع اعتذر به . قاله القاضي أبو الطيب وغيره ، وإن كان إن ينما حلف على البت لامكان الامانة . قال الراافي هنا : وكل ما يختلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكده ينشأ من خطه ، أو خط أخيه ، أو نكول خصميه ، وقال ابن الصباغ : إذا وجد بخط أخيه أو أخيه به عدل جاز أن يخالف عليه إن غالب على ظنه صدق ذلك ، وإن وجده بخط

نفسه لم يطالب به ، ولم يختلف عليه حتى يتحققه لأنَّه في خطه يمكنه التذكرة بخلاف خط أئمَّة ، واقتصر الراهن على حكاياته عنه عن الأصحاب في كتاب القضايا # قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه : إذا رأى في جانب يغلب على ظنه صحته أو أخبره به عدل ، فيجوز أن يدعى به ، وهل له أن يخلف إذا ردت البين عليه أو شهد له به شاهد ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم ، والله أعلم [وقول الشيخ إن كان فيما حلف على نفي العلم] كذا ذكره الراهن والنورى وغيرهما ، وينبني أن يكون ذلك في النفي المطلق . أمَّا نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لا مكان الاحاطة ، ويشهد له قوله إن الشهادة على النفي لا تتجاوز إلا أن يكون محصوراً فتجوز ، والله أعلم .

(فرع) من له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر ، فإنه أن يأخذ الجنس حقه من ماله أن قدر ، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس ، وفيه وجه ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز له الأخذ على المذهب الذي قطع به جهور الأصحاب ، ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأنَّ كلَّ من عليه الحق مقرًا مطلقاً أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه البين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى ؟ فيه خلاف : الراجح جواز الأخذ ، وبشهده له قضية هند ، ولأنَّ في المرافة مشقة ومؤنة ونضيج زمان ، ثم متى جاز له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ، ونقب الجدار جاز له ذلك ، ولا يضمن ما أتلف لكنَّ لم يقدر على دفع الصائل إلا باتفاق ماله ، فأنفقه لا يضمن هذا هو الصحيح ، وفي مقالة شاذة يضمن ، والله أعلم . قال :

﴿فِي الشَّهَادَةِ: وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ حَسْنَةٌ أَوْ صَافِ : الإِسْلَامُ، وَالْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْبَةُ، وَالْقَدَالَةُ﴾ الشهادة : الاخبار بما شوهه # والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى [وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَاعِثُمْ] وهو أصل إرشاد « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ تَرِي الشَّفَقَ . قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهِدُهُ أَوْ دُعِّيَ » والآيات والأخبار فيها كثيرة : ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته . منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذمياً كان أو حريراً سواء شهد على مسلم أو كافر ، واحتج له الراهن بقوله ﴿ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِهِمْ إِلَّا الْمُشْعِمُونَ فَإِنَّهُمْ عُذُولٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى عَيْرِهِمْ ﴾ وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بعناء مرسلا ، ورواه البيهقي وضفه ، وبحاجة بذلك بأن الشهادة تقوذ قول على الغير ، وذلك ولالية ، والكافر ليس من أهل الولايات . ومنها البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان صرهاقاً .

ومنها العقل : فلا تقبل شهادة الجنون لأنَّ الصبي والجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرَا ، ففي حق غيرهما أولى ، وبحتاج أيضاً بقوله تعالى [وَأَشْهِدُوكُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ - وَمَنْ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهَادَةِ] فالصبي ليس من الرجال وهو والجنون من لا يرضون للشهادة . ومنها الحرية : فلا تقبل شهادة الرقيق قاناً كان ، أو مدبراً ، أو مكتباً ، أو أم ولد ، لقوله تعالى [وَأَشْهِدُوكُمْ ذُوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] والخطاب للأحرار لأنَّهم المشهود في حقهم ، وأيضاً بقوله منكم ليس لآخر السكافر ، لأنَّه خرج بقوله : ذُوي عدل منكم ، فتعين أنه لا خراج العبد ، ولأنَّ الشهادة صفة كمال وتفصيل بدليل تقص شهادة النساء ، فوجب أن لا يدخل في العبد ، ولأنَّها تقوذ قول

على القبر ، فهى ولاية والعبد ليس أهلا للولايات .
 ومنها العدالة : لقوله تعالى [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مُّكْمِلاً] ، ولقوله تعالى [إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقِ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ فَتَبَيَّنُوا] و قال عليه الصلاة والسلام « لا تقبل شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية » ثم معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يميز العدل من غيره ، فلهذا ذكر الشيخ هاشروطا . قال : « ولِلْعَدْلَةِ خَمْسٌ شَرَاطٌ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا لِكَبَارٍ غَيْرَ مُصْرِخٍ عَلَى الصَّغَارِ » : لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ، ولا من مدمون على صغيرة ، لأن المتصف بذلك فاسق ، وإنما قلنا أنه فاسق لأن الفسق لغة : الشرrog ، وهذا يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، والنفس في الشرع : الميل عن الطريق وهو كذلك ، والمراد بالدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله لأن يفعلها أحياناً ميقلع عنها ، ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه إذا كان الأغلب الطاعة والمروة قبلت الشهادة ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروة ردت شهادته ، وهل المراد بالدمان الساب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغار أم الاكتثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ قال الرافعى منهم من يفهم كلامه الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ، ويوافقه قول الجمهور من غلب معاصيه طاعته رد شهادته ، ولهذا اختصر قريب منه : قلت ومقطفي ترجيحة الثاني أن المداومة على الصغيرة لانسلب العدالة ، وليس كذلك فقد صرّح هو نفسه في غير موضع أن المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه ، والله أعلم .

والإصحاب اختلف في حد الكبيرة ، وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ، فلنذكر حددين مما ذكره الرافعى : أحدهما ذكره البغوى ، فقال : الكبيرة ما توجب الحد ، وقال غيره ما يتحقق صاحبها وعيده شديد بنص « كتاب أو سنة ». قال الرافعى لهم إلى ترجيح الأول أميل يعنى إلى ماقله البغوى ، لكن الثاني أوفى لما ذكره عند تفصيل الكبائر : قلت وقال الماوردي : الكبيرة ما أوجبت الحد أو توجيه إلى الفاعل الوعيد : والصغرى ماقل فيها الأم ، والله أعلم . قال : « وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةَ مَأْمُونًا عَنِ الْفَضْبِ حَافِظًا عَلَى مُرْوَةِ مِثْلِهِ » : قوله سليم السريرة احترز به عن سيفها من أهل البدع والأهواء .

وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم ، وإن كانوا من أهل القبلة ، ولا شك أن منهم من هو كافر قطعا ، ومنهم من ليس بكافر قطعا ، ومنهم من فيه خلاف ، وليس هذا موضع بسطه : والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل . قال النووي في أصل الروضة : من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته ، وأماما من لم يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعى في الأم والختصر على قبول شهادتهم إلا الخطابية ، وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي عند فلان كذا ، فيصدقه يمين أو غيرها ، ثم يشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب هذا نصه : والأصحاب فيه على ثلاث فرق : فرقا جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم ، وبهذه طريقة الجمهور ، واستدلوا بأنهم مصيبون في زعمهم ، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقوله حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحابة والسلف رضى الله عنهم ، لأنهم يقدمون عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد ، قالوا لو شهد خطابي ، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتداد على قول المدعى بأن قال سمعت فلانا يقر بـ كذا لفلان أو رأيته أقر به قبلت شهادته ، وفرقه منهم الشيخ أبو حامد ، ومن تبعه جلوا

النص على المخالفين في الفروع ورد وشهادة أهل الأهواء كلامهم، وقالوا لهم بالردد أولى من الفسق وفرقه ثلاثة توسطوا فرد وشهادة بعضهم دون بعض، فقال أبو إسحاق من أنكر اماماً بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ردت شهادته لخلافة الاجاع، ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة، ويقدرون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن الصحابة أجمعين، فإنها محسنة كأنطق به القرآن العظيم، وعلى هذا جرى الإمام والغزالى والبغوى واستحسنه الرافى: وفي الرقم أن شهادة الخوارج مردودة لـ تكثيرهم أهل القبلة، ثم قال النووي. قلت الصواب مقالة الفرق الأولى، وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الشافعى رضي الله عنده فى الأم ذهب الناس فى تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلل بعضهم من بعض مانطلي حكاياته، وكان ذلك مقادماً منه ما كان فى عهد السلف، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحداً من سلف الأئمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويله، وإن خطأه وضلله، ورأه استحلل ماحترم الله تعالى عليه فلا رد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والمم هذا نصه بحرفه. وفي التصريح بما ذكرناه من تأويل تكثير القاتل بخلق القرآن ثم فاذ عائشة رضي الله عنها كافر فلاتقبل شهادتهاته كلام النووي قلت كلام النووي صحيح في قبول شهادة من يستحلل في تأويله للمم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا، ولا شك أن البغاء نوع من المخالفين بتأويله، وقد ذكر الرافعى هنا أن الباغى إن كان يستحلل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكيمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقوله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلمه بالفسق بل جزماً بذلك في المحرر والمنهج، ولفظه: وتقبل شهادة البغاء وقضاء قضائهم فيما يقبل قضاء قضينا إلا أن يستحلل دماءنا، وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضى قبول شهادة الجسمة، لكنه جزم في شرح المذهب بتكثيرهم ذكره في صفة الأئمة، فلينتبه له وبالخطابية. هم أصحاب ابن خطاب الكوفة وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ [ما مأمور عند الغضب] احتزز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به، وقول الشيخ [حافظاً على صرامة مثله] احتزز به عمن ليس كذلك، فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامات أو الكناسة ويحملها، وكذا القيم في الخام، ومن يلعب بالخام يعني بيطريرها لينظر تقبلها في الجقو، وكذا المفتي سواء أني الناس أو أنتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكستة، ويظهرن التوادد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحام الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرئ القرآن لا يستمعون له، ولا ينصتون، وإذا نفع مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس فاقتهم الله مأفسقهم وأزهدهم في كتاب الله، وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان، عافانا الله من ذلك.

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه بل يجوع كـ قاله البندينجى، أو كان من عادتهم الغذاء في الأسواق كالصياغين والمساورة، وكذا لا تقبل شهادة من يعذر رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندينجى، وكذا لا تقبل شهادة من يلعب

بالشطرين على الطريق ، وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنـه مـالـا يـعـتـاد ، وإن لم يكن عورـة وكذا لا تقبل شهادة من يـكـثـرـ من السـكـایـاتـ المـضـحـكةـ ، أو يـذـكـرـ أـهـلـهـ أو زـوـجـتـهـ بالـسـخـفـ كـاـذـكـرـهـ بـاـنـ الصـبـاغـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، ومـدـارـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ حـفـظـ الـمـرـوـةـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ حـفـظـ الـمـرـوـةـ مـنـ الـحـيـاءـ وـوـفـورـ الـعـقـلـ) وـطـرـحـ ذـلـكـ: إـمـاـ نـحـبـلـ بـالـعـقـلـ أـوـ قـلـهـ مـبـالـهـ بـنـفـسـهـ وـجـيـنـذـ فـلـاـ يـوـقـنـ بـقـوـلـهـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ وـهـوـ أـولـيـ ، أـلـنـ مـنـ لـاـ يـحـفـظـ عـلـىـ مـاـ يـشـيـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ فـغـيرـهـ أـولـيـ ، فـانـ مـنـ لـاـ حـيـاءـ فـيـهـ يـصـنـعـ مـاـ يـشـاهـدـ : وـقـدـ اـخـتـلـفـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـدـ الـمـرـوـةـ مـعـ تـقـارـبـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ ، فـقـيلـ أـنـ يـصـونـ نـفـسـهـ عـنـ الـأـدـنـاسـ وـمـاـ يـشـيـنـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـيلـ أـنـ يـسـيرـ كـسـيرـ أـشـكـالـهـ فـيـ زـمـانـهـ وـمـكـانـهـ ، وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ وـالـصـابـطـ الـعـرـفـ ، وـلـلـمـاـوـرـدـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـبـابـ فـيـ ذـلـكـ أـمـورـ مـهـمـةـ مـسـكـنـةـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ هـذـاـ الـخـتـصـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قالـ :

﴿ قـسـلـ ۝ وـالـحـقـوقـ ضـرـبـانـ : حـقـ اللـهـ ، وـحـقـ الـأـدـمـيـ ، فـأـمـاـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـ ، فـعـلـىـ تـلـاثـةـ أـضـرـبـ ، ضـرـبـ لـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـأـشـاهـدـاـنـ ذـكـرـاـنـ ، أـوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ ، أـوـ شـاهـدـ وـيـعـنـ الـمـذـعـيـ وـهـوـ مـاـ كـانـ الـقـصـدـ مـنـهـ الـمـالـ ۝ : الـمـقـصـودـ مـنـ هـذـهـ الـجـلـةـ بـيـانـ عـدـ الشـهـودـ وـصـفـهـمـ مـنـ الـذـكـورـةـ وـالـأـنـوـنةـ ، وـلـاشـكـ أـنـ الـحـقـوقـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ : حـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ، وـحـقـ الـأـدـمـيـنـ . أـمـاـ حـقـ اللـهـ : فـيـسـأـلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، وـأـمـاـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ فـهـىـ عـلـىـ تـلـاثـةـ أـضـرـبـ كـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ : الـأـوـلـ مـاـهـوـ مـالـ أـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـمـالـ . أـمـاـ الـمـالـ كـالـأـعـيـانـ وـالـدـيـوـنـ ، وـأـمـاـ مـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـمـالـ وـذـلـكـ كـالـبـيـعـ ، وـالـاجـارـ ، وـالـرـهـنـ ، وـالـاقـرـارـ ، وـالـغـصـبـ ، وـقـتـلـ الـخـطاـءـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـيـقـبـلـ فـيـهـ وـرـجـلـ أـوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ [وـاـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيدـيـنـ مـنـ يـرـجـالـكـمـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـوـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـامـرـأـتـانـ] فـكـانـ عـلـىـ عـمـومـهـ إـلـاـ مـاـ خـصـبـهـ دـلـيلـ . قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـهـذـاـ بـالـاجـاعـ .

مـمـ لـافـقـ بـيـنـ أـنـ تـقـدـمـ شـهـادـةـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـتـيـنـ أـوـ تـأـخـرـ ، وـسـوـاهـ قـدـرـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ أـوـ لـمـ يـقـدرـ وـكـاـ يـقـبـلـ فـيـ هـذـاـ الضـرـبـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ كـذـلـكـ يـقـبـلـ فـيـهـ شـاهـدـ وـيـعـنـ الـمـذـعـيـ ، لـأـنـهـ مـنـ يـسـيـلـهـ فـضـيـيـ بـشـاهـدـ وـيـعـنـ . روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ وـرـوـاهـ مـنـ الصـاحـابـةـ عـنـ النـبـيـ مـصـلـمـ عـنـانـيـةـ : عـلـىـ ، وـابـنـ عـبـاسـ ، وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ ، وـجـابـرـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ ، وـأـبـيـ اـبـنـ كـعبـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ رـضـيـ اللـهـ خـتـمـهـ .

وـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـتـسـكـنـ مـنـ الـيـنـيـنـ الـسـكـامـلـةـ أـمـ لـأـنـهـ جـهـ تـامـةـ ، وـفـيهـ وـجـهـ ، نـعـمـ يـشـترـطـ أـنـ يـتـفـرـضـ فـيـ يـمـيـنـهـ لـصـدـقـ شـاهـدـهـ ، فـيـقـوـلـ : وـالـلـهـ إـنـ شـاهـدـيـ لـصـادـقـ فـيـهـ شـهـدـ بـهـ ، وـإـلـىـ مـلـسـحـقـ

لـكـذـاـ ، هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ ، وـقـيلـ لـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ ، وـيـكـفـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ ، لـأـنـ الـعـيـنـ بـعـزـلـةـ الـشـاهـدـ الـآـخـرـ ، وـوـجـهـ مـقـابـلـهـ أـنـ الـعـيـنـ مـعـ الـشـاهـدـ جـتـانـ مـخـلـفـتـاـ الـجـنسـ ، فـوـجـبـ رـبـطـ إـحـدـاهـاـ بـالـآـخـرـ ، وـيـجـبـ تـأـخـرـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـشـاهـدـ وـتـعـدـيـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـذـىـ قـطـعـ بـهـ الـجـهـورـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرـعـ) هلـ يـقـبـلـ فـيـ الـوـقـفـ مـاـ يـقـبـلـ فـيـ الـمـالـ مـنـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ أـوـ رـجـلـ وـيـعـنـ ؟ فـيـ خـلـافـ

الـصـحـيـحـ أـنـهـ يـقـبـلـ ، وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـإـنـ قـلـناـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـوـقـفـ نـمـلـيـكـ غـلـةـ الـمـوـقـفـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ ، وـهـيـ مـنـفـعـةـ مـالـيـةـ فـأـشـبـهـ الـأـبـارـةـ ، وـلـوـ شـهـدـ بـالـسـرـقةـ رـجـلـ

وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح ، وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح ، فإنه يثبت الصداق لأنّه المقصود ، والله أعلم . قال : **﴿وَصَرِبْ لَا يُقْبِلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ذَكَرٌ وَهُوَ النَّسْبُ﴾** : هذا هو الضرب الثاني وهو مالييس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال كالنسبة ، والنكاح ، والطلاق ، والعناق ، والولادة والوكالة ، والوصية ، وقتل العبد الذي يقصد به القصاص ، وسائر الحدود غير حد الزنا ، وكذا الاسلام والردة ، اعادتنا الله منها * والبلغ وانقضاء العدة ، والعفو عن القصاص ، والابلاء ، والظهار ، والموت ، والخلع من جانب المرأة والتديير ، وكذا الكتابة في الاصح ، فلا يقبل في ذلك إلارجلان * والأصل في بعض ذلك قوله تعالى [يحيى الوصيّة اثنتان دواً عدلاً متنك] وقال تعالى [فَامْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ قَارِفُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ وَأَشْهِدُوهُنَّ دَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ] قال عليه السلام **«لَا يَنكَحُ إِلَّا بِوْلَهٖ مُرْسِلٌ وَشَاهِدَنِي عَدْلٍ»** وقال ابن شهاب مصنف السنة من رسول الله عليه السلام أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، وفيه إرسال ، والله أعلم .

(فرع) ادعى شخص على آخر أنه غصب مالا ، فقال إن كنت غصبه فأمرني طالق ، فأقام المدعى على الناكب شاهدا وحلف معه أو رجلا وامرأتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ، ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فأنت طالق ، فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق ، والله أعلم . قال :

﴿وَصَرِبْ لَا يُقْبِلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعْ نِسَوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ﴾ : هذا هو الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ، وبختص النساء بمعرفته غالبا ، فيقبل فيه شهادتهن منفردات ، وذلك كالولادة ، والبكارة ، والثيوبه ، والرثق ، والقرن ، والحيض ، والرضاع ، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الازار ، حرمة كانت أو أمة ، وكذا استهلال الولادة على المشهور ، فشكل هذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، واحتاج شهادتهن منفردات ، بقول الزهرى مصنف السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ، رواه عبد الرزاق عنه بعناء ، ولأن الرجال لا يرون ذلك غالبا ، فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته واعتبار الأربع ، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل ، وقال عليه الصلاة والسلام **«أَمَّا تَهْشَمُ عَقْلَهُنَّ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمَنْتَهِيَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاجِدٍ»** وإذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين أو رجلين ، وهو أولى بالقبول ، والله أعلم ..

(فرع) ما يثبت بشهادة النساء الخلص الاصح أنه لا يثبت بشاهد ويعين ولا بامرأتين ويعين ، وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويعين ، وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صريح به المتوى وغيره في الاقرار بالرضاع ، والله أعلم . قال :

﴿وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَقْبِلُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى تَلَاهُ أَصْرُبْ : صَرِبْ لَا يُقْبِلُ فِيهِ أَقْلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّنَى﴾ : لا يقبل في حد الزنا ، واللواء ، وإنيان البهائم إلا أربعة من الرجال ، وجة ذلك في الزنا واللواء قوله تعالى [**وَاللَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَأَشْهِدُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ**

أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ] وقوله تعالى [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَاهُ] وفي مسلم ، أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ « لَوْجَدْتُ مَعَ امْرَأٍ رَجُلًا أُمِّهُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَاهُ ؟ قَالَ نَعَمْ » ، ولأن الزنا واللواث من أعظم الفواحش ، ففظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم ، وأما إثبات البهائم فإنه إثبات فرج في فرج يوجب الغسل فأشبهه الآدمي ، وقيل إن قلنا الواجب في إثبات البهائم التعزير وهو الراجح ، قيل فيه شاهدان خروجه عن حكم الزنا ، وهذا ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة ، فلو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود ؟ فيه خلاف ، الراجح أنهم يكتدون بعدم تمام الجنة ، ولأنه لو لم توجب الحد لاختذ الناس الشهادة ذريعة إلى القذف فتساهم الأعراض بصورة الشهادة ، والله أعلم : قال :

﴿ وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ غَيْرُ الرَّاتِنَ مِنَ الْخُدُودِ ﴾ : وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل للنساء فيه ، ولا يقبل فيه إلا رجلان كدت الشرب ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ونحو ذلك ، لقوله تعالى [وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَذَلٍ مِنْكُمْ] وقياسا على النكاح والوصية ، والله أعلم . قال :

﴿ وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ هَلَالُ رَمَضَانَ ﴾ : لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح ، واحتتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما « تَرَاهُ النَّاسُ أَهْلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ قَصَامَ ، وَأَمَّرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، ورواه الدارقطني ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهملا مسألة أخرى ذكرها المتولى ، ونقلها عنه النووي في شرح المذهب ، فقال : فرع ذكر المتولى أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الارث فيره الساكف لا المسلم ، وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه ؟ قوله : كافي ثبوت هلال رمضان ، واستنى الشيخ ناج الدين بن الفركاح مسألة نقلها عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك ، والله أعلم . قال :

﴿ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي حَسْنَةٍ مَوَاضِعَ : النَّسْبُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْمُلْكُ الْمُطْلَقُ ، وَالتَّرْجِحُ ، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ قَبْلَ الْفَعْلِ ﴾ : أعلم أن المشهود به قد يكون العلم من جهة حاسة البصر ، وقد يكون من جهة حاسة السمع ، فإذا الجهتين حصل العلم جاز الاعتداد فيه على قبول الشهادة ، لأن الشهادة العلم به بمحاسة السمع ماطر يقه الاستفاضة ، وذلك كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، بينما يستفاد والحللة هذه معتمدة على السمع ، فالاعمى والبصير في ذلك على السواء ، هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور ، وقيل لا يقبل شهادة الأعمى في ذلك لأن الخبرين لابد من العلم بعد التهم ، والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عد التهم . قال القاضى أبو الطيب وهذا يعني القبول محول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالمواطن عنده ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه ، وكما تجوز الشهادة في هذه الموضع كذلك تجوز شهادةه في الترجمة على الأصح ، وكذا تجوز شهادة الأعمى على المضبوط ، وصورة المسألة : أن يقرّ شخص في أذنه بشيء فيمسكه أما بآن يضع يده على رأسه أو بآن يمسك يده وبحمله إلى القاضى وبشهده عليه بما قاله في أذنه لحصول العلم بذلك ، وهذا هو الأصح ، وفي وجه لا يقبل جواز أن يكون المقرّ غيره وهو بعيد . قال القاضى حسين وحجل الخلاف إذا جعلهما مكانا خال وألصق قاه بأذنه

وضبطه ، فلو كان هناك جماعة وأقرَّ في أدنه لم يقبل ، وكذلك قبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمي ، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبة . لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك ، والبصير له أن يشهد والحالة هذه وإن لم ير المشهود عليه لفيفية أو موت ، فكذلك الأعمى ، والله أعلم . قلت وأيدى ابن الصلاح اختلافاً في الحق موضع سادس ، وهوأن يألف شخصاً ويعرف صورته ضرورة فينبغي أن يجوز أن يشهد عليه لأنَّه يقين ، وهذا قال أصحابنا له أن يشهد بالاستفاضة ، وهذا الذي قاله ابن الصباغ أورده بعضهم سؤالاً ، وقال ينبغي إذا عرف صوت شخص وألقه أن تسمع شهادته عليه كما أن له أن يطأ زوجته بمثل ذلك .

وأجيب بأن وظيفة الزوجة أحق بدليل أنه أتيح له الوظيفة اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامه فيها ويقبل خبر الواحدة إذا زفتها إليه وقالت إنها زوجته ، ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك ، والله أعلم . (فرع) قبل رواية الأعمى فيما تحمله قبل العمي بلا خلاف ، وكذلك فيما تحمله بعد العمي على الأصح إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله ، وصحح الإمام مقابله .

فإن قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة ؟ فالجواب قال القرافي بقيت زماناً انتطلب الفرق بالحقيقة فلم أجد إلا كثرين يفرقون بالحكم كاشتراط العدالة والحرمية والذكورة * وحاصل الفرق أن الخبر عنه إن كان أصراً عاماً لا يختص بمعين وهذه الرواية ، فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم لهذا على هذا كذلك ، والله أعلم : قال :

{ولَا تجُوز شهادة الحارِّ لنفسيه نفعاً، ولَا الدِّافع عنْهَا ضرراً} : من شرط الشهادة عدم التهمة ، والتهمة أسباب : منها أن يضر إلى نفسه نفعاً ، وذلك كشهاده الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندماج حيث كانت معاشرة ، لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة ، فيصير شاهداً لنفسه ، وكذلك أيضاً لاتصح شهادة الغرامة للفلس بعد المجرم ، لأن حقوقهم تتعلق بما يتبعونه ، فتصير شهادة لأنفسهم ، وكذلك لاتصح شهادة الوصي للبيت ، والوكيل للوكل فيما فوض إليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، واحتاج لذلك بقوله تعالى [وَإِذْ أَنْ لَأَرْتَابُوا] والريبة حاصلة هنا ، وبقوله ﷺ «لَا تقبل شهادة خصم ولا ظئين» والظئين . المتهم ، وهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً كشهاده الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة . لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل ، وكذلك لا تقبل شهادة العانمين يرامة المضمون عنه . قال الرافعي وكذا شهادة المشترى شراءً فاسداً بعد القبض بأن العين الميتة تغير بانعه لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك ، والله أعلم . قال :

كتاب العتق

العنق في الشرع: عبارة عن إزالة الملك عن الأدمي إلى مالك ، تقرباً إلى الله تعالى ، مأخذون من قوائم . أعتقد الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرج . إذا طار واستقلَّ وقوى ، وهو قربة مندوب إليها بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى [فَاقْرَبْهُ] وفي صحيح مسلم : أنه عليه الصلاة والسلام قال «منْ أَغْتَقَ رَبَّهُ لَأَغْتَقَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُكْلِّعُ عَشُوْرَهُ مِنْهَا عُصْنَوْهُ مِنْ أَغْنَاهُ مِنْ النَّارِ حَتَّىٰ فَرِجَحَهُ يَفْرِجُهُ» وغير ذلك من الأخبار ، وخصت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كاحليل في

رقبته فهو محبس به كما تحبس السابة بحبيل في عنقها ، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك لأن في العنق فكاكا من الذلة ، و تكميلا للأحكام والتصريف ، فكان من أعظم القرب ، وأجزل النعم ، والله أعلم . قال :

﴿ ويَصِحُّ الْعَنْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ الْأَمْغَرِ ﴾ : شرط صحة العنق أن يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما أو ذميأ أو سوريا . لأنَّه تصرف في المال في حال الحياة فأشبهه المبة . أما من ليس بمالك ولا مالك التصرف ، فلا يصح إعتاقه لعدم سلطته على ذلك . فعم لنا قول في صحة عنق المفلس ويكون موقعا على فكَّ الخبر ، ولنا وجه في صحة عنق السفيه ، والصبي في مرض الموت إذا جوّزنا وصيتما ، والله أعلم . قال :

﴿ يَصِحُّ الْعَنْقُ وَالْكَنَاءُ مَعَ النِّيَّةِ ﴾ : قوله بتصريح الباء متعلقة بتصح والكنية معطوف عليه ، وتقدير الكلام ، ويصح العنق بالتصريح والكنية بالنسبة ، ووجهه أنها ألفاظ تفيد قطع الملك ، فأشبّهت الطلاق ، ثم صريح العنق والحرمة ، لأنَّه ثبت لها عرف الشرع والاستعمال ، فإذا قال أعتقتك ، أو أنت معتق ، أو سرتنيك ، أو أنت سحرر ، أو أنت حرّ عنق وإن لم يقصد بذلك إيقاع العنق لأنَّ هزله جدّ كا جاء في الخبر ، والله أعلم .

(فرع) لشخص أمة كانت تسمى حرة قبل العنق ، فقال لها سيدها ياحرة ، إن قصد النساء لم تعتق وإن أطلق فوجها : أشبههما لاتعنى كذا ذكره ابن الرفعة ، والنبي ذكره التووي في أصل الروضة إذا لم يقصد نداءها باسمها القديم عنتق وإن قصد لم تعنق في الأصح ، ولو كان اسمها في الحال حرة ، فإن قصد النساء لم تعنق وإن أطلق فكذا لاتعنى في الأصح ، والله أعلم .
قلت لو قصد توينها فما السبک ؟ لم أرها في الشرح والروضة وهي مسألة كثيرة الواقع ، وفي بعض الشرح عن القاضي حسين أنها لاتعنى ، والله أعلم .

وأما ألفاظ الكنية ، فكقوله لمالك لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت لله ، وأنت طالق ، وأنت حرام ، وخيبل على غار باك ، وما أشبه ذلك ، وكقوله لاحكم لي عليك ، ولا أمرا ، ولا يدا ، ولا خدمة ، وكذلك لو قال أنت سيدى فهو كنایة عند الإمام ، وإنو عند القاضي حسين ، وكل كنایات الطلاق وصاروخه كنایات في العنق . والكنية كل ما احتمل معنین فصاعدا . نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم ، والله أعلم .

(فرع) قال لأمهه أنت على كظهر أمي فـ كنایة في الأصح ، وقيل لغو ، ولو قال : ملكتك نفسك أو وهبتك نفسك فالذى جزم به القاضي حسين والبغوى أنه ان قبلت في المجلس عنتق وإلا فلا ، وفي التمة أن ملكتك رقبتك كنایة ، ونقله الروياني في البحر عن الإمام ، والله أعلم . قال :

﴿ وَإِذَا أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَنْقَ سَجِيْعَهُ ﴾ : يجوز للشخص أن يعنق بعض العبيد كما أن له أن يعنق جميعه ، فإذا عنق بعضه عنق كله ، واحتاج له بأن شخصاً أعنق شقيقه غلام ، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال « لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » رواه أبو داود ، وفي رواية « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ » ولا أنه لو ملك بعضه فأعنته وهو موسر عنق عليه كله كما سيأتي ، فإذا ملك جميعه كان أولى ، والله أعلم . قال :

﴿ فَإِنْ أَعْنَقَ شِرِيكَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرِيْعَ الْعَنْقِ إِلَيْ يَاقِيهِ وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ يُصِيبُ شَرِيكَهُ ﴾ : إذا أعتق شريك في عبد ، وحصة الشريك قبلة للعنق ، وكان العنق موسراً حالة العنق بنصيب

الشر يكثُر قوم عليه نصيب شريكه وبسرى العتق إليه ، وإن كان مسراً عتق نصبه ، ورق البالى لقوله صلوات الله عليه « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْعُجْ مَنْ الْعَبْدُ قَوْمُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْنَقَ شِرْكَاهُ حِصْصَتِهِ وَأَعْنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّ مِنْهُ مَا أَعْنَقَ » رواه الشیخان ، وفي رواية المخاری « فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمُ عَلَيْهِ فَمَا يَعْنَقُ » وفي رواية أيضا : فهو عَتِيقٌ ، والله أعلم . قال :

﴿ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالْدِيَهُ أَوْ مَوْلَدِيهِ عَنَقَ عَلَيْهِ ﴾ : من ملك أحدهما من أصوله وإن علا أو من فروعه وإن سفل عتق عليه : أما في الآباء فلقوله صلوات الله عليه « لَنْ يَحْزِي وَلَدٌ وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَحْذِدَهُ مَلُوكًا فَيَسْتَرِيهِ فَيَعْنِقُهُ » رواه مسلم ، وفي رواية « فَيَعْنِقَ عَلَيْهِ » لأن بين الوالد والولد بعضيه ، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعده ، وأما في الأولاد ، فلقوله تعالى [وَقَالُوا أَنْهُدُ الرَّجُنَّ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مَكْرُمُونَ] وقوله تعالى [وَمَا يَنْبَغِي لِرَجُنٍ أَنْ يَتَحْذِدَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّجُنَّ عَبْدَهَا] فدل على امتناع اجتماع البنوة والملاك * وأعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الوالد والولد في الدين أو يختلفا ، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ، ولا فرق بين الذكور والإناث وفي المفهوى باللعان وجهان ، ومني بحكم نفوذ العتق ؟ قال أبو إسحاق مع دخوله في الملك ، وقال إمام الحرمين يترتب على الملك ، والله أعلم .

(فرع) ملك ابن أخيه ثم مات وهو مسراً وعليه دين مستغرق ووارثه أخوه فقط ، وقلنا الدين لن يمنع الارث وهو الأصح ، فان الأخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ، ولو كان الوارث غير الأخ من لا يعتق عليه العبد ، فان عنقه والحالة هذه وهو مسراً لم يعتق في الا صحة لأهله مرهون بالديون وقيل يعتق ، والله أعلم . قال :

﴿ فَصِلْ * فِي الْوَلَاءِ : وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتِيقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدِيمِهِ ، وَبَتَّنَقَلْ مِنْ الْمُفْتَقِي إِلَى الدَّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ * ﴾ : الولاء بالملة وفتح الواو وهو مشتق من الولاة وهي المعاونة فكأن العبد أحد أقارب العتق ، وقيل غير ذلك * وهو في الشرع عصوبة متراخيه عن عصوبية النسب فتضى لمعتق الارث ، والعقل ، وولاية أسر النكاح ، والصلة عليه ، وعصوبته الذكور من بعده ، واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق .

* والأصل في الباب بعد السنة الإجماع [وقول الشیخون الولاء من حقوق العتق] بحسبه قوله صلوات الله عليه « الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَقَ » رواه الشیخان ، وفي رواية هما « الْوَلَاءُ مِنْ دُلُّ النَّسْمَةِ » [وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه] أي عند عدم المعتق ، فينتقل الولاء إلى عصوبات المعتق دون سائر الوربة أي أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب . لقوله صلوات الله عليه « الْوَلَاءُ لِهُ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسْبِ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوْهَبُ ، وَلَا يُورَثُ » رواه ابن خزيمة وابن حيان ، وقال الحاكم صحيح الإسناد والنسب إلى العصوبات دون غيرهم ، فلو انتقل إلى غيرهم لكان مورونا ، ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب ، وللة بضم اللام وفتحها ، فإذا كان العصبة ابناً وابن ابن فالولاء للابن ، وإن كان له أباً وأخاً فالولاء للأب كالارت ، وإن كان له أخ من أباً وأمّا ، وأخ من أباً فالولاء للأخ من الآبوين كالارت ، وقيل هما سواه . لأن الأم لا ترث بالولاء وإن كان له أخ وجد فقولان : أحدهما يقتضي الأخ لابن تعصبيه بشبه تعصيب الابن ، والآخنة تعصبيه بشبه تعصيب الأب ، والابن مقدم على

الأب ، وكان القياس تقييده في الميراث أيضاً إلا أن الأجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه هنا ولا إجماع هنا ، وهذا هو الأصح ، والثاني أنه بينما كالارث ، وإن كان له ابن آخر وعمه فالولاء لابن الآخر كالميراث وهكذا ، فان لم يكن عصبة انتقل إلى مواليه لأنهم كالعصبة ثم إلى عصبيتهم كما مرّ ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتنق لقوله ﴿إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنِ اعْتَقَ﴾ أو اعتنق من اعتنق ، فان ماتت المرأة المعتقة انتقل حقها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من العصبات على ما تقدم ، والله أعلم . قال :

﴿وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْوَلَاءَ وَلَا هِبَةُ﴾ : في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته . قال الترمذى : فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لمة كاجمدة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض

السلف فله ولعله لم يبلغهم الحديث ، والله أعلم . قال :

﴿فصل في المعتبر : ومن قال بعيده إذا مات فـأنت حر فهو مدبر يتحقق بعد وفاته من ثلاث المال﴾ هذا فصل التدبر وهو في اللغة : النظر في عواقب الأمور ، وفي الشرع تعليق . عتق بالموت . والتدبر مأخذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة ، وقيل لأنه لم يجعل تدبره إلى غيره ، وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعنته ، وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع : قد دبر المهاجرون والأنصار ، ودبرت عائشة رضي الله عنها أمّة ، وأجمع المسامون عليه ، وأما المغلب فيه هل هو تعليق العق بصفة لأن صبيغته تعليق كما ذكره ، أو حكم الوصية لأنّه من الثالث ؟ فيه قولان : أحدهما التعليق .

وأما حجة اعتباره من الثالث فلقول ابن عمرو رضي الله عنهما المدبر من الثالث . رواه الشافعى رضي الله عنه ولا يصح رفعه . قال الدارقطنى روى مرفوعاً وموقاوفاً والموقوف أصح ، لأنّه تبرع يتجز بالموت كالوصية ، فان خرج من الثالث عتق كله بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة ، والله أعلم . قال :

﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَهُ فِي حَالِ حَيَاةٍ وَيَنْطَلِقُ تَدَبِيرَهُ﴾ : التدبر لا يزيل الملك عن المدبر ، وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية ، وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده : أنت سو إن دخلت الدار ، أو أوصى به لزيد مثلاً فله الرجوع ، واحتاج له أيضاً بأن جاراً رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ «مَنْ يَسْتَرِيهِ مَنِي» ؟ فاشترأه نعيم بن النحاس . رواه الشافعى رضي الله عنه بهذا اللفظ ، وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين «فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وفي لفظ البخارى «فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ النَّحَّامُ» وهو الصواب ، لأن النحام وصف نعيم ، والنحام بالخاء المهملة ، فالسيد إزاله الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثل جمهله صداقاً أو أجراً أو رأس مال سلم ، والهبة مع الاقبال ونحو ذلك ، وهل يجوز الرجوع عن التدبر بالقول كقوله فسخت التدبر أو تقضيته أو رجعت عنه ونحو ذلك ؟ فيه قولان مبنيان على أن التدبر تعليق عتق بصفة أو وصية ، والصحيح أنه لا يجوز الرجوع بالقول ، لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة ، وقيل يجوز لأنّه وصية ، والله أعلم . قال :

﴿وَحُكْمُ الْمَدْبَرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ حَكْمٌ عَبْدِهِ الْقُوَّةِ﴾ : قد عالت أن التدبر لا يزيل الملك عن العبد ، وإن

كان كذلك فالسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن ، فان قتل فالسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ، ولا يلزم أن يشترى بها عبداً يدبره وإن جنى على طرفه فالسيد القصاص والأرض دين التدبير بحاله ، ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضاً ، فان جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه ، فات التدبير لقوت مخله ، وإن جنى جناية توجب المال أو عفي عن القصاص فالسيد أن يفديه ، وأن يسامه ليباع في الجناية ، فان فداء بقى التدبير ، وإن سلمه للبيع فيبع في الجناية بطل التدبير ، والحاصل أن المدبر قن للسيد غنه ، وعليه غرمه والله أعلم . قال :

﴿فَصِلْ﴾ وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْجَبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مَتَّسِبًا﴾ الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة ، وهي معدولة عن القياس لأنها يبع ماله بما له أداء ، وهي مشقة من الكتب ، وهو الضم لأن فيها ضم نجم إلى نجم . والنجم الوقت الذي يحل فيه الكتابة ، وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة ، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم ، وهي ثمانية وعشرون نجماً منازل القمر فيقول : أعطيتك إذا اطلع نجم كذا ، فسميت باسمها مجازاً ، وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت ، وقال الروياني الكتابة إسلامية ، ثم الكتابة مستحبة إذا طلبها العبد بشرطين : أن يكون أميناً . قادراً على الكسب ، واحتاج لذلك قوله تعالى [فَكَانُوا هُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] قال الشافعي رضي الله عنه المراد بالخير الاكتساب والامانة فان الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى [وَإِنَّهُ لَحُبٌّ لِلْخَيْرِ لَشِيدٌ] وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى [فَنَّ يَعْمَلُ مِنْ قَالَ دَرَّةٌ خَيْرًا زَرَّةٌ] فحمل هنا عليهما بجواز إرادتهما لتوقف المقصود عليهما ، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء ، وغير الأمين لا يوثق بوفائه ، وفي قول تحب الكتابة لظاهر الآية ، والمشهور الذي قطع به الجاير لاتحب لأنها يبع مال السيد بماله وهو حرام لأنه سفه ولأنه عتق بعوض ، فلا يلزم السيد كالاستعاء ، فاذن الآية محولة على الندب ، والله أعلم . قال :

﴿وَلَا تَحِلُّ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ وَأَقْلَهُ نَجْمَانٍ﴾ : أما شرط كون المال معروفاً فلان الجهة به غرر ويؤدى إلى النزاع وكلها منها عنه ، وكذلك يشترط العلم بال محل كما ذكرنا ، وأما اشتراط النجمنين فإنه لا يجوز على أقل منهما ، فلفظ الكتابة يعني على ذلك إذا لاض إلاين اثنين فصاعداً ، واحتاج له أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه في البوطي ، وقال على رضي الله عنه الكتابة على نجمين والإبقاء من الثاني ، وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع ، وأصرح من ذلك في المسالة قوله عندها رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لا كابدك على نجمين ، فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منهما فلو جاز لا ينددوا إليه تعبيلاً لقربه ، وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال «الكتابة على نجمتين» وهذا نص عليه إن صحت وإلا في ماضه كفاية ، والله ولـه الهدایة . قال :

﴿وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جَهَةِ السَّيِّدِ، وَمِنْ جَهَةِ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَحْيِيرُ نَفْسِهِ، وَفَسْحُهَا مَنِ شَاءَ﴾ : العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه . ومنها ما هو جائز منها كالقراض ونحوه . ومنها ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر . ومن ذلك الكتابة ، وهي جائزة من جهة العبد ، فله فسحها من شاء لأن عقد الكتابة لحظة فأشبه المرتهن ، وهذا هو المذهب ، وفيه لبس له الفسخ إذ

لا ضرر عليه في بقائها . قال العراقيون قوله : لا ضرر عليه منع ، فإنه قد يتضرر بكون النفقه على نفسه فيستفيد بالفسخ رفها عنه ، وأما من جهة السيد فهـ لازمة فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظ المـكـاتـب لا لحظ السيد ، فـكـانـ السـيـدـ فـيـهاـ كـلـاهـنـ ، ولـأـنـ لـوـ جـازـ لـهـ الفـسـخـ لمـ يـقـ المـكـاتـبـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ فـيـتـكـاسـلـ فـيـ التـحـصـيلـ . لـمـ إـنـ عـبـرـ المـكـاتـبـ عـنـ الـأـدـاءـ عـنـ الدـلـلـ فـلـلـسـيـدـ فـسـخـهـ كـاـيـفـسـخـ الـبـالـعـ الـبـيعـ بـجـزـ المـشـرـىـ عـنـ الـمـنـ، وـلـوـ لـمـ يـجـزـ وـلـكـنـ اـمـتنـعـ المـكـاتـبـ عـنـ الـأـدـاءـ فـلـلـسـيـدـ فـسـخـ أـيـضاـ ، وـخـالـفـ عـقـدـ الـكـتـابـةـ الـبـيعـ فـإـنـ لـازـمـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـىـ ، فـيـجـبرـ الـمـشـرـىـ عـلـىـ الـأـدـاءـ فـيـنـدـفـعـ الـضـرـرـ بـخـلـافـ الـكـتـابـةـ فـإـنـاـ جـائزـ مـنـ جـهـةـ الـمـكـاتـبـ فـلـأـيـاجـارـ ، وـالـخـيـارـ

فـهـذـاـ عـلـىـ التـرـاثـيـ فـلـأـصـرـحـ بـالـمـهـاـلـ ، مـمـ عـنـ لـهـ فـسـخـ جـازـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿وَعَلَى الْمُكَاتَبِ التَّصْرِيفُ إِعْلَمَ فِيهِ تَبَيْهُ الْمَال﴾ : المـكـاتـبـ يـلـكـ بـعـقـدـ الـكـتـابـةـ مـنـافـعـهـ وـأـكـسـابـهـ إـلـأـنـ سـعـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ اـسـتـهـلاـكـهـ بـغـيرـ حـقـ لـحـقـ السـيـدـ فـلـهـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاسـتـجـارـ وـنـحوـهـ لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـنـطـةـ ، فـلـأـيـحـارـ ، وـلـأـيـهـ ، وـلـأـيـهـنـ بـلـأـضـرـورـةـ ، وـلـأـيـنـقـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ لـأـنـهـ كـالـعـسـرـ بـدـلـلـ عدمـ نـفـوذـ تـبـرـعـهـ ، وـلـأـيـدـعـ بـنـسـيـةـ أـيـ بـأـجـلـ وـإـنـ رـجـ أـضـعـافـ الـمـنـ وـأـخـدـ رـهـاـ أوـ كـفـيـلاـ ، وـقـيـلـ يـجـورـ كـوـلـيـ الـجـيـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـرـتـهـانـ ، وـالـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ الـأـوـلـ ، فـلـوـ أـذـنـ لـهـ السـيـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـهـلـ يـجـوزـ ؟ قـولـانـ : أـحـدـهـمـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـ الـمـكـاتـبـ نـاقـصـ الـمـالـ ، وـالـسـيـدـ لـاـ يـلـكـ مـاـ فـيـ يـدـهـ فـلـأـيـصـحـ بـاـتـفـاقـهـمـ ، وـلـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ حـقـ فـيـ ذـلـكـ فـلـأـيـفـوتـ بـرـضـاـ السـيـدـ وـالـثـانـيـ يـصـحـ وـهـوـ الـأـصـحـ لـأـنـ الـمـنـعـ إـنـمـاـ كـانـ لـحـقـهـ فـرـالـ بـأـذـنـهـ كـالـمـرـتـهـنـ ، وـهـذـاـ فـيـ عـدـاـ الـعـقـ . فـانـ أـعـتـقـ الـمـكـاتـبـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـمـذـهـبـ فـيـ الـرـوـضـةـ تـبـعـاـ لـرـافـعـ أـهـ لـأـيـنـدـ لـأـنـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الـوـلـاـهـ وـالـمـكـاتـبـ لـيـسـ أـهـلـهـ ، وـقـيـلـ يـنـذـ وـهـوـمـقـضـيـ مـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ التـبـيـهـ ، فـانـ أـعـتـقـ عـنـ السـيـدـ أـوـعـنـ أـجـنـيـ

ـ قـولـانـ أـيـضاـ ، وـالـصـحـيـحـ الـنـفـوذـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قال :

﴿وَتَلَقَّى السَّيِّدُ أَنَّ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكَتَابَةِ مَا يَسْتَعْيِنُ بِهِ، وَلَا يَعْنِقُ إِلَّا بِأَدَاءٍ تَجْعَلُ الْمَالَ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ﴾ : يـسـبـبـ عـلـيـهـ السـيـدـ فـيـ الـكـتـابـةـ الصـحـيـحةـ أـنـ يـحـطـ عـنـ الـمـكـاتـبـ بـعـضـ مـاـ عـلـيـهـ ، وـأـوـ يـؤـتـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ عـنـدـهـ يـسـتعـيـنـ بـهـ عـلـىـ الـأـدـاءـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ [وـأـتـوـهـمـ مـنـ مـالـ اللـهـ الـذـيـ آتـاـكـمـ] فـظـاهـرـهـ الـوـجـوبـ ، وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ [وـأـتـوـهـمـ مـنـ مـالـ اللـهـ الـذـيـ آتـاـكـمـ] قـالـ رـبـ الـكـتـابـةـ . رـوـاهـ النـسـائـيـ وـقـالـ الصـوـابـ وـقـفـهـ ، وـأـمـاـ الـحـاـكـمـ فـقـالـ : إـنـ رـوـاـيـةـ الـرـبـعـ صـحـيـحةـ الـاسـنـادـ ، وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـآـيـةـ ضـعـواـعـنـهـمـ مـنـ مـكـاتـبـهـمـ فـلـوـ لـمـ يـحـطـ السـيـدـ عـنـهـ شـيـئـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـتـيـهـ مـاـ لـمـ يـحـطـ عـنـهـ ، وـالـحـاطـ هوـ الـأـصـلـ وـالـإـيـاتـ بـدـلـ عـنـهـ هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ ، وـقـيـلـ الـإـيـاءـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـعـطـيـهـ إـذـاـ أـعـتـقـهـ شـيـئـاـ لـيـهـ بـهـ أـصـ نـفـسـهـ ، وـالـحـاطـ لـأـيـقـمـ مـقـامـهـ ، وـقـيـلـ يـتـخـيـرـ بـيـنـهـمـ . قـالـ الـمـاـوـرـدـيـ فـلـأـرـادـ السـيـدـ أـنـ يـعـطـيـهـ ، وـأـرـادـ العـبـدـ الـحـاطـ أـجـبـ الـعـبـدـ لـأـنـهـ يـرـومـ تـجـيـلـ الـعـقـ ، ثـمـ قـيـلـ وـقـتـ الـوـجـوبـ بـعـدـ الـعـقـ كـلـتـعـةـ ، وـالـأـصـحـ قـبـلـ الـعـقـ لـيـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ الـعـقـ وـخـالـفـ التـعـةـ لـأـنـهـ لـيـجـرـ السـكـرـ وـهـوـ بـعـدـ الـطـلاقـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ حـلـهـ النـجـمـ الـأـخـيـرـ ، وـعـبـارـةـ الـرـوـضـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـعـيـنـ النـجـمـ الـأـخـيـرـ ، وـعـبـارـةـ الـمـهـاجـ وـالـنـجـمـ الـأـخـيـرـ أـلـيـقـ ، وـعـبـارـةـ بـعـضـهـمـ يـجـبـ إـذـاـ بـقـ عـلـيـهـ قـدـرـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ * وـأـعـلـمـ أـنـهـ لـوـ حـاطـ أـوـأـذـيـ منـ حـيـنـ الـعـقـ أـبـرـأـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـقـيـلـ إـنـمـاـ يـجـرـ بـعـدـ أـنـ يـأـخـدـ شـيـئـاـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ [وـأـتـوـهـمـ مـنـ مـالـ اللـهـ

الَّذِي آتَاكُمْ] وعلى الصحيح المراد من قوله تعالى [آتاكُمْ] أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد أو بعود الصير على الله تعالى ، وفي قدر الواجب وجهان : أحدهما يعتبر بقدر مال الكتابة خلوته من الكثير بقدرها ، ومن القليل بقدرها كالمتعة تكون بقدر يساره واعتباره ، وأصحابها ونص عليه الشافعي رضي الله عنه يكتفى أقل ما ينقول ولو حجة لأنَّ الله تعالى لم يقدر شيئاً ، تختلف المتعة فإنَّ الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ، ويستحب حط الربع على الأصل ، وقيل الثالث والكتاب الفاسدة لا حط فيها على الأصل ، ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية . قال بعضهم : والإيتاء يقع على الحط والرفع إلا أن الحطاوى لأنَّه أفع له ، وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم .

واعلم أنه لا يعتن المكاتب ولا شيء منه ماتقي عليه درهم قوله ﷺ «المكاتب عبد ما يقى عليه من مكتابته وذرهم» رواه أبو داود ولأنه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتن قبل استكمالها ، وإن غلب معنى المعاوضة ، فالمليح لا يجب تسليمه إلا بقبض جميع المثل ، كذلك هذا ، والله أعلم . قال :

﴿فَصَلِّ † وَإِذَا أَصَّتَ السَّيْدَ أُمَّةً فَوَضَعَتْ مِنْهُ مَائِينَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ آدَمِ حَرْمٌ عَلَيْهِ يَعْهُدُهُ وَعَبَّثَهَا وَجَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بِالإِشْتِهْدَامِ وَالْوَطْهُ﴾ : إذا وطى الحر أمته قبلت منه انعقد ولده حرم ، وتصير الأمهه والولادة مستولدة تعنق بعوت السيد ، و يقدم عتقها على الديون كما ي يأتي ، وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد الثامن كذلك يثبت بالقافية مضغة ظهر فيها حلقة الآدمي . أما لكل أحد أو للقوابل وأهل الخبرة من النساء ، فإن لم تظهر وقلن هو أصل آدمي ولو يقى لتصور ، فهل يثبت الاستيلاد ؟ فيه خلاف قيل يثبت كما تتفقى به العدة ، والمذهب أنه لا يثبت أمية الولد وإن انقضت به العدة ، وقد صر الفرق في العدد ، واحتاج لأمية الولد وحررت به حدث ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَمَّا وَلَّتْ مَارِيَةُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْقَهَا وَلَدُهَا» رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل رجاله ثقات ، وبقوله ﷺ «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَنِدَّ الْأُمَّةُ رَبَّهَا أَنِّي سَيَّدُهَا» فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه والاب حز فكذا الولد ، ولا ولاء عليه لأحد لأنَّ مانع الرق قارن سبب الملك برفقه تختلف مالو اشتري زوجته الحامل منه ، فإن الولد يعنق عليه وولاؤه له ، وإذا نبت حرية الولد وأمية أمهه نبت لها حرية ، وحرم يعها ، وهبها ، ورهنها ، والوصية بها ، حدث أن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لا يرى بذلك بأساً رواه المسائي ، وابن ماجه ، وابن جبان في صحيحه بعنهما ، وفي رواية ابن داود وابن حبان أيضاً من حديث جابر «يَعْنَى أُمَّهَاتِ الْأُوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنِّي بَكُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِّي» فلما كان عمر رضي الله عنه منها فاتحهنا «وَأَجِيبُ عَلَى تَسْلِيمِ حَمَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مِنْهُمْ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَا يَسْعُرُ لِأَنَّ هَذَا الْأُمُّ نَادِرٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ

كان مباحا ، ثم نهى عنه ، ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثیر وقد وقع لغير رضي الله عنه وغيره ، وهذا كان الصديق وغيره إذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئاً ، ويجوز للسيد استخدامها وإيجارتها ووطئها للحديث ، وفي تزويجها أقوال أصحابها أنه يجوز أيضا لأنه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوظيفة فلذلك تزويجها برضاهما وبدونه كالمدبرة ، وهذا هو الصحيح ، ونص عليه الشافعى رضي الله عنه في المديدة ، والله أعلم . قال :

﴿وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَنْقَتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ تَبْلَ الدِّيُونَ وَالْوَصَائِلَ﴾ : أما اعتقادها فلما مرت من الأخبار ولأن الولد انعقد حرم وبعض منها ، فقد صار بعضها حررا ، فاستتبع باقيها كالعقل إلا أن في العتق قوة ، فاستتبع في الحال ، وهذا ضعيف فائز في المستقبل ، وأما كونها من رأس المال فلا أنه إنلاف حصل بالاستماع فأشبها الاتلاف بالآخر كل واللبس وبالقياس على من تزوجها في منصب الموت ، وقيل لا تعتق بموت السيد ، وخطب على رضي الله عنه في الكوفة ، فقال : أجمع رأى ورأى عمر رضي الله عنه على أن لتابع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن ، فقال له عبيدة السلماني وأياك مع الجماعة أحب إلينا من رأياك في الفرقة ، فأطرق على ، ثم قال : اقضوا ما أتم مقصون ، فاني أكره أن أخالف أصحابي .

وهذا اختلف الأصحاب هل ربى على رضي الله عنه أم لا؟ قال النووي في أصل الروضة ، فإن قلت بالذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض . حتى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاوه ، وما كان فيه خلاف بين الفرق الأولى فقد انقطع ، وصار جمعا على منعه ، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى ، ومقتضاه ريحان النقش قال الرافعى وللأصوليين خلاف في أنه هل يشترط لحصول الاجماع انفراض العصر؟ ولا أصحابنا وجهان : فيما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يرتفع به الخلاف الأولى ؟ قال النووي : الأصح أنه إجماع . وقال الغزالى ، وإن برهان أنه مذهب الشافعى رضي الله عنه ، وقال إمام الحرمين ميل الشافعى رضي الله عنه إليه ومن عبارته الرشيقه في ذلك ان المذاهب لا تتوت بموت أصحابها ، والله أعلم . قال :

﴿وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ يُمْزِّئُهَا﴾ : أولاد المستولة إن كانوا من السيد فلا خلاف في سرتهم وإن حدثوا من نكاح أو زنا فحكم الأم لأن الولد يتبع الأم في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته ، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد ، ولو أعتقد السيد الأم لا يعتق الولد ، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتقد المكتابة بعيق ولدها ، والفرق أن التبعية في أم الولد والمدبرة إنما هي بسرية التدبير وأمية الولد والصفة موت السيد ، ولا كذلك المكتابة ، ولو وليت المستولة من وطه شبهة ، فإن كان الواطئ يعتقد أنها زوجته الأم ، فالولد وريق للسيد كالام وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنا ، وإن كان يعتقد زوجته الحرة ، أو أمهت الحرة انعقد الولد حرمـاً وعليه قيمة للسيد ، وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بسکاح زنا ، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقدون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرية للأم ، والله أعلم . قال :

﴿وَمِنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ فِي نِكَاحٍ فَوْلَدُهُ مِنْهَا مَلُوكٌ لِسَيِّدِهَا﴾ : إذا أولاد شخص جاريه أجنبى بسکاح أو زنا فالولد ملاوك لصاحب الجاريه لأنه يتبع الأم في الرفق كما يتعينا في الحرية . قال :

﴿وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةٍ فَوَلَدَهُ مِنْهَا حُرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيْدِهَا، فَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْصُرْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْهُ فِي النَّكَاجَ وَصَارَتْ أُمَّةً وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْهُ بِالشَّبَهَةِ﴾ : إذا وطى الشخص أمة الغير ظانا أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده ، فالولد حرة نظرا إلى ظنه وعليه قيمة السيد لأنها فوق رقه بطنه ، ولا تصر الأم ولد الحال بعد ملكه لها ، فإن ملكها بعد ذلك فهو تصير أم ولد له؟ قوله أحد هما نعم تصير أم ولد له لأن العائق بالحرية في الملك بسبب الحرية بعد الموت كما أن القرابة عند الملك بسبب العتق في الحال ، فلما كان الملك إذا طرأ على القرابة حل العتق في الحال ، فسكننا إذا طرأ بعد انقاد الولد حرية يحصل بعد الموت ، والثاني لا تصير ، وهذا هو الصحيح وهو ماجرم به الشيخ لأنها علقت منه في غير ملكه ، فأتشبه ما لو علقت به في نكاح ، وكذا لو غير حرية أمة فسكنها ، فإن ولده منها حرية وفي صدورتها أم ولد له إذا ملكها هذان القولان [وقول الشيخ وصارت أم ولد له بالوطه بالشبيهة] هذا قول مرجوح وعلمه ما قمنا أن حرية الولد بسبب لأمية الأم عند الملك ، والمذهب أنها لا تصير لأنها علقت في غير ملك الحين ، وأعدنا التعليل للإضاح .

فنسأل الله العزيز القادر أن يرشدنا إلى طرق النجاح والفلاح ، أنه سبحانه قال الحب والاصلاح ، وقد كان في النفس من الزيادة على ماسرة لاح ، إلا أنني عارضني في ذلك عدول النفس عن طلب العلم وتسرعها في رياض الارباح ، فضررنا صفحها عن التطويل والمغلاة ، ونادينا بلسان الحال : هلموا إلى هذه الملحقة فإن السماح ربح ، والحمد لله على ما يسر من تعليق هذه الأسرف جداً ينقطع عند المساء والصباح # وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين [وأقامد الفرج] المحجلين # رسول رب العالمين محمد ﷺ دشن وكرم وطه جبريل وMicahiel ، وعلى كل الملائكة والملائكة ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل " وسائل الصالحين " وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال مؤلفه . قم الله به الاسلام والمسامين : فرغت منه يوم الجمعة في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ، وكان ذلك بالمرسسة الصالحة بالقدس الشريف زاده الله شرفاً وكرامة وإن على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ما غفر الله لنا ولمن أحبنا ولمن قرأ في كتابنا هذا ، ودعانا بالغفرة والمسامين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

علق هذه النسخة المباركة العبد الفقير الحقير الذليل أحجد بن إبراهيم عرف بابن الكردي القادر # سكنه تحت قلعة حلب المحرومة # غفر الله له ولوالديه وليشائهه وأصحابه وأخوانه ولكل المسلمين أجمعين # سبعون ربيك رب العزة بما يصفون # سلام على المرسلين [والحمد لله رب العالمين] . وذلك بتاريخ سلخ جادي الآخرة من شهر سنتها ثلاثة وخمسين وثمانين # ومذيل عليها # يضم على ميل : بلغ مقاولة هذه النسخة الكريمة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف وجه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه منه وكرمه .

فهرس أجزاء الأولى

صيغة	نحو	الموضع	العنوان
خطبة الكتاب	٢		كتاب الطهارة
ـ الماء التي يجوزها التطهير	٤		
ـ فصل وجلود الميّة تطهير بالدياغ الغ	٨		
ـ في التسوّل	١٠		
ـ في فرائض الوضوء	١١		
ـ في سن الوضوء	١٤		
ـ في الاستنجاء	١٧		
ـ في توافق الوضوء	٢٠		
ـ في موجيات الفسل	٢٣		
ـ في فرائض الفسل وسنّته	٢٤		
ـ في الأغفال المسنونة	٢٦		
ـ في المسح على الخفين	٢٩		
ـ في التيمم	٣٢		
ـ في مبطلات التيمم	٣٧		
ـ وكل ما خرج من السبيلين بغير الخ	٤٠		
ـ وأقل الحيض يوم وليلة الخ	٤٢		
بيان ما يحرم على الحاضر والنفساء	٤٨		
ـ ما يحرم على الجنب	٤٩		
ـ ما يحرم على الحديث	٥٠		
كتاب الصلاة	٥١		
بيان أوقات الصلوّات			
بيان الصلاة المسنونة والسنن التابعة للفرائض	٥٣		
فصل شرائط الصلاة قبل الدخول فيها	٥٥		
ـ في أركان الصلاة	٦٣		
ـ في مبطلات الصلاة	٧٥		
ـ والمترؤك من الصلاة ثلاثة أشياء الخ	٧٨		
ـ وخمسة أوقات لا يصلى فيها الإصلاح للناس	٨٠		
ـ في صلاة الجمعة	٨١		
ـ في شروط قصر الصلاة	٨٦		
ـ في شروط وجوب الجمعة	٩٠		
ـ فصل في صلاة العيددين	٩٦	مختصر	كتاب الصيام
ـ في صلاة الكسوف والخسوف	٩٧		
ـ في صلاة الاستسقاء	٩٨		
ـ في صلاة الخوف	٩٩		
ـ فيما يحرم على الرجال لبسه	١٠٠		
ـ فيما يلزم في الميت	١٠١		
كتاب الزكارة	١٠٧		
ـ فصل في زكاة الموارث	١٠٦		
ـ في زكاة الأثمان	١٠٨		
ـ في زكاة الزروع	١٠٩		
ـ في زكاة الثمار	١١٠		
ـ في زكاة عروض التجارة	١١١		
ـ في أول نصاب للأبدل	١١٢		
ـ في أول نصاب البقر	١١٣		
ـ في أول نصاب العننم	١١٤		
ـ في زكاة الخلطة	١١٥		
ـ في نصاب الذهب	١١٦		
ـ في نصاب الزروع والثار	١١٧		
ـ في تقويم عروض التجارة	١١٨		
ـ في زكاة الفطر	١١٩		
ـ في بيان من تصرفاتهم الزكوة	١٢١		
ـ في صدقة الطوع	١٢٥		
كتاب الصيام			
ـ فصل في فرائض الصوم	١٢٦		
ـ فيما يفترض به الصائم	١٢٧		
ـ في الأيام التي يحرم صيامها	١٢٨		
ـ حكم من وطئ في نهار رمضان	١٢٩		
ـ حكم من مات وعليه صيام من رمضان	١٣٠		
ـ يستحب للأكابر من صوم التطوع	١٣١		
ـ فصل في الاعتكاف	١٣٢		
كتاب الحج	١٣٤		

	صحيحة		صحيحة
فصل في الشركة	١٧٢	فصل في شرائط وجوب الحج	١٣٤
فصل في الوكالة	١٧٥	فصل في أركان الحج	١٣٥
في الإفتار	١٧٧	فصل في سن الحج	١٣٨
في العارية	١٨٠	في سحر مات الأحرام	١٤٠
في الغضب	١٨٢	في الدماء الواجبة في الأحرام	١٤٣
في الشفاعة	١٨٤	كتاب البُيُوع	١٤٧
في المترافق	١٨٦	فصل في الرّبا	١٥١
في المسافة	١٨٩	في الخيار	١٥٤
في الإيجارة	١٩١	في التسلم	١٥٨
في المعاملة	١٩٣	في الرهن	١٦٢
في المزارعة والمخابرة	١٩٤	في المجرم	١٦٤
في إحياء الموات	١٩٥	في الصلح	١٦٧
في الوقف	١٩٧	في الحوالة	١٦٩
في الهبة	٢٠٠	في الكفالة	١٧٣

نحوس الجزء الثاني

	صحيحة		صحيحة
فصل في المتعة	٤٢	فصل في اللقطة	٢
فصل في الوليمة	٤٣	في التقبيط	٦
في القسم بين الزوجات	٤٥	في الوديعة	٧
في الخلع	٤٩	كتاب الفرائض والوصايا	١١
في الطلاق	٥٢	الوارثون من الرجال والنساء	١١
في الطلاق السنوي والبدعي	٥٤	بيان من لا يحجب ومن لا يرث	١٢
فيما يملكه المهر والعبد من التطليقات	٥٥	أقرب المصبات	١٣
أربع لا يقع طلاقهم	٦٥	الفرض المقدرة في كتاب الله ستة	١٤
فصل في الرجعة	٦٦	فصل في الوصية	١٩
في الآيلاء	٦٨	كتاب النكاح	٢٢
في الظهور	٧٠	ما يجمعه المهر والرقيق من الزوجات	٢٤
في كفارة الظهور	٧١	حكم نظر الرجل إلى المرأة	٢٦
في اللعان	٧٥	فصل فيما لا يصلح عقد النكاح الآبه	٢٠
في العدة	٧٧	بيان من يحرم نكاحهن	٣٥
في الاستبراء	٨٠	بيان ما يرد به الرجل من العيوب وكذا المرأة	٣٧
فيما يحب لامعتده	٨٢	فصل في المهر	٣٧

صحيحة		صحيحة	
فصل : الأضحية سنة	١٤٥	فصل في الرضاع	٨٠
أربع لا يجزئ في الضحايا	١٤٦	" في النفقة	
ويسحب عند الذبح خمسة أشياء	١٤٨	" في الحضانة	٩٣
فصل والحقيقة مستحبة	١٤٩	كتاب الجنایات	٩٥
كتاب السبق والرُّمي	١٥٠	فصل في الديات	١٠٢
كتاب الأيمان والذور	١٥٢	" في القسامه	١٠٨
ومن حلف بصدق ما له فهو خيرٌ من الصد والكراهة	١٥٣	كتاب المحدود	١١٠
ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فما رغبه بفعله لم يحث	١٥٤	فصل في القذف	١١٣
فصل البذر يلزم في المجازاة على المباح	١٥٥	" في حد شارب الخمر	١١٤
كتاب الأقضية	١٥٧	" في حد السارق	١١٦
ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت في خمس عشرة حسنة	١٥٨	" في حد قطاع الطريق	١١٩
ويسحب أن ينزل القاضي وسط البلد	١٥٩	" في حد الصائل	١٢٠
لا يجوز أن يجلس الموكل إلى جانب القاضي	١٦٠	" في حكم العناة	١٢٢
ويجتوب القضاء في عشرة مواضع	١٦١	" في الردة	١٢٣
فريع قال المدعى بأربالك عن اليدين سقط حقته	١٦٢	حكم تارك الصلاة	١٢٦
ولا تقبل الشهادة إلا من ثبتت عدالته	١٦٣	كتاب الجهاد	١٢٦
فصل وينظر القاسم إلى سبعة شرائط	١٦٤	فصل ومن قتل قتيلاً أعطى سله	١٢٩
واذا دفع أحد الشركين الى قسمة	١٦٥	ويقسم الخمس على خمسة أسمهم	١٣١
ملاضره فيه لزمه الآخر اجابته	١٦٦	فصل ويقسم مال الغنائم على خمسة فرق	١٣٢
فصل في البينة	١٦٧	" وشراطط وجوب الجزية خمس خصال	١٣٣
" في الشهادة	١٦٩	" وأقل الجزية دينار في كل حول	١٣٤
شروط العدالة	١٧٠	كتاب الصيد ولزيانج والضماء	١٣٧
فصل والحقوق ضربان	١٧٢	وتجوز الذكرة بكل ما يصح في الآلسن والظفر	١٣٩
كتاب العتق	١٧٥	فصل وكل حيوان استطاباته العربي فهو حلال	١٤١
فصل في الولاء	١٧٧	ويحرم من السابعين ما له ناب قوي يعدوبه	١٤٢
فصل في التدبير	١٧٨	ويحمل للمضر في المخصصة أن يأكل من الميتة النج	١٤٣
فصل في الكتابة	١٧٩		
" في أمهات الأولاد	١٨١		

قدرت الطبعة الثانية المطبوعة من كتاب كفاية الأخيار صحيحة معرفتي به محمد سعيد على
القاهرة في يوم الخميس الموافق ٣٢ ذي القعده ١٣٥٦هـ أمينها الأزهر رئيس الجمع

١٣ ماي ١٩٣٧م

مدير المطبعة
شئون طلاق الماجي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عز الدين

